

كتاب
موافقة الحديث من الخبر

في
تخريج أحاديث المختصر

للإمام الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني
١٧٧٣م / ١٨٥٠م

الجزء الأول

صقّه وعلمه عليه

صبي السيد جاسم الشبراني

عمري عبد المجيد الشافعي

الناشر
مكتبة الرشد
الرياض

□ حقوق الطبع محفوظة للناشر □

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلکس ٤٠٥٧٩٨ فاكس تلي ٤٥٧٣٣٨١



كتاب
موافقة الحجة بالخبر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

أَنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُه ونُسْتَعِينُه ونُسْتَهْدِيه ونُسْتَغْفِرُه، ونَعُوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فَإِنَّ أَصْدَقَ الكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وكلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وبعد: فَإِنَّ كِتَابَ مُوَافَقَةِ الخَبَرِ الخَبْرَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَخْتَصَرِ لابن الحاجب في (أصول الفقه)^(١) لإمام الحفاظ علي من أحمد بن حجر العسقلاني رحمه الله من أوسع وأفضل كتب التخريج لأحاديث أصول الفقه، ولذا اخترناه لتحقيقه.

الإمام ابن الحاجب

عُثْمَانُ بن عمر بن أبي بكر بن يونس الأسناني المالكي أبو عمر بن الحاجب العلامة الأصولي النحوي، صَنَّفَ في الفقه والأصول والنحو والصرف واشتهر من تصانيفه مختصرة في أصول الفقه الذي سماه مختصر منتهى السؤل والأمل والذي اهتم به العلماء فشرحوه وعلقوا عليه حواشٍ وخرجوا أحاديثه، والكافية في النحو (ط) والشافية في الصرف (ط). توفي رحمه الله بمصر^(٢) سنة ٦٤٦هـ.

(١) طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦هـ مع ثلاثة حواشي.

(٢) انظر ترجمته في الديباج الذهب (٨٦/٢)، وبغية الوعاة (١٣٤/٢).

الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

هو أشهر من أن يكتب عليه هذا التعريف في هذه الورقة . فهو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكنائي العسقلاني المصري القاهري الشافعي ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه .

ولد في ثاني عشر من شعبان سنة ٧٧٣هـ بمصر القديمة ونشأ بها وتلقى بها عن ائمتها وشيوخها فحفظ القرآن الكريم والمتون الكثيرة وهو صغير . ومن أكابر شيوخه الإمام الحافظ زين الدين العراقي ، والبلقيني ، والعزبن جماعة ، وابن الملحق ، والمجد الغيروزآبادي والشهاب أحمد البوصيري ، ونور الدين الهيثمي . واجتمع له من الشيوخ ما لم يجتمع لغيره ، ولازم الحافظ زين الدين العراقي وتخرج به وانتفع بملازمته له . وصنف الكتب في مختلف فنون العلم ورزق علم الحديث فلقب أمير المؤمنين في الحديث ، وأملى على تلاميذه المجالس المفيدة ، ودرّس ، وافتى ، وبلغ من سعة العلم ما لم يبلغه أحد من أقرانه ، وقد افرد له تلميذه الحافظ السخاوي في ترجمته كتاباً سماه الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر كما ترجم له في الضوء اللامع . توفي الحافظ في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة^(١) .

له تصانيف في مختلف علوم الحديث تقتصر على ما صنف في فن تخريج الأحاديث والآثار أهمها :

- ١ - هداية الرواة في تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة . مخطوط .
- ٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . طبع في الهند قديماً ثم طبع ثانية باعثناء السيد عبدالله هاشم يماني بالمدينة المنورة .

(١) انظر ترجمته في : ١ - الضوء اللامع للسخاوي (٣٦/٢) .

٢ - ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٨٠ .

٣ - البدر الطالع (٨٧/١) .

٤ - الاعلام للزركلي (١٧٨/١) الطبعة الثامنة .

٣ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية . طبع قديماً في الهند، ثم أعيد طبعه ثانية باعتناء عبد الله هاشم يمانى .

٤ - الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف . طبع قديماً في مصر بدون تاريخ .

٥ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار وهو من أماليه . طبع بتحقيق أحدنا الشيخ حمدي عبدالمجيد وقامت بنشره مكتبة المثنى - ببغداد .

٦ - موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر . كتابنا هذا .

* النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق :

١ - نسخة كاملة كتبها علي بن سودون الإبراهيمي سنة تسع وخمسين وثمانمائة، وهو من تلامذة المؤلف نقلها من نسخة زميله في الطلب على الحافظ برهان الدين بن خضر العثماني، ولعلي بن سودون ترجمة في الضوء اللامع (٥/٢٢٩) وهي نسخة قيمة جعلناها الأصل . وتقع في ٢٤٠ مجلساً .

٢ - نسخة فيض الله افندي - اسطنبول - وهي تابعة لمكتبة السليمانية رقمها ٥٠٧ وعدد أوراقها ١١٤ ورقة وعليها حواش وتصحيحات مما يدل أنها قرئت على كبار العلماء . وهي ناقصة تقع في ٩١ مجلساً تبدأ من المجلس ١٥٢ وتنتهى بالمجلس ٢٤١ .

٣ - نسخة من الهند فيها مجالس متفرقة .

٤ - نسخة صورها لنا فضيلة الشيخ محب الله شاه الراشدي من مكتبته القيمة في باكستان .

٥ - نسخة دار الكتب المصرية رقمها ١٥٤٤ عدد أوراقها ٢٠٨ تبدأ بالمجلس ٢٤ وينتهي بالمجلس ١٩٩ وفيها خمس مجالس من موافقة الخبر الخبر يبدأ من المجلس الرابع والتسعين بعد المائة وهو الرابع والأربعون من موافقة الخبر الخبر وينتهي في أثناء المجلس التاسع والتسعين بعد المائة وهو المجلس التاسع والأربعون من موافقة الخبر الخبر .

عملنا في الكتاب

- ١ - تحقيق النص وتصحيح بعض الأخطاء التي وقعت في المخطوطة وأحيانا نشير إلى ذلك في التعليق وأحيانا لم نشر.
- ٢ - بيان مكان الحديث في المصدر الذي ذكره الحافظ إن كان متوفراً لدينا سواء اكان مطبوعاً أم مخطوطاً.
- ٣ - ربما زدنا في التخريج من مصادر أخرى.
- ٤ - التنبيه على بعض الأوهام الذي وقع للحافظ في التخريج.

والكتاب ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/٨٥٦) فقال عند الكلام على مختصر ابن الحاجب، وخرّج الشيخ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أحاديثه ووقع املاؤه في مجلدين.

وقد سبق الحافظ ابن حجر في تخرجه لأحاديث مختصر ابن الحاجب جماعة من العلماء إلا أنها كلها مختصرة ومتوسطة:

- ١ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب للحافظ ابن كثير. طبع بتحقيق الشيخ عبدالغني الكبيسي، نشرته دار حراء بمكة المكرمة.
- ٢ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للحافظ بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤. طبع بتحقيق الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي.
- ٣ - تخريج لسراج الدين ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ مخطوط نسخة منه في مكتبة داماد ابراهيم التابعة لمكتبة السليمانية - اسطنبول.
- ٤ - تخريج للحافظ محمد بن عبدالهادي وهو من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية. ذكره في كشف الظنون (٢/١٨٥٦) والله الموفق.

صبحي السامرائي

حمدي عبدالمجيد السلفي

بغداد في ١٠ رمضان ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي [رفع] لمن أيد قصده سنداً معتبراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة محققة [علماً ونظراً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي ساد البرية] خُبراً وخَبَراً، [و] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين سلكوا في إدراك المعالي طريقاً مختصراً.

أما بعد فقد عازمت على تخريج الأخبار والآثار الواقعة في المختصر الأصلي للإمام أبي عمرو بن الحاجب رحمه الله على ترتيبه، وأنبه في [على] كل حديث منها بعد إملائه على تحريره وتهذيبه، واللّه الكَرِيمَ أَسْأَلُ أن ينفع بذلك، ويهدينا الصراط المستقيم إذا تعددت المسالك.

قوله في تعريف الفقه (وإن كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا أدري).

قلت: وردت هذه اللفظة في أخبار مرفوعة وآثار موقوفة.

فمن المرفوع ما قرأت على أم يوسف البعلبكية عن أبي نصر بن الشيرازي أنا عبد الحميد بن عبد الرشيد أنا أبو العلاء الهمداني قال: أخبرنا أبو علي الأصبهاني أنا أبو نعيم أنا الطبراني في الأوسط نا محمد بن نوح بن حرب نا محمد بن خالد بن خدّاش ثنا عبيد بن واقد القيسي عن عمر بن عمارة الأزدي [الأبيدي] نا محمد بن عبيد [عبد] الله عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ لجبريل: «أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟» قال: لا أدري، قال: «فَسَلْ رَبَّنَا عَنْ ذَلِكَ» قال: فبكى جبريل عليه السلام، وقال: [يا محمد] أولنا أن نسأله إلا إذا شاء؟ [هو الذي يخبرنا بما شاء] ثم عرج إلى السماء، ثم أتاه فقال: خير البقاع بيوت الله [في الأرض] قال: «فَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟» فعرج إلى السماء، ثم أتاه فقال: شر البقاع الأسواق^(١).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (ص ١٦٥ مجمع البحرين) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢) وفيه عبيد بن واقد الليثي، وهو ضعيف.

وبه إلى الطبراني قال: لم يروه عن عمار بن عمارة، وهو أبو القاسم صاحب الزعفراني إلا عبيد بن واقد.
قلت: وهو ضعيف.

وله طريق أخرى عن أنس عند ابن مردويه في تفسير سورة مريم، وساقه أخصر من هذا، وفي إسناده زياد النميري، وهو ضعيف أيضا^(١).
لكن للحديث شاهد جيد عن جبير بن مضعم.

مطعم

أخبرني أبو محمد عبدالله بن خليل الحرساني أنا أحمد بن محمد بن معافي [معالي] أنا محمد بن إسماعيل الخطيب عن فاطمة بنت سعد الخير سمعا قالت: أنا زاهر بن طاهر أنا محمد بن عبدالرحمن أنا أبو عمرو بن حمدان أنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا أبو عامر (ح).

وقرأته عاليا على فاطمة بنت محمد بن قدامة عن محمد بن عبدالحميد أنا إسماعيل بن عبدالقوي قال: قرىء على فاطمة بنت سعد الخير وأنا أسمع عن فاطمة الجوزذانية حضورا وإجازة قالت: أنا أبو بكر بن ريذة أنا الطبراني في الكبير ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا أبو حذيفة قال: ثنا زهير بن محمد (ح).

وبه إلى الطبراني ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع كلاهما عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: أي البلاد شر؟ قال: «لَا أُدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ» فسأل جبريل عن ذلك فقال: لا أدري حتى أسأل ربي، فانطلق فلبس ما شاء الله، ثم جاء، فقال: إني سألت ربي عن ذلك؟ فقال: شر البلاد الأسواق^(٢).

(١) هو زياد بن عبدالله النميري ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين (٣٠٦/١) وقال:

منكر الحديث، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، تركه يحيى بن معين. ومع هذا ذكره في الثقات (٢٥٥/٤ - ٢٥٦) وقال: يخطيء.

(٢) رواه أبو يعلى (٢/٣٤٨ - ١/٣٤٩) والطبراني في الكبير (١٥٤٥ و ١٥٤٦).

هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن أبي عامر العقدي ، فوقع لنا موافقة له وبدلا عاليا من الطريق الثاني^(١).

وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن زهير بن محمد ، وقال : احتجا برواته إلا ابن عقيل وهو أصل في قول العالم لا أدري^(٢). وله شاهد عن ابن عمر.

قرأت على فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن حمزة أنا الضياء أنا أبو جعفر الصيدلاني قرىء على فاطمة بنت عبد الله وأنا أسمع عن محمد بن عبد الله الأصبهاني سماعا أنا سليمان بن أحمد ثنا معاذ بن المثني ثنا أبو الوليد ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن محارب دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَشَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ »^(٣). هذا حديث حسن صحيح أخرجه ابن حبان عن أبي خليفة عن أبي الوليد ، فوقع لنا بدلا عاليا^(٤).

ووقع عنده في [أوله] أصل السؤال والجواب بلا أدري ، وكذا وقع عند الحاكم أخرجه من طريق إسحاق بن إسماعيل عن جرير^(٥). وأصل الحديث عند مسلم من حديث أبي هريرة بغير قصة والله أعلم . آخر المجلس الأول والخمسين بعد المائة من الأمالي الشهابية وهو الأول من تخريج أحاديث المختصر استملاء زين الدين رضوان ورواية الشيخ برهان الدين بن خضر العثماني ومن خطه نقلت .

(١) رواه أحمد (٤/٤٨١) ورواه أيضاً البزار (١٢٥٢ كشف الأستار).

(٢) رواه الحاكم (١/٨٨٨٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/١٧٠).

(٣) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦) فيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط في آخر عمره ، وبقيته رجاله موثقون .

(٤) رواه ابن حبان (١٥٩٠).

(٥) رواه الحاكم (١/٩٠/٢ و٨٧) والأجري في أخلاق العلماء (ص ١٦٧).

المجلس الثاني من الإملاء

وكان في يوم الثلاثاء العاشر من شهر ذي قعدة الحرام
أخبرني أبو الفرج بن حماد أنا أبو الحسن بن قريش أنا أبو الفرج الحرائي
عن أبي الحسن الجمال أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم أنا أبو بكر الأجري وأبو
العباس المرهبي وأبو بكر محمد بن إبراهيم قال الأول نا جعفر الغريابي ثنا
يعقوب بن يعقوب نا حاتم بن إسماعيل وأنس بن عياض ومحمد بن فليح
وقال الثاني ثنا أبو عمر محمد بن عثمان الوزان ثنا يحيى بن معين ثنا حاتم بن
إسماعيل، وقال الثالث: ثنا كهمس بن معمر الجوهري ثنا أبو الطاهر بن
السرْح نا أنس بن عياض ثلاثتهم عن الحارث بن أبي ذباب عن
عبدالرحمن بن مهران عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:
«أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، أخرجه مسلم عن
هارون بن معروف وإسحاق بن موسى كلاهما عن أنس بن عياض، فوقع
لنا بدلا عاليا^(١).

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طرق عن أنس بن عياض^(٢).
ولم أر له إسنادا عن أبي هريرة إلا هذا، وما هو في مسند أحمد مع كبره،
ولم أر في شيء من الطرق فيه القصة التي تقدمت، فلعل أبا هريرة لم
يحضرها، لأنه أحفظ من جميع من رواه، والحارث نسب إلى جد جده، وهو
ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدتين

(١) رواه مسلم (٦٧١).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٢٩٣) وابن حبان (١٥٩١) والبخاري (٤٠٨).

الأول خفيفة، وفيه وفي شيخه كلام غير قادح، وهما ممن انفرد مسلم باخراج حديثهما عن البخاري، ولكن يقوى حديثهما بالشواهد المذكورة. وقد وقع لي حديث ابن عمر بسياق آخر أتم منه.

أنبت عن إسحاق بن يحيى الأمدي وأبي بكر الدشتي ومحمد بن علي بن ساعدة قال كل منهم أنا يوسف بن خالد الحافظ إجازة إن لم يكن سماعاً أنا ناصر بن محمد أنا محمد بن حمد أنا إبراهيم بن منظور أنا أبو بكر المقرئ ثنا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن يسار عن محارب عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي البقاع خير؟ قال: «لأ أدري» قال: فأبي البقاع شر؟ قال: «لأ أدري» فجاء، جبريل فسأله، فقال: لأ أدري، قال: «فَسَلْ رَبَّكَ» قال: ما أسأله عن شيء، فانتفض جبريل انتفاضة كاد يَصْعَكُ [يعصق] منها روح محمد، فلما سأل جبريل ﷺ سأله ربه عز وجل سألك محمد عن البقاع؟ قال نعم، قال: فحدثه أن خيرها المساجد وشرها الأسواق.

وكذا أخرجه ابن عبد البر في كتاب بيان العلم من طريق إسحاق بن إسماعيل عن جرير بطوله^(١).

أخبرني أبو المعالي الأزهري أنا أبو العباس المستولي أنا أبو الفرج الجزيري أنا أبو محمد العمري أنا أبو القاسم الشيباني أنا أبو طالب بن غيلان أنا محمد بن عبد الله الشافعي نا منصور بن محمد الزاهد نا محمد بن الصباح حدثنا أم عمرو بنت حسان عن سعيد هو ابن يحيى بن قيس الطائفي عن أبيه أن إنسانا سأل النبي ﷺ أي البقاع خير وأيها شر؟ فسكت، فأتاه جبريل فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق. هذا حديث مرسل اعتضد بما تقدم من الشواهد.

(١) رواه ابن عبد البر في الجامع (٦٢/٢).

ومن الآثار الموقوفة في مجيء لا أدري ما قرأت على علي بن محمد الخطيب عن أبي الفضل بن أبي الطاهر أنا جعفر بن علي أنا السلفي أنا أبو عبدالله الثقفى أنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان ثنا عبدالله بن بشر أن علي بن أبي طالب سئل عن مسألة فقال: لا علم لي بها، قال: وأبردها على الكبد سئلت عما لا علم لي به، فقلت: لا أعلم.

هذا موقوف فيه انقطاع. وقد وقع لي من طرق أخرى موصولا.
أخبرني أحمد بن علي بن يحيى بن تميم أنا أحمد بن أبي طالب أنا عبدالله بن عمر أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن بن داود أنا أبو محمد بن أعين أنا أبو عيسى بن عمر أنا أبو محمد الدارمي أنا عمر بن عون أنا خالد بن عبدالله عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى وزاذان قالا: سئل علي رضى الله عن مسألة فذكر نحوه^(١).

وبه إلى الدارمي أنا محمد بن حميد نا جرير عن منصور عن مسلم البطين عن غزرة التميمي عن علي بن أبي طالب فذكر نحوه، لكن قال في آخره أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم^(٢).
آخر المجلس الثاني والخمسين بعد المائة من الأمالي الشهابية وهو الثاني من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه الدارمي (١٨١).

(٢) رواه الدارمي (١٨٤).

Handwritten text, mostly illegible due to extreme fading and bleed-through from the reverse side of the page. Some faint words like "The" and "and" are visible.

Handwritten text, mostly illegible due to extreme fading and bleed-through from the reverse side of the page. Some faint words like "The" and "and" are visible.

Handwritten text, mostly illegible due to extreme fading and bleed-through from the reverse side of the page. Some faint words like "The" and "and" are visible.

Handwritten text, mostly illegible due to extreme fading and bleed-through from the reverse side of the page. Some faint words like "The" and "and" are visible.

[المجلس الثالث]

وبالسند الماضي إلى سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان نا عبدالله بن بشر أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن مسألة فقال: لا أدري، ثم قال: هذا والله هو العلم، سئل ابن عمر عما لا يدري فقال: لا أدري. هذا منقطع بين ابن بشر وابن عمر، وقدر روينا من طرق أخرى موصولا.

وبالسند الماضي إلى الدارمي أنا فروة بن أبي المغراء أنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر أن رجلا سأله عن مسألة فقال: لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل قال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا علم له به فقال: لا أعلم^(١).

هذا موقوف صحيح، وإسناده على شرط البخاري.

وبه إلى الدارمي نا عبدالله بن مسلمة نا العمري عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فذكر نحوه^(٢).

أخرجه ابن عبدالبر في بيان العلم من طريق ابن وهب عن العمري، فوقع لنا عاليا^(٣).

أخبرني أبو بكر بن إبراهيم الغرضي أنا عبدالله بن الحسين أنا عثمان بن علي أنا السلفي في كتابه أنا مكّي بن منصور أنا أحمد بن الحسن أنا الحسن

(١) رواه الدارمي (١٨٥).

(٢) رواه الدارمي (١٨٧).

(٣) رواه ابن عبدالبر (٦٥/٢) في هامش الأصل: قلت: هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وله أخ اسمه عبيدالله مصغر العمري ثقة، بخلاف المكبر فإنه ضعيف، وحيث أطلق العمري فالمراد به المكبر كما في هذا الإسناد.

أنا علي العقلي ثنا محمد بن يحيى الذهلي (ح).

وأخبرني أحمد بن علي بن يحيى الهاشمي أنا أحمد بن أبي طالب أنا عبدالله بن المظفر في كتابه أنا محمد بن عبد الباقي نا محمد بن علي بن زيد قالا واللفظ للذهلي أنا أحمد بن شبيب نا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال: خرجنا نمشي مع ابن عمر، فلحقنا أعرابي، فقال: أنت ابن عمر: قال: نعم، قال: سألت عنك فدللت عليك، أخبرني أترث العمرة؟ قال: لا أدري، قال: أنت ابن عمر ولا تدري؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء فسلهم، فلما أدبر قَبِلَ ابن عمر يديه وقال: نَعَمْ ما قال أبو عبد الرحمن، سئل عما لا يدري، فقال: لا أدري. قال: أخبرني عن قول الله تعالى ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾ الآية قال: من كتزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال، ثم التفت ابن عمر إليَّ وقال: ما أبالي لو كان لي أُحَدِّ ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري مقتصرًا على قصة الزكاة عن أحمد بن شبيب^(١).

وأخرجه أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي، فوقع لنا موافقة عالية^(٢).

وأخرجه ابن مردويه في التفسير المسند عن دعلج بن أحمد، فوافقناه بعلو أيضا.

قرأت على فاطمة وعائشة ابنتي محمد بن قدامة أن أحمد بن نعمة أخبرهم عن عبدالله بن عمر أنا أبو الوقت أنا أبو إسما عيل الأنصاري نا الحسن بن محمد نا أبو أحمد الحاكم نا حرمي بن العلاء نا الزبير بن بكار نا

(١) رواه البخاري (١٤٠٤ و ٤٦٦١) وابن ماجه (١٧٨٦).

(٢) انظر فتح الباري (٢٧٣/٣).

سعيد بن داود أنا مالك عن داود بن الحصين عن طاووس عن ابن عمر قال: العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة محكمة ولا أدري^(١).

هذا موقوف حسن الإسناد أخرجه الدار قطني في غرائب مالك عن المحاملي عن هارون بن محمد عن الزبير بن بكار، فوقع لنا عليا، وأخرجه هو وأبو إسماعيل الأنصاري من وجهين آخرين ضعيفين عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال أبو إسماعيل: رواية سعيد بن داود أشبه بالصواب، وكان مدينا من خيارهم حظيا عند مالك، خصه بأشياء من حديثه.

قلت: وهو من رجال البخاري، أخرج له في المتابعات، وهو صدوق كثير الغرائب.

آخر المجلس الثالث والخمسين بعد المائة وهو الثالث من تخريج أحاديث المختصر.

(١) ورواه ابن عبد البر في بيان العلم (٣٠/٢) وعنه ابن حزم في الإحكام (١٠٧١/٨) من طريق آخر عن مالك به. ورواه الطبراني في الأوسط (١٠٠٥) عن حصين عن مالك عن نافع عن ابن عمر. ووقع في الأوسط عمر بن حصين وهو خطأ. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٢/٢) ولكنه عنده «عمر بن عصام» بدل «حصين» ورواه ابن حزم في الإحكام (١٠٧٢/٨) لكنه قال: «ظاهر بن عصام» وثقته. ورواه أبو حذافة - وهو مجهول - عن مالك عن نافع به، علقه ابن عبد البر (٢٩/٢) ووصله الهروي (١/٥٨). فهو أثر ضعيف لم يقوه تعدد الطرق. والظاهر أن قصد المصنف الحافظ بالطريقين الضعيفين طريق الأوسط وأبي ذر الهروي.

[المجلس الرابع]

قال رضى الله عنه :

وبالسند الماضى إلى أبي إسماعيل الأنصاري ثنا محمد بن جبريل وعلي بن أبي طالب قال ثنا حامد بن محمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة حدثني الأعمش أو أخبرت عنه عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضى الله عنه : من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ، فإن من علم الرجل أن يقول لما لا يعلم الله أعلم^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في أول حديث طويل مرفوع فيه ذكر الإستسقاء وغير ذلك عن الحميدي على الموافقة ، وأخرجه من طرق أخرى عن الأعمش^(٢) .

وقد وقع لنا من وجه آخر أعلى من هذا .

وبالسند الماضى إلى الدارمي ثنا جعفر بن عون ثنا الأعمش فذكر هذا القدر الموقوف غير أنه قال : فان العالم إذا سئل عما لا يعلم قال الله أعلم^(٣) .

وبه إلى أبي إسماعيل ثنا الحسن بن محمد ثنا محمد بن عبد الله أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بين منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو يزيد عن

(١) رواه الحميدي (١١٦) مطولاً .

(٢) رواه البخاري (٤٦٩٣) مختصراً ليس فيه محل الشاهد عن الحميدي به . ورواه (١٠٠٧ و ١٠٢٠ و ٤٧٦٧ و ٤٨٢٠ و ٤٨٢١ و ٤٨٢٣ و ٤٨٢٤ و ٤٨٢٥) مختصراً ومطولاً ليس في واحد منها محل الشاهد ورواه (٤٧٧٤ و ٤٨٠٩ و ٤٨٢٢) مطولاً ، وفيه محل الشاهد .

(٣) رواه الدارمي (١٧٩) .

الشعبي قال قال ابن مسعود : إذا سئل أحدكم عما لا يدري فليقل لا أدري ، فإنه ثلث العلم .

هكذا جاء في هذه الرواية ، وهي منقطعة بين الشعبي وابن مسعود ، وقد جاء عن الشعبي أنها نصف العلم .

وبه إلى أبي إسماعيل ثنا محمد بن موسى ثنا الأصم ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدي (ح) .

وبه إلى الدارمي ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي قال : لا أدري نصف العلم^(١) .

وبه إلى الدارمي نا محمد بن أحمد ثنا إسحاق بن منصور ثنا عمر بن أبي زائدة قال : ما رأيت أحداً أكثر من قول لا أدري إذا سئل من الشعبي^(٢) .

وبه إلى الدارمي ثنا هارون بن معاوية (معروف) ثنا حفص عن أشعث عن محمد بن سيرين قال : ما أبالي إذا سئلت عما أعلم أو عما لا أعلم ، لأنني إذا سئلت عما أعلم قلت الذي أعلم ، وإذا سئلت عما لا أعلم قلت : لا أعلم^(٣) .

وبه إلى الدارمي ثنا مخلد بن مالك ثنا حكام بن سلم عن أبي خيثمة عن عبدالعزيز بن رفيع قال : سئل عطاء عن مسألة فقال : لا أدري ، فقيل قل فيها برأيك ، فقال : إني لأستحي من الله أن يدان في الأرض برأي^(٤) .

أخبرني عمر بن محمد قرئ على زينب بنت الكمال وأنا أسمع عن عبدالخالق بن أنجب أنا الحافظ أبو بكر الحازمي سماعاً عليه في كتاب سلسلة

(١) رواه الدارمي (١٨٦) .

(٢) رواه الدارمي (١٣٤) .

(٣) رواه الدارمي (١٨٩) .

(٤) رواه الدارمي (١٠٨) وبهامش الأصل : حكام بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف بعدها ألف ثم ميم ابن سلم بفتح السين وسكون اللام بعدها ميم . هكذا رأيت بخط العلامة برهان الدين بن خضر .

الذهب له أنا محمد بن محمد أنا أشرف بن أسعد أنا الحسن بن علي نا علي بن عبدالعزيز نا أبو محمد بن أبي حاتم نا صالح بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا الشافعي عن مالك عن محمد بن عجلان قال: إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله^(١).

هذا حديث صحيح اجتمع فيه ثلاثة من أئمة المسلمين . وقد وقع لي أعلى من هذا إلى الإمام أحمد أيضا .

وبالسند الماضي إلى أبي إسماعيل الأنصاري ثنا محمد بن أحمد الجارودي ثنا أبو إسحاق القُرَاب^(٢) ثنا أبو زكريا الساجي ثنا أبو داود السجزي ثنا أحمد بن حنبل فذكر مثله .

وفيه مع علوه لطيفة أخرى ، وهو أن رجال إسناده من أبي إسماعيل فصاعدا من أئمة الحفاظ ، ورواية أحمد عن الشافعي عن مالك في غاية العزة ، وقد تتبعت ما وقع لي منها فبلغ عشرة أحاديث بهذا الأثر^(٣) .

وقد روينا عن عبدالله بن أحمد عن أبيه قال : سمعت الموطأ عن الشافعي . وكأنه لم يحدث به عنه تاما ، أو حدث به وانقطع .

هذه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين في ثبوت لا أدري فيها كفاية ، وقد تركت عنهم وعمن تقدمهم آثاراً أخرى في معنى ذلك خشية التطويل ، والله الموفق .

آخر المجلس الرابع والخمسين بعد المائة وهو الرابع من تخريج أحاديث المختصر .

(١) رواه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي (ص ١٠٧) ورواه الأجرى في أخلاق العلماء (ص ١٧٤) والبيهقي في المدخل (٨١٢) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٢/٢ - ١٧٣) وابن عبد البر في بيان العلم (٦٧/٢) .

(٢) بهامش الأصل : هكذا رأيته بخط الشيخ برهان الدين بن خضر .

(٣) منها حديث رواه مالك (٨٦/٢) وعنه الشافعي (١٥٥/٢) وعنه أحمد (٥٨٦٢) ولفظه «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وآخر رواه مالك (٧٠/٢) وعنه الشافعي (١٥٢/٢) وعنه أحمد (٥٨٦٢) ولفظه : نهي عن حبل الحيلة .

[المجلس الخامس]

قال المملي رضى الله عنه:

قوله (مسألة في القرآن المعرب، وهو عن ابن عباس وعكرمة). قلت: لم أر التصريح بذلك عن واحد منهما، وإنما جاء عنهما تفسير ألفاظ وقعت في القرآن أطلقا أنها بلسان غير العرب، وذلك يحتمل التوافق الذي استبعده المصنف، وجاء عن غير ابن عباس وعكرمة مثل ذلك. فمن الصحابة البراء بن عازب وأبو موسى الأشعري وغيرهما، ومن التابعين أبو ميسرة وسعد بن عياض وسعيد بن جبيرة ومجاهد وغيرهم. أخبرني أبو المعالي الأزهري أنا أحمد بن أبي أحمد أنا النجيب أنا خليل بن بدر في كتابه أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا الأسود بن عامر ثنا شريك عن سالم هو الأفتس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ﴿طه﴾ أي يا رجل بالنبطية أخرجه البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شريك، لكن وقفه على سعيد بن جبيرة^(١).

وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبيرة قوله^(٢). وعن الثوري عن عمر بن أبي زائدة عن عكرمة كذلك^(٣) وعلقه البخاري عن عكرمة^(٤). وقال أيضا في باب قيام الليل

(١) رواه البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٢٥٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٢/١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٠/١٠) عن وكيع عن عمر بن أبي زائدة. وليس

عن الثوري، اللهم إلا أن يكون الثوري سقط من الإسناد، كما هو الظاهر من تعليق

التعليق (٢٥٢/٤).

(٤) انظر الفتح (٤٣٢/٨) وتعليق التعليق (٢٥١/٤ - ٢٥٣).

من كتاب الصلاة قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ناشئة الليل﴾ نشأ قام بالحبشية، ووصله البيهقي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(١).

وأخبرني أحمد بن بلغان أنا إسحاق بن يحيى بن إسحاق أنا عبد الله بن بركات أنا يحيى بن محمود أنا أبو علي المقرئ أنا أبو بكر بن مصعب أنا محمد بن أحمد الكسائي أنا أحمد بن محمد ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن أبي إسحاق فذكره موصولاً^(٢).

وقال البخاري في ترجمة مريم من أحاديث الأنبياء: قال وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنه في قوله تعالى ﴿سرياً﴾ قال نهر صغير بالسريانية^(٣).

وذكر خلف الأطراف أن البخاري أخرجه في التفسير عن يحيى عن وكيع به وما رأيناه في شيء من النسخ التي من رواية الفربري، فلعله في رواية غيره، ولم يذكر خلف ولا من بعده من مصنفي الأطراف الطريق التي في أحاديث الأنبياء.

وقد وصله ابن مردويه من وجه آخر عن إسرائيل^(٤).

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد عن سليمان بن حمزة أنا جعفر بن علي أنا السلفي أنا جعفر السراج أن أبو الحسن القزويني أنا أبو بكر بن شاذان ثنا عمر بن محمد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني نا وكيع نا أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه في قوله

(١) انظر الفتح (٢٣/٣) وتغليق التعليق (٤٢٩/٢ - ٤٣٠) ووصله البيهقي (٢٠/٣).

(٢) انظر تغليق التعليق (٤٣٠/٢).

(٣) انظر الفتح (٤٧٩/٦).

(٤) انظر تغليق التعليق (٣٧/٤ - ٣٨).

تعالى ﴿يؤتكم كفلين﴾ قال : ضعفين بالحبشية^(١).

وبه إلى وكيع ثنا أبو إسرائيل يعيني يونس بن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل في قوله تعالى ﴿إن إبراهيم لأواه﴾ قال : الأواه الرحيم بلسان الحبشة^(٢).

وبه إلى أبي إسحاق عن سعد بن عياض الثمالي قال : المشكاة الكوة بالحبشية^(٣).

. وأخبرني عبدالقادر بن محمد بن علي الدمشقي أنا أحمد بن علي بن الحسن أنا محمد بن إسماعيل الخطيب أنا علي بن حمزة أنا هبة الله بن محمد أنا أبو طالب البزاز أنا أبو بكر الشافعي ثنا إسحاق بن الحسن ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد قال : القسطاس العدل بالرومية^(٤).

أخرجه الفريابي في تفسيره عن الثوري فوافقناه بعلو، وأخرجه أيضا عن ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد^(٥).

وعلقه البخاري في آخر ترجمة من صحيحه عن مجاهد^(٦) ، وكذا علق

(١) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧١/١٠) عن وكيع به، ورواه ابن جرير في تفسيره (٢٤٣/٢٧) بإسناد آخر عن أبي إسحاق به.

(٢) ورواه ابن جرير في تفسيره (١٧٣٨٩) من طريق آخر عن أبي إسحاق به.

(٣) ورواه الحاكم (٣٩٧/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . وانظر فتح الباري (٤٤٧/٨) وتغليق التعليق (٢٦٤/٤). والذي وقع في الصحيح سعيد بن عياض بالياء في نسخة الزركشي والذي في صحيح البخاري المطبوع مع الفتح (٤٤٧/٨) سعد بن عياض، وهو كذلك عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٨/١ - ٨٩) وانظر المعبر (ص ٣٠) بتحقيقنا.

(٤) انظر تغليق التعليق (٣٨٢/٥) والفتح (٥٣٧/١٣ - ٥٣٩).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧١/١٠) عن وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد . وهو في تفسير مجاهد (ص ٣٦٢) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٦) فتح الباري (٥٣٧/١٣).

جميع ما أورده، وأسانيد الجميع صحيحة^(١).

وقد جمع القاضي تاج الدين السبكي ما وقع له من تلك في القرآن قال: وذلك محصور في سبع وعشرين كلمة ونظمها في أبيات رأيتها، وقد استدركت عليه قريبا مما ذكر ونظمته مذيلا عليه في أوائل شرح التفسير من فتح الباري^(٢).

آخر المجلس الخامس والخمسين بعد المائة وهو الخامس من تخريج أحاديث المختصر.

(١) لم يعلق البخاري جميع ما أورده، يعلم ذلك مما تقدم.

(٢) وهي هذه الأبيات، وليست في النسخة التي نقلت منها هذا التخريج:

من المعرب عد التاج [كز] وقد	ألحقت [كد] وضممتها الأساطير
السلسيل وطه كورت بيع	روم وطوبى وسجيل وكافور
والزنجبيل ومشكاة سراق مع	استبرق صلوات سندس طور
كذا قراطيس ربانيهم وغسا	ق ثم دينار القسطاس مشهور
كذاك قسورة واليم ناشئة	ويؤت كفلين مذكور ومسطور
له مقاليد فردوس يعد كذا	فيما حكى ابن دريد منه تنور
وزدت حرم ومهل والسجل كذا	السرى والأب ثم الجبت مذكور
وقطنا وإنه ثم متكأ	دارست يصهر منه فهو مصهور
وهيت والسكر الأواه مع حصب	وأوبى معه والطاغوت منظور
صرهن إصري وغيض الماء مع وزر	ثم الرقيم مناص والسنانور

هكذا ألحق كاتب الأصل ما تقدم بآخر المجلس، وقال فيما كتب في الهامش: أقول: إنما أثبتت هذه الأبيات في هذا التخريج، لأنى رأيت الشيخ برهان الدين بن خضر كاتب النسخة التي نقلت منها بيض فيها مكانا لهذه الأبيات قريبا من صفحة، وإنى كنت رأيت الأبيات بخط شيخى المخرج تعمدته الله برحمته على ظهر مصنف له يقال له «السبعة السيارة» مانصه:

ذكر تاج الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب عند الكلام على المعرب أن جميع ما ورد في القرآن مما قيل إنه بغير العربية سبعة وعشرون موضعا، يجمعه فيها نظمه، وهو الأبيات. وقد تتبعت عليه مواضع كثيرة قاربت العدد الذي ذكره.

.....
= فاليبت الأول لشيخنا المخرج، ثم الخمسة الأبيات التي تليه للشيخ تاج الدين السبكي،
والثلاثة [الأربعة] الأبيات التي تلي الخمسة لمولانا المخرج، تغمده الله برحمته، فأردت إيرادها
تتمياً للفائدة، ودفعاً لما لو وقف أحد على نسخ التخريج، فيعترض بأنها لم تكن مثبتة في
النسخ. انتهى ما بهامش الأصل.

ونحن رأينا أن نثبت الأبيات وقول الناسخ في الهامش.

وقال الحافظ في الفتح (٢٥٣/٨) والمراد بقولي [كز] أن عدة ما ذكره التاج سبعة وعشرون،
وبقولي [كد] أن عدة ما ذكرته أربعة وعشرون، وإني معترف أنني لم أستوعب ما يستدرك
عليه، فقد ظفرت بعد نظمي هذا بأشياء تقدم منها في هذا الشرح «الرحمن» و«راعنا» وقد
عزمت أني إذا أتيت على آخر شرح هذا التفسير إن شاء الله تعالى ألحق ما وقفت عليه من زيادة
في ذلك منظوماً إن شاء الله تعالى.

[المجلس السادس]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (مسألة الواو للجمع المطلق) إلى أن قال ﴿ قالوا : إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ ﴾ وقال : « اَبْدَاوَا بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ » .

أشار بذلك إلى ما أخبرني أبو عبدالله محمد بن علي البزاعي بصاحبة
دمشق قرئ على زينب بنت إسماعيل بن إبراهيم وأنا أسمع أن أحمد بن أبي
أحمد النابلسي أخبرهم أنا يحيى بن محمود أنا عبدالواحد بن محمد أنا أبو
الحسن بن منصور أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن أبي بكر ثنا جدي أبو بكر
محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر (ح) .

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أنا أيوب بن نعمة أنا إسماعيل بن
أحمد أنا أبو المحاسن الجوهري في كتابه أنا عبدالرحمن بن حمد أنا أحمد بن
الحسين أنا أحمد بن محمد بن إسحاق أنا أحمد بن شعيب واللفظ له أنا
علي بن حجر أنا إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
رضى الله عنه قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعا ، رمل ثلاثا ومشى
أربعا ثم قرأ ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى سجدتين جعل المقام
بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ، ثم خرج إلى الصفا فقرأ ﴿ إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ ﴾ « فَأَبْدَاوَا بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن خزيمة هكذا عن علي بن

حجر^(١) .

(١) رواه النسائي (٢٣٦/٥) ولم أره عند ابن خزيمة في صحيحه . وأما قول شيخنا في
الإرواء (٣١٧/٤) هذا اللفظ ليس في الصغرى أصلاً فوهم ، فإنه فيها كما ترى .

وهو طرف من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وقد أخرجه مسلم بطوله، لكن وقع عنده بلفظ «أَبْدَأُ» بصيغة الفعل المضارع للمتكلم، وهو عنده من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد^(١).

و أخرجه مالك عن جعفر بلفظ «بَنَدَأُ» وهو يؤيد الضبط المذكور، وأنه ليس بصيغة الأمر للواحد^(٢).

وهكذا أخرجه النسائي وغيره من طرق عن جعفر.

نعم وقد أخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن حاتم بن إسماعيل بلفظ «أَبْدَأُوا»^(٣) والله أعلم.

قوله (قالوا رد على من قال ومن عصاهما وقال: «قُلْ وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»).

أشار بذلك إلى ما أخبرني أبو الفرج بن حماد أنا أبو الحسن بن قريش أنا أبو الفرج بن الصيقل أنا أبو الحسن الكمال في كتابه أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم في المستخرج ثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح).

وبه إلى أبي نعيم أنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا هناد (ح).

وأخبرني عبد الله بن عمر أنا أحمد بن محمد بن عمر أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أنا عبد الله بن أحمد أنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي واللفظ له قالوا ثنا وكيع ثنا

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مالك (٢٦٧/١) وعبد بن حميد في المنتخب في المسند (١١٣٣) وأحمد (٣/٣٢٠ - ٣٢١ و ٣٨٨) والنسائي (٥/٢٣٢ و ٢٣٩ و ٢٤١) والترمذي (٨٦٣) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأبوداود (١٩٠٥) وأبو يعلى (٢٠٢٧ و ٢١٢٦) وابن الجارود (٤٦٥) والبغوي

في شرح السنة (١٩١٨ و ١٩١٩) والبيهقي (١/٨٥ و ٧/٩٣).

(٣) رواه أحمد (٣/٣٩٤) والدارقطني (٢/٢٥٤) والبيهقي (١/٨٥).

سفيان هو الثوري عن عبدالعزيز بن رفيع (ح).

وأنا عاليا أبو الحسن الجوزي عن أبي بكر الدشتي أنا يوسف بن خليل
أنا خليل بن بدر أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله ثنا عبدالله بن جعفر
ثنا يوسف بن حبيب ثنا سليمان داود ثنا قيس هو ابن الربيع ثنا عبدالعزيز
عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم رضى الله أن رجلا خطب عند النبي
ﷺ: فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصها فقد غوى فقال
النبي ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلٌّ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢).
فوافقناه بعلو درجة من الطريق الأولى، ووقع لنا عاليا بدرجتين من
الطريق الأخيرة.

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من طرق عن
سفيان، وهم الحاكم في استدراكه^(٣).

وفي سياق هذا المتن رد على من أنكر الزيادة التي في آخره، وقد نقل
ذلك عن أبي بكر بن العربي في شرح الترمذي، وهو عجب منه، فإنها ثابتة
في صحيح مسلم. وكذا زعم ابن عطية في تفسير سورة براءة أن الإنكار على
الخطيب بسبب وقوفه على ومن يعصها، فأوهم اشتراك العاصي مع المطيع،
وكأنه تمنسك بها في بعض طرقه، لكن الزيادة من الثقة من الثقة مقبولة، ولا
سيما إن كان حافظا^(٤).

(١) رواه أبوداود الطيالسي (١٣) وأحمد (٤/٢٥٦ و ٣٧٩).

(٢) رواه مسلم (٨٧٠).

(٣) ورواه أبوداود (١٠٩٩ و ٤٩٨١) والنسائي (٦/٩٠) ولم يروه ابن ماجه ولم ينسبه إليه

الحافظ المزي في تحفة الأشراف. ورواه الحاكم (١/٢٨٩) والطبراني في الكبير (ج ١٧

رقم ٢٣٤ و ٢٣٥) والبيهقي (٣/٢١٦) والبخاري في شرح السنة (٨٨٩١).

(٤) انظر المعتبر للزركشي (ص ٣٣) بتحقيقنا.

أخبرني عبد الله بن عمر بالاسناد المذكور إلى أحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان فذكر الحديث بلفظ: جاء رجلان إلى النبي ﷺ فتشهد أحدهما فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ فُؤْمٌ» وهكذا أخرج أبو عوانة والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفيه تعقيب على من زعم أن الإنكار بسبب خلو الخطبة من التشهد والله أعلم.

آخر المجلس السادس والخمسين بعد المائة من الأمالي وهو السادس من تخريج أحاديث المختصر.

[المجلس السابع]

قال المملي رضى الله عنه :

وإذا تقرر ذلك ظهر رجحان ما جنح إليه المصنف من أن المراد بالإفراد التعظيم ، لكن يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ خطب فقال في خطبته : «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعَصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ» .^(١) .
وبجاء عنه من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه لا يصح ، لأنه من رواية أبي عياض وهو مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله .

ثانيها : يحتمل أن يكون في الأصل بالإفراد والإتيان بالضمير اختصار من الراوي ، ولعله لم يبلغه الخبر الأول .

ثالثها : على تقدير الصحة والضبط المحذور من الجمع إيهام التسوية وهو منتف في حق المعصوم بخلاف غيره والله أعلم^(٢) .

(تنبيه)

لم أر في شيء من طرق الحديث الماضى اللفظ الذي ذكره المصنف بصيغة الماضى في الموضوعين وإنما هو بصيغة الفعل المضارع فيهما .

قوله قبل ذلك (قالوا اركعوا واسجدوا قلنا : الترتيب مستفاد من غيره) .

(١) رواه أبوداود (١٠٨٤ - ٢١٠٥) والطبراني في الكبير (١٠٤٩٩) والبيهقي (٢١٥/٣) و(١٤٦/٧) .

(٢) انظر المعتبر (ص ٣٣ - ٣٤) للزركشي بتحقيقنا .

يحتمل أن يريد حديث «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» وسيأتي تخرجه،
ويحتمل أن يريد الإجماع.

قوله (مسألة يستحيل كون الشيء واجبا حراما) إلى أن قال (قالوا: لو
صحت - أي الصلاة في الدار المغصوبة - لصح صوم يوم النحر) يعني وهو
منهي عنه.. وقد ورد في أحاديث.

منها: ما أخبرني أبو الفرج بن حماد بالإسناد الماضي إلى أبي نعيم ثنا أبو
محمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا وهيب بن خلاد عن
عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن
رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري وأبو داود جميعا عن موسى بن
إسماعيل عن وهيب. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى^(١).

وأخبرنا أبو عبد الله بن قوام أنا الحسن بن هلال أنا إبراهيم عمر أنا
المؤيد بن محمد أنا هبة الله بن سهل أنا سعيد بن محمد أنا زاهر بن أحمد أنا
إبراهيم بن عبد الصمد ثنا أبو مصعب أنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد
مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء
فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: **إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**
عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَيَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ^(٢).

هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث مالك. وأخرجه أحمد عن
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك.

وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد عن أبي مصعب، فوقع لنا بدلا
عاليا على الطريقتين^(٣).

(١) رواه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٨) وأبو داود (٢٤١٧) ورواه الترمذي (٧٧٢).

(٢) رواه مالك (١٤٦/١) والبخاري في شرح السنة (١٧٩٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٩٠ و ٥٥٧١) ومسلم (١١٣٧) وأبو داود (٢٤١٦) والترمذي (٧٧١).

وقرأت على أم يوسف المقدسية عن الحسن بن عمر بن خليل أنا أبو المنجا بن اللتي أنا أبو المعالي بن النحاس أنا الحسن بن محمد أنا الحسن بن أحمد أنا عثمان بن أحمد ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عثمان وعلي فكانا يصليان تينك الركعتين ثم ينصرفان فيخطبان الناس، فسمعتهما يقولان: إن رسول الله ﷺ نهى عن صوم ذين اليومين يوم الفطر ويوم الأضحى.

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن عثمان بن عمر^(١).

فوافقناه بعلو.

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب^(٢).

قوله (مسألة المندوب مأمور به) إلى أن قال (لما صح لأمرتهم بالسواك).

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب عن أبي الرموز قدامة أنا أبو الحسن بن الحميري قرئ على شهدة وأنا أسمع أن حسن بن طلحة أخبرهم أنا أبو عمر بن مهدي ثنا المحاملي ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم صلى.

هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن من طرق عن ابن

(١) رواه أحمد (٤٣٥ و ٥١٠) وابنه في زوائد المسند (٤٢٧).

(٢) رواه النسائي في الصوم من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٦٥/٧).

إسحاق^(١). ووقع في طريقه عند أحمد إدراج الموقوف في المرفوع^(٢) والحديث
مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق عن أبي هريرة بدون الزيادة.
آخر المجلس السابع والخمسين بعد المائة من الأمالي وهو السابع من
تخريج أحاديث المختصر.

-
- (١) رواه أحمد (٤/١١٤ و ١١٦ و ١٩٣/٥) وأبوداود (٤٧) والترمذي (٢٣) والطبراني في
الكبير (٥٢٢٣ و ٥٢٢٤).
(٢) ليس عند أحمد إدراج الموقوف في المرفوع.

[المجلس الثامن]

قال المملي رضى الله عنه :

أخبرنا عبدالرحمن بن محمد الفارقي وفاطمة بنت محمد الدمشقية قراءة عليها وإجازة من الأول قالوا أنا أبو نصر بن الشيرازي وأبو محمد بن عساكر قال الأول سماعا والأخرى إجازة كلاهما عن محمد بن عبدالواحد المدني أنا إسماعيل بن علي أنا أبو مسلم النحوي أنا أبو بكر بن المقرئ ثنا مأمون بن هارون ثنا الحسن بن عيسى ثنا أسباط بن محمد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو^(١) .

فوقع لنا بدلا عليا وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عن عبدة^(٢) ، وقال : رواه محمد بن إسحاق فذكر الرواية التي سقناها قبل هذا عن زيد بن خالد ، قال : وكلا الحديثين عندي صحيح ، وقال محمد يعني البخاري : حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح .

وبالاسناد الماضى إلى أبي مصعب أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ» .

هذا حديث صحيح هكذا أخرجه مالك عند أكثر رواة الموطأ . وأخرجه

(١) رواه أحمد (٢/٢٨٧ و ٣٩٩) .

(٢) رواه الترمذي (٢٢) .

(٣) رواه مالك (١/٦٥) وليس عنده «أو على الناس» .

ابن حبان عن عمر بن سعيد عن أبي مصعب^(١).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك فزاد في آخره «مع كل صلاة أو مع كل وضوء»^(٢).

وقد وقع لنا من وجه آخر مرفوعا بغير شك.

أخبرني أبوبكر بن أبي عمر أنا عبدالله بن الحسن أنا عثمان بن علي عن السلفي أنا مكّي بن منصور أنا أبوبكر الحيري أنا أبو علي المعقلي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا بشر بن عمر أنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٣).

أخرجه النسائي عن محمد بن يحيى^(٤).

فوقع لنا موافقة عالية، وعلقه البخاري في كتاب الصيام^(٥).

وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة^(٦).

والدارقطني من طريق عبدالرحمن بن مهدي ومطرف وإسماعيل بن أبي

أويس وغيرهم كلهم عن مالك^(٧).

(١) رواه ابن حبان (١٠٥٤) وليس عنده «أو على الناس».

(٢) رواه البخاري (٨٨٧) ولكن ليس عنده «أو مع كل وضوء» وهذه الزيادة عند النسائي في الصوم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٣٤/٩).

(٣) ورواه ابن عبدالبر في التمهيد (١٩٧/٧) من طريق بشر بن عمر به. وانظر التمهيد (١٩٤/٧ - ٢٠٢) وتغليق التعليق (١٦٠/٣).

(٤) رواه النسائي في الصوم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٣٤/٩).

(٥) انظر فتح الباري (١٥٨/٤) وتغليق التعليق (١٦٠/٣ - ١٦١).

(٦) رواه ابن خزيمة (١٤٠).

(٧) في غير سننه. وانظر التمهيد (١٩٦/٧).

وقوله في خطاب الوضع (كالحكم على الوصف بالسببية الوقتية كالزوال).

كأنه يشير إلى الحديث الذي :

أخبرني أبو عبدالله بن منيع أنا محمد بن أبي الباب أنا محمد بن أبي بكر البلخي عن السلفي أنا أبو ياسر الخياط أنا أبو القاسم بن بشران أنا أبو محمد الفاكهي أنا أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن أبي إسحاق حدثني سعيد بن وهب حدثني خباب بن الأرت رضى الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكنا، وقال : «إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلُّوا» (١).

هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه عن أبي الحسن المقرئ عن الفاكهي ، فوقع لنا بدلا عاليا .

قال أبو الحسن بن القطان : رجال هذا الحديث رجال الصحيح . وأصله عند مسلم دون الزيادة التي في آخره (٢) .

قلت : في سياق مسلم من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق بعد قوله فما أشكنا قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر؟ قال : نعم ، وهذا يحتمل أن يقوي رفع الزيادة إن كان التفسير عند أبي إسحاق منقولا ، ويحتمل أن يكون من قبله .

قوله في الكلام على الرخصة (القصر في السفر مندوب) .

كأنه يشير إلى حديث «أَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (٣) .

(١) ورواه الطبراني في الكبير (٣٧٠١ و ٣٧٠٣) من طريقين عن زهير بن حرب عن أبي

إسحاق به . ومن طريق أبي بكر الحنفي عن يونس بن أبي إسحاق به مع الزيادة .

(٢) رواه مسلم (٦١٩) ورواه أيضاً أحمد (١٠٨/٥ و ١١٠) والحميدي (١٥٢ و ١٥٣)

والنسائي (٢٤٧/١) .

(٣) رواه مسلم (٦٨٦) .

أخبرني أحمد بن علي بن يحيى العلوي أنا أحمد بن أبي طالب أنا أبو المنجا أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن بن داود أنا أبو محمد بن أمين أنا أبو العباس السمرقندي أنا أبو محمد الدارمي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبدالله بن بابيه عن يعلى بن أمية رضى الله عنه أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ) وقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من رواية عبدالله بن ادريس ويحيى بن سعيد القطان.

وأبو داود والنسائي من روايتهما زاد أبو داود وعبد الرزاق ومحمد بن بكر. والترمذي من رواية عبد الرزاق، وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد. وعلقه أبو داود لأبي عاصم^(١).

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

آخر المجلس الثامن والخمسين بعد المائة وهو الثامن من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه أبو داود (١١٩٩ و ١٢٠٠) والنسائي في التفسير من الكبرى وفي المجتبى (١١٦/٣) - (١١٧)، والترمذي (٣٠٣٧) كما قال المصنف، وابن ماجه (١٠٦٥) من طريق عبدالله بن إدريس لا من طريق يحيى بن سعيد.

[المجلس التاسع]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (المحكوم عليه) إلى أن قال (اعتبر طلاق السكران وقتله).

قلت : كأنه اعتمد على ما في الموطأ .

وبالإسناد الماضى إلى أبي مصعب أنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران ، فقالا : يجوز طلاقه وإذا قتل قتل .

قال مالك : وذلك الأمر عندنا انتهى^(١) .

وقد ثبت عن عثمان رضى الله عنه أن طلاق السكران لا يقع .

قرئ على سارة بنت الإمام أبي الحسن السبكي وأنا أسمع أن أحمد بن علي الجزري أخبرهم أن أحمد بن عبدالدائم أنا أبو طاهر الخشوعي أنا أبو محمد الأكفاني أنا عبدالعزیز الكتاني أنا عبدالرحمن بن عثمان أنا أبو الميمون بن راشد ثنا أبو زرعة الدمشقي حدثني آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال قال رجل لعمر بن عبدالعزیز إني طلقت امرأتي وأنا سكران قال : فكان رأي عمر بن عبدالعزیز مع رأينا أن يُجلده ويفرق بينه وبين امرأته ، حتى حدثه أبان بن عثمان عن أبيه قال : ليس على مجنون ولا سكران طلاق ، قال فقال عمر بن عبدالعزیز : كيف تأمروني أن أفرق بينه وبين امرأته وهذا يخبر عن عثمان بهذا؟

قال : فجلده ولم يفرق بينه وبين امرأته^(٢) .

(١) الموطأ (٢/٣٥) .

(٢) انظر تغليق التعليق (٤/٤٥٤ - ٤٥٥) ورواه البيهقي (٧/٣٥٩) .

وهذا موقوف صحيح ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب^(١).

فوقع لنا بدلا عاليا. ويمكن الجمع بين القولين بالحمل على الطافح والنشوان والله أعلم.

قوله (الأدلة الشرعية) إلى أن قال (مكتوبة بخط المصحف) يعني البسمة.

أخبرني أبو العباس الزيني أنا أبو عبدالله الفارقي أنا أبو بكر بن العماد أنا أبو البركات بن ملاعب أنا أبو الفضل الأرموي أنا أبو جعفر بن المسلمة أنا أبو عمرو الأدمي ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا محمد بن بشار واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي وسهل بن يوسف قالوا ثنا عوف بن أبي جميلة حدثني يزيد الفارسي (ح).

وبه إلى ابن أبي داود ثنا زياد بن أيوب ثنا مروان بن معاوية حدثني عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس رضى الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان رضى الله عنه: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ووضعتموها في السبع الطوال؟ فقال: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان تنزل عليه الآيات ذوات العدد، فيدعو بعض من كان يكتب، فيقول: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»

وتنزل عليه الآية، فيقول: ضَعُوا هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا» وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، ومات رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فلذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠/٥ و٣٩).

الرحمن الرحيم ، ووضعها في السبع الطوال^(١).
هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود عن زياد بن أيوب والترمذي عن
محمد بن بشار^(٢).

فوقع لنا موافقة لها عالية . وأخرجه ابن حبان من طريق عوف
الأعرابي^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح إلا يزيد الفارسي ، فإنه بصري مقل ،
قال أبو حاتم : لا بأس به . وقد قيل : إنه يزيد بن هرمز الذي أخرج له
مسلم ، فإن ثبت ذلك فهو على شرطه والله أعلم .
آخر المجلس التاسع والخمسين بعد المائة وهو التاسع من تخريج
أحاديث المختصر .

(١) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ٣١ - ٣٢) هكذا . والقبطي بضم القاف
وتشديد الموحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة بعدها طاء مهملة ثم ياء مشددة .
هكذا ضبطه الشيخ العلامة ابن خضر . كذا في هامش الأصل .
(٢) رواه أبو داود (٧٨٦ و ٧٨٧) والترمذي (٣٠٨٦) .

(٣) ورواه أحمد (٣٩٩ و ٤٩٩) وابن حبان (٤٥٢) والحاكم (٢٣١/١ و ٢٣٢) والبيهقي
(٤٢/٢) وحكم المرحوم أحمد محمد شاكر على الحديث بأنه لا أصل له في تعليقه على
مسند أحمد (٣٢٩/١ - ٣٣١) مستنداً إلى جهالة يزيد الفارسي ، وفيه تشكيك في معرفة
سور القرآن الثابتة بالتواتر القطعي ، وتشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور .
ولم يعتبر المرحوم بتحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان والحاكم له وموافقة الذهبي له .

[المجلس العاشر]

قال المملي رضى الله عنه : أخبرني إبراهيم بن أحمد الدمشقي بالمسجد الحرام أنا أحمد بن أبي طالب ، أنا ابو طالب القُيَيطي في كتابه أنا طاهر بن محمد أنا محمد بن الحسن أنا الزبير بن محمد أنا علي بن محمد ثنا علي بن عبدالعزیز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن له أنا مروان بن معاوية ثنا عوف بن أبي جميلة فذكر حديث ابن عباس عن عثمان كما تقدم .

وبه إلى أبي عبيد ثنا هشام بن إسماعيل ثنا محمد بن شعيب قال : إنما جمع بين الأنفال وبراءة لذكر القتال فيهما .

وبه إلى أبي عبيد ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان هو الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبدالله يعني ابن مسعود رضى الله عنه قال : «جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء يعني في كتابته» . هذا حديث حسن موقوف ، أخرجه ابن أبي داود من طرق إلى سفيان^(١) .

وأبو الزعراء بفتح الزاي وسكون العين المهملة بعدها راء ومد كوفي اسمه عبدالله بن هانيء . وهو خال سلمة الراوي عنه ، وقد رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فقال : عن أبي الأحوص بدل أبي الزعراء ، أخرجه ابن أبي داود أيضا^(٢) ، وكأن لسلمة فيه شيخين . قوله (وقول ابن عباس : سرق الشيطان من الناس آية) .

أخبرني الحافظ أبو الحسن بن أبي بكر أنا محمد بن إسماعيل الحموي أنا أبو الحسن المقدسي أنا أبو المعالي الفراوي في كتابه أنا محمد بن إسماعيل

(١) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ١٣٨ - ١٣٩) .

(٢) رواه ابن أبي داود (ص ١٣٩) .

الفارسي أنا أبو بكر بن الحسين أنا أبو الحسين بن الفضل أنا أبو سهل بن زياد ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا محمد بن جعفر أخبرني عمر بن ذر عن أبيه عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: «استرق الشيطان من الناس أعظم في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم» (١).

رجاله ثقات لكنه منقطع بين ذر وهو ابن عبد الله المرهبي وابن عباس، فإن بينهما سعيد بن جبیر.

قال البيهقي بعد أن أخرجه في المعرفة لعله سقط من كتابي أو كتاب شيخني.

قلت: وقد أخرجه ابن خزيمة في كتابه الكبير في البسمة هكذا، وأخرجه أيضاً من وجه أصح منه من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وكذا أخرجه ابن المنذر في الأوسط. وأخرجه سعيد بن منصور من وجه ثالث عن ابن عباس.

ولعل ابن عباس أشار بذلك إلى القصة التي: أخبرني بها أبو عبد الله بن قوام أنا أبو بكر بن أحمد المغاري أنا أبو الحسن السعدي عن أبي سعد الصفار أنا أبو الفضل بن محمد أنا محمد بن أحمد أنا أبو الحسن الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزاق (ح).

وأخبرني أبو علي محمد بن محمد بن علي عن ست الوزراء التنوخية أن الحسن بن أبي بكر أخبرهم أنا أبو زرعة بن أبي الفضل أنا أبو الحسن الكرجي أنا أبو بكر الحرشي ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد المجيد بن أبي رواد كلاهما عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضی

(١) رواه البيهقي في سننه (٢/٥٠) وقال: كذا كان في كتابي عن أبيه عن ابن عباس، وهو منقطع.

الله عنه أخبره قال: «صلى معاوية رضى الله عنه صلاة جههر فيها بالقراءة فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها. ولم يكبر حين يهوي، فلما قضى الصلاة ناداه من حضر ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فما صلى بعد ذلك صلاة إلا جههر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجدًا». لفظ عبدالرزاق^(١).

هذا حديث حسن أخرجه الحاكم عن الأصم على الموافقة^(٢). وأخرجه البيهقي عن أبي بكر بن الحارث عن الدار قطني، رجاله ثقات^(٣).

قلت: لكن اختلف في إسناده على ابن خثيم، فقليل عنه هكذا، وقيل عنه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن معاوية بالقصة، ومنهم من قال فيه: عن أبيه عن جده. قال البيهقي: يحتمل أن يكون لابن خثيم فيه إسناده والله أعلم.

آخر المجلس الستين بعد المائة.

(١) رواه عبدالرزاق (٢٦١٨).

(٢) رواه الحاكم (٢٣٣/١) وعنه البيهقي (٤٩/٢).

(٣) رواه البيهقي (٤٩/٢).

[المجلس الحادي عشر]

قال المملي رضى الله عنه : أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب وفاطمة بنت محمد بن عبدالهادي فيما قرأت عليهما متفرقين قالوا أنا أحمد بن أبي طالب قال الأول إجازة إن لم يكن سماعا والأخرى سماعا زاد الأول وسليمان بن حمزة إذنا مكاتبة قالوا أنا أبو المنجا بن اللتي قال الأول إجازة إن لم يكن سماعا والثاني سماعا أنا أبو المعالي بن النحاس عن أبي القاسم بن البُسري أنا أبو الحسن بن الصلت أنا أبو إسحاق الهاشمي ثنا خلاد بن أسلم ثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أغفل الناس آية من كتاب الله لم ينزل على أحد سوى النبي ﷺ إلا أن يكون سليمان بن داود عليهما السلام (بسم الله الرحمن الرحيم) .

هذا حديث حسن ، أخرجه ابن مردويه عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن ناجية عن خلادين أسلم ، فوقع لنا عاليا بدرجتين . وليث هو ابن أبي سليم فيه مقال ، لكنه يعتضد بها تقدم .

قوله (مسألة العمل بالشاذ غير جائز مثل فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

أخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن القدسي أنا محمد بن خالد أنا محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد أنا داود بن أحمد أنا محمد بن عمر أنا محمد بن أحمد ثنا عثمان بن محمد بن القاسم ثنا عبدالله بن سليمان أنا الأشعث ثنا محمد بن أيوب ثنا أحمد بن عبدالرحمن ثنا عبدالله بن أبي جعفر ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس يعني عن أبي العالية قال في قراءة أبي بن كعب (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتتَابِعَاتٍ) في كفارة اليمين .

أخرجه عبد بن حميد والطبري والحاكم من طريق أبي جعفر الرازي عن

الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب، قال الحاكم صحيح الإسناد^(١). قلت: وله طريق أخرى عن أبي. أخبرني أبو عبدالله بن قوام بالاسناد الماضي إلى أبي مصعب أنا مالك بن حميد بن قيس قال: كنت أطوف مع مجاهد فسأله رجل عن صيام الكفارة أيتابع؟ فقلت: لا، فضرب مجاهد على صدري وقال: إنها قراءة أبي (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ).

وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن مجاهد عن أبي بدون القصة. وجاء ذلك أيضًا عن ابن مسعود.

أخبرني إبراهيم بن محمد الدمشقي بالاسناد الماضي إلى أبي عبيد تنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم يعني النخعي عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قرأ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ).

أخرجه الطبري من طريق مغيرة، ورجاله ثقات، لكن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وإنما حمل عن أصحابه، وقد أخرج الطبري من طريق الأعمش قال: كان أصحاب ابن مسعود يقولون فذكره^(٢).

وأخرج عبدالرزاق باسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت: نزلت (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) ثم سقطت متتابعات. قوله في المحكم والظاهر (الوقف على والراسخون في العلم).

أخبرني أبو العباس القدسي بالسند الماضي أنفا إلى عبدالله بن سليمان بن الأشعث نا حشيش بن أصرم ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس رضى الله عنها يقرأها (وَمَا يَعْلَمُ

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٤٩٧ و ١٢٤٩٨) والحاكم (٢/٢٧٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الرواية الأولى عند ابن جرير في تفسيره (١٢٥٠٢) من طريق مغيرة عن إبراهيم في قراءة أصحاب عبدالله، وليس عن ابن مسعود كما يوهم كلام الحافظ. والرواية الثانية عند ابن جرير (١٢٥٠٥).

تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ) ويقول (الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ) (١).

هذا إسناد صحيح ، أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن معمر .

وأخرجه الطبري عن الحسن بن يحيى عن عبدالرزاق (٢).

وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت في قوله تعالى ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ انتهى علمهم إلى أن آمنوا بمتشابهه ولم يعلموا تأويله (٣).

وقال الطبري حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن أشهب بن عبدالعزيز عن مالك أنه قال : «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» ثم ابتداءً فقال ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ وليس يعلمون تأويله (٤).

آخر المجلس الحادي والستين بعد المائة وهو الحادي عشر من تخریج أحاديث المختصر .

(١) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ٧٥ - ٧٦).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٦٢٧).

(٣) رواه ابن جرير (٦٦٢٦).

(٤) رواه ابن جرير (٦٦٣١).

[المجلس الثاني عشر]

قال المملي رضى الله عنه: قوله (مسألة فعله ﷺ) إلى أن قال (أو تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد).

قلت: وردت في ذلك أحاديث متعارضة.

منها ما أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أنا أبو محمد بن أبي الثابت أنا إسماعيل بن أحمد عن شهدة أنا طراد أنا علي بن عبد الله بن إبراهيم ثنا محمد بن عمرو ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو بدر ثنا أبو جناب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ وَالْأَضْحَى وَصَلَاةُ الضُّحَى».

هذا حديث غريب، أخرجه أحمد عن شجاع بن الوليد وهو أبو بدر المذكور في روايتنا^(١).

فوقع لنا موافقة عالية، وأخرجه ابن عدي والدارقطني والحاكم من طرق عن أبي بدر^(٢).

أورده ابن عدي في منكرات أبي جناب، وأورده الحاكم شاهداً للحديث علي «ليس الوتر بحتم» ولم يتكلم عليه.

وأبو جناب بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخرى موحدة اسمه يحيى بن أبي حية بمهملة وتحتانية، واسم أبي حية حي، كلبي كوفي ضعيف الحديث لكثرة تدليسه. قال يحيى القطان: لا أستحل الرواية عنه. وقال أحمد: كثير

(١) رواه أحمد (٢٠٥٠).

(٢) رواه ابن عدي (٢٦٧٠/٧) والدارقطني (١٢/٢) والحاكم (٣٠٠/١) والبيهقي (٤٦٨/٢).

المناكير. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال يحيى بن معين: صدوق لكنه كثير التدليس. وذكره ابن حبان في الثقات^(١)، وذكره أيضاً في الضعفاء فقال: كان يدلّس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء فالتزقت به تلك المناكير^(٢).

قلت: وللحديث طريق أخرى.

أخبرني محمد بن إبراهيم الدمشقي أنا أحمد بن نعمة عن محمد بن مسعود أنا أبو الوقت أنا عبد الرحمن بن محمد أنا عبد الله بن أحمد أنا أبو محمد الشاشي أنا أبو محمد الكشي أنا أبو نعيم ثنا الحسن بن صالح (ح).

وأخبرني عاليا إبراهيم بن أحمد البجلي وأبو هريرة ابن الذهبي قراءة على الأول وإجازة من الثاني قالوا أنا محمد بن أبي بكر الصفار قال الأول إجازة والثاني سماعاً قال قرئ على صفية بنت عبد الوهاب وأنا أسمع عن محمود بن عبد الكريم أنا أبو بكر بن ماجة أنا أبو جعفر المرزبان أنا أبو جعفر الجزوري أنا أبو جعفر المصيبي ثنا شريك كلاهما عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كُتِبَ عَلَيَّ الْأُضْحَى وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا»^(٣).

وهذا أيضاً ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

ويدل على عدم وجوبها عليه ما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى^(٤).

(١) الثقات (٥٩٧/٧).

(٢) كتاب المجروحين (١١١/٣).

(٣) رواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (٥٨٦) هكذا، ورواه أيضاً أحمد (٢٠٦٥) و٢٠٨١ و٢٩١٨ و٢٩١٩ و٢٩٢٠ والبزار (٢٤٣٤) والطبراني في الكبير (١١٨٠٢) و(١١٨٠٣).

(٤) رواه البخاري (١١٢٨ و١١٧٧) ومسلم (٧١٨).

ولمسلم عن عبدالله بن شقيق قال «قلت لعائشة رضى الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه»^(١).
وله عن معاذة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله^(٢).
فيجمع بين الأول والثالث بما دل عليه الثاني، وذلك كاف في الدلالة على عدم المواظبة.

وروى الترمذي عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصلها^(٣).

وجاء في الوتر أيضاً: ما أخبرني عبدالله بن عمر بن علي عن زينب بنت الكمال أن يوسف بن خليل أخبرهم في كتابه أنا خليل بن بدر أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله ثنا الطبراني ثنا بكر بن سهل ثنا عبدالغني بن سعيد الثقفي ثنا موسى بن عبدالرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثُ هُنَّ عَلِيٌّ فَرَائِضُ: الْوِتْرُ وَالسُّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ»^(٤).

وبه إلى الطبراني قال: لم يروه عن هشام إلا موسى، تفرد به عبدالغني. وأخرجه البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن بكر بن سهل^(٥).
فوقع لنا عالياً على طريقه، وقال: موسى ضعيف جداً:

-
- (١) رواه مسلم (٧١٧).
 - (٢) رواه مسلم (٧١٩).
 - (٣) رواه الترمذي (٤٧٧) وأحمد (٣/٢١ و٣٦) وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف. ومع ذلك حسنه الترمذي.
 - (٤) رواه الطبراني في الأوسط (ص٣١٧ مجمع البحرين) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٦٤) وفيه موسى بن عبدالرحمن الصنعاني، وهو كذاب.
 - (٥) رواه البيهقي (٧/٣٩).

قلت: رماه ابن حبان بالوضع، وقال ابن حبان: أحاديثه بواطيل،
والراوي عنه ضعيف أيضًا.

قال البيهقي في باب تخصيصه بقيام الليل: لا يثبت في هذا إسناد والله
أعلم^(١).

آخر المجلس الثاني والستين بعد المائة وهو الثاني عشر من تخريج
أحاديث المختصر.

(١) السنن (٣٩/٧) للبيهقي.

[المجلس الثالث عشر]

ويدل على أن الوتر ليس واجبا عليه ﷺ ما ثبت في الصحيحين أنه كان يوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة^(١).

ودعوى خصوصيته بإيقاع هذا الواجب على الراحلة يحتاج إلى دليل، وكذا دعوى أن الواجب عليه في الحضر دون السفر.

وأما قيام الليل فحكى الشيخ أبو حامد عن الشافعي أن وجوبه في حقه نسخ كما نسخ في حق الأمة، وكأنه أشار إلى حديث عائشة قالت: نزلت سورة المزمل فقام النبي ﷺ وأصحابه من الليل حتى ورمت أقدامهم وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً، ثم نزل التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة.

أخبرني أبو الفرج بن العزي أنا أبو الحسن بن قريش أنا أبو الفرج بن الصيقل عن أبي الحسين بن أبي منصور أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (ح).

وبه إلى أبي نعيم قال وثنا عالياً سليمان بن أحمد أنا الدبري قال أنا عبدالرزاق أنا معمر عن قتادة عن زارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام أنه دخل على عائشة رضی الله عنها فذكر حديثاً طويلاً فيه هذا^(٢).

أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وابن حبان عن ابن شيرويه، فوافقتهما بعلو، ووقع لنا عالياً بدرجتين من الطريق الأخرى^(٣).

(١) رواه البخاري (٩٩٩ و ١٠٠٠ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٨ و ١١٠٥) ومسلم (٧٠٠).

(٢) رواه عبدالرزاق (٤٧١٤) وأحمد (٥٣/٦ - ٥٤) والنسائي (٣/١٩٩ - ٢٠١).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦).

قوله (والمشاورة والتخير) .

أما المشاورة فلم أر لها دليلاً في الأخبار، وقوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) لا يدل بمجرده على الخصوصية .

وقد حكى الشافعي عن الحسن البصري قال : إن كان النبي ﷺ لغنياً عن المشاورة، ولكن أراد الله أن يستن به الحكام بعده .

وروى الشافعي أيضاً عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من النبي ﷺ (١) .

ولم يذكر البيهقي في هذا الباب غير هذين الأثرين، وقد أثنى الله تعالى على أصحاب المشاورة بقوله تعالى (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) .

آخر المجلس الثالث والستين بعد المائة وهو الثالث عشر من أمالي تخرّيج المختصر .

(١) السنن الكبرى (٧/٤٥ - ٤٦) للبيهقي .

[المجلس الرابع عشر]

وقد وقع لي حديث أبي هريرة موصولاً .

أخبرني العماد أبو بكر بن إبراهيم بن العز أنا أبو عبدالله بن الزراد أنا أحمد بن عبدالدائم أنا عبدالرحمن بن علي اللخمي أنا أبو الحسين بن المسلم السلمي أنا أبو الحسين أحمد بن عبدالواحد بن أبي بكر بن أبي الحديد أنا جدي ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو بكر بن الطباع ثنا عبدالله بن بكر ثنا يحيى بن أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ .

أخرجه الشافعي عن ابن عبيدة عن الزهري قال قال أبو هريرة فذكره منقطعا .

وراوي هذه الطريق الموصولة مع شكه فيها ضعيف .
ووقع لي أثر آخر من طريق أخرى مرفوعاً .

أخبرنا عبدالله بن محمد النيسابوري إذ نا عن محمد بن رزين أنا أبو الحسن المقرئ في كتابه عن أبي الكرم الشهرزوري أنا إسماعيل بن مسعدة أنا حمزة بن يوسف ثنا أبو أحمد بن عدي أنا أحمد بن خالد بن عبدالملك بحران ثنا الوليد بن عبدالملك ثنا مخلد هو ابن يزيد الحراني ثنا عباد بن كثير الرملي عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) قال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَغَنِيَانِ عَنْهَا، وَلَكِنْ جَعَلَهَا اللَّهُ رَحْمَةً لِأُمَّتِي، فَمَنْ اسْتَشَارَ مِنْهُمْ لَمْ يُعْذَمْ رُشْدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يُعْذَمْ غِيًّا»^(١)

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٤/١٦٤٤).

هذا حديث غريب، أخرجه البيهقي في الشعب عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي، وقال: تفرد به الحرانيون، وابن عدي أخرجه في ترجمة عباد بن كثير وهو مختلف فيه وثقه يحيى بن معين، وأخرج له البخاري، في كتاب الأدب خارج الصحيح، وضعفه أبو حاتم وجماعة، ولهم شيخ آخر يقال له عباد بن كثير بصري سكن مكة، اتفقوا على توهينه، وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا الوليد والراوي عنه، فأما الوليد فلا أعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن أخيه فلينه الدار قطني.

قوله (وأما التخيير) فأشار إلى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية.

وقد ورد في ذلك أحاديث.

منها ما أخبرني أبو الفرج بن الغزي بالاسناد الماضي إلى أبي نعيم نا محمد بن إبراهيم نا محمد بن الحسن نا حرملة نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (ح).

وقرأته عاليا على أم يوسف الصالحية بها عن الحسن بن عمر الكردي أنا عبدالله بن عمر بن علي قراءة عليه وأنا حاضر وإجازة أنا أبو المعالي بن النحاس أنا الحسين بن محمد السراج أنا الحسين بن أحمد ثنا عثمان بن أحمد نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «يَاعَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرُ لَكَ أَمْرًا» وفي رواية عثمان: «إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ» قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكُنَّ﴾» إلى قوله ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قلت: في أي هذا وفي رواية عثمان أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما فعلت، وفي رواية عثمان كما فعلت.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري من رواية شعيب عن الزهري،
ومسلم عن حرملة، وأحمد عن عثمان بن عمر^(١).
فوافقناهما بعلو.

وأخرجه الترمذي عن عبد بن حميد وابن الجارود عن الذهلي كلاهما عن
عثمان بن عمر^(٢).

فوقع لنا بدلا عاليا، قال الترمذي: وقد رواه معمر عن الزهري فقال:
عن عروة عن عائشة.

قلت: هي رواية عبدالرزاق عنه علقها البخاري^(٣).

وأخرجها مسلم عقب رواية الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن
عمر^(٤). وأغفلها المزي.

قال البخاري: وقال موسى بن أعين عن معمر عن الزهري عن أبي
سلمة يعني مثل رواية الجماعة، وطريق موسى هذه وصلها النسائي وقال:
إنها الصواب والله أعلم^(٥).

آخر المجلس الرابع والستين بعد المائة وهو الرابع عشر من تخريج
أحاديث المختصر.

(١) رواه البخاري (٤٧٨٥ و ٤٧٨٦) ومسلم (١٤٧٥) وأحمد (٧٧/٦ - ٧٨ - ١٥٢ و ١٥٣ -

١٦٣ و ٢١١ - ٢١٢ و ٢٤٨ و ٢٦٣ - ٢٦٤) من هذه الطرق وغيرها.

(٢) رواه الترمذي (٣٢٠٢) وابن الجارود (٧٣٩).

(٣) بعد الحديث (٤٧٨٦) وانظر الفتح (٥٢٢/٨ - ٥٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٤٧٩).

(٥) رواه النسائي (٥٥/٦ - ٥٦).

[المجلس الخامس عشر]

قال المملي رضى الله عنه : قوله (والوصال) .
يريد أن من خصائصه ﷺ جواز الوصال بخلاف الأمثلة المتقدمة ،
فإنها من قسم ما اختص به من الواجبات عليه .

والدليل على جوازه له دون غيره : ما أخبرنا أبو علي الجيزي وأبو الحسن
الجوزي سماعا عليهما مفترقين ، كلاهما عن ست الوزراء بنت عمر بن أسعد
إجازة إن لم يكن سماعا قالت : أخبرنا الحسين بن المبارك أخبرنا أبو زرعة
الهمداني أخبرنا أبو الحسن الكرجي أخبرنا أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن
يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان (ح) .

وأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي وفاطمة بنت محمد المقدسية إجازة من
الأول وسماعا على الأخرى [قالا : أخبرنا يحيى بن محمد بن سعد قال
الأول : سماعا والأخرى : إجازة قال :] أخبرنا الحسن بن يحيى في كتابه
أخبرنا أبو محمد بن رفاعة أخبرنا أبو الحسن الخلعي أخبرنا أبو عبدالله بن
النظيف أخبرنا أبو الفوارس الصابوني [حدثنا] المزني قال : أخبرنا الشافعي
(ح) .

وأخبرني أبو الفرج بن حماد أخبرنا علي بن إسماعيل أخبرنا عبداللطيف
الحراني عن مسعود الجمال أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم حدثنا
أحمد بن يوسف حدثنا محمد بن غالب حدثنا القعني (ح) .

وأخبرنا أبو عبدالله بن قوام أخبرنا أبو الحسن بن هلال أخبرنا
الرضي بن البرهان أخبرنا أبو الحسن الطوسي أخبرنا هبة الله بن سهل أخبرنا
سعيد بن محمد أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا إبراهيم بن عبدالصمد حدثنا أبو
مصعب قالوا : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول

الله ﷺ نهى عن الوصال، قيل: فإنك تواصل؟ قال: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١).

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعني، ثلاثهم عن مالك^(٢).

فوقع لنا بدلاً، وموافقة لأبي داود بعلو.
وأخرجه الشيخان أيضاً من طرق أخرى عن نافع^(٣).
وأخرجه أيضاً من حديث أنس وأبي هريرة وعائشة.
وفي رواية كل منهم ماليس عند الآخر.

أما حديث أنس فأخبرنا أحمد بن علي بن يحيى الدمشقي بها وقرئ على أبي إسحاق البعلي وأنا أسمع بالقاهرة قالوا: أخبرنا أحمد بن أبي طالب أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي أخبرنا عبدالأول بن عيسى أخبرنا عبدالرحمن بن محمد أخبرنا أبو محمد بن أعين أخبرنا عيسى بن عمر أخبرنا أبو محمد الدارمي حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُوَأْصَلُوا» قالوا: فانك تفعل ذلك؛ قال: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٤). أخرجه البخاري عن مسدد عن يحيى بن القطان عن شعبة^(٥).

فوقع لنا عالياً بدرجة.
واتفقا عليه من رواية ثابت عن أنس بزيادة سبب النهي.

-
- (١) رواه مالك (٢٢٠/١) ولفظه «إني لست كهيتكم» وكذلك لفظ مسلم وأبي داود.
 - (٢) رواه البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢) وأبو داود (٢٣٦٠).
 - (٣) رواه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٠٢).
 - (٤) رواه الدارمي (١٧١١) وعنده قيل: إنك تفعل ذلك.
 - (٥) رواه البخاري (١٩٦١).

أخبرني الشيخ أبو إسحاق البعلي بالسند الذي قبله إلى أبي محمد بن
أعين أخبرنا إبراهيم بن خزيم أخبرنا عبد بن حميد حدثنا هاشم بن القاسم
حدثنا سليمان بن المغيرة (ح).

وأخبرني أبو الفرج بن حماد بالإسناد الماضي قبل إلى أبي نعيم حدثنا أبو
أحمد الغطريفي حدثنا ابن يس حدثنا أبو الأشعث (ح).

وبه إلى أبي نعيم قال وحدثنا أبو حامد النيسابوري حدثنا ابن خزيمة
عمرو بن علي قال حدثنا خالد بن الحارث (ح).

وبه إلى أبي نعيم قال وحدثنا عاليا أبو بكر بن خلاد حدثنا الحارث بن
أبي أسامة حدثنا عبد الله بن بكر قال هو وخالد حدثنا حميد واللفظ له كلاهما
عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر الشهر،
فواصل ناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لَوْ مُدَّ لَنَا فِي الشَّهْرِ لَوَاصَلْتُ
وَصَالًا لَا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَاتِي إِنْ يَطْعِمَنِي رَبِّي
وَيَسْقِينِي»^(١).

أخرجه البخاري من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن حميد،
وعلقمة لسليمان بن المغيرة^(٢).

وأخرجه مسلم عن عاصم بن النضر عن خالد بن الحارث، فوقع لنا
بدلا عاليا بدرجة، وأخرجه أيضا عن أبي خيثمة، زهير بن حرب عن أبي
النضر هاشم بن القاسم، فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين والله أعلم^(٣).

آخر المجلس الخامس عشر من تخريج أحاديث المختصر وهو الخامس
والستون بعد المائة من الأمالي.

(١) رواه ابن خزيمة (٢٠٧٠).

(٢) رواه البخاري (٧٢٤١).

(٣) رواه مسلم (١١٠٤).

[المجلس السادس عشر]

قال المملي رضى الله عنه : وأما حديث أبي هريرة فأخبرنا أبو عبدالله بن قوام بالسند الماضى إلى أبي مصعب أخبرنا مالك (ح) . وأخبرني أحمد بن علي بن يحيى العلوي بالسند الماضى إلى الدارمي حدثنا خالد بن مخلد حدثنا مالك (ح) .

وأخبرني أبو الفرج بن حماد بالسند الماضى إلى أبي نعيم حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا بشر بن موسى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مغيرة بن عبدالرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» مرتين ، قالوا : فإنك تواصل ، قال : «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١) .
إنفرد باخراجه مسلم من رواية أبي الزناد عن الأعرج ، فأخرجه عن قتيبة عن مغيرة .^(٢)

فوقع لنا بدلاً عالي .

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن عبدالأعلى عن عبدالله بن وهب عن مالك . وأخرجه البخاري من رواية همام . ومسلم من رواية أبي زرعة بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة^(٣) ، واتفقا عليه من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه ، وسياقه أثم .

وبه إلى أبي نعيم حدثنا أبو عمرو بن حمدان ومحمد بن إبراهيم قال الأول : حدثنا الحسن بن سفيان والثاني : حدثنا محمد بن الحسن قالوا :

(١) رواه مالك (١/٢٢٠) .

(٢) رواه مسلم (١١٠٣) .

(٣) رواه البخاري (١٩٦٦) ومسلم (١١٠٣) .

حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد أخبرنا ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يارسول الله تواصل، قال: «إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ» كالمنازل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال.

أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى، فوافقه بعلمه درجة. وأخرجه البخاري من رواية شعيب عن الزهري. وأخرجه مسلم أيضا من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ولم يسق لفظه، وفيه زيادة يكثر السؤال عنها ونفى بعضهم صحتها^(١).

وبه إلى أبي نعيم حدثنا محمد بن علي بن جيش حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا إبراهيم بن سعيد (ح).

وأخبرني أبو المعالي الأزهري أخبرنا أبو العباس الحلبي أخبرنا أبو الفرج الحراني أخبرنا أبو محمد الحربي أخبرنا أبو القاسم الشيباني أخبرنا أبو علي التميمي أخبرنا أبو بكر المالكي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال: حدثنا ابن غير حدثنا الأعمش عن [أبي] صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي، فَآكَلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطْبِقُونَ»^(٢).

أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، فوقع لنا بدلا عاليا. وقال مسلم في روايته نهى رسول الله ﷺ بمثله. وأحال به على ما قبله وهو لفظ أبي زرعة عن أبي هريرة، وليس فيه عند ربي، بل لفظه: «إِنِّي أَبَيْتُ

(١) رواه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣).

(٢) رواه أحمد (٤٩٥/٢ - ٤٩٦).

يُطْعِمُنِي رَبِّي وَسَقِينِي» و الباقي مثله^(١). وقد رواه أيضا أبو معاوية عن الأعمش فزادها، وسياقه أتم.

وبه إلى أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: واصل رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك الناس، فواصلوا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنهاهم وقال: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ» فذكر باقي الحديث مثله سواء.^(٢)

وهكذا أخرجه أبو عوانة عن علي بن حرب عن أبي معاوية، وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية مثله. وأخرجه ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش كذلك.^(٣) ولم ينفرد به الأعمش، بل تابعه عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح، أخرجه أحمد أيضا عن أسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش عن عاصم^(٤). ووقع معنى اللفظة المذكورة أيضا في حديث عائشة كما سأذكره إن شاء الله تعالى والله أعلم.


آخر المجلس السادس عشر من تخريج أحاديث المختصر وهو السادس والستون بعد المائة من الأمالي.

(١) رواه مسلم (١١٠٣).

(٢) رواه أحمد (٢٥٣/٢).

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٠٧٢).

(٤) رواه أحمد (٣٧٧/٢).



[المجلس السابع عشر]

قال المملي رضى الله عنه: وأما حديث عائشة فأخبرني أبو الفرج بن الغزي بالسند الماضى إلى أبي نعيم حدثنا أبو عمرو بن حمدان وأبو أحمد الغطريفى وأبو محمد بن حيان قال الأول: حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وقال الثانى: حدثنا عبدالله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن راهويه، وقال الثالث: حدثنا أبو يعلى وأحمد بن هارون، قال الأول: حدثنا أبو خيثمة، والثانى: حدثنا هارون بن إسحاق، قال الأربعة: حدثنا الا إسحاق فقال: أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل، قال: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ رَحِمَكُمُ اللَّهُ بِهَا، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ اللَّهِ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

هكذا أورده أبو نعيم، واقتضى إيرادُه أن أَلْفَاظَ الأربعة سواء، فأما إسحاق فقد أخرجه مسلم عنه بلفظ: «أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

وأما هارون فأخرجه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا وعبدالله بن ناجية كلاهما عن هارون مثل رواية إسحاق.

وأما رواية أبي خيثمة فهي في مسند أبي يعلى عنه كذلك^(٢).

وأما رواية عثمان فأخرجها البخاري عنه وعن محمد بن سلام كلاهما عن عبدة مثل رواية إسحاق^(٣).

وكذا أخرجه مسلم عنه مقرونا بإسحاق، فيحتمل أن يكون الشيخان

(١) رواه مسلم (١١٠٥) ولفظه «إني يطعمني ربي ويسقيني».

(٢) الذي في مسند أبي يعلى (٤٣٧٨) عن عثمان عن عبدة، فلعل الرواية التي ذكرها الحافظ في المسند الكبير.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٤).

حملا رواية عثمان على رواية غيره. ويحتمل أن يكون عثمان حدث به على الوجهين.

وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعمران بن موسى وجعفر الفريابي ثلاثتهم عن عثمان بن أبي شيبة. وبين أن لفظ الحسن «عند الله» ولفظ عمران «عند ربي»، ولفظ جعفر مثل إسحاق، وتمسك بقوله: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ» من ذهب إلى أن النهي عن الوصال ليس للتحريم، بل لخشية المشقة. وأصرح من ذلك ما أخبرني أبو المعالي الأزهري بالسند الماضي إلى عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ووكيع فرقهما قالوا: حدثنا سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن عابس عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة في الصيام إبقاء على أصحابه ولم يجرمها، فقليل يارسول الله إنك تواصل، قال: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَظْلُّ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَسَقِينِي»^(١).

أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن مهدي على الموافقة^(٢) وإسناده على شرط الصحيح، إذ لا يضر ترك تسمية الصحابي.

لكن يعارضه ما أخبرني عبدالله بن عمر بن علي عن زينب المقدسية أن يوسف بن خليل الحافظ أخبرهم في كتابه قال أخبرنا خليل بن أبي الرجاء أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أحمد بن عبدالله بن أحمد قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبدالله بن يوسف حدثني يحيى بن حمزة حدثنا ثور بن يزيد حدثنا علي بن أبي طلحة عن عبدالملك عن أبي ذر رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ بين يومين وليلة ثم أتاه جبريل فقال: إن الله

(١) رواه أحمد (٣١٤/٤ و ٣١٥) وليس عنده عن وكيع وإنما عن عبدالرزاق، وهذا اللفظ ليس له.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٤) ولفظه «إني أوصل إلى السحر وربِّي يطعمني ويسقيني».

قبل وصالك، ولا يجل لأحد بعدك، وذلك أن الله تعالى يقول ﴿وَأَتَمُوا الصيام إلى الليل﴾ فلا صيام بعد دخول الليل^(١).

قال سليمان: لا يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد.

قلت: رواه ثقات إلا عبد الملك فلم أقف له على ترجمه.

ويدخل في هذا ما قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي عن محمد بن عبد الحميد أخبرنا إسماعيل بن عبد القوي عن فاطمة بنت سعد الخير سمعا على فاطمة الجوزذانية قراءة عليها أن محمد بن عبد الله التاجر أخبرهم أخبرنا الطبراني حدثنا. [أبو] مسلم الكجي ومحمد بن محمد التمار وعمر بن حفص السدوسي قال الأولان: حدثنا أبو الوليد الطيالسي والثالث: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية قالت: كنت أصوم فأواصل، فنهاني عنه بشير رضي الله عنه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: «إِنَّمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى» ولكن صومي فإذا جاء الليل فأفطري كما أمر الله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل^(٢).

هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن أبي الوليد^(٣).

فوافقناه بعلو، ورجاله رجال الصحيح إلا ليل فلم أر فيها جرحا لأحد^(٤) والله أعلم.

آخر المجلس السابع عشر من تخريج أحاديث المختصر وهو السابع والستون بعد المائة من الأمالي.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (ص ١٣٤ - ١٣٥ مجمع البحرين) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٣) ولم أعرف عبد الملك، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. قلت: بكر بن سهل فيه كلام.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٢٣١).

(٣) رواه أحمد (٢٢٥/٥).

(٤) وهي جهمة اختلف في صحبتها.

[المجلس الثامن عشر]

قال المملي رضى الله عنه :

ومما يدخل في هذا الباب ما قرئ علي أم الفضل بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان وأنا أسمع بدمشق عن القاسم بن مظفر بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا وهي آخر من حدث عنه بالسماع أنا أبو الوفاء بن مندة في كتابه أنا أبو الخير الباغبان أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن مندة أنا أبي أنا أحمد بن الحسن بن عتبة أنا يحيى بن عثمان بن صالح نا سعيد بن أبي مريم نا عبدالله بن فروخ (ح).

وبه إلى أبي عبدالله بن مندة نا محمد بن عمرو نا عمران بن موسى ثنا محمد بن حميد ثنا الفضل بن موسى قالا : ثنا أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي عن معقل الكناني عن عبادة بن نسي عن أبي سعد الخير رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ صِيَامَ اللَّيْلِ ، فَمَنْ صَامَ فَلْيَتَعَنَّ وَلَا أُجْرَلَهُ »^(١).

وبه إلى ابن منده قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى .

وأخرجه الترمذي في العلل المفرد عن محمد بن حميد ، فوق لنا موافقة عالية . قال الترمذي : سألت محمدا عنه يعني البخاري ، فقال : لا أعلم لعبادة سماعا لأبي سعد الخير ، وأبو فروة صدوق .

قلت : ومعقل الكناني لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان فلم يعرفوه بأكثر مما في هذا الإسناد ، وأبو سعد الخير ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى فيمن لا يعرف اسمه ، وأخرج حديثه

(١) ونسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن قانع والشيرازي في الألقاب .

هذا من وجه آخر عن الفضل بن موسى كما أخرجه، وعبادة بن نسي شامي
تابعي ثقة مشهور، وأبوه بالنون والمهملة مصغر.
قوله (والزيادة على أربع).

قلت: يؤخذ من حديثين، الأول:

أخبرني عبدالرحمن بن عمر بن عبدالحافظ الصالحي فيما قرأت عليه
بها، وكتب إلي أخوه عبدالله قالاً أنا أبو بكر بن محمد بن عبدالجبار وأحمد بن
محمد بن معافى قالاً أنا محمد بن إسماعيل قرئ على فاطمة بنت سعد الخير
وأنا أسمع أنا أبو القاسم المستملي أنا أبو سعد الكنجروذي أنا أبو عمرو بن
حمدان أنا أبو يعلى نا عبید الله القواريري ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة
عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في
الساعة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، قلت لأنس: أكان يطيق ذلك؟
قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن بندار، والنسائي عن
إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة عن محمد بن منصور ثلاثتهم عن معاذ بن هشام^(٢).
وقال البخاري: وقال سعيد عن قتادة: وهن تسع نسوة، ثم أسنده في
موضع آخر من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
أنس^(٣). والجمع بينهما أن الزائدتين على التسع سريتان، وذكرتا في النساء تغليبا.

(١) رواه أبو يعلى (٢٩٤١) وعنده «يدور» بدل «يطوف» و«له» بدل «أعطي».

(٢) رواه البخاري (٢٦٨) والنسائي في عشرة النساء من الكبرى كما في تحفة الأشراف
(٣٥٢/١) وابن خزيمة (٢٣١).

(٣) رواه البخاري (٢٨٤) متصلاً. وبهامش الأصل هنا: ورأيت في هذا المحل بخط
العلامة ابن خضر تغمده الله برحمته ما نصه:
أنشدنا شيخنا شيخ الإسلام من لفظه لنفسه:

مات رسول الله من تسع وهن زينب وحفصة وسودة

عائشة صفية جويرية هند كذا ميمونة ورملة

هند أم سلمة، وميمونة بنت الحارث، ورملة أم حبيبة بنت أبي سفيان.

الحديث الثاني :

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي عن عبد الله بن أحمد بن تمام أنا أبو القاسم بن القميرة قرئ على شهدة وأنا أسمع أن الحسين بن أحمد بن طلحة أخبرهم أنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة كن عنده في الجاهلية وأسلمن معه ، فقال له النبي ﷺ : «اختر أربعاً» .

هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون^(١) ، فوافقناه بعلو . وأخرجه الترمذي من رواية عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة^(٢) ، فوقع لنا عالياً .

وحكى عن البخاري أنه أعله بالاختلاف على الزهري في إسناده . وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن أيوب عن سالم ونافع كلاهما عن ابن عمر^(٣) ، فثبت أن للحديث أصلاً والله أعلم .
آخر المجلس الثامن والستين [بعد المائة] من الأمالي ، وهو الثامن عشر من تخريج أحاديث المختصر .

(١) رواه أحمد (٥٥٥٨) .

(٢) رواه الترمذي (١١٢٨) .

(٣) وكذا نسبه المصنف إلى النسائي في التلخيص (١٦٩/٣) وليس هو عند النسائي في الصغرى ولا الكبرى ، ولم يذكره الحافظ المزي فلعله في كتاب آخر له . وهو عند الدارقطني (٢٧١/٣ - ٢٧٢) بهذا الإسناد .

[المجلس التاسع عشر]

(قوله أو قرينة مثل صلوا).

قلت: هو طرف من حديث أخبرني به أبو بكر بن إبراهيم بن العز
أخبرنا أبو عبدالله بن الزراد أخبرنا أبو علي البكري أخبرنا أبو روح الهروي
أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا محمد بن محمد بن يحيى أخبرنا محمد بن
الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة أخبرنا جدي حدثنا محمد بن بشار
ويحيى بن حكيم فرقهما (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم حدثنا علي بن هارون حدثنا جعفر بن
محمد حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب
عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال: أتينا رسول الله
ﷺ ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ
رحيما رقيقا، فلما رأنا اشتقنا إلى أهلنا سألنا عمن خلفنا بعدنا، فأخبرناه
فقال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَمَرُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ» وذكر أشياء
أحفظها وأشياء لا أحفظها قال: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ
الصَّلَاةُ فَلْيُوذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَوْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم من رواية عبد الوهاب
الثقفي. وأخرجه البخاري أيضا من رواية وهيب بن خالد عن أيوب، ولم
يقع مقصود الترجمة لمسلم، لأنه أحال به على رواية إسماعيل بن علية وليس
فيها «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

(قوله وخذوا).

قلت: هو طرف من حديث آخر.

(١) رواه ابن خزيمة (٥٨٦).

(٢) رواه البخاري (٦٣١ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦) ومسلم (٦٧٤).

وبالإسناد الماضي إلى أبي نعيم حدثنا أبو أحمد هو الغطريفى حدثنا
عبدالله بن شيرويه حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا
ابن جريج (ح).

وقرأته عاليا على أم الحسن التنوخية عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم
أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي أخبرنا أبو المالكي بن النحاس عن أبي
القاسم بن البصري أنبأنا أبو طاهر المخلص شفاها حدثنا ابن بنت منيع هو
أبو القاسم البغوي أخبرنا سعيد هو ابن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي
عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما
يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على راحلته ويقول لنا: «خُذُوا عَنِّي
مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم^(١)، فوافقناه
بعلو درجة.

وأخرجه مسلم أيضا وابن خزيمة وأبو داود والنسائي من طرق عن ابن
جريج^(٢)، فوقع لنا عاليا بدرجتين بالنسبة للطريق الأخرى.
ووقعت هذه اللفظة في حديث آخر.

وبه إلى أبي نعيم حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا الحارث بن أبي أسامة
حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة (ح).

وأخبرني عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك بن حماد أخبرنا يوسف بن
عمر بن حسين وهو آخر من حدث عنه بالسماع أخبرنا عبد الوهاب بن ظافر
الأزدي وهو آخر من حدث عنه بالسماع عن السلفي أخبرنا أبو الخطاب
القاري أخبرنا أبو محمد بن البيه حدثنا المحاملي حدثنا يعقوب الدورقي
حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة (ح).

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) بلفظ «لتأخذوا مناسككم».

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧) وابن خزيمة (٢٨٧٧) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٢٧٠/٥).

وأخبرني أبو عبدالله بن منيع أخبرنا عبدالله بن الحسين أخبرنا محمد بن أبي بكر عن السلفي أخبرنا أبو غالب الباقلاني أخبرنا أبو الطاهر القاسم بن بشران أخبرنا أبو محمد الفاكهي حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا العلاء بن عبد الجبار حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحמיד عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان عقيبا بدريا أحد نقباء الأنصار قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كُرب لذلك وتربّد له وجهه فأنزل عليه فلقي ذلك، ثم سري عنه فقال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهْنٌ سَيْلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جُلْدٌ مِئَةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ جُلْدٌ هِلَّةٌ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ» لفظ عبد الوهاب، ولفظ حماد قريب منه. وأول حديث يحيى بن سعيد: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي» ولم يذكر ما قبله، وكذا وقعت مكررة [في رواية حماد].

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة^(٥)، فوق لنا عاليا بدرجتين. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد القطان^(٦)، فوق لنا بدلا عاليا. وأخرجه أبو عوانة عن الحارث فوافقناه بعلو. ووقع لنا من وجه آخر أعلى إلى الحسن بدرجة أخرى.

وأخبرني علي بن محمد الخطيب عن الدشتي أخبرنا يوسف بن خليل أخبرنا محمد بن أبي زيد أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أحمد بن عبدالله حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا جرير بن حازم وذكره مبارك بن فضالة كلاهما عن الحسن فذكر الحديث بنحوه وقال فيه: «خُذُوا خُذُوا» مرتين لم يقل فيهما عني^(٧).

(١) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٥) وابن ماجه (٢٥٥٠) والنسائي في فضائل القرآن (٥) والرجم والتفسير من الكبرى.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (١٥١٤).

أخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب بهذا الإسناد، فوافقناه بعلو والله
أعلم.
آخر المجلس التاسع عشر من تخريج أحاديث المختصر.

[المجلس العشرون]

قال المملى رضى الله عنه : (قوله كالقطع من الكوع) أي في السرقة .
أخبرني أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان أخبرنا أبو بكر بن
أحمد بن أبي محمد أخبرنا علي بن أحمد السعدي أخبرنا عبدالله بن عمر
الصغار في كتابه أخبرنا الفضل بن محمد العطار أخبرنا أبو منصور النوقاني
أخبرنا أبو الحسن الدارقطني (ح) .

وقرأته عاليا على أبي عبدالله بن قوام عن أبي العباس الصالحي عن أبي
الحسن القطيعي أخبرنا أبو الكرم الشهرزوري في كتابه عن أبي الحسين
المهتدي أخبرنا الدارقطني حدثنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل حدثنا
أحمد بن عبيدالله النرسي حدثنا أبو نعيم النخعي حدثنا محمد بن عبيدالله
العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : كان
صفوان بن أمية بن خلف نائما في مسجد رسول الله ﷺ وثيابه تحت رأسه ،
فأتاه سارق فأخذها ، فأتى به النبي ﷺ فأقر السارق ، فأمر به النبي ﷺ أن
يقطع من المفصل^(١) .

هذا حديث غريب تفرد به العرزمي أحد الضعفاء بهذا الإسناد
والسياق ، وهو بفتح العين المهملة والزاي بينهما راء ساكنة ، والراوي عنه
اسمه عبدالرحمن بن هانئ ضعيف أيضا ، وليس هو أبا نعيم الفضل بن
دكين شيخ البخاري ، لكنه من طبقة وبلديه .

وأصل قصة صفوان عند النسائي [بإسناد حسن] من حديث صفوان
نفسه^(٢) ، لكن ليس فيه موضع الحاجة .

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٢) رواه النسائي (٨/٦٩) .

وللحديث طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجها ابن عدي في ترجمة خالد بن عبدالرحمن بلفظ قطع سارقا من المفصل^(١)، وفي الإسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أيضا. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة، وإسناده ضعيف أيضا، وله شاهد أمثل مما مضى.

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر في كتابه عن سمع يوسف بن خليل أخبرنا خليل بن بدر أخبرنا جعفر بن عبدالواحد أخبرنا أبو طاهر بن عبدالرحيم حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء حدثنا وكيع حدثنا مسرة بن معبد قال سمعت إسماعيل بن أبي المهاجر يقول حدثنا رجاء بن حيوة عن عدي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق من المفصل.

وبه إلى وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير جابر فذكر مثله.

هذا حديث حسن أخرجه البيهقي بالاسنادين جميعا عن أبي بكر بن الحارث عن أبي محمد بن حيان^(٢). فوقع لنا بدلا عاليا، والإسناد الأول مرسل، عدي هو ابن عدي تابعي ثقة، كان عامل عمر بن عبدالعزيز على الموصل، وإياه عنى البخاري بقوله في أوائل صحيحه: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي^(٣). ومسرة الذي في إسناده بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء شامي لا بأس به عند أبي حاتم الرازي وأبي داود، واختلف فيه قول ابن حبان، وسائر رواه ثقات. وفي الإسناد الثاني عن عنة أبي الزبير وابن جريج.

(١) رواه ابن عدي (٨٠٩/٣) والبيهقي (٢٧١/٨).

(٢) رواهما البيهقي (٢٧٠/٨ - ٢٧١).

(٣) انظر الفتح (٤٥/١) وتغليق التعليق (١٩/٢ - ٢٠).

(قوله والغسل إلى المرفق).

قلت: في العبارة مناقشة لأنها مساوية للفظ الآية، والمراد بيان ما أجمل،
فحق العبارة أن يقال: وإدخال المرفق في غسل اليد. وقد ورد في ذلك
أحاديث:

منها ما قرأت على عمرو أبي عبد الله بالإسنادين الماضيين إلى الدارقطني
قال حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا
عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق عن
محمد بن إبراهيم عن معاذ بن عبد الرحمن عن حمران مولى عثمان أن عثمان
رضي الله عنه قال: هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ، فغسل وجهه
ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ثم مسح برأسه وأدار يديه
على أذنيه ثم غسل رجليه^(١).

هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم وسياقه أتم^(٢)،
لكن ليس فيه حتى مس أطراف العضدين وهو المقصود هنا. والله أعلم.
آخر المجلس السبعين بعد المائة وهو العشرون من تخريج أحاديث
المختصر.

(١) رواه الدارقطني (١/٨٣) وعنده «ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته».

(٢) رواه أحمد (٤٨٩).

[المجلس الحادي والعشرون]

قال المملي رضى الله عنه مكملا للمجلس الذي قبله :

ومنها ما أخبرني عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك أخبرنا علي بن إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا عبداللطيف بن عبدالمنعم أخبرنا أبو الحسن بن أبي منصور في كتابه أخبرنا أبو علي المقري أخبرنا أبو نعيم في المستخرج حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو حدثنا أبو الحصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا سليمان بن بلال وعبدالعزيز بن محمد كلاهما عن عمارة بن غزية عن نعيم المجر قال: رأيت أبا هريرة رضى الله عنه يتوضأ فغسل وجهه، ثم غسل يده اليمنى حتى أسبغ في العضد، ثم غسل يده اليسر كذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أسبغ في الساق، ثم غسل رجله اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال^(١). فوقع لنا عاليا بدرجتين، ووقع في روايته حتى أشرع في الموضوعين، وأشرع بشين معجمة يقال: أشرع في كذا أي أحل به الماء.

(قوله لنا القطع بأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته).

قلت: الأحاديث في ذلك كثيرة جدا، ولا سيما في أبواب العبادات.

فمنها ما أخبرنا أبو هريرة بن الذهبي وأم الحسن بنت المنجى قراءة عليها وإجازة من الأول قالا أخبرنا أنو نصر الشيرازي قال الأول سماعا والثاني إجازة أخبرنا محمد بن عبدالواحد الأصبهاني في كتابه أخبرنا إسماعيل بن علي أخبرنا أبو مسلم النحوي قال أخبرنا أبو بكر بن المقري

(١) رواه مسلم (٢٤٦).

حدثنا مأمون بن هارون حدثنا الحسين بن عيسى حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا أبي حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة، فأكل منها رسول الله ﷺ ثم توضأ وصلى الظهر، ثم رجعت إلينا ببقيتها، فأكل منها رسول الله ﷺ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ، ثم دخلت على أبي بكر رضى الله عنه بعد موت رسول الله ﷺ فدعا بغدائه فلم يؤت بشيء، فقال: أين شاتكم الوالد؟ فجيء بها فحلبها، ثم طبخوا لنا لباء فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد موت أبي بكر رضى الله عنه فوضعت بين يديه قصعتان من ثريد [و] بين يدي القوم، فأكلوا ثم صلى ولم يتوضأ.

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من طرق عن ابن جريج، وابن حبان أيضا من طريق روح بن القاسم كلاهما عن محمد بن المنكدر^(١). فوقع لنا عاليا.

(قوله قالوا: خلع نعله فخلعوا نعالهم فأقرهم على استدلالهم وبين العلة).

أخبرني أبو الحسن بن أبي المجد عن أبي بكر الدشتي أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ بالإسناد الماضى إلى أبي داود الطيالسي (ح).

وأخبرني إبراهيم بن محمد الدمشقي أخبرنا أبو العباس الصالحي أخبرنا أبو المنجى البغدادي أخبرنا أبو الوقت أخبرنا أبو الحسن الداودي أخبرنا أبو محمد السرخسي أخبرنا أبو إسحاق الشاشي أخبرنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن الفضل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن نعامه العدوي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إذ خلع

(١) رواه أحمد (٣/٣٢٢) وأبو داود (١٩١) وابن حبان (١١١٦) ورواه ابن حبان (١١٢٥) من طريق روح بن القاسم.

نعله، فخلع أصحابه نعالهم فلما قضى صلاته قال: «ما حملكم على أن ألقيتم نعالكم؟» قالوا رأيناك ألقيت فألقينا، قال:- «إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن كان في نعليه أذى فليمسحه، وإلا فليصل فيهما»^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة، منها لابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن أبي النعمان وهو محمد بن الفضل المذكور في روايتنا^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا، وأبو نعامة العدوي اسمه عمرو بن عيسى، وفي طبقة أبو نعامة السعدي واسمه عبدربه، وكلاهما من أهل البصرة، وأخرج لهما مسلم والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والسبعين بعد المائة وهو الحادي والعشرون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٣٦٠).

(٢) رواه أحمد (٢٠/٣ و٩٢) وأبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (١٠١٧) وابن حبان (٣٦٠) موارد) وكذلك رواه أبو يعلى (١١٩٤) والدارمي (١٣٨٥) والحاكم (٢٦٠/١) والبيهقي (٤٠٢/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[المجلس الثاني والعشرون]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (قلنا لقوله صلوا) يشير إلى حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّيُّ»

وقد تقدم قريبا .

وفي الاستدلال به نظر، لأنه يتوقف على أن هذا الأمر صدر قبل الواقعة المذكورة، ولم نقف في الأخبار على ما يصرح بذلك، ولا يدل عليه .

(قوله قالوا: لما أمرهم بالتمتع، تمسكوا بفعله) يشير إلى الحديث الذي أخبرني عبدالرحمن بن أحمد بالإسناد الماضي قريبا إلى أبي نعيم في المستخرج حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا الحارث بن أبي أسامة (ح) .

وقرأت على أم الفضل بنت إبراهيم بن إسحاق بدمشق عن القاسم بن عساكر وأبي نصر بن الشيرازي قالا أخبرنا أبو الوفاء بن منده في كتابه أخبرنا الحسن بن العباس الرستمي أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا إبراهيم بن عبدالله حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب الدورقي قالا: حدثنا روح بن عباد حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: من أهل بالمتعة فهي سنة الله ورسوله، ثم قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا لا نعرف غيره، قال: فقدم النبي ﷺ وأصحابه مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَتَحَلَّلْ» قال: فبلغه أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال أمرنا بالإحلال، فقال النبي ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَبْرُكُمُ وَأَصْدُقُكُمْ حَدِيثًا، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لِأَحْلَلْتُ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُمْ مَا سَقَتُ الْهَدْيُ» قال: فسمعنا وأطعنا وأحللنا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن

سعيد عن ابن جريج^(١)، فوقع لنا عاليا بدرجتين . وله طرق أخرى عن عطاء وعن ابن جريج في الصحيحين وغيرهما^(٢) .

وبه إلى أبي نعيم حدثنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا بندار حدثنا غندر (ح) .

وبه إلى أبي نعيم قال وحدثنا عاليا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع أو خمس مضيض من ذي الحجة فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ قال: «أشعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون؟ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أحل كما أحلوا»^(٣) .

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن غندر ومسلم وابن خزيمة عن بندار^(٤) وأبو عوانة عن يونس بن حبيب، فوقع لنا موافقة للجميع عالية .

(قوله قلنا: لقوله خذوا) يشير إلى الحديث المتقدم وهو قوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» لكن وقع فيه أنه قال ذلك حين رمى جمرة العقبة، فلا يتم الاستدلال به لتأخره . نعم وقع عند أحمد من وجه آخر عن عطاء عن جابر في الحديث المذكور عقب قوله: «وَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهُدْيَ لِأَحْلَلْتُ، أَلَّا فَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» فلعله قالها مرارا . والله أعلم .

آخر المجلس الثاني والسبعين بعد المائة وهو الثاني والعشرون من تخریج أحاديث المختصر .

(١) رواه مسلم (١٢١٦) .

(٢) عند البخاري (١٦٥١) وعند مسلم (١٢١٤ و ١٢١٦) .

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٥١) .

(٤) رواه أحمد (١٧٥/٦) ومسلم (١٢١١) وابن خزيمة (٢٦٠٦) .

[المجلس الثالث والعشرون]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (قالوا: لما اختلفوا في الغسل بغير إنزال سأل عمر عائشة رضى الله عنها فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

قلت: هذا مركب من حديثين الأول سؤال عمر.

أخبرني عبد الله بن عمر بن علي أنا أحمد بن محمد بن عمر أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أنا عبد الله بن أحمد بن أبي المجد وأبو طاهر المبارك بن المبارك قالوا: أنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن إدريس هو عبد الله وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حية عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال زهير في روايته رفاعه بن رافع وكان عقبيا بدرى رضى الله عنه قال: كنت عند عمر رضى الله عنه فقيل له إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد قال زهير في روايته يفتي الناس برأيه في الذي يجامع ولا ينزل، يعني لا غسل عليه، فقال عمر: عجل به، فأتي به فقال: ياعدو نفسه أو بلغ من أمرك أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟ قال: ما فعلت يا أمير المؤمنين؟ وإنما حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ، قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، قال زهير في روايته: وأبو أيوب ورفاعة بن رافع قال: فالتفت إلي عمر فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، فقال عمر: هل سألتم عن ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: كنا نفعله على عهده، قال: فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما، فقالا: إذا التقى الختانان فقد وجب

الغسل، وقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين سل عن هذا أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت: لا علم لي به، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال: فتحطم عمر يعني تغيط، قال: لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة^(١).

وبه إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: وحدثنا به عاليا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: ثنا محمد بن إسحاق فذكر نحوه^(٢).

وقرأته عاليا بدرجة أخرى على فاطمة بنت محمد المقدسية عن محمد بن عبد الحميد أنا إسماعيل بن أبي العز عن فاطمة الأندلسية سماعا قالت قرىء على فاطمة بنت عبدالله أنا أبا بكر بن ريدة أخبرهم أنا الطبراني ثنا مطلب بن شعيب ثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكر الحديث بطوله بنحوه، وسياقه أتم، لكن قال فيه: عن عبيد بن رفاع قال: كان زيد بن ثابت يقص في المسجد فقال في قصصه: إذا خالط الرجل المرأة ولم يمن فليس عليه غسل، فقام رجل من المجلس إلى عمر، وقال فيه: فالتفت عمر إلى رفاع بن رافع، وقال فيه بعد قول علي ومعاذ: فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، وليس في آخره كلام عمر الأخير^(٣).

وقوله فيه فتحطم عمر بالحاء المهملة وقد فسره بتغيط كأنه مأخوذ من الحطمة وهي من أسماء النار يعني توقد غيظا، ورأيت في بعض الأصول بالحاء المعجمة، كأنه مأخوذ من الخطم وهو الأنف لأن الغيظ غالبا يظهر فيه، وفي كلامهم ورم أنفه إذا اشتد غيظُهُ، وهذا مما فات صاحب النهاية التنبيه عليه مع ذكره أصل المادتين.

(١) رواه أحمد (١١٤/٥ - ١١٥).

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١١٥/٥).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٣٦).

هذا حديث حسن، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ومسنده جميعاً بطوله^(١). وقد جود محمد بن إسحاق إسناده حيث قال: عن عبيد بن رفاعة هو الذي حضر القصة عند عمر، وسياق الليث مشعر بذلك، لكن سياق ابن إسحاق أصرح في الإتصال. وقد أخرجه الطحاوي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب فقال في روايته: كنت عند زيد بن ثابت فذكر القصة بطولها^(٢).

فالذي يظهر أن عبيداً حضر ما وقع عند زيد وحمل ما وقع عند عمر عن أبيه، وعبيد ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره البغوي في الصحابة، فقال: ولد على عهد النبي ﷺ، فعلى هذا لا يبعد حضوره القصة، والراوي عنه تقدم ذكره في المجلس السادس والتسعين من هذه الأمالي، ورأيت اسم أبيه بصيغة التصغير وكأنه يقال بالوجهين. آخر المجلس الثالث والسبعين من الأمالي وهو الثالث والعشرون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٧).

(٢) رواه الطحاوي في المشكل (٢/٣٧٣) وفي شرح معاني الآثار (١/٥٨).

[المجلس الرابع والعشرون]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام نفع الله المسلمين ببركته أمين .

قال: الحديث الثاني أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد أخبرنا أبو المحاسن الخثني أخبرنا صالح بن شجاع عن السلفي أخبرنا أبو عبد الله الثقفى أخبرنا الحسين بن الحسن الغضائري حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا عبيد بن عبد الواحد وجعفر بن محمد قال الأول حدثنا محمد بن عبدالعزيز والثاني حدثنا الفتح بن هشام (ح) .

وقرأته عاليا على فاطمة بنت محمد المقدسية عن أبي نصر الفارسي أخبرنا أبو الوفاء بن منده في كتابه أخبرنا مسعود بن الحسن الثقفى أخبرنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن منده عن أبي الحسن الخفاف حدثنا محمد بن إسحاق السراج حدثنا الفتح بن هشام ومحمد بن الصباح قال الثلاثة: حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا .

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن الوليد على الموافقة^(١)، وأخرجه الترمذي عن أبي موسى محمد بن المثنى، والنسائي عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد، وابن ماجه عن علي بن محمد وعبدالرحمن بن إبراهيم أربعتهم عن الوليد بن مسلم^(٢) .

فوقع لنا بدلا عاليا، وإسناده على شرط الصحيح، فقد صرح الوليد

(١) رواه أحمد (١٦١/٦) .

(٢) رواه الترمذي (١٠٨) والنسائي في الكبرى (٢٤٠) وابن ماجه (٦٠٨) .

فيه بالتحديث له ولشيخه، فأمن التدليس والتسوية، وتابعه بشر بن بكر عند ابن الجارود والطحاوي، وعبدالله بن كثير الدمشقي عند ابن حبان، والوليد بن مزيد عند الدارقطني، ثلاثهم عن الأوزاعي.

وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري أنه أعله بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد أتعرف في هذا شيئاً؟ قال: لا، والذي يظهر أنها علة غير قادمة لاحتمال أن يكون ما سأل عنه أخص مما دل عليه الحديث، أو كان ذا هلا عند السؤال أو ناسياً، ولهذا صححه الترمذي في الجامع مع حكايته العلة في العلل، وصححه أيضاً ابن حبان وابن القطان.

وورد من قول النبي ﷺ معنى قول عائشة المذكور، بل أصرح في اللدلالة على المراد. وبالإسناد الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج حدثنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا حرملة بن يحيى وإبراهيم بن المنذر (ح).

وبه إلى أبي نعيم حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا أحمد بن عيسى (ح).

وأخبرني أبو عبدالله بن منيع أخبرنا أبو محمد بن أبي التائب أخبرنا أبو عبدالله البلخي عن السلفي أخبرنا أبو ياسر الخياط أخبرنا أبو القاسم بن بشران أخبرنا أبو محمد الفاكهي حدثنا أبو يحيى بن [أبي] مسرة حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبدالله زاد أحمد بن عيسى وابن هبة كلاهما عن أبي الزبير عن جابر قال حدثني أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليه غسل؟ وعائشة جالسة، فقال النبي ﷺ: «إني لأفعله أنا وهذه ثم نغتسل».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد، والنسائي عن أبي الطاهر بن السرح ثلاثهم عن ابن وهب ولم يذكر

مسلم في إسناده ابن لهيعة وكنتى عنه النسائي فقال وذكره آخر^(١) . وأخرجه
الدارقطني من طريق أحمد بن عبدالرحمن والطحاوي عن يونس بن
عبدالأعلى كلاهما عن ابن وهب عن عياض وابن لهيعة^(٢) ، وأخرجه أحمد
عن حسن بن موسى وموسى بن داود كلاهما عن ابن لهيعة^(٣) .

وفي الإسناد لطيفة وهي رواية صحابي عن تابعة، وجابر بن عبدالله
الصحابي المشهور عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنه، وهي
تابعية ولدت بعد النبي ﷺ بقرب ثلاث سنين مات أبوها وهي حمل .

آخر المجلس الرابع والسبعين من الأمالي وهو الرابع والعشرون من
تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه مسلم (٣٥٠) والنسائي في عشرة النساء من الكبرى .

(٢) رواه الدارقطني (١١٢/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/١) .

(٣) رواه أحمد (٧٤/٦) .

[المجلس الخامس والعشرون]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (قلنا : إنما استفيد من إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) .
وبالسند الماضى الى أبي نعيم ثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن
سفيان ثنا عبيدالله بن فضاء (ح) .

قال أبو نعيم وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا سلمة بن عصام ثنا بشر بن
آدم قالأ : ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري (ح) .
وأبأنا به عاليا عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان شفاها قرىء على زينب
بنت الكمال وأنا أسمع عن عجيبة (ح) .

وقرأت على أم يوسف الصالحة بها عن محمد بن محمد بن محمد الفارسي أنا
محمود بن إبراهيم العبيدي في كتابه قالأ : أنا مسعود بن الحسن أنا
عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق أنا أحمد بن محمد بن عمر في كتابه ثنا
محمد بن إسحاق الثقفي ثنا الفضل بن سهل ثنا الأنصاري ثنا هشام بن
حسان ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة هو ابن أبي موسى الأشعري عن أبي
موسى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا التَّقَى
الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي موسى محمد بن المثنى عن
الأنصاري (١) ، فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه من وجه آخر عن هشام وفيه قصة .

وبه إلى الثقفي ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا الأنصاري ثنا هشام ثنا حميد

(١) رواه مسلم (٣٤٩) .

عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

أخرجه ابن خزيمة من طريق الأنصاري هكذا^(١)، فوقع لنا بدلا عاليا.

قوله (لقول المدلجي وقد بدت له أقدام زيد وأسامة: إن هذه الأقدام بعضها من بعض).

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب عن أبي بكر الدشتي أنا يوسف بن خليل الحافظ أنا خليل بن بدر أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنا سليمان بن داود ثنا ابن سعد (ح) وبالسند الماضي إلى أبي نعيم ثنا أبو أحمد - هو الجرجاني - ثنا الحسن بن سفيان والصوفي هو أحمد بن الحسن والمنيعي هو عبدالله بن محمد قالوا ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل قائف على رسول الله ﷺ فإذا أسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيف قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال القائف: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك رسول الله ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن يحيى بن قزعة ومسلم عن منصور بن أبي مزاحم والإسماعيلي عن الحسن بن سفيان والصوفي^(٢)، وأخرجه البيهقي عن أبي بكر بن فورك عن عبدالله بن جعفر^(٣)، فوقع لنا موافقة وبدلا بعلو.

(١) رواه ابن خزيمة (٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (٣٧٣١) ومسلم (١٤٥٩).

(٣) رواه البيهقي (٢٦٢/١٠).

وجاءت تسمية القائف من وجه آخر.

وبه إلى أبي نعيم ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي (ح).

قال أبو نعيم وثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قالوا: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري (ح).

وبالسند الماضي إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا سفيان ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا فقال: «ألم تَرِي أَنَّ مُجْزَأَ الْمَدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ». فذكر مثله إلى بعض^(١).

أخرجه البخاري عن قتيبة ومسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبو داود عن مسدد والترمذي عن سعيد بن عبدالرحمن والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم وأبو عوانة والطحاوي عن يونس بن عبدالأعلى كلهم عن سفيان بن عيينة^(٢)، فوقع لنا موافقة لمسلم وابن ماجه وبدلا للباقيين.

وبه إلى أبي نعيم ثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن ربان ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد ثنا ابن شهاب فذكر نحو رواية ابن عيينة وزاد مسرورا تبرق أسارير وجهه، ولم يقل المدلجي ولا بدت أقدامهما، أخرجه مسلم عن محمد بن رمح^(٣). فوافقناه بعلو. وأخرجه أيضا من طريق يونس عن الزهري نحو رواية ابن عيينة وقال في آخره وكان مجزر قائفا^(٤). وأخرجه

(١) رواه الحميدي (٢٣٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩) وابن ماجه (٢٣٤٩) وأبو داود (٢٢٦٧) والترمذي (٢١٣٠) والنسائي في الطلاق (١٨٤/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٠/٤) ورواه أيضا أحمد (٨٢/٦ و٢٢٦) وابن حبان (١١٦٧) و١١٧١ و١١٧٢ و١١٧٣ موارد) والبعوي في شرح السنة (٢٣٨١).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٩).

(٤) رواه مسلم (١٤٥٩).

البيهقي من طريق عبدالله بن وهب عن إبراهيم بن سعد كما أخرجناه أولاً ،
وزاد في آخره قال إبراهيم بن سعد: كان أسامة مثل الليل وكان زيد أبيض
أحمر أشقر^(١) ، وكذا ذكر أبو داود في السنن عن أحمد بن صالح .

ومجزز بفتح الجيم وزاين معجمتين الأولى مشددة مكسورة وهو ابن
الأعور بن جعدة من بني مدلج بن مرة بن عبدمناة بن كنانة له صحبة .
وذكر ابن يونس أنه شهد فتح مصر والله أعلم .

آخر المجلس الخامس والسبعين بعد المائة وهذا هو الخامس والعشرون
من تخريج أحاديث المختصر .

(١) رواه البيهقي (١٠/٢٦٢) .

[المجلس السادس والعشرون]

قال المملي رضي الله عنه :
(قوله مثل صَلُّوا وَخُذُوا عَنِّي) .
يعني حديث « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » وحديث « خُذُوا عَنِّي
مَنَاسِكُكُمْ » .

وقد تقدم تحريجهما .

(قوله بقوله ﷺ : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَيَّ ضَلَالَةٍ ») .

قلت : هو حديث مشهور المتن ، له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من
الصحابة بألفاظ مختلفة .

فقد أخرجه أحمد من حديث أبي بصرة الغفاري ، وأبو داود من حديث
أبي مالك الأشعري ، والترمذي من حديث عبدالله بن عمر ، وابن ماجه من
حديث أنس ، والحاكم من حديث ابن عباس وغيره .

أما حديث أبي بصرة فأخبرنا به أبو العباس أحمد بن أبي بكر الفقيه
وقريء على فاطمة بنت محمد المقدسية وأنا أسمع بالصاحلية كلاهما عن
محمد بن عبد الحميد المصري قال أخبرنا إسماعيل بن عبد القوي قال قريء
على فاطمة بنت سعد الخير وأنا أسمع قالت أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله
بقراءة أبي عليها بأصبهان قالت أخبرنا محمد بن عبدالله التاجر أخبرنا
الطبراني في المعجم الكبير حدثنا مطلب بن شبيب حدثنا عبدالله بن صالح
حدثنا الليث بن سعد عن أبي هاني الخولاني عمن أخبره عن أبي بصرة
الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « سَأْتُ رَبِّي أَرْبَعًا ، فَأَعْطَانِي
ثَلَاثًا وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَيَّ ضَلَالَةً فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ
أَنْ لَا يَهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ كَمَا أَهْلَكَ الْأُمَمَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ

أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدَاؤٌ مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبَسُهُمْ شَيْعاً وَيُذَيِّقَ بَعْضَهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ فَمَنْعَنِهَا».

أخرجه أحمد عن يونس بن محمد وأبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه عن عاصم كلاهما عن الليث^(١)، فوقع لنا بدلا عاليا، ورجاله رجال الصحيح إلا التابعي المبهم، وله شاهد مرسل رجاله رجال الصحيح أيضا، أخرجه الطبري في تفسير سورة الأنعام عن يعقوب الدورقي عن ابن علي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري فذكره مرسلا^(٢).

وأما حديث أبي مالك الأشعري فقرأته على فاطمة المقدسية بهذا الإسناد إلى الطبراني قال حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ، أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتُهْلِكُوا جَمِيعاً، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تُجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ، فَهَؤُلَاءِ أَجَارَكُمْ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ رَيْتُمْ أَنْذَرَكُمْ ثَلَاثًا الدُّخَانَ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنُ مِنْهُ كَالرَّمَكَةِ وَيَأْخُذُ الْكَافِرُ فَيَتَفَحُّ، وَالثَّانِيَةُ الدَّابَّةُ، وَالثَّلَاثَةُ الدَّجَالُ»^(٣).

أخرجه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنة له عن محمد بن عوف عن محمد بن إسماعيل بن عياش^(٤)، فوقع لنا بدلا عاليا. وسكت عليه أبو داود، لكن قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن محمد بن إسماعيل بن عياش [فقال] لم يكن بذاك، ولعله أشار إلى قول أبي حاتم لم

(١) رواه أحمد (٣٩٦/٦) والطبراني في الكبير (٢١٧١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٣٧٣).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٤٤٠) وفي مسند الشاميين (١٦٦٣).

(٤) رواه أبوداود (٤٢٥٣) وابن أبي عاصم في السنة (٩٢) إلا أنه قال: عن كعب بن عاصم بدل أبي مالك الأشعري.

يسمع محمد بن إسماعيل من أبيه . وهذا يشكل على قوله في هذا الإسناد حدثني أبي ، فلعله كان يستجيز إطلاق التحديث في الإجازة ، وقد وقع في سياق أبي داود عن محمد بن عوف أنه قرأ هذا الحديث في أصل إسماعيل بن عياش ، وإسماعيل فيه مقال ، وتحرير القول فيه أن روايته عن الشاميين قوية ، وهذا منها ، فإن شيخه حمصي صدوق . وللحديث علة أخرى وهي قول أبي حاتم الرازي : لم يسمع شريح بن عبيد من أبي مالك الأشعري .

واختلف في أبي مالك الأشعري راوي هذا الحديث من هو من الثلاثة المذكورين في الصحابة بهذه الكنية وهم أبو مالك الأشعري راوي حديث المعازف مشهور بكنيته مختلف في اسمه على أقوالٍ ، وأبو مالك الأشعري واسمه الحارث بن الحارث مشهور باسمه أكثر من كنيته ، وأبو مالك الأشعري واسمه كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته حتى قال المزي في ترجمته : لا تعرف له كنية . وتعقب بأن البخاري ومسلما والنسائي وغيرهم كانوا أبا مالك ، ولقد أظن الحاكم أبو أحمد في كتابه الكبير في الكنى في تقرير ذلك ، وذكر المزي الحديث الذي سقناه في ترجمة أبي مالك الأشعري المبدأ بذكره ، وذكره الطبراني في ترجمة الحارث بن الحارث المثني بذكره . والذي وضح لي أنه الثالث ، لأن ابن أبي عاصم لما أخرج الحديث المذكور عن محمد بن عوف شيخ أبي داود فيه قال في سياق سنده عن كعب بن عاصم الأشعري بدل أبي مالك الأشعري ، فهذا يدل على أنه هو ، إلا أن يكون ابن أبي عاصم تصرف في تسميته بحسب ظنه ، وهو بعيد والله أعلم .

آخر المجلس السادس والسبعين بعد المائة وهو السادس والعشرون من تخريج أحاديث المختصر .

[المجلس السابع والعشرون]

قال المملي:

وأما حديث ابن عمر فقرأ على أم الحسن التتوخية وأنا أسمع عن سليمان بن حمزة أخبرنا الحافظ ضياء الدين المقدسي أخبرنا يوسف بن معمر أخبرنا أحمد بن عبد الكريم أخبرنا المطهر بن عبد الواحد أخبرنا أبو عبد الله بن منده أخبرنا محمد بن محمد المعداني حدثنا جعفر بن محمد بن شاعر حدثنا خالد بن يزيد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَإِنَّهُ مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ».

هذا حديث غريب أخرجه أبو نعيم في الحلية عن محمد بن أحمد الجرجاني عن محمد بن شاذان، وأخرجه أبو القاسم اللالكائي في السنة عن محمد بن علي بن النضر عن الحسين بن صفوان كلاهما عن جعفر كما أخرجه^(١)، ورجاله رجال الصحيح، لكنه معلول كما سنبينه، وقد جرى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين كما سقته من طريقه، وأخرجه الحاكم عن أبي الحسين القنطري عن جعفر وقال: لو كان محفوظا لحكمت بصحته على شرط الصحيح، لكن اختلف فيه على معتمر على سبعة أقوال فذكرها^(٢).

وحاصلها أنه قيل عن معتمر عن أبيه كما تقدم. وقيل عنه عن سليمان غير منسوب. وقيل عنه عن سفيان غير منسوب. وقيل عنه عن سلم بن أبي

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٧) واللاالكائي في السنة (١٥٤).

(٢) رواه الحاكم (١/١١٥ و ١١٦).

الذيال . وقيل عنه عن سليمان بن سفيان [وقيل عن سفيان أو أبي سفيان بالشك . وقيل عنه عن أبي سفيان سليمان بن سفيان] هذا حاصل ما ذكره الحاكم .

وقد وقع لنا من وجه آخر [عاليا] قيل فيه عن سلم غير منسوب ، أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الدمشقي أخبرنا أحمد بن أبي طالب أخبر أبو المنجا بن الليثي إجازة إن لم يكن سماعا أخبرنا الحسن بن جعفر أخبرنا أبو غالب الباقلاني أخبرنا أبو القاسم بن بشران أخبرنا أبو علي بن خزيمة حدثنا أحمد بن الهيثم حدثنا خالد بن يزيد حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم عن عبدالله بن دينار فذكر مثله سواء ، غير أنه قال «هَذِهِ الْأُمَّةُ» أو قال «أُمَّتِي» .

وهكذا أخرجه الترمذي عن أبي بكر بن نافع وابن أبي عاصم عن المسيب بن واضح كلاهما عن معتمر^(١) ، لكن وقع في روايتهما عن سليمان .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسليمان عندي هو ابن سفيان المدني . ونقل في العلل المفرد عن البخاري ما جزم به هنا .

وقال الحاكم بعد حكايته الإختلاف على معتمر : لا يتيهأ الحكم عندنا لطريق من هذه الطرق على بقيتها ، غير أن شيخنا أبا علي النيسابوري كان يرجح قول من قال عن سليمان بن سفيان ، قال : فلو أخذنا بذلك لاقتضى ضعف الحديث .

قلت : وما فر منه وقع في مثله ، لأنه إذا لم يرجح ولم يمكنه الجمع اقتضى الإضطراب والمضطرب من أقسام الضعيف ، وقد اتفق الحفاظ البخاري والترمذي وأبو علي على ترجيح قول من قال سليمان بن سفيان ، ووافقهم الدارقطني في العلل الكبير ، وكأن قول من قال : عن أبيه ظن أن قوله عن سليمان يعني أباه فان اسمه سليمان ، وقول من قال : عن سلم

(١) رواه الترمذي (٢١٦٧) وابن أبي عاصم في السنة (٨٠) .

صحف، ومن قال ابن أبي الذيال نسبة ظنا، ومن قال سفيان قلب اسمه من كنيته، وأما بقية الاختلاف فلا يخالف ولا عبرة بالشك، وإذا وضح أنه سليمان بن سفيان فهو ضعيف ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون، وقال البخاري: منكر الحديث، ولم أرفه توثيقا لأحد غير أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال: يخطيء^(١)، وإذا كان يخطيء وهو مقل فكيف يذكر في الثقات، فالمعتمد ما قال الجماعة. والله أعلم.

آخر المجلس السابع والسبعين بعد المائة وهو السابع والعشرون من تخريج أحاديث المختصر.

(٢) أورده في الثقات (٦/٣٨٤).

[المجلس الثامن والعشرون]

• ثم حدثنا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام نفع الله ببركته وبركة علومه آمين .

قال : وأما حديث أنس فأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا أبو العباس الصالحي أخبرنا أبو المنجي بن اللثي أخبرنا أبو الوقت أخبرنا أبو الحسن بن المظفر أخبرنا أبو محمد بن أعين أخبرنا أبو إسحاق الشاشي أخبرنا أبو محمد الكشي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا بقية بن الوليد (ح) .

وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي عن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الفارسي أخبرنا الشيخ شهاب الدين عمر السهروردي في كتابه أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد أخبرنا عبدوس بن عبدالله أخبرنا محمد بن أحمد الطوسي حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أبو عتبة هو أحمد بن الفرج حدثنا بقية بن الوليد حدثنا معان بن رفاعة عن أبي خلف المكفوف أنه سمعه يقول سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْإِخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ » .

هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه عن العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم^(١) .

وأخرجه ابن أبي عاصم عن محمد بن المصفي عن أبي المغيرة كلاهما عن معان بن رفاعة^(٢) ، فوقع لنا عالياً ولاسيما من الطريق الثانية . وأخرجه اللالكائي عن أحمد بن محمد عن الأصم^(٣) ، فوقع لنا بدلاً عالياً . وأخرجه

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٥٠) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٤) .

(٣) رواه اللالكائي في السنة (١٥٣) والحديث رواه أيضاً عبد بن حميد في المنتخب من

المسند (١٢١٦) .

الدارقطني في الأفراد وقال: تفرد به معان بن رفاعة عن أبي خلف واسمه حازم بن عطاء.

قلت: ومعان بضم الميم وتخفيف العين المهملة وآخره نون وهو صدوق فيه لين، ولكن شيخه ضعيف.

ولحديث أنس طريقان أيضا، أحدهما عند الحاكم من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس والراوي عنه ضعيف، وقد اعترف الحاكم بذلك، واعتذر بأنه أخرجه شاهدا^(١)، والطريق الآخر عند ابن أبي عاصم من رواية قتادة عن أنس، وفي إسناده مصعب بن إبراهيم وهو ضعيف^(٢).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن إبراهيم بن ميمون عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عنه ولفظه: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ»^(٣) ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجاه، وأخرج له الترمذي هذا الحديث من هذا الوجه مقتصرا على قوله: «يَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ» وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٤).

وقد وقع لي من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري لكن موقوفا.

وبالإسناد الماضي إلى الأصم قال حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال: شيعنا أبا مسعود إلى القادسية فقلنا له: إن أصحابنا قد ذهبوا فاعهد إلينا شيئا نأخذ به عنك، فقال: اصبروا حتى يستريح بر أو يستراح

(١) رواه الحاكم (١١٦ - ١١٧).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٣).

(٣) رواه الحاكم (١/١١٦).

(٤) رواه الترمذي (٢١٦٦).

من فاجر، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة. هذا موقوف صحيح أخرجه ابن أبي عاصم من طريق الأعمش بهذا الإسناد^(١)، فوقع لنا عالياً. ويسير بمشاة تحتانية وقد تبدل همزة وبعدها سين مهملة مصغر، وهو من كبار التابعين أدرك من حياة النبي ﷺ عشر سنين.

وبه إلى الأصم حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية حدثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثنا ابن حليس - يعني يونس بن ميسرة - وحلبس جده بمهملة وموحدة ومهملة وزن جعفر - عن بشير بن أبي مسعود يعني عن أبيه صاحب النبي ﷺ قال: «عليكم بالجماعة» فذكر نحو الموقوف المتقدم وزاد: «وَأَيَّاكُمْ وَالتَّلُّونَ فِي دِينِ اللَّهِ» وإسناده حسن، وسقط من أصل سماعي عن أبيه ولا بد منه فألحقها، لأن هذا الكلام مشهور عن أبي مسعود. وقد أخرجه الحاكم من طريق أخرى عنه. وأما بشير بن أبي مسعود فتابعي مشهور، وحديثه في الصحيحين وغيرهما عن أبيه، وقد ذكره بعضهم في الصحابة لرواية وقعت عنه بلفظ عن بشير بن أبي مسعود صاحب النبي ﷺ جريا على أن الوصف له، وإنما هو لأبيه، وقد قيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ، ولا يثبت ذلك والله أعلم.

آخر المجلس الثامن والسبعين بعد المائة وهو الثامن والعشرون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٥) قال شيخنا: إسناده جيد موقوف، رجاله رجال الشيخين.

[المجلس التاسع والعشرون]

قال المملي رضى الله عنه :

ويدخل في هذا الباب ما أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد أخبرنا أبو الحسن بن قريش أخبرنا أبو الفرج بن الصيقل عن أبي الحسن الجمال أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم حدثنا فاروق بن عبد الكبير حدثنا أبو مسلم الكجى حدثنا أبو عمرو (ح).

وأخبرنا عاليا أبو هريرة بن الذهبي إجازة وقرأت على علي بن محمد الخطيب كلاهما عن القاسم بن عساكر قال الأول: سماعا، والثاني: إجازة إن لم يكن سماعا أخبرنا علي بن الحسين العراقي قراءة عليه وأنا في الرابعة عن أبي بكر بن الزاغوني أخبرنا أبو القاسم بن البصري أخبرنا أبو طاهر المخلص حدثنا محمد بن يحيى بن صاعد حدثنا أبو الأشعث قال: حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: مرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأتنوا عليها خيرا فقال: «وَجَبَتْ» ثم مر بأخرى فأتنوا عليها شرا فقال: «وَجَبَتْ» ثم قال: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» هذا لفظ أبي عمرو. وزاد أبو الأشعث في روايته: فقالوا: يا رسول الله قلت لهذه «وَجَبَتْ» وهذه «وَجَبَتْ»؟ فقال: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن سليمان بن حرب ومسلم عن أبي الربيع الزهراني وابن ماجه عن أحمد بن عبدة ثلاثتهم عن حماد بن زيد^(١)، فوقع لنا بدلا عاليا ولاسيما من الطريق الثاني.

(١) رواه البخاري (٢٦٤٢) وله عنده طريق أخرى (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩) وله عنده طرق أخرى، وابن ماجه (١٤٩١).

[قوله] وبحديث معاذ حيث لم يذكره يعني الإجماع.

وأشار إلى ما أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بن تميم أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب أخبرنا عبدالله بن عمر أخبرنا عبد الأول بن عيسى أخبرنا عبدالرحمن بن محمد أخبرنا عبدالله بن أحمد أخبرنا عيسى بن عمر أخبرنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن محمد بن عبيدالله الثقفي عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة عن ناس من أهل حمص عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ لَكَ أَمْرٌ؟» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» [قال]: فبسنة رسول الله، قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب في صدره وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَا يُرْضَى رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

هذا حديث غريب أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا، وأخرجه أبو داود والترمذي من طرق عن شعبة، قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، كذا قال، وكأنه نفى الإتصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته وهو أحد القولين في حكم المبهم، وقال البخاري في التاريخ: الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أهل حمص وعنه أبو عون - يعني محمد بن عبيدالله الثقفي - لا يعرف ولا يصح. إنتهى^(٣).

(١) رواه الدارمي (١٧٠) وانقلب على الكاتب أو الطابع فكتب عمرو بن الحارث وهو خطأ.

(٢) رواه أحمد (٢٣٠/٥) ورواه أيضاً (٢٣٦/٥ و ٢٤٢) عن وكيع وعفان عن شعبة به. وقد فصلت القول على حديث معاذ في تعليقي على المعتبر (ص ٦٣ - ٧١) وفي مقال نشر في الرسالة الإسلامية.

(٣) التاريخ الكبير (٢٧٧/٢/١) والصغير (٢٦٨/١ - ٢٦٩).

وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلائي وأبي الطيب الطبري وإمام الحرمين لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول. وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف.

وبه إلى الدارمي أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة حدثنا سليمان هو الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير فيما أحسب^(١).

وبه إلى الدارمي أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: لقد أتى علينا زمان وما نسأل ولسنا هناك، ثم بلغنا الله ما ترون، فإذا سئل أحدكم عن شيء فلينظر في كتاب الله فإن لم يجده في كتاب الله فلينظر في سنة رسول الله، فإن لم يجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون فإن لم يكن فليجتهد رأيه، ولا يقل أحدكم إني أخشى فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٢).

هذا موقوف صحيح، ولا يضر الإختلاف فيه على الأعمش فإن كلاً من التابعين ثقة معروف من أصحاب ابن مسعود. وقد أخرجه البيهقي من طريق الثوري عن الأعمش فقال: عن عمارة عن حريث بن ظهير أو عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود^(٣)، فلعل الأعمش كان يشك فيهما تارة ويجزم بأحدهما أخرى.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب نحو حديث عبدالله بن مسعود دون

(١) رواه الدارمي (١٧١).

(٢) رواه الدارمي (١٧٢).

(٣) رواه البيهقي (١١٥/١٠) والسني المطبوعة عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد.

ما في أوله وآخره أخرجه الدارمي والبيهقي أيضا بإسناد صحيح^(١). وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت أنه قال ذلك لمسلمة بن مخلد لما سأله عن القضاء وإسناده حسن والله أعلم^(٢).

آخر المجلس التاسع والسبعين بعد المائة وهو التاسع والعشرون من تخریج أحاديث المختصر.

(١) رواه الدارمي (١٦٩) والبيهقي (١١٥/١٠).

(٢) رواه البيهقي (١١٥/١٠).

[المجلس الثلاثون]

قال المملي رضى الله عنه :

وقد وقع لي حديث معاذ من وجه آخر، وهو وارد على من ادعى أنه لا يعرف إلا من الوجه الماضى .

أنبت عن غير واحد عن عبداللطيف بن محمد القبيطي أخبرنا عبدالله بن منصور أخبرنا المبارك بن عبدالجبار أخبرنا محمد بن عبدالواحد أخبرنا أحمد بن إبراهيم أخبر أحمد بن محمد بن المغلس حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثني أبي حدثني رجل عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قلت : رأيت ما سئلت عنه أو أختصم إلي فيه مما ليس في كتاب الله ولم أسمع منه منك؟ قال : «اجتهد فإن الله إن عرف منك الصدق وفقك للحق، فإن أشكل عليك أمر فتوقف حتى تتبينه أو تكتب إلي فيه، ولا تقضين إلا بما تعلم» .

هذا حديث غريب أخرجه سعيد الأموي في كتاب المغازي بهذا الإسناد . ومن هذا الوجه أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه وعليه اعتمد من قوى الطريق الأولى، وزعم أن بعض التابعين الذين لم يسموا من أصحاب معاذ هو عبدالرحمن بن غنم، قال : وهو ثقة مشهور .

قلت : نعم هو كذلك، بل قيل : إن له صحبة والراوي عنه أيضا ثقة لكن الراوي عنه ليس بثقة، فقد أخرج ابن ماجه بعض هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد^(١) وسمى الرجل المبهم محمد بن

(١) رواه ابن ماجه (٥٥) ومن طريقه الجوزقاني في الأباطيل (١٠٨/١ - ١٠٩) .

سعيد بن حسان وهو المعروف بالمصلوب كذبه أحمد والفلاس والنسائي وأبو حاتم وآخرون فلا يصلح حديثه لاستشهاد ولا متابعة، وغنم والد عبدالرحمن بفتح المعجمة وسكون النون، ونسي والد عبادة بنون ومهملة مصغر.

(قوله في مسألة ندره المخالف: كاجماع غير ابن عباس على العول وغير أبي موسى على أن النوم ينقض الوضوء).
أما ابن عباس فجاء ذلك عنه من طرق.

وبالسند الماضي إلى الدارمي قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الفرائض لا نعلها^(١).

هذا موقوف صحيح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن جريج^(٢). وأخرج سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لا تعول فريضة^(٣).

وهذا أيضا موقوف صحيح. وقد وقع لنا من وجه آخر عن ابن عباس مطولا. أنبأنا أبو الفرج بن أبي العباس التاجر شفاها قال: أخبرنا أبو الحسن الأرموي أخبرنا أبو الحسن السعدي أخبرنا أبو سعد الصفار في كتابه أخبرنا أبو القاسم المستملي أخبرنا أبو بكر البيهقي أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض المواريث، فقال ابن

(١) رواه الدارمي (٣١٦٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢/١١).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٣٥).

عباس : أترون من أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً؟ إذا ذهب نصف ونصف فأين الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا العباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه الفراض وركب بعضها بعضها قال: والله ما أدري ما أصنع بكم، ولا أدري من قدم الله منكم ومن آخر، وما أرى في هذا المال أحسن من أن أقسمه بينكم بالحصص. قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة أبداً، فقال له زفر: وأيمهم قدم؟ قال ابن عباس: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فذلك الذي قدم. وكل فريضة لا تزول إلى فريضة فذاك الذي أخر، فقال له زفر: فما منعك أن تشير عليه بهذا الرأي؟ قال: هبته والله. قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: لولا أنه تقدمه إمام هدى مبني أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس إثنان من أهل العلم^(١).

هذا موقوف حسن أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري مختصراً^(٢). وأخرجه بطولة إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن عن علي بن المديني عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق، فوقع لنا عالياً. وقال بقول ابن عباس بعض التابعين كعطاء وأبي جعفر الباقر. فلعل المصنف يريد غير ابن عباس من الصحابة والله أعلم. آخر المجلس الثمانين بعد المائة وهو الثلاثون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه البيهقي (٢٥٣/٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٦) عن سفيان بن محمد بن إسحاق عن الزهري.

[المجلس الحادي والثلاثون]

قال المملي رضى الله عنه :

وأما أبو موسى فأنبئت عن غير واحد عن إبراهيم بن إسماعيل بن الدرجي أخبرنا سفيان بن أبي الفضل في كتابه أخبرنا إبراهيم بن الحسن أخبرنا منصور بن الحسن أخبرنا محمد بن إبراهيم بن علي أخبرنا محمد بن إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا الفضل بن موسى حدثنا حسين بن واقد حدثنا يزيد النحوي عن قيس بن عباد قال : رأيت أبا موسى الأشعري رضى الله عنه صلى الظهر ثم استلقى فنام حتى سمعت غطيطة ، فلما حضرت الصلاة قام فقال : هل وجدتم مني ريحا أو سمعتم صوتا؟ قلنا : لا ، فقام فصلى العصر ولم يتوضأ .

هذا موقوف صحيح أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه من وجه آخر عن أبي موسى^(١) . وقد تعقب هذا المثال بأن غير أبي موسى من الصحابة ذهب إلى ذلك ، وصح عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب .

(قوله^(٢)) وعن أبي سلمة يعني ابن عبدالرحمن بن عوف قال : تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل للوفاة فقال ابن عباس : أبعد الأجلين ، وقلت أنا بالوضع) .

أخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام أخبرنا أبو الحسن بن هلال أخبرنا أبو إسحاق بن مضر أخبرنا أبو الحسن الطوسي أخبرني أبو محمد السيدي أخبرنا أبو عثمان البحيري أخبرنا أبو علي السرخسي أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب الزهري أخبرنا مالك (ح) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣٣) .

(٢) في الأصل قلت ، وهو خطأ صححناه من النسخ الأخرى .

وبالإسناد الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج حدثنا أبو عمرو بن حمدان
ومحمد بن إبراهيم قال الأول: حدثنا الحسن بن سفيان، والثاني: حدثنا
محمد بن زبان قالا: حدثنا محمد بن ربح حدثنا الليث بن سعد كلاهما عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن
عبدالرحمن تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع (ح).

وأخبرني عاليًا الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا أحمد بن أبي طالب
أخبرنا أبو المنجي بن اللتي أخبرنا أبو الوقت ومسعود بن محمد بن شنيف قال
الأول: أخبرنا عبدالرحمن بن محمد أخبرنا عبدالله بن أحمد أخبرنا عيسى بن
إبراهيم الدارمي أخبرنا يزيد بن هارون. وقال الثاني: أخبرنا الحسين بن
محمد السراج أخبرنا أبو علي بن شاذان أخبرنا علي بن محمد بن الزبير أخبرنا
الحسن بن علي بن عفان حدثنا جعفر بن عون قالا: أخبرنا يحيى بن سعيد
الأنصاري أن سليمان بن يسار أخبره أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أنه
اجتمع هو وابن عباس عند أبي هريرة فذكروا الرجل يموت عن المرأة فتلد
بعده بأيام قلائل، فقال ابن عباس: حلها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة:
إذا وضعت فقد حلت، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة،
فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة رضي الله عنها، فذكرت أن سبيعة
بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فنفست بعده بليال، وأن رجلا
من بني عبدالدار يكنى أبا السنابل خطبها وذكر لها أنها قد حلت فأرادت أن
تتزوج غيره، فقال لها: إنك لا تحلين، فذكرت ذلك لسبيعة للنبي ﷺ،
فأمرها أن تتزوج^(١).

هذا لفظ يزيد بن هارون، ولم يذكر الباقر قصة أبي السنابل. وفي
رواية جعفر بن عون: فبعثنا كريبا إلى أم سلمة فجاء من عندها، فذكر لنا
أنها قالت. ولم يسم الباقر كريبا.

(١) رواه مالك (٢/٣٦).

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون ومسلم عن محمد بن ربح فوافقناهما بعلو فيها^(١).

وأخرجه مسلم أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن يزيد بن هارون^(٢).

وأخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن الليث^(٣).

وأخرجه النسائي أيضا عن الحسين بن منصور عن جعفر بن عون^(٤).

وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب، فوق لنا بدلا للجميع عاليا بدرجة في الطريقتين الأوليين وبدرجتين في الطريقتين الأخيرين، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بالحديث والقصة نحو رواية الليث، وسمى كريبا، أورده في تفسير سورة الطلاق^(٥).

وخفي على بعض الناس فذكر أنه من أفراد مسلم، وكذا وهم من عكس، وأصل الحديث بقصته في الصحيحين وغيرهما من حديث سبيعة نفسها، ولم أر في شيء من طرقه أن أبا السنابل خطبها إلا في الرواية الماضية، وكأنه لم يكن عنده نقل في المسألة فلذلك تغير إجهاده، والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والثمانين بعد المائة وهو الحادي والثلاثون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه أحمد (٣١٤/٦) ومسلم (١٤٨٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٥).

(٣) رواه الترمذي (١١٩٤) والنسائي (١٩٢/٦ - ١٩٣).

(٤) رواه النسائي (١٩٣/٦).

(٥) رواه البخاري (٤٩٠٩).

(٦) رواه البخاري (٥٣١٩) ومسلم (١٤٨٤).

[المجلس الثاني والثلاثون]

قال المملي رضى الله عنه :-

قوله (واستدل بنحو إن المدينة طيبة تنفي خبثها).

هذا ورد في أحاديث أقر بها إلى لفظ المصنف ما أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسند الماضى إلى عبد بن حميد حدثنا سليمان بن حرب (ح).

وأخبرني أبو الفرج بن حماد بالسند الماضى إلى أبي نعيم في المستخرج ثنا أبو أحمد الغطريفي وعبدالله بن جعفر وفاروق الخطابي قال الأول ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي وقال الثاني حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي وقال الثالث ثنا أبو مسلم الكجي ثنا سليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبدالله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إِنَّهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ طَيْبَةً وَإِنَّهَا تَنْفِي خُبْثَهَا كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن سليمان بن حرب وأبي الوليد على الموافقة . وأخرجه أيضا عن محمد بن بشار بن دار عن محمد بن جعفر غندر . وأخرجه مسلم عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة (١) . وأخرجه الترمذي والنسائي عن جابر كذلك ، فوق لنا عاليا . وفي الباب عن جابر وأبي هريرة .

أما حديث جابر وعليه اقتصر من خرج أحاديث المختصر .

فأخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسند الماضى إلى أبي مصعب أنا مالك (ح).

(١) رواه البخاري (١٨٨٤ و ٤٠٥٠ و ٤٥٨٩) ومسلم (١٣٨٤) .

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم ثنا علي بن هارون ثنا جعفر بن محمد
الفريابي ثنا قتيبة عن مالك عن محمد بن المنكدر (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجي عن سليمان بن حمزة أنا جعفر بن علي
أنا السلفي أنا عبدالرحمن بن عمر أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن كامل ثنا
أحمد بن سعيد ثنا عبدالله بن نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه
عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فبايعه على
الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد
أقلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه من الغد فقال: أقلني بيعتي فأبى
رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ فخرج
الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا وَتَنْصَعُ
طُيْبَهَا» لفظ مالك.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن
مالك، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة^(١)، وأخرجه ابن حبان
عن عمر بن سعيد بن سنان والحسن بن إدريس فرقيهما كلاهما عن أبي
مصعب، فوقع لنا موافقة وبدلا بعلو.

وقوله تنصع بنون وصاد وعين مهملتين ضبط في أكثر الروايات بفتح
أوله من الثلاثي وطيبها بالرفع، وفي بعضها بضم أوله من الرباعي وطيبها
بالنصب، ونصع معناه خلص، وأنصع معناه أظهر ما عنده، وكلا المعنيين
ظاهر في هذا السياق.

وأما حديث أبي هريرة، فبهذين الإسنادين إلى مالك عن يحيى بن
سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: «أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، تَقُولُونَ يَثْرِبُ
وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ».

(١) رواه مالك (٢٠١/٢) والبخاري (١٨٨٣) و٧٢٠٩ و٧٢١١ و٧٢١٦ و٧٢٢٣ ومسلم
(١٣٨٣) والترمذي (٣٩١٦) والنسائي (١٥١/٧).

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف .
ومسلم عن يحيى بن يحيى . والنسائي عن قتيبة^(١) ، فوقع لنا موافقة وبدلا .
ويدخل في قول المصنف بنحو عدة أحاديث .

منها ما قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي عن أبي نصر بن
العماد أنا عبد الحميد بن عبد الرشيد في كتابه أنا الحافظ أبو العلاء العطار أنا
الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله أنا أبو القاسم الطبراني في الأوسط ثنا
محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا عيسى بن ميناء قالون ثنا عبدالله بن نافع عن
أبي المثني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
ﷺ : « الْمَدِينَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْإِيمَانِ وَأَرْضُ الْمِجْرَةَ وَمُتَبَوِّأُ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ » قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : لَا يَرُوى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، تَفْرَدَ بِهِ
قَالُونَ (ع) .

قلت : هو القارىء المشهور صاحب نافع ، وهو صدوق ، وكذا شيخه
مع لين فيه ، وأبو المثني اسمه سليمان بن يزيد الخزاعي مدني ضعيف .
والحديث غريب جدا سندا ومتنا والله أعلم .

آخر المجلس الثاني والثمانين بعد المائة من الأمالي وهو الثاني والثلاثون
من تخريج أحاديث المختصر .

(١) رواه مالك (٢/٢٠١ - ٢٠٢) والبخاري (١٨٧١) ومسلم (١٣٨٢) والنسائي في
المناسك والتفسير من الكبرى .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (ص ١٥٤ - ١٥٥ مجمع البحرين) وانظر سلسلة الضعيفة
(١٨٣/٢) .

The following table shows the results of the experiment. The first column is the number of trials, the second column is the number of correct responses, and the third column is the percentage of correct responses. The data shows that the percentage of correct responses increases as the number of trials increases, indicating that the subject is learning the task.

Number of Trials	Number of Correct Responses	Percentage of Correct Responses
10	5	50%
20	12	60%
30	18	60%
40	25	62.5%
50	30	60%
60	35	58.3%
70	40	57.1%
80	45	56.25%
90	48	53.3%
100	50	50%

The results of the experiment show that the subject's performance is stable around 50-60% correct responses. This suggests that the subject has reached a level of learning that is consistent with the task requirements.

The following table shows the results of the experiment. The first column is the number of trials, the second column is the number of correct responses, and the third column is the percentage of correct responses. The data shows that the percentage of correct responses increases as the number of trials increases, indicating that the subject is learning the task.

Number of Trials	Number of Correct Responses	Percentage of Correct Responses
10	5	50%
20	12	60%
30	18	60%
40	25	62.5%
50	30	60%
60	35	58.3%
70	40	57.1%
80	45	56.25%
90	48	53.3%
100	50	50%

The results of the experiment show that the subject's performance is stable around 50-60% correct responses. This suggests that the subject has reached a level of learning that is consistent with the task requirements.

[المجلس الثالث والثلاثون]

قال المملي رضى الله عنه :

ومنها ما أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسند الماضى أنفا إلى عبد بن حميد قال : حدثني ابن أبي شيبه حدثنا عبد الله بن نمير (ح) .

وأخبرني الإمام حافظ العصر أبو الفضل بن الحسين أخبرني أبو محمد بن القيم أخبرنا أبو الحسن المقدسي عن محمد بن معمر أخبرنا سعيد بن أبي الرجاء أخبرنا أحمد بن محمد بن النعمان أخبرنا أبو بكر بن المقرئ أخبرنا إسحاق بن أحمد الخزاعي حدثنا محمد بن محمد بن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية كلاهما عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ عَنِ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَ لَهَا اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وابن أبي عمر^(١) ، فوافقناه فيهما بعلو .

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم في المستخرج حدثنا علي بن هارون حدثنا جعفر بن محمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ فذكر نحوه .

[٥] أخرجه مسلم أيضا عن قتيبة^(٢) ، فوقع لنا موافقة عالية .

ومنها بالإسناد الماضى أيضا إلى أبي نعيم حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر بن سليمان (ح) .

(١) رواه مسلم (١٣٦٣) .

(٢) رواه مسلم (١٣٨١) .

وبه قال وحدثنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وعبدالله بن نمير قالوا: حدثنا عبيدالله بن عمر عن ضبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى حُجْرَتِهَا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(١) فوافقناه بعلو.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر^(٢).
وجاء في حديث آخر بلفظ آخر.

وبه إلى أبي نعيم حدثنا إبراهيم بن عبدالله حدثنا محمد بن إسحاق السراج حدثنا محمد بن رافع حدثنا شباية عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَإِنَّهُ لَيَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى حُجْرَتِهَا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رافع^(٣)، فوقع لنا موافقة عالية. وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن سنة أتم سياقاً منه.

أخبرني أبو المعالي الأزهري أخبرنا أبو العباس الحلبي أخبرنا أبو الفرج الحراني أخبرنا أبو محمد الحربي أخبرنا أبو القاسم الشيباني أخبرنا أبو علي التميمي أخبرنا أبو بكر المالكي أخبرنا أبو عبدالرحمن الشيباني حدثني أبو أحمد الهيثم بن خارجة حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبدالله بن

(١) رواه مسلم (١٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٧٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٦).

أبي فروة عن يوسف بن سليمان عن جدته ميمونة عن عبدالرحمن بن سنة الأسلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قيل: يارسول الله ومن الغرباء؟ قال: «الَّذِينَ يُصَلِّحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَلِيَارِزَنَّ الْإِسْلَامُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

هذا حديث غريب أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة عن أحمد بن منيع عن الهيثم بن خارجة، فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش وقال: مخرج هذا الحديث عن إسحاق بن أبي فروة لا يعرف إلا من حديثه، وهو غير معتمد عليه.

وسنة والد عبدالرحمن بفتح المهملة وبالنون الثقيلة، وقيل بالمعجمة والموحدة حكاه ابن السكن، والأول هو المعروف، والله أعلم.

آخر المجلس الثالث والثمانين بعد المائة وهو الثالث والثلاثون من تخريج أحاديث المختصر.

[المجلس الرابع والثلاثون]

(قوله في الإجماع الخاص قالوا «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» «وَأَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» .

قلت : هما طرفان من حديثين، لكن لم أر في شيء من طرق الأول لفظ من بعدي^(١) .

الحديث الأول :

قرأت على فاطمة بنت محمد بن قدامة عن أحمد بن أبي طالب سماعاً قال : أنبأنا عبدالله بن عمر مشافهة ومحمد بن مسعود مكاتبة قالوا : أخبرنا عبدالأول بن عيسى أخبرنا أبو إسماعيل الأنصاري حدثنا محمد بن جبريل وعلي بن أبي طالب قالوا : حدثنا حامد بن محمد حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي (ح) .

وبالسند الماضي قريباً إلى أبي بكر المالكي حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قالوا : حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان حدثنا عبدالرحمن بن عمرو وحجر بن حجر قالوا : أتينا العرياض بن سارية رضى الله عنه وهو ممن نزل فيه (وَلَا عَلَى الدِّينِ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ) الآية فسلمنا فقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال : ﷺ صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال : «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي أختِلافاً كثيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي

(١) بل ورد ذلك عند أبي نعيم في الحلية (٥/٢٢٠ - ٢٢١) والحاكم في المستدرک

(٩٦/١) والمدخل (٨١/١) .

وَسَنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

هذا حديث صحيح رجاله ثقات، قد جود الوليد بن مسلم إسناده، فصرح بالتحديث في جميعه، ولم ينفرد به مع ذلك.

أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل^(١).

فوافقناه بعلو.

وأخرجه ابن حبان والحاكم من وجهين آخرين عن الوليد^(٢).

وقد وقع لنا من وجه آخر أعلى من الذي قبله بدرجة.

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى الهاشمي أخبرنا أبو العباس الصالحى أخبرنا أبو المنجى أخبرنا أبو الوقت أخبرنا أبو الحسن أخبرنا أبو محمد أخبرنا أبو العباس السمرقندي أخبرنا أبو محمد الدارمي أخبرنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد (ح).

وبالسند المذكور قبل إلى أبي إسماعيل الأنصاري حدثنا محمد بن محمد بن عبدالله الفقيه إملاء حدثنا دعلج بن أحمد قال: وحدثنا يحيى بن عمار إملاء حدثنا حامد بن محمد قالا: حدثنا أبو مسلم الكجى حدثنا أبو عاصم حدثنا ثور بن يزيد فذكر مثله، غير أنه عنعن ولم يذكر حجر بن حجر وقال في أول الحديث: وعظنا رسول الله ﷺ إلى آخره. ولم يذكر ما قبله^(٣).

أخرجه الإمام أحمد عن الضحاك بن مخلد^(٤)، فوقع لنا موافقة عالية بدرجة.

(١) رواه أحمد (١٢٦/٤ - ١٢٧) وعنه أبو داود (٤٦٠٧).

(٢) رواه ابن حبان (٥) والحاكم (٩٧/١).

(٣) رواه الدارمي (٩٦).

(٤) رواه أحمد (١٢٦/٤).

وأخرجه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال وغير واحد^(١).
والطحاوي عن أبي أمية الطرسوسي كلهم عن أبي عاصم، فوقع لنا
بدلا عاليا بدرجتين فلم ينفرد به ثور.

وبهذا السند إلى أبي إسماعيل حدثني يحيى بن عمار حدثنا محمد بن
الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا جدي حدثنا علي بن حجر
حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان فذكر مثله، أخرجه أحمد
أيضا [عن حيوة بن شريح عن بقية^(٢)]، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه
الترمذي أيضا [عن علي بن حجر^(٣)]، فوافقناه أيضا، ولم ينفرد به خالد بن
معدان.

وبه إلى أبي إسماعيل حدثنا القاسم بن سعيد حدثنا محمد بن
عبدالرحمن حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أسد بن
موسى (ح).

وبه إلى الإمام أحمد حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا
معاوية بن صالح حدثنا ضمرة بن حبيب حدثنا عبدالرحمن بن عمرو فذكر
نحوه.

وزاد فيه: «لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا
هَالِكٌ» أخرجه ابن ماجه عن إسماعيل بن بشر وإسحاق السواق كلاهما عن
عبدالرحمن بن مهدي^(٤). ووقع لنا من وجه آخر عن العرياض بن سارية وهو
أعلى من الطريق الأولى بدرجتين.

قرأت على أم عيسى الأسدية عن أبي الحسن الوائي سمعا أخبرنا [أبو]

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٨).

(٢) رواه أحمد (١٢٧/٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٧٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٣).

محمد بن رواج^(١) أخبرنا السلفي أخبرنا أبو عبد الله الثقفى حدثنا محمد بن الفضل بن نظيف حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد حدثنا أبو عبد الملك القرشي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن العلاء حدثنا أبي حدثني يحيى بن أبي المطاع عن العرياض بن سارية فذكر الحديث نحو سياق أبي عاصم .
أخرجه الحاكم من رواية عمرو بن أبي سلمة عن عبد الله بن العلاء^(٢) ،
فوقع لنا عالياً وصححه أيضاً الترمذي وأبو العباس الدغولي . وقال أبو
إسماعيل الأنصاري : هو من أجود حديث لأهل الشام والله أعلم .
آخر المجلس الرابع والثمانين بعد المائة وهو الرابع والثلاثون من تخریج
أحاديث المختصر .

(١) في الأصل محمد بن رواد وهو خطأ صححناه من النسخ الأخرى . وإنما هو أبو محمد

رشيد الدين عبد الوهاب بن ظافر الرواجي .

(٢) رواه الحاكم (٩٧/١) وانظر المعتبر (ص ٧٦ - ٧٨) بتحقيقنا .

[المجلس الخامس والثلاثون]

قال المملي رضى الله عنه :

وذكر البيهقي أن المراد بالخلفاء في هذا الحديث الأربعة واستدل لذلك بحديث سفينة . أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي أخبرنا أبو بكر الدشتي في كتابه أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أحمد بن عبدالله حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا سليمان بن داود (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت المنجي عن أبي الربيع بن أبي الطاهر أخبرنا الضياء المقدسي أخبرنا محمد بن معمر قال أخبرنا سعيد بن أبي الرجاء أخبرنا عبدالواحد بن أحمد أخبرنا عبدالله بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن جميل حدثنا جدي حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سريح بن النعمان قالا : حدثنا الحشر بن نباتة حدثني سعيد بن جمهان حدثني سفينة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « الْخِلاَفَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا » قال سعيد : قال لي سفينة : أمسك خلافة أبي بكر وعمر ثنتا عشرة سنة ونصف ، وخلافة عثمان ثنتا عشرة سنة ، وخلافة علي تكملة الثلاثين^(١) .

هذا حديث حسن أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع^(٢) ، فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه البيهقي عن أبي بكر بن فورك عن عبدالله بن جعفر^(٣) ، فوقع لنا بدلا عاليا .

(١) رواه أبوداود الطيالسي (٢٥٩٤) .

(٢) رواه الترمذي (٢٢٢٧) .

(٣) لم أره في السنن الكبرى له ، ورواه في الإعتقاد (ص ٣٣٣) وفي الدلائل (٦/٣٤١-٣٤٢)

(٣٤٢) من غير هذه الطريق ، فلعله رواه هكذا في كتاب آخر له . ثم رأيت هكذا في المدخل (٥٢) .

قال الترمذي : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جهمان .
قلت : هو تابعي صغير بصري صدوق ، وثقه ابن معين وأبو داود ،
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا
بأس به ، وصحح حديثه هذا ابن حبان والحاكم على عادتهما في تسمية كل
ما يقبل صحيحاً^(١) .

وجهمان والد سعيد بضم الجيم وسكون الميم . والراوي عنه بمهملة ثم
معجمة وأخره جيم بوزن جعفر .

وبه إلى الضياء قال أخبرنا أبو جعفر الصيدلاني أخبرتنا فاطمة
الجوزدانية قالت أخبرنا ابن ريدة أخبرنا الطبراني حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا
سوار بن عبدالله حدثنا عبدالوارث بن سعيد حدثنا سعيد بن جهمان عن
سفينة قال : قال رسول الله ﷺ : «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ
الْمَلِكَ - أَوْ قَالَ مَلِكَهُ - مَنْ يَشَاءُ»^(٢) . أخرجه أبو داود عن سوار بن عبدالله^(٣) ،
فوقع لنا موافقة عالية بدرجة . ووقع لنا من وجه آخر أعلى من هذا بدرجة
أخرى .

قرأت على أم الفضل البعلية عن القاسم بن عساكر إجازة إن لم يكن
ساعا . وكتب إلينا أحمد بن أبي بكر الفقيه قال أخبرنا سليمان بن حمزة قال :
أخبرنا أبو الوفاء بن مندة في كتابه أخبرنا أبو الخير الباغبان أخبرنا أبو عمرو بن
أبي عبدالله بن مندة أخبرني أبي أخبرنا محمد بن يعقوب حدثنا أبو قلابة
حدثنا يحيى بن طلحة أبو طلحة قال : حدثني جدي سعيد بن جهمان عن
سفينة فذكر الحديث مختصرا .

وأما الحديث الثاني فأخبرني أبو الفرج بن الغزي أخبرنا يونس بن أبي

(١) رواه ابن حبان (١٥٣٤ و ١٥٣٥) والحاكم (٣/٧ و ١٤٥) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦٤٤٤) .

(٣) رواه أبو داود (٤٦٤٦) .

إسحاق أخبرنا أبو الحسن بن المقيِر إجازة إن لم يكن سماعا (ح).
 وكتب إلينا أبو الخير بن أبي سعيد قال: أخبرنا أبو العباس بن نعمة عن
 أبي الحسن القطيعي قال: أخبرنا أبو بكر بن الزاغوني وأبو القاسم العكبري
 قال الأول: إجازة والثاني: سماعا قال الزاغوني: أخبرنا أبو نصر الزينبي
 وقال العكبري: أخبرنا أبو القاسم البندار قال: أخبرنا أبو طاهر المخلص
 (ح).

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا أحمد بن أبي طالب
 وعيسى بن عبدالرحمن قال: أخبرنا ابن اللتي قال الأول: إجازة والثاني:
 سماعا أخبرنا أبو الوقت قال: قرىء على أم الفضل بنت عبدالصمد وأنا
 أسمع قالت: أخبرنا عبدالرحمن بن أبي شريح قال: حدثنا عبدالله بن محمد
 البغوي حدثنا مصعب الزبيري حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا سفيان
 الثوريث عن عبدالملك بن عمير عن هلال مولى ربي عن ربي عن حذيفة
 رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ
 وعُمَر».

وأخبرني إبراهيم بين محمد الدمشقي قال: أخبرنا أحمد بن أبي طالب
 أخبرنا إبراهيم بن عثمان الكاشغري في كتابه أخبرنا محمد بن عبد الباقي
 وعلي بن عبدالرحمن قال: أخبرنا مالك بن علي أخبرنا أبو الحسن بن الصلت
 أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي حدثنا عبيد بن محمد بن أسباط بن محمد حدثنا
 أبي حدثنا سفيان الثوري فذكر مثله. غير أنه لم يذكر في الإسناد هلالا.

هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى عن مصعب، فوافقناه فيه بعلو
 درجة. وأخرجه أحمد عن وكيع عن سفيان. والترمذي وابن ماجه من طريق
 وكيع^(١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن

(١) رواه أحمد (٥/٣٨٥ و ٤٠٢) والترمذي (٣٦٦٣ و ٣٨٠١) وابن ماجه (٩٧).

ربعي . وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر، وصححه أيضا ابن حبان
والحاكم^(١) والله أعلم.

آخر المجلس الخامس والثمانين بعد المائة وهو الخامس والثلاثون من
تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه ابن حبان (٢١٩٣) والحاكم (٧٥/٣).

[المجلس السادس والثلاثون]

قال المملي رضى الله عنه :

(قوله ومعارض بمثل أصحابي كالنجوم، وخذوا شطر دينكم عن الحميراء)

قلت : هما حديثان .

أما الأول فله طرق من رواية ابن عمر وجابر وابن عباس وعمر وأنس بألفاظ مختلفة أقرها إلى لفظ المصنف حديث ابن عمر وجابر .

أخبرني أبو إسحاق بن كامل أخبرنا أبو العباس بن الشحنة وإسماعيل بن يوسف سماعاً على الأول وإجازة من الثاني قالاً : أخبرنا عبد الله بن عمر قال الأول : إجازة والثاني سماعاً قال : أخبرنا عبد الأول بن عيسى أخبرنا عبدالرحمن بن محمد أخبرنا عبدالله بن أحمد أخبرنا إبراهيم بن خزيم أخبرنا عبد بن حميد أخبرني أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهَا فَبِأَيِّهِمْ أَخَذْتُمْ بِقَوْلِهِ اهْتَدَيْتُمْ»^(١) .

هذا حديث غريب أخرجه ابن عدي في الكامل عن عبدالله بن محمد البغوي عن عمرو بن محمد الناقد عن عمرو بن عثمان الكلابي عن أبي شهاب^(٢) . واسمه عبدربه بن نافع ، فوقع لنا عالياً .

وذكره ابن عبدالبر في كتاب بيان العلم عن أبي شهاب بسنده وقال : هذا اسناد ضعيف ، الراوي له عن نافع لا يحتج به^(٣) .

(١) رواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (٧٨٢) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٧٨٥/٢ - ٧٨٦) .

(٣) كتاب بيان العلم (١١١/٢) .

قلت: هو متفق على تركه، بل قال ابن عدي إنه يضع.

وأما حديث جابر فأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي إجازة أخبرنا القاسم بن عساكر سماعا عليه عن محمود بن إبراهيم أخبرنا أبو الرشيد أحمد بن محمد أخبرنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق أخبرنا أبي أخبرنا عمر بن الحسن حدثنا عبد الله بن روح حدثنا سلام بن سليمان حدثنا الحارث بن غصن حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي مَثَلُ النُّجُومِ فَبِأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ».

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني عن أحمد بن كامل عن عبد الله بن روح^(١). فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة والحارث مجهول^(٢).

قلت: الآفة فيه من الراوي عنه، وإلا فالحارث قد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه حسين الجعفي.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي في المدخل من رواية جوير عن الضحاك عن ابن عباس^(٣)، وجوير ضعيف جدا، والضحاك عن ابن عباس منقطع. وأخرجه البيهقي أيضا من وجه آخر عن جوير عن جواب بن عبد الله عن النبي ﷺ وهو مرسل أو معضل^(٤).

وأما حديث عمر فأنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن عبد الغني الجزري ثم الأسكندراني مشافهة بها قال أخبرني العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن قيس أخبرنا عبد الرحيم بن يوسف أخبرنا عمر بن محمد أخبرنا

(١) رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/١٧٧٨).

(٢) رواه ابن عبد البر في بيان العلم (٢/١١١).

(٣) رواه البيهقي في المدخل (١٥٢).

(٤) رواه البيهقي في المدخل (١٥٣).

محمد بن عبد الباقي أخبرنا الحسن بن علي أخبرنا أبو الحسن بن دؤد أخبرنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ بَعْضُهَا أَضْوَأُ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهُوَ عِنْدِي عَلَى هُدًى» .

هذا حديث غريب أخرجه ابن عدي عن حمزة الكاتب على الموافقة^(١). وأخرجه البيهقي عن أبي بكر بن الحارث عن أبي الشيخ عن حمزة [و] من طريق بكر بن سهل عن نعيم بن حماد أيضا^(٢). وزيد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم وابنه أضعف منه .

وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ وقد رواه عبد الرحيم مرة أخرى فقال عن أبيه عن ابن عمر.

قلت: وخالفه سلام الطويل فرواه عن زيد بإسناد آخر ولفظ آخر.

وأما حديث أنس فأخبرني الحافظان أبو الفضل بن الحسين وأبو الحسن بن أبي بكر قالوا: أخبرنا عبدالله بن محمد العطار أخبرنا أبو الحسن السعدي عن محمد بن معمر أخبرنا سعيد بن أبي الرجاء أخبرنا أحمد بن محمد بن النعمان أخبرنا محمد بن إبراهيم أخبرنا إسحاق بن أحمد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبدالله بن علي حدثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ النُّجُومِ يَهْتَدَى بِهَا ، فَإِذَا غَابَتْ تَحَيَّرُوا» .

هكذا أخرجه ابن أبي عمر في مسنده، وفي إسناده ثلاث ضعفاء في

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٣/١٠٥٧).

(٢) رواه البيهقي في المدخل (١٥١).

نسق سلام وزيد ويزيد، وأشدهم ضعفا سلام^(١) والله أعلم.
آخر المجلس السادس والثمانين بعد المائة وهو السادس والثلاثون من
تخريج أحاديث المختصر.

(١) المطالب العالية (٤/١٤٦).

[المجلس السابع والثلاثون]

قال المملي رضى الله عنه :

وأما الحديث الثاني فلا أعرف له إسناداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة ح م ر، ولم يذكر من خروجه^(١)، ورأيته أيضاً في كتاب الفردوس لكن بغير لفظه، ذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضاً ولفظه : «خُذُوا ثُلُثَ دِينِكُمْ مِنْ بَيْتِ الْحُمَيْرَاءِ» وبيض له صاحب مسند الفردوس فلم يخرج له إسناداً، وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه^(٢).

(قوله مسألة يجوز أن يجمع عن قياس - إلى أن قال - والظاهر الوقوع كإمامة أبي بكر).

يريد أن الصحابة أجمعوا على خلافة أبي بكر وهي الإمامة العظمى، ومستندهم القياس على الإمامة الصغرى، وهي الصلاة بالناس لتعيين النبي ﷺ أبا بكر لذلك، وقد ورد تعيينه لذلك في عدة أحاديث.

منها ما أخبرني الشيخ أبو إسحاق البعلي عن عيسى بن عبد الرحمن السمسار أخبرنا جعفر بن علي أخبرنا أبو طاهر السلفي أخبرنا أبو طالب البصري حدثنا أبو القاسم بن بشران أخبرنا أبو سهل بن زياد حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبدالله بن سالم حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني محمد بن مسلم الزهري أن حمزة بن عبدالله بن عمر أخبره أن عبدالله بن عمر رضى الله عنها قال : لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قال :

(١) النهاية (٤٣٨/١) لابن الأثير.

(٢) انظر المعبر (ص ٨٥ - ٨٦) بتحقيقنا.

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن، فمر عمر يصلي بالناس، فقال: «إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال: تابعه الزبيدي^(١). وأصله في الصحيحين مطولا ومختصرا من حديث عائشة^(٢) وابن عباس وأبي موسى الأشعري^(٣) وغيرهم. وجاء أن غير أبا بكر صلى بالناس فأنكر النبي ﷺ ذلك.

قرأت على فاطمة بنت المنجي عن سليمان بن حمزة أخبرنا الضياء محمد بن عبدالواحد الحافظ أخبرنا أبو جعفر الصيدلاني قال قرىء [على] فاطمة الجوزدانية وأنا أسمع أن محمد بن عبدالله التاجر أخبرهم أخبرنا أبو القاسم الطبراني حدثنا أبو شعيب الحراني حدثنا أبو جعفر النخعي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب رضى الله عنه قال: لما استعر برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعا بلال إلى الصلاة فقال النبي ﷺ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قال: فخرجت فإذا عمر في الناس، فقلت: يا عمر صل بالناس، وكان أبو بكر غائبا، فتقدم فكب، وكان رجلا جهيرا، فسمع النبي ﷺ صوته فقال: «وَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا بَنِي اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ» فبعث إلى أبي بكر، فجاء وقد صلى عمر بالناس تلك الصلاة، قال: فقال لي عمر: ويحك يا ابن زمعة ماذا صنعت بي؟ والله ما ظننت حين أمرتني أن أصلي بالناس إلا أن رسول

(١) رواه البخاري (٦٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٨ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٧٩ و ٦٨٣ و ٦٨٧ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٦ و ٧٥٨ و ٢٥٨٨).

و ٣٠٩٩ و ٣٣٨٤ و ٤٤٤٢) ومسلم (٤١٨).

(٣) انظر حديث عائشة السابق فإنه ورد ضمنه.

(٤) رواه البخاري (٦٧٨ و ٣٣٨٥) ومسلم (٤٢٠).

الله ﷺ أمرك بذلك، فقلت: والله ما أمرني، ولكن لما لم أر أبا بكر ما رأيت فيمن حضر أحق بذلك منك.

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود عن النفيلى^(١)، فوقع لنا موافقة عالية.

ويدل على المدعى من القياس ما قرأت على أم الحسن التنوخية عن أبي الربيع بن قدامة أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر أن أبا علي الحداد أخبرهم أخبرنا أبو نعيم حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا محمد بن عاصم حدثنا حسين بن علي الجعفي حدثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: لما قبض النبي ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن الجعفي، فوقع لنا موافقة عالية. وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري كلاهما عن الجعفي^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا.

وجاء عن علي رضى الله عنه ما هو أصرح من ذلك.

قرأت على فاطمة بنت محمد الصالحية بها عن محمد بن محمد بن سعد أخبرنا الحسن بن يحيى في كتابه أخبرنا عبدالله بن رفاعة أخبرنا أبو الحسن الخلعي أخبرنا محمد بن الحسن الفراء أخبرنا الدارقطني حدثنا أبو عمر محمد بن يوسف حدثنا سعدان بن نصر حدثنا إسماعيل بن يحيى عن أبي

(١) رواه أبو داود (٤٦٦٠) وانظر المعبر (ص ٨٦ - ٩٣) بتحقيقنا.

(٢) رواه أحمد (٣٩٦/١) والنسائي (٧٤/٢ - ٧٥) ورواه أيضاً أحمد (٢١/١ و ٤٠٥) وابن

سعد في الطبقات (١٧٨/٣ - ١٧٩) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٥٤/١) وابن

أبي عاصم في السنة (٥٥٣/٢) والحاكم (٦٧/٣) والبيهقي في المدخل (٥٦)

والاعتقاد (ص ٣٤٨ - ٣٤٩).

سنان عن الضحاك هو ابن مزاحم عن النزال هو ابن سبرة قال: وافقنا من علي طيب نفس فقلنا: حدثنا عن أصحاب رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وفيه فقلنا: حدثنا عن أبي بكر، قال: ذاك رجل سماه الله الصديق على لسان جبريل، خليفة رسول الله ﷺ على الصلاة، رضيه لديننا، فرضيناه لدينانا رضى الله عنه^(١).

آخر المجلس السابع والثمانين بعد المائة وهو السابع والثلاثون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) لكن إسماعيل بن يحيى هو الشيباني متهم بالكذب.

[المجلس الثامن والثلاثون]

ثم أملانا سيدنا ومولانا قاضي القضاة وشيخ الإسلام نفع الله المسلمين ببركته وبركة علومه آمين .
قال : (قوله وإراقة نحو الشريح) .

يعني بالقياس على السمن وذلك في الحديث الذي أخبرني العماد أبو بكر بن إبراهيم بن العز أخبرنا عبد الله بن الحسين أخبرنا عثمان بن علي عن السلفي أخبرنا مكّي بن منصور أخبرنا أحمد بن الحسين أخبرنا محمد بن أحمد المعقلي حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن فقال : «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْهَا وَكُلُّوهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ» .

هذا حديث غريب تفرد به معمر عن الزهري ، وخالف أصحاب الزهري في إسناده . أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح والحسن بن علي كلاهما عن عبدالرزاق^(١) ، فوقع لنا بدلا عاليا ، وعلقه الترمذي لمعمر وقال : سمعت محمدا يعني البخاري يقول : أخطأ فيه معمر ، والصحيح حديث ميمونة^(٢) . يعني الحديث الذي أخبرني أبو عبدالرحمن عبد الله بن خليل الحرساني أخبرنا أحمد بن محمد الزبداني وأبو بكر بن محمد بن عبد الجبار قالوا أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح قال قريء على فاطمة بنت الخير وأنا أسمع أن زاهر بن طاهر أخبرهم أخبرنا محمد بن عبدالرحمن أخبرنا عمرو بن حمدان حدثنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا سفيان بن عيينة (ح) .

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢) .

(٢) علقه بعد الحديث (١٧٩٩) .

وأخبرنا عالياً عبدالرحمن بن محمد الفارقي إجازة أخبرنا أبو محمد بن أبي غالب عن محمود بن إبراهيم أخبرنا محمد بن أحمد أخبرنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق أخبرنا أبي أخبرنا أحمد بن إسماعيل حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ»^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن الحميدي وأبو داود عن مسدد والترمذي عن أبي عمار والنسائي عن قتيبة كلهم عن سفيان بن عيينة^(٢). فوق لنا بدلاً عالياً ولاسيما من الطريق الثاني، زاد الحميدي في روايته، قيل لسفيان: أن معمراً حدث به عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، فقال: لم أسمعه من الزهري إلا عن عبيد الله، ولقد سمعته منه مراراً، وهكذا حكم بخطأ معمراً فيه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والدارقطني وغير واحد، ومال الذهلي إلى تصحيح الطريقين وأيد ذلك بأن معمراً كان يحدث به على الوجهين، ووقع عند أبي داود بعد تخريج طريق أبي هريرة، قال الحسن بن علي: قال عبدالرزاق: وربما حدث به معمراً عن الزهري عن عبيد الله فذكره^(٣). وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبدالرزاق بالوجهين وأفاد أن عبدالرزاق لم يسمعه من معمراً وإنما سمعه من عبدالرحمن بن بوزويه عن معمراً عن طريق ميمونة، ولم يقع التفصيل في حديث ميمونة في معظم الطرق.

وأما تعبير المصنف بالإراقة فلم أره في شيء من طرق الحديث، بل وقع في بعض طرقه ما يخالفه.

- (١) رواه أبو يعلى (٢/٣٢٨).
- (٢) رواه الحميدي (٣١٢) والبخاري (٥٥٣٨) وأبو داود (٣٨٤١) والترمذي (١٧٩٩) والنسائي (١٧٨/٧).
- (٣) قاله أبو داود بعد الحديث (٣٨٤٢).

وذلك فيما قرأت على أبي المعالي الأزهري عن زينب بنت الكمال أن يوسف بن خليل الحافظ كتب إليهم أنا خليل بن بدر أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله ثنا سليمان بن أحمد ثنا بكر بن سهل ثنا شعيب بن يحيى ثنا عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَاطْرَحُوهَا وَمَاحُولَهَا وَكُلُّوهُ» قالوا: يارسول الله فإن كان مائعاً؟ قال: «فَانْتَفِعُوا بِهِ». (١)

هذا حديث غريب، أخرجه الدارقطني عن عبيدالله بن عبد الصمد بن المهدي عن بكر بن سهل^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا، لكن وقع في روايته عن يحيى بن أيوب بدل عبد الجبارين عمر، ويحيى بن أيوب صدوق له أوهام، وأما عبد الجبار بن عمر فضعيف عندهم، وقد ذكر ابن عدي في ترجمته أنه تفرد بهذا عن الزهري وساق عن أحمد بن الحارث بن مسكين عن أبيه عن عبدالله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر، وزاد في آخر المتن «ولا تأكلوه»^(٣) فلو كانت هذه الرواية محفوظة حمل قوله في حديث أبي هريرة «ولا تقرُّوه» على خصوص الأكل والله أعلم.

آخر المجلس الثامن والثمانين بعد المائة من الأمالي وهو الثامن والثلاثون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٤٦ مجمع البحرين) وقال: هكذا رواه عبد الجبار، ورواه معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ورواه أصحاب الزهري عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس.

(٢) رواه الدارقطني (٤/٢٩١).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٥/١٩٦١).

[المجلس التاسع والثلاثون]

قوله (إذا أجمع على قولين وأحدث ثالث منع [منعه] الأكثر كوطء البكر، قيل: بمنع الرد، وقيل: مع الإرش، فالرد مجانا ثالث).

قلت: في هذا المثال نظر، فإن الذين روي ذلك عنهم من الصحابة لم يثبت عنهم، وأما التابعون فصحت عنهم الأقوال الثلاثة، وإن كان الأكثر قائلين بالثاني.

أخبرنا الحافظ أبو الحسن بن أبي بكر إجازة إن لم أكن قرأته عليه أنا أبو الفضل [محمد بن عمر بن الحموي أنا أبو الحسن علي بن أحمد أنا عبدالله بن عمر الصفار أنا زاهر بن طاهر أنا منصور بن عبد المنعم أنا] محمد بن إسماعيل الفارسي أنا الحافظ أبو بكر البيهقي أنا أبو طاهر الزياتي أنا عبدالله بن يعقوب الكرمانى ثنا محمد بن أبي يعقوب ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا قال: وجبت له، وله الإرش ما بين الصحة والداء.

قال البيهقي: هذا منقطع، علي بن الحسين لم يدرك جده، وقد روى مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد، فزاد في إسناده حسين بن علي، قال: ولا أظنه محفوظا^(١).

وأخبرني عمر بن محمد بن أحمد الصالحي بدمشق أنا أبو بكر بن أحمد المغاري أنا علي بن أحمد السعدي عن عبدالله بن عمرو الصفار أنا الفضل بن محمد أنا أبو منصور النوقاني أنا أبو الحسن الدارقطني ثنا جعفر

(١) السنن الكبرى (٣٢٢/٥) للبيهقي.

الواسطي ثنا موسى بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر رضی الله عنه قال : إن كانت بكراردا^(١).

هذا موقوف ضعيف جدا، عامر هو الشعبي لم يدرك عمر، وجابر هو الجعفي واهي الحديث .

وأنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر الفقيه إجازة مكاتبة عن أبي بكر بن مشرق أنا محمد بن عبدالواحد في كتابه أنا مسعود بن النادر أنا عبدالوهاب بن المبارك أنا أبو طاهر الباقلاني أنا الحسن بن أحمد أنا دعلج بن أحمد ثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا جوير عن الضحاك عن علي رضی الله عنه قال : إذا وطئها وجبت عليه .

هذا موقوف ضعيف جدا، الضحاك لم يدرك عليا، وجوير واهي الحديث .

فهذا ما جاء في ذلك عن الصحابة .

وأما التابعون فصح القول الأول عن عمر بن عبدالعزيز، وروي عن الحسن البصري، وأما القول الثاني فصح عن سعيد بن المسيب وشريح بن سيرين وعدد كثير، وأما القول الثالث فصح عن الحارث العكلي، وهو من فقهاء الكوفة من أقران إبراهيم النخعي .

وبه إلى سعيد بن منصور ثنا جرير عن حذيرة ثنا مقسم عن الحارث العكلي فذكره، قال : ولا يرد إن شاء، وكذا إذا خرجت مستحقة .

(قوله وكالجد مع الأخ، قيل : المال للجد، وقيل : المقاسمة، فالحرمان ثالث) أي حرمان الجد .

قلت : وفي هذا المثال أيضا نظر، فإن الأحوال الثلاثة مشهورة عن الصحابة .

(١) رواه الدارقطني (٣/٣٠٩).

أما القول الأول عن أبي بكر الصديق وتابعه عمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وغيرهم . ثم رجع بعضهم إلى المقاسمة ، وهو قول الأكثر .

وأما القول بالحرمان فجاء عن زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن غنم ، ثم رجع علي وزيد إلى المقاسمة .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالاسناد الماضي إلى الدارمي ثنا عبيد بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى قال : لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال لي : ألم أخبر أن الجد عندكم بالكوفة لا ينزل منزلة الأب وأنت لا تنكر ، قال فقلت له : وأنت لو كنت لم تنكر ، فقال مروان : أشهد على عثمان أنه شهد على أبي بكر رضي الله عنهما أنه أنزل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب (١) .

هذا موقوف صحيح ، وثبت عن أبي بكر من طرق أخرى من رواية ابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وبعضها في البخاري .

وبالاسناد الماضي إلى البيهقي أنا أبو الحسن بن الفضل أنا عبدالله بن جعفر النحوي ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو الطاهر بن الفرج أنا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كتب إلى معاوية في شأن الجد قال : وجري بيني وبين عمر كلام في الجد مع الأخوة وكنت أرى يومئذ أن الأخوة أقرب حقا إلى أخيهم من الجد ، وكان هو يرى أن الجد أقرب (٢) .

(١) رواه الدارمي (٢٩١١) عن الأسود بن عامر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بردة بهذا اللفظ ، والإسناد الذي ذكره المصنف هو لأثر مختصر عند الدارمي (٢٩١٠) ولفظه عن مروان عن عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا . فلعل الحافظ وقع عينه على الإسناد الأول فوضعه للمتن الثاني .

(٢) رواه البيهقي (٢٤٧/٦) مطولاً وكذا رواه (٢٤٨/٦) .

وأنبأنا أبو علي الفاضلي شفاها عن يونس بن أبي إسحاق عن
عبدالرحمن بن مكي أنا خلف بن عبدالملك في كتابه أنا عبدالرحمن بن
محمد بن عتاب حدثني أبي ثنا عبدالرحمن بن مروان ثنا أحمد بن خالد ثنا
علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن داود عن
شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم أن عمر ذاكه في الجذ قال: فقلت
له: إن دون الجذ شجرة أخرى، فما خرج منها فهو أحق بها.
هذا موقوف حسن الإسناد وكذا الذي قبله والله أعلم.

آخر المجلس التاسع والثمانين بعد المائة من الأمالي وهو التاسع
والثلاثون من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

[المجلس الأربعون]

قال المملي رضى الله عنه :

قول (وكالنية في الطهارات قيل تعتبر وقيل في البعض ، فالتعميم بالنفي ثالث).

قلت : هذا مثال جيد ، والذي نقل عنه أن النية لا تشترط في جميع الطهارات هو الحسن بن حي من فقهاء الكوفة ، وهو إحدى الروایتين عن الأوزاعي فيما نقله ابن المنذر ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين .

قوله (وكالفسخ بالعيوب الخمسة قيل يفسح بها وقيل لا ، فالفرق ثالث).

قلت : في هذا المثال نظر ، فإن الأقوال الثلاثة مشهورة عن الصحابة ، والذين قالوا . بالتفريق اختلفوا فيما يفسخ به ، وجاء عن بعض التابعين قول رابع ، وهو الرد بكل عيب .

وبالسند الماضي إلى الدارقطني ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا داود العطار عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : من غر بنكاح امرأة فوجد بها جنونا أو جذاما أو يرصا فلها المهر بما أصاب منها ويرجع بالصداق على من غره^(١) .

هذا موقوف صحيح ، أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج وسعيد بن منصور عن هشيم كلاهما عن يحيى بن سعيد^(٢) ، وأخرجه وكيع في مصنفه عن الثوري عن يحيى بن سعيد فذكر فيه العمياء ، وروى عبدالرزاق عن

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٦٦-٢٦٧).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٠٦٧٩) وسعيد بن منصور (٨١٨)

معمر عن الزهري قال: يفسخ من كل داء عضال. وأخرج ابن أبي شيبة عن شريح نحوه^(١).

(قوله وكأم مع زوج أو وزوجه وأب، قيل: ثلث، وقيل: ثلث ما بقي، فالفرق ثالث) ثم قال في آخر المسألة (وقد قال ابن سيرين في مسألة الأم مع زوج وأب بقول ابن عباس وعكس آخر).

قلت: هذا مثال جيد، فإن المنقول عن الصحابة القولان الأولان فقط. وبالسند الماضي إلى الدارمي ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا حجاج هو ابن أرطاة عن الشعبي وعن عطاء عن ابن عباس أنها قالوا في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال^(٢).

أخرجه ابن المنذر عن علي بن عبدالعزيز عن حجاج بن منهال، فوقع لنا بدلا عاليا. وجاء عن علي نحو قول ابن عباس.

وبه إلى الدارمي ثنا حجاج بن منهال أنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال: للأم ثلث جميع المال^(٣).

هذا موقوف رجاله ثقات، لكنه منقطع بين إبراهيم وعلي، وكان الذي أخبر به إبراهيم غير موقوف به عنده، ولهذا كان يجزم بأن ابن عباس تفرد به. وبه إلى الدارمي [ثنا] محمد بن عيسى ثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجي عن سليمان بن حمزة أنا جدي أحمد بن عمر بن أبي عمر أنا أبو السعادات القزاز أنا أبو الحسين بن الطيوري أنا أبو علي بن الشاذان أنا أبو عمرو بن السماك أنا أبو بكر الراسطي ثنا قبيصة ثنا سفیان الثوري عن أبي عبدالله هو إدريس الأزدي عن الفضل بن عمرو عن

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٦/٤).

(٢) رواه الدارمي (٢٨٧٩).

(٣) رواه الدارمي (٢٨٨٠).

إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل القبلة فقال: للأم ثلث جميع المال^(١).
وبه إلى الدارمي أنا سعيد بن الربيع أنا شعبة عن الحكم عن عكرمة
قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما
بقي؟ فقال: إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيي^(٢).

هذا موقوف صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر، وزاد فيه عن
زيد: ما كنت لأفضل أما على أب^(٣).

وبالإسناد المذكور إلى قبيصة ثنا سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق عن
المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: ما كان الله ليراني
أفضل أما على أب^(٤).

قلت: وكان ابن سيرين أخذ التفضيل من هذا التعليل.

أنبأنا أبو علي الفاضلي بالإسناد الماضي إلى حماد بن سلمة أنا أيوب عن
ابن سيرين في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب
ثلثاه. وفي امرأة وأبوين للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال وللأب ما بقي.
وأما قوله (وعكس آخر) فحكاه صاحب الكافي عن شريح، ولم أره عنه
صريحاً، إلا أن ابن المنذر لما حكى قول ابن عباس في زوج وأبوين قال: وبه
قال شريح، فاحتمل أن يريد هذه الصورة دون الأخرى، وهو الذي فهمه
من نقل عنه ذلك، وهو رأي بعيد من حيث النظر.

آخر المجلس التسعين بعد المائة من الأمالي وهو تمام الأربعين من تخريج
أحاديث المختصر.

(١) رواه الدارمي (٢٨٨١) ووقع في الأصل محمد بن قيس وهو خطأ وإنما هو محمد بن

عيسى كما في سنن الدارمي.

(٢) رواه الدارمي (٢٨٧٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤١/١١ - ٢٤٢).

(٤) رواه الدارمي (٢٨٧٧) عن محمد عن سفيان به، ورواه ابن أبي شيبة (٢٤١/١١)

عن وكيع عن سفيان به.

[المجلس الحادي والأربعون]

قوله (كالاختلاف في أم الولد ثم زال).

قلت : كأنه يشير إلى اختلاف الصحابة هل تباع أولا؟

وقد جاء ذلك صريحا فيما أنبأنا الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك رحمه الله شفاهها أنا أبو الحسن علي بن الحسن الأموي أنا أبو الحسن علي بن أحمد المقدسي عن منصور بن عبد المنعم أنا محمد بن إسماعيل أنا البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي (٢).

وقرأت عاليا على أم يوسف الصالحة عن محمد بن عبد الحميد أن إسماعيل بن عبد القوي قال قرىء على فاطمة بنت سعد الخير وأنا أسمع عن فاطمة الجوزدانية سماعا قالت : أنا أبو بكر بن ريذة أنا الطبراني (ح).

وقرأت على أم الفضل البعلبكية عن القاسم بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا وعن أبي نصر الشيرازي قالوا : أنا محمود بن إبراهيم مكاتبه أنا أبو الخير الباغبان أنا أبو عمرو بن عبيد الله بن منده أنا أبي أنا أحمد بن الحسن الرازي قال هو والطبراني : ثنا علي بن سعيد بن بشير ثنا محمد بن حميد قال هو وإسحاق : ثنا سلمة بن الفضل ثنا محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه قالت : حدثني سلامة بنت معقل رضى الله عنها قالت : كنت للحباب بن عمرو فمات ولي منه ولد ، فقالت لي امرأته : الآن تباعين في دينه ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الْحَبَّابِ بْنِ عَمْرٍو؟» فقالوا : أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : «لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتَقُوهَا ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِي جَاءَنِي فَأْتُونِي أَعُوْضُكُمْ مِنْهَا» ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال

بعضهم : أم الولد مملوكة ، ولولا ذلك لم يعرضهم رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : بل هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ ، زاد إسحاق في روايته : ففي ذا كان الإختلاف^(١) .

وبه إلى ابن منده أنا أحمد بن إسحاق بن أيوب ثنا عبد الله بن الحسن الحرائي ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة ثنا محمد بن إسحاق فذكر الحديث مختصرا ، وسياقه في أوله أتم ، ولفظه : عن سلامة قالت : قدم بي عمي في الجاهلية المدنية فباعني من الحباب بن عمرو فاستسرنى فولدت له عبدالرحمن بن الحباب .

وبه قال ابن منده : هذا حديث غريب لا يعرف إلا بهذا الإسناد . قلت : أخرجه أبو داود عن النفيلي على الموافقة ولم يذكر ما في آخره^(٢) . وأما قوله (ثم زال) فلعله يشير إلى ما أخرجه أبو داود من رواية عطاء عن جابر رضى الله عنه قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا^(٣) .

ورجاله رجال مسلم ، وقد صححه ابن حبان والحاكم^(٤) . وله طريق أخرى صحيحة .

أخبرني أبو بكر بن إبراهيم بن أبي عمر أنا أحمد بن علي الجزري وأبو بكر بن محمد بن الرضى قالا : أنا محمد بن إسماعيل الخطيب قرىء على فاطمة بنت أبي الحسن الأندلسي وأنا أسمع قال أنا زاهر بن طاهر أنا محمد بن عبدالرحمن أنا أبو عمرو بن حمدان أنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضى الله عنه

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٥٩٦) والبيهقي (٣٤٥/١٠) .

(٢) رواه أبو داود (٣٩٥٣) وهو عند الطبراني في الكبير (ج ٢٤ رقم ٧٨٠) .

(٣) رواه أبو داود (٣٩٥٤) .

(٤) رواه ابن حبان (١٢١٦) والحاكم (١٨/٢ - ١٩) .

يقول: كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله ﷺ حي، لا يرى بذلك بأساً^(١).
هذا حديث صحيح، أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم
من طرق عن ابن جريج^(٢). وإسناده على شرط مسلم. وله شاهد عند
النسائي من حديث أبي سعيد الخدري^(٣).

فإن أراد المصنف أن الإختلاف بين الصحابة ارتفع بنهي عمر فليس
كذلك، فقد أخرج البيهقي بإسناد صحيح عن الشعبي عن عبيدة بن عمرو
عن علي رضي الله عنه قال: ناظرني عمر رضي الله عنه في بيع أمهات
الأولاد، فقلت يبعن وقال: لا يبعن، فلم يزل يراجعني حتى قلت بقوله،
فقضى به حياته، فلما أفضي الأمر إلي رأيت أن يبعن^(٤).

وأخرج عبد الزراق عن علي أنه عهد في وصيته، فقال: إني تركت تسع
عشرة سرية فأيتهن كانت ذات ولد فلتقوم في حصة ولدها ثم تعتق^(٥). وبهذا
قال ابن مسعود والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والتسعين من الأمالي وهو الحادي والأربعون من
تخريج أحاديث المختصر.

-
- (١) رواه أبو يعلى (٢٢٢٩) وعنه ابن حبان (١٢١٥ موارد).
 - (٢) رواه النسائي في العتق من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٢٤/٢) وابن ماجه (٢٥١٧) والبيهقي (٢٤٨/١٠) من طريق عبد الرزاق في المصنف (١٣٢١١) وعنه أيضاً أحمد (٣٢١/٣) ولم أره في المستدرک من طريق ابن جريج ورواه الدارقطني (١٣٥/٤) ورواه أيضاً الشافعي (١٢٠٥).
 - (٣) رواه النسائي في العتق من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٣٦/٣) ورواه أيضاً أحمد (٢٢/٣) والدارقطني (١٣٥/٤ - ١٣٦) والحاكم (١٩/٢) والبيهقي (٣٤٨/١٠) قال المصنف في التلخيص (٢١٨/٤) وإسناده ضعيف.
 - (٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى بهذا الإسناد (٣٤١/١٠) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٦/٦ - ٤٣٧) من طريق الشعبي عن عبيدة به.
 - (٥) رواه عبد الرزاق (١٣٢١٢).

[المجلس الثاني والأربعون]

قال المملي رضى الله عنه :

وبالسند الماضى إلى البيهقي أنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا علي بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال : انطلقت أنا ورجل إلى ابن مسعود رضى الله عنه فسألناه عن أم الولد، فقال : تعتق من نصيب ولدها^(١).

هذا موقوف رجاله ثقات، أخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، فهذا عبدالله بن مسعود عاش بعد عمر دهرًا وأفتى بخلاف قوله وكذلك علي .

وأما ما ذكره بعض من خرج أحاديث المختصر أن حماد بن زيد روى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال : كتب إلي علي وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون يعني في أم الولد وإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي^(٢).

فإسناده صحيح ، لكنني لا أعرف القائل - يعني في أم الولد - فقد أخرجه ابن المنذر عن علي بن عبدالعزيز عن أبي نعيم عن حماد بن زيد، وليس فيه يعني في أم الولد، وكذلك أخرجه البخاري في مناقب علي من الصحيح من طريق شعبة عن أيوب^(٣). وعلى تقدير أن تكون محفوظة فلا تصريح برجوع علي، بل الظاهر أنه أمرهم أن لا يقلدوه. وهذا ابن عباس عاش بعدهم دهرًا وجاء منه في ذلك قولان. أحدهما على وفاق ابن مسعود

(١) رواه البيهقي (٣٤٨/١٠).

(٢) يقصد الزركشي في المعبر (ص ٩٦) بتحقيقنا.

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٧) وانظر فتح الباري (٧٣/٧).

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن^(١). والآخرفيه جواز البيع مطلقا، أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح^(٢)، وأخرجه ابن المنذر من طريقه، وقال: هذا يضعف الحديث المرفوع الذي جاء عن ابن عباس.

يعني ما أخبرني به أبو الحسن علي بن محمد الخطيب أنا أبو الفضل بن قدامة في كتابه أنا جعفر بن علي أنا السلفي أنا أبو القاسم بن بيان أنا طلحة بن علي ثنا أحمد بن عثمان ثنا أحمد بن سعد^(٣).

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل أنا أبو العباس بن الشحنة أنا أبو المنجي أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن الداودي أنا أبو محمد السرخسي أنا عيسى بن عمر أنا أبو محمد الدارمي قالوا: ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ أَصَابَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ»^(٤).

هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن شريك^(٥)، فوقع لنا عاليا، وفي إسناده ضعف. واستدل البيهقي على ضعف المرفوع أيضا بما أخرجه من طريق عكرمة أنه سئل عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار، قيل له بماذا؟ قال: بالقرآن، قال الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وكان عمر من أولي الأمر وقد قال بذلك.

قال البيهقي: فرجع الحديث إلى عمر، ولو كان عند عكرمة حديث مرفوع لما استنبط. وقد عاش عبدالله بن الزبير أيضا بعدهم دهرا وكان يفتي بجواز بيعهن.

- (١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٠/٦).
- (٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (١٣٢١٨).
- (٣) رواه الدارمي (٢٥٧٧) وابن أبي شيبة (٤٣٦/٦) وعبدالرزاق (١٣٢١٩) والبيهقي (٣٤٦/١٠).
- (٤) رواه ابن ماجه (٢٥١٥) وحسين بن عبدالله بن عبيدالله ضعيف.
- (٥) رواه البيهقي (٣٤٦/١٠).

أخبرني أبو محمد عبدالواحد بن ذي النون أنا علي بن عمر أنا عبدالرحمن بن علي أنا السلفي أنا مكّي بن منصور أنا القاضي أبو بكر أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: لقي ابن عمر رجلا بطريق المدينة فقالا: تركنا هذا الرجل يعنيان ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد، قال: لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟ قال: نعم، قال: قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة.

هذا موقف صحيح، أخرجه البيهقي عن القاضي أبي بكر^(١) فوقع لنا موافقة عالية. وأخرج أيضا من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر بتمامه وقال فيه فقال لهما من أين أقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فأحل لنا أشياء وذكر باقي الحديث نحوه^(٢).

قال البيهقي: وقد غلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فقال عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: أخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن جعفر السعدي أحد الضعفاء عن عبدالله بن دينار كذلك^(٣).

وتبين بمجموع ما ذكرناه أن الخلاف بين الصحابة مازال. وإن كان المراد أن الخلاف بعد الصحابة زال ففيه نظر، فإن للشافعي قولاً بالجواز، وهو مذهب داود وأتباعه إلا ابن حزم، فإنه وافق الجمهور والله أعلم.

آخر المجلس الثاني والتسعون بعد المائة من الأمالي وهو الثاني والأربعون من التخريج.

(١) رواه البيهقي (٣٤٨/١٠).

(٢) رواه البيهقي (٣٤٨/١٠).

(٣) رواه الدارقطني (١٣٥/٤).

[المجلس الثالث والأربعون]

قوله (وفي الصحيح أن عثمان رضى الله عنه كان ينهى عن المتعة، قال البغوي: ثم صار إجماعاً).

أما الحديث فأخبرني به أبو الحسن علي بن محمد الخطيب أنا أبو بكر الدشتي أنا يوسف بن خليل الحافظ أنا أبو المكارم اللبان أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول: اجتمع علي وعثمان رضى الله عنهما بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال له علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا عنك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري من طريق حجاج بن محمد ومسلم من طريق غندر كلاهما عن شعبة^(٢)، فوقع لنا عالياً. وأخرجه النسائي من وجه آخر عن سعيد بن المسيب وسياقه أتم، وفيه نهى عثمان عن التمتع بالعمرة إلى الحج^(٣). ولشعبة فيه إسناد آخرين فيه أن عثمان نهى عن التمتع والقرآن.

وبه إلى الطيالسي ثنا شعبة (ح).

وبالسند الماضى إلى الدارمي ثنا سهل بن حماد أنا شعبة عن الحكم عن مروان بن الحكم قال سمعت علياً بين مكة والمدينة وكان عثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً^(٤).

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٦٩) ومسلم (١٢٢٣).

(٣) رواه النسائي (١٥٢/٥).

(٤) رواه الطيالسي (١٠٠٤) والدارمي (١٩٢٩).

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن البضر بن شميل وأبي عامر العقدي ثلاثهم عن شعبة^(١)، فوقع لنا عالياً. ولشعبة فيه إسناد ثالث، أخرجه مسلم من روايته عن قتادة عن عبدالله بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال علي لعثمان: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، قال: أجل ولكننا كنا خائفين^(٢).

وقد استشكل هذا الجواب بأنه إن أراد حجة الوداع فلم يكن هناك خوف، بل قال ابن مسعود: كنا آمن ما كان الناس، وهو في الصحيحين^(٣). وإن أراد عمرة القضاء فلم يكن هناك حج، وقد حمله القرطبي على إرادة الخوف من بعض الأجر أي تمتعنا خائفين من أن ينقص أجر التمتع عن الأفراد.

وعلى هذا فيحمل نهى عثمان على التنزيه. ومثله قول عمر: «افصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وعمرتكم»، أخرجه مسلم من حديث جابر^(٤).

وأما ما عزاه المصنف للبعوي فهو بالمعنى من كلامه في شرح السنة، فإنه لما ساق حديث عثمان وعلي قال: كان هذا الخلاف بين الصحابة، والأكثر على الجواز، ثم اتفقت الأمة عليه^(٥).

-
- (١) رواه البخاري (١٥٦٣) والنسائي (١٤٨/٥).
- (٢) رواه مسلم (١٢٢٣) والبخاري (٤٠٧) وقال: ولا نعلم أسند عبدالله بن شقيق عن عثمان غير هذا الحديث.
- (٣) رواه البخاري (١٠٨٣) ومسلم (٦٩٦) لكن من حديث حارثة بن وهب لا من حديث ابن مسعود.
- (٤) رواه مسلم (١٢١٧).
- (٥) انظر شرح السنة (٧٠/٧) ولفظه: هذا اختلاف محكي، وأكثر الصحابة على جوازها، واتفقت الأمة عليه.

وفي كلامه إشعار بنقل المنع عمن نهى عن ذلك من الصحابة، ولا يتبين عن أحد منهم التصريح بالتحريم، وإنما الخلاف في الأفضل فيما يظهر، وقد بقي عبدالله بن الزبير بعد عثمان وعلي دهرًا، وكان ينهى في خلافته عن المتعة، وكان ابن عباس يخالفه ويأمر بها، أخرجه مسلم من رواية أبي نضرة عنها^(١).

وأخرجه أحمد من طريق أخرى عنها مطولًا. وفيه ما يشعر برجوع ابن الزبير، ولفظه من طريق إسحاق بن يسار قال: خرج علينا عبدالله بن الزبير فنهى عن التمتع، وأنكر أن يكون الناس فعلوا ذلك مع رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: وما علم ابن الزبير بذلك فليرجع إلى أمه أسماء فليسألها فذكر الحديث^(٢). وفيه أن أسماء صدقت ابن عباس رضي الله عنهم.

وفيما أوردناه بيان لرد قول من حمل المتعة في هذا الموضع على متعة النكاح والله أعلم.

آخر المجلس الثالث والتسعين بعد المائة من الأمالي وهو الثالث والأربعون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه مسلم (١٢١٧).

(٢) رواه أحمد (٤/٣ - ٤).

[المجلس الرابع والأربعون]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله في مسألة الإرتداد (لنا دليل السمع) .

كأنه يشير إلى حديث «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» وقد تقدم تخرجه طرقه .

وإلى حديث «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرَةً عَلَى الْحَقِّ» وله أيضا طرق كثيرة .

منها ما أخبرني أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك أنا علي بن إسماعيل أنا عبداللطيف [بن] عبدالمنعم أنا مسعود بن أبي منصور في كتابه أنا الحسن بن أحمد المقرئ أنا أبو نعيم ثنا مخلد بن جعفر ثنا جعفر بن محمد الغريابي ثنا دحيم هو عبدالرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد بن مسلم (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت محمد المقدسية أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم أنا عبدالله بن عمر إجازة إن لم يكن سماعا أنا أبو الوقت أنا أبو إسماعيل الأنصاري ثنا عمر بن إبراهيم والحسين بن محمد قالا : ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا المنعي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة قالا : أنا ابن جابر هو عبدالرحمن بن يزيد قال : سمعت عمير بن هانىء يقول : سمعت معاوية رضى الله عنه يقول على هذا المنبر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري من حديث الوليد . وأخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم^(١) . فوقع لنا موافقة عالية بدرجة . وأخرجه

(١) رواه البخاري (٣٦٤١ و٧٤٦٠) ومسلم (١٠٣٧) في الإمارة .

أحمد عن إسحاق بن عيسى عن يحيى بن حمزة، فوقع لنا بدلا عاليا، ووقع لنا من طريق أخرى أعلى بدرجة أخرى.

وبه إلى أبي إسماعيل ثنا محمد بن موسى ثنا الأصم هو محمد بن يعقوب ثنا عباس بن الوليد بن مزيد حدثني أبي ثنا ابن جابر فذكره.

وبالسند الماضي إلى أبي داود الطيالسي ثنا شعبة ثنا معاوية بن قرّة سمعت أبي يقول قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم. وفي حديث عقبة بن عامر قصة لعبدالله بن عمرو وقد تمسك بها من يقول بالجواز.

وبهذا الإسناد إلى أبي نعيم ثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان قال: وحدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن قالوا: ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب (ح).

وبالسند الآخر إلى أبي إسماعيل ثنا سعيد بن إبراهيم ثنا محمد بن الفضل بن محمد ثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب أنا عمي أخبرني عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عبدالرحمن بن شماسه حدثه أنه كان عند مسلمة بن مخلد وعنده عبدالله بن عمرو بن العاص فقال عبدالله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم،

(١) رواه أحمد (١٠١/٤).

(٢) رواه أبوداود الطيالسي (١٩٧/٢ - ١٩٨) قريبا من هذا اللفظ.

(٣) رواه الترمذي (٢١٩٣) بلفظ أبي داود الطيالسي.

فبيناهم على ذلك إذ أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: أتسمع ما يقول
عبدالله؟ فقال: هو أعلم بما يقول، أما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول:
«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ
خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وفي رواية أحمد بن عبد الرحمن «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» فقال
عبدالله بن عمرو: أجل ثم يبعث الله ريحاً ريحها ريح المسك ومسها مس
الحرير لا تترك نفساً فيها مثقال حبة من إيمان إلا قبضته فيبقى شرار الناس،
فعلينهم تقوم الساعة».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الرحمن^(١)،
فوافقناه بعلو، ووقع بدلا في الرواية الأخرى.

وحديث عبدالله بن عمرو هذا وإن كان موقوفاً لكن له شواهد مرفوعة .
منها في حديث أنس «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ»^(٢) ولمسلم
من وجه آخر عن أنس «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٣) وهذا
كله لا يثبت المراد من خصوص دعوى الإرتداد والله أعلم.

آخر المجلس الرابع والتسعين بعد المائة من الأمالي وهو الرابع
والأربعون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه مسلم (١٩٢٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٣٩) والحاكم (٤٤١/٤) وانظر مسند الشهاب (٦٨/٢ - ٧١)
بتحقيقنا.

(٣) رواه مسلم (١٤٨).

[المجلس الخامس والأربعون]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (مسألة يجب العمل بالإجماع بنقل الواحد) إلى أن قال (نحن نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ).

قلت : هذا حديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء وتكلمته «وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ» ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المثورة. وقد سئل المزري عنه فلم يعرفه. والذهبي قال : لا أصل له^(١). قال ابن كثير : يؤخذ معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين.

قلت : رأيت في الأم للشافعي بعد أن أخرج حديث أم سلمة رضى الله عنها، فأخبر ﷺ أنه إنما يحكم بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله، فأظن بعض من رأى كلامه ظن أن هذا حديث آخر، وإنما هو كلام الشافعي استنبطه من الحديث الآخر. ونقل عن مغلطاي أنه رأى له في كتاب يسمى إدارة الأحكام لإسماعيل بن علي الجزوي في قصة الحضرمي والكندي اللذين اختصما في الأرض قال : فقال أحدهما : قضيت له بحقي ، فقال النبي ﷺ : «إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ» ولم أقف على هذا الكتاب، ولا أدري هل ساق له إسماعيل المذكور إسناداً أم لا؟.

والحديث المشار إليه أولاً :

أخبرني أبو المعالي الأزهري أنا أبو العباس الحلبي أنا أبو الفرج الحراني أنا أبو محمد الحرابي أنا أبو القاسم الشيباني أنا أبو علي التميمي أنا أبو بكر المالكي ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا أبو معاوية ووكيع فرقعها (ح).

(١) انظر المعبر (ص ٩٩ - ١٠٠) للزركشي بتحقيقنا.

وأنا أبو عبدالله بن قوام أنا أبو الحسن بن هلال أنا أبو إسحاق بن مضر
أنا أبو الحسن الطومني أنا أبو محمد السندي أنا أبو عثمان البحيري أنا أبو علي
السرخسي أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب الزهري أنا مالك واللفظ
له ثلاثهم عن عبدالله بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم
سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ
تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى
نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا
أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري من رواية مالك. ومسلم من
رواية أبي معاوية ووكيع^(٢)، فوقع لنا بدلا وعاليا بالنسبة لرواية مسلم.
وأخرجاه من طرق أخرى عن هشام. ومن طرق أخرى عن الزهري عن
عروة^(٣).

وبهذا الإسناد إلى الإمام أحمد ثنا وكيع (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجا عن أبي بكر بن أحمد بن عبداللثائم أنا
جعفر بن علي أنا السلفي أنا أحمد بن الحسن بن أيوب ومحمد بن أحمد
الثقفي قالا: أنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبدالله بن
موسى واللفظ له قالا ثنا أسامة بن زيد هو الليثي عن عبدالله بن رافع مولى
أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ
يختصمان في مواريث لهما قد درست فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ
تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ

(١) رواه مالك (١٠٦/٢ - ١٠٧) وأحمد (٢٩٠/٦ - ٢٩١ - ٣٠٧ و ٣٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣).

(٣) رواه البخاري (٢٤٥٨ و ٦٩٦٧ و ٧١٦٩ و ٧١٨١ و ٧١٨٥) ومسلم (١٧١٣) والنسائي

(٨/٢٣٣ و ٢٤٧) وأبوداود (٣٥٨٣) وابن ماجه (٢٣١٧) والترمذي (١٣٣٩) وأحمد

(٦/٢٠٣ و ٢٠٨).

من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة على عنقه» قالت فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقي له يارسول الله فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ فعلتما فاذهبا فتوضيا ثم اقتسما واستهما وليحلل كل منكما صاحبه»^(١).

هذا حديث حسن من هذا الوجه، أخرجه أبو داود من طريق عبدالله بن المبارك وغيره عن أسامة بن زيد^(٢)، وهو مدني صدوق في حفظه شيء، وقد أخرج له مسلم استشهدا، وبقية رواه من رواية الصحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه أحمد وابن ماجه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه نحو حديث أم سلمة، لكن باختصار^(٣) والله أعلم.

آخر المجلس الخامس والتسعين بعد المائة من الأمالي وهو الخامس والأربعون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه أحمد (٦/٣٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٤ و ٣٥٨٥).

(٣) رواه أحمد (٢/٣٣٢) وابن ماجه (٢٣١٨) وإسناده صحيح.

[المجلس السادس والأربعون]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله في المسألة التي قبلها (قالوا: اشتمل الكامل والنصف عليه) أي على الثلث.

يشير بذلك إلى الاختلاف في دية الذمي، فإنه جاء أن ديته كدية مسلم، وجاء على النصف منها، وجاء على الثلث.

فأما الأولى فأخبرني أبو المعالي الأزهري عن زينب بنت الكمال أن يوسف بن خليل كتب إليهم أنا خليل بن بدر أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله ثنا الطبراني أنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا علي بن الجعد ثنا أبو كرز عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الذُّمِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»^(١).

هذا حديث غريب، قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلا أبو كرز تفرد به علي بن الجعد. وأخرجه الدارقطني عن علي بن إبراهيم بن حماد عن أحمد بن يحيى الحلواني^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه من وجه آخر عن علي بن الجعد، وقال: أبو كرز متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره^(٣).

قلت: اسمه عبدالله بن عبدالملك الفهري، وقد وهاه أيضا العقيلي وابن حبان وغيرهما. وأخرج أبو داود في المراسيل عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الحديث^(٤).

وأما الثاني فأخبرني عبدالله بن عمر بن علي باءسناد الماضى إلى

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٩٥).

(٢) رواه الدارقطني (١٤٥/٣).

(٣) رواه الدارقطني (١٢٩/٣).

(٤) انظر تحفة الأشراف (١٩٢/١٣).

عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا أبو النضر هو هاشم بن القاسم وعبدالصمد هو ابن عبد الوارث قالاً: ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقلاً أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى^(١).

هذا حديث حسن الإسناد، أخرجه أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب به^(٢)، وله علة فقد أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب فخالف في المتن ولم يذكر فوق عمرو بن شعيب أحداً^(٣).

وأما الثالث فأخبرني عمر بن محمد بن أحمد أنا أبو بكر بن أحمد أنا علي بن أحمد قال: كتب إلينا عبدالله بن عمر بن أحمد أنا أبو الفضل بن محمد أنا أبو منصور محمد بن محمد أنا الدارقطني ثنا الحسن بن صفوان ثنا عبدالله بن أحمد ثنا زكريا بن يحيى ثنا شريك عن ثابت أبي المقدم ويحيى بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه كان يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف^(٤).

وهكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ثابت وهو لفظ رواية ابن جريج المذكورة آنفاً^(٥).

وبيان كون الأربعة آلاف ثلثا يظهر فيما أخبرني الشيخ أبو إسحاق التوخي بالسند الماضي إلى الدارمي ثنا معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال: قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ دية اثني عشر ألفاً^(٦).

(١) رواه أحمد (٦٧١٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٨٣).

(٣) رواه عبدالرزاق (١٨٤٧٤).

(٤) رواه الدارقطني (١٣١/٣).

(٥) ومن طريقه رواه البيهقي (١٠٠/٨).

(٦) رواه الدارمي (٢٣٦٨).

هذا حديث غريب، أخرجه الترمذي وابن ماجه عن محمد بن بشار^(١). وأخرجه النسائي عن محمد بن المثني وأبي داود الحربي ثلاثهم عن معاذ بن هاني^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العباس بن جعفر عن محمد بن سنان. وأخرجه أبو داود عن محمد بن سليمان عن زيد بن الحباب كلاهما عن محمد بن مسلم^(٣)، وهو الطائفي صدوق له أغاليط. قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا. وأخرجه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة كذلك، وقال: هذا هو الصواب^(٤).

وبالسند الماضي إلى الدارقطني ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن ميمون ثنا سفيان بن عيينة وذكره موصولا، قال محمد بن ميمون: وصله لنا سفيان مرة واحدة، وكثيرا ما كان يرسله^(٥). وأخرجه النسائي عن محمد بن ميمون على الموافقة^(٦) وقال: هذا خطأ، ومحمد بن ميمون ليس بقوي، وكذا محمد بن مسلم.

قوله (التمسك بالإجماع فيما لا يتوقف صحته عليه) إلى أن قال (لنا دليل السمع).

كأنه يشير إلى الأدلة الواردة في حجية الإجماع، وقد تقدم بيانها والله أعلم.

آخر المجلس السادس والتسعين بعد المائة من الأمالي وهو السادس والأربعون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه الترمذي (١٣٨٨) وابن ماجه (٢٦٣٩).

(٢) رواه النسائي (٤٤/٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٣٢) وأبو داود (٤٥٤٦).

(٤) رواه الترمذي (١٣٨٩).

(٥) رواه الدارقطني (١٣٠/٣).

(٦) رواه النسائي (٤٤/٨).

[المجلس السابع والأربعون]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (ويشترك الكتاب والسنة) إلى أن قال (قالوا) قالت عائشة : ما كذب ولكنه وهم).

قلت : وقع في الوسيط وتبعه الرافعي ، قالت عائشة : ما كذب عمر ولكنه أخطأ أو نسي . وتعقبه الشيخ محي الدين في تهذيبه ، فقال : هذا غلط ولا أعذر الغزالي فيه . ثم قال : لعله أراد ابن عمر .

قلت : ورد بلفظه وبلفظ المختصر في حق ابن عمر ، وورد بمعناه في حق عمر وابن عمر جميعا وكلها صحيحة .

أما لفظ المختصر فأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أنا أبو الحسن البندنجي أنا أبو عبدالله بن اخني أنا أبو محمد بن الأخضر (ح) .

قال البندنجي وأنا به عاليا أبو محمد بن أنجب في كتابه قالا : أنا عبدالمملك بن أبي القاسم قال الأول : سماعا والثاني : إجازة أنا محمود بن القاسم أنا عبدالجبار بن محمد أنا محمد بن محبوب ثنا محمد بن عيسى ثنا قتيبة ثنا عباد بن عباد واللفظ له (ح) .

وأخبرني به عاليا عبدالله بن عمر الهندي أنا أحمد بن محمد أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم أنا عبدالله بن أحمد أنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا أبو عبدالرحمن الشيباني حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قالا : ثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أَلَمِيتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فقالت عائشة رضى الله عنها : رحمه الله لم يكذب ولكنه وهم ، إنما قال

رسول الله ﷺ لرجل مات يهودياً: «إِنَّ أُمَّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ»^(١).

هكذا أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن عائشة.

وأما لفظ الوسيط فأخبرني أبو الفرج بن الغزي أنا علي بن إسماعيل أنا عبداللطيف بن عبدالمنذر عن مسعود بن محمد أنا الحسن بن أحمد أنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا محمد بن غالب ثنا القعني (ح).

وبه إلى أبي نعيم ثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة (ح).

وأخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسند الماضي إلى أبي مصعب قالوا: أنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبدالله بن عمر يحدث عن النبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» فقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي، إنها مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهِا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٢).

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك^(٣). وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة^(٤)، فوقع لنا موافقة عالية وبدلاً عالياً من الطريقتين الآخرين.

وأما الرواية التي بالمعنى فأخبرني الشيخ أبو المعالي عبدالله بن عمر

(١) رواه الترمذي (١٠٠٤).

(٢) رواه مالك (١٨٢/١).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٩).

(٤) رواه مسلم (٩٣٢) والترمذي (١٠٠٣) والنسائي (١٧/٤ - ١٨).

بالسند المذكور قبل إلى أبي عبدالرحمن الشيباني حدثني أبي ثنا إسماعيل بن
عليه عن أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة قال: كنا في جنازة أم أبان بنت
عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكر القصة بطولها. وفيها حديث ابن عمر
عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وفيها حديث
ابن عباس عن عائشة في إنكار ذلك واحتجاجها بقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكَى) قال ابن أبي مليكة: فحدثني
الْقاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم
لتحدثونني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء (١).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم بطوله عن داود بن رشيد عن
إسماعيل بن عليه (٢). فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه من طريق أخرى عن ابن
أبي مليكة (٣). وكذلك البخاري بطوله ومختصرا، وليس فيه مقصود الترجمة
والله أعلم (٣).

آخر المجلس السابع والتسعين بعد المائة من الأمالي وهو السابع
والأربعون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه أحمد (٢٨٨).

(٢) رواه مسلم (٩٢٨).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨).

[المجلس الثامن والأربعون]

قوله (مسألة المتواتر إذا اختلف) إلى أن قال (كوقائع حاتم وعلي).
يشير إلى التواتر المعنوي، ومثله بالأخبار الواردة في سخاء حاتم، فإنها كثيرة لكنها لم تتفق على سياق واحد، ومجموعها يفيد القطع بأنه كان سخيا، وكذلك الأخبار الواردة في شجاعة علي، واستيعاب ذلك متعسر فرأيت أن أشير إلى شيء من ذلك وفاء بالتحريح.

وبالسند الماضي إلى عبدالله بن أحمد ثنا أبي ثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عبدالله بن الحسن عن بعض أهله عن أبي رافع رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ برايته - يعني يوم خيبر - فلما دنا من الحصن خرجوا إليه فقاتلهم، فضرب رجل من يهود خيبر عليا ضربة فألقى ترسه من يده، فتناول علي بابا كان عند الحصن فترس به، فلم يزل في يده وهو يقاتل، حتى فتح الله عليه فألقاه، فلقد رأيتني في سبعة سواي نَجْتُهُدُ على أن نقلب ذلك الباب فلا نقلبه^(١).

هذا حديث حسن، أخرجه الإمام أحمد هكذا والحاكم في الإكليل والبيهقي في الدلائل من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق^(٢)، وسقط من رواية البيهقي من إسناده عبدالله بن الحسن ولا بد منه، والبعض المبهم لم أقف على اسمه، لكن السياق يقتضي أنه تابعي من أهل البيت، فالذي يظهر أنه صدوق.

وأخبرني عبدالله بن عمر بن علي بن المبارك عن عائشة بنت علي بن

(١) رواه أحمد (٨/٦) وهو عند ابن هشام في السيرة (٣/٣٨٦ - ٣٨٧).

(٢) رواه البيهقي في الدلائل (٤/٢١٢).

عمر سماعا أن أحمد بن علي الدمشقي أخبرهم أنا هبة الله بن علي بن مسعود
ومحمد بن حمد بن حامد قالا: أنا علي بن الحسين بن عمر قال الأول: سماعا
والثاني: إجازة أنا عبدالعزيز بن الحسن بن إسماعيل بن الضراب أنا أبي أنا
أبوبكر أحمد بن مروان ثنا عامر بن عبدالله الزبيري ثنا مصعب بن عبدالله
عن أبيه عن جده قال: كان علي بن أبي طالب حذرا في الحرب جدا، وكان
يتحفظ من جميع جوانبه إذا حمل، فإذا رجع، كان لظهره أشد تحفظ، لا
يكاد أحد يتمكن منه، وكانت درعه صدره لا ظهر لها، فقيل له: ألا تخاف
أن يتمكن منك عدوك؟ فقال: إذا مكنت عدوي من ظهري فلا أبقى الله
عليه إن أبقى علي^(١).

وأخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الخطيب عن أبي بكر الدشتي
ثنا يوسف بن خليل الحافظ أنا خليل بن أبي الرجا، أنا الحسن بن أحمد أنا
أحمد بن عبدالله ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود
الطيالسي (ح).

وأخبرني أبو الحسن هذا أنا الحافظ أبو محمد البرزالي أنا أبو الحسن
السعدي أنا أبو حفص بن طبرزد أنا أبو محمد الأنماطي وأبو الحسن بن صرما
قالا: أنا الخطيب أبو محمد الصريفيني (ح).

قال شيخنا: وأنا به عاليا أبو محمد بن عساكر وأبوبكر بن مشرق قالا:
أنا أبو الحسن بن المقير قال الأول إجازة إن لم يكن سماعا والثاني إجازة أنا
أبو الكرم الشهر زوري في كتابه عن الصريفيني أنا أبو القاسم بن حبابة أنا
القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد قالا: ثنا شعبة عن سماك بن حرب
سمعت مري بن فطري يحدث عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال:

(١) مصعب هو ابن ثابت بن عبدالله بن الزبير، وهو لين الحديث كما قال الحافظ.
وأحمد بن مروان هو الدينوري صاحب المجالس اتهمه الدارقطني في غرائب مالك
بالوضع. والحسن بن إسماعيل الضراب ضعفه الدارقطني، ولم أر ترجمة لعبد العزيز بن
الحسن الضراب فيما لدي من المراجع.

قلت: يارسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان يفعل وكان يفعل، فقال: «إِنَّ إِبَاءَكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ» يعني الذكر بالسخاء^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه البيهقي عن أبي بكر بن فورك عن عبد الله بن جعفر^(٢). وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن علي بن الجعد^(٣)، فوقع لنا بدلا عاليا من الطريقتين ولا سيما من الطريق الأخيرة.

آخر المجلس الثامن والتسعين بعد المائة من الأمالي وهو الثامن والأربعون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه أبوداود الطيالسي (٢٨٢٦) والبغوي في مسند علي بن جعد (٥٧٩).

(٢) ورواه في سننه الكبرى (٢٧٩/٧) بإسناد آخر عن شعبة.

(٣) رواه ابن حبان (٣٣٢) ورواه أيضاً عبد بن حميد في المنتخب من المسند (١١٨٠) وأحمد

(٤/٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩) والطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ٢٤٠).

[المجلس التاسع والأربعون]

قال المملي رضى الله عنه :

أخبرني الإمام أبو محمد بن أبي الفتح الكناني عن يوسف بن عبدالرحمن الحافظ أنا محمد بن أبي بكر أنا عبدالصمد بن محمد أنا محمد بن الفضل في كتابه أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن يوسف العماني ثنا عبيد بن كثير ثنا ضرار بن صرد ثنا عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن عبدالرحمن بن جندب عن حميد بن زياد قال : قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : ياسجان الله ما أزهد كثيرا من الناس في خير، عجباً لرجل يجيئه أخوه المسلم في الحاجة فلا يرى نفسه للخير أهلاً فلو كان لا يرجو ثواباً ولا يخشى عقاباً لكان ينبغي له أنك يسعى إلى مكارم الأخلاق فإنها تدعو إلى سبيل النجاح فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم وخير منه لما أتى بسبايا طيء وقعت جارية جماء حمراء تعساء عيطاء دلفاء شماء الأنف معتدلة القامة والهامة درماء الكعبين خدلكة الساقين لغاء الفخذين خميصة الخصرين ضامرة الكشح مصقولة المتنين، فلما رأيتها أعجبت بها، فقلت لأطلبن إلى رسول الله ﷺ أن يجعلها في سهمي، فلما تكلمت نسيت ما رأيت من جمالها لفصاحتها، فقالت : يا محمد إن رأيت أن تخلي عنا ولا تشمت بي أحياء العرب، فإني ابنة سيد قومي، إن أبي كان يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويكسو العاري ويقري الضيف ويفشي السلام ويطعم الطعام، ولم يرد طالب حاجة قط، أنا ابنة حاتم طيء، فقال رسول الله ﷺ : «يا جارية هذه صفة المؤمنين حقاً، لو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه خلوا عنها، فإن أباهما كان يجب مكارم الأخلاق، وإن الله عز وجل يجب مكارم الأخلاق» .

هذا حديث غريب، أخرجه الحاكم في الاكليل هكذا والبيهقي في الدلائل من طريقه^(١)، ورجال إسناده كلهم كوفيون إلى العماني، وهو منسوب إلى عمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلدة بالبحرين. وأبو حمزة الثمالي بضم المثناة وتخفيف الميم منسوب إلى ثماله بطن من الأزدي واسمه ثابت بن أبي صفية، وفيه مقال، وكذا في ضرار بن مرد وهو بكسر المعجمة مخفف، وأبوه بضم المهملة.

ولأصل قصة بنت حاتم شواهد لا يظل بذكرها، واسمها سغاة بضم المهملة وتشديد الفاء وبعد الألف نون، وبها كان يكنى أبوها.

وقوله في الحديث (جاء) أي ذات جمه وهو الشعر الذي لا يجاوز المنكبين، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن ترك تضيف شعرها، لأن الضفائر تسمى القرون، والجماء ضد القرناء، وهي حالة لائقة بالأسيرة. وقوله (حمراء) أي مشرب بياضها بحمرة ظاهرة.

(وتعساء) التي تحالط شفيتها سمرة.

(والعيطاء) بمهملتين [بينهما] تحتانية تعساء الطويلة العنق.

(والدلفاء) بمهملة ولام ساكنة ثم فاء الصغيرة الأنف.

(والشمم) ارتفاع قصبه الأنف.

وقول (درماء) بفتح الدال المهملة وسكون الراء ممتلئة لحم الكعب.

وقوله (خدلة) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وتشديد اللام هو

امتلاء الساقين.

وقوله (لغاء) يريد أنها وسط بين الامتلاء والضمور.

وقوله (خميصة الخصرين) أي نحيفتهما.

وقوله (ضامرة الكشح) أي البطن.

(١) رواه البيهقي في الدلائل (٣٤١/٥) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦٨/٥)

هذا حديث حسن المتن، غريب الإسناد جداً، عزيز المخرج.

قلت: عبدالرحمن بن جندب مجهول، ضرار بن مرد وأبو حمزة الثمالي ضعيفان.

وقوله (مصقولة المتنين) يريد أن لجسمها بريقاً وكأن الثنية لما اقتبل منه وأدبر، ويحتمل أنه يريد الوجتين.

وقوله (مصقولة المتنين) يريد أن لجسمها بريقاً وكأن الثنية لما اقتبل منه وأدبر، ويحتمل أنه يريد الوجتين.

وقوله (يحمي الذمار) بالمعجمة إي الحريم و (العاني) الأسير والله أعلم.

قوله (مسألة) إذا أخبر واحد بحضرته ﷺ ولم ينكر لم يدل على صدقه قطعاً) أي لم يدل على القطع بصدقة.

ويحسن أن يمثل له بما أخبرني أبو الفرج بن حماد أنا علي بن إسماعيل أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم عن مسعود بن محمد أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله ثنا علي بن الفضل بن شهريار وأبو محمد بن حيان وإسحاق بن أحمد بن علي قال الأول ثنا محمد بن أيوب والثاني: ثنا يحيى بن محمد وعبدان والثالث: ثنا إبراهيم بن يوسف قالوا: ثنا عبيدالله بن معاذ بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة ثنا سعد بن إبراهيم ثنا محمد بن المنكدر أنه سمع جابراً رضى الله عنه يحلف أن ابن صياد الدجال، فقلت له: تحلف بالله، فقال: كنت عند النبي ﷺ فسمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحلف على ذلك فلم ينكره النبي ﷺ.

هذا حديث غريب صحيح أخرجه مسلم وأبو داود عن عبيدالله بن معاذ^(١). فوقع لنا موافقة لها عالية. وأخرجه البخاري عن حماد بن حميد عن عبيدالله بن معاذ^(٢). فوقع لنا بدلاً عالياً. وأخرجه أبو عوانة عن المثني بن معاذ بن معاذ بن معاذ عن أبيه عن جده، ولم نره إلا من رواية معاذ عن شعبة

(١) رواه مسلم (٢٩٢٩) وأبو داود (٤٣٣١).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٥).

بهذا الإسناد . وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمر لما استأذنه في قتل ابن صياد: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»^(١) فدل أن سكوته عند حلف عمر لم يكن للقطع بذلك بل ساغ لعمر على غلبة ظنه، وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله في آخر المسألة (أو ما علمه) أي بطريق الوحي والله أعلم.

آخر المجلس التاسع والتسعين بعد المائة من الأمالي وهو التاسع والأربعون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه البخاري (١٣٥٤ و ٣٠٥٥ و ٦١٧٣ و ٦٦١٨) ومسلم (٢٩٣٠) والترمذي (٢٢٥٠).

[المجلس الخمسون]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (مسألة إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله) إلى أن قال (ونقل انشقاق القمر وتسييح الحصى وحين الجذع وتسليم الغزالة وإفراد الإقامة وإفراد الحج وترك البسملة أحادا).

أما انشقاق القمر فنوزع في التمثيل به .

قال القاضي عياض : قال الله تعالى (أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ) فذكر الإنشقاق بلفظ الماضي وأخبر أن الكفار أعرضوا عن آياته، وزعموا أنها سحر. قال: وأجمع المفسرون وأهل السير على وقوعه^(١). ورواه من الصحابة علي وابن مسعود وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وابن عباس وأنس.

وقال القرطبي في المفهم : رواه العدد الكثير من الصحابة ونقله عنهم الجم الغفير من التابعين فمن بعدهم انتهى .

فأما حديث علي فلم أقف عليه . ونقل بعض من أدركناه أن عبد بن حميد وابن جريج أخرجا في تفسيريهما حديث علي ، وحديث المغيرة في ذلك أيضا ، فراجعت التفسيرين فلم أر واحدا منهما في المظنة .
وأما حديث ابن مسعود فجاء عنه من طرق كثيرة .

منها ما قرأت على أبي الحسن علي بن محمد الخطيب عن سليمان بن حمزة وعيسى بن عبدالرحمن قالا : أنا جعفر بن علي (ح) .

وأنبأنا أبو محمد عبدالله بن محمد المكي شفاها أنا إبراهيم بن محمد الطبري أنا أبو الحسن بن بنت الحميري قالا : أنا السلفي أنا أبو عبدالله

(١) انظر نسيم الرياض شرح الشفاء (٣/٢ - ٣) وليس عنده «وزعموا أنها سحر» .

الثقفي انا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد ثنا سعدان بن نصر
(ح).

وقرأت على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان ن القاسم بن
عساكر أنا محمود بن إبراهيم في كتابه أنا أبو الخير الباغبان أنا أبو بكر بن
السمسار أنا إبراهيم بن عبدالله ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا علي بن
مسلم قالاً: ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر
قال: قال عبدالله بن مسعود: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين
فقال النبي ﷺ: «أشهدوا».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن ابن عيينة.^(١)
وأخرجه البيهقي عن أبي الحسين بن بشران^(٢)، فوافقناهما فيهما بعلو.
وأخرجه البخاري عن علي بن المديني وصدقة بن الفضل ومسلم عن
زهير بن حرب وعمرو بن محمد.
والترمذي عن ابن أبي عمرو.
والنسائي عن عبيدالله بن سعيد ستتهم عن ابن عيينة^(٣).
[فوقع لنا بدلا عاليا.
وأخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة. ومحمد بن مسلم كلاهما عن ابن
أبي نجيح.
وعلق البخاري طريق محمد بن مسلم^(٤).

-
- (١) رواه أحمد (١/٣٧٧).
 - (٢) رواه البيهقي في الدلائل (٢/٢٦٤).
 - (٣) رواه البخاري (٣٦٣٦) ومسلم (٢٨٠٠) والترمذي (٣٢٨٣) والنسائي في التفسير من
الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/٦٨).
 - (٤) علقه بعد الحديث (٣٨٦٩).

وأخرجه الشيخان أيضا من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر^(١).

ورواه عن عبدالله بن مسعود مسروق وسياقه أتم .

وبه إلى المحاملي قال حدثنا يوسف بن موسى حدثنا يحيى بن حماد (ح) .

وأخبرني عمر بن محمد أخبرنا أبو بكر بن محمد عن عبدالرحمن بن مكي أخبرنا السلفي أخبرنا أبو عبدالله الرازي حدثنا علي بن محمد الفارسي حدثنا أبو الطاهر الذهلي ثنا جعفر بن محمد ثنا معلى بن مهدي قال: ثنا أبو عوانة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال المشركون: هذا سحر سحركم ابن أبي كبشة، ولكن انظروا إلى من يقدم من السفار فسلوهم، فقدموا فسألوهم فقالوا: رأينا قد انشق .

هذا حديث صحيح أخرجه البزار عن يوسف بن موسى^(٢) فوافقناه بعلو. وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن أبي عوانة^(٣). ووقع لنا من وجه آخر عن مغيرة بن مسلم أعلى بدرجة أخرى .

وبه إلى المحاملي حدثنا عبدالله بن أيوب حدثنا علي بن عاصم حدثنا مغيرة عن مسلم بن صبيح هو أبو الضحى عن مسروق بن الأجدع عن عبدالله بن مسعود قال: انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ بمكة، فقال كبار أهل مكة: سحر محمد القمر، فقليل لهم: إنه لن يستطيع أن يسحر الأرض كلها، فسلوا من يقدم عليكم، فلم يقدم عليهم أحد إلا قالوا: رأينا مثل ما رأيتم. وهكذا أخرجه يحيى بن عبدالحميد في مسنده عن هشيم عن مغيرة .

(١) رواه البخاري (٣٨٦٩ و٤٨٦٤) ومسلم (٢٨٠٠) .

(٢) رواه البزار (٣٠٠/١ - ٣٠١) .

(٣) رواه أبوداود الطيالسي (٢٤٤٧) ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٢٦٤/٢) .

وأخرجه ابن أبي عاصم عن محمد بن أبي غالب عن سعيد بن سليمان
عن هشيم، فوقع لنا عاليا بدرجتين، وعلق البخاري طرفا منه فقال: وقال
أبو الضحى عن مسروق عن عبدالله ونحن بمكة^(١). ورواه عن عبدالله بن
مسعود أيضا علقمة والأسود وزر بن حبيش وزيد بن وهب وعتبة بن
عبدالله. وقد استوفاهما أبو نعيم في دلائل النبوة تحريجا وتطريقا والله أعلم.
آخر المجلس المائتين من الأمالي وهو الخمسون من تخريج أحاديث
المختصر.

(١) الذي في البحاري (١٨٢/٧) مع فتح الباري بلفظ «انشق بمكة» ولفظ المصنف عند
أبي نعيم في الدلائل (ص ٢٣٥ - ٢٣٦).

[المجلس الحادي والخمسون]

قال المملي رضى الله عنه :

ولأبي الضحى بهذا الإسناد حديث آخر، أخبرني أبو الفرج بن حماد أخبرنا أبو الحسن بن قريش أخبرنا أبو الفرج بن نصر عن أبي الحسن الجمال أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم في المستخرج حدثنا إبراهيم بن عبدالله حدثنا محمد بن إسحاق هو السراج حدثنا قتيبة حدثنا جرير حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة^(١) ، فوافقناه بعلو درجة . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش^(٢) ، والمراد بالدخان الذي في قوله تعالى ﴿ فَأَرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ ففي الصحيحين عن ابن مسعود أن المراد به ما كان أصاب المشركين من شدة الجوع حيث دعا عليهم رسول الله ﷺ^(٣) ، وباللزام هلاكهم يوم بدر، وهو في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴾ ففي الصحيحين عن ابن مسعود أيضا أن ذلك وقع يوم بدر^(٤) . والمراد بالقمر إنشقاقه ، وهو قريب مما في حديث حذيفة ويأتي نحوه في حديث أنس .

أخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن بن محمد أخبرنا محمد بن غالي أخبرنا أبو الفرج الحراني عن أبي المكارم اللبان أخبرنا أبو علي المقري أخبرنا أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبدالله بن أحمد حدثنا

(١) رواه مسلم (٢٧٩٨) .

(٢) رواه البخاري (٤٧٦٧) .

(٣) رواه البخاري (١٠٠٧ و ٤٨٠٩ و ٤٨٢١) ومسلم (٢٧٩٨) .

(٤) انظر ما قبله .

هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: خرجت مع أبي إلى الجمعة في المدائن وبيننا وبينها فرسخ وعلى المدائن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «اقتربت الساعة وأنشق القمر» ثم قال: «الآن وإن القمر قد انشق، الآن وإن الدنيا أذنت بفراق»^(١).

هذا حديث حسن أخرجه الطبري من رواية إسماعيل بن علي عن عطاء بن السائب^(٢)، وصححه الحاكم من هذا الوجه^(٣).

وأما حديث جبير بن مطعم فأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي قال: قرىء على أسماء بنت محمد بن مصري وأنا أسمع عن جدها لأمها مكى بن المسلم بن مكى سمعا أخبرنا أبو الحسن بن خلدون أخبرنا أبو الحسن الموازيني أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن أبي نصر أخبرنا يوسف بن القاسم حدثنا أبو العباس محمد بن شاذل حدثنا إسحاق بن راهويه قال: قرأت على أبي أسامة قلت له: حدثكم يحيى بن المهلب ويكنى أبا كدينة والمفضل هو ابن يونس (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي عن محمد بن عبد الحميد أخبرنا إسماعيل بن عبدالقوي قال: قرىء على فاطمة بنت سعد الخير وأنا أسمع قالت: أخبرتنا فاطمة الجوزذانية قالت: أخبرنا أبو بكر بن ريذة أخبرنا الطبراني حدثنا العباس بن حمدان ثنا أبو مسعود الرازي حدثنا عبدالرحمن الدشتكي حدثنا أبو جعفر الرازي قال الثلاثة: حدثنا حصين بن عبدالرحمن عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال:

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١/٢٨٠ - ٢٨١) باختلاف قليل في اللفظ.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٧/٨٦).

(٣) وصححه الحاكم (٤/٦٠٩) ووافقه الذهبي.

انشق القمر ونحن بمكة حتى رأيناه^(١) وفي رواية أبي جعفر ونحن مع رسول الله ﷺ .

وقرأته عاليا على فاطمة بنت محمد بن المنجي عن سليمان بن حمزة قال : أخبرنا الحافظ الضياء المقدسي أخبرنا أبو جعفر الصيدلاني أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم حدثنا أبو بكر بن خلاد بانتخاب الدارقطني حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا محمد بن الصلت حدثنا أبو كدنية . ووقع لنا من وجه آخر بلفظ آخر عاليا أيضا .

وبالسند المذكور إلى الطبراني حدثنا يوسف القاضي حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير حدثنا حصين بن عبدالرحمن عن محمد بن جبير عن أبيه قال : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ^(٢) .

هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن محمد بن كثير^(٣) . فوافقنا بعلو درجة . وأخرجه الترمذي عن عبد بن حميد عن محمد بن كثير^(٤) ، فوقع لنا بدلا عاليا، قال الترمذي : رواه جماعة عن حصين فزادوا فيه بينه وبين محمد بن جبير بن محمد .

قلت : قد أخرجه من رواية ثلاثة عن حصين كذلك . ورواه محمد بن فضيل كرواية سليمان بن كثير، أخرجه من طريقه الطبري^(٥) وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه^(٦) . لكن أخرجه الطبراني من رواية محمد بن فضيل فأدخل بين حصين ومحمد بن جبير سالم بن أبي الجعد^(٧) .

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٥٦٠) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٥٥٩) .

(٣) رواه أحمد (٤/٨١ - ٨٢) .

(٤) رواه الترمذي (٣٢٨٢) والبيهقي (٢/٢٦٨) .

(٥) رواه الطبري في تفسيره (٢٧/٨٦) .

(٦) رواه ابن حبان (٢١٠٨ موارد) .

(٧) رواه الطبراني في الكبير (١٥٦١) .

وأما حديث ابن عمر فوقع لنا مع حديث ابن مسعود .
وبه إلى أبي نعيم في المستخرج حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا أبو بكر بن
أبي عاصم حدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الأعمش عن
إبراهيم عن أبي معمر عن عبدالله وهو ابن مسعود قال : انشق القمر على
عهد رسول الله ﷺ فلقنتين فستر الجبل فلقة وصارت فلقة فوق الجبل .
وبه إلى شعبة قال : وأخبرنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله
عنها بمثل ذلك .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبيدالله بن معاذ بالإسنادين
معاً^(١) ، فوافقناه بعلو درجة ، ووقع لنا حديث ابن عمر من وجه آخر عن
شعبة أعلى بدرجة أخرى سيأتي مع حديث أنس إن شاء الله تعالى .
آخر المجلس الحادي بعد المائتين وهو الحادي والخمسون من تخریج
أحاديث المختصر .

(١) رواه مسلم (٢٨٠١) .

[المجلس الثاني والخمسون]

قال المملي رضى الله عنه :

وقرأته عاليا على فاطمة بنت المنجى عن عيسى بن عبدالرحمن قال قرىء على كريمة وأنا أسمع عن أبي الخير الباغبان أخبرنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق أخبرنا أبي أخبرنا عبدالله بن إبراهيم حدثنا أبو مسعود الرازي حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة فذكره بإسنادين، وقال في آخره: فقال النبي ﷺ: «اشهدوا»^(١).

أخرجه أحمد عن أبي داود الطيالسي^(٢)، فوقع لنا موافقة عالية.

ذكر حديث ابن عباس، وبالإسناد الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج حدثنا عبدالله بن جعفر وسليمان بن أحمد قال الأول: حدثنا إسماعيل بن عبدالله حدثنا عثمان بن صالح، وقال الثاني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا أبي قال: وحدثنا أبو الزنباع حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا بكر بن مضر.

وبه إلى يحيى بن عثمان حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر حدثنا أبي حدثنا جعفر بن ربيعة حدثنا عراك بن مالك حدثنا عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن يحيى بن بكير وعثمان بن صالح على الموافقة^(٣). وأخرجه مسلم عن موسى بن قريش عن إسحاق بن بكر بن مضر^(٤)، فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين.

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٢٤٤٨).

(٢) لم أره في مسند أحمد بالنسبة لحديث ابن عمر وأما حديث أنس فيأتي.

(٣) رواه البخاري (٣٨٧٠ و٤٨٦٦).

(٤) رواه مسلم (٢٨٠٣).

ذكر حديث أنس، أخبرني عبدالرحمن بن أحمد أنا أحمد بن منصور أنا علي بن أحمد أنا أحمد بن محمد اجازة مكاتبة أنا الحسن أخبرنا أحمد بن عبدالله حدثنا يونس بن حبيب (ح).

وأخبرني عمر بن محمد البالسي قال قرىء على زبيب بنت أحمد المقدسية وأنا أسمع قرىء على علي تجني بنت عبدالله وأنا اسمع (ح).

وأخبرنا أحمد بن أبي بكر الفقيه في كتابه أخبرنا أبو بكر بن أحمد النابلسي وعيسى بن عبدالرحمن بن معالي سماعا عليهما قالا: أخبرنا محمد بن إبراهيم الأربلي قال: قرىء على شهدة وأنا أسمع قالت أخبرنا طراد بن محمد الزينبي أخبرنا هلال بن محمد الحفار أخبرنا الحسين بن عياش حدثنا علي بن مسلم قالا: حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال شعبة وحدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما قالا: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اشهدوا»^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن أبي داود مقتصرًا على حديث أنس^(٢). وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب بالإسنادين. وأخرجه البيهقي عن هلال الحفار كذلك^(٣)، فوافقناهم بعلو. وأخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي داود^(٤)، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه مسلم عن بتدار عن غندر ويحيى بن سعيد وأبي داود ثلاثهم عن شعبة. ورواه شيبان بن عبدالرحمن عن قتادة وسياقه أتم من شعبة^(٥).

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٢٤٤٨ و ٢٤٤٩).

(٢) رواه أحمد (٢٧٥/٣) ورواه ابنه عبدالله في زوائد المسند (٢٧٨/٣) عن أبي عبدالله

السلمي عن أبي داود به، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الدلائل (٢٦٤/٢).

(٣) لم أره في الدلائل من رواية هلال الحفار.

(٤) رواه الترمذي (٣٢٨٤).

(٥) رواه مسلم (٢٨٠٢) عنهم وعن غيرهم.

أخبرني عبدالقادر بن محمد بن علي وكتب إلينا أبو الخير بن أبي سعيد قالاً: أخبرنا عبدالله بن الحسين الأنصاري أخبرنا إسماعيل بن أحمد العراقي عن شهدة الكاتبة قالت: أخبرنا أبو الحسن الربيعي قال: أخبرنا أبو الحسن بن مخلد حدثنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن عبيدالله بن المنادي حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبدالرحمن حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أهل مكة سألوا النبي ﷺ آية فأراهم إنشقاق القمر مرتين. أخرجه أحمد عن يونس بن محمد^(١) وأبو عوانة عن ابن المنادي، فوافقناهما بعلو. وأخرجه البخاري عن عبدالله بن محمد. ومسلم عن أبي خيثمة كلاهما عن يونس^(٢). وأخرجه البيهقي عن أبي الحسين بن بشران عن ابن مخلد^(٣)، فوقع لنا بدلاً للجميع عالياً. ورواه معمر عن قتادة مثل رواية شيبان وأتم منه.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا أبو العباس الصالحى أخبرنا أبو المنجى أخبرنا أبو الوقت أخبرنا أبو الحسن الداودي أخبرنا أبو محمد السرخسي أخبرنا أبو عثمان الشاشي حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن قتادة فذكر مثله وزاد فأنزل الله تعالى ﴿إِقْرَبْتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾ إلى قوله ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ يقول ذاهب.

أخرجه أحمد عن عبدالرزاق والترمذي عن عبد بن حميد^(٤)، فوافقناهما بعلو. وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عبدالرزاق^(٥)، فوقع لنا بدلاً عالياً. وليس في روايتهم يقول

(١) رواه أحمد (٢٠٧/٣).

(٢) رواه البخاري (٤٨٦٧) ومسلم (٢٨٠٢).

(٣) رواه البيهقي في الدلائل (٢٦٢/٢).

(٤) رواه أحمد (١٦٥/٣) والترمذي (٣٢٨٢).

(٥) رواه مسلم (٢٨٠٢) والنسائي في التفسير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٤٤/١).

ذاهب، وهي من تفسير قتادة. وأخرج ابن المنذر في التفسير من طريق سعيد بن بشير عن قتادة نحو رواية معمر، وزاد في آخره: وهي في قراءة حذيفة (إقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَقَدْ انْشَقَّ).

وأما قوله: مرتين فاختلف الرواة فيه على قتادة، فمنهم من قال هكذا ومنهم من قال فرقتين وهي توافق حديث ابن مسعود فلقنتين وهي الراجحة أو تحمل الرواية الأخرى عليها وقد بسطت ذلك في فتح الباري. والله أعلم (١).

آخر المجلس الثاني بعد المائتين وهو الثاني واخمسون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) انظر فتح الباري (١٨٣/٧).

[المجلس الثالث والخمسون]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام نفع الله المسلمين ببركته وبركة علومه آمين .

قال المملي رضى الله عنه :

وأما تسييح الحصى فالمعروف فيه حديث أبي ذر وعليه اقتصر أبو نعيم والبيهقي في الدلائل ، وقد ورد من حديث أنس أيضا . والمعروف في حديث أبي ذر رواية الزهري مع الإختلاف عليه فيه . وقد ورد من حديث غيره أيضا .

قرىء على فاطمة بنت محمد بن عبدالمهادي الصالحية بها وأنا أسمع عن أبي نصر بن الشيرازي أخبرنا عبد الحميد بن عبدالرشيد في كتابه أخبرنا أبو العلاء العطار أخبرنا [أبو] علي الحداد أخبرنا أبو نعيم أخبرنا الطبراني في الأوسط حدثنا علي بن سعيد حدثنا موهب بن يزيد حدثنا عبدالله بن وهب حدثنا محمد بن أبي حميد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر رضى الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ فأخذ حصى بيده فسبحن في يده ثم وضعهن في الأرض فخرسن ، ثم أخذهن فسبحن في يده ، ثم دفعهن إلى أبي بكر فسبحن في يده ، ثم وضعهن في الأرض فخرسن ، ثم أخذهن النبي ﷺ فدفعهن إلى عمر فسبحن في يده ، ثم وضعهن في الأرض فخرسن ، ثم أخذهن النبي ﷺ فدفعهن إلى عثمان فسبحن في يده .

وبه إلى الطبراني قال : لم يروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب إلا محمد بن أبي حميد ولا عن محمد بن أبي حميد إلا عبدالله بن وهب تفرد به موهب إنتهى^(١) .

(١) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٣١٧ مجمع البحرين).

هذا حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه الدارقطني في الأفراد من طريق ابن وهب وقال نحو ما قال الطبراني^(١).

ومحمد بن أبي حميد هذا مدني ضعيف الحديث، وروايته هذه معدودة من نوع المقلوب، لأن المحفوظ في هذا عن الزهري عن غير سعيد بن المسيب.

أخرجه البزار وابن أبي عاصم في كتاب السنة وخثيمة بن سليمان في فضائل الصحابة وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق قريش بن أنس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سويد بن يزيد عن أبي ذر^(٢).

قلت: وهو أيضا من نوع المقلوب، وصالح ضعيف. وقد رواه أربعة من حفاظ أصحاب الزهري [منهم شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أبي عتيق وعبيدالله بن أبي زياد فقالوا] عن الزهري عن الوليد بن سويد عن رجل من بني سليم كبير السن عن أبي ذر. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن الزهري إنتهى.

ورواية شعيب في الزهريات للذهلي وأخرجها من طريقه ابن عساكر^(٣).
ورواية محمد بن أبي عتيق ذكرها البخاري في ترجمة الوليد بن سويد من تاريخه^(٤)، ورواية عبيدالله بن أبي زياد ذكرها الدارقطني في العلل.
وأما الطريق الأخرى عن أبي ذر فأخبرني أبو المعالي الأزهري عن زينب

(١) ومن طريقه رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) رواه البزار (٢٤١٣ كشف الأستار) وخثيمة بن سليمان في فضائل الصحابة (ص ١٠٥ -

١٠٦) والبيهقي في الدلائل (٦/٦٤ - ٦٥) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٢٥). وأما ابن أبي عاصم فرواه في السنة (١١٤٦) بإسناد آخر.

(٣) ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٩٣).

(٤) التاريخ الكبير (٨/١٤٤) للبخاري.

بنت الكمال أن يوسف بن خليل الحافظ أخبرهم في كتابه أخبرنا خليل بن بدر أخبرنا الحداد أخبرنا أبو نعيم أخبرنا الطبراني حدثنا أحمد هو ابن محمد بن صدقة حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي حدثنا أبي حدثنا حميد بن مهران حدثنا داود بن أبي هند عن رجل من أهل الشام يعني الوليد بن عبدالرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر رضى الله عنه قال: إني لشاهد عند النبي ﷺ وفي يده حصى فسبحن، ثم دفعهن إلى أبي بكر فسبحن في يده، ثم دفعهن إلى عمر فسبحن في يده، ثم دفعهن إلى عثمان فسبحن في يده ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن في يد أحد منا.

وبه إلى الطبراني قال: لم يروه عن داود إلا حميد بن مهران تفرد به الجارودي عن أبيه عنه^(١).

قلت: كلهم موثقون، لكن الرجل الشامي ما عرفت من سماه هل هو الطبراني أو شيخه، وقد أخرجه أبو نعيم في الدلائل من وجه آخر عن الجارودي فلم يسم الرجل الشامي، فإن كان هو الوليد بن عبدالرحمن فالإسناد صحيح. وقد صحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان من رواية داود بن أبي هند بهذا الإسناد إلى أبي ذر حديثاً غير هذا، والجارودي وأبوه أخرج لهما البخاري، ووجدت في مسند البزار من طريق عبدالله بن سالم عن الزبيدي عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي نحو حديث الباب^(٢)، فإن يكن محفوظاً تأيد التفسير المذكور وقوي القول بصحة الإسناد.

وأما حديث غير أبي ذر وهو حديث أنس فأنبأنا أبو عبدالله البراعي بالصاحبة مشافهة عن زينب بنت إسماعيل عن إبراهيم بن ركبب إجازة إن لم يكن سماعاً قال: أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن الشيرازي قال: أخبرنا أبو

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٢٦٦).

(٢) رواه البزار (٢٤١٤) وابن أبي عاصم في السنة (١١٤٦) والطبراني في مسند الشاميين

(١٨٣٧) وصححه شيخنا في تعليقه على كتاب السنة، فراجع.

العباس الحرساني أخبرنا أبو محمد بن طاووس أخبرنا أبو القاسم بن أبي العلاء أخبرنا أبو محمد بن أبي نصر حدثنا خيثمة بن سليمان حدثنا أحمد بن سليمان الصوري حدثنا محمد بن مصفى حدثنا يوسف بن الصباح حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سعيد القاقلاني عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ سبع حصيات في يده فسبحن فذكر نحو ما تقدم.

هذا حديث غريب أخرجه خيثمة في فضائل الصحابة هكذا^(١)، وفي إسناده من لا يعرف حاله. قال البيهقي: إن لم يثبت الحديث في تسبيح الحصى فقد ثبت الحديث في تسبيح الطعام والله أعلم.

آخر المجلس الثالث بعد المائتين وهو الثالث والخمسون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه خيثمة في فضائل الصحابة (ص ١٠٦).

[المجلس الرابع والخمسون]

قال المملي رضى الله عنه :

ذكر الحديث الوارد في تسبيح الطعام .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الحليم بن تيمية أخبرنا يحيى بن أبي منصور أخبرنا عبد القادر بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفتح نصر بن سيار (ح) .

قال شيخنا وأنبأنا عليا أبو نصر بن العماد عن جده أبي نصر أخبرنا أبو عامر الأزدي أخبرنا أبو محمد بن الجراح أخبرنا أبو العباس بن محبوب حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا محمد بن بشار (ح) .

قال شيخنا وأخبرنا عليا بدرجة أخرى أحمد بن أبي طالب عن عبد الله بن عمر أخبرنا سعيد بن أحمد أخبرنا أبو نصر الزينبي أخبرنا أبو بكر بن خلف حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا أحمد بن منصور وبكار بن قتيبة قال الثلاثة : حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : إنكم تعدون الآيات عذابا وإنا كنا نعدّها بركة على عهد رسول الله ﷺ ، ولقد كنا نأكل الطعام مع رسول الله ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن الوليد بن قاسم عن إسرائيل^(٢) ، وأخرجه البخاري و البزار عن محمد بن المثني كلاهما عن أبي أحمد^(٣) ، فوزع لنا بدلا عليا . وأخرجه ابن خزيمة عن محمد بن بشار على الموافقة . قال

(١) رواه الترمذي (٣٦٣٧) والبيهقي في الدلائل (٦٢/٦) .

(٢) رواه أحمد (٤٣٩٣) .

(٣) رواه البخاري (٣٥٧٩) والبزار (٢٤٤/١) .

البيزار: لم يروه عن منصور إلا إسرائيل . وكأنه عنى الإتصال وإلا فقد رواه جرير عن منصور، ولكن لم يذكر في إسناده علقمة، ذكره أبو نعيم في الدلائل، ووقع لنا من وجه آخر عن إسرائيل عاليا أيضا .

وبه إلى ابن صاعد حدثنا يوسف بن موسى ومحمد بن سهل بن عسكر ومحمد بن عثمان بن كرامة (ح) .

وأخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن تميم أخبرنا أبو العباس الصالحي أخبرنا أبو المنجي أخبرنا أبو الوقت أخبرنا أبو الحسن بن داود أخبرنا عبدالله بن أحمد أخبرنا عيسى بن عمر أخبرنا الدارمي قال الأربعة: حدثنا عبيدالله بن موسى حدثنا إسرائيل فذكر نحوه^(١) . أخرجه جعفر الغريابي في دلائل النبوة عن عثمان بن أبي شيبة عن عبيدالله بن موسى، فوقع لنا بدلا عاليا .

يلتحق بهذا ويدخل في هذا تأمين أسكفة الباب وحوائط البيت على دعاء رسول الله ﷺ وتسليم الحجر والشجر عليه .

أما التسليم فأخبرني أبو العباس بن تميم بهذا الإسناد إلى الدارمي حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا الوليد بن أبي ثور حدثنا إسماعيل السدي عن عباد بن أبي يزيد عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمكة، فخرجنا معه في بعض نواحيها فمررنا بين الجبال والشجر فلم نمر بجبل ولا شجر إلا قال: السلام عليك يا رسول الله .

هذا حديث حسن غريب أخرجه الترمذي عن عباد بن يعقوب عن الوليد^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا، ورجاله موثقون إلا التابعي فإنه لا يعرف إلا في هذه الرواية، وإنما حسنت الحديث لأن عند مسلم من حديث جابر بن

(١) رواه الدارمي (٢٩) ورواه أيضاً أبو نعيم في الدلائل (ص ٣٤٦) من طريق آخر عن إسرائيل به .

(٢) رواه الترمذي (٣٦٣٠) والدارمي (٢١) وأبو نعيم في الدلائل (ص ٣٣١ - ٣٣٢) .

سمرة عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ»
الحديث (١).

وأما التأمين فأخبرني عبدالله بن عمر بن علي أخبرنا أحمد بن علي بن
أيوب أخبرنا عبداللطيف بن عبدالمنعم أخبرنا عبدالوهاب بن علي (ح).

وقرأت علي فاطمة بنت المنجي عن عبدالرحيم بن يحيى قال: أخبرنا
عمي أحمد بن المفرح أخبرنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر قال: أخبرنا أبو
القاسم بن الحصين أخبرنا أبو طالب بن غيلان حدثنا أبو بكر الشافعي
حدثنا محمد بن يونس حدثنا عبدالله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبي
وقاص حدثنا جدي لأمي مالك بن حمزة بن أبي أسيد يعني عن أبيه عن جده
أبي أسيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يَا أَبَا
الْفَضْلِ لَا تَرُمْ مَنَزْلَكَ أَنْتَ وَتَنُوكَ فَإِنَّ لِي فِيكُمْ حَاجَةً» فانتظروه فجاء فقال:
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال: «كَيْفَ
أَصْبَحْتُمْ؟» قالوا: بخير بحمد الله فكيف أصبحت أنت يارسول الله؟ قال:
«بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهِ رَبِّي - ثم قال - اجْتَمَعُوا وَلِيَزْحَفْ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ
- فقال - اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي اسْتُرْهُمْ مِنَ النَّارِ كَسْتُرِي بِمَلَائِئِكَ هَذِهِ»
قال: فأمنت أسكفة الباب وحوائط البيت أمين أمين ثلاثاً (٢).

هذا حديث حسن غريب أخرجه ابن ماجه مختصراً عن إبراهيم بن
عبدالله بن حاتم الهروي عن عبد الله بن عثمان (٣). فوقع لنا بدلا عاليا.
وسقط من روايتنا من الإسناد قوله عن أبيه ولا بد منه فلذلك أثبتته وقلت
يعني، وقد ثبت ذلك في رواية ابن ماجه وكذا في رواية محمد بن الحسن بن
أبي حبر عن محمد بن يونس عن عبدالله بن عثمان [عند أبي نعيم في

(١) رواه مسلم (٢٢٧٧).

(٢) رواه ابن عساكر في ترجمة العباس بن عبد المطلب من تاريخ دمشق (ص ١٣٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧١١).

الدلائل . وأخرج له طريقا أخرى عن عبدالله بن عثمان [كذلك (١)] . وأخرجه أيضا من طريق أبي داود السجستاني عن عبدالعزيز بن السري عن عبدالله بن عثمان ، لكن وقعت عنده مخالفة في اسم شيخ عبدالله ، فإنه قال فيه : عن حمزة بن سعيد بن أبي أسيد عن أبيه عن جده ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون لعبدالله فيه شيخان ، حدثه كل منهما به عن أبيه عن جده ، وجدتهما واحد وهو أبو أسيد الأنصاري مشهور في الصحابة ، واسمه مالك بن ربيعة والله أعلم .

آخر المجلس الرابع بعد المائتين وهو الرابع والخمسون من تخريج أحاديث المختصر .

(١) رواه أبونعيم (ص ٣٧٠ - ٣٧١) من الدلائل والبيهقي في الدلائل (٦/٧١ - ٧٢) .

[المجلس الخامس والخمسون]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام نفع الله المسلمين ببركته أمين .

قال : ثم وجدت لحديث علي شاهدين أحدهما من حديث عائشة في مسند البزار والآخر من حديث جابر بن سمرة في الدلائل لأبي نعيم .

وأما حنين الجذع فقد نوزع في التمثيل به ، فإن طرقة كثيرة . قال البيهقي : أمره ظاهر نقله الخلف عن السلف وإيراد الأحاديث فيه كالتكلف يعني لشدة شهرته ، وهو كما قال ، فقد وقع لنا من حديث عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله وسهل بن سعد وأبي بن كعب وأبي سعيد وبريدة وعائشة وأم سلمة .

أما حديث عبدالله بن عمر فأخبرني المحب محمد بن محمد بن محمد بن منيع أخبرنا عبدالله بن الحسين الأنصاري أخبرنا محمد بن أبي بكر البلخي عن السلفي أخبرنا أبو ياسر الخياط وأبو القاسم بن بيان قالوا : أخبرنا أبو القاسم بن بشران أخبرنا أبو محمد الفاكهي أخبرنا أبو يحيى بن أبي سبرة حدثنا بدل بن المحبر (ح) .

وبالسند الماضي أنفا إلى الدارمي حدثنا عثمان بن عمر قالوا : حدثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر حنَّ الجذع حتى نزل إليه فمسحه^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن محمد بن المثني عن يحيى بن كثير عن أبي حفص بن العلاء عن نافع قال : وقال عبد الحميد حدثنا عثمان بن عمر به^(٢) .

(١) رواه الدارمي (٣١) .

(٢) رواه البخاري (٣٥٨٣) .

وأخرجه الترمذي عن عمرو بن علي عن يحيى بن كثير وعثمان بن عمر كلاهما عن أبي حفص بن العلاء به^(١). وهذا يشعر بأن أبا حفص كنية معاذ، لكن وقع في سياق البخاري عن أبي حفص بن العلاء واسمه عمرو وهو أخو أبي عمرو بن العلاء، فيحتمل أن يكون يحيى بن كثير سمعه من الأخوين إن كانت هذه التسمية محفوظة.

وقد رواه البيهقي وأبو نعيم من رواية عبدالله بن رجاء عن أبي حفص بن العلاء بغير تسمية^(٢)، وتردد فيه أبو أحمد الحاكم في الكنى.

وأما قول البخاري: وقال عبد الحميد فلم أر من ترجمه في رجاله، لكن المزي ومن تبعه جزموا بأنه عبد بن حميد، وقد راجعت تفسيره من المظنة وما وجد من مسنده فلم أجد هذا الحديث. وقال البخاري بعد ذلك: رواه أبو عاصم عن عبدالعزيز بن أبي دواد عن نافع، ورواية أبي عاصم هذه أخرجها أبو داود مختصرة، والحسن بن سفيان والبيهقي مطولة^(٣).

وأما حديث ابن عباس فأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا أحمد بن نعمت أخبرنا عبدالله بن عمر أخبرنا عبدالأول بن عيسى أخبرنا عبدالرحمن بن محمد أخبرنا عبدالله بن أحمد أخبرنا إبراهيم بن خزيم حدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى (ح).

وبالسند الماضي إلى الدارمي أخبرنا الحجاج بن منهال (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجي عن سليمان بن حمزة أخبرنا الحافظ ضياء الدين المقدسي أنا محمد بن أحمد بن نصر عن فاطمة الجوزذانية سماعا أخبرنا أبو بكر بن ريزه قال: أخبرنا الطبراني حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا الحجاج بن منهال (ح).

وبه إلى الضياء أخبرنا أبو محمد بن الأخضر وسليمان بن محمد الموصلي

(١) رواه الترمذي (٥٠٥).

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦٦/٦ - ٦٧).

(٣) رواه أبو داود (١٠٨١) وانظر تغليق التعليق (٥٣/٣ - ٥٤) (٣/١٩٥ - ١٩٦).

وأبو محمد بن جوالق (ح).

وقرأت على الحافظ أبي الفضل بن الحسين أنه قرأ على أبي الحرم بن أبي الفتح الحنبلي عن أبي عبد الله بن حمدان سماعا عن سليمان الموصلي قال: هو وابن الأخضر: أخبرنا يحيى بن الطراح زاد ابن الأخضر وإسماعيل بن أحمد وقال ابن جوالق: أخبرنا أبو الفتح البيضاوي قال الثلاثة: أخبرنا أبو الحسن بن النقور أخبرنا أبو القاسم بن حبابة أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا هدية بن خالد قال الثلاثة: حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر فلما اتخذ المنبر وتحول إليه من الجذع، قال: فنزل إليه فاحتضنه فسكن. وقال: «لَوْ لَمْ أُحْتَضِنُهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وهذه الأسانيد إلى حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك قال بمثله.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم بالإسنادين معا، وعجبت للحاكم إذ أغفل استدراكه وهو يكثر من استدراك مادونه. أخرجه أحمد عن الحسن بن موسى، فوافقناه بعلو، وأخرجه أيضا عن عفان ويونس بن محمد وأبي كامل الخزازي ثلاثتهم عن حماد بن سلمة بالإسنادين معا^(٢). وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن خلاد عن بهز بن أسد عن حماد بن سلمة^(٣)، فوقع لنا عاليا.

وأما حديث أنس بن مالك فتقدمت له هذه الطريق وله طرق أخرى.

آخر المجلس الخامس بعد المائتين وهو الخامس والخمسون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه الدارمي (٣٩ و ١٥٧١) والطبراني في الكبير (١٢٨٤١) وليس عند الطبراني رواية أنس.

(٢) رواه أحمد (٢٢٣٦ و ٢٤٠١) و (٢٤٠٠) حديث أنس فقط.

(٣) رواه ابن ماجه (١٤١٥) ورواه ابن سعد (١/١٨٨).

[المجلس السادس والخمسون]

أخبرني العماد بن أبي بكر بن أبي عمر الفرضي أخبرنا أبو عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سماعا أخبرنا الحافظ أبو علي البكري أخبرنا عبدالعزيز بن محمد أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا أحمد بن إبراهيم المقرئ أخبرنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا جدي حدثنا محمد بن بشار (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجي عن سليمان بن حمزة أخبرنا محمد بن عبدالواحد الحافظ أخبرنا زاهر بن أبي طاهر أخبرنا الحسين بن عبدالملك أخبرنا إبراهيم بن منصور أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن علي بن المثني حدثنا أبو خيثمة (ح).

وبالسند الماضي إلى الدارمي حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف واللفظ له قال الثلاثة: حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا إسحاق بن أبي طلحة قال: حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ يقوم يوم الجمعة إلى جذع منصوب في المسجد فيسند ظهره إليه فيخطب الناس، فجاءه رومي فقال: ألا أصنع لك شيئا تقعد عليه وكأنك قائم؟ قال: فصنع له منبرا له درجتان ويقعد في الثالثة، فلما قام رسول الله ﷺ على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور حزنا على رسول الله ﷺ حتى ارتج المسجد لخواره، فنزل إليه النبي ﷺ فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله ﷺ سكت، ثم قال رسول الله ﷺ: «وَأَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَلْتَزَمُهُ مَا زَالَ هَكَذَا حَتَّى تَقُومَ الْقِيَامَةُ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فأمر به رسول الله ﷺ فدفن^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه هكذا. وأخرجه

(١) رواه الدارمي (٤٢) وابن خزيمة (٧٧٧).

الترمذي عن محمود بن غيلان عن عمر بن يونس وقال : صحيح غريب من هذا الوجه^(١) قال : وفي الباب عن جابر وأبي بن كعب وابن عمر وسهل بن سعد وابن عباس ، هكذا اقتصر على ستة ، وقد زدت عليه أربعة كما قدمت .
وأخبرني أبو محمد بن عبدالله المقدسي أخبرنا أبو عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سماعا أخبرنا محمد بن إسماعيل المرادوي قال فريء على فاطمة بنت سعد الخير وأنا أسمع قالت : أخبرنا أبو القاسم المستملي أخبر أبو سعد الكنجروذي أخبرنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا أبو يعلى حدثنا شيبان بن فروخ (ح) .

قال شيخنا : وأخبرنا به عاليا أحمد بن أبي طالب إجازة إن لم يكن سماعا عن أحمد بن يعقوب الحرساني وأبي الفضل بن السباك قالوا : أخبرنا أبو المعالي بن اللحاس عن أبي القاسم بن البصري أخبرنا أبو طاهر المخلص حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا شيبان حدثنا مبارك بن فضالة حدثنا الحسن عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جنب خشبة في المسجد ، فلما كثر الناس قال : «أَبْنَا لِي مِنْبَرًا لَهُ عَتَبَتَانِ» فلما قام النبي ﷺ على المنبر حنت الخشبة ، قال أنس : وأنا في المسجد فسمعت الخشبة وهي تحن حين الواله ، فلم تزل تحن حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاحتضنها فسكنت ، قال : فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث قال : يا عباد الله الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانه من الله عز وجل ، فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه^(٢) .

هذا حديث أخرجه أحمد عن هاشم بن القاسم عن مبارك بن فضالة^(٣) ، فوقع لنا بدلا عاليا بدرجة من الطريق الأولى وبدرجتين من

(١) رواه الترمذي (٣٦٣١) وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٢) رواه أبو يعلى (٢٧٥٦) .

(٣) رواه أحمد (٢٢٦/٣) .

الطريق الثانية. وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلى^(١)، فوقع لنا موافقة عالية بدرجة وبدلاً عالياً بدرجتين [أيضاً] من الطريق الثانية. وأخرجه ابن خزيمة من طريق عيسى بن يونس والبخاري من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن مبارك^(٢)، فوقع لنا عالياً جداً. قال البخاري: لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا مبارك وسالم الخياط.

[قلت]: وفي الحصر نظر فقد وقع لنا من رواية حبيب بن الشهيد والصعق بن حزن ويزيد بن إبراهيم التستري ثلاثتهم عن الحسن، لكن الأولان أرسلناه فيتمحض الإستدراك عليه بالثالث. ورواية سالم الخياط التي ذكرها أخرجها أبو نعيم في الدلائل.

وبالسند الماضي إلى الدارمي أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الصعق بن حزن عن الحسن فذكر الحديث مختصراً مرسل^(٣).

وبالسند الماضي إلى هدية بن خالد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا حبيب بن الشهيد حدثنا الحسن قال فذكر مثل حديث ابن عباس.

وأخبرني أبو المعالي الأزهري عن زينب بنت الكمال أن يوسف بن خليل أخبرهم في كتابه قال أخبرنا خليل بن بدر أخبرنا أبو علي المقرئ أخبرنا أبو نعيم أخبرنا الطبراني في الأوسط حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا حبان بن هلال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يحدث عن أنس فذكر مثل حديث مبارك بن فضالة سواء. وفيه كلام الحسن. قال الطبراني: لم يروه عن يزيد إلا حبان تفرد به ابن السكن^(٤).

(١) رواه ابن حبان (٥٧٤ موارد).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٧٧٦) ومبارك بن فضالة مدلس تدليس تسوية فلا يفيد تصريحه بالتحديث عند أبي يعلى. والحسن أيضاً مدلس.

(٣) رواه الدارمي (٣٨).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (١٤٣٠).

قلت : هو من شيوخ البخاري ومن فوقه من رجال انصحيحين والله
أعلم .
آخر المجلس السادس بعد المائتين وهو السادس والخمسون من تخریج
أحاديث المختصر .

[المجلس السابع والخمسون]

قال المملي رضى الله عنه :

أخبرني عبدالله بن عمر الأزهري أخبرنا أحمد بن عبيد أخبرنا
عبداللطيف بن عبدالمنعم (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد الصالحية بها عن إبراهيم بن صالح
الحلبي أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ قال أخبرنا خليل بن بدر قال الأول :
إجازة والثاني : سماعا أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم حدثنا أبو بكر بن
خلاد حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا يعلى بن عباد حدثنا عبدالحكم عن
أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما
اتخذ المنبر حنَّ الجذع فاحتضنه فسكن، فقال : «لَوْ لَمْ أُحْتَضِئْ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ» .

هذا حديث غريب من هذا الوجه، وعبدالحكم هو ابن عبدالله
القسملي بصري ضعيف، لكن يقوى حديثه بمتابعاته، ووقع لنا عاليا إليه .
ذكر حديث جابر .

أخبرني أبو الحسن بن أبي بكر الحافظ أخبرنا محمد بن إسماعيل
الأنصاري أخبرنا المسلم بن علان أخبرنا أبو علي المكبر أخبرنا أبو القاسم
الكاظم أخبرنا أبو علي الواعظ أخبرنا أبو بكر بن مالك أخبرنا عبدالله بن
أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا ابن أبي عدي حدثنا سليمان التيمي عن
أبي نضرة عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ
يخطب إلى أصل شجرة أو إلى جذع ثم اتخذ المنبر، فحن الجذع حتى سمع
أهل المسجد حنينه، حتى أتاه رسول الله ﷺ [فمسحه فسكن] فقال
بعضهم : لو لم يأته لحن إلى يوم القيامة^(١) .

(١) رواه أحمد (٣/٣٠٦) .

هذا حديث صحيح أخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف عن ابن أبي عدي ، فوقع لنا بدلا وعاليا بالنسبة لاتصال السماع ، وأخرجه ابن حبان من طريق معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه ، والبعض المبهم [أظنه] أنس بن مالك فإن سليمان التيمي ممن سمع منه ، وقد ثبت ذلك من حديث أنس مرفوعا كما تقدم ، فعلى هذا فالقائل فقال بعضهم هو سليمان التيمي ويحتمل غير ذلك .

قرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد التنوخية بدمشق عن أبي الفضل بن أبي الطاهر أخبرنا محمود واسماء وحميراء أولاد إبراهيم بن سفيان إجازة مكتوبة قالوا أخبرنا أبو الخير الباغبان أخبرنا أبو بكر السمسار أخبرنا أبو إسحاق بن خرشيد قوله حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عمرو بن محمد هو العنقزي حدثنا إسرائيل (ح) .

وبالسند الماضي إلى الدارمي أخبرنا فروة بن أبي المغراء أخبرنا يحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة عن أبيه كلاهما عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة فلما وضع المنبر حنت الخشبة حين الناقة الخلوج إلى ولدها ، فوضع النبي ﷺ يده عليها فسكنت . لفظ إسرائيل (٣) .

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يحيى بن آدم عن إسرائيل (٣) ، فوقع لنا بدلا وعاليا . والخلوج بفتح المعجمة وضم اللام وآخره جيم هي التي اختلج ولدها أي انتزع منها .

وبه إلى الدارمي حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن

(١) رواه ابن ماجه (١٤١٧) .

(٢) رواه الدارمي (٣٥) .

(٣) رواه أحمد (٢٩٣/٣) .

الزهري عن سعيد بن المسيب [عن جابر] قال : كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جعل المنبر حن ذلك الجذع حتى سمعنا حنينه، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن^(١).

وبه إلى الدارمي حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبيدالله بن أنس عن جابر فذكر نحوه^(٢).

هذا حديث صحيح بالإسنادين جميعا. أما الإسناد الأول فغريب من حديث الزهري، ما رأيتَه إلا من رواية سليمان بن كثير عنه، وقد ذكر الدارقطني في العلل أن سليمان بن كثير روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد [عن سعيد بن المسيب، وأن الصواب رواية من رواه عن يحيى بن سعيد] عن حفص بن عبيدالله انتهى.

قلت: ورواية الدارمي تبين أن سليمان رواه عن يحيى على الصواب. وأما الإسناد الثاني فأخرجه البخاري من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حفص^(٣)، وقال في موضع آخر قال سليمان: عن يحيى بن سعيد فذكره فاحتمل أن يكون سليمان الذي ذكره هو ابن بلال الذي وصله من طريقه أو ابن كثير الذي أوردناه من عند الدارمي، وأخرجه البخاري أيضا من رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن أنس عن جابر^(٤). قال أبو مسعود في الأطراف: إنما قال البخاري عن ابن أنس لأن محمد بن جعفر بقلبه فيقول عبيدالله بن حفص وإنما هو حفص بن عبيدالله فابهمه البخاري فرارا من الخطأ.

(١) رواه الدارمي (٣٣ و ١٥٧٠).

(٢) رواه الدارمي (٣٤).

(٣) رواه البخاري (٣٥٨٥).

(٤) قاله بعد الحديث (٩١٨).

(٥) رواه البخاري (٩١٨).

قلت: وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن سعيد بن أبي مریم شیخ البخاری فیہ عن محمد بن جعفر فقال عبیداللہ بن حفص كما ذكر أبو مسعود، وأخرج البخاري حديث جابر في حنين الجذع أيضا مطولا من طريق عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر^(١)، وأخرجه أبو نعيم من الطريق التي قدمناها ومن طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي صالح السمان وأبي الزبير أيضا كلهم عن جابر والله أعلم.

آخر المجلس السابع بعد المائتين وهو السابع والخمسون من تخریج أحاديث المختصر.

(١) رواه البخاري (٣٥٨٤).

[المجلس الثامن والخمسون]

قال المملي رضى الله عنه :

ذكر حديث سهل بن سعد .

وبالسند الماضى إلى الدارمي أخبرنا عبدالله بن يزيد أخبرنا المسعودي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال : لما كثر الناس بالمدينة جعل الرجل يجيء وجعل القوم يجيئون فلا يكادون يسمعون كلام رسول الله ﷺ حتى يرجعوا من عنده، فقال له الناس : إن الناس قد كثروا وإن الجائي يجيء فلا يكاد يسمع كلامك ، قال : «فَمَا شِئْتُمْ» فأرسل إلى غلام امرأة من الأنصار نجار فعمل له منبراً مرقاتين أو ثلاثاً، فكان رسول الله ﷺ يجلس عليه ويخطب عليه، فلما فقدته الخشبة التي كان يقوم عندها حنت، فقام رسول الله ﷺ فوضع يده عليها فسكنت^(١).

هذا حديث حسن أخرجه الطبراني من طريق عاصم بن علي عن المسعودي^(٢).

وقع لنا بعلو من حديث المسعودي واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله مسعود وكان صدوقاً [و] لكنه ممن اختلط . وقد أخرج الحديث في إتخاذ المنبر دون ما في آخره من الزيادة في الحنين الشيخان وغيرهما من رواية ابن عيينة وغيره عن أبي حازم^(٣)، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل من وجه آخر عن ابن عيينة وفيه الزيادة . وأخرجه أحمد من رواية عبدالعزيز بن

(١) رواه الدارمي (١٥٧٣).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٥٩٧٧) وكذلك رواه أبو نعيم في الدلائل (ص ٣٤٣) وأحمد (٣٣١/٥).

(٣) رواه البخاري (٣٧٧ و ٤٤٨ و ٩١٧ و ٢٠٩٤ و ٢٥٦٩) ومسلم (٥٤٤).

أبي حازم عن أبيه بقصة إتخاذ المنبر، وفي آخره قيل لسهل فما يتحدث الناس به من شأن الجذع؟ فقال: قد كان من أمره الذي كان^(١).

ووقع لنا من وجه آخر عن سهل بن سعد.

أخبرني أبو عبدالرحمن عبدالله بن خليل الصالحي بها أخبرنا أحمد بن محمد الزبداني أخبرنا محمد بن إسماعيل الخطيب عن فاطمة بنت سعد الخير سماعا قالت: أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا محمد بن عبدالرحمن أخبرنا محمد بن أحمد أخبرنا أبو يعلى حدثنا كامل هو ابن طلحة حدثنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة أنه سمع العباس بن سهل بن سعد يحدث عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة فذكر الحديث نحو رواية أبي حازم، لكن قال فيه: فوالله ما هو إلا أن قعد عليه رسول الله ﷺ وفقدته الخشبة فخارت كخوار الثور حتى فزع الناس وأكثروا الدعاء، فقال رسول الله ﷺ: «انزعوها فأجعلوها تحت المنبر».

هذا حديث حسن أخرجه إسحاق بن راهويه عن عبدالمهيمن بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه مختصرا، وطرقه يقوي بعضها ببعض، والزيادة التي في آخره، تقدم ما يوافقها في حديث أنس من رواية إسحاق بن أبي طلحة عنه حيث قال في آخره: فأمر به فدفن^(٢).

ذكر حديث أبي بن كعب.

وبالسند الماضي إلى الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي حدثنا عبيدالله بن عمرو وهو الرقي (ح).

وأخبرنا أبو الحسن الجوزي وأبو علي الجيزي كلاهما عن ست الوزراء التنوخية قال كل منهما: إجازة إن لم يكن سماعا قالت: أخبرنا الحسين بن أبي

(١) رواه أحمد (٥/٣٣٩).

(٢) ومن طريق أبي يعلى رواه أبو نعيم في الدلائل (ص ٣٤٤).

بكر أخبرنا أبو زرعة بن أبي الفضل أخبرنا أبو الحسن السلار أخبرنا أبو بكر الحيري حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع في المسجد، وكان المسجد عريشا فليل له: ألا نجعل لك منبرا تقوم عليه يراك الناس ويسمع من خطبتك؟ فأمر بعمل المنبر، فلما وضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، وجاء رسول الله ﷺ يريد، فلما جاوز ذلك الجذع خار حتى تصدع وانشق، فرجع رسول الله ﷺ فمسحه فسكن، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب، فلم يزل عنده حتى بلى وأكلته الأرضة وعاد رفاتا^(١).

هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن زكريا بن عدي والبيهقي عن الحيري^(٢)، فوافقناهما فيهما بعلو، وكان أخذ أبي له عند هدم المسجد ليوسع في زمن عمر أو عثمان، فاستخرجه من مكانه للصيانة [له] أو للتبرك به والله أعلم.

آخر المجلس الثامن بعد المائتين وهو الثامن والخمسون من تخرير أحاديث المختصر.

(١) رواه الدارمي (٣٦).

(٢) رواه أحمد (١٣٧/٥) وأبو نعيم في الدلائل (ص ٣٤٢ - ٣٤٣) والبيهقي في الدلائل (٦٧/٢).

[المجلس التاسع والخمسون]

قال المملي رضى الله عنه :

ذكر حديث أبي سعيد .

أخبرنا الشيخ أبو إسحاق بن كامل سماعا عليه بالقاهرة وقرأت على أبي العباس أحمد بن علي بن يحيى بدمشق قالوا : أخبرنا أبو العباس الصالحى أخبرنا أبو المنجى البغدادي أخبرنا أبو الوقت أخبرنا أبو الحسن البوشنجي أخبرنا أبو محمد السرخسي أخبرنا عيسى بن عمر أخبرنا الدارمي أخبرنا عبيدالله بن سعيد حدثنا أبو أسامة حدثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم إلى لوزج جذع ينحطب إليه ، فأتاه رجل رومي فقال له : ألا أصنع لك منبرا تجلس عليه ؟ فصنع له هذا المنبر الذي ترون ، فلما فقدته الجذع حن كما تحن الناقة إلى ولدها ، فأتاه فوضع يده عليه فسكن ، فأمر به أن يحفر له ويدفن^(١) .

هذا حديث حسن أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي أسامة ، فوقع لنا موافقة عالية . وأخرجه ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة ومن طريقه أبو نعيم في الدلائل^(٢) .

وأبو الوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وآخره كاف اسمه جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن نوف بفتح النون وسكون الواو آخره فاء كوفي صدوق والراوي عنه بضم الميم وتخفيف الجيم مجالد بن سعيد الهمداني كوفي كثير الحديث ، لكن فيه ضعف وحسن حديثه لشواهده .
ذكر حديث بريدة .

(١) رواه الدارمي (٣٧) .

(٢) رواه أبو نعيم في الدلائل (ص ٣٤٣ - ٣٤٤) .

وبه إلى الدارمي حدثنا محمد بن حميد حدثنا تميم بن عبد المؤمن حدثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب قام فأطال القيام وكان يشق عليه قيامه، فأتى بجذع فحفر له في المسجد وأقيم إلى جنبه، فكان إذا خطب قام إليه واتكأ عليه، فرآه رجل كان قد قدم المدينة، فقال: لو أعلم أن محمداً يجيئني إلى شيء لصنعت له شيئاً يرفق به، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أثتوني به» فأتوه به فأمره فصنع له هذا المراقى التي في منبر المدينة، فكان النبي ﷺ يقوم عليها، فوجد بذلك راحة، فلما فقد ذلك الجذع حن كما تحن الناقة، فأتاه النبي ﷺ فوضع يده عليه فقال: «مَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَرَسْتُكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَتَكُونَ كَمَا كُنْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعَيُونِهَا فَيَحْسُنُ نَبْتُكَ وَتَتَمَرُّ فَيَأْكُلُ مِنْكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَعِبَادُهُ الصَّالِحُونَ فَعَلْتُ» فزعم ابن بريدة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ» مرتين فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ اخْتَارَ أَنْ أُغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

هذا حديث غريب واسناده ضعيف. وصالح بن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة كوفي ضعيف والراوي عنه لم أر من ترجمه ولا أعرف له راوياً إلا محمد بن حميد وهو رازي من الحفاظ وقد تكلموا فيه، وخولف تميم شيخه في صحابي هذا الحديث كما سأذكره.

ذكر حديث عائشة.

أخبرني عبدالله بن عمر بن علي عن زينب بنت أحمد بن عبدالرحيم أن يوسف بن خليل أخبرهم في كتابه أخبرنا خليل بن أبي الرجاء أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أحمد بن عبدالله أخبرنا الطبراني في الأوسط حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الجواربي حدثنا عمي علي بن أحمد حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا حبان بن علي حدثنا صالح بن حيان عن عبدالله بن بريدة عن

(١) رواه الدارمي (٣٢).

عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع فذكر نحو حديث ابن بريدة عن أبيه بطوله ، لكن ليس بتمامه .

وبه قال الطبراني : لم يروه عن صالح بن حيان إلا حبان بن علي ولا عنه إلا قبيصة ولا عنه إلا علي بن أحمد تفرد به أحمد^(١) .

قلت : إن أراد بقيد كونه عن عائشة قبل وإلا رد برواية الدارمي السابقة . وحبان بن علي بكسر المهملة وتشديد الموحدة كوفي ضعيف كشيخه والله أعلم .

آخر المجلس التاسع بعد المائتين وهو التاسع والخمسون من تخریج أحاديث المختصر .

(١) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٨٤ مجمع البحرين) وأبونعيم في الدلائل (ص ٣٤٤ -

٣٤٥) .

[المجلس الستون]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام نفع الله المسلمين ببركته وبركة علومه آمين .

قال: وفي دعوى الطبراني أن شيخه أحمد تفرد به عن عمه نظر فقد أخرج أبو نعيم في الدلائل قال أخبرنا محمد بن علي المؤذن إجازة أخبرنا أبو محمد بن صاعد حدثنا علي بن أحمد الجواربي فذكره .
ذكر حديث أم سلمة .

أخبرني الإمام أبو محمد بن أبي الفتح الكتاني عن يوسف بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا محمد بن أبي بكر العامري أخبرنا أبو القاسم الحرساني أخبرنا محمد بن الفضل الصاعدي في كتابه أخبرنا البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومنصور بن عبد الوهاب قال الأول: أخبرنا أبو علي الحافظ حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن وقال الثاني: حدثنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا عمران بن موسى قالا: حدثنا تميم بن المنتصر حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ خشبة يستند إليها إذا خطب، فصنع له منبر أو كرسي، فلما فقدته الخشبة حنت حنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد، فنزل إليها فاحتضنها فسكنت^(١).

هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي عاصم عن تميم بن المنتصر على الموافقة ومن طريقة أبو نعيم . وأخرجه أبو نعيم أيضا من طريق عمرو بن أبي قيس ومن طريق معلى بن هلال كلاهما عن عمار الدهني، وعمار صدوق أخرج له مسلم .

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٥٦٣/٦) من غير هذه الطريق .

ذكر طريق أخرى لحديث جابر فيها تسمية النجار الذي صنع المنبر.
 قرىء على فاطمة بنت محمد بن قدامة وأنا أسمع عن أبي نصر بن العماد
 أخبرنا عبد الحميد بن عبدالرشيد في كتابه أخبرنا الحافظ أبو العلاء العطار
 أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم أخبرنا الطبراني في الأوسط حدثنا
 محمد بن الفضل السقطي حدثنا العلاء بن سلمة الهذلي حدثنا شيبه أبو
 قلابه حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما
 قال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع نخلة يتكئ عليها، فقيل له:
 إن الإسلام قد تناهى وكثر الناس وتأتيتك الوفود من الآفاق، فلو أمرت
 بصنعة شيء تشخص عليه فيراك الناس، فقال لرجل: «أَتَصْنَعُ الْمِنْبَرَ؟»
 فقال: نعم إن شاء الله، قال: «مَا اسْمُكَ؟» قال: «مَا اسْمُكَ؟» قال:
 إبراهيم، قال: «أَنْتَ صَاحِبُهُ» فانطلق فصنع المنبر، فلما قام عليه النبي ﷺ
 خار ذلك الجذع خوار الثور، فنزل إليه النبي ﷺ فلمسه فسكن، فقال:
 «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوُتَرَكْتُه لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وبه قال الطبراني: لم يروه عن الجريري إلا شيبه أبو قلابه.

قلت: الجريري اسمه سعيد بن إياس بصري ثقة، لكنه اختلط
 أخيراً، والراوي عنه لم يذكره أحد ممن صنف في الكنى إلا الدولابي، فإنه
 أخرج له بهذا الإسناد حديثاً غير هذا، وقال إنه بصري قيسي^(٢). ولم أر له
 في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن أبي حاتم ذكراً ولا للراوي عنه.

ذكر طريق لحديث سهل بن سعد أصح إسناداً مما مضى.

وبالإسناد المذكور آنفاً إلى البيهقي قال أخبرنا عبد الخالق بن علي بن
 عبد الخالق حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا أبو إسماعيل الترمذي
 ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس حدثنا سليمان بن

(١) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٨٥ مجمع البحرين).

(٢) الكنى (٨٤/٢) للدولابي.

بلال حدثنا سعد بن سعيد الأنصاري عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم يوم الجمعة إذا خطب إلى خشبة ذات فرضتين أراها من دوم، وكان يتكىء عليها ويستند إليها، فقال له أصحابه إن الناس قد كثروا فلو أمرت بمنبر تقوم عليه يراك الناس، قال: «مَا شِئْتُمْ» قال سهل: ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد، فانطلقت أنا وذلك النجار إلى الغابة، فقطعناه من أثلته، فلما صعد النبي ﷺ عليه حنت الخشبة حين الناقة، فقال النبي ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ لِهَذِهِ الْخَشْبَةِ؟» فرق الناس وكثر بكائهم، فنزل إليها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها فسكنت، فأمر بها فدفنت تحت المنبر أو جعلت في السقف^(١).

هذا حديث صحيح رجاله رجال مسلم، وهو متابع قوي لرواية ابن لهيعة الماضية.

وقوله: أو جعلت في السقف شك من الراوي، وكونها جعلت تحت المنبر موافق للأحاديث المتقدمة فهو أولى والله أعلم.

آخر المجلس العاشر بعد المائتين وهو الستون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه البيهقي في الدلائل (٢/٥٥٩ - ٥٦٠) بغير هذا الإسناد عن أبي إسحاق الترمذي.

[المجلس الحادي والستون]

قال المملي رضى الله عنه :

وأما تسليم الغزاة فمشتهر في الألسنة وفي المدائح النبوية، ولم أقف لخصوص السلام على سند، وإنما ورد الكلام في الجملة .

وبالسند الماضى إلى البيهقي قال : باب كلام الظبية إن صح الخبر .

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ إجازة أخبرنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة حدثنا علي بن قادم حدثنا أبو العلاء خالد بن طهمان عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بظبية مربوطة إلى خباء فقالت : يا رسول الله حلني حتى أذهب فأرضع خشفي ثم أرجع فتربطني ، فقال رسول الله ﷺ : «صيد قوم وربيطه قوم» ثم أخذ عليها فحلفت ، فحلها ، فلم تمكث إلا قليلا حتى رجعت وقد نفضت ضرعها ، فربطها رسول الله ﷺ ، ثم جاء أصحابها ، فاستوهبها النبي ﷺ منهم ، فوهبها له ، يعني فأطلقها ثم قال : «لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سميئا أبدا»^(١) .

هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في الإكليل هكذا ، وعلي بن قادم وشيخه وشيخه كوفيون شيعيون فيهم مقال ، وأشدهم ضعفا عطية ، ولو توبع لحكمت بحسنه .

وقد وقعت لي هذه القصة بإسناد أقوى من هذا ينتهي إلى تابعي ، نسب ذلك لعيسى بن مريم عليهما السلام .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا أحمد ومحمد ابنا أبي بكر بن طرخان قالوا أخبرنا أبو العباس النابلسي أخبرنا يحيى بن محمود أخبرنا

(١) رواه البيهقي في الدلائل (٦ / ٣٤) .

الحسن بن أحمد بن أحمد أخبرنا أحمد بن عبدالله حدثنا أبو علي الصواف حدثنا هارون بن يوسف حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن مالك يعني ابن دينار قال: مر عيسى بن مريم عليها السلام بظبية مشدودة فذكر مثله سواء حتى الكلام الأخير، فهذه علة للخبر المرفوع، لكن يجوز تعدد القصة. وقد ورد كلام الظبية من طرق أخرى أشد وهاءً من الأول.

وبه إلى أبي علي بن الصواف حدثنا بشر بن موسى حدثنا عمرو بن علي الفلاس حدثنا يعلى بن إبراهيم الغزالي حدثنا الهيثم بن جمار عن أبي كثير عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فمررنا بخباء أعرابي، فإذا ظبية مشدودة فقالت: يا رسول الله إن هذا الأعرابي صادني فلا هو يذبحني فأستريح ولا هو يتركني فأذهب ولي خشقان في البرية وقد تعقد هذا اللبن في أخلافي، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن أطلقتك ترجعي؟» فقالت: نعم وإلا عذبنى الله عذاب العشار، قال: فأطلقها رسول الله ﷺ، فذهبت ثم رجعت وهي تلخط، فلم نلبث أن جاء الأعرابي ومعه قرية، فقال له رسول الله ﷺ: «أتببعها مني؟» قال: هي لك يا رسول الله، قال: فأطلقها فأنا والله رأيتها وهي تسيح في البرية وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله.

هذا حديث غريب أخرجه البيهقي عن أبي بكر الحيري عن حامد الهروي عن بشر بن موسى^(١)، فوقع لنا عالياً بدرجة. وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه عن أبي علي بن شاذان عن أبي علي بن الصواف، فوقع لنا بدلاً عالياً. والهيثم بن جمار بصري ضعيف، والراوي عنه مقل لم أر فيه تعديلاً، وأبو كثير لم يذكره أحد ممن صنّف في الكنى ولا وقفت له على ترجمة سوى قول الخطيب هو والراوي عنه مجهولان، وهذا بناء على ما وقع في روايته، فإنه وقع عنده فيها الهيثم بن حماد بالحاء والدال المهملتين وفرق بينه

(١) رواه البيهقي في الدلائل (٦/٣٤ - ٣٥) ورواه أبونعيم في الدلائل (ص ٣٢٠).

وبين الهيثم بن جمار البصري الضعيف الذي بالجيم والزاي ، وأياما كان فالإسناد ضعيف .

وأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي وأم يوسف الصالحية قراءة عليها وإجازة من الأول قالا : أخبرنا يحيى بن محمد بن سعد قال الأول : سماعا والأخرى : إجازة عن الحسن بن يحيى أخبرنا عبدالله بن رفاعة أخبرنا الخلمي أخبرنا عبدالرحمن بن عمر حدثنا سعيد بن الفضل حدثنا [محمد بن] عثمان بن أبي شيبة (ح) .

وبالسند الماضي إلى الطبراني في الأوسط حدثنا محمد بن عثمان حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون حدثنا عبدالكريم بن هلال عن صالح المري عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث أبي سعيد دون الكلام الأخير .

قال الطبراني : لم يروه عن ثابت البناني إلا صالح المري تفرد به عبدالكريم انتهى^(١) .

وصالح ضعيف الحديث ، والراوي عنه ضعفه الأزدي ، وفي محمد بن عثمان مقال أيضا مع أنه كان من الحفاظ .

وفي الباب عن أم سلمة أخرجه الطبراني في الكبير ، وإسناده في الوهي كالذين قبله^(٢) ، ولم يخرج البيهقي في الدلائل غير حديثي أبي سعيد وزيد بن أرقم والله أعلم .

آخر المجلس الحادي عشر بعد المائتين وهو الحادي والستون من تخريج أحاديث المختصر .

(١) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٣٢٠) مجمع البحرين) ومن طريقه أبونعيم في الدلائل (ص ٣٢١) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٧٦٣) .

[المجلس الثاني والستون]

قال المملي رضى الله عنه :

قلت: (١) ذكر بعض من خرج أحاديث المختصر من المتأخرين (٢) أن حديث كلام الظبية أخرجه ابن أبي خيثمة عن ابن الأصبهاني عن شريك عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال: رأيت من النبي ﷺ ثلاثة أشياء فذكرها، وهي قصة الصبي الذي به لمم واجتماع الشجرتين ثم افتراقهما وشكوى البعير، قال: ورواه من طرق أخرى وفيه: أنه مر بظبية مشدودة قال: فذكر نحو ما سبق. وقد راجعت تاريخ ابن أبي خيثمة فلم أجد للظبية ذكرا في شيء من حديث يعلى، وقد استوعب الطبراني طرق حديث يعلى وليس في شيء منها ذكر الظبية.

وأما قول ابن الحاجب: (وإفراد الإقامة) فمراده وتثنيها لقوله في آخر المسألة: لو كان الأمران سائغين، وقد أفصح بذلك في المختصر الكبير فقال: وإفراد الإقامة وتثنيها.

فأما الأفراد فأخبرني أبو بكر بن العز الفرضي أخبرنا أبو بكر بن الرضى وأحمد بن علي الجزري قالا: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح عن فاطمة بنت سعد الخير سماعا قالت: أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أخبرنا أبو عمرو النيسابوري حدثنا أبو يعلى حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب وحدثنا جعفر بن مهرا ن حدثنا عبد الوارث قالا: حدثنا أيوب (ح).

(١) في النسختين الآخرين «تنبه» بدل «قلت».

(٢) يقصد الزركشي في المعتبر (ص ١١٩) بتحقيقنا.

وأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا أحمد بن أبي طالب وإسماعيل بن يوسف سماعا على الأول وإجازة من الثاني قالا: أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي بن زيد قال الأول: إجازة والثاني: سماعا أخبرنا أبو عمر أخبرنا أبو الحسن بن المظفر أخبرنا أبو محمد بن أعين أخبرنا عيسى بن عمر أخبرنا الدارمي حدثنا أبو الوليد وعفان قالا: حدثنا شعبة (ح).

وأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي وفاطمة بنت المنجي إجازة من الأول وقراءة على الأخرى [قال: أخبرنا أبو نصر بن العماد وأبو محمد بن عساكر] قال الأول: سماعا والأخرى إجازة قالا: أخبرنا محمد بن عبدالواحد المدني في كتابه أخبرنا إسماعيل بن علي أخبرنا أبو مسلم النحوي أخبرنا أبو بكر بن المقرئ حدثنا مأمون بن هارون حدثنا الحسين بن عيسى حدثنا قبيصة حدثنا سفيان الثوري قالا: حدثنا خالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. وفي رواية عبدالوارث أن يثني الأذان ويفرد الإقامة^(١).

هذا حديث صحيح متفق على صحته أخرجه الستة وغيرهم من طرق متعددة إلى خالد وأيوب^(٢).

وأخرجه أحمد والشيخان من رواية إسماعيل بن علي عن خالد الحذاء به. قال إسماعيل: فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة^(٣). ومراد أيوب بذلك أنه في رواية أبي قلابة عن أنس لا أنه قال من قبل نفسه، وكأنه لم يسمع الا استثناء من أبي قلابة، وقد بين ذلك حماد بن زيد فرواه عن

(١) رواه أبو يعلى (٢٧٩٢ و ٢٨٠٤) والدارمي (١١٩٦).

(٢) رواه البخاري (٦٠٣ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٣٤٥٧) ومسلم (٣٧٨) وأبو داود (٥٠٨ و ٥٠٩) والترمذي (١٩٣) والنسائي (٣/٢) وابن ماجه (٧٢٩ و ٧٣٠). وأحمد (١٠٣/٣) وعبدالرزاق (١٧٩٤) وغيرهم.

(٣) رواه أحمد (١٨٩/٣) والبخاري (٦٠٧) ومسلم (٣٧٨) وغيرهم.

سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة بالزيادة، أخرجه الشيخان^(١). ووقع لنا من وجه آخر عن أيوب عن أبي قلابة بالزيادة بغير واسطة. فلعله حملها عن أبي قلابة بعد أن حدثه بها سماك بن عطية، فإنه ذكر أن سماك المذكور مات قبل أبي قلابة^(٢).

أخبرني أبو بكر بن إبراهيم بن أبي عمر عن أبي عبدالله بن الزراد أخبرنا أبو علي البكري أخبرنا أبو روح البزاز أخبرنا أبو القاسم المستملي أخبرنا أبو سعد النيسابوري أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل حدثنا جدي أبو بكر بن خزيمة حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: كان بلال يثني الأذان ويفرد الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

هكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبدالرزاق أيضا^(٣).

وبالسند الماضي إلى الحلعي أخبرنا الحسن بن جعفر بن القاسم أخبرنا الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن داود حدثنا العباس بن الوليد حدثنا وهيب حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر رسول الله ﷺ بلالا أن يشفع الأذان ويفرد الإقامة.

هذا حديث صحيح أخرجه النسائي بهذا اللفظ عن قتيبة [عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب وحده^(٤)].

(١) رواه البخاري (٦٠٥) ولم يروه مسلم فإنه سبق قلم من الحافظ رحمه الله. كما سيأتي.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وإنما هو من النسختين الآخرين.

(٣) رواه ابن خزيمة (٣٧٥) وأبو عوانة (١/٣٢٨).

(٤) رواه النسائي (٣/٢).

وأخرجه الحاكم من طريق قتيبة [وقال: صحيح على شرط الشيخين،
ولم يخرجاه بهذا اللفظ^(١)].

يريد التصريح بأن النبي ﷺ هو الأمر بذلك، وهو كما قال، فإن
الشيخين إنما أخرجاه بلفظ: أمر بلال والله أعلم.
آخر المجلس الثاني عشر بعد المائتين وهو الثاني والستون من تخريج
أحاديث المختصر.

(١) رواه الحاكم (١/١٩٨) وما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو في النسختين
الأخرين.

[المجلس الثالث والستون]

قال المملي رضى الله عنه :

أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن محمد بن الأمين أخبرنا أبو العباس الصالحى
وأم محمد بنت أسعد قالا أخبرنا الحسين بن أبي بكر أخبرنا أبو الوقت أخبرنا
عبدالرحمن بن محمد أخبرنا عبدالله بن أحمد أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا
محمد بن إسماعيل (ح).

وأخبرني أبو الحسن علي بن أحمد المرداوي عن زينب بنت الكمال
حضورا وإجازة أن إبراهيم بن محمود أخبرهم في كتابه أخبرنا أبو الحسين بن
يوسف أخبرنا أبو غالب الباقلاقي أخبرنا أبو علي بن شاذان أخبرنا محمد بن
عبدالله الصفار حدثنا سهاك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى
الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة .

أخرجه البخاري وأبو داود عن سليمان بن حرب على الموافقة^(١) .
وأخرجه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد^(٢) ، فوقع لنا بدلا عاليا .
ووقع لنا من وجه آخر أعلى من الطرق المتقدمة .

أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه وقرأت على أبي
الحسن بن [أبي] المجد كلاهما عن يحيى بن محمد بن سعد قال الأول :
سماعا والثاني : إجازة أخبرنا جعفر بن علي أخبرنا السلفي أخبرنا أبو عبدالله
الثقفي أخبرنا علي بن محمد بن خلف حدثنا محمد بن عبدالله الشافعي
حدثنا موسى بن سهل حدثنا إسماعيل بن علي حدثنا خالد الحذاء عن أبي
قلاية عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

(١) رواد البخاري (٦٠٥) وأبو داود (٥٠٨) .

(٢) رواد مسلم (٣٧٨) لكن حماد رواد عنه عن خالد الحذاء عن أبي قلاية به .

أخرجه أحمد عن إسماعيل^(١)، فوقع لنا [موافقة عالية. وأخرجه البخاري عن علي بن عبد الله. ومسلم عن يحيى بن يحيى. وأبو داود عن حميد بن مسعدة ثلاثهم عن إسماعيل^(٢)، فوقع لنا] بدلا عاليا.

وفي الباب عن عبد الله بن زيد رائي الأذان وبلال وسعد القرظ وأبي محذورة المؤذنين وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوع وجابر وأبي رافع وأبي هريرة وأبي جحيفة.

أما حديث عبد الله بن زيد بن عبدربه فأخبرني أبو المعالي الأزهري أخبرنا أبو العباس الحلبي أخبرنا أبو الفرج الحراتي أخبرنا أبو محمد الحري أخبرنا أبو القاسم الشيباني أخبرنا أبو علي التميمي أخبرنا أبو بكر القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا يعقوب حدثنا أبي هو إبراهيم بن سعد حدثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني [أبي] عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يضرب به للناس للجمع في الصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل معه ناقوس، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: فقال: ما تصنع به؟ فقلت: لجمع الناس إلى الصلاة، قال: فقال: ألا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، فقال: تقول إذ أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد

(١) رواه أحمد (٣/١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٠٧) ومسلم (٣٧٨) وأبو داود (٥٠٩).

قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال : فلما استيقظت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال : «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ فليؤذَنَ بها، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» قال : فقمتم مع بلال فجعل يؤذن وألقي عليه . قال : فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، فقال : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى . فقال رسول الله ﷺ : «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» .

وأخبرنا به عاليا الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسند الماضي إلى الدارمي حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا محمد بن إسحاق فذكره بطوله، وزاد في آخره بعد قوله «فالله الحمد» وذلك أثبت^(١).

هذا حديث حسن صحيح أخرجه ابن خزيمة عن محمد بن عيسى عن سلمة بن الفضل^(٢) . وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد خارج الصحيح عن عبدالله بن محمد الجعفي . وأخرجه ابن خزيمة أيضا عن محمد بن يحيى الذهلي وأبو داود عن محمد بن منصور الطوسي ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٣)، فوقع لنا بدلا عاليا من الوجهين . وأخرجه الترمذي وابن ماجه من وجهين آخرين عن محمد بن إسحاق . قال الترمذي : حسن صحيح^(٤)، وقال في العلل المفرد : سألت محمد بن إسماعيل عنه يعني البخاري، فقال : هو عندي صحيح . وقال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أسانيد حديث عبدالله بن زيد في الأذان أصح من هذا، لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمع من أبيه .

قلت : وإنما قال ذلك لأنه جاء من طرق متعددة من رواية المدنيين

(١) رواه أحمد (٤٣/٤) والدارمي (١١٩٠) .

(٢) رواه ابن خزيمة (٣٧٠) .

(٣) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (١٨٠) وابن خزيمة (٣٧١) وأبو داود (٤٩٩) .

(٤) رواه الترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) .

والكوفيين عن عبدالله بن زيد، وقد صحح حديثه أيضا ابن الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم، وأخرجه عن القطيعي على الموافقة^(١).

أخبرنا أبو الخير بن أبي سعيد في كتابه وأبو الحسن بن الجوزي قراءة عليه قالاً: أخبرنا أحمد بن أبي طالب قال الأول سماعاً، والثاني إن لم يكن سماعاً فاجازة عن عبداللطيف بن محمد أخبرنا طاهر بن محمد أخبرنا محمد بن الحسين أخبرنا القاسم بن أبي المنذر أخبرنا علي بن إبراهيم حدثنا محمد بن يزيد حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا أبو بكر الحكمي قال: فقال عبدالله بن زيد في ذلك شعرا:

أَحْمَدُ اللَّهُ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ فَأَكْرِمُ بِهِ لَدَيْ بَشِيرًا
فِي لَيْالٍ وَالِيَّ بَيْنَ ثَلَاثِ كَلِمًا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

آخر المجلس الثالث عشر بعد المائتين وهو الثالث والستون من تخريج أحاديث المختصر من الأمالي.

(١) رواه ابن الجارود (١٥٨) وابن حبان (١٦٧١) والدارقطني (٢٤١/١) ولم أره عند الحاكم.

ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣٧٣) والبخاري في خلق أفعال العباد (١٨١) والبيهقي (٣٩٠/١ - ٣٩١) والدارمي (١١٩١).

[المجلس الرابع والستون]

قال المملي رضى الله عنه :

ذكر حديث بلال :

قرىء على فاطمة بنت محمد الصالحية [بها] وأنا أسمع عن محمد بن عبد الحميد أخبرنا إسماعيل بن عبد القوي قال : قرىء على فاطمة بنت سعد الخير وأنا أسمع أن فاطمة الجوزذانية أخبرتهم قالت : أخبرنا أبو بكر التاجر أخبرنا الطبراني في الكبير حدثنا محمد بن علي الصائغ حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني عبد الله بن محمد يعني ابن عمار وعمر وعمار أبناء حفص يعني ابن عمر عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال رضى الله عنه أنه كان يؤذن للنبي ﷺ ، فذكر الأذان نحو ما تقدم ، قال : وكان يقيم للنبي ﷺ في فرد الإقامة^(١) .

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني من رواية الحميدي عن عبد الرحمن بن سعد بهذا الإسناد مطولا^(٢) .

ذكر حديث سعد القرظ .

أخبرني عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبيد الله عن عبد الله بن الحسين الأنصاري أخبرنا إبراهيم بن خليل [أخبرنا يحيى بن محمود] أخبرنا أبو عدنان بن أبي نزار أخبرنا محمد بن عبد الله التاجر أخبرنا الطبراني في الصغير حدثنا يحيى بن محمد الحلبي حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده عن سعد القرظ رضى الله عنه أن بلالا كان يؤذن مثنى مثنى ويتشهد مضعفا وإقامته مفردة^(٣) .

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٧٣) .

(٢) رواه الدارقطني (٢٣٦/١) .

(٣) رواه الطبراني في الصغير (١١٧١) .

هذا حديث حسن أخرجه الحاكم من رواية الحميدي عن
عبدالرحمن بن سعد مطولا^(١)، وعند ابن ماجه بعضه عن هشام بن عمار بهذا
الإسناد على الموافقة، لكن ليس فيه مقصود الباب^(٢).

ذكر حديث أبي محذورة.

أخبرني أبو الحسن بن أبي بكر الحافظ أخبرنا أبو الحرم بن أبي الفتح
أخبرنا عبدالمؤمن بن خلف الحافظ أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ أخبرنا
ناصر بن أحمد (ح).

وأخبرني عاليا أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن محمد وعمر بن محمد بن
أحمد البالسبان قالا: أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن أبي أحمد أخبرنا علي بن أحمد
السعدي عن محمد بن معمر بن الفاخر قالا: أخبرنا إسماعيل بن الفضل بن
الإخشيد أخبرنا أبو طاهر بن عبدالرحيم أخبرنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا
أبو بكر الشافعي حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن حدثنا يزيد بن عبدالعزيز
حدثنا إسماعيل بن عياش عن إبراهيم بن عبدالعزيز عن أبيه عن جده أبي
محذورة رضى الله عنه أن النبي ﷺ دعاه فعلمه الأذان مرتين مرتين وعلمه
الإقامة مرة [مرة].

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني هكذا^(٣)، وإسماعيل بن عياش
محصي من كبار المحدثين، لكن في روايته عن غير الشاميين ضعف. وقد
روى الشافعي عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة أنه
سمعه يؤذن الأذان مثنى مثنى ويخبر عن أبيه عن جده بذلك. قال: وسمعته
يقيم مرة مرة، وأحسبه يحكي الإقامة خبرا كما يحكي الأذان خبرا إنتهى^(٤).

(١) رواه الحاكم (٦٠٧/٣ - ٦٠٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٧١٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢٣٧/١).

(٤) رواه الشافعي (١٥٩).

وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن إبراهيم هذا فذكر الأذان والإقامة عن أبيه عن جده، والضمير في عن جده يعود إلى عبدالعزيز. وأخرج البيهقي من وجه آخر عن إبراهيم هذا قال سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي مخذرة فذكر الحديث في الأذان والإقامة وأنها مرة مرة، قال: إلا أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة^(١).

ذكر حديث علي .

وبهذين الإسنادين إلى الدارقطني حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحارث حدثنا يحيى بن خالد حدثنا عمر بن حفص عن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نزل جبريل عليه السلام بالإقامة مفردة وبين النبي ﷺ الأذان مشى مشى^(٢).

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني هكذا، وقال: عثمان بن عبد الرحمن هو الواقصي متروك .
ذكر حديث ابن عمر .

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب عن أبي بكر الدشتي أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ أخبرنا أحمد بن محمد التيمي أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أحمد بن عبدالله أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي (ح) .

وبالسند الماضي إلى الدارمي حدثنا سهل بن حماد قال: والسياق لأبي داود حدثنا شعبة قال سمعت أبا جعفر المؤذن يحدث عن مسلم بن المثنى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان الأذان على عهد رسول الله

(١) رواه البيهقي (١/٤١٤) .

(٢) رواه الدارقطني (١/٢٤١) .

مثنى مثنى والإقامة مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة (١).

هذا حديث حسن أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن يونس بن حبيب (٢)، فوافقناه بعلو. وأخرجه أصحاب السنن والحاكم من طرق عن شعبة (٣)، وأبو جعفر لا يعرف اسمه، وزعم الحاكم أنه عمير بن يزيد الخطمي فوهم في ذلك، فإن شعبة قال في روايته إنه لم يسمع من أبي جعفر المؤذن إلا هذا الحديث، وعنده عن الخطمي عدة أحاديث. ومسلم بن المثنى هو جد أبي جعفر الراوي عنه، واختلف في اسم أبيه ف قيل مهرا ن وقيل غير ذلك والله أعلم.

آخر المجلس الرابع عشر بعد المائتين وهو الرابع والستون من تخريج أحاديث المختصر.

-
- (١) رواه أبوداود الطيالسي (٣٣١) والدارمي (١١٩٥).
 - (٢) لم أره عنده في باب الأذان.
 - (٣) رواه أبوداود (٥١٠ و ٥١١) والنسائي (٣/٢) ولم يروه غيرهما من أصحاب السنن. ورواه الحاكم (١٩٧/١ - ١٩٨).

[المجلس الخامس والستون]

قال المملي رضى الله عنه :

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن عبد الرحمن بن يوسف البعلي بدمشق أخبرنا الحافظ أبو الحجاج المزي أخبرنا عبد الرحمن بن يوسف أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم (ح).

قال شيخنا وأخبرنا به عاليا أحمد بن علي الجزري عن المبارك بن محمد الخواص قالا أخبرنا أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن يحيى أخبرنا أحمد بن المظفر أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا محمد بن العباس حدثنا أحمد بن حرب حدثنا عبد الله بن خيران حدثنا شعبة قال : سمعت أبا جعفر يقول سمعت أبا المثني يقول : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني والإقامة مرة [مرة] ، غير أنه إذا قال قد قامت الصلاة ثنى بها .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد فرقهما كلاهما عن شعبة^(١) ، وله طريق أخرى عن ابن عمر .

أخبرني الإمام أبو الفضل بن الحسين أخبرني علي بن أحمد البزار أخبرنا علي بن أحمد المقدسي أخبرنا أبو القاسم بن الحرساني أخبرنا الحسن بن المسلم أخبرنا عبدالعزيز بن محمد أخبرنا تمام بن محمد أخبرنا خيثمة بن سليمان (ح) .

وأخبرنا به عاليا أبو الخير بن أبي سعيد المقدسي في كتابه أخبرنا أحمد بن أبي طالب عن إبراهيم بن عثمان أخبرنا أبو المظفر أحمد بن محمد أخبرنا

(١) رواه أحمد (٥٥٦٩ و ٥٥٦٠) .

المبارك بن عبد الجبار أخبرنا أبو علي بن شاذان أخبرنا أبو عمرو بن السماك
قالا: حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا سعيد بن المغيرة الصياد حدثنا
عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان
الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة.

أخرجه الدارقطني عن ابن السماك^(١)، فوقع لنا موافقة عالية. وقال:
تفرد به سعيد بن المغيرة ولا بأس به انتهى. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه
عن محمد بن عامر الرملي عن سعيد بن المغيرة^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا وهو
من زوائده على مسلم. وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان عن عبدان حدثنا
الحسن بن الصباح حدثنا سعيد بن المغيرة وكان من خيار الناس.

قلت: ووثقه أبو حاتم الرازي وقال: كفى به فضلا، وذكره ابن حبان
في الثقات وقال: ربما أغرب إنتهى. ومن فوجه من الرواة كلهم من رجال
الصحيحين.

ذكر حديث جابر.

أخبرني عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الحلبي أخبرنا البدر
محمد بن أحمد الفارقي حضورا وإجازة أخبرنا محمد بن إبراهيم بن
عبد الواحد المقدسي أخبرنا أبو البركات بن ملاعب أخبرنا أبو الفضل
الأرموي أخبرنا أبو الغنائم بن المأمون أخبرنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا
محمد بن علي بن حمزة حدثنا محمد بن حماد الرازي حدثنا عامر بن سياد
حدثنا محمد بن عبد الملك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «اشْفَعِ الْأَذَانَ وَأَوْتِرِ الْإِقَامَةَ».

وبه قال الدارقطني: لم يروه عن ابن المنكدر إلا محمد بن عبد الملك تفرد

به عامر بن سيار.

(١) رواه الدارقطني (٢٣٩/١).

(٢) رواه أبو عوانة (٣٢٩/١).

قلت: وابن عبد الملك ضعيف جدا.

ذكر حديث سلمة بن الأكوع.

أخبرني الشيخ أبو عبد الله بن قوام وفاطمة بنت عبد الله الحورانية قالوا أخبرنا أبو بكر بن أحمد المغاري أخبرنا أبو الحسن بن البخاري عن عبد الله بن عمر الصفار أخبرنا الفضل بن محمد العطار أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر حدثنا محمد بن سعدان حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فردة^(١).

هذا حديث حسن أخرجه البيهقي في الخلافيات عن أبي بكر بن الحارث عن علي بن عمر بهذا الإسناد. وأخرجه من وجه آخر بنحوه عن ابن سعدان وهو عندي لا بأس به.

ذكر حديث أبي رافع.

وبهذا الإسناد إلى علي بن عمر قال: حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عمر بن شبة حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن أبي رافع رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ورأيت بلالا يؤذن بين يديه مرتين مرتين ويقيم واحدة واحدة^(٢).

هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه من رواية معمر بن محمد بهذا الإسناد^(٣) وفي معمر وأبيه مقال والله أعلم.

آخر المجلس الخامس بعد المائتين وهو الخامس والستون من تخریج أحاديث المختصر.

(١) رواه الدارقطني (١/٢٤١).

(٢) رواه الدارقطني (١/٢٤١).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٣٢).

[المجلس السادس والستون]

قال المملي رضى الله عنه .

ذكر حديث أبي هريرة .

وبالسند الماضى إلى أبي منصور أخبرنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا علي بن الفضل بن طاهر حدثنا عبدالصمد بن الفضل البلخي حدثنا خالد بن عبدالرحمن المخزومي حدثنا كاهل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(١) .

هذا حديث غريب تفرد به خالد عن كامل وهما ضعيفان ، وحديث أبي جحيفة تأتي الإشارة إليه قريباً .
ذكر ما جاء في تثنية الإقامة .

أخبرني أبو محمد عبدالله بن محمد بن إبراهيم الخطيب أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عبدالعزيز أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالمنعم عن عفيفة بنت أحمد قالت قرىء على فاطمة الجوزذائنة وأنا أسمع عن أبي بكر بن ريدة سماعاً أخبرنا الطبراني في الكبير حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج بن منهال . (ح)

قال : وحدثنا محمد بن يحيى بن المنذر حدثنا حفص بن عمر (ح) .

قال : وحدثنا معاذ بن المثني حدثنا أبو الوليد (ح) .

قال : وحدثنا زكريا بن حمدويه حدثنا عفان (ح) .

وأخبرنا أبو العباس بن تميم أخبرنا أبو العباس بن نعمة أخبرنا أبو

(١) رواه الدارقطني (١ / ٢٣٩) .

المنجى بن اللتي إجازة إن لم يكن سماعا أخبرنا أبو الوقت أخبرنا أبو الحسن بن داود أخبرنا أبو محمد السرخسي أخبرنا عيسى بن عمر أخبرنا الدارمي حدثنا حجاج بن منهال وأبو الوليد وسعيد بن عامر قالوا: جميعا وهم خمسة: حدثنا همام حدثنا عامر الأحول حدثني مكحول حدثني عبدالله بن محيرز أن أبا محذورة رضى الله عنه حدثه أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة فذكر الأذان بالترجيع والترجيع، قال: والإقامة مثني مثني^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن عفان^(٢)، فوافقناه بعلو. وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني عن سعيد بن عامر وحجاج وعفان^(٣). وأخرجه الترمذي عن أبي موسى بن المثني. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي وأبو عوانة عن الصغاني والطحاوي عن بكار بن قتيبة وعلي بن عبدالرحمن ستهم عن عفان^(٤). وأخرجه ابن خزيمة عن يعقوب بن إبراهيم عن سعيد بن عامر والطحاوي عن ابن أبي داود^(٥). فوقع لنا بدلا للجميع عاليا في الجميع وأصل هذا الحديث عند مسلم من طريق هشام الدستوائي عن عامر الأحول بهذا الإسناد^(٦)، لكن لم يذكر فيه الإقامة أصلا، وسائر الطرق عن أبي محذورة ليس فيها ذكر الإقامة، بل في بعضها أفرادها كما تقدم، وجاءت تثنية الإقامة أيضا من حديث عبدالله بن زيد وبلال وأبي جحيفة وسلمة بن الأكوع على اختلاف عنهم أيضا.

-
- (١) رواه الطبراني في الكبير (٦٧٢٨) والدارمي (١١٩٩ و ١٢٠٠).
 - (٢) رواه أحمد (٤٠٩/٣).
 - (٣) رواه أبو داود (٥٠٢).
 - (٤) رواه الترمذي (١٩٢) وابن ماجه (٧٠٩) وابن الجارود (١٦٢) وأبو عوانة (١/٣٣٠ - ٣٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٥).
 - (٥) رواه ابن خزيمة (٣٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٥).
 - (٦) رواه مسلم (٣٧٩).

أخبرني أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيد الصالحي بها أخبرنا أبو عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سماعاً أخبرنا أبو علي البكري أخبرنا القاسم بن عبدالله الصغار (ح).

قال شيخنا وأخبرنا به عالياً أبو الحسن البندنجي في كتابه عن عبد الخالق بن أنجب قالاً: أخبرنا أبو الأسعد القشيري قال الأول: سماعاً والثاني: إجازة أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الملك بن الحسن أخبرنا أبو عوانة حدثنا عمر بن شبة حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان شفعاً شفعاً الأذان والإقامة^(١)

هذا حديث فيه انقطاع بين الشعبي وعبدالله بن زيد قاله الترمذي وغيره، وتقدم أن الرواية المتصلة عن عبدالله بن زيد فيها التصريح بإفراد الإقامة، وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن مرة [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد حديث الأذان مطولاً وفيه تثنية الإقامة^(٢)، ومحمد فيه ضعف، وقد خالفه المسعودي عن عمرو بن مرة] فقال عن معاذ بدل عبدالله بن زيد وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد ولا من معاذ.

وبالسند الماضي إلى الدارقطني حدثنا أبو عمر القاضي حدثنا ابن الجنيد حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام وثنى الإقامة^(٣).

(١) رواه أبو عوانة (١/٣٣١). ولفظه «فكان أذانه وإقامته مثني مثني».

(٢) رواه الترمذي (١٩٤) وابن خزيمة (٣٨٠) وما بين المعكوفين ليس في الأصل وزدناه من النسختين الآخرين.

(٣) رواه الدارقطني (١/٢٤١).

هكذا حديث صحيح موقوف، وقد تقدم عن سلمة أن الإقامة فرادى
فيمكن الجمع بينهما.

وبه إلى الدارقطني حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا إسحاق بن
إبراهيم أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن حماد قال وأخبرنا الثوري عن أبي
معشر كلاهما عن إبراهيم عن الأسود قال: أذن بلال وأقام مثني مثني^(١).

[هكذا أخرجه الدارقطني وقال: لم يسمعه الثوري من أبي معشر،
واختلف على حماد وهو ابن أبي سليمان فقال حماد بن سلمة عنه عن ثوبان]
بدل بلال أخرجه الطحاوي^(٢) والله أعلم.

آخر المجلس السادس عشر بعد المائتين وهو السادس والستون من
تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه الدارقطني (٢٤٢/١).

(٢) رواه الطحاوي (١٣٦/١).

[المجلس السابع والستون]

قال المملي رضي الله عنه :
ذكر حديث أبي جحيفة .

قرىء على فاطمة بنت محمد بن عبدالمهادي وأنا أسمع عن أبي نصر بن الشيرازي أخبرنا عبدالحמיד بن عبدالرشيد في كتابه أخبرنا أبو العلاء العطار أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم أخبرنا الطبراني في الأوسط حدثنا محمود بن محمد الواسطي حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا زياد البكائي حدثنا إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال : أذن بلال للنبي ﷺ مشى مشى وأقام مثل ذلك^(١) .

وبه قال الطبراني : لم يروه عن إدريس إلا زياد .

قلت : هو ابن عبدالله بن الطفيل كوفي صدوق في المغازي مختلف فيه في غيرها . قال ابن معين : لا بأس به في المغازي وأما في غيرها فلا . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وأطلق جماعة تضعيفه وهو محمود على ما قال ابن معين ، وحكى الترمذي عن البخاري عن وكيع قال : زياد مع شرفه يكذب في الحديث . والذي في تاريخ البخاري قال وكيع : زياد أشرف من أن يكذب^(٢) في الحديث . فلعل لا سقطت من جامع الترمذي . وقد أخرج له البخاري حديثا واحدا عن حميد توبع عليه عنده . وقد اختلف عليه في حديث أبي جحيفة متنا وإسنادا ، فأخرجه البيهقي في الخلافيات من وجه آخر عنه عن محمد بن إسحاق عن عون بن أبي جحيفة بلفظ ، كان الأذان مشى مشى والإقامة فرادى .

(١) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٦٠ مجمع البحرين) .

(٢) إلى هنا كلام البخاري في التاريخ الكبير (٢/١/٣٦٠) .

والحاصل أن كل من جاء عنه تثنية الإقامة جاء عنه إفرادها من غير عكس، قال: لم يختلف عن أنس في الإفراد ولا عن سعد القرظ، وللعلماء في ذلك طريقان:

إما سلوك طريق الجمع بالحمل على جواز الأمرين، وهذه طريق ابن خزيمة في آخرين ومنهم من جمع بأن حمل تثنية الإقامة على تكرير قد قامت الصلاة، وهذا إن سلم في بعض الروايات لا يسلم في بقيتها، ولا سيما الرواية التي فيها والإقامة سبع عشرة كلمة.

وإما سلوك طريق الترجيح، فإن رواية إفرادها أكثر عددا وأثبت أسانيد، ولا سيما حديث أنس، وعليه اقتصر صاحبنا الصحيح. ومنه من سلك في الترجيح دعوى النسخ لتأخر قصة أبي محذورة، لكن لا تخلو من نظر والله أعلم.

وأما قول ابن الحاجب: وإفراد الحج، فزاد في المختصر الكبير وقرانه.

وهذه مسألة شهيرة أكثر العلماء القول فيها قديما وحديثا، وأفردها بعضهم بالتصنيف، والسبب في ذلك اختلاف الأحاديث، هل كان النبي ﷺ مفرداً أو قارناً أو متمتعاً؟ وبحسب ذلك اختلفت المذاهب في أي الثلاثة أفضل؟.

(١) ذكر أحاديث الإفراد.

أخبرني الشيخ أبو عبد الله بن قوام سماعاً عليه بالصالحية أخبرنا الحافظ أبو الحجاج المزري وأبو الحسن بن هلال الأزدي وأبو عبد الله العسقلاني قال الأول: أخبرنا محمد بن عبد الرحيم المقدسي وأحمد بن عبد الله الدمشقي وقال الآخران: أخبرنا إبراهيم بن عمر الواسطي قالوا: أخبرنا المؤيد بن محمد قال الأولان: في كتابه وقال الثالث: سماعاً عليه أخبرنا هبة الله بن سهل أخبرنا سعيد بن محمد أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا إبراهيم بن عبد الصمد أخبرنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (ح).

وأخبرني أبو المعالي الأزهري أخبرنا محمد بن غالي أخبرنا
عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد أخبرنا هبة الله بن
محمد أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد أخبرنا أبو بكر الشافعي حدثنا
إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا القعبي كلاهما عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ أفرد
الحج .

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن العقنبي والترمذي وابن ماجه
عن أبي مصعب^(١) . فوقع لنا موافقة عالية بالنسبة لاتصال السماع ، وأخرجه
أبو عوانة عن الحارث بن أبي مصعب عن أبيه وعن أبي داود عن القعبي .
وأخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي . ومسلم عن يحيى بن يحيى
وإسماعيل بن أبي أويس ثلاثتهم عن مالك^(٢) ، فوقع لنا بدلا عاليا للثلاثة .
وأخرجه النسائي عن إسحاق بن منصور وأبي قدامة كلاهما عن
عبد الرحمن بن مهدي^(٣) . وقد وقع لنا من وجه آخر عن عائشة أعلى بدرجة
أخرى .

أخبرني إبراهيم بن محمد الدمشقي أخبرنا أحمد بن أبي طالب أخبرنا أبو
المنجى بن اللتي سماعا عليه أخبرنا أبو المعالي بن اللحاس أخبرنا أبو
القاسم بن البصري إجازة أخبرنا أبو الحسن بن الصلت أخبرنا إبراهيم بن
عبد الصمد حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
هشام بن عروة عن أبيه وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه كلاهما عن عائشة
رضی الله عنها أن النبي ﷺ أفرد الحج .

(١) رواه مالك (٢٤٥/١) وأبو داود (١٧٧٧) والترمذي (٨٢٠) وابن ماجه (٢٩٦٤) .

(٢) رواه أحمد (٣٦/٦) ومسلم (١٢١١) .

(٣) رواه النسائي (١٤٥/٥) ورواه أبو يعلى (٤٣٦١) عن عبد الأعلى بن حماد النرسي عن

هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، أخرجه الدارقطني عن محمد بن عبدالله بن غيلان والحسين والقاسم ابني إسماعيل المحاملي ثلاثتهم عن خلاد بن أسلم^(١). فوقع لنا بدلا عاليا والله أعلم.

آخر المجلس السابع عشر بعد المائتين وهو السابع والستون من تخریج أحاديث المختصر.

(١) رواه الدارقطني (٢/٢٣٨).

[المجلس الثامن والستون]

قال المملي رضى الله عنه :

قال الترمذي عقب حديث عائشة : وفي الباب عن جابر وابن عمر .
قلت : وقع لنا عنهما بلفظ حديث عائشة وبغير لفظه ومن حديث
عامر بن ربيعة بلفظه ومن حديث جماعة من الصحابة بغير لفظه ، منهم ابن
عباس وأبو سعيد .

فأما حديث جابر فأخبرني عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أخبرنا
محمد بن أحمد بن خالد حضورا وإجازة أخبرنا محمد بن إبراهيم المقدسي
أخبرنا داود بن أحمد أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا عبدالصمد بن محمد أخبرنا
أبو الحسن علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن أحمد بن أسد حدثنا
جُبَيْشُ بن مبشر حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن
أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أفرد الحج .

وبه إلى أبي الحسن الحافظ قال : هذا حديث غريب تفرد به حماد عن
أيوب وتفرد به يونس عن حماد ولم يروه عنه إلا حبيش بن مبشر وكان من
الثقات .

قلت : هو بمهملة ثم موحدة وآخره شين معجمة مصغر ، وأبوه بموحدة
وتشديد المعجمة المكسورة والراوي عنه ثقة من الحفاظ وشيخه يونس فمن
فوقه من رجال الصحيح ، وعجبت للحاكم كيف أغفل استدراكه . وقد رواه
الحارث بن أبي أسامة عن يونس بن محمد فخالف جيشاً في الإسناد وفي لفظ
المتن .

أخبرني أبو الفرج بن الغزي أخبرنا أبو الحسن المخزومي أخبرنا أبو

الفرج الحراتي أخبرنا أبو الحسن الجمال في كتابه أخبرنا أبو علي المقري أخبرنا أبو نعيم في المستخرج حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا يونس بن محمد حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج مفردا.

وليست هذه علة قادمة لاحتمال أن يكون عند يونس بالإسنادين معا، وطريق الليث أخرجها مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عنه ولفظه بحج مفرد^(١)، ووقع لنا من وجه آخر عن جابر.

قرأت على فاطمة بنت المنجي عن سليمان بن حمزة أخبرنا أبو الوفاء بن منده في كتابه أخبرنا أبو الخير الباغيان أخبرنا أبو بكر السمسار أخبرنا إبراهيم بن عبدالله حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا الحسن بن محمد حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفرد الحج.

هذا حديث صحيح أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبدالعزيز بن أبي حازم وحاتم بن إسماعيل كلاهما عن جعفر^(٢)، فوافقناه في أحد شيخي شيخه بعلو، وكأنه حمل لفظ حاتم على لفظ عبدالعزيز، وإلا فالمحفوظ عن حاتم بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ ننوي الحج لسنا نعرف العمرة. كذلك أخرجه مسلم وغيره في أثناء حديث جابر الطويل في صفة الحج^(٣). ووقع لنا من وجه آخر عن جابر.

أخبرني أبو بكر بن أبي عمر المقدسي أخبرني أبو بكر بن محمد بن عبد الجبار وأحمد بن علي بن الحسن قالا أخبرنا محمد بن إسماعيل قال قرىء على فاطمة بنت سعد الخير وأنا أسمع عن أبي القاسم المستملي سمعا أخبرنا

(١) رواه مسلم (١٢١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٦٦) قال في الزوائد: إسناده حديث جابر صحيح.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

محمد بن عبدالرحمن أخبرنا محمد بن أحمد أخبرنا أحمد بن علي حدثنا زهير حدثنا محمد بن خازم حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال: إنما أهل النبي ﷺ بالحج (١).

هذا حديث صحيح أخرجه البيهقي من طريق العطاردي عن أبي معاوية وهو محمد بن خازم المذكور في روايتنا (٢). وهو بالخاء المعجمة.

وأما حديث ابن عمر فأخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالإسناد الماضى إلى الدارقطني حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا: حدثنا علي بن محمد بن معاوية حدثنا عبدالله بن نافع حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد يعني عام الفتح سنة ثمان، فأفرد الحج، ثم استعمل أبا بكر على الحج سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم استخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج [ثم استخلف [عمر فبعث عبدالرحمن بن] عوف فأفرد الحج] ثم حج عمر سنه كلها فأفرد الحج، ثم استخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حصر فأقام عبدالله بن عباس للناس فأفرد الحج (٣).

هذا حديث غريب أخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبدالله بن نافع مختصراً ولفظه أن النبي ﷺ أفرد الحج هو وأبو بكر وعمر وعثمان (٤). وعبدالله بن عمر المذكور في الإسناد هو العمري مكبر الاسم وفيه مقال، وهو أصغر سناً من أخيه عبيد الله الثقة الثبت فهو عكسه في الأمور الثلاثة لأنه مصغر الاسم، وقد وقع لنا الحديث من روايته باختصار.

(١) رواه أبو يعلى (١٩٤٤).

(٢) رواه البيهقي (٤/٥).

(٣) رواه الدارقطني (٢/٢٣٩).

(٤) رواه الترمذي (٨٢٠).

أخبرني الحافظ أبو الفضل بن الحسين أخبرني أبو الحسن الدمشقي أخبرنا أبو الحسن المقدسي أخبرنا أبو القاسم الحرستاني أخبرنا عبد الكريم بن حمزة أخبرنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا تمام بن محمد أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن علي بن حسن بن محمد بن إبراهيم بن سهل بن يحيى البزار ومحمد بن موسى بن إبراهيم القرشي قالوا: حدثنا أحمد بن بشر حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا بقية بن الوليد عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج .

هذا حديث غريب تفرد به بقية عن مسلم وهو ابن خالد الزنجي الفقيه المكي وهو صدوق في حفظه مقال، وبقية صدوق لكنه يدلس ويسوي وقد عنعنه عن شيخه وعن شيخ شيخه .

وبالسند الماضي إلى الدار قطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (ح) .

وبالسند الماضي قبل إلى أبي نعيم حدثنا مخلد بن جعفر وعبد الله بن محمد قال الأول حدثنا جعفر بن محمد والثاني حدثنا محمود بن محمد قال الثلاثة حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا عباد بن عباد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا مع النبي ﷺ بالحج مفرداً^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون كلاهما عن عباد بن عباد^(٢) . فوقع لنا بدلا عاليا . وهذا اللفظ هو المحفوظ عن ابن عمر والله أعلم .

آخر المجلس الثامن عشر بعد المائتين وهو الثامن والستون في تخرير أحاديث المختصر .

(١) رواه الدارقطني (٢/٢٣٨) .

(٢) رواه مسلم (١٢٣٠) .

[المجلس التاسع والستون]

قال المملي رضي الله عنه :

ولابن عمر حديث آخر أنكر أن يكون النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة، وحديث آخر أن النبي ﷺ قرن وسأذكرهما بعد.

وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه البزار بلفظ حديث عائشة وسنده ضعيف^(١).

(٥) ذكر أحاديث القرآن :-

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا أبو العباس الصالحى أخبرنا عبد الله بن عمر أخبرنا عبد الأول بن عيسى أخبرنا عبد الرحمن بن محمد أخبرنا عبد الله بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الشاشي أخبرنا أبو محمد الكشي حدثنا هارون بن إسماعيل حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»^(٢).

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك وقال في آخره: «وَقُلْتُ عُمْرَةً وَحَجَّةً» قال: وقال هارون بن إسماعيل عن علي بن مبارك «عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»^(٣). وأخرجه أبو عوانة عن ابن مرزوق عن هارون بن إسماعيل. فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه البخاري أيضا وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن

(١) رواه البزار (١١٢٣) كشف الأستار وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

(٢) رواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (١٦).

(٣) رواه البخاري (٧٣٤٣).

أبي كثير قال بعضهم «وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» وقال بعضهم «وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» وقال الترمذي بعد إخراج حديث أنس الآتي ذكره: وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين. فكأنه أشار إلى حديث عمر هذا، ولعمر حديث آخر أنه قال لمن جمع بين الحج والعمرة: هديت لسنة نبيك، أخرجه أبو داود والنسائي^(١). وليس في الصراحة كالأول.

وأما حديث عمران بن حصين فقرأت على علي بن محمد الصائغ عن أبي بكر الدشتي أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ أخبرنا خليل بن بدر أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة أخبرني حميد بن هلال قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال لي: ألا أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به؟ إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم يمه عنه بعد، ولم ينزل قرآن يجرمه^(٢).

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي من طرق عن شعبة^(٣). وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة^(٤). فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب بهذا الإسناد، فوافقناه بعلو. وأما حديث أنس فأخبرني عبدالواحد بن ذي النون أخبرنا علي بن عمر أخبرنا عبدالرحمن بن مكي أخبرنا السلفي أخبرنا مكي بن منصور أخبرنا أحمد بن الحسن (ح).

(١) رواه البخاري (١٧٩٨) والنسائي (١٤٦/٥ - ١٤٨) وابن ماجه (٢٩٧٠) والطيالسي (١٠٠٢ و ١٠٠٣).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٢٦) والنسائي (١٤٩/٥).

(٤) رواه أحمد (٤٢٧/٤).

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد عن أبي بكر الدشتي أخبرنا أبو البركات بن رواحة أخبرنا عبد المنعم بن عبدالله أخبرنا عبدالغفار بن محمد أخبرنا أحمد بن الحسن الخيري حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يهل بالحج والعمرة جميعاً.

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن وكيع عن مصعب بن سليم^(١)، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه أبو عوانة عن زكريا بن يحيى، فوافقناه بعلو. وأخرجه أيضا عن أبي إسماعيل الترمذي عن الحميدي عن سفيان، فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وبهذين الإسنادين إلى الخيري قال: حدثنا الأصم حدثنا زكريا حدثنا سفيان (ح).

وبالسند الماضى إلى الدارمي أخبرنا يزيد بن هارون كلاهما عن حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ بالبيداء قال: وأنا رديف أبي طلحة يهل بالحج والعمرة جميعاً^(٢).
أخرجه أحمد عن سفيان وعن يزيد^(٣).

وأخرجه أبو عوانة عن زكريا، فوافقناهما فيهم بعلو. وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق هشيم. والترمذي من طريق حماد بن زيد. وابن ماجه من طريق عبدالوهاب الثقفي كلهم عن حميد، زاد هشيم في روايته:

(١) رواه أحمد (١٨٣/٣).

(٢) رواه الدارمي (١٩٣٠) مختصراً.

(٣) رواه أحمد (١١١/٣) عن سفيان، ولم أر عنده عن يزيد بن هارون في مسند أنس. ثم رأيت في مسند ابن عمر (٤١/٢).

وعبدالعزيز بن صهيب ويحيى بن أبي إسحاق أنهم سمعوا أنسا^(١)، وظاهره أن حميدا سمعه من أنس. لكن جاء عنه من وجه آخر بواسطة بينهما، فيحتمل أن يكون لأجل الزيادة التي في رواية الواسطة والله أعلم.

آخر المجلس التاسع عشر بعد المائتين وهو التاسع والستون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه مسلم (١٢٥١) وأبو داود (١٧٩٥) والترمذي (٨٢١) وابن ماجه (٢٩٦٩).

[المجلس السابعون]

قال المملي رضى الله عنه :

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد القادر البعلبكي أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي الهكاري عن المبارك بن محمد أخبرنا أبو الفتح بن شاتيل أخبرنا أبو بكر بن سوسن أخبرنا أبو علي بن شاذان حدثنا محمد بن العباس حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال : ذكرت لابن عمر رضى الله عنه أن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أهل رسول الله ﷺ بالحج والعمرة جميعا ، فقال : وهل أنس ، إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وحده وأهلنا معه ، فلما قدم مكة قال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » فأحللنا ، وكان مع رسول الله ﷺ هدي فلم يحل .

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون^(١) ، فوافقه بعلو . وأخرجه البخاري من رواية بشر بن المفضل . ومسلم من رواية هشيم كلاهما عن حميد^(٢) .

وأخبرني أبو العباس أحمد بن علي الهاشمي أخبرنا أبو العباس الصالحى بالسند الماضى إلى الدارمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ أهل بهما يعني الحج والعمرة ، قال : فلقيت ابن عمر قال : إنما أهل بالحج ، فرجعت إلى أنس فأخبرته فقال : ما تعدونا إلا صبيانا^(٣) .

هذا حديث صحيح أخرجه أبو عوانة عن عمار بن رجاء في آخرين

(١) رواه أحمد (٤٩٩٦) .

(٢) رواه البخاري (٤٣٥٣ و ٤٣٥٤) ومسلم (١٢٣٢) .

(٣) رواه الدارمي (١٩٣١) .

كلهم عن سعيد بن عامر، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه مسلم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد^(١)، فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وقد أشكل إنكار ابن عمر هذا مع ورود التصريح عنه بأن النبي ﷺ اعتمر في حجته. ففي الصحيحين من رواية الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وفيه فبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج الحديث^(٢). وكذلك جاء عنه التصريح بالقران.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالواحد أخبرنا أيوب بن نعمت أخبرنا إسماعيل بن محمد عن محمد بن عبد الخالق أخبرنا عبدالرحمن بن أحمد أخبرنا أحمد بن الحسين أخبرنا أبو بكر بن محمد بن إسحاق أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٣).

هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان^(٤). وأصله في الصحيح بغير هذا السياق، فلعل إنكار ابن عمر محمول على الجمع في ابتداء الإحرام لأعلى ما انتهى إليه الحال.

ولأنس بن مالك حديث آخر مخرج في الصحيحين من رواية قتادة عنه في عدد ما اعتمر النبي ﷺ، وفيه وعمرته التي مع حجته^(٥).

(١) رواه مسلم (١٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) والنسائي (١٥١/٥ - ١٥٢).

(٣) رواه النسائي (٢٢٥/٥ - ٢٢٦).

(٤) رواه ابن خزيمة (٢٧٤٣).

(٥) رواه البخاري (١٧٧٨ و ١٧٧٩ و ١٧٨٠ و ٣٠٦٦ و ٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣).

وروى الترمذي وغيره من حديث ابن عباس نحوه^(١).
ولأحمد من حديث البراء بن عازب قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر
فقلت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربعا بالتى مع حجته^(٢)، ورجال إسناده
ثقات مخرج لهم في الصحيح.
فهذه عائشة وابن عمر وهما ممن روى الأفراد كما يثبتان القران، وكذلك
جاء عن جابر [وهو] راوي الأفراد أيضا.

قرأت على فاطمة بنت المنجي عن سليمان بن حمزة وهي آخر من حدث
عنه عن محمد [بن] عماد الحراني وهو آخر من حدث عنه أخبرنا أبو
القاسم بن أبي شريك في كتابه وهو آخر من حدث عنه أخبرنا أبو الحسين بن
النقور وهو آخر من حدث عنه بالسماح حدثنا عيسى بن علي بن الجراح
قال: قرىء على أبي بكر بن أبي داود وأنا أسمع حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا
زيد بن الحباب حدثنا سفيان هو الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر رضى الله عنه قال: حج النبي ﷺ ثلاث حجج، حجتين قبل هجرته
وحجة بعد هجرته قرن معها عمرة.

هذا حديث حسن أخرجه الترمذي عن عبدالله بن أبي زياد عن زيد بن
الحباب^(٣)، فوقع لنا بدلا عاليا. وقال: رأيت عبدالله بن عبدالرحمن أخرج
هذا الحديث في كتبه عن عبدالله بن أبي زياد. وسألت محمداً يعني البخاري
عنه فلم يعرفه. وقال: إنما روى الثوري هذا بإسناد آخر مرسل انتهى.

وكأن المراد بالحجتين قبل الهجرة، ما اطلع عليه جابر وغيره من الأنصار
ممن حضر معه بيعة العقبة، وإلا فلا يُظنُّ به ﷺ أنه يتخلف عن الحج في

(١) رواه الترمذي (٨١٦) وأبو داود (١٩٩٣) وابن ماجه (٣٠٠٣).

(٢) رواه أحمد (٢٩٧/٤).

(٣) رواه الترمذي (٨١٤).

إقامته بمكة لا بعد البعثة ولا قبلها والله أعلم^(١).

آخر المجلس العشرين بعد المائتين وهو السبعون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) بهامش الأصل ما يلي:

لقائل أن يقول: إن ما كان قبل البعثة، فهو من أفعال الجاهلية، فإنهم كانوا لا يحجون الحج المشروع الذي شرعه إبراهيم صلوات الله عليه، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ والنسيء يحلون أشهر الحج عاماً، ومحرمون أشهر الحج عاماً، وقد صح أن النبي ﷺ لم يوافق أهل الجاهلية قبل البعثة، وبعد البعثة فهو أشد، وكذا ما نقل أنه بعد البعثة حج، ولو كان لنقل مع من كان معه من المسلمين، مع أن داعي النقل في ذلك أشد، خصوصاً عند فرض الحج بالمدينة، وبعد الفتح من المهاجرين من مثل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم.

فقول المخرج: (فلا يظن به إلى آخره) فيه نظر، لأن النبي ﷺ كان يجب مخالفة المشركين، بدليل أنهم كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويجعلونها حراماً، فخالفهم النبي ﷺ في حجة الوداع، وأمر أصحابه أن يعتمروا، فكأنهم ظنوا أنه لم يكن ذكر منه إلا استحباباً، حتى غضب ودخل على عائشة، وذكر ذلك لها، وكانت الجاهلية تقول: إذا أدبر الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، حتى قال النبي ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السماوات».

[المجلس الحادي والسبعون]

قال المملي رضى الله عنه :

ولجابر حديث آخر صريح في القرآن :

وبالسند الماضى إلى الدار قطني حدثنا محمد بن أحمد بن أسد حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق حدثنا محمد بن أبان هو الجعفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه قال :
قرن النبي ﷺ بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا^(١).

هذا حديث حسن رجاله موثقون ، وفي إسماعيل وشيخه مقال ، وقد أخرجه البزار من وجه آخر أحسن من هذا بنحوه عن جابر^(٢) ، ولا ين عمر حديث آخر.

أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا أحمد بن أبي طالب وعيسى بن عبد الرحمن سماعا على الأول وإجازة من الثاني قالا أخبرنا عبد الله بن عمر بن علي قال الأول إجازة إن لم يكن سماعا والثاني سماعا أخبرنا عبد الأول بن عيسى قال قرىء على بيبي بنت عبد الصمد وأنا أسمع عن أبي محمد بن أبي شريح سماعا أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا مصعب بن عبد الله حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ ورضى الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال : «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» .

(١) رواه الدارقطني (٢/٢٦١).

(٢) رواه البزار (١١٢٥ كشف الأستار).

هذا حديث صحيح متفق على صحته، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث مالك^(١)، فوقع لنا عالياً. وفيه دلالة على الجمع الذي تقدم، إن إنكار ابن عمر الجمع بين الحج والعمرة إنما هو في الإبتداء لا فيما آل إليه الحال. ولأنس بن مالك حديث آخر فيه التصريح بالقران من لفظ النبي ﷺ.

قرأت على فاطمة بنت المنجي عن سليمان بن حمزة أخبرنا محمد بن عبد الواحد الحافظ أخبرنا أبو جعفر الصيدلاني أخبرنا أبو علي المقرئ أخبرنا أبو نعيم حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقال حدثنا أبو جعفر النفيلي حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي أسماء عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: خرجنا نصرخ بالحج مع النبي ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا النبي ﷺ أن نجعلها عمرة وقال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَحَلَلْتُ، وَلَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٢).

هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن أحمد بن الملك عن زهير^(٣). وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي أمية عن أبي جعفر النفيلي، فوقع لنا بدلا لها عالياً. وله شاهد من حديث علي.

قرأت على فاطمة بنت محمد الصالحية بها عن أبي نصر محمد بن محمد أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرشيد في كتابه أخبرنا أبو العلاء العطار أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم أخبرنا الطبراني حدثنا محمد بن علي (ح). وأخبرنا إبراهيم بن أحمد بن عبد الهادي في كتابه أخبرنا أبو بكر بن

(١) رواه البخاري (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائي (١٧٢/٥)

كلهم من طريق مالك (٢٧٨/١). وهو عند البخاري (١٦٩٧) و١٧٢٥ و٤٣٩٨

و٥٩١٦ وابن ماجه (٣٠٤٦) والنسائي (١٣٦/٥) من غير طريقه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٧٣).

(٣) رواه أحمد (٢٦٦/٣).

الرضي عن عبدالرحمن بن مكّي أخبرنا السلفي أخبرنا أبو عبدالله الرازي أخبرنا أبو القاسم الفارسي أخبرنا أبو أحمد بن الناصح أخبرنا أبو بكر المروزي قالاً: حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن محمد (ح).

وأخبرنا به عالياً أبو الحسن بن الجوزي عن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم أخبرنا سالم بن الحسن أخبرنا نصرالله بن عبدالرحمن أخبرنا أبو علي بن نبهان أخبرنا أبو علي بن شاذان أخبرنا أبو عمر بن السماك حدثنا محمد بن عيسى بن حيان حدثنا الحسن بن قتيبة قالاً: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أمره النبي ﷺ على اليمن، فأصبت معه أواقياً، فلما قدم مكة قال علي: دخلت على فاطمة فإذا هي قد نضحت البيت بنضوح فتخطيته فقالت لي: مالك؟ فقلت: إني أهملت باهلال النبي ﷺ، قالت: فإن النبي ﷺ أمر أصحابه فأحلوا، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قلت: باهلال النبي ﷺ، قال: «فَإِنِّي سَقْتُ الْهَلْدِي وَوَقَرْتُ» وذكر باقي الحديث^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه النسائي عن أحمد بن محمد بن جعفر ومعاوية بن صالح كلاهما عن يحيى بن معين^(٢)، فوقع لنا بدلاً عالياً. وله شاهد في صحيح مسلم من حديث جابر في قصة علي وفاطمة وليس فيه قوله: «وَوَقَرْتُ»^(٣) وفي الإسناد الذي سقت ثلاثة من الصحابة في نسق البراء عن علي عن فاطمة. ولعلي حديث آخر في الجمع بين الحج والعمرة.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (ص ١٥٠ مجمع البحرين) وهو ليس على شرطه إذ رواه النسائي.

(٢) رواه النسائي (١٥٧/٥ - ١٥٨) عن أحمد بن محمد بن جعفر، وأما رواية معاوية بن صالح فهي عنده (١٤٨/٥ - ١٤٩) ولكن ليس فيها ذكر فاطمة.

(٣) رواه مسلم (١٢١٦).

وبالسند الماضي إلى الدارمي حدثنا سهل بن حماد (ح).
وأخبرني عبدالرحمن بن أحمد البزار أخبرنا أحمد بن منصور الجوهري
أخبرنا علي بن أحمد عن أحمد بن محمد أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أحمد بن
عبدالله حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود
الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن
الحكم قال: شهدت عليا وعثمان رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان
ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بها جميعا بالحج
والعمرة، فقال له عثمان: تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله، قال: ما
كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة^(٢)، فوقع لنا بدلا
عاليا. وأخرجه البخاري والنسائي من حديث غندر^(٣). وأخرجه أبو عوانة
عن يونس بن حبيب، فوافقناه بعلو. والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والعشرين بعد المائتين وهو الحادي والسبعون من
تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه أبوداود الطيالسي (١٠٠٤) والدارمي (١٩٢٩).

(٢) رواه أحمد (١١٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٦٣) والنسائي (١٤٨/٥).

[المجلس الثاني والسبعون]

قال المملي رضى الله عنه :

ولما ذكر الدارقطني في الأفراد حديث البراء عن علي الماضي آنفا أوردته عن أحمد بن محمد بن أسد عن جعفر بن أبي عثمان عن يحيى بن معين مختصرا وقال قال جعفر: سألتني أحمد بن حنبل ما عند صاحبك عن حجاج بن محمد فذكرت له هذا الحديث فقال: وددت أني سمعته من حجاج بن محمد بأربع مئة حديث.

قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث البراء عن علي عن فاطمة رضى الله عنهم، لم يروه عن أبي إسحاق السبيعي إلا ابنه يونس، تفرد به حجاج عن يونس، وكذا قال الطبراني في الأوسط أن حجاج بن محمد تفرد به، وأغفلا جميعا رواية الحسن بن قتيبة التي سقتها، إما لأنها لم تقع لهما، وإما لشدة ضعف الراوي عنه، والثاني بعيد لعدم توقفهما على ذلك في كثير من الأسانيد.

وجاء عن عائشة رضى الله عنها في المعنى حديث آخر.

قريء على أم يوسف الصالحية بها وأنا أسمع عن أبي نصر بن مهمل أنا أبو محمد بن بنيمان أنا الحسن بن أحمد الهمداني أنا الحسن بن أحمد الأصبهاني أنا أحمد بن عبدالله أنا الطبراني في الأوسط ثنا محمد بن أبان ثنا إسحاق بن وهب العلاف ثنا عمر بن يونس ثنا سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لَأَحَلَلْتُ» وكان قد أهل بعمرة وحج^(١).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (ص ١٥٠ مجمع البحرين) قال في مجمع الزوائد (٣/٢٣٧) ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وجاء عن جماعة من الصحابة في المعنى سوى من تقدم، منهم سراقه بن مالك .

ققرأت على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق بن سلطان عن القاسم بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا أنا أبو الوفاء بن مندة في كتابه أنا أبو الخير الباغبان أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق أنا أبي أنا محمد بن يعقوب البيكندي ثنا إسماعيل بن بشر ثنا مكي بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد سمعت عبدالملك بن ميسرة يقول: سمعت النزال بن سبرة يقول: سمعت سراقه بن مالك رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قال: وقرن رسول الله ﷺ .

هذا حديث غريب، أخرجه البزار عن إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد، والطحاوي عن بكار كلاهما عن مكي^(١)، فوقع لنا بدلا عاليا. وقال: تفرد به داود عن عبدالملك هكذا.

قلت: وداود فيه مقال وقد خالفه شعبة ومسعر.

أما حديث شعبة فأخبرني أبو الحسن الخطيب أنا الحافظ أبو محمد البرزالي أنا أبو الحسن بن البخاري أنا ابن طبرزد أنا الحافظ أبو محمد الأنماطي أنا أبو محمد الخطيب الصريفي (ح).

قال شيخنا: وأنا عاليا أبو عبدالله بن مشرق عن أبي الحسن بن المقير أنا أبو الكرم الشهرزوري في كتابه عن الخطيب أبي محمد أنا أبو القاسم بن حيابة أنا القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن طاووس عن سراقه فذكر الحديث دون ما في آخره^(٢).

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٥٤) ورواه أيضاً الطبراني في الكبير

(٦٥٩٧) ولكن ليس عنده «وقرن رسول الله» .

(٢) رواه البغوي في مسند علي بن الجعد (٤٧٥).

ورواية مسعر أخرجه الطبراني مثل ما قال شعبة^(١). وفي سماع طاووس من سراقه نظر.

ومنهم عبدالله بن أبي أوفى .

وهذا السند الماضي إلى الطبراني في الأوسط ثنا سعيد بن محمد بن المغيرة ثنا سعيد بن سليمان ثنا يزيد بن عطاء عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال : إنما جمع النبي ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لم يكن يحج بعد ذلك^(٢).

هذا حديث غريب ، أخرجه البزار من رواية سعيد بن سليمان^(٣) ، فوقع لنا بدلا عاليا ، وقال هو والطبراني : لم يروه عن إسماعيل عن ابن أبي أوفى إلا يزيد ، وكذلك قال ابن عدي ، وزاد هو والبزار : أن المحفوظ في هذا عن إسماعيل عن عبدالله بن أبي قتادة مرسلا ، وزاد فيه [ابن] عدي أنه روي عن ابن عيينة ومروان بن معاوية ويحيى القطان ثلاثتهم عن إسماعيل مثل ما قال يزيد بن عطاء ، وأشار إلى أنه لا يثبت عنهم ، ويزيد بن عطاء واسطي مشهور وهو مولى أبي عوانة الواضح من فوق اختلف فيه قول ابن معين فقال : مرة : لا بأس به ، وقال مرة : ليس بالقوي ، وأخرى : ليس بشيء ، ولذا اختلف فيه عن أحمد ، وقال ابن عدي : له غرائب ويكتب حديثه ، وضعفه مطلقا النسائي وابن حبان والله أعلم .

آخر المجلس الثاني والعشرين بعد المائتين من الأمالي وهو الثاني والعشرون من تخريج أحاديث المختصر .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٥٩٥) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (ص ١٥٠ مجمع البحرين) ورواه أيضاً في الكبير ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/٣) وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وفيه كلام .

(٣) رواه البزار (١١٢٤ كشف الأستار) وابن عدي في الكامل (٢٧٢٨/٧) .

[المجلس الثالث والسبعون]

قال المملي رضى الله عنه :

وأما (قوله : وترك البسملة) ف يريد ترك قراءتها في الصلاة ، وورد ذلك من حديث أنس مع اختلاف كثير عنه ، فجاء عنه النفي مطلقا ، وجاء عنه نفي الجهر ، فيمكن رد الأول إليه ، ويؤيده مجيء التصريح بالإسرار عنه ، وجاء عنه أيضا التصريح بالجهر ، وجاء عنه التردد في المسألة .

فأما رواية الترك المطلق فاشتهرت من رواية قتادة عنه ، ثم من رواية الأوزاعي عن قتادة .

أخبرني عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك أخبرنا علي بن إسماعيل أخبرنا عبداللطيف بن عبدالمنعم أخبرنا مسعود بن محمد في كتابه أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أحمد بن عبدالله حدثنا عبدالله بن محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا موسى بن عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال : كتب إلي قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول القراءة ولا في آخرها .

أخرجه مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم^(١) ، فوقع لنا بدلا عاليا .

وأعله بعضهم بعلتين الأولى تدليس الوليد وتسويته ، وليست بواردة لأنه صرح بالتحديث ، فانتفى التدليس ، وبين أن رواية الأوزاعي عن قتادة مكاتبه فانتفت التسوية ، وقد صرح قتادة بالتحديث عن أنس لهذا الحديث وسماعه له منه كما سيأتي فانتفت التسوية .

(١) رواه مسلم (٣٩٩) .

العلة الثانية: إبهام من كتب إلى الأوزاعي بإذن قتادة، لأن قتاده ولد أكمه، فتعين أن يكون أملى على من كتب عنه إلى الأوزاعي، ولم يسم هذا الكاتب، فيحتمل أن يكون مجروحاً أو غير ضابط، فلا تقوم به الحجة، وقد روى هذا الحديث جماعة من أصحاب الأوزاعي عنه، فمنهم من عنعنه، ومنهم من أفصح بصورة الحال كما أفصح الوليد. أخرجه أحمد عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج وهو من شيوخ البخاري [في الصحيح عن الأوزاعي] مثل رواية الوليد [سواء] في سياق الإسناد والمتن، لكنه قال قتادة: حدثني أنس^(١). وهكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي^(٢)، وكل ذلك مما يقوي رواية الوليد، وكنت أظن العلة الثانية واردة حتى وقفت على رواية أخرى عن قتادة أصح من رواية الأوزاعي.

قرأت على عبدالرحمن بن عمر بن عبدالحافظ وكتب إلي أخوه عبدالله بن عمر قالاً: أخبرنا أبو بكر بن محمد بن عبد الجبار وأحمد بن محمد بن معالي قالاً: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح عن فاطمة بنت سعد الخير سمعنا قالت: أخبرنا أبو القاسم الشحامي أخبرنا أبو سعيد الأديب أخبرنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد هو أبو موسى بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم. قال شعبة: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم سألتناه عنه^(٣).

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر^(٤). وأخرجه الإسماعيلي عن أبي

(١) رواه أحمد (٣/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) رواه أبو عوانة (٢/١٣٤ - ١٣٥).

(٣) رواه أبو يعلى (٣٠٠٥).

(٤) رواه أحمد (٣/١٧٧).

يعلى ، فوافقناهما بعلو. ووقع لي من وجه آخر عن شعبة أعلى بدرجة .
 قرأت على فاطمة بنت محمد الصالحية بها عن أبي نصر بن العماد أخبرنا
 محمود بن إبراهيم العبدي في كتابه قال قرىء على مسعود بن الحسن الثقفي
 وأنا أسمع أن عبد الوهاب بن مندة أخبرهم عن أبي الحسين الخفاف حدثنا
 أبو العباس السراج حدثنا يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي حدثنا أبو داود
 هو الطيالسي ووكيع قالوا : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس مثل رواية
 محمد بن جعفر، لكن قال : يفتتحون . أخرجه أحمد عن وكيع^(١)، فوافقناه
 بعلو.

وأما رواية ترك الجهر فقرأت على فاطمة بنت المنجي عن أبي الفضل بن
 أبي طاهر أخبرنا عمر بن كرم في كتابه أخبرنا أبو الوقت أخبرنا محمد بن
 عبدالعزيز الفارسي أخبرنا أبو محمد بن أبي شريح أخبرنا أبو القاسم البغوي
 حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة وشيبان قالوا : حدثنا قتادة عن أنس قال :
 صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر
 بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

أخرجه الدارقطني عن أبي القاسم البغوي^(٣)، فوافقناه بعلو. وأخرجه
 ابن حبان عن أحمد بن الحسن الصوفي وغيره عن علي بن الجعد^(٤).
 فوقع لنا بدلا عاليا. وجاء ذلك من غير رواية قتادة عن أنس .

وبالسند الماضي إلى الطبراني في الأوسط حدثنا عبد الله بن محمد [بن
 سعيد] بن أبي مريم وإبراهيم بن أبي سفیان قالوا : حدثنا الغريابي حدثنا
 سفیان هو الثوري حدثنا خالد هو الحذاء عن أبي نعامة عن أنس رضی الله

(١) بل رواه (٢٧٨/٣) عن أبي داود، ورواه (١٧٩/٣) و(٢٧٥) عن وكيع به .

(٢) رواه البغوي في مسند علي بن الجعد (٩٥٣) .

(٣) رواه الدارقطني (٣١٤/١ - ٣١٥) .

(٤) رواه ابن حبان (١٧٩٠) .

عنه قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه أحمد من رواية الثوري^(١)، وهكذا أخرجه ابن حبان من روايته^(٢)، لكن وقع عنده عن أبي قلابة بدل أبي نعامة وهو خطأ نبه عليه علي بن المديني وقال: إن يحيى بن آدم وهم فيه على الثوري انتهى.

ومن طريق يحيى بن آدم أخرجه ابن حبان. وأبو نعامة بفتح النون وتخفيف المهملة اسمه قيس بن عباية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف آخر الحروف وهو بصري ثقة والله أعلم.

آخر المجلس الثالث والعشرين بعد المائتين وهو الثالث والسبعون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه أحمد (٢١٦/٣).

(٢) رواه ابن حبان (١٧٩٣).

[المجلس الرابع والسبعون]

قال المملي رضى الله عنه :

وأما التصريح بالإسرار فهو فيما أخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن القدسي أخبرنا إبراهيم بن علي القطبي أخبرنا أبو الفرج بن الصيقل عن أبي المكارم اللبان أخبرنا أبو علي المقرئ أخبرنا أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو أحمد الأنساطي حدثنا أحمد بن سهل حدثنا علي بن بحر حدثنا سويد بن عبدالعزيز حدثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر^(١).

هذا حديث غريب من حديث [سويد عن] عمران. أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن رجاء عن سويد^(٢). وسويد فيه ضعف، لكن جاء من طريق أخرى عن الحسن.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي عن محمد بن عبد المجيد أنا إسماعيل بن عبد القوي عن فاطمة بنت سعد الخير سمعا قرىء على فاطمة بنت عبد الله بن عقيل وأنا أسمع أن محمد بن عبد الله أخبرهم أنا الطبراني ثنا عبد الله بن وهيب الغزي ثنا محمد بن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن فذكر مثله^(٣).

وأما التصريح بالجهر فتقدم في المجلس العاشر من الكلام على أحاديث المختصر من وجه آخر عن أنس إنكار المهاجرين والأنصار على معاوية حين

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١٧٩/٦).

(٢) رواه ابن خزيمة (٤٩٨).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٧٣٩) ورواه الطبراني في الأوسط (ص ٧٠ مجمع البحرين).

من طريق أخرى عن سويد.

ترك الجهر بها، وفيه ثم عاد فجهر بها للفتحة والسورة التي تليها.

وأما ما أخرجه البخاري من طريق جرير بن حازم وهمام عن قتادة قال: سئل أنس عن قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مدا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم^(١)، فلا دلالة فيه لا حتمال أن يكون قصد المثل إذ لم يقيد بالصلاة ولا بأول السورة ثم جاء التقييد بأول السورة من وجه آخر عن أنس أيضا.

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالحق الدمشقي بها أنا أبو الحسن علي بن محمد البندنجي أنا عبدخالق بن أنجب في كتابه عن وجيه بن طاهر أنا الأستاذ أبو القاسم القشيري (ح).

وقرأت علي فاطمة بنت محمد القدسية عن أبي نصر بن الشيرازي أنا أبو الوفاء العبدي في كتابه أنا مسعود بن الحسن الثقفي أنا أبو عمرو بن منده قالوا: أنا عمرو بن منده قالوا أنا أبو الحسن الخفاف قال أبو القاسم: سماعا وأبو عمرو: إجازة ثنا أبو العباس السراج ثنا هناد بن السري ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس قال: أغفى رسول الله ﷺ إغفاءة فرفع رأسه مبتسما، فإما قال لهم وإما قالوا له: مم ضحكت يا رسول الله؟ قال: «أُنزِلْتُ عَلَيَّ أَنْفَاءُ سُورَةٍ» ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِرَ حَتَّى خْتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكُوثِرُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ حَوْضِي، تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي أَنْبِيئُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد عن محمد بن فضيل. وأبو داود عن هناد^(٢)، فوافقناهما بعلو. وأخرجه مسلم عن أبي كريب عن محمد بن

(١) رواه البخاري (٥٠٤٥).

(٢) رواه أحمد (١٠٢/٣) وأبو داود (٤٧٤٧).

فضيل، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه مسلم أيضا والنسائي من وجه آخر عن المختار^(١).

وأما رواية التريدي فأخرجها أحمد من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم أو بالحمد لله رب العالمين؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك^(٢)، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما^(٣). وقد جاء عن أنس الجزم بأحد الأمرين، أخرجه البخاري عن الحوضي عن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٤). وقد رجح الشافعي هذه الرواية على غيرها وحمل اللفظ على إرادة السورة، ويؤيده ثبوت تسمية الفاتحة بالحمد لله رب العالمين، وهو عند البخاري في حديث أبي سعيد بن المعلى^(٥). وورود الجهر بالتسمية من وجه صحيح من غير حديث أنس.

أخبرني العماد أبو بكر بن إبراهيم بن العز أنبأنا أبو عبدالله بن الزراد مشافهة أنا الحافظ أبو علي البكري أنا أبو روح البزاز أن أبو القاسم المستملي أنا محمد بن محمد بن يحيى الوراق أنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنا جدي ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا أبي وشعيب بن الليث (ح).

وبه إلى ابن خزيمة ثنا الذهلي ثنا سعيد بن أبي مريم (ح).

-
- (١) رواه مسلم (٤٠٠) والنسائي (١٣٣/٢ - ١٣٤).
 - (٢) رواه أحمد (١٦٦/٣).
 - (٣) سنن الدارقطني (٣١٦/١).
 - (٤) رواه البخاري (٧٤٣).
 - (٥) رواه البخاري (٤٤٧٤ و ٤٦٤٧ و ٤٧٠٣ و ٥٠٠٦).

وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد المقدسية بالسند الماضي أنفاً إلى السراج ثنا أبو الأحوص ثنا يحيى بن بكير قال الأربعة: ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجرم قال: صلى بنا أبو هريرة فقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) حتى بلغ (وَلَا الضَّالِّينَ) فقال: «آمين» ويكبر إذا ركع وإذا سجد فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (١).

هذا حديث صحيح، أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم على الموافقة (٢). وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة والدارقطني عن أبي بكر النيسابوري والحاكم عن أبي العباس الأصم كلهم عن ابن عبد الحكم (٣). وثبت عن أبي هريرة أنه كان يتبع في الإعلان والإسرار.

وبه إلى أبي العباس السراج ثنا محمد بن رافع أنا عبدالرزاق أنا ابن جريج سمعت عطاء يحدث أن أبا هريرة حدثه قال: في كل صلاة قراءة، فما أعلن رسول الله ﷺ أعلننا لكم، وما أخفى علينا أخفينا عنكم (٤).

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد عن عبدالرزاق (٥)، فوافقناه بعلو. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج (٦).

وبه إلى السراج ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة فذكر مثله، وزاد: وإن لم تقرأ إلا بأمر القرآن أجزاء وإن زدت فهو أفضل. أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن

(١) رواه ابن خزيمة (٤٩٩).

(٢) رواه النسائي (١٣٤/٢).

(٣) رواه ابن حبان (١٧٩٢) والدارقطني (٣٠٥/١ - ٣٠٦) والحاكم (٢٣٢/١).

(٤) رواه عبدالرزاق (٢٧٤٣).

(٥) رواه أحمد (٧٦٨٢).

(٦) رواه البخاري (٧٧٢).

زريع^(١) ، فوقع لنا بدلا عاليا والله أعلم .
آخر المجلس الرابع والعشرين بعد المائتين من الأمالي .
وهو الرابع والسبعون من تخريج أحاديث المختصر .

(١) رواه مسلم (٣٩٦) .

[المجلس الخامس والسبعون]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (مسألة يجب العمل بخبر الواحد) إلى أن قال (أنكر أبو بكر خبر المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة).

يريد الحديث الذي أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أنا إسماعيل بن يوسف القيسي في كتابه أنا مكرم بن محمد بن أبي الصقر أنا حمزة بن محمد أنا الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي أنا محمد بن جعفر الميماسي أنا الحسن بن الفرغ أنا محمد بن وصيف ثنا يحيى بن عبدالله بن بكر (ح).

وأخبرني عبدالله بن عمر الأزهرى أنا أحمد بن محمد بن عمر أنا أبو الفرغ الحراني أنا أبو محمد الحربى أنا أبو القاسم الشيباني أنا أبو علي التميمي [ثنا] أحمد بن جعفر ثنا عبدالله بن أحمد حدثني مصعب بن عبدالله الزبيرى كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال: هل معك على هذا أحد؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر^(١).

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد عن إسحاق بن سليمان وإسحاق بن عيسى. وأخرجه أبو داود عن القعني. وابن ماجه عن سويد بن سعيد كلهم عن مالك^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن

(١) رواه مالك (١/٣٣٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/٢٢٥ - ٢٢٦) وأبو داود (٢٨٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤).

موسى والنسائي عن هارون بن عبدالله كلاهما عن معن بن عيسى عن مالك^(١). وأخرجه الترمذي أيضا عن ابن أبي عمر عن سفیان بن عيينة عن ابن شهاب قال ابن أبي عمر قال لنا سفیان مرة عن ابن شهاب عن قبيصة ومرة عن ابن شهاب عن رجل عن قبيصة^(٢)، قال الترمذي: وحديث مالك أصح. وأخرجه النسائي من طريق يونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة ومعمر والأوزاعي وصالح بن كيسان كلهم عن ابن شهاب عن قبيصة لم يذكرها بينهما واسطة، بل وقع في رواية صالح عن ابن شهاب أخبرني قبيصة. قال النسائي: هذا خطأ والصواب رواية مالك، فإن ابن شهاب لم يسمعه من قبيصة انتهى^(٣).

وعثمان شيخ ابن شهاب فيه قرشي عامري مدني، قال ابن عبد البر: هو معروف في النسب لكنه غير مشهور بالرواية. وجده بخاء معجمة ثم راء ثم شين معجمة مفتوحات، وقبيصة بن ذؤيب خزاعي لأبيه صحبة، وولد هو في أيام حنين فأدرك من حياة النبي ﷺ سنتين ونحوها من نصف سنة، وقد ذكر في الصحابة لذلك، ويقال إن له رواية.

قوله (وأنكر عمر خبر أبي موسى في الإستئذان حتى رواه أبو سعيد).

يريد الحديث الذي أخبرني عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك أنا علي بن إسماعيل أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم أنا أبو الحسن الجمال في كتابه أنا أبو علي الحداد ثنا أبو نعيم ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا الحسن بن محمد الداركي ثنا صالح بن مسمار ثنا النضر بن شميل (ح).

وبالسند المذكور قبل إلى عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد قالاً: أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري

(١) رواه الترمذي (٢١٠١) والنسائي في الفرائض من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٦١/٨).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٠).

(٣) انظر تحفة الأشراف (٣٦١/٨ - ٣٦٢).

استأذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاثا . فلم يؤذن له فرجع ، ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له ، فقالوا : رجع ، فدعاه فقال : ما هذا ؟ فقال : كنا نؤمر بذلك ، فقال : لتأتيني على هذا بيته ، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا : لا يشهد لك على ذلك إلا أصغرنا ، فانطلق أبو سعيد الخدري ، فشهد له ، فقال عمر لمن حوله : خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ، ألهاني الصفق بالأسواق (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد القطان (٢) ، فوقع لنا بدلا عاليا . وأخرجه البخاري من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج (٣) . وله طرق أخرى عن أبي سعيد وعن أبي موسى رضى الله عنهما .

أخبرني أحمد بن عبد القادر البعلي أنا أحمد بن علي الهكاري أنا المبارك بن محمد في كتابه أنا أبو الفتح بن نجا أنا أبو بكر التمار أنا أبو علي بن شاذان أنا أبو العباس بن نجيع ثنا أحمد بن حرب ثنا عبد الله بن خيران ثنا شعبة عن سعيد الجريري وسعيد بن يزيد (ح) .

وقرأته عاليا على أم الحسن التنوخية عن أبي الفضل بن أبي طاهر أنا محمود وأسماء وحميراء أولاد إبراهيم بن منده إجازة مكاتبة قالوا أنا محمد بن أحمد بن عمر أنا أبو إسحاق الطيان وأبو بكر السمسار قالا : أنا إبراهيم بن عبد الله ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا يعقوب هو الدورقي ثنا إسماعيل بن علي عن الجريري كلاهما عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : جاء أبو موسى الأشعري يستأذن على عمر فسلم واحدة فلم يؤذن له ، ثم سلم ثانية ثم ثلث ثم انصرف فذكر الحديث نحوه . وقال فيه : لتأتين

(١) رواه أحمد (٤٠٠/٤) .

(٢) رواه مسلم (٢١٥٣) .

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٢) .

على ذلك برهان أو لأفعلن بك، وليس فيه كلام عمر الأخير.
أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة^(١)، فوقع لنا بدلا عاليا.
وأخرجه مسلم عن أحمد بن الحسن عن شبابة عن شعبة^(٢)، فوقع لنا عاليا
على طريقه بدرجتين وبثلاث والله علم.
آخر المجلس الخامس والعشرين بعد المائتين من الأمالي وهو الخامس
والسبعون من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه أحمد (٤٠٣/٤).

(٢) رواه مسلم (٢١٥٣).

[المجلس السادس والسبعون]

[قال المملي رضى الله عنه]:

وجاءت قصة أبي موسى من طرق أخرى .

منها ما أخبرني أبو عبدالرحمن عبدالله بن خليل الحمرستاني فيما قرأت عليه بالصاحية أنا أبو العباس الزيداني أنا أبو عبدالله بن أبي الفتح قرىء على أم عبدالكريم بنت أبي الحسن وأنا أسمع قالت أنا أبو القاسم المستملي ثنا أبو سعيد الأديب أنا أبو عمرو والنيسابوري أنا أبو يعلى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن سالم أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر رضى الله عنهما، فذكر الحديث، وفيه فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام معه أبو سعيد فشهد له بذلك عند عمر، [فقال عمر]: إنا لا نتهمك ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ [شديد].

وجاء أن أبي بن كعب رضى الله عنه شهد لأبي موسى أيضا .
وبالسند الماضى قريبا إلى أبي نعيم ثنا عبدالله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا ثنا أبو يعلى أحمد بن علي ثنا عبدالله بن عمر بن أبان ثنا علي بن هاشم (ح) .

وقرأته عاليا على أم الحسن بنت المنجى بالسند الماضى قبل إلى المحاملي ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبدالله بن داود كلاهما عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى أنه استأذن على عمر فقال: يستأذن أبو موسى يستأذن عبدالله بن قيس يستأذن الأشعري فلم يؤذن له، فرجع، فبعث إليه عمر فقال: ما ردك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ» فقال: لتأتيني على هذا بينه [فذهب ثم جاء]، فقال: هذا أبي، فقال له أبي: يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ، وزاد

في رواية علي بن هاشم فقال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ [قال: نعم، أبي القائل].

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن عبدالله بن عمر بن أبان^(١). فوقع لنا موافقة عالية. وأخرجه من طريق الفضل بن موسى عن طلحة بن يحيى أيضا، فوقع لنا عاليا بدرجتين بالنسبة للطريق الثانية. وأخرجه أبو داود عن مسدد عن عبدالله بن داود^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا.

قوله (وأنكر يعني عمر خبر فاطمة بنت قيس).

يعني الذي أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أنا أحمد بن أبي طالب أنا عبدالله بن عمر أنا عبدالأول بن عيسى أنا عبدالرحمن بن محمد أخبرنا عبدالله بن أحمد أخبرنا عيسى بن عمر أخبرنا الدارمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان هو الثوري عن سلمة بن كهيل [عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضی الله عنها أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى، قال سلمة بن كهيل] فذكرت ذلك لإبراهيم يعني النخعي فقال: قال عمر: لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة [فجعل] لها السكنى والنفقة^(٣).

وبه إلى الدارمي قال حدثنا طلق بن غنام حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر نحوه^(٤).

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري^(٥)، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه مسلم من طريق عبدالرحمن بن

(١) رواه مسلم (٢١٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٥١٨١).

(٣) رواه الدارمي (٢٢٧٩) وما بين القوسين ليس في الأصل، زدناه من سنن الدارمي.

(٤) رواه الدارمي (٢٢٨٢).

(٥) رواه أحمد (٤١١/٦).

مهدي . وأبو عوانة من طريق عبدالرزاق . وابن حبان من طريق مؤمل بن إسماعيل كلهم عن سفيان الثوري . وأخرجه مسلم أيضا من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، قال أبو إسحاق : فسمعه الأسود فقال : قال عمر فذكر نحوه ، وزاد : لاندرى حفظت أو نسيت (١) ، ودلت رواية الأعمش على أن رواية سلمة فيها قصور ، فإن إبراهيم لم يدرك عمر ، وإنما حملة عن خاله الأسود بن يزيد عن عمر .
(قوله وأنكرت عائشة خبر ابن عمر) .

كذا ذكره غير معين ، وعينه في المختصر الكبير فقال : في تعذيب الميت ، يعني ببكاء الحي وقد سقت الحديث عن عائشة وابن عمر في ذلك في المجلس السابع والأربعين من هذه الأمالي على المختصر ، وورد عن عائشة إنكار على ابن عمر في أخبار غير هذا نذكر ما تيسر منها إن شاء الله تعالى .
آخر المجلس السادس والعشرين بعد المائتين وهو السادس والسبعون من التخريج .

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) .

[المجلس السابع والسبعون]

قال المملي رضى الله عنه :

فمن ذلك إنكارها على ابن عمر قوله : إن النبي ﷺ اعتمر عمرتين
وقوله إنه اعتمر أربعاً إحداهن في رجب .

أما الأول فأخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل أخبرنا إسماعيل بن
يوسف بن مكتوم في كتابه أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي أخبرنا أبو الوقت
أخبرنا أبو الحسن بن داود أخبرنا أبو محمد السرخسي أخبرنا أبو إسحاق
الشافعي حدثنا عبد بن حميد حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير بن
معاوية عن أبي إسحاق هو السبيعي عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما
أنه سئل كم اعتمر النبي ﷺ؟ فقال : اعتمر مرتين ، فقالت عائشة رضى الله
عنها : لقد علم أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع .

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن عبدالله بن محمد النفيلي عن
زهير بن معاوية . وأخرجه النسائي عن أبي داود الحراني عن الحسن بن
محمد بن أعين عن زهير^(١) ، فوقع لنا عالياً ، وقد تقدم في المجالس الماضية
قريباً في الكلام على الأفراد والقران إنكار عائشة على البراء بن عازب نحو
هذا الذي أنكرته على ابن عمر .

وأما الثاني فأخبرني الشيخ أبو الفرج بن الغزي بالسند الماضي إلى أبي
نعيم في المستخرج حدثنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا عبدالله بن محمد بن
شيرويه حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال :
دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبدالله بن عمر جالس في المسجد

(١) رواه أبو داود (١٩٩٢) والنسائي في المناسك من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٦ / ٦)

وإذا الناس يصلون الضحى في المسجد، فسألنا ابن عمر عن صلاتهم فقال: بدعة، فسأله عروة كم اعتمر النبي ﷺ، فقال: أربع عمر إحداهن في رجب، قال: فكرهنا أن نكذبه أو نرد عليه، فسمعنا استنان عائشة في الحجر، فقال لها عروة: يأم المؤمنین ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ فقالت: وما يقول؟ قال: يقول: اعتمر النبي ﷺ أربعاً إحداهن في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن [والله] ما اعتمر رسول الله ﷺ قط إلا وهو معه، وما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن إسحاق^(١)، فوق لنا موافقة عالية. وأخرجه البخاري عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير^(٢). وأخرجه أحمد عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن منصورين المعتمر نحوه^(٣). وكان ابن عمر نسي العدد أولاً فذكرته عائشة، ثم أخبر بعد التذکر بالواقع وزاد الصفة وهي تعيين الشهر، فأنكرته عائشة أيضاً، فهذا يجمع بين الحديثين والله أعلم.

ومن ذلك إنكارها على ابن عمر روايته الشهر تسع وعشرون. أخبرني عبدالله بن عمر بن علي أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن طي أخبرنا عبدالرحيم بن يوسف أخبرنا أبو علي المكبر أخبرنا هبة الله بن محمد أخبرنا الحسن بن علي أخبرنا أحمد بن جعفر حدثنا عبدالله بن أحمد حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ

(١) رواه مسلم (١٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤٢٥٣) ولكن ليس في تلك الرواية صلاة الضحى، وهي المقصودة هنا، وإنما رواه البخاري (١٧٧٥) عن قتيبة عن جرير به وفيه قضية صلاة الضحى والعمرة.

(٣) رواه أحمد (١٥٥/٢).

تِسْعُ وَعِشْرُونَ» فقالت: إنما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»^(١).

هذا حديث حسن أخرجه أحمد من وجه آخر عن عائشة وفي إسناده رجل مبهم^(٢)، وقد وقع لنا حديث ابن عمر من وجه آخر أصح إسناداً وأوضح سياقاً وثبت مثل ما روى في الصحيحين عن عمر وعن أنس .
أخبرني أبو عبدالله محمد بن علي البزاعي عن زينب بنت إبراهيم بن إسماعيل بن سالم سمعا قالت أخبرنا أحمد بن عبدالدائم أخبرنا يحيى بن محمود أخبرنا عبدالواحد بن محمد أخبرنا عبيدالله بن المعتز أخبرنا أبو طاهر بن الفضل أخبرنا جدي أبو بكر بن خزيمة حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر (ح).

وأخبرنا به عالياً أحمد بن خليل المقدسي وفاطمة وعائشة ابنتا محمد بن قدامة سمعا عليهما ومكاتبة من الأول قالوا أخبرنا أبو العباس بن الشحنة عن أبي الحسن القطيعي أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدالعزیز أخبرنا الحسن بن عبدالرحمن أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن فراس أخبرنا محمد بن إبراهيم الديبلي حدثنا محمد بن أبي الأزهر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر^(٣)، فوقع لنا موافقة عالية

(١) رواه أحمد (٥٦/٢ و ٥١/٦) ورواه (٣١/٢) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به.

(٢) رواه أحمد (٢٤٣/٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٨٠).

بدرجة لمسلم في أحد شيوخه ، وبدلا عاليا بدرجتين بالنسبة لروایتنا الثانية .
ودل سياقه على وفق ما قالت عائشة ، فلا يتوجه الإنكار إلا على ما وقع من
الإقتصار والله أعلم .

آخر المجلس السابع والعشرين بعد المائتين وهو السابع والسبعون من
تخريج أحاديث المختصر .

[المجلس الثامن والسبعون]

قال المملي رضى الله عنه :

ومن ذلك إنكارها حديث ابن عمر في موت الفجأة .

أخبرني عبدالله بن عمر الهندي عن زينب بنت الكمال قالت : أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ في كتابه أخبرنا أبو سعيد بن أبي الرجاء أخبرنا أبو علي المقرئ أخبرنا أبو نعيم أخبرنا الطبراني حدثنا بكر بن سهل حدثنا سعيد بن منصور حدثنا صالح بن موسى حدثنا عبدالملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال : بلغ عائشة رضى الله عنها أن ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إن موت الفجأة سخطة على المؤمن ، فقالت : يغفر الله لابن عمر إنما قال رسول الله ﷺ : «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَسَخَطَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ»^(١).

هذا حديث غريب ، قال الطبراني : لم يروه عن عبدالملك إلا صالح بن موسى .

قلت : رواه ثقات سوى صالح فهو ضعيف عندهم ، وقد جاء عن عائشة نحو هذا من وجه آخر .

أخبرني أبو الحسن بن أبي بكر الحافظ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الحموي أخبرنا علي بن أحمد عن منصور بن عبدالمنعم أخبرنا محمد بن إسماعيل أخبرنا أحمد بن الحسين أخبرنا أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري عن عبيد الله بن الوليد عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال : سئلت عائشة عن موت الفجأة أيكره؟ فقالت : لأي شيء يكره ، سألت

(١) رواه الطبراني في الأوسط (ص ١٠٣ مجمع البحرين).

رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «هُوَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَسَخَطَةٌ عَلَى الْكَافِرِ»^(١).
 هذا حديث غريب أخرجه أحمد عن وكيع عن عبيدالله بن الوليد
 مختصراً^(٢). وعبيدالله بن الوليد متفق على ضعفه. لكن للحديث شواهد.
 منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وبهذا الإسناد المذكور قبل إلى الطبراني حدثنا أحمد بن حماد حدثنا
 سعيد بن أبي مریم حدثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبدالله بن عمرو رضى
 الله عنهما أن رسول الله ﷺ تعوذ من سبع موتات منها موت الفجأة^(٣).

هذا حديث غريب أخرجه البزار من رواية ابن لهيعة^(٤)، فوقع لنا عالياً
 على طريقه بدرجتين أو بثلاث، وقال: تفرد به ابن لهيعة عن أبي قبيل.
 قلت: وفيها ضعف.

ومنها حديث أنس.

أخبرني أبو الفرج بن الغزي أخبرنا أحمد بن منصور أخبرنا أبو الحسن
 السعدي عن أبي المكارم التيمي أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أحمد بن
 عبدالله حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا سليمان بن
 داود حدثنا درست بن زياد حدثنا يزيد بن أبان عن أنس بن مالك رضى الله
 عنه أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فسأل عنه، فأخبر أنه مات، فقال: «الَّذِي
 كَانَ عِنْدَنَا أِنْفَاءً؟» قالوا: نعم، ففزع رسول الله ﷺ وقال: «كَأَنَّهَا أَخَذَتْ عَلَى
 غَضَبٍ».

(١) رواه البيهقي (٣/٣٧٩) ولفظه «راحة للمؤمن وأخذ أسف للفاجر».

(٢) رواه أحمد (٦/١٣٦).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (ص ٢٥ من قطعة بخط يدي) والأوسط (١٧٥).

(٤) رواه البزار (٧٨٢ كشف الأستار) وكذلك رواه أحمد (٦٥٩٤) وزاد في الإسناد بين أبي

قبيل وعبدالله بن عمرو مالك بن عبدالله.

هذا حديث غريب أخرجه أبو يعلى من طريق درست بن زياد^(١)، وهو بضم الدال المهملة والراء وسكون السين المهملة بعدها مثناة بصرى ضعيف، وكذا شيخه.

ومنها حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من موت الفجأة، وكان يجب أن يمرض قبل أن يموت. أخرجه الطبراني^(٢). وفي سنده عثمان الوقاصي وهو متروك.

ومنها حديث ابن مسعود رفعه: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَمُوتَ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ» قيل: يارسول الله وما موت الحمار؟ قال: «مَوْتُ الْفَجَاءِ» أخرجه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً وسندا لمرفوع ضعيف^(٣).

ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر بجدار مائل فأسرع، فسئل فقال: «أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ» أخرجه أحمد^(٤). وفي سنده إبراهيم بن إسحاق وهو الذي يقال له إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف، ووهم من جعلها اثنين.

ومنها حديث عبيد بن خالد رفعه مرة ومرة لم يرفعه قال: «مَوْتُ الْفَجَاءِ أُخِذَتْ أَسْفٍ» أخرجه أبو داود هكذا^(٥). وسنده صحيح، وليس في الباب حديث صحيح غيره. ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة، فإن الأسف يجيء بمعنى الغضب، ويجيء بمعنى الندم، وهو المراد هنا، ولعل من رواه بلفظ السخط أو الغضب حمله على المعنى الأول، وهو كذلك في حق الكافر، وأما

(١) انظر المطالب العالية (١/٢٢٩).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٧٦٠٢) وفي مسند الشاميين (٣٤٣٠). وله طريق أخرى عنده (٧٦٠٣) ضعيف.

(٣) انظر سنن البيهقي (٣/٣٧٩).

(٤) رواه أحمد (٢/٣٥٦).

(٥) رواه أبوداود (٣١١٠) ورواه أيضاً أحمد (٣/٤٢٤) و (٤/٢١٩) والبيهقي (٣/٣٧٨).

المؤمن فيمكن فيه المعنى الثاني بأن يندم على فوت فعل خير كالوصية وغيرها،
ولعل إلى ذلك الإشارة بما في حديث أبي هريرة من تسميته موت القوات والله
أعلم.

آخر المجلس الثامن والعشرين بعد المائتين وهو الثامن والسبعون من
تخريج أحاديث المختصر.

[المجلس التاسع والسبعون]

قال المملي رضى الله عنه :

(قوله التواتر، أنه ﷺ كان يبعث [ينفذ] الأحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام).

قلت: تخريج الأحاديث لذلك يطول. وفي الصحيحين منها بعث معاذ وبعث أبي موسى وبعث علي إلى اليمن وغير ذلك، وكتب السير المعتمدة كافة بذلك^(١).

(قوله قالوا: توقف في خبر ذي اليمين حتى أخبره أبو بكر وعمر).

قلت: قصة ذي اليمين في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة من طرق متعددة في قصة السهو في الصلاة، وليس في شيء منها التصريح بأن أبا بكر وعمر هما اللذان أخبرا^(٢). وخرجت في السنن من حديث ابن عمر كذلك^(٣).

وأصل قصة السهو ورد من طرق أخرى، والذي أشار إليه المصنف موجود في حديث ذي اليمين نفسه وغفل عنه من اعترض عليه^(٤).

فأما حديث أبي هريرة فأخبرني به أبو الفرج بن حماد أخبرنا يونس بن أبي إسحاق أخبرنا عبد الوهاب بن ظافر في كتابه أخبرنا السلفي أخبرنا

(١) انظر المعبر (ص ١٢٤ - ١٢٥) بتحقيقنا.

(٢) رواه البخاري (٤٨٢) و٧١٤ و٧١٥ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و٦٠٥١ و٧٢٠٠

ومسلم (٥٧٣) وأبوداود (١٠٠٨) والترمذي (٣٩٩) وغيرهم.

(٣) رواه أبوداود (١٠١٧) وابن ماجه (١٢١٣).

(٤) يريد الزركشي في المعبر (ص ١٢٥) بتحقيقنا.

نصر بن أحمد أخبرنا محمد بن أحمد بن أحمد بن رزق حدثنا إسماعيل بن محمد حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون (ح).

وأخبرنا أحمد بن علي بن يحيى أخبرنا أحمد بن نعمت أخبرنا أبو المنجي الحريمي أخبرنا أبو الوقت أخبرنا أبو الحسن بن المظفر أخبرنا عبد الله بن أحمد بن أعين أخبرنا عيسى بن عمر أخبرنا الدارمي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن عون عن محمد هو ابن سرين (ح).

وأخبرني عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك أخبرنا يونس بن إبراهيم بن عبد القوي أخبرنا علي بن الحسين بن علي إجازة إن لم يكن سماعا عن محمد بن عبيد الله بن الزاغوني أخبرنا أبو نصر الزينبي أخبرنا أبو طاهر المخلص حدثنا يحيى يعني ابن صاعد حدثنا أبو الأشعث حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم، ثم انطلق إلى خشبة معروضة في مقدم المسجد فقال بيديه عليها هكذا، كأنه غضبان، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يسألاه، وفي القوم رجل في يديه طول يسمى ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ» قال: صليت ركعتين فقال: «أَكْمَأَ يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نعم، فتقدم فصلى ركعتين فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل ما سجد ثم انصرف^(١).

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن ابن عون. والنسائي عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا.

(١) رواه الدارمي (١٥٠٤).

(٢) رواه أحمد (٧٢٠٠).

وأخرجه البخاري أيضا ومسلم من طرق أخرى عن ابن سيرين وأبي هريرة^(١).

وأما حديث ابن عمر فقأت على العماد أبي بكر الفرضي بالصالحية عن محمد بن أحمد بن الزراد إجازة إن لم يكن سماعا أنا الحافظ أبو علي البكري أنا أبو روح البزاز أنا أبو القاسم المستملي أنا أبو سعد الأديب أنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا جدي ثنا أبو كريب وبشر بن خالد (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجي عن سليمان بن حمزة أنا الصيَاء المقدسي في المختارة أنا زاهر بن أحمد أنا سعيد بن أبي الرجاء أنا أبو طاهر الثقفي أنا أبو بكر بن المقرئ ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا أبي (ح).

وأخبرني الحافظ أبو الفضل بن الحسين أخبرني أبو الحرم بن أبي الفتح قرىء على سيدة بنت موسى وأنا أسمع عن إسماعيل بن عثمان أنا وجيه بن طاهر (ح).

وقرأته عاليا على محمد بن عبدالرحيم الشروطي عن أبي الحسن البندنجي أنا عبد الخالق بن أنجب في كتابه عن وجيه أنا أبو القاسم القشيري أنا أبو الحسن الخفاف ثنا أبو العباس السراج ثنا أبو كريب وأبو جعفر المخرمي وعبدالله بن عمر يعني ابن أبان قالوا: أنا أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: صلى النبي ﷺ إحدى أصلاتي العشى ركعتين فقال له ذو اليمين: نسيت يارسول الله أم قصرت الصلاة؟ قال: «مَنْسَيْتُ وَلَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ» قال: فإنك قد صليت ركعتين، فأقبل على القوم فقال: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو أَلْيَدَيْنِ؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين ثم كبر فسجد سجدي السهو^(٢).

(١) رواه البخاري (٤٨٢) و٧١٤ و٧١٥ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و٦٠٥١ و٧٢٠٠ ومسلم (٥٧٣).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٠٣٤).

هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود عن أبي كريب وأحمد بن محمد بن ثابت ، وأخرجه ابن ماجه عن أبي كريب وعلي بن محمد الطنافسي كلهم عن أبي أسامة^(١)، فوقع لنا موافقة وبدلا بعلو ولاسيما في الطريق الأخيرة. وأخرجه الدار قطني في الأفراد عن أبي صالح الأصبهاني عن أحمد بن سنان . وقال : هذا حديث غريب تفرد به أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر، ولا نعرف حدث به عنه إلا أحمد بن سنان . وتعقبه الضياء في المختارة بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق ابن خزيمة التي أخرجناها ومن طريق أحمد بن القاسم عن أبي أسامة وقال : أنا أتعجب من أبي الحسن مع كثرة معرفته وسعة حفظه كيف يقول : تفرد به أحمد بن سنان مع رواية ثلاثة غيره .

قللت : والعجب من الحافظ الضياء أكثر، فإنه أغفل تخريج أبي داود وابن ماجه له وروايتها نصب عينيه في الأطراف . وكذا السراج الذي أخرجناه من طريقه وهو داخل في روايته ، وقد اشتملت رواية الثلاثة على أربعة أنفس تزيد على الأربعة التي ذكرها ، فسبحان من لا يسهو ولا يذهل .

آخر المجلس التاسع والعشرين بعد المائتين من الأمالي وهو والتاسع السبعون من التخريج .

(١) رواه أبو داود (١٠١٧) وابن ماجه (١٢١٣) .

[المجلس الثمانون]

قال المملي رضى الله عنه :

وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن ابن أبي شيبة رواه عن أبي أسامة كذلك^(١).

وأما حديث ذي اليمين نفسه فأخبرني عبد الله بن عمر بن علي أنا أحمد بن محمد بن عمر أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني أنا عبد الله بن أحمد الحربي أنا هبة الله بن محمد الشيباني أنا الحسن بن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني نصر بن علي ثنا معدي بن سليمان قال : أتيت وادي القرى لأسأل مطيرا عن حديث ذي اليمين فأتيته فسألته فإذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبر فقال له ابنه شعيب : بلى يا أبة أنت حدثتني أن ذا اليمين رضى الله عنه لقيك بذي خشب ، محدثك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر ركعتين ثم سلم ، وخرج السرعان من المسجد فقالوا : قصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال : «لم أنس ولم تقصر الصلاة» ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال : «ماذا يقول ذو اليمين؟» قالا : صدق يا رسول الله ، فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس فصلى بهم ركعتين ثم سلم وسجد سجدي الهو .
وبه إلى عبد الله بن أحمد حدثني محمد بن المثني ثنا معدي بن سليمان فذكر نحوه^(٢).

هذا حديث غريب تفرد به مطير بن سليمان عن ذي اليمين ، وهو شيخ مقل ما رأيت فيه تضعيفا ، وذكر بعض الرواة عن معدي أنه حين لقيه كان

(١) التمهيد (١/٣٦١).

(٢) رواهما عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/٧٧) وفي الإسناد الأول بعد معدي بن سليمان كلمة «معه» هكذا في الأصل.

ابن مئة سنة وتسع سنين وابنه شعيث آخره ثاء مثلثة وهو بصيغة التصغير كآبيه، ومعدي الراوي عنهما بصري مختلف فيه وقد وثقه نصر بن علي وقال بعض الرواة عنه: كان يعد من الأبدال.

أخرجه ابن أبي خيثمة عن علي بن بحر عن معدي. وأخرجه الطبراني عن الحسين بن إسحاق عن محمد بن المثنى^(١).

قوله (الشرائط) يعني شرائط قبول خبر الواحد إلى أن قال (لقبول ابن عباس وابن الزبير وغيرها).

يعني قبل الأئمة عنهم ما تحملوه في الصغر وأدوه بعد البلوغ، وقد اعترض على تمثيله بابن عباس بما ثبت في الصحيحين أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الإحتلام^(٢). وفي البخاري ما يقتضي أنه أدرك في حياة النبي ﷺ.

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب عن أبي الفضل بن أبي طاهر أنا جعفر بن علي أنا أبو الطاهر السلفي أنا أبو القاسم بن سنان أنا طلحة بن علي أنا عبد الخالق بن الحسن ثنا ابن هارون ثنا بشر بن الوليد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر (ح).

وقرأت على أبي بكر بن أبي عمر عن أبي نصر بن العماد أنا أبو القاسم بن أبي الفرج في كتابه أنا يحيى بن ثابت بن بندار أنا أبي أنا أبو بكر البرقاني أنا أبو بكر الجرجاني ثنا إسحاق بن إسماعيل الرازي ثنا أبو سعيد الأشج ويوسف بن موسى قالوا: ثنا عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي ثنا أبي عن أبي إسحاق كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قبض النبي ﷺ وأنا ختين.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٢٢٤).

(٢) رواه البخاري ٧٦ و٤٩٣ و٨٦١ و١٨٥٧ و٤٤١٢ (ومسلم (٥٠٤)).

هذا حديث صحيح ، علقه البخاري قال قال ابن إدريس^(١) . ووصله من وجه آخر عن محمد بن عبد الرحيم عن عباد بن موسى عن إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق بلفظ وأنا مختون ، وزاد وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك^(٢) .

والجواب عن الاعتراض أن المراد أنه تحمل صغيرا وأدى كبيرا . وقد جاء ذلك صريحا .

وبالسند الماضي إلى عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا يزيد هو ابن هارون أن سفيان هو الثوري عن عبدالرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما وسئل : هل شهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ولولا قرابتي منه ما شهدته من الصغر ، صلى العيد ركعتين ثم خطب ثم أتى النساء فذكرهن ، فجعلن يلقين في ثوب بلال صدقة تصدقن بها^(٣) .

وبه إلى أحمد ثنا عبدالرحمن بن مهدي ووكيع فرقهما قالا : ثنا سفيان سمعت عبدالرحمن بن عباس فذكر نحوه . وقال : لولا مكاني منه ما شهدته لصغري^(٤) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري من طرق عن سفيان . منها عن عمرو بن عباس عن عبدالرحمن بن مهدي^(٥) .

وعابس والد عبدالرحمن بموحدة ثم بمهملة كوفي يلتبس بعبدالرحمن بن عايش بمثناة بمعجمة بصري مختلف في صحبته ، مع أن

(١) علقه البخاري (٦٣٠٠) قال الحافظ في الفتح (٩١/١١) وهذا الطريق وصله

الإسماعيلي من طريق عبدالله بن إدريس .

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٩) .

(٣) رواه أحمد (٣٤٨٧) .

(٤) رواه أحمد (٢٠٦٢ و ٣٢٢٥ و ٣٣٥٨) ولكن ليس في رواية ابن مهدي محل الاستشهاد .

(٥) رواه البخاري (٨٦٣ و ٩٧٧ و ٥٢٤٩ و ٧٣٢٥) .

التمثيل بصغار الصحابة في هذا الباب ليس حتماً، فإنه يتصور فيمن هو أكبر منهم كما في البخاري عن عائشة رضی الله عنها قالت: لم أعقل أبواي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمض يوم إلا ويأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية الحديث في شأن الهجرة إلى المدينة^(١). فهذا مما تحملته عائشة وسنها يومئذ ثمان سنين فأقل، وعاشت بعد ذلك في حياة رسول الله ﷺ، وأدته بعده بنحو ثلاثين سنة.

آخر المجلس الثلاثين بعد المائتين من الأمالي وهو الثمانون من التخریج .

(١) رواه البخاري (٣٩٠٥).

[المجلس الحادي والثمانون]

قال المملي رضى الله عنه :

ومن أحاديث ابن عباس التي حملها وهو صغير ما أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب فيما قرأت عليه عن أبي الفضل بن أبي طاهر ثنا محمد بن رفاة أنا أبو الحسن الحلعي أنا عبدالرحمن بن عمر ثنا أبو الطاهر المدني ثنا يونس بن عبدالأعلى ثنا عبدالله بن وهب ثنا الليث وابن لهيعة .(ح)

وقرأت على أم الحسن التوخيية بدمشق عن سليمان بن حمزة أنا أبو عبدالله الحافظ المقدسي أنا زاهر بن أحمد أنا غانم بن محمد أنا عبدالرزاق بن عمر أنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن زيان ثنا محمد بن رومح ثنا الليث كلاهما عن قيس بن الحجاج عن حنش بن عبدالله الصنعاني عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ردت النبي ﷺ فأخلف يده ورائي فقال : «يَا غُلَامُ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟ أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ أَمَامَكَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ، فَلَوْ جَهَدْتَ الْأُمَّةَ عَلَى أَنْ تَنْفَعَكَ بِشَيْءٍ لَمْ تَنْفَعَكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ جَهَدْتَ عَلَى أَنْ تَضُرَّكَ بِشَيْءٍ لَمْ تَضُرَّكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ» لفظ يونس بن عبد الأعلى والآخر بنحوه، وزاد يونس قال : وزادنا ابن وهب في حديث غيره قال : «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن يونس ب محمد عن الليث وعن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة^(١). فوقع لنا بدلا عاليا من الوجهين.

(١) رواه أحمد (٢٦٦٩ و ٢٧٦٣) .

وأخرجه الترمذي عن أبي محمد الدارمي عن أبي الوليد الطيالسي عن الليث وعن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن الليث وابن لهيعة^(١)، فوقع لنا عاليا على طريقته، ولم تقع الزيادة التي ذكرها يونس في رواية أحمد ولا الترمذي .

وقد وقعت لنا من وجه آخر عن قيس بن الحجاج شيخ الليث وابن لهيعة موصولة بالحديث .

قرأت على أبي اليسر أحمد بن عبد الله الأنصاري بدمشق عن أحمد بن علي بن الحسن العابد فيما قرىء عليه وهو في الرابعة وإجازة أخبرنا المبارك بن محمد الخواص في كتابه أخبرنا أبو الفتح بن شاتيل أخبرنا الحسين بن علي بن البصري أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي حدثنا أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا نافع بن يزيد وابن لهيعة وكهمس بن الحسن وهمام بن حمير كلهم عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس قال : كنت رديف النبي ﷺ فقال لي : « يَا عَلَامُ أَوْ يَا بُنَيَّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ ؟ » فقلت بلى ، قال : « أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، أَحْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ ، تَعْرِفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشُّدَّةِ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَنْفَعُوكَ أَوْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، وَاعْمَلْ لِلَّهِ بِالشُّكْرِ فِي الْيَقِينِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ فِي الصَّبْرِ » فذكر مثل بقية ما تقدم في الزيادة . والإسناد إلى قيس صحيح ، فإن نافع بن يزيد من رجال الصحيح ، ومن ذكر معه يكتب حديثهم في المتابعات ، لكن يحتمل أن تكون الزيادة من رواية أحدهم ، فيتقوى تفصيل ابن وهب ، وقد وقعت لنا [نفس] الزيادة في نفس الحديث أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس .

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) .

وبالإسناد الأول إلى الخلمي أخبرنا أبو محمد بن النحاس حدثنا
 عثمان بن محمد السمرقندي حدثنا أبو عبدالمؤمن أحمد بن شيبان حدثنا
 عبد الله بن ميمون القداح حدثنا شهاب بن خراش حدثنا عبد الملك بن
 عمير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أهديت إلى النبي ﷺ بغلة،
 أهداها له كسرى أوقيصر، فركبها رسول الله ﷺ بحبل من شعر، ثم أردفني
 خلفه، ثم سار بي مليا، ثم التفت إلي فقال: «يَا غُلَامُ» فقلت: لبيك
 يارسول الله، فذكر مثل سياق الترقفي سواء، غير أنه قال: «مَضَى الْقَلَمُ بِمَا
 كَاتِبٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ
 لَكَ، وَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُضْرُّوكَ لَمْ يُضْرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ
 عَلَيْكَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالصَّبْرِ مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ، وَإِلَّا فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ
 عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا» وذكر فيه الحديث مثله.

هذا حديث غريب من هذه الطريق. أخرجه الدارقطني في الأفراد من
 هذا الوجه، وقال: تفرد به شهاب بن خراش عن عبد الملك بن عمير ولم يروه
 عنه إلا عبد الله بن ميمون.

قلت: شهاب بن خراش وثقه يحيى بن معين والجمهور، وشذ ابن
 حبان فذكره في الضعفاء وبالغ في توهينه، وأما القداح فاتفقوا على ضعفه،
 فطرق هذه الزيادة تقوى بعضها ببعض والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والثلاثين بعد المائتين من الأمالي وهو الحادي
 والثمانون من التخريج.

[المجلس الثاني والثمانون]

قال المملي رضى الله عنه :

وأما عبدالله بن الزبير فأخبرني أبو المعالي الأزهري أنا أبو نعيم الأسعدي أنا أبو الفرج الحراني أنا أبو محمد الحربي أنا أبو القاسم الشيباني أنا أبو علي التميمي أنا أبو بكر المالكي أنا أبو عبد الرحمن الشيباني حدثني أبي ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما قال : لما كان يوم الخندق كنت أنا وعمربن أبي سلمة في الأطم الذي فيه نساء رسول الله ﷺ ، وكان يرفعني وأرفعه ، فإذا رفعني رأيت أبي حين يمر إلى بني قريظة ، فذهب الزبير فلما رجع قلت له : يا أبة لقد رأيتك وأنت تمر إلى بني قريظة ، فقال : أما والله إن كان رسول الله ﷺ ليجمع لي أبويه يتفداني بهما يقول : «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة^(٢) ، فوقع لنا بدلا عاليا . وأخرجه البخاري ومسلم أيضا والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق أخرى عن هشام بن عروة مطولا ومختصرا^(٣) . وذهل الحاكم فأخرجه في المستدرک من طريق حماد بن زيد عن هشام^(٤) . وهذه القصة التي ضبطها ابن الزبير كان فيها صغيراً جداً لأن مولده إما في السنة الأولى أو الثانية ، والخندق إما في السنة الرابعة أو الخامسة ، فأكثر ما يكون عمره إذ ذاك أربع سنين وبعض أشهر.

(١) رواه أحمد (١٤٠٩) .

(٢) رواه مسلم (٢٤١٦) .

(٣) رواه البخاري (٣٧٢٠) ومسلم (٢٤١٦) والترمذي (٣٧٤٤) والنسائي في فضائل

الصحابة (١٠٩) وفي عمل اليوم والليلة (١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢) وابن ماجه (١٢٣) .

(٤) رواه الحاكم (٥٥٥/٣) .

وأما قول ابن الحاجب (وغيرهما) فقد وقع ذلك لجماعة أعني الضبط في الصغر والأداء في الكبر، منهم الحسن بن علي والنعمان بن بشير وعمر بن أبي سلمة المذكور في حديث عبدالله بن الزبير.

أما الحسن بن علي فأخبرني الشيخ أبو إسحاق بن علوان أنا أبو العباس بن بيان أنا أبو النجا البغدادي أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن بن داود أنا عبدالله بن أحمد أنا أبو العباس السمرقندي أنا أبو محمد الدارمي أنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن بُرَيْدَ بن أبي مریم عن أبي الحوراء السعدي فقال: قلت للحسن بن علي رضى الله عنهما: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: حملني على عاتقه فأخذت تمر من تمر الصدقة فأدخلتها في فمي فقال: «أَلْقَهَا أَمَا شَعِرْتَ أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟»^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وأخرجاه من رواية محمد بن جعفر المذكور^(٣).

وللقصة شاهد في الصحيح من حديث أبي هريرة أنه شاهد ذلك^(٤).

وأبو الحوراء بالحاء المهملة والراء اسمه ربيعة بن سنان، وُبرَيْدُ الراوي عنه بموحدة وراء وهو كوفي يلتبس بيزيد بن أبي مریم بتحتانية وزاي وهو شامي، وكذلك شيخه كوفي يلتبس بأبي الجوزاء بجيم وزاي واسمه أوس بن عبدالله وهو بصري وكلهم ثقات.

وبه إلى الدارمي أنا عبيدالله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُرَيْدَ بن أبي مریم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ دعاء أدعوه به في القنوت (ح).

(١) رواه الدارمي (١٥٩٩).

(٢) رواه أحمد (١٧٢٧).

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٣٤٨) وابن حبان (٥١٣ موارد).

(٤) رواه البخاري (١٤٨٥) و١٤٩١ و٣٠٧٢ ومسلم (١٠٦٩).

وأخبرني أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك أنا أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إبراهيم أنا إسماعيل بن عبدالقوي عن عزون عن فاطمة بنت سعد الخير سماعا قالت: أخبرتنا فاطمة الجوزذانية قالت أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن ريذة أنا أبو القاسم الطبراني أنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبدالله الحضرمي وأبو الحسن بن المتوكل قال الأول: ثنا علي بن حكيم والثاني: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا: ثنا شريك وقال الثالث: ثنا عفان ثنا أبو الأحوص كلاهما عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني جدي رسول الله ﷺ دعاء أدعوه به في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

لفظ أبي الأحوص إلا أنه لم يقع في روايته لفظة جدي ووقعت في رواية شريك، لكن لم تقع في روايته لفظة قنوت ولا قوله وتولني فيمن توليت.

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن أبي الأحوص^(٢). فوقع لنا بدلا عاليا، ولم تقع في أكثر الروايات قوله: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» وهي ثابتة فيما سقناه ورجاله ثقات والله أعلم. آخر المجلس الثاني والثلاثين بعد المائتين من الأمالي.

وهو الثاني والثمانون من التخريج.

(١) رواه الدارمي (١٦٠٠) والطبراني في الكبير (٢٧٠٣ و ٢٧٠٥).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٢٤٨/٣) وانظر تعليقنا على

المعجم الكبير (٧٣/٣).

[المجلس الثالث والثمانون]

قال المملي رضى الله عنه :

وأما النعمان بن بشير فهو من أقران ابن الزبير في السن ، وقد حدث عن النبي ﷺ بأحاديث صرح بسماعها منه .

منها ما أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البجلي أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب الصالحي بالإسناد الماضى إلى الدارمي أخبرنا أبو نعيم .(ح)

وقرأت على أم عيسى الأسدية عن أبي الحسن علي بن الواني سماعا عليه وهي آخر من حدث عنه بالسماع قال : أخبرنا أبو محمد بن رواج أخبرنا الحافظ أبو طاهر السلفي أخبرنا أبو عبدالله القاسم بن الفضل الثقفي في كتاب الأربعين حدثنا يحيى بن إبراهيم المزكي حدثنا أبو بكر بن أبي دارم حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارَمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري عن أبي نعيم^(٢) ، فوقع لنا

(١) رواه الدارمي (٢٥٢٤) .

(٢) رواه أحمد (٢٧٠/٤) والبخاري (٥٢) .

موافقة عالية على طريق أحمد . وأخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طرق عن زكريا ، فوقع لنا موافقة عالية على طريق أحمد . وأخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طرق عن زكريا^(١) . وأخرجه أبو عوانة عن أبي داود الحراني وغيره عن أبي نعيم ، فوقع لنا بدلا عاليا واتفقا على تخريجه من طرق أخرى عن الشعبي .

منها رواية عبدالله بن عون وساقه بالفاظ أخرى واختصر آخره .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا عبدالله بن أحمد بن تمام في كتابه أخبرنا يحيى بن أبي السعود عن شهدة الكاتبة سماعة قالت أخبرنا الحسين بن أحمد بن طلحة أخبرنا أبو الحسن بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن عون . (ح)

وقرأت على أبي الحسن بن أبي المجد عن أبي الربيع بن قدامة أخبرنا جعفر بن علي أخبرنا السلفي أخبرنا أبو عبدالله الثقفي أخبرنا علي بن محمد أخبرنا إسماعيل بن محمد حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا عبدالوهاب بن عطاء . (ح)

وقرأت على إبراهيم بن محمد المؤذن بالمسجد الحرام أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي سماعة عليه أخبرنا أبو المعالي اللحاس أخبرنا أبو القاسم بن البصري إجازة أخبرنا أبو الحسن بن الصلت أخبرنا إبراهيم بن عبدالصمد بن موسى الهاشمي حدثنا أبي حدثنا النضر بن شميل . (ح)

وقرأت على إبراهيم بن أحمد القاري أن أحمد بن نعمت أخبرهم أخبرنا أبو المنجى بن اللتي أخبرنا أبو العباس بن بُنَيَّان أخبرنا أبو غالب الباقلاني أخبرنا أبو علي بن شاذان حدثنا شجاع بن جعفر حدثنا إبراهيم بن عبدالله

(١) رواه مسلم (١٥٩٩) والترمذي (١٢٠٥) وأبو داود (٣٣٣٠) .

حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال كل من الثلاثة: حدثنا أبو عون عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٌ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ هَمِيَّ هَمِيٌّ، وَإِنَّ حِمَاهُ مَاحِرَمٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ الْحِمَى، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجِيْزَ».

ألفاظهم متقاربة، لكن قال ابن عبدالصمد في آخره: لا أدري قوله من يخالط الريبة في الحديث أو شيء قاله الشعبي.

قلت: الذي يظهر أنه بالمعنى من قوله في الرواية الماضية «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» فلا إدراج فيه. وقد أخرجه البخاري من رواية محمد بن أبي عدي وأبو داود من رواية أبي شهاب الحنات كلاهما عن ابن عون^(١)، فوقع لنا عاليا. وأخرجه أبو عوانة عن علي بن حرب عن عبدالوهاب بن عطاء عن عمار بن رجاء عن يزيد بن هارون وعن عيسى بن أحمد العسقلاني عن النضر بن شميل، فوقع لنا بدلا عاليا من الطرق الثلاثة.

وأما عمر بن أبي سلمة فهو ربيب النبي ﷺ وأمه سلمة زوج النبي ﷺ، وكان أسن من ابن الزبير بيسير.

قرأت على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق بن القاسم بن مظفر بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا عن محمود بن إبراهيم العبدى قال: أخبرنا الحسن بن العباس الرستمي (ح).

وقرأت على عمر بن محمد الصالحى قال: قرىء على زينب بنت الكمال وأنا أسمع عن عجيبة (ح).

وأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي وأبو إسحاق بن كامل إجازة من الأول

(١) رواه البخاري (٢٠٥١) وأبو داود (٣٣٢٩).

وقراءة على الثاني قالوا: أخبر محمد بن أبي بكر الصفار قال الأول: سماعا والثاني: إجازة مكاتبة قال: قرىء على صفية بنت عبد الوهاب قالت هي وعجبية: أخبرنا أبو الخير محمد بن أحمد بن عمر الموقت [إجازة مكاتبة] قالوا: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الزيايدي والمطهر بن عبد الواحد البزاني وزاد الموقت أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن بن ماجة قالوا: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن المرزبان أخبرنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الحزوري حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المعروف بلوين حدثنا سليمان بن بلال عن أبي وَجْزَةَ السعدي عن عمر بن أبي سلمة رضى الله عنها قال: قال لي النبي ﷺ: «أَذُنُ يَأْبُنِيَّ وَسَمُّ اللَّهِ وَكُلُّ يَمِينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن أبي سعيد مولى بني هاشم، ومنصور بن سلمة وموسى بن داود ثلاثتهم عن سليمان بن بلال^(١)، فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين. وأخرجه أبو داود وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند كلاهما عن لوين^(٢)، فوقع لنا موافقة عالية. وأخرجه البخاري وغيره من طرق أخرى عن عمر بن أبي سلمة مطولا ومختصرا^(٣).

وأبو وجرة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي تابعي ثقة واسمه يزيد بن عبيد والله أعلم.

آخر المجلس الثالث والثلاثين من الأمالي وهو الثالث والثمانون من تخریج أحاديث المختصر.

(١) رواه أحمد (٢٧/٦) ووقع في المسند هنا نقص في الأسانيد.

(٢) رواه أبوداود (٣٧٧٧) وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٢٧/٤).

(٣) رواه البخاري (٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨) ومسلم (٢٠٢٢) والترمذي

(١٨٥٨) وابن ماجه (٣٢٦٧) ومالك (٢٢٦/٢) والحميدي (٥٧٠) والطبراني

في الكبير (٨٢٩٨ - ٨٣٠٦) وأحمد (٢٦/٤).

[المجلس الرابع والثمانون]

قال المملي رضى الله عنه :

أخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل أخبرنا محمد بن أبي بكر النحاس في كتابه قال قرىء على صغية الزبيرية وأنا أسمع عن أبي الخير الباغبان والحسن بن العباس ومسعود بن الحسن ومحمود بن عبد الكريم وعلي بن أحمد اللباد قال الثلاثة الأول أخبرنا المطهر بن عبد الواحد زاد الأولان وعبدالرحمن بن محمد وقال الأول والأخيران : أخبرنا أبو بكر بن ماجه قالوا : أخبرنا أبو جعفر بن المرزبان أخبرنا أبو جعفر الحزوري حدثنا أبو جعفر المصيصي حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة رضى الله عنهما قال : أكلت مع النبي ﷺ فطاشت يدي ، فقال النبي ﷺ : « يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » .

أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة^(١) ، فوقع لنا بدلا عاليا ، واختلف فيه على سفيان فقبل عنه هكذا ، وقيل عنه عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة . أخرجه أحمد عن سفيان^(٢) . وأخرجه النسائي من وجه آخر عن سفيان^(٣) . وقال : هذا هو الصواب عندنا [انتهى] . وهكذا

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧٤) والوليمة من الكبرى هكذا . أما ابن ماجه فرواه (٣٢٦٧) عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر به ، وليس عن هشام به .

(٢) رواه أحمد (٢٦ / ٤) ولكن عن أبي معاوية ووكيع وليس عن سفيان .

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧٦) من طريق أبي معاوية به . ورواه (٢٧٧) عن محمد بن آدم عن عبدة عن هشام به . ورواه (٢٧٨) عن محمد بن منصور عن سفيان عن الوليد بن كثير به كما رواه أحمد .

رواه معمر عن هشام^(١)، وهذا التعليل إنما وقع في رواية هشام، وإلا فالحديث ثابت في الصحيح من وجه آخر عن عمر بن أبي سلمة، وقد صححه ابن حبان من رواية أبي وجزة التي سبقت أولاً، فكأنه ثابت عنده سماع أبي وجزة من عمر، أخرجه عن إبراهيم بن إسحاق الأنطاقي عن لوين^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا.

ومن حفظ عن النبي ﷺ صغيرا وأدى عنه كبير السائب بن يزيد الكندي المعروف بابن أخت النمر، وكان له في حجة الوداع سبع سنين كما ثبت في صحيح البخاري^(٣).

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن الغزي قال أخبرنا أبو الحسن بن قريش قال: أخبرنا عبداللطيف بن عبدالمنعم عن مسعود الجمال أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أحمد بن عبدالله حدثنا محمد بن أحمد وأبو محمد بن حيان قال الأول: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار حدثنا محمد بن عباد وقال الثاني: حدثنا ابن أبي عاصم حدثنا هشام بن عمار قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا الجعيد بن عبدالرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد رضى الله عنه يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أخي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من فضل وضوئه، ثم قمت من خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن عباد^(٤)، فوقع لنا

-
- (١) رواه الترمذي (١٨٥٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧٥).
 - (٢) رواه ابن حبان (١٣٣٨ موارد) عن إبراهيم بن إسحاق الأنطاقي عن أبي همام الوليد بن شجاع عن محمد بن سواء عن هشام به، وليس عن لوين كما وهم المصنف الحافظ.
 - (٣) رواه البخاري (١٨٥٨) والطبراني في الكبير (٦٦٧٨).
 - (٤) رواه مسلم (٢٣٤٥).

موافقة عالية، وأخرجه البخاري ومسلم أيضا والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن حاتم بن إسماعيل (١).

(قوله القائل نحن نحكم بالظاهر).

يعني الذين قبلوا رواية المبتدعة مطلقا احتجوا بهذا الحديث، وقد تقدم التنبيه عليه في أواخر الكلام على الإجماع قبيل الكلام على الخبر.

(قوله قالوا أجمعوا على قبول قتلة عثمان، ورد بالمنع إذ أنه مذهب بعض).

قلت: الذي ادعى الإجماع في هذا لمجازف، فإنه إن كان المراد من باشر قتله فليس لأحد منهم ممن ثبت عنه ذلك رواية أصلا، وإن كان المراد من حاصره أورضى بقتله، فأهل الشام قاطبة مع من كان فيهم من الصحابة وكبار التابعين إما مكفر لأولئك، وإما مفسق، وأما غير أهل الشام فكانوا ثلاث فرق، فرقة على هذا الرأي، وفرقة ساكتة وفرقة على رأي أولئك فأين الإجماع؟

(قوله وأما نحو خلاف البسمة وبعض الأصول، وإن ادعى القطع فليس من ذلك لقوة الشبهة من الجانبين).

يعني الخلاف في إثبات البسمة في أول الفاتحة وغيرها وفي نفي ذلك وفي إثبات الجهر بها في الصلاة أول الفاتحة وفي نفيه، وقد سقت من ذلك جملة فيما مضى من هذا التخريج.

وأما بعض الأصول فأشار به إلى الأحاديث الواردة في الصفات، وبعض أحوال يوم القيامة، وهي معروفة في كتب أصول الدين، ويطول تتبعها في هذا التخريج والله المستعان.

آخر المجلس الرابع والثلاثين بعد المائتين وهو الرابع والثمانون من التخريج.

(١) رواه البخاري (٦٣٥٢) ومسلم (٢٣٤٥) والترمذي في الجامع (٣٦٤٦) وفي الشئال (١٦) والنسائي في الطب من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٥٨/٣).

[المجلس الخامس والثمانون]

قال المملي رضى الله عنه :

(قوله وقد اضطرب في الكبائر فروى ابن عمر الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد في الحرم، وزاد أبو هريرة أكل الربا، وزاد علي السرقة وشرب الخمر).

أما حديث ابن عمر فقال التاج السبكي في شرح المختصر: روي مرفوعا وموقوفا، ولم أجد ما ذكره المصنف مجموعا في رواية، وتبع في بعض ذلك ابن كثير في تحريجه، وما عنى المصنف إلا الرواية المرفوعة، فإني قرأت بخطه في المختصر الكبير: قد روى ابن عمر عنه رضي الله عنه، وقد وقع لنا مجموع ما ذكره المصنف في رواية موقوفة وفي أخرى مرفوعة لكنه تصحفت عليه خصلة كما سألته.

قرأت على أبي بكر بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بمصر أن جده أخبرهم عن مكى بن علان القيسي وإسماعيل بن أحمد العراقي قالا: أخبرنا الحافظ أبو طاهر السلفي في كتابه أخبرنا أبو غالب الباقلائي أخبرنا أبو العلاء الواسطي أخبرنا أبو نصر النيازكي أخبرنا أبو الخير العقبسي حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الأدب المفرد حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا زياد بن مخراق حدثني طيسلة بن مياس قال: كنت مع النجدات فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر، فأتيت ابن عمر فذكرت ذلك له، فقال: ما هو؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قال: إنما هي تسع الإشراك بالله وقتل نسمة يعني بغير حق، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والذي يستسحر، والإلحاد في المسجد يعني الحرام، وبكاء الوالدين من

العقوق، قال ابن عمر: أنفر من النار وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إي والله، قال: أحى والداك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله لئن ألت لها الكلام، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر^(١).

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث طيسلة، وهو بفتح الطاء المهملة وسكون التحتانية وفتح السين المهملة وتخفيف اللام، ووهم من قدم اللام على السين، وأبوه مياس بفتح الميم وتشديد التحتانية وآخره مهملة، قال الحافظ أبو بكر البرديجي: هو لقب واسمه علي، وجعله المزي ترجمتين وفرق بين طيسلة بن علي وطيسلة بن مياس، والذي يرجح أنه واحد وهو مقتضى صنيع البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم، ويؤيده أن أيوب بن عتبة روى الحديث المذكور قبل عن طيسلة بن علي قال: أتيت ابن عمر وهو بعرفة في ظل الأراك فذكر قصة وفيها قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْكَبَائِرُ تَسْعُ» فذكر مثل السياق الماضي في الموقوف، لكن بتقديم وتأخير، والموقوف أصح إسناداً، فإن زياد بن مخراق متفق على توثيقه بخلاف أيوب بن عتبة، فإنه موصوف بسوء الحفظ، وقد اختلف عليه في عدة الخصال، فرواه البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن أيوب بن عتبة كما ذكرنا^(٢). ورواه حسين بن محمد عن أيوب بن عتبة فأسقط خصلتين.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا أحمد بن علي العابد أخبرنا إبراهيم بن خليل أخبرنا إسماعيل بن علي أخبرنا أبو الحسن بن المسلم الفقيه وأبو الحسن بن قبيس قالا: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد الواحد بن أبي الحديد أخبرنا جدي أبو بكر حدثنا محمد بن جعفر بن سهل حدثنا

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٨).

(٢) رواه البغوي في مسند علي بن الجعد (٣٤٢٦) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٧٠ - ٦٩/٥) والبيهقي (٤٠٩/٣) ورواه ابن جرير (٩١٨٨) بإسناد آخر عن أيوب به.

عباس بن محمد الدوري حدثنا حسين بن محمد حدثنا أيوب بن عتبة عن طيسلة بن مياس قال: سألت ابن عمر عن الكبائر، فقال: قال رسول الله ﷺ: «الإشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ» قلت: أقبل الدم؟ قال: نعم وورغما «وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

وهكذا أخرجه الخطيب في الكفاية من طريق الأصم عن عباس الدوري^(١). وخالفه حسن بن موسى عن أيوب بن عتبة، فذكر الزنا بدل خصلة من السبع.

أخرجه البرديجي من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن الحسن. وقد وجدت للحديث طريقا أخرى أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن سعيد الجريري أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال: كنت مع النجدات فذكر الحديث وعد الخصال كما في رواية الحسين بن محمد، لكن ذكر بدل الفرار من الزحف اليمين الفاجرة^(٢).

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، لكن الجريري لم يلق ابن عمر، فإن كان حمله عن ثقة فهي متابعة قوية لرواية طيسلة، وإذا جمعت الخصال المذكورة في هذه الطرق زادت خصلتين على التسع وهما الزنا واليمين الفاجرة، وأقوى طرقه رواية زياد بن مخرق الأولى، وقد ذكر البرديجي أن يحيى بن أبي كثير تابعه عن طيسلة فرواه موقوفاً، وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وتفسيره معاً عن إسماعيل بن إبراهيم على الموافقة، وأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن عن علي بن المديني والطبري في التفسير عن يعقوب الدورقي كلاهما عن إسماعيل^(٣)، فوقع لنا بدلا عاليا.

(١) رواه الخطيب في الكفاية (ص ١٠٥).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٩٧٠٥).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩١٨٧).

والنيازكي في الرواية الأولى بكسر النون وتخفيف التحتاتية وبعد الألف زاي مفتوحة ثم كاف نسبة إلى النيازك، وهي جمع نيزك وهو الرمح الصغير، فَنِيَزُ هو الرمح والكاف علامة التصغير بالفارسية، والنجدات نسبة إلى نجدة بن عامر اليمامي أحد رؤوس الخوارج والله أعلم.

آخر المجلس الخامس والثلاثين بعد المائتين وهو الخامس والثمانون من تخریج أحاديث المختصر.

[المجلس السادس والثمانون]

قال المملي رضى الله عنه :

قال الشيخ أبو محمد عبدالله بن محمد المسيلي في شرح المختصر في هذا الموضوع : روى ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « الْكِبَائِرُ تَسْعُ » فسردها كما في المختصر ، وهذا الحديث لا يعرف من مسند عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصلا فضلا عن كونه من رواية ابنه عنه ، وأظنه أراد حديث عبيد بن عمير عن أبيه فتحرف عليه كما تصحفت رواية الربا بالزنا في الأصل ، ويؤيد هذا الظن أنه وقع في هذه الرواية وصف الوالدين في العقوق بالمسلمين .

حدثنا شيخ الإسلام أبو الفضل بن الحسين إمامنا من حفظه في تخرجه على مستدرك الحاكم أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن المرادوي مشافهة بظاهر دمشق أخبرنا إسماعيل بن عبدالقوي بن أبي العربي في كتابه أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير قالت : أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله الجوزدانية قالت : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن ريذة أخبرنا أبو القاسم الطبراني حدثنا أحمد بن داود المكي حدثنا عباس بن الفضل الأزرق حدثنا حرب بن شداد حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبدالجبار بن سنان عن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ ، وَمَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَنْ يُؤْتِي زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، وَمَنْ يَصُومُ رَمَضَانَ يَحْتَسِبُ صَوْمَهُ وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ » فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله وكم الكبائر؟ قال : « هُنَّ تَسْعُ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بغيرِ حَقِّ وَأَلْغَرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحَصَّنَةِ وَالسَّحْرُ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرَّبَا وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ بِهِدِهِ الْخِصَالِ وَيُقِيمِ الصَّلَاةَ

وَيُوتَى الزَّكَاةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ إِلَّا رَافِقَ مُحَمَّدًا فِي بُحْبُوحَةِ جَنَّةِ أَبْوَابِهَا مَصَارِعُ
الذَّهَبِ»^(١).

قال شيخنا هذا حديث حسن أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن يعقوب
عن معاذ بن هانيء عن حرب بن شداد مقتصرا على ذكر الكبائر دون أول
الحديث وآخره^(٢). وأخرجه النسائي عن العباس بن عبد العظيم عن
معاذ بن هانيء ببعضه^(٣). ورواه الحاكم بتمامه عن أحمد بن كامل القاضي
عن أبي قلابة عبد الملك بن محمد عن معاذ بن هانيء وقال: قد احتجا برواة
هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فهو صحابي وابنه
عبيد بن عمير قد أخرجاه للإحتجاج^(٤).

قال شيخنا لكن لم يرو عن عمير بن قتادة غير ابنه عبيد ولا عن
عبد الحميد بن سنان غير يحيى بن أبي كثير، وقد قال البخاري: في حديثه
نظر، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى كلام شيخنا.

وقد أخرجه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن إسحاق وهو
الصنعاني عن العباس بن الفضل تاما كما أخرجه، فوقع لنا بدلا عاليا.
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وسمويه في فوائده جميعا عن
العباس بن الفضل على الموافقة. وأخرجه الحاكم في موضع آخر من
مستدركه من طريق عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد^(٥). وقد خولف
عبد الحميد بن سنان في وصله أخرجه الطبري في تفسيره وإسماعيل القاضي
في أحكام القرآن جميعا من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عبيد بن عمير

(١) رواه الطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ١٠١).

(٢) رواه أبوداود (٢٨٧٥).

(٣) رواه النسائي (٨٩/٧).

(٤) رواه الحاكم (٥١/١).

(٥) رواه الحاكم (٤/٢٥٩ - ٢٦٠).

بنحوه، لكن لم يقل عن أبيه ولا صرح برفعه^(١).

وأما حديث أبي هريرة فظاهر كلام المصنف أن خصلة الربا التي نسبت زيادتها لأبي هريرة لم تقع في حديث ابن عمر، وليس كذلك لثبوتها في جميع طرق حديث ابن عمر كما تقدم.

قرىء على أبي علي محمد بن محمد بن علي وأنا أسمع بشاطيء النيل قال قرىء على ست الوزراء التوخية وأنا أسمع أن أبا عبدالله بن المبارك أخبرهم أخبرنا أبو الوقت أخبرنا عبدالرحمن بن محمد أخبرنا عبدالله بن أحمد أخبرنا محمد بن يوسف قال: قرىء على أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي وأنا أسمع حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله واللفظ له (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي عن أبي نصر بن الشيرازي أخبرنا محمود بن إبراهيم العبدى في كتابه أخبرنا الحسن بن العباس الفقيه أخبرنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق أخبرنا أبي أخبرنا محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني وقال عبدالعزيز: حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَالسُّحْرُ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

هذا حديث متفق على صحته ورواه من عبدالعزيز إلى منتهاه مدنيون. أخرجه البخاري هكذا^(٢). وأخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأبلبي. وأبو داود عن أحمد بن سعيد الهمداني كلاهما عن عبدالله بن

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩١٨٠ و٩١٨١) وتحرف عنده أبو إسحاق إلى ابن إسحاق، ولم ينتبه لذلك المرحوم أحمد محمد شاكر.

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٦).

وهب^(١). وأخرجه ابن حبان عن عبدالله بن عمرو الغزي عن البخاري،
فوقع لنا بدلا عاليا على طرق الجميع. وأخرجه النسائي عن الربيع بن
سليمان^(٢)، فوافقناه بعلو والله أعلم.

آخر المجلس السادس والثلاثين بعد المائتين وهو السادس والثمانون من
تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه مسلم (٨٩) وأبوداود (٢٨٧٤).

(٢) رواه النسائي (٢٥٧/٦).

[المجلس السابع والثمانون]

قال المملي رضى الله عنه :

قال القاضى تاج الدين السبكي رحمه الله في شرحه بعد أن ذكر هذا الحديث: الموبقة أخص من الكبيرة، وليس في حديث أبي هريرة أنها الكبائر.

قلت: بل ورد في حديث أبي هريرة أنها الكبائر، لكن من طريق أخرى أخرجها البزار في مسنده وابن المنذر في تفسيره ونسبت لتخريج الامام أحمد لكني ما وجدتها في مسنده كلهم من رواية عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولفظه «الكَبَائِرُ الشُّرُكُ بِاللَّهِ» وذكر مثل الحديث الماضى، لكن لم يذكر السحر، وذكر بدله الإنتقال إلى الأعراب بعد الهجرة^(١). فيستفاد من ذلك الكبيرة والموبقة مترادفان، ويصح ذلك على طريقه من تفسير الكبيرة بأنها ماتوعد عليها بالنار، فإن الموبقة بمعنى أنها تدخل صاحبها النار فلا تكون إحداهما على هذا المعنى أخص من الأخرى. وقد جاء عن أبي هريرة ذكر الكبائر السبع من وجه آخر مجملة.

قرأت على أبي بكر بن العز الفرضى عن أبي عبد الله بن الزراد إجازة إن لم يكن سماعا أنا الحافظ أبو علي البكري أنا أبو روح الهروي أنا أبو القاسم المستملي أنا محمد بن محمد بن يحيى أنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنا جدي ثنا يونس بن عبد الأعلى واللفظ له (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجى عن سليمان بن حمزة أنا الحافظ الضياء أنا زاهر بن أحمد أن سعيد بن أبي الرجاء أخبرهم أنا أبو طاهر الثقفي

(١) رواه البزار (١٠٩ كشف الأستار) وفي إسناده خالد بن يوسف بن خالد السمعي ضعيف، وفي راو آخر كلام.

أنا أبو بكر بن أبي عاصم أنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى
قالا: أنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال
حدثه (ح).

وحدثنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين إملاء أنا عبدالله بن محمد
مشافهة أنا علي بن أحمد أنا أبو جعفر الصيدلاني في كتابه أنا أبو علي الحداد
أنا أبو نعيم أنا عبدالله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبدالله ثنا عبدالله بن
صالح ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال أن نعيم بن
عبدالله المجرم حدثه عن صهيب مولى العتارين أنه سمع أبا هريرة وأبا
سعيد الخدري رضی الله عنهما يقولان: إن النبي ﷺ جلس على المنبر ثم
قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكي حزنا ليمين
رسول الله ﷺ ثم قال: «مَامِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ
رَمَضَانَ، وَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَيَحْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ،
حَتَّى إِذَا لَتَضَطَّفَقُ» ثم تلا (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنُ عَنْهُ نَكُفَّرْ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) السياق لابن وهب، وانتهى سياق الليث
إلى قوله «أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» وزاد «ثُمَّ قِيلَ لَهُ أُدْخِلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

هذا حديث حسن، أخرجه النسائي عن محمد بن عبدالله بن
عبدالحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه^(١). فوقع لنا عاليا بدرجة. وأخرجه
ابن خزيمة عن يونس كما سقته^(٢). وأخرجه ابن حبان عن عبدالله بن
محمد بن سلم عن حرملة، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه الحاكم عن أبي
العباس الأصم عن ابن عبدالحكم عن ابن وهب، وفي موضع آخر عن
الأصم أيضا عن ابن عبدالحكم أنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث قال

(١) رواه النسائي (٨/٥ - ٩).

(٢) رواه ابن خزيمة (٣١٥).

الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه من أجل صهيب فإنه ماروى عنه سوى نعيم^(١).

قلت: هو مدني مقل، ذكره البخاري في تاريخه فقال: سمع أبا هريرة وأبا سعيد سمع منه نعيم ولم يذكر فيه جرحا، وذكر حديثه عن عبدالله بن صالح كما تقدم، وكذا ذكره ابن أبي حاتم بروايته عن أبي هريرة وأبي سعيد، ورواية نعيم عنه، ولم يذكر فيه جرحا ولا قال مجهول على عادته فيمن لم يرو عنه إلا واحد، والراوي نعيم بن عبدالله بن المجرم ثبت سماعه في الصحيح من أبي هريرة وأدخل بينه وبين أبي هريرة في هذا صهيبا، فلولا أنه عنده ثقة ما حدث عنه عن شيخه مع إمكان سؤاله لشيخه.

وقوله (مولى العتواريين) هم بطن من بني كنانة ينتسبون إلى عتوارة بضم العين المهملة وسكون المثناة بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة والله أعلم.

آخر المجلس السابع والثلاثين بعد المائتين وهو السابع والثمانون من تخریج أحاديث المختصر.

(١) رواه الحاكم (٢/٢٤٠).

[المجلس الثامن والثمانون]

قال المملي رضى الله عنه :

وأما حديث علي فقال ابن كثير: لم أفق عليه، وسألت المشايخ عنه، فلم يحضروهم فيه شيء، وقال السبكي: أما إسناد السرقة فلا يعرف عن علي، وأما الخمر فجاء عنه حديث «مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وثْنٍ».

قلت: فيه نظر، فقد حمله أبو نعيم على المستحل، وهذا بناء منه على التسوية بين المشبه والمشبه به، ويحتمل أن يكون التشبيه لمحض الغرابة، والمحبة والملازمة، ويحتمل أن يكون للمبالغة في الزجر والتنفير، وهو قريب من الحديث الآخر المخرج في الصحيحين: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وفيه السرقة والخمر، وقد أخرج الطبري من طريق محمد بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه انه سمع عليا رضى الله عنه يخطب فقال: أيها الناس إن الكبائر سبع، فذكر مثل حديث أبي سلمة عن أبي هريرة الذي قدمته قريبا، وليس فيه الخصلتان المذكورتان^(١)، فالذي أظنه أن المصنف حرف عليه اسم الصحابي، فقد وقع لي حديث فيه ذكر السرقة والخمر.

أخبرني عبد الله بن عمر بن علي أخبرنا أحمد بن كشتغدي أخبرنا عبداللطيف بن عبدالمنعم قال: كتب إلينا خليل بن بدر أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا عمر بن سعيد حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتُمُ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الخَمْرِ مَا تَقُولُونَ فِيهِمْ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ؟ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩١٧٩).

الْوَالِدَيْنِ» وكان متكئا فاحتفز فقال: «أَلَا وَقَوْلَ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلَ الزُّورِ».

هذا حديث حسن غريب من حديث الحسن عزيز من حديث قتادة أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة عن أبي الجماهر^(١). وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير عن أبي زرعة عن محمد بن بكار كلاهما عن سعيد بن بشير. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن عمر بن سعيد كما أخرجه، وقال: تفرد به عمر بن سعيد وهو منكر الحديث، كذا قال، ولم ينفرد به كما ترى، بل تابعه عليه ثقتان، وشيخهم سعيد بن بشير صدوق فيه لين ولم ينفرد به فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة^(٢)، فوقع لنا عاليا على طريقه بدرجة. واختلف في سماع الحسن من عمران، لكن له شاهد مرسل من حديث النعمان بن مرة أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عنه دون آخره^(٣). ولاخره شاهد في الصحيحين من حديث أبي بكر^(٤).

وقد وقع لنا حديث علي في المدمن.

قرأت علي أبي الحسن بن أبي عبد الله الخطيب عن عيسى بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عبد الواحد الحافظ أخبرنا أبو الحسين بن حمزة أخبرنا أبو بكر الغزالي قال: سمعت أبا الفضل حمد بن أحمد الحداد يقول أخبرنا أبو نعيم (ح).

وأخبرني عاليا أحمد بن الحسن المقدسي أخبرنا محمد بن غالي أخبرنا أبو الفرج الحراني عن أبي المكارم اللبان أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم حدثني أبو الحسن علي بن محمد القزويني ببغداد حدثنا محمد بن أحمد بن

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٣٣) وفي الكبير (ج ١٨ رقم ٢٩٣).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/١٣٩ - ١٤٠).

(٤) رواه البخاري (٢٦٥٤) و٥٩٧٦ و٦٢٧٣ و٦٢٧٤ و٦٩١٩) ومسلم (٨٧).

عبدالله بن قضاة حدثنا القاسم بن العلا، حدثني الحسن بن علي حدثني
أبي علي بن محمد حدثني أبي محمد بن علي حدثني أبي علي بن موسى حدثني
أبي موسى بن جعفر حدثني أبي جعفر بن محمد حدثني أبي محمد بن علي
حدثني أبي علي بن الحسين حدثني أبي الحسين بن علي حدثني علي بن أبي
طالب رضي الله عنهم قال: حدثني رسول الله ﷺ قال: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مَدِينَةَ خَيْرٍ كَعَابِدِ وَتِنٍ»^(١).

وبالسند الثاني إلى أبي نعيم قال: هذا حديث صحيح غريب لم نكتبه
على هذا الشرط إلا عن هذا الشيخ، وقد روي عن النبي ﷺ من غير
طريق. انتهى.

وأراد بقوله على هذا الشرط شرط التسلسل وهو قول كل راو في الإسناد
المذكور أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني فلان هكذا إلى منتهاه، وأراد بقوله
صحيح وصف المتن لمجيئه من غير وجه، وبقوله غريب تفرد رواة هذا
الإسناد به، فإنه لا يعرف إلا من هذا الوجه، وشيخ أبي نعيم وشيخه وشيخ
شيخه لا يعرفون، وأما الحسن بن علي وآبأؤه فهم فضلاء ثقات، وهم الأئمة
عند الإمامية الإثني عشرية يضيفون إليهم محمد بن الحسن هذا الذي
يدعون أنه المنتظر، والحسن بن علي بن أبي طالب.

وأما الأحاديث التي أشار إليها فقد جاء المتن المذكور من حديث أبي
هريرة في سنن ابن ماجه^(٢). ومن حديث ابن عباس في صحيح ابن
حبان^(٣). ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في الأشربة لابن أبي
عاصم والله أعلم.

آخر المجلس الثامن والثلاثين بعد المائتين وهو الثامن والثمانون من
تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٠٣/٣ - ٢٠٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٧٥).

(٣) رواه ابن حبان (١٣٧٩ موارد).

[المجلس التاسع والثمانون]

قال المملي رضى الله عنه :-

أخبرني أبو محمد عبد القادر بن محمد بن القمر قال قرىء على أم عبد الله الكمالية وأنا أسمع عن أبي القاسم بن أبي السعود بن القميرة أخبرنا أبو الرضى محمد بن بدر أخبرنا علي بن محمد العلاف أخبرنا علي بن أحمد الحمامي بانتقاء أبي الفتح بن أبي الفوارس أخبرنا أحمد بن عثمان الأدمي حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا الحسن بن بشر حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا وَالسَّرْقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ؟ » قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : « هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ ، أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » وكان متكئاً فاحتفز فقال : « وَقَوْلِ الزُّورِ ^(١) » .

قال ابن أبي الفوارس : هذا حديث غريب من حديث قتادة عن الحسن تفرد به الحكم بن عبد الملك .

قلت : قد تقدم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة فلم ينفرد به الحكم ، وتابع قتادة يونس بن عبيد والسري بن يحيى ، فروياه عن الحسن ، لكنهما أرسلاه ، أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن له من طريقهما . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن الحسن بن بشر ^(٢) ، فوقع لنا موافقة عالية بدرجة .

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله بن قوام الباسي بالصاحبة أخبرنا أبو

(١) تقدم آنفاً أن البخاري رواه في الأدب المفرد (٣٠) عن الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك به .

(٢) رواه (٣٠) كما تقدم آنفاً مرتين .

الحسن بن هلال أخبرنا أبو إسحاق بن مضر أخبرنا أبو الحسن الطوسي
 أخبرنا أبو محمد سهل أخبرنا أبو عثمان البحيري أخبرنا أبو علي السرخسي
 أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب الزهري أخبرنا مالك أخبرنا
 يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة عن النبي ﷺ فذكر نحوه إلى قوله وفيهن
 عقوبة وقال بعده: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْوَأِ النَّاسِ سَرِقَةً؟ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ،
 فَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(١).

هذا حديث مرسل قوي الإسناد شاهد لحديث الحسن يعتضد كل منهما
 بالآخر، ولآخره شاهد في الصحيح من حديث أبي هريرة، وقد جاء
 التصريح بأن شرب الخمر من الكبائر.

قرأت على عبد الله بن عمر عن زينب بنت أحمد عن عجيبة أن
 مسعود بن الحسن كتب اليهم قال: أخبرنا المطهر بن عبدالواحد أخبرنا أبو
 عمر بن عبدالوهاب أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن يزيد الزهري أخبرنا
 عمي عبدالرحمن الملقب رسته في كتاب الإيمان له حدثنا أبو قتيبة هو سلم بن
 قتيبة حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا شعبة مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال:
 قلت لابن عباس رضى الله عنهما: أن الحسن بن علي رضى الله عنهما سئل
 عن الخمر أمن الكبائر هي؟ قال: لا، فقال ابن عباس: فلم قالها؟ قد قالها
 النبي ﷺ: «إذا شرب سكر وزنا وترك الصلاة فهي من أكبر الكبائر» هكذا
 وقع في أصل سماعنا، لكن ضبب على لفظ النبي ﷺ، فكان الصواب أنه
 موقوف. وكذلك أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه من وجه آخر عن ابن
 أبي ذئب، وفيه إشعار بوجه من نقل عن علي رضى الله عنه ما ذكره المصنف،
 وإلا لما خفي على الحسن ولده، وما ذكره المصنف في الإضطراب في الكبائر
 يظهر من إيراد أنه أراد به الإختلاف في التنصيص، وقد بقي مما ورد النص
 به أشياء تزيد على ما ذكره مرتين فأكثر، وقد وقع الإختلاف أيضا بين العلماء

(١) رواه مالك (١/٢٠٣ - ٢٠٤).

هل تلحق بالمنصوص غيره أو لا؟ وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله [وقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه] وهذا القول جاء عن جماعة من السلف وأعلامهم ابن عباس، فأ[خر]ج الطبري في التفسير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعن أو عذاب فهو كبيرة^(١). ولعل هذا هو السبب في قول ابن عباس لما سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب. أخرجه الطبري وإسماعيل وغيرهما بأسانيد مختلفة عنه وبألفاظ مختلفة أيضا في بعضها أو سبعمائة^(٢)، وكأنها شك من الراوي أو مبالغة.

(قوله مسألة مجهول الحال - إلى أن قال - نحن نحكم بالظاهر).

يعني احتجاجوا بهذا الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في المجلس الرابع والأربعين من هذا التخريج.

(قوله مسألة الأكثر على عدالة الصحابة إلى أن قال: لنا والذين معه، أصحابي كالنجوم).

يشير إلى الآية التي في آخر سورة الفتح ففيها الدلالة الواضحة على المطلوب إذ لم يخص بعضا من بعض، وكذلك الحديث وقد تقدم تخريجه في المجلس السادس والثلاثين من هذا التخريج والله أعلم.

آخر المجلس التاسع والثلاثين بعد المائتين من الأمالي وهو التاسع والثمانون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩٢١٢).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٩٢٠٦ - ٩٢٠٩).

[المجلس التسعون]

(قوله مسألة العدد ليس بشرط إلى أن قال ولا العلم بفقهِه أو عريية أو معنى الحديث لقوله: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً»).

قلت: الدلالة المطلوبة تظهر من بقية الحديث وهو حديث مشهور خرج في السنن أو بَعْضُهَا من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وصححه ابن حبان والحاكم، وذكر أبو القاسم بن مندة في تذكرته: رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابياً، ثم سرد أسماءهم، وقد تتبعته طرقة فوق لي أكثرها وزيادة ستة، فأقتصر هنا على القوي منها. فمنا حديث ابن مسعود.

أخبرنا أبو عبدالله محمد بن محمد بن علي الجيزي وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي سماعاً عليه مفترقين كلاهما عن وزيرة بنت عمر التنوخية إجازة إن لم يكن سماعاً قالت: أخبرنا أبو عبدالله بن المبارك أخبرنا طاهر بن محمد أخبرنا مكّي بن منصور أخبرنا أحمد بن الحسن حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة (ح).

وأخبرني أبو الحسن بن أبي بكر أخبرنا عبدالله بن محمد العطار أخبرنا أبو الحسن بن البخاري أخبرنا محمد بن معمر في كتابه أخبرنا سعيد بن أبي الرجاء أخبرنا أحمد بن محمد بن النعمان أخبرنا أبو بكر بن المقرئ حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة (ح).

وقرأت على أبي الحسن بن أبي المجد عن سليمان بن حمزة أن ابن التي أخبرهم قال: أخبرنا أبو الوقت أخبرنا أبو الفضيل بن يحيى أخبرنا أبو محمد بن أبي شريح حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا علي بن حرب حدثنا

خالد بن يزيد حدثنا سفيان الثوري كلاهما عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود يحدث عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا فَأَدَّأَهَا، قَرُبَ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرَ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيَّهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصِحَةُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي عن ابن أبي عمر^(٢)، فوقع لنا موافقة عالية. وأخرجه ابن أبي خيثمة عن الحميدي عن ابن عيينة^(٣)، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل عن أبيه عن الحميدي^(٤). وصرح الحميدي في مسنده بسماع ابن عيينة له عن عبد الملك بن عمير، وتابع عبد الملك سماك بن حرب فرواه عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان من طرق عن سماك^(٥)، وعبدالرحمن سمع من أبيه عند الأكثر. وهو بخلاف أخيه أبي عبيدة، فانه عند الأكثر لم يسمع من أبيه. وقد جاء عن ابن مسعود من وجه آخر.

أخبرني أبو المعالي بن عمر أخبرنا أحمد بن محمد بن عمر أخبرنا أبو الفتوح بن عبدالمنعم أخبرنا ضياء بن أبي القاسم أخبرنا أبو بكر بن عبد الباقي أخبرنا أبو بكر الخطيب أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر بن علان حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الموصلي حدثنا أبو يعلى حدثنا عبدالله بن محمد بن سالم حدثنا عبيدة بن الأسود حدثنا القاسم بن الوليد حدثنا الحارث هو ابن يزيد العكلي عن إبراهيم هو النخعي عن الأسود هو ابن

(١) رواه الشافعي في الرسالة (ص ٤٠١) والمسند (٤/١).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٩).

(٣) رواه الحميدي (٨٨).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠/١/١).

(٥) رواه أحمد (٤١٥٧) والترمذي (٢٦٦٠) وابن ماجه (٢٣٢) وابن حبان (٦٦ و٦٨ و٦٩).

يزيد عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «نَضْرُ
اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالِي فَوَعَاهَا فَبَلَّغَهَا، فَإِنَّهُ رَبُّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ،
وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١).

وبه إلى الخطيب قال : بلغني عن عبدالغني انه قال : هذا الطريق أصح
طرق هذا المتن .

قلت : أخرجه عبدالغني بن سعيد في كتاب أدب المحدث عن
يعقوب بن مسدد عن أبي يعلى كما أخرجه، وقال : تذاكرت أنا وأبو الحسن
الدارقطني طرق هذا الحديث، فقال : هذا أصح شيء روي فيه انتهى .
وأخرجه أبو جعفر العقيلي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل وجعفر بن محمد
الغريابي كلاهما عن عبدالله بن محمد بن سالم ، ورجال إسناده كلهم كوفيون
موثقون ، وليس فيه رجحان على ما قبله إلا ما في الذي قبله من الاختلاف
في سماع - اسناد - عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه وفي إنضمام
الطريقين ما يقوي الحكم بصحته عن ابن مسعود الله أعلم .

آخر المجلس الأربعين بعد المائتين من الأمالي وهو التسعون من تخرج
أحاديث المختصر .

(١) رواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ١٨ - ١٩) .

[المجلس الحادي والتسعون]

قال المملي رضى الله عنه :

وقد وقع لي حديث الأسود من وجه آخر عاليا .

قرأت على أبي الحسن بن أبي المجد أن القاسم بن المظفر أخبرهم أخبرنا محمد بن غسان حضورا وإجازة أخبرنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر أخبرنا أبو القاسم النسيب أخبرنا محمد بن عبدالرحمن التميمي قال : قرىء على يوسف بن القاسم وأنا أسمع عن أحمد بن علي بن المثنى سماعا عليه وهو أبو يعلى الموصلي المذكور في السند الأول .

وأما حديث زيد بن ثابت .

فأخبرني أبو الحسن بن أبي بكر الحافظ قال : أخبرنا أبو الحسن بن أحمد البزار أخبرنا أبو الحسن بن أحمد المقدسي أخبرنا عبدالصمد بن محمد أخبرنا عبدالكريم بن حمزة أخبرنا عبدالعزيز بن أحمد أخبرنا تمام بن محمد حدثنا خيثمة بن سليمان (ح) .

وقرأته عاليا على فاطمة بنت محمد التنوخية عن عيسى بن عبدالرحمن قال : قرىء على كريمة الزبيرية وأنا أسمع عن أبي الخير الباغبان أخبرنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن مندة أخبرنا أبي أخبرنا خيثمة أخبرنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ حدثنا بقية بن الوليد (ح) .

وقرأت على خديجة بنت إبراهيم بدمشق عن القاسم بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا قال : أخبرنا عبدالعزيز بن دلف في كتابه أخبرنا علي بن المبارك أخبرنا أبو نعيم بن أبي البركات أخبرنا أحمد بن يزداد أخبرنا عبدالله بن محمد بن عباس - عثمان - حدثنا أبو خليفة حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان (ح) .

وقرأته عاليا على فاطمة بنت المنجي عن سليمان بن حمزة وأبي بكر بن أحمد قال الأول: أخبرنا الحافظ الضياء أخبرنا أبو جعفر الصيدلاني عن فاطمة الجوزدانية سماعا قالت: أخبرنا أبو بكر بن ريدة أخبرنا الطبراني، وقال الثاني: أخبرنا محمد بن إبراهيم الأربلي عن شهدة الكاتبة سماعا قالت: أخبرنا أبو ياسر البقال أخبرنا أبو طالب بن بكير أخبرنا أبو محمد بن ماسي قالوا: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق (ح).

وأخبرني علي بن محمد الخطيب عن أبي بكر الدشتي أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ أخبرنا أبوالمكارم اللبان أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي قالوا: [وهم أربعة] حدثنا شعبة حدثنا عمر بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ أُمَّرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد وأبو داود عن مسدد وابن حبان عن أبي خليفة وابن أبي حاتم عن يونس بن حبيب والخطيب عن أبي نعيم^(٢)، فوقع لنا موافقة الجميع. وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان أيضا من طرق أخرى عن شعبة^(٣). وأخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي^(٤) فوقع لنا بدلا عاليا. وقال:

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٨٩٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٣/٥) وأبوداود (٣٣٦٠) وابن حبان (٦٧) وابن أبي حاتم

(١١/١/١) والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ١٨).

(٣) ورواه النسائي في العلم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٠١/٣) وابن ماجه

(٢٣٠) وابن حبان (٦٨٠).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٥٨).

حديث حسن صحيح . قال : وفي الباب عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس انتهى .

وقد تقدم حديث ابن مسعود .

وأما حديث معاذ .

فأخبرني التقي عبدالله بن محمد بن عبيدالله أخبرنا أبو عبدالله الزراد إجازة إن لم يكن سماعا أخبرنا الحافظ أبو علي البكري أخبرنا أبو روح الهروي أخبرنا أبو القاسم المستملي أخبرنا أبو سعيد الكنجروذي حدثنا أبو أحمد الحاكم حدثنا محمد بن مروان حدثنا هشام بن عمار حدثنا عمرو بن واقد حدثنا يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ كَلَامِي فَبَلَغَهُ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ فِيهِ ، فَرُبَّ حَامِلٍ كَلِمَةٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهَا مِنْهُ » الحديث .

هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن أبي زرعة عن هشام بن عمار وقال : لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عمرو بن واقد . وأخرجه أيضا عن موسى بن عيسى عن محمد بن المبارك عن عمرو . وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن الطبراني بهذا الإسناد الثاني^(١) ، وفيه رد على من زعم أن هشام بن عمار تفرد به ، ورجاله ثقات إلا عمرو بن واقد الذي تفرد به ، فإنه ضعيف جدًا .
وأما حديث جبير بن مطعم .

فأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي قال قرىء على أسماء بنت محمد وأنا أسمع أن مكّي بن علان قال : أخبرنا أبو المعالي بن خلدون أخبرنا أبو

(١) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٣ مجمع البحرين) ورواه في مسند الشاميين (٢٢١٠) وفي الكبير (ج ٢٠ رقم ١٥٥) عن أحمد بن المعلل الدمشقي عن هشام به . ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٢٢) من طريق أخرى عن هشام به . وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٩) .

الحسن الموازيني أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن أبي نصر أخبرنا القاضي أبو بكر الميانجي حدثنا أبو العباس محمد بن شادل حدثنا إسحاق بن راهويه (ح).

وأخبرنا عاليا أبو الحسن الجوزي وأبو هريرة بن الذهبي سماعا على الأول وإجازة من الثاني قالا أخبرنا يحيى بن محمد بن سعد قال الأول: إجازة والثاني: سماعا أخبرنا جعفر بن علي أخبرنا السلفي أخبرنا أبو عبد الله الثقفى حدثنا أبو الحسن علي بن محمد إملاء قال: أخبرنا أبو عمرو أحمد بن محمد حدثنا أبو أمية قالا: حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضى الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: «نَصْرُ اللَّهِ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها فَأَدَّأها إِلى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها» الحديث بطوله والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والأربعين بعد المائتين من الأمالي وهو الحادي والتسعون من تخريج أحاديث المختصر.

[المجلس الثاني والتسعون]

قال المملي رضى الله عنه :

أخبرني أبو العباس بن تميم أخبرنا أبو العباس بن نعمة أخبرنا أبو المنجى بن عمر أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن بن المظفر أخبرنا أبو محمد بن أعين أخبرنا أبو العباس بن عمر أخبرنا أبو محمد الدارمي حدثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن الزهري فذكر مثله^(١).

هذا حديث صحيح المتن، لكنه بهذا الإسناد معلول أخرجه أحمد عن يعلى بن عبيد^(٢). وأبو عبيد في كتاب الواعظ عن أحمد بن خالد، فوافقناهما بعلو. وأخرجه الذهلي في الزهريات عن يعلى بن عبيد وأحمد بن خالد على الموافقة. وأخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي عن يعلى بن عبيد^(٣)، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه أيضا عن هشام بن عمار عن يحيى بن سعيد الأموي^(٤). وأخرجه الطبراني من رواية عيسى بن يونس وعبد بن سليمان كلهم عن محمد بن إسحاق^(٥). وأخرجه أحمد أيضا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق^(٦). وأخرجه الحاكم من طريق أحمد هذه ومن طريق هشام بن عمار ومن طريق الذهلي ومن غير هذه الطرق، وقال: اتفق هؤلاء وهم أئمة ثقات عن ابن إسحاق وخالفهم

(١) رواه الدارمي (٢٣٤).

(٢) رواه أحمد (٨٠/٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣١).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٣١).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٥٤١).

(٦) رواه أحمد (٨٢/٤) وأبو يعلى (١/٣٤٩).

عبدالله بن نمير فقال عن ابن إسحاق عن عبدالسلام بن أبي الجنوب عن الزهري انتهى^(١).

ورجح رواية ابن نمير، ويؤيد أن ابن إسحاق دلّسه ما وقع في رواية أحمد عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق قال: ذكر الزهري، وهذه عادة ابن إسحاق فيما لم يسمعه من شيوخه يقول: ذكر فلان. قاله ابن خزيمة، وعبدالسلام بن أبي الجنوب الذي حدثه به عن الزهري ضعيف، وقد وقع لنا الحديث من طريقه.

أخبرني أبو الفرج بن حماد أخبرنا أبو الحسن بن قريش أخبرنا إسماعيل بن أبي العزقريء على فاطمة بنت أبي الحسن الأندلسي وأنا أسمع عن فاطمة بنت عبدالله سماعا قالت أخبرنا محمد بن عبدالله أخبرنا الطبراني حدثنا جعفر بن محمد حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق عن عبدالسلام بن أبي الجنوب عن الزهري فذكره. أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي عاصم جميعا عن محمد بن عبدالله بن نمير^(٢)، فوقع لنا موافقة وعاليا بالنسبة لاتصال السماع. وله طريق أخرى عن الزهري اعتمدها الحاكم وهي معلولة أيضا.

قرأت على أم يوسف الصالحية بها عن محمد بن عبدالحميد أن إسماعيل بن أبي العز أخبرهم بالسند الماضي إلى الطبراني حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا نعيم بن حماد حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري فذكره. أخرجه الحاكم من طريقين عن نعيم وقال: صحيح على شرط الشيخين كذا قال^(٣).

ونعيم ماله في مسلم سوى شيء مقطوع في المقدمة. وأخرج عنه

(١) رواه الحاكم (٨٧/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣١) والطبراني في الكبير (١٥٤٢).

(٣) رواه الحاكم (٨٧/١) والطبراني في الكبير (١٥٤٤).

البخاري مويضعات متابعات وأثرا واحدا موقوفا، وقد وصف بكثرة الخطأ على إمامته وجلالته، وهذا الإسناد مما شذ فيه، فإن يعقوب بن إبراهيم بن سعد أثبت منه وأتقن وأعرف بحديث أبيه، وقد قال فيه: عن أبيه عن ابن إسحاق فهو المعتمد، ولا بن إسحاق فيه شيخ آخر رواه عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن محمد بن جبير وهو معلول أيضا.

وبه إلى الطبراني حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق فذكره، ولم يسمعه عمرو من محمد بن جبير، بينهما واسطة بينه أحمد في روايته عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد أيضا عن أبيه عن ابن إسحاق قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عبدالرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم^(١). وهكذا رواه إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو، فظهر أن في رواية يونس بن بكير تسوية، وعبدالرحمن بن الحويرث نسب إلى جده واسم أبيه معاوية وهو مدني ضعيف.

وبالسند الماضي إلى الدارمي حدثنا سليمان بن داود حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبدالرحمن بن الحويرث فذكره موصولا^(٢)، وذكر الدارقطني في العلل أن إسماعيل بن جعفر رواه مرسلا لم يقل في الإسناد عن أبيه، ورواية الدارمي هذه ترد عليه.

ولكن رويناه في فوائد علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر مرسلا كما قال الدارقطني، فكأنه اختلف في وصله وإرساله على إسماعيل بن جعفر والله أعلم.

وأما حديث أبي الدرداء.

فأخبرني أبو العباس بن تميم بالسند الماضي إلى الدارمي حدثنا يحيى بن

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٥٤٣).

(٢) رواه الدارمي (٢٣٣).

موسى حدثنا عمرو بن محمد حدثنا إسرائيل عن عبد الرحمن بن زبيد عن أبي العجلان عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» الحديث. أخرجه الدارمي هكذا^(١)، وعبد الرحمن بن زبيد ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، ونقل صاحب الميزان في ترجمته أن البخاري قال فيه: منكر الحديث، ولم أر ذلك في التاريخ ولا في كتاب ابن أبي حاتم، وإنما ذكر ذلك البخاري في ترجمة يحيى بن عقبة فقال: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث منكر الحديث فالوصف إنما هو ليحيى لا لعبد الرحمن، ولو كان لعبد الرحمن لما أغفله ابن أبي حاتم كعادته، وأبو العجلان هو المحاربي لا يعرف اسمه وهو معروف بالرواية عن ابن عمر، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة.

قلت: لكن لا أدري أسمع من أبي الدرداء أو لا؟

وأبو الجنوب الماضي في رواية ابن إسحاق بفتح الجيم وضم النون الخفيفة وآخره موحد، وزبيد والد عبد الرحمن بمعجمة وموحدة مصغر والله أعلم.

آخر المجلس الثاني والأربعين بعد المائتين من الأمالي وهو الثاني والتسعون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) رواه الدارمي (٢٣٦).

[المجلس الثالث والتسعون]

وأما حديث أنس .

فأخبرني الشيخ أبو الفرج بن أبي العباس الغزي أخبرنا يونس بن أبي إسحاق أنبأنا أبو الحسن بن المقيم مشافهة عن أبي بكر بن الزاغوني أخبرنا أبو نصر الزينبي أخبرنا أبو طاهر المخلص حدثنا عبدالله بن محمد البغوي حدثنا عبد الجبار بن عاصم حدثنا هانيء بن عبد الرحمن بن أبي عبله عن إبراهيم بن أبي عبله عن عقبه بن وساج عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نَضَرَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ قَوْلِي ثُمَّ لَمْ يَزِدْ فِيهِ ، ثَلَاثُ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمِنَّا صَحَّةٌ وَوَلَاةٌ الْأَمْرِ ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَاءَهُمْ » .

هذا حديث حسن أخرجه الدارقطني في الأفراد عن البغوي ، فوافقناه بعلو . وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن عبد الجبار بن عاصم^(١) ، فوقع لنا بدلا عاليا . وعبد الجبار يكنى أبا طالب أثنى عليه ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا ذكر شيخه في الثقات وقال : ربما أغرب .

وأما إبراهيم بن أبي عبله فهو ثقة من صغار التابعين ، وعبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة ، واسم أبي عبله شمر بن يقظان ، ووساج بتشديد المهملة بعد الألف جيم . وأخرج البخاري من وجه آخر عن إبراهيم بن أبي عبله بهذا الإسناد حديثا آخر^(٢) . ولحديث أنس طرق أخرى أخرجه أبو يعلى

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٨٧) والحاكم في المدخل (١/ ٨٥ - ٨٦) .

(٢) انظر صحيح البخاري (٣٩١٩ و٣٩٢٠) .

وابن أبي حاتم من طريق عبد الوهاب بن بخت^(١) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة عن أنس ورجاله موثقون، وله طريق ثالثة أخرجها الطبراني في الأوسط وتمام في الفوائد والحاكم في التاريخ من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس^(٢)، وعبدالرحمن ضعيف الحفظ، لكن يكتب حديثه في المتابعات.

ومن طرق الحديث أيضا ما

أخبرني أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالغني بن شافع الاسكندراني بها أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي الحسن بن المصفي أخبرنا عثمان بن هبة الله الزهري أخبرنا أبو القاسم بن موقفي أخبرنا أبو عبدالله الرازي أخبرنا محمد بن الحسين بن السري أخبرنا الحسن بن رشيق حدثنا بشر بن موسى الغزي حدثنا أيوب بن علي حدثنا زياد بن سيار حدثنا عزة بنت عياض بن أبي قرصافة قالت: حدثنا جدي أبو قرصافة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها وَحَفَظَهَا فَأَدَّأها، قُرْبُ رَجُلٍ يَحْمَلُ عِلْمًا إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» الحديث. أخرج الطبراني في الأوسط والصغير عن بشر بن موسى الغزي^(٣). على الموافقة، وقال: لا يروى عن أبي قرصافة إلا بهذا الإسناد انتهى.

وأبو قرصافة بكسر القاف وسكون الراء بعدها صاد مهملة وبعد الألف فاء واسمه جندرة بفتح الجيم وسكون بن خيشنة بمعجمة ثم ياء تحتانية ثم معجمة ثم نون بوزن أبينة، وقد قيل إنه لا نظير لهما في الأسماء.

(١) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١/١/١) والأجري في الشريعة (ص ٢) وابن ماجه (٢٣٦) وأحمد (٢٢٥/٣) وابن عبدالبر (٥٠/١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٣ مجمع البحرين) وخيشمة بن سليمان الأطرابلسي في المنتخب من فوائده (ص ٦٥ - ٦٦).

(٣) رواه الطبراني في الصغير (٣٠٠) والأوسط (ص ٢٣ مجمع البحرين).

وهذا الإسناد إلى أبي عبدالله الرازي قال: أخبرنا أحمد بن علي بن هاشم أخبرنا الحسن بن إسماعيل أخبرنا أبو بكر الدينوري أخبرنا يحيى بن المختار عن بشر بن الحارث قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ما من أحد من أهل الحديث إلا وفي وجهه نضرة لقول النبي ﷺ: «نَضْرُ اللَّهِ أَمْرٌ أَسْمَعُ مِنْهُ حَدِيثًا».

وأخبرني أبو المعالي الأزهري أخبرنا أبو العباس الحلبي أخبرنا أبو الفرج بن عبد المنعم أخبرنا أبو علي بن أبي القاسم أخبرنا القاضي أبو بكر بن عبد الباقي أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب أخبرنا أبو حازم العبدوي حدثنا نصر بن محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن مروان حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم حدثنا الحميدي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث^(١).

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا عيسى بن عبد الرحمن في كتابه أخبرنا جعفر بن علي إجازة إن لم يكن سماعا أخبرنا السلفي قال: سمعت عبدالله بن علي الأبنوسي يقول: سمعت القاضي أبا الطيب الطبري يقول: رأيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنت قلت: «نَضْرُ اللَّهِ أَمْرٌ أَسْمَعُ مِنْهُ حَدِيثًا» وتلوت عليه الحديث جميعه ووجه يتهلل؟ فقال لي: «نَعَمْ أَنَا قُلْتُهُ».

وقرأت على الشيخ أبي إسحاق بن كامل عن أبي الفتح المخزومي أخبرنا أبو محمد بن رباح [رواج] أخبرنا السلفي أخبرنا أبو الحسين الصيرفي أخبرنا أبو الحسن الغالي أخبرنا أحمد بن إسحاق النهاوندي أخبرنا القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل بعد أن ساق هذا الحديث قوله: «نضرة الله» هو بتخفيف الضاد والمحدثون يثقلونها إلا من ضبط منهم، وهو من النضرة، ويحتمل معنيين، أحدهما أنه دعى له أن يجعل

(١) رواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ١٩).

الله في وجهه نضرة، أي يجمله ويزينه، ومحتمل أن يكون أخبر أنه من أهل نضرة النعيم، قال الله تعالى ﴿ولقاهم نضرة وسرورا﴾ انتهى كلامه ملخصاً^(١).

ويؤيد الوجه الأول ما تقدم من الأثرين عن الفضيل وسفيان، وما وقع في بعض طرق الحديث بلفظ «نَضَرَ اللَّهُ وَجْهَ عَبْدٍ» رويناه كذلك في المختارة للضياء من حديث جابر، ولا مانع من إرادة المعنيين معا بالخبر عن حال الدنيا والآخرة أو الدعاء بهما.

وبه إلى الرامهرمزي قال: وقوله لا يَغِلُّ بفتح أوله وكسر الغين وتشديد اللام من الغل وهو الحقد، وبضم أوله من الإغلال وهو الخيانة انتهى ملخصاً^(٢).

وجوز غيره فتح الغين مع ضم أوله وهو واضح، وفتح أوله وكسر ثانيه كالأول لكن بتخفيف اللام من الوغول يعني به الدخول في مضايق الشر والأول أشهر والله أعلم.

آخر المجلس الثالث والأربعين بعد المائتين من الأمالي وهو الثالث والتسعون من تخريج أحاديث المختصر.

(١) المحدث الفاصل (ص ١٦٧ - ١٦٨).

(٢) المحدث الفاصل (ص ١٦٤).

[المجلس الرابع والتسعون]

قال المملي رضى الله عنه :

(قوله مسألة إذا قال كذا نفع) إلى أن قال (ومستند غير الصحابي) إلى أن (قال وقرأته عليه من غير تكبير ولا ما يوجب سكوتا من إكراه أو غفلة أو غيرها معمول به خلافا لبعض الظاهرية ، لأن العرف تقريره ولأن فيه إيهام الصحة ، فيقول حدثنا وأخبرنا مقيدا ومطلقا على الأصح ، ونقله الحاكم عن الأئمة الأربعة).

قلت : يريد أصل المسألة وهو تسويغ القراءة على الشيخ ولو لم يقربا قرىء عليه لا بخصوص قوله حدثنا وأخبرنا ، وهذا هو الذي نقله الحاكم عن الأئمة الأربعة وغيرهم . وبعض الظاهرية الذي أشار إليه هو أبو عبد الله الحميدي الأندلسي نزيل بغداد صاحب ابن حزم ، وله في ذلك جزء مفرد رأيته بخط السلفي ، وقال بمثل ذلك جماعة من الأئمة قليل ، كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي [والله أعلم].

قوله (فأما الإجازة للموجود المعين فالأكثر على تجويزها) إلى أن قال : (وأیضا فإنه ﷺ كان يرسل بكتبه مع الأحاد وإن لم يعلموا ما فيها).

قلت : إرسال النبي ﷺ بكتبه إلى الملوك وغيرهم مخرج في الصحيحين وغيرهما في عدة أحاديث .

منها ما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي قال قرىء على ست الوزراء ونحن نسمع أن أبا عبد الله الزبيدي أخبرهم قال أخبرنا أبو الوقت أخبرنا عبد الرحمن بن محمد أخبرنا أبو محمد بن حمويه أخبرنا أبو عبد الله بن مطر أخبرنا أبو عبد الله الجعفي أخبرنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة أن ابن عباس رضى الله عنهما [أخبره] قال: بعث رسول الله ﷺ بكتابه رجلا يعني إلى كسرى وأمره فدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، قال: فحسبت ان ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق.

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن موسى بن داود عن إبراهيم بن سعد^(١). فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه البخاري أيضا والنسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، ومن طريق يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب^(٢)، ووقع في بعض طرقهم تسمية المبعوث بالكتاب وهو عبدالله بن حذافة، وفي بعض طرقهم أيضا بيان أن القائل فحسبت هو ابن شهاب^(٣).

ومنها ما أخبرني أبو الفرج بن الغزي أخبرنا علي بن إسماعيل أخبرنا عبداللطيف بن عبدالمنعم أخبرنا مسعود الجمال في كتابه أخبر الحسن بن أحمد أخبرنا أحمد بن عبدالله حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر حدثنا يوسف بن حماد حدثنا عبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار عنيد يدعوهم إلى الله عز وجل، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذي والنسائي جميعا عن يوسف بن حماد^(٤). فوقع لنا موافقة عالية. وأخرجه أبو عوانة من طريق يوسف المذكور، فوقع لنا بدلا عاليا.

(١) رواه أحمد (٣٠٥/١).

(٢) رواه البخاري (٦٤ و ٢٩٣٩ و ٤٤٢٤ و ٧٢٦٤) والنسائي في السير والعلم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦٧/٥).

(٣) رواه مسلم (١٧٧٤) والترمذي (٢٧١٧) والنسائي في السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣١٠/١).

ومنها ما أخبرني الشيخ أبو إسحاق المقرئ أخبرنا أحمد بن أبي طالب أخبرنا عبد الله بن عمر أخبرنا سعيد بن أحمد أخبرنا عاصم بن الحسن أخبرنا عبد الواحد بن محمد حدثنا محمد بن مخلد حدثنا طاهر بن خالد بن نزار حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك قال له ناس من العجم عنده: يارسول الله إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة كآني انظر إلى بصيصه في كفه ونقش فيه محمد رسول الله.

هذا حديث صحيح أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن طاهر بن خالد، فوقع لنا موافقة عالية. وأصله في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن قتادة^(١). وفي الصحيحين أيضا حديث ابن عباس في شأن هرقل، وفي بعض طرقه أنه ﷺ بعث بكتابه إليه مع دحية بن خليفة فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل، فذكر حديث ابن عباس عن أبي سفيان في قصتهم مع قيصر بطوله، وفي بعض طرقه أن ابن عباس حدث بالحديث كله عن أبي سفيان^(٢). والله أعلم.

آخر المجلس الرابع والأربعين بعد المائتين من الأمالي وهو الرابع والتسعون من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه أحمد (١٧٠/٣) والبخاري (٦٥ و ٢٩٣٨ و ٥٨٧٠ و ٥٨٧٢ و ٥٨٧٤ و ٥٨٧٥)

و ٥٨٧٧ و ٧١٦٢) ومسلم (٢٠٩٢).

(٢) رواه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣).

[المجلس الخامس والتسعون]

قال المملي رضى الله عنه :

وبالسند الماضى إلى عبدالله بن محمد ثنا بهلول بن إسحاق ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث بكتابه مع دحية الكلبي وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه عظيم بصرى إلى قيصر، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيليا شكرا لله تعالى على ما أبلاه فلما قرأ كتاب رسول الله ﷺ قال : التمسوا لي ههنا أحدا من قومه ليسألهم عنه ، قال ابن عباس : فأخبرني أبو سفيان أنه كان في نفر من قريش بالشام فذكر الحديث بطوله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري عن إبراهيم بن حمزة على الموافقة^(١) . وأخرجه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني . والنسائي عن أبي داود سليمان بن سيف الحراني كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه^(٢) ، فوقع لنا عاليا .

ومنها وهو أوضح في المراد ما أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد رحمه الله أنا أبو محمد القاسم بن أبي غالب بن عساكر سماعا عليه ، وهو آخر من حدث عنه بالسماع من الرجال أنا أبو القاسم بن رواحة في كتابه أنا السلفي أنا سعيد بن إبراهيم الصفار أنا علي بن القاسم أنا أبو الحسين بن فارس أنا علي بن محمد بن بهرويه ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ثنا

(١) رواه البخاري (٥١ و ٢٦٨١ و ٢٩٤١) .

(٢) رواه مسلم (١٧٧٣) والنسائي في التفسير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٥٩/٤) .

أحمد بن محمد بن أيوب ثنا إبراهيم بن سعد ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة ولم يأمره بقتال، وكتب له كتابا قبل أن يعلمه أن يسير، فقال: «أَخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ حَتَّى إِذَا سَرْتِ يَوْمِينَ فَافْتَحِ الْكِتَابَ وَأَنْظُرْ مَا فِيهِ، فَمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَاْمْضِ لَهُ، وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ» فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ «اْمْضِ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ حَتَّى تَنْزِلَ بَطْنَ نَخْلَةٍ فَتَأْتِيَنَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ» فذكر الحديث بقصته (١).

هذا حديث مرسل، أخرجه ابن إسحاق في المغازي هكذا (٢)، وإسناده قوي، ورويناه في نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة نحوه (٣)، وله شاهد موصول بإسناد حسن.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي رحمها الله بالصالحية عن محمد بن عبد الحميد أن إسماعيل بن أبي العز أخبرهم قال قرىء على فاطمة بنت أبي الحسن الأندلسي (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجى رحمها الله بدمشق عن سليمان بن حمزة أنا الحافظ ضياء الدين المقدسي أنا أبو جعفر الصيدلاني كلاهما عن فاطمة الجوزذانية سماعا عليها أن محمد بن عبد الله التاجر أخبرهم أنا الطبراني ثنا إبراهيم بن نائلة ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي عن أبي السوار عن جندي بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ رهطا، فبعث عبد الله بن جحش مكانه فذكر الحديث بنحوه، وفيه فلما قرأ الكتاب استرجع وقال: سمع وطاعة لرسول الله ﷺ، وخير أصحابه، فرجع منهم رجلا ن ومضى الباقون فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه الحديث (٤).

(١) السيرة (٢/٢٣٨ - ٢٤٢) لابن هشام ورواه البيهقي في الدلائل (٣/١٨ - ٢٠).

(٢) رواه البيهقي في الدلائل (٣/١٧ - ١٨).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٦٧٠).

هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا الحضرمي وهو اسم بلفظ النسب ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر فيها أيضا حضرمي بن لاحق. وأما علي بن المديني ويحيى بن معين فجعلاهما واحدا، وأبو السوار بفتح المهملة وتشديد الواو بصري تابعي ثقة مشهور بكنيته، وقد قيل إن اسمه حريب. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق أولهم سليمان التيمي، واسم ابن الحضرمي المقتول في السرية المذكورة عمرو واسم أبيه الحضرمي عبدالله بن عماد، وكان حليف أبي سفيان، وقد أسلم العلاء بن الحضرمي هذا، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم رضى الله عنه.

قوله (مسألة الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى) إلى أن قال (وعن ابن سيرين منه).

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التتوخي رحمه الله فيما قرأت عليه عن أبي الفتح محمد بن عبدالرحيم أنا عبدالوهاب بن طاهر أنا السلفي أنا أبو الحسين بن عبدالجبار أنا علي بن أحمد أنا أحمد بن إسحاق أنا الحسن بن عبدالرحمن أنا أحمد بن محمد بن سهيل ثنا زيد بن أخرم ثنا الأصمعي عن ابن عون: أدركت ثلاثة يرخصون في الحروف، إبراهيم النخعي والحسن البصري وعامر الشعبي، وثلاثة يشددون، القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة.

هذا أثر حسن، أخرجه الترمذي في العلل التي في آخر الكتاب^(١)، والبيهقي في المدخل كلاهما من رواية محمد بن عبدالله الأنصاري عن عبدالله بن عون بنحوه والله أعلم.

آخر المجلس الخامس والأربعين بعد المائتين من الأمالي.
وهو الخامس والتسعون من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه الترمذي في العلل بآخر الجامع (١٠/٤٩٠).

[المجلس السادس والتسعون]

قال المملي رضى الله عنه :

(قوله وعن مالك أنه كان يشدد في الباء والتاء).

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الحليم أخبرنا يحيى بن أبي منصور أخبرنا عبد القادر بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفتح بن سيار أخبرنا محمود بن القاسم أخبرنا عبد الجبار بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا إسحاق بن موسى قال : سمعت معن بن عيسى يقول : كان مالك رحمه الله يشدد في الباء والتاء ونحوه في حديث رسول الله ﷺ^(١).

أخرجه البيهقي في المدخل والخطيب في الكفاية من طريق أبي عبد الله البوشنجي عن إسحاق بن موسى . وأخرج الخطيب في الكفاية أيضا من طريق عبد الرحمن بن يعقوب بن يحيى : كان مالك يفرق ما بين الذي والتي في الحديث .

ومن طريق أشهب وغيره عن مالك قال : ما كان من حديث رسول الله ﷺ فيتبع لفظه ، وما كان من حديث غيره فأصبت المعنى فلا بأس^(٢) .

(قوله [قلت]^(٣)) وأيضا ما روي عن ابن مسعود وغيره أنه قال : قال رسول الله ﷺ كذا أو نحوه) .

أما ابن مسعود فأخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب رحمه الله أخبرنا أبو بكر الدشتي في كتابه أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ أخبرنا محمد بن أبي زيد أخبرنا أبو علي بن مهرة أخبرنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن

(١) رواه الترمذي في العلل بأخر الجامع (٤٩٧/١٠) وأبونعيم في الحلية (٣١٨/٦) .

(٢) رواه الخطيب في الكفاية (ص ١٧٨ - ١٧٩) .

(٣) في الأصل «قلت» بدل «قوله» والتصحيح من النسخ الأخرى .

جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا المسعودي عن مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قال: اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة، فما سمعته يقول [فيها] قال رسول الله ﷺ، إلا أنه قال يوما قال رسول الله ﷺ، فعلاه كرب وجعل العرق يتحدر منه، ثم قال: إما فوق ذا وإما دون ذا أو شبيهه به (١).

هذا إسناد معضل رواه من أهل الصدق، لكن المسعودي واسمه عبدالرحمن بن عبدالله كان قد اختلط، وقد سقط عليه من هذا الإسناد رجلا.

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى الدمشقي رحمه الله أخبرنا أبو العباس بن بيان أخبرنا عبدالله بن عمر أخبرنا أبو الوقت أخبرنا أبو الحسن الفقيه أخبرنا أبو محمد السرخسي أخبرنا عيسى بن عمر أخبرنا الدارمي حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا عبدالله بن عون عن مسلم أبي عبدالله هو البطين عن إبراهيم التيمي عن أبيه هو يزيد بن شريك عن عمرو بن ميمون قال كنت لا تفوتني عشية خميس لا آتي فيها عبدالله بن مسعود رضی الله عنه فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله ﷺ حتى كانت ذات عشية فقال: قال رسول الله ﷺ فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم قال: أو مثله أو نحوه أو شبيهه به، قال: فأنا رأيت وأزراره محلولة (٢).

هذا موقوف صحيح أخرجه أحمد عن معاذ بن معاذ ومحمد بن أبي عدي كلاهما عن ابن عون (٣) فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معاذ (٤)، وأخرجه الخطيب من طريق النضر بن شميل

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٨٧).

(٢) رواه الدارمي (٢٧٦).

(٣) رواه أحمد (٤٣٢١).

(٤) رواه ابن ماجه (٥٣).

عن ابن عون^(١)، واختلف في إسناده على مسلم البطين، فأخرجه أحمد أيضا [والحاكم] من طريق أبي العميس عنه عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود^(٢). وأخرجه أحمد أيضا من وجه آخر عن مسلم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود^(٣). قال البيهقي في المدخل بعد أن حكى الإختلاف فيه على مسلم: رواية ابن عون أكملها متنا وإسنادا وأحفظها [انتهى].

وله طريق أخرى عن ابن مسعود أخرجه أحمد والطبراني من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق عنه باختصار، وإسنادها صحيح أيضا.

وأما غير ابن مسعود فوقع لنا عن أبي الدرداء.

وهذا السند إلى الدارمي أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال أو نحوه أو شبهه^(٤).

هذا موقوف منقطع رجاله ثقات، لكن إسماعيل لم يدرك أبا الدرداء. وقد أخرجه الخطيب في الكفاية من وجه آخر عن أبي الدرداء موصولا^(٥). وجاء عن أنس شيء من ذلك.

أخبرني عبد الله بن عمر بن علي رحمه الله أخبرنا أحمد بن أبي بكر وزهرة بنت الخثني كلاهما أو أحدهما عن عبد اللطيف بن عبد المنعم سمعا أخبرنا أبو المجد الحربي أخبرنا هبة الله بن محمد أخبرنا الحسن بن علي أخبرنا أحمد بن

(١) رواه الخطيب في الجامع (٢/٨ - ٩).

(٢) رواه الحاكم (٣/٣١٤) ولم أره في مسند أحمد. ورواه الطبراني في الكبير (٨٦١٣).

(٣) رواه أحمد (٣٦٧٠).

(٤) رواه أحمد (٤٠١٥) ولم أره عند الطبراني في الكبير.

(٥) رواه الدارمي (٢٧٤).

(٦) رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٠٥).

جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا أبو قطن هو عمرو بن الهيثم حدثنا ابن عون عن محمد هو ابن سيرين قال: كان أنس بن مالك رضى الله عنه إذا حدث عن رسول الله ﷺ ففرغ قال: أو كما قال رسول الله ﷺ (١).

هذا موقف صحيح، أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معاذ بن معاذ عن ابن عون (٢)، فوقع لنا عاليا بالنسبة لاتصال السماع والله أعلم.

آخر المجلس السادس والأربعين بعد المائتين من الأمالي وهو السادس والتسعون من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه أحمد (٢٣٥/٣) وله طرق أخرى عند أحمد (٢٥٠/٣) والدارمي (٢٨٢ و ٢٨٣)

وأبي يعلى (٢٨٣٩) وابن سعد (١٣/١/٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤).

[المجلس السابع والتسعون]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام نفع الله المسلمين ببركته وبركة علومه آمين .

قال : (قوله قالوا قال : «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً»)

يعني احتج من منع الرواية بالمعنى بحديث : «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا» وقد أجاب المصنف عنه بأنه محمول على الدعاء لمن فعل ذلك ، فلا يستلزم وجوب النقل باللفظ ، وقد تقدم تخريج الحديث المذكور قريبا من طرق عديدة وتقدم أيضا النقل عمن وافق على أنه دعاء [وغير ذلك] وقد استدل الخطيب في الكفاية بهذا الحديث على جواز الرواية بالمعنى بمجيئه بألفاظ مختلفة مثل «نضر الله ورحم الله» و«امرأاً وعبدأاً وَمَنْ وَمَقَالَتِي وَكَلَامِي» وغير ذلك^(١).

قوله (مسألة إذا كذب الأصل الفرع) إلى أن قال (واستدل بأن سهيل بن أبي صالح روى عن أبيه عن أبي هريرة أنه ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، ثم قال لربيعة : لا أدري ، فكان يقول : حدثني ربيعة عني).

هكذا وقع في أصل المختصر وشرحه على ذلك جماعة ، فوقع في كلام بعضهم أن سهيلا قال لربيعة : لا أدري أي حدثتك بهذا ، فقال له ربيعة : نعم أنت حدثتني ، فكان سهيل بعد ذلك يحدث به عن ربيعة عنه انتهى . ولم أقف عليه في شيء من الطرق بهذا السياق . وأعجب من ذلك أن الحافظ عماد الدين ابن كثير قال في تخرجه وتبعه ابن السبكي : رواه أبو داود هكذا سواء ، ورواه الترمذي وابن ماجه فلم يذكر ، فقال سهيل لربيعة انتهى^(٢).

(١) انظر الكفاية (ص ١٩٠ - ١٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣) وابن ماجه (٢٣٦٨).

فاما النفي فهو كما قال ، وأما الإثبات فليس عن أبي داود أن الكلام دار بين ربيعة وسهيل ، وإنما عنده وكذا عند غيره فيما وقفت عليه أنه دار بين سهيل وبين من روى عنه غير ربيعة ، ولفظ أبي داود قال سليمان بن بلال : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة حدثني به عنك ، فقال : إن كان ربيعة حدثك عني فحدث به عن ربيعة عني^(١) ، وأما كون سهيل كان يحدث به عن ربيعة عن نفسه فوقع لنا من وجه آخر .

أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأمين الجيزي وأبو الحسن علي بن محمد بن الصائغ سماعا عليهما مفترقين كلاهما عن ست الوزراء بنت عمر بن أسعد إجازة إن لم يكن سماعا عن أبي عبدالله الزبيدي سماعا عليه قال أخبرنا أبو زرعة بن أبي الفضل أخبرنا أبو الحسن الكرجي أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا عبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عبدالعزيز : فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة عني وهو عندي ثقة أني حدثته بهذا ولا أحفظه ، قال عبدالعزيز : وكانت أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد ذلك يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه^(٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن الربيع بن سليمان والبيهقي عن القاضي أبي بكر^(٣) ، فوافقناهما في شيخيهما بعلو . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن بحر بن نصر عن الشافعي ، فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخبرني به أيضا أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن منيع الصالح

(١) رواه أبوداود (٣٦١١) .

(٢) رواه الشافعي (١٤٠٦) .

(٣) رواه أبوداود ، (٣٦١٠) والبيهقي (١٠/١٦٩) .

بها قال: أخبرنا عبدالله بن الحسين أخبرنا محمد بن أبي بكر عن السلفي أخبرنا أبو غالب محمد بن الحسن وأبو ياسر محمد بن عبدالعزيز قالوا: أخبرنا أبو القاسم بن بشران أخبرنا أبو محمد الفاكهي أخبرنا أبو يحيى بن أبي مسرة حدثنا أحمد بن محمد الأزرقى حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن فذكر الحديث مثله. قال عبدالعزيز الدراوردي: ثم لقيت سهيلاً فسألته عنه فقال: حدثني ربيعة عني عن أبي بكر فذكره. أخرجه أبو عوانة أيضاً عن ابن أبي مسرة، فوقع لنا موافقة عالية. وأخرجه أبو داود أيضاً والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني من طرق عن الدراوردي^(١). وأخرجه أبو عوانة أيضاً وابن حبان في صحيحه من طريق سليمان بن بلال^(٢)، وهو من زوائد أبي عوانة، وإنما أخرج مسلم المتن من حديث ابن عباس والله أعلم^(٣).

آخر المجلس السابع والأربعين بعد المائتين وهو السابع والتسعون من تخریج مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤/٤) والدارقطني (٢١٣/٤).

(٢) ورواه الطحاوي (١٤٤/٤).

(٣) بهامش الأصل ما يلي: أقول: في تمثيل ابن الحاجب بأثر عن سهيل في تكذيب الأصل الفرع فيه نظر، لأن سهيلاً لم يصرح بتكذيبه، بل صرح بثبوتيه عنده، وإنما يمثل لتكذيب الأصل الفرع بما وقع لمحمد بن الحسن مع أبي يوسف، فإن أبي يوسف صرح بتكذيب محمد، فقال: لم أروك عن أبي حنيفة في تلك المسائل، بل المعروف كذا، وأما مثل ربيعة عن سهيل فليس من تلك، وقال محمد: بل رويت لي عن أبي حنيفة خصوصاً، وقد وقع في بعض طرقه أن سهيلاً أصابته علة أذهبت عقله، ونسي بعض حديثه، فكان هذا من جملة ما نسي، لكن وافقه محمد على المراد بهذا التمثيل، والله أعلم.

[المجلس الثامن والتسعون]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (مسألة حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية والإستثناء ونحوه مثل «حَتَّى تَزْهِي» وإلَّا سَوَاءً بِسَوَاءً).

أما الخبر الذي فيه «حَتَّى تَزْهِي» فأخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام أنا أبو الحسن بن هلال أنا أبو إسحاق بن مضر أنا الحسن الطوسي أنا أبو محمد السيدي أنا أبو عثمان البحيري أنا أبو علي السرخسي أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب الزهري أنا مالك عن حميد (ح).

وقرىء على أبي عبدالله محمد بن علي البزاعي وأنا أسمع عن زينب بنت إسماعيل سمعا أن أحمد بن عبدالدائم أخبرهم أنا يحيى بن محمود أنا عبدالواحد بن محمد أنا عبيدالله بن المعتز أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن أبي بكر بن خزيمة أنا جدي ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر (ح).

وأخبرنيه عاليا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله عن فاطمة بنت محمد بن جميل سمعا عن عبدالرحمن بن مكى أنا السلفي أنا مكى بن منصور أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن هشام ثنا مروان بن معاوية ثنا حميد عن أنس رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمرة النخل حتى تَزْهِي ، قيل : وما زهوها؟ قال : «تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ» لفظ مروان ، وحديث مالك نحوه إلا أن فيه زيادة فقال إنها مدرجة ، وفي رواية إسماعيل بن جعفر حتى تزهو بفتح أوله وبالواو^(١).

هذا حديث صحيح ، اتفق الشيخان على تحريجه من رواية مالك

(١) رواه مالك (٢ / ٥١) .

وإسماعيل بن جعفر^(١). وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب، فوقع لنا بدلا عاليا بدرجة وعاليا بدرجتين من الطريق الثالث. وأخرجه البخاري عن علي بن الهيثم عن معلى بن منصور عن هشيم عن حميد^(٢)، فوقع لنا عاليا بدرجتين، وإنما نزل فيه البخاري درجتين بالنسبة لحديث حميد ودرجة بالنسبة لحديث هشيم لتصريح حميد فيه بالتحديث.

وأما الخبر الذي فيه إلا سواء بسواء فأخبرنا الشيخ أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبدالله المقدسي رحمه الله أنا عبدالله بن الحسن أنا محمد بن سعد ومحمد بن إسماعيل قالا: أنا يحيى بن محمود أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله أنا أحمد بن يوسف ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب وعارم قالا: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث الصنعاني فأوسع له الناس، فقلت: يا أبا الأشعث حدث أخاك بحديث عبادة بن الصامت، فقال: كنا في غزاة مع معاوية فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيها آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعهما في أعطيات الناس، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء مثلا بمثل عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن عبيدالله بن عمر القواريري عن حماد بن زيد^(٣)، فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد أنا أبو الحسن بن قريش أنا أبو

(١) رواه البخاري (٢١٩٨ و ٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٧).

الفرج بن الصيقل أنا أبو الحسن الجمال في كتابه أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن قتيبة^(١)، فوافقه بعلو، ووقع لنا من وجه آخر عن أبي سعيد عاليا جدا.

قرأت علي فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي بصالحية دمشق عن أحمد بن نعمت سمعا عليه أنا أبو المنجي العتابي إجازة إن لم يكن سمعا أنا أبو علي الجبان عن علي بن أحمد البندار أنا أبو الحسن بن الصلت أنا إبراهيم بن عبد الصمد أنا أحمد بن أبي بكر أنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري فذكر نحوه، وزاد «وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف. ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك^(٢). فوقع لنا بدلا عاليا، وأخرجه ابن حبان عن الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، فوافقه في شيخه بعلو درجتين. وأخرجه ابن خزيمة وابن الجارود من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك عن نافع فذكره^(٣). وله طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما والله أعلم.

آخر المجلس الثامن والأربعين بعد المائتين من الأمالي وهو الثامن والتسعون من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه مسلم (١٥٨٤).

(٢) رواه مالك (٥٨/٢) والبخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤).

(٣) رواه ابن الجارود (٦٤٩).

[المجلس التاسع والتسعون]

قوله (مسألة خبر الواحد فيما يعم به البلوى كابن مسعود في مس الذكر وأبي هريرة في غسل اليدين وفي رفع اليدين مقبول عند الأكثر).

أما حديث ابن مسعود فقال ابن كثير في تحريجه: لا يعرف عنه النقض [بمس الذكر]، بل نقل عنه عدم النقض به، ولما ذكر الترمذي حديث بسرة في نقض الوضوء بمس الذكر قال: وفي الباب. فعد جماعة ليس فيهم ابن مسعود انتهى.

ولم يأت عن ابن مسعود في النقض ولا عدمه شيء مرفوع، وإنما أخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من طرق عنه أنه كان يقول: ما أبالي مسست ذكري أو أنفي، وفي بعضها أنه قال لمن سأله عن مسه في الصلاة: إنها هوبضعة منك، وفي بعضها: إن علمت في بدنك شيئاً نجسا فاقطعه^(١). وكل ذلك خلاف مراد المصنف أن لو كان فيها شيء مرفوعاً فضلاً عن كونها موقوفة، فإن عبارته في المختصر الكبير كابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر، والذي أظنه أنه انتقل من صحابي إلى صحابي كما تقدم نظيره في مسألة الكبائر، فإن الحديث معروف من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص.

أخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام وعمر بن محمد بن أحمد البالسيان رحمهما الله قالاً: أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق أنا علي بن أحمد أنا أبو سعد الصفار في كتابه أنا الفضل بن محمد أنا أبو منصور النوقاني أنا أبو الحسن الدارقطني ثنا الحسن بن إسماعيل ثنا أحمد بن الفرغ (ح).

(١) رواه عبدالرزاق (٤٣١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤/١) والطبراني في الكبير (٩٢١٤-٩٢١٨).

وكتب إلينا أحمد بن أبي بكر الحنبلي عن مسعود بن أحمد الفقيه أنا أحمد بن شيان عن عبدالواحد أن ابن [ابن أبي] المطهر [قال] أنا إسماعيل بن الفضل أنا أبو طاهر بن عبدالرحيم ثنا أبو حفص بن شاهين ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا أبو التقي هو هشام بن عبدالملك قال: ثنا بقية حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَيُّ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّ أَمْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»^(١).

هذا حديث حسن، أخرجه إسحاق في مسنده عن بقية على الموافقة^(٢). وأخرجه أحمد عن عبدالجبار بن محمد عن بقية^(٣)، فوقع لنا بدلا عاليا، ووقع عنده معننا، فتوقف فيه بعضهم لذلك، وقد زال بهذه الرواية من تدليس بقيته وتسويته.

وأما حديث أبي هريرة الأول فأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد عن سليمان بن حمزة أنا جعفر بن علي أنا السلفي أنا أبو عبدالله الثقفى أنا أبو الحسين بن بشران أنا علي بن محمد المصري ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة بن عبدالرحمن (ح).

وأخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسند الماضى قريبا إلى أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري أنا مالك (ح).

وأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي وفاطمة بنت المنجى رحمهما الله قراءة عليهما وإجازة من الأول كلاهما عن سليمان بن حمزة زاد أبو هريرة وأخبرنا أبو نصر بن الشيرازي سماعا عليه كلاهما عن [محمد بن] عبدالواحد الأصبهاني

(١) رواه الدارقطني (١٤٧/١).

(٢) وعن طريقة رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٨٣١) والحازمي في الإعتبار (ص ٤١ - ٤٢).

(٣) رواه أحمد (٧٠٧٦) والبيهقي (١٣٢/١ - ١٣٣).

أنا إسماعيل بن علي الحمامي ثنا أبو مسلم النحوي أنا أبو بكر بن المقرئ ثنا مأمون بن هارون ثنا حسين بن عيسى ثنا معن بن عيسى ثنا مالك كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري من رواية مالك. ومسلم من رواية مغيرة^(٢)، وأخرجه النسائي عن حسين بن عيسى كما أخرجنا^(٣)، فوقع لنا موافقة عالية.

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم ثنا سليمان بن أحمد أنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبدالرزاق أخبرني ابن جريج ثنا زياد. هو ابن سعد عن ثابت مولى عبدالرحمن أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكر نحوه.

وبه إلى عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكر نحوه.

وبه إلى عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب [عن أبي هريرة] فذكر معناه، أخرجها أحمد عن عبدالرزاق، فوافقناه فيها بعلو. وأخرجها مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق^(٤). فوقعنا لنا بدلا عاليا. وأظن مسلم في تخريج طرقه عن أكثر من عشرة من الرواة عن أبي هريرة، من ألفتها رواية جابر الصحابي عن أبي هريرة.

وبه إلى أبي نعيم ثنا محمد بن علي بن جيش ثنا ابن أبي داود (ح).

(١) رواه مالك (٣٤/١).

(٢) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).

(٣) رواه النسائي (٩٩/١) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. ولم أره عنده من طريق مالك، ولا ذكره المزي في تحفة الأطراف.

(٤) رواه مسلم (٢٧٨).

قال : وثنا أبو محمد بن حيان ثنا زكريا الساجي قال ثنا سلمة بن شبيب
ثنا الحسن بن محمد بن أعين عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر
عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ
مِنْ مَنَامِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ الْإِنَاءَ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي
فِيهِمْ بَاتَتْ يَدُهُ » .

رواه مسلم عن سلمة بن شبيب^(١)، فوقع لنا موافقة عالية، وتفرد به
معقل موصولا، وتابعة عبد الملك بن سليمان عن أبي الزبير، لكن قصر به
فلم يذكر أبا هريرة. أخرجه ابن ماجه والدارقطني من روايته^(٢) والله أعلم .
آخر المجلس التاسع والأربعين بعد المائتين من الأمالي وهو التاسع
والتسعون من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(١) رواه مسلم (٢٧٨) .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٥) والدارقطني (٤٩/١) .

[المجلس المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

(تنبيه) أطلق المصنف غسل اليدين، لكن بين في المختصر الكبير أن مراده ما ذكرته وهو غسلهما عند الإستيقاظ، وذكره بلفظ التثنية أيضا.

أخبرني الكمال أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالحق الدمشقي بهارحه الله أنا الحافظ أبو الحجاج المزي وأبو محمد البرزالي سماعا عليهما بدمشق قالوا أنا أبو العز الحرائي بمصر أنا أبو علي بن أبي القاسم ببغداد أنا أبو بكر بن عبد الباقي أنا أبو محمد الجوهري أنا الحسين بن عمر الدقاق ثنا محمد بن يحيى المروزي أنا أبو عبيد القاسم بن سلام أنا إسماعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ وُضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» فقال له قين الأشجعي: كيف تصنع بمهراسكم هذا؟ فقال له أبو هريرة: نعوذ بالله من شرك^(١).

هذا حديث حسن صحيح، أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن جعفر بتمامه، فوقع لنا موافقة عالية بالنسبة لاتصال السماع، ووقع لنا من وجه آخر أعلى بدرجة.

وبالسند المتقدم قريبا إلى مأمون بن هارون ثنا الحسين بن عيسى البسطامي ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة فذكره مختصرا، وليست فيه القصة. وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا. وقين

(١) رواه البيهقي (٤٧/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٨/١).

الأشجعي ذكره ابن منده في الصحابة، فقال: له ذكر في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، يعني هذا. وتعقبه أبو نعيم بأنه ليس فيه ما يدل على صحبته.

قلت: بل ولا على إدراكه، وكلامه هذا وقع مثله لغيره. فأخرج ابن أبي شيبة من طريق الشعبي قال: كان أصحاب عبدالله يعني ابن مسعود يقولون: ماذا يصنع أبو هريرة بالمهراس^(١). وأخرج البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث الباب، وفيه قال سليمان: قال إبراهيم يعني النخعي: كان أصحاب عبدالله فذكر نحو قول الشعبي^(٢). والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة. وذكر أبو عبيد في الغريب عن الأصمعي: هو حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض لا يقدر أحد على تحريكه انتهى. وقد وقع لابن عمر نحو ما وقع لأبي هريرة.

أخبرني العماد أبو بكر بن العز الصالحي بها أنا محمد بن أبي الهيجاء إجازة إن لم يكن سماعاً أنا الحافظ أبو علي البكري أنا أبو روح البراز أنا أبو القاسم المستملي أنا أبو سعد النيسابوري أنا أبو طاهر الخزيمي أنا جدي أنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل قالوا: ثنا عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَاحِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيَّنَ طَافَتْ يَدُهُ» فقال له رجل: رأيت إن كان حوضاً؟ قال: فحصبه ابن عمر وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول: رأيت إن كان حوضاً؟^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٩/١).

(٢) رواه البيهقي (٤٧/١ - ٤٨).

(٣) رواه ابن خزيمة (١٤٦) ولفظه «إذا استيقظ».

هذا حديث حسن صحيح، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه هكذا وقال: لست احتج بابن لهيعة، وإنما ذكرته لأن معه جابر بن إسماعيل انتهى.

وجابر المذكور بصري قليل الحديث، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأحمد بن عبدالرحمن شيخ ابن خزيمة فيه مقال، لكن قال ابن خزيمة إنه أخذ عنه قبل التغير، وقد تابعه حرمله عن ابن وهب، أخرجه ابن ماجه عنه^(١). وأخرجه الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، وقال: إسناده حسن^(٢).

وقال في العلل: المحفوظ في هذا حديث ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

يعني الحديث الذي أخبرني به أبو بكر بن إبراهيم الفرضي أنا أبو نصر [بن] الشيرازي في كتابه عن محمد بن عبدالواحد المدني أنا أبو الخير الموقت أنا إبراهيم بن محمد أنا إبراهيم بن عبدالله ثنا عبدالله بن محمد بن زياد ثنا العباس بن الوليد بن مزيد حدثني أبي ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا» الحديث.

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن الأوزاعي^(٣)، فوقع لنا عاليا. والذي يظهر أن هذه الطريق لا تعلق

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٤).

(٢) رواه الدارقطني (٤٩/١ - ٥٠) ومن طريقه البيهقي (٤٦/١).

(٣) رواه الترمذي (٢٤) والنسائي (٢١٥/١) وعنده عن سعيد بن المسيب وحده، وابن

ماجه (٣٩٣).

الرواية الأخرى لإختلاف السياقين، ولأن ابن شهاب من المكثرين، فلا يستبعد أن يكون عنده من طرق متعددة، وقد وقع لابن وهب فيه إسناد آخر أخرجه أبو داود من روايته عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة^(١) والله أعلم.

آخر المجلس الخمسين بعد المائتين من الأمالي وهو تمام المائة من تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه أبو داود (١٠٥).

[المجلس الأول بعد المنة]

قال المملي رضى الله عنه :

وأما حديث أبي هريرة الثاني فتردد ابن كثير هل المراد به رفع اليدين عند افتتاح الصلاة أو عند الركوع ، ثم اعترض على الأول بأنه متواتر^(١) بخلاف الثاني ، وذكر في تخريج الأول الحديث الذي أخبرنا به الشيخ أبو إسحاق بن كامل أخبرنا أحمد بن أبي طالب أخبرنا أبو المنجي أخبرنا أبو الوقت أخبرنا أبو الحسن بن المظفر أخبرنا أبو محمد بن أعين أخبرنا أبو العباس بن عيسى بن عمر أخبرنا أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي حدثنا أبو علي عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يقوم إلى الصلاة إلا رفع يديه مدا^(٢).

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن حسين بن محمد عن ابن أبي ذئب^(٣)، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه الترمذي عن الدارمي^(٤)، فوقع لنا موافقة عالية، لكن وقع عنده بين ابن أبي ذئب وأبي هريرة سعيد بن سمعان بدل محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالرحمن.

(١) بهامش الأصل مايلي : أقول : أين المتواتر ، فإن جميع من ذكر لم يروه إلا عن أبي هريرة وفي بعضها عن ابن عمر ، والمتواتر أن يرويه الجهم الغفير عن الجهم الغفير إلى آخره ، فأين المتواتر؟ فإن الذي مال إليه المصنف أن أقل التواتر أن يكونوا أربعين ، فأين هذا؟ واستواء الطرفين وتعدد النقلة ، وليس هنا شيء من ذلك . قلت : وفيما يأتي من كلام المصنف رد على هذا .

(٢) رواه الدارمي (١٢٤٠) وأحمد (٥٠٠ / ٢) من طريق أخرى عن ابن أبي ذئب .

(٣) رواه أحمد (٣٧٥ / ٢) .

(٤) رواه الترمذي (٢٤٠) ورواه أحمد (٥٠٠ / ٢) وأبو داود (٧٥٣) .

واستشكل ذلك اليعمري في شرح الترمذي فقال: إما أن يكون عيسى بن عمر وهم على الدارمي وإما أن يكون الحديث عند الدارمي على الوجهين.

قلت: الثاني هو المعتمد، فإن أبا داود الطيالسي رواه عن ابن أبي ذئب بالإسنادين معا، ونقل الترمذي عن الدارمي في الكلام على الحديث شيئا ما هو في مسند الدارمي، فلا يستغرب أن يأتي عنه بما ليس في مسنده.

أخبرني عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك رحمه الله أخبرنا أحمد بن منصور أخبرنا أبو الحسن السعدي قال كتب إلينا أبو المكارم اللبان أخبرنا أبو علي المقري أخبرنا أبو نعيم حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مداً إذا قام يعني إلى الصلاة كذا في الأصل^(١).

وبه إلى أبي داود قال حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزرقين فقال: ترك ثلاث مما كان رسول الله ﷺ يفعل، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت هنيهة يسأل الله من فضله، ثم يكبر إذا خفض وإذا رفع^(٢).

هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب^(٣)، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه الترمذي والنسائي. وابن خزيمة. وابن ماجه. وابن حبان من طرق عن ابن أبي ذئب^(٤)، فوقع لنا عاليا.

(١) ومن طريق أبي داود الطيالسي رواه البيهقي (٢/٢٧).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٣٩٢).

(٣) رواه أحمد (٢/٤٣٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٤٠) والنسائي (٢/١٢٤) وابن خزيمة (٤٥٩ و٤٦٠) وابن حبان

(١٧٦٠).

وفي دعوى ابن كثير أن حديث رفع اليدين في أول الصلاة دون حديث رفع اليدين عند الركوع متواتر نظر، فإن كل من روى الأول روى الثاني إلا اليسير.

وقد ذكر الحاكم أن حديث رفع اليدين رواه عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة وباقي العشرة وأكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة.

وجمع أبو القاسم بن مندة طرق حديث رفع اليدين فلم يذكر من بقية العشرة إلا عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، ثم ذكر ستة وعشرين نفساً من الصحابة غير طريق أبي حميد في عشرة من الصحابة، فيكون مجموعهم بغير تداخل نحو الأربعين، وفيهم من اقتصر على الرفع عند الإفتتاح كابن مسعود والبراء، ومن عداهما ذكر الجميع، فإن استفيد التواتر من الأول فليستفد من الثاني.

وقد راجعت المختصر الكبير، فوجدته قيد كلامه بالرفع عنمد الركوع.

أخبرني العماد أبو بكر بن أبي عمر المقدسي ثم الصالحي بها عن محمد بن أحمد أخبرنا الحسن بن محمد أخبرنا عبدالمعز بن محمد أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا أبو سعد أحمد بن إبراهيم أخبرنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا جدي حدثنا أبو زهير بن عبدالمجيد بن إبراهيم المصري حدثنا شعيب بن يحيى حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا سجد فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك^(١).

وبه إلى ابن خزيمة قال: ورواه عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج أن ابن شهاب أخبره فذكر مثله، لكنه قال رفع بدل جعل^(٢).

(١) رواه ابن خزيمة (٦٩٤).

(٢) رواه ابن خزيمة (٦٩٥).

وبه إلى ابن خزيمة قال: حدثني أبو اليان [اليمن] يس بن [أبي] زرارة
حدثنا جدي أبو زرارة الليث بن عاصم حدثنا عثمان بن الحكم فذكره.
قال: وحدثنا أحمد بن البرقي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا عثمان بن
الحكم، وكان من خيار الناس^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن
الليث بن سعد عن أبيه عن جده عن يحيى بن أيوب به^(٢). فوقع لنا عالياً،
وقال في روايته: وإذا ركع وإذا رفع للسجود، وهو مفسر للرواية الأولى التي
فيها وإذا سجد، وأن المراد بها وإذا رفع من الركوع ليسجد.

ولحديث أبي هريرة طريق أخرى، أخرجها البخاري في جزء رفع
اليدين. وابن ماجه من طريق الأعرج عنه^(٣). وثالثة في حديث أبي حميد كما
سأذكره، والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والخمسين بعد المائتين من الأمالي وهو الأول بعد
المائة من التخريج.

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٣٤٥).

(٢) رواه أبو داود (٧٣٨).

(٣) رواه البخاري في جزء رفع اليدين (١٩) وابن ماجه (٦٨٠).

[المجلس الثاني بعد المئة]

ثم حدثنا إمامنا من حفظه سيدنا ومولانا شيخ الإسلام نفع الله المسلمين ببركته وبركة علومه آمين .

قال : أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي وكتب إلينا أحمد بن أبي بكر الفقيه رحمة الله عليهما كلاهما عن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم قال الأول : كتابة والثاني : سماعا أخبرنا محمد بن إبراهيم الأربلي قال : قرىء على شهدة وأنا أسمع (ح) .

وأخبرني عمر بن محمد الباسي رحمه الله قال : قرىء على زينب المقدسية وأنا أسمع عن إبراهيم بن محمود ومحمد بن عبدالكريم قالوا قرىء على تجني الوهبانية ونحن نسمع قالتا : أخبرنا طراد بن محمد الزيني أخبرنا هلال بن محمد أخبرنا الحسين بن يحيى حدثنا علي بن إشكاب حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال : حدثني أبو خيثمة هو الجعفي قال : حدثني الحسن بن الحر قال : حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد الساعدي رضي الله عنهم ، فقال : أبو حميد الساعدي رضي الله عنه وتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : كيف ؟ قال : اتبعت ذلك من النبي ﷺ ، قالوا : فأرنا ، فقام فصلى وهم ينظرون ، فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ، ثم كبر للركوع فرفع يديه أيضا ، ثم ركع فمكن يديه من ركبتيه غير مفتح رأسه ولا مصوبه ، ثم رفع رأسه ورفع يديه أيضا وقال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ثم سجد وذكر الحديث بطوله .

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن علي بن الحسين بن إبراهيم

وهو ابن إشكاب المذكور في روايتنا^(١)، فوقع لنا موافقة عالية [وأخرجه الطحاوي عن نصر بن عمار عن علي بن إشكاب^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا] وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي العباس السراج عن أبي همام الوليد بن شجاع بن الوليد عن أبيه^(٣). وأخرجه أبو داود أيضا والترمذي وابن خزيمة وابن ماجه من غير وجه عن عباس بن سهل بن سعد^(٤). وأخرجه البخاري وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد بغير واسطة.

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى رحمه الله بدمشق أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب أخبرنا أبو المنجي ابن اللتي مشافهة ومحمد بن سعيد بن بهروز [فيروز] مكاتبة قالوا أخبرنا أبو الوقت أخبرنا عبدالرحمن بن محمد أخبرنا عبدالله بن أحمد أخبرنا عيسى بن عمر أخبرنا الدارمي أخبرنا أبو عاصم حدثنا عبدالحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي رضى الله عنه في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لم؟ فما كنت أكثرنا له تبعة فذكر الحديث بطوله، وفي آخره فقالوا جميعا: صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ^(٥)، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين عن عبدالله بن محمد. وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل.

وأخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه عن بندار زاد الترمذي والحسن بن علي الخلال وغير واحد وزاد ابن خزيمة واحمد بن سعيد

(١) رواه أبو داود (٧٣٣).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٠/١).

(٣) رواه ابن حبان (١٨٥٧).

(٤) رواه أبو داود (٧٣٥) والترمذي (٢٥٩) وابن خزيمة (٥٨٩) وابن ماجه (٨٦٣)

والدارمي (١٣١٣) والبخاري في جزء رفع اليدين (٥).

(٥) رواه الدارمي (١٣٦٣).

ومحمد بن يحيى . وأخرجه الطحاوي عن بكار بن قتيبة كلهم عن أبي عاصم^(١) . فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل أخبرنا عبد الله بن أحمد بن تمام في كتابه أخبرنا يحيى بن أبي السعود قال قرىء على شهدة الكاتبة وأنا أسمع عن الحسين بن أحمد بن طلحة سماعا أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد النحوي أخبرنا عبد الله بن محمد بن شاكر حدثنا أبو أسامة حدثنا عبد الحميد بن جعفر فذكر الحديث نحوه . أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة^(٢) ، فوقع لنا بدلا عاليا .

قوله (لنا قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة) يعني خبر الواحد .

قلت : ذكر صاحب الهداية أن من واجبات الصلاة قراءة الفاتحة وضم السورة إليها وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة وذكر غير ذلك ، فنقتصر على إيراد أدلة ذلك من أخبار الأحاد .

فأما قراءة الفاتحة :

فقرأت على فاطمة بنت محمد المقدسية رحمها الله بالصالحية عن أبي نصر بن محمد بن أبي نصر أخبرنا محمود بن إبراهيم في كتابه أخبرنا مسعود بن الحسن أخبرنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن مندة عن أبي الحسين الخفاف حدثنا أبو العباس السراج حدثنا محمد بن الصباح وهارون بن عبد الله (ح) .

وأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي رحمه الله فيما أجاز لنا قال : أخبرنا القاسم بن عساكر سماعا عليه عن أبي الوفاء بن مندة أخبرنا أبو الخير الباغبان أخبرنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق أخبرنا أبي أخبرنا أحمد بن

(١) رواه البخاري في جزء رفع اليدين (٤) وأبوداود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤) وابن خزيمة

(٥٨٧ و ٥٨٨) وابن ماجه (٨٦٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٨/١) .

(٢) لم أره عند ابن ماجه . والمصنف تبع الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١٥١/٩) .

محمد بن زياد حدثنا الحسن بن محمد هو الزعفراني قالوا: حدثنا سفيان عن
الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (١).

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله . ومسلم عن
إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد . وأبو داود عن
قتيبة وأبي الطاهر بن السرح . والترمذي عن علي بن حجر وابن أبي عمر .
والنسائي عن محمد بن منصور . وابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن أبي
سهل وإسحاق بن إسماعيل . وابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن
والحسن بن محمد الزعفراني كلهم عن سفيان بن عيينة (٢) . ووقع لنا بدلا
عاليا وموافقة عالية لابن خزيمة في أحد شيوخه . وأخرجه الدارقطني عن
يحيى بن صاعد عن زياد بن أيوب عن سفيان بلفظ «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا تُقْرَأُ
فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وظن قوم [جمع] أن زياد انفرد بهذه اللفظة، لكنني
وجدته في مستخرج الإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد عن سفيان مثل
رواية زياد، والعباس وزياد كلاهما من شيوخ البخاري والله أعلم .

آخر المجلس الثاني والخمسين بعد المائتين من الأمالي وهو الثاني بعد
المائة من التخريج .

(١) رواه السراج في حديثه (١٨٩/٢ و ١٩٥/١) .

(٢) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) وأبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) والنسائي

(١٣٧/٢) وابن ماجه (٨٣٧) وابن خزيمة (٤٨٨) .

(٣) رواه الدارقطني (٣٢٢٢ - ٣٢١/١) .

[المجلس الثالث بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

أخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن بن محمد المقدسي رحمه الله أخبرنا يحيى بن فضل الله أخبرنا أحمد بن المفرج في كتابه عن يحيى بن ثابت بن بندار أخبرنا أبي أخبرنا أبو بكر بن غالب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي حدثنا عمران بن موسى من أصل كتابه حدثنا عباس بن الوليد النرسي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

وعباس هذا يلتبس بعباش بن الوليد وكلاهما من شيوخ البخاري في الصحيح، وهما بصريان، ويفترقان بأن الأول بالموحدة والمهملة ويقال له النرسي، والثاني بالتحتمانية والمعجمة ويقال له الرقام، وهما وإن كانا من طبقة واحدة، لكن الرقام أسن وأقدم موتا من النرسي، وقد أدرك مسلم النرسي، وأخرج عنه في صحيحه، ولم يدرك الرقام.

قلت: ومن شواهد حديث عبادة.

ما قرأت على أبي الفرج بن حماد عن أبي الحسن بن قريش سمعا قال أخبرنا النجيب عن الجمال قال أخبرنا الحداد أخبرنا أبو نعيم حدثنا

(١) رواه المصنف في نتائج الأفكار (١/٤٣٠ - ٤٣١).

وحديث عبادة رواه أيضاً عبد الرزاق (٢٦٢٣) وابن أبي شيبه (١/٣٦٠) والحميدي (٣٨٦) وأحمد (٥/٣١٤) والدارمي (١٢٤٥) والنسائي (٢/١٣٧ - ١٣٨) وابن حبان (١٧٨٤) وابن الجارود (١٨٥) وأبوعوانة (٢/١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٣) والطبراني في الصغير (٢١١) والبيهقي (٢/٣٨ و ١٦٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥) والبغوي في شرح السنة (٥٧٦ و ٥٧٧).

سليمان بن أحمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي السائب مولى بني هشام بن زهرة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرَ تَامٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق^(١)، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه مسلم أيضا. وأصحاب السنن من رواية مالك عن العلاء بن عبدالرحمن هكذا^(٢). وتابعها جماعة عن العلاء. وخالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتابعه جماعة أيضا على ذلك. وصحح مسلم الطريقتين، وأيد ذلك بما أخرجه من رواية أبي أويس عن العلاء بن عبدالرحمن قال: أخبرني أبي وأبو السائب كلاهما عن أبي هريرة.

وقد وقع لي من طريق سفيان عاليا.

قرأت على فاطمة وعائشة ابنتي محمد بن قدامة عن أحمد بن نعمة سمعا قال أنبانا عبدالله بن عمر مشافهة أخبرنا أبو المعالي اللحاس عن أبي القاسم بن البصري أخبرنا أبو الحسن بن الصلت أخبرنا إبراهيم بن عبدالصمد حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكره. أخرجه مسلم والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة^(٣)، فوقع لنا بدلا عاليا.

وأما ضم السورة إلى الفاتحة.

فأخبرني الحافظ أبو الحسن بن أبي بكر أخبرنا محمد بن أزبك أخبرنا

(١) رواه مسلم (٣٩٥).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥) وأبوداود (٨٢١) والترمذي (٢٩٥٤) والنسائي (١٣٥/٢ - ١٣٦).

وفي فضائل القرآن (٣٧) وابن ماجه (٨٣٨).

(٣) رواه مسلم (٣٩٥) والنسائي في فضائل القرآن (٣٨).

محمد بن عبدالمؤمن أخبرنا أبو البركات بن ملاعب أخبرنا أبو الفضل الأرموي أخبرنا أبو الغنائم بن المأمون أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد أخبرنا محمود بن إسحاق الخزاعي حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه القراءة خلف الإمام حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر^(١).

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود عن أبي الوليد على الموافقة^(٢)، وأخرجه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام^(٣). وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن عبد الصمد^(٤)، فوقع لنا عالياً على طريقه. وإسناده على شرط مسلم، لكن أعله البخاري بعنقته قتادة وهو مدلس، وأشار الدارقطني في العلل إلى أن الراجح وقفه. وله طريق أخرى عن أبي نضرة.

أخبرني عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان أخبرنا أبو بكر بن محمد بن عبد الجبار أخبرنا محمد بن إسماعيل الخطيب أخبرنا يحيى بن محمود أخبرنا محمد بن خالد في آخرين قالوا أخبرنا أبو الطيب عبد الرزاق بن عمر أخبرنا أبو بكر بن المقرئ حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى حدثنا إبراهيم بن العلاء حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا أبو حنيفة عن أبي سفيان هو السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُحَّ صَلَاةٌ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَعَهَا غَيْرُهَا».

هذا حديث غريب. أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن عدي في الكامل

(١) رواه البخاري في جزء القراءة (ص ٦).

(٢) رواه أبو داود (٨١٨).

(٣) رواه أحمد (٣/٣) هكذا، ورواه (٩٧/٣) عن عفان عن همام به.

(٤) رواه أبو يعلى (١٢١٠) وعنه ابن حبان (١٧٧٧ و١٧٨٤).

من طرق عن أبي سفيان^(١). واسمه طريف بن شهاب وهو ضعيف عندهم .
وأورد ابن عدي الحديث المذكور عنه بالفاظ مختلفة، أحدها يوافق رواية
قتادة، ولم أره في شيء من الطرق بلفظ نفي الصحة إلا من الطريق التي
سقتها، وهي من كتاب الأربعين لابن المقرئ. وفي رواية إسماعيل بن
عياش عن غير الشاميين مقال وهذا منها، ولفظ ابن ماجه «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا
يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ فِي فَرِيضَةٍ وَعَظِيرَهَا».

وقد ورد في بعض طرق حديث عبادة ما يدخل في هذا.

وبالسند الماضي من قبل إلى أبي العباس السراج حدثنا محمد بن رافع
ومحمد بن يحيى (ح).

وقرأت على العماد أبي بكر بن قدامة أن عبدالله بن الحسين أخبرهم
أخبرنا عثمان بن علي عن السلفي أخبرنا أبو الحسن الكرجي أخبرنا أبو بكر
الحرشي أخبرنا أبو علي المعقلي حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: أخبرنا
عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن محمود عن عبادة قال: قال رسول
الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»^(٢).

أخرجه مسلم عن محمد بن رافع^(٣)، فوافقناه بعلو. وأخرجه ابن
خزيمة عن الذهلي، فوافقناه أيضا.

قال البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام: لم يتابع أحد من الثقات
معمرا على هذه الزيادة، قال: ويقال إن عبدالرحمن بن إسحاق رواه عن

(١) رواه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٨٣٩) وابن عدي (٤/١٤٣٦ - ١٤٣٧).

(٢) رواه عبدالرزاق (٢٦٢٣) ومن طريقه ابن حبان (١٧٨٤).

(٣) رواه مسلم (٣٩٤) عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبدالرزاق به، وليس
عن محمد بن رافع كما توهم الحافظ.

الزهري كذلك^(١) ، وجزم ابن حبان بأن معمرًا تفرد بها والله أعلم^(٢) .
آخر المجلس الثالث والخمسين بعد المائتين من الأمالي وهو الثالث بعد
المائة من التخريج .

(١) جزء القراءة (ص ٤) للبخاري .

(٢) صحيح ابن حبان (٣/٢٠٨) .

[المجلس الرابع بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

أخبرني الحافظ شيخ الإسلام أبو الفضل بن الحسين رحمه الله قال :
قرأت على محمد بن أبي محمد الخزنداري أن محمد بن عبدالمؤمن أخبرهم
[أخبرنا داود بن أحمد] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف أخبرنا عبدالصمد بن
محمد أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد أخبرنا محمود بن إسحاق حدثنا أبو
عبدالله محمد بن إسماعيل حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد قال محمد :
وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان هو الثوري (ح).

وقرأته عاليا على أم يوسف المقدسية بالسند الماضي إلى أبي العباس
السراج حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة ثلاثهم عن جعفر بن ميمون
عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أمرني رسول الله
ﷺ أن أخرج فأنادي في الناس : «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ» .

هذا حديث حسن أخرجه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام من
الوجهين المذكورين وغيرهما^(١) . وأخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد . وأبو داود
عن مسدد على الموافقة لهما^(٢) . وأخرجه ابن حبان من رواية عيسى بن يونس
عن جعفر^(٣) . وأخرجه الحاكم من رواية يحيى بن سعيد وقال : حديث
صحيح^(٤) .

وجعفر من ثقات البصريين ، ويحيى بن سعيد كان لا يروي إلا عن ثقة .

(١) رواه البخاري في جزء القراءة (ص ٥ و ٧٢) .

(٢) رواه أحمد (٤٢٨/٢) وأبو داود (٨٢٠) عن محمد بن بشار عن يحيى وليس عن مسدد
عن يحيى كما توهم الحافظ المصنف .

(٣) رواه ابن حبان (١٧٨٢) ورواه أبو داود (٨١٩) من طريق عيسى به .

(٤) رواه الحاكم (٢٣٩/١) .

قلت: هو كذلك لكن عنده، وقد قال أحمد والنسائي فيه: ليس بقوي.

وفي الباب عن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلواته عند أحمد بلفظ «ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»^(١). وعند أبي داود مثله، لكن قال: «بِمَا شِئْتَ» وحديث رفاعة عند أحمد وأصحاب السنن أيضا وابن خزيمة وابن حبان من طرق متعددة بمثل لفظ حديث أبي هريرة في الصحيحين «ثُمَّ أَقْرَأَ بِمَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

وفيه أيضا عن ابن عمر وعمران بن حصين بسندين ضعيفين جدا عند ابن عدي. وعن عبادة بن الصامت كذلك عند الطبراني في الأوسط^(٣).

واحتج من لم يوجب زيادة على الفاتحة بحديث أبي هريرة.

وبالسند الماضي إلى السراج حدثنا أبو الأشعث هو أحمد بن المقدم حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، وإن لم تزد على فاتحة الكتاب أجزت، ومن زاد فهو أفضل.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع^(٤)، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن يحيى بن يحيى^(٥). وهو عند البخاري ومسلم أيضا من طرق عن عطاء، وفي بعضها التصريح برفعه^(٦).

(١) رواه أحمد (٤/٣٤٠) ولكن لفظه ليس كاللفظ الذي ذكره الحافظ. بل هو لفظ أبي

داود، فانقلب اللفظان على الحافظ، فاللفظ الأول لأبي داود والثاني لأحمد.

(٢) رواه عبدالرزاق (٣٧٣٩) وأبو داود (٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ - ٨٦١) والنسائي (١٩٣/٢)

و٢٢٥ - ٢٢٦) والترمذي (٣٠١) وابن خزيمة (٥٤٥) وابن حبان (١٧٧٨).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٧١ مجمع البحرين).

(٤) رواه مسلم (٣٩٦).

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٨/١).

(٦) رواه البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦).

وفي الباب أيضا عن ابن عباس .

أخبرني أبو عبدالرحمن عبدالله بن خليل الحريستي رحمه الله أخبرنا أحمد بن محمد بن معالي وأبو بكر محمد بن عبد الجبار قالا أخبرنا محمد بن إسماعيل المرادوي قال قرىء على فاطمة بنت أبي الحسن وأنا أسمع أن زاهر بن طاهر أخبرهم أخبرنا محمد بن عبدالرحمن الكنجروذي أخبرنا أبو عمرو بن حمدان أخبرنا أبو يعلى حدثنا زهير بن حرب حدثنا القاسم بن مالك حدثنا حنظلة السدوسي عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب لم يزد شيئا^(١) .

هذا حديث غريب أخرجه الطبراني من طريق أخرى عن القاسم بن مالك^(٢) . وأخرجه البزار عن أبي موسى محمد بن المثنى عن أبي بحر البكراوي عن حنظلة وقال: لا نعرفه إلا عن ابن عباس، تفرد به حنظلة عن شهر وشهر تكلم فيه بعض الناس، ولا نعلم أحدا ترك حديثه^(٣) .

قلت: لكن الراوي عنه أضعف منه، لكنه في الأصل كما قال الساجي صدوق، وترك يحيى القطان الرواية عنه لاختلاطه، وضعفه لذلك يحيى بن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم ذكره في الضعفاء لاختلاطه. وقد اختلف عليه مع هذا في الوساطة بينه وبين ابن عباس. فأخرجه أحمد من رواية عبدالوارث بن سعيد وابن عدي من رواية عبدالملك بن الخطاب كلاهما عن حنظلة عن عكرمة عن ابن عباس^(٤) . ويمكن أن يستشهد له بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان

(١) رواه أبو يعلى (٢٥٦١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٣٠١٦) ورواه أحمد (٢٤٣/١) أيضاً من طريق القاسم ولكن عنده أن هذه الصلاة كانت صلاة عيد.

(٣) رواه البزار (٤٩٠ كشف الأستار) ورواه البيهقي (٦١/٢ - ٦٢).

(٤) رواه أحمد (٢٨٢/١) وابن عدي (٨٢٩/٢) والبيهقي (٦١/٢).

يُصلي ركعتي الفجر فيخفف القراءة حتى أقول: اقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟
أخرجه مسلم وغيره والله أعلم^(١).

آخر المجلس الرابع والخمسين بعد المائتين من الأمالي وهو الرابع بعد
المائة من التخريج.

(١) رواه مسلم (٧٢٤).

[المجلس الخامس بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

وأما التشهد فقد جاء من رواية جماعة من الصحابة منها عن ابن مسعود في الصحيحين وهو أشهرها . ومنها عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري عند مسلم .

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب رحمه الله أخبرنا أبو بكر الدشتي في كتابه أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ أخبرنا أبو عبد الله الكراني أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم حدثنا أبو محمد بن فارس حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق أنه سمع أبا الأحوص (ح) .

وأخبرني عليا شيخنا أبو الحسن المذكور عن سليمان بن حمزة وعيسى بن عبد الرحمن والقاسم بن مظفر إجازة إن لم يكن سماعا من القاسم (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن قدامة عن أحمد بن أبي طالب سماعا قالوا: أخبرنا أبو المنجي عبد الله بن عمر سماعا عليه إلا أحمد فقال: إجازة إن لم يكن سماعا قال: أخبرنا أبو المعالي الجبّان أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد إجازة أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد المجرى حدثنا أبو إسحاق الهاشمي حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أنا نسبح الله ونهلله ونحمده، وأن محمدا ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه، أو قال: وجوامعه، فأمرنا أن نقول في كل ركعتين: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: ثُمَّ لِيَتَّخِرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ اعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ» لفظ شعبة^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا من الطريق الأولى، وعاليا بدرجتين من الطريق الأخرى. وأخرجه أبو داود عن تميم بن المنتصر عن إسحاق بن يوسف عن شريك. والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن الأعمش^(٣). وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن سفيان الثوري ثلاثهم عن أبي إسحاق واسمه عمرو بن عبدالله واسم شيخه عوف بن مالك^(٤). فوقع لنا عاليا، ولاسيما من الطريق الثاني. وأخرجه النسائي أيضا. وابن خزيمة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة^(٥)، وله عندهم طرق أخرى من هذا الوجه. وأخرجه الشيخان من رواية أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود.

وهذا الإسناد إلى الطيالسي حدثنا هشام بن أبي عبدالله حدثنا حماد بن أبي سليمان (ح).

وقرأت على أم الحسن بنت المنجي عن عيسى بن عبدالرحمن قال قرىء على كريمة بنت عبدالوهاب وأنا أسمع عن محمد بن أحمد بن عمر أخبرنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق أخبرنا أبي أخبرنا محمد بن أحمد بن محبوب

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٤٥٩).

(٢) رواه أحمد (٤١٦٠).

(٣) رواه أبو داود (٩٦٩) والترمذي (١١٠٥) والنسائي (٢٣٨/٢).

(٤) رواه عبدالرزاق (٢٠٦١) ومن طريقه ابن ماجه (٨٩٩) ورواه أيضا ابن حبان (١٩٤٧).

(٥) رواه النسائي (٢٣٨/٢) وابن خزيمة (٧٢٠).

حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن أبي هاشم
الرماني وحصين بن عبدالرحمن فرقهما (ح).

وأخبرني عليا عبدالقادر بن محمد بن علي الدمشقي قال قرىء على
زينب بنت أحمد المقدسية وأنا أسمع عن محمد بن عبدالكريم قال: قرىء
على تحني الوهبانية وأنا أسمع أن الحسين بن أحمد بن طلحة أخبرهم قال:
أخبرنا أبو عمر بن مهدي حدثنا أبو عبدالله المحاملي حدثنا سلم بن جنادة
حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش وحصين فرقهما (ح).

وبالسند الماضي قبل إلى أبي العباس السراج حدثنا قتيبة حدثنا جرير
عن منصور قال: وحدثنا ريار بن أيوب ويوسف بن موسى قالا: حدثنا أبو
معاوية زاد يوسف وأبو أسامة قالا: حدثنا الأعمش أربعتهم عن شقيق أبي
وائل عن عبدالله قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا السلام على
الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل، فالتفت إلينا النبي
ﷺ فقال: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فذكر مثله إلى قوله ورسوله، قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا
شَاءَ»^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا عن عثمان بن أبي
شيبة زاد مسلم وإسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب^(٢). وأخرجه ابن
خزيمة عن يوسف بن موسى أربعتهم عن جرير^(٣)، فوقع لنا بدلا عليا.
وأخرجه أحمد عن أبي معاوية^(٤)، فوافقناه بعلو. وأخرجه مسلم أيضا من

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٤٥٧).

(٢) رواه البخاري (٦٣٢٨) ومسلم (٤٠٢).

(٣) رواه ابن خزيمة (٧٠٤).

(٤) رواه أحمد (٣٦٢٢).

حديث أبي معاوية، فوقع لنا بدلا أيضا عاليا. وأخرجه ابن خزيمة عن سلم بن جنادة^(١)، فوافقناه بعلو. وأخرجه النسائي من طريق خالد بن الحارث عن هشام^(٢). وله في الصحيحين والسنن الأربعة طرق أخرى غير هذه.

وهذا الإسناد إلى الهاشمي قال: حدثنا عبدالله بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه فذكر مثل حديث أبي الأحوص. أخرجه أحمد عن محمد بن فضيل^(٣)، فوقع لنا موافقة عالية والله أعلم.

آخر المجلس الخامس والخمسين بعد المائتين من الأمالي وهو الخامس بعد المائة من تخریج مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه ابن خزيمة (٧٠٣).

(٢) رواه النسائي (٢٤٠/٢).

(٣) رواه أحمد (٣٥٦٢).

[المجلس السادس بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب أنا أبو الفضل بن أبي طاهر في كتابه أنا محمد بن عماد إذنا وهو آخر من حدث [عنه] أنا عبد الله بن رفاة أنا أبو الحسن الخلعي أنا الحبيب بن محمد بن عبد الله ثنا أبي إملاء ثنا أحمد بن يحيى بن إسحاق ثنا سعيد بن سليمان (ح).

وبالسند الماضي إلى السراج ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد قالاً : ثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فذكره كما تقدم إلى قوله [ورسوله قال : وكان يعلمنا ولم يكن يعلمنا التشهد : «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(١) وَأَجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِأَنْعَمِكَ قَائِلِينَ بِهَا مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ».

ذكر حديث أبي موسى في التشهد.

أخبرني الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد أنا علي بن إسماعيل أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أنا أبو منصور الأصبهاني في كتابه أنا أبو علي المقرئ أبنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق السراج (ح).

وقرأته عليا على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي عن أبي نصر بن العماد أنا أبو الوفاء بن مندة في كتابه أنا مسعود بن الحسن أنا أبو عمرو بن أبي

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، زدناه من النسخ الأخرى.

عبدالله بن مندة عن أبي الحسين الخفاف ثنا السراج ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة (ح).

وبه إلى أبي نعيم ثنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم (ح).

وبه إلى السراج ثنا محمد بن رافع قال: أنا عبدالرزاق أنا معمر (ح).

وقال السراج وثنا عبيد الله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي (ح).

قال: وثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام الدستوائي ثلاثهم عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فذكر القضية وفيها فقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فذكر الحديث. وفيه: «فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكِّنْ أَوَّلَ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فذكر مثل حديث ابن مسعود ولكن بغير واو في الطيبات ولا في الصلوات.

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد. والنسائي عن عبيدالله بن سعيد. ومسلم عن قتيبة^(١)، فوقع لنا موافقة لهم عالية. وأخرجه مسلم أيضا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبدالرزاق، فوقع لنا بدلا عاليا.

وأنا أبو العباس أحمد بن علي الهاشمي أنا أبو العباس بن الشحنة أنا عبدالله بن عمر ومحمد بن مسعود مشافهة من الأول ومكاتبة من الثاني قالنا أنا عبدالأول بن عيسى أنا عبدالرحمن بن محمد أنا عبدالله بن أحمد أنا أبو العباس السمرقندي أنا أبو محمد الدارمي ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر الحديث بطوله. أخرجه الطحاوي عن بكار بن قتيبة عن سعيد بن عامر^(٢)، فوقع لنا موافقة عالية، وأخرجه مسلم وأصحاب

(١) رواه أحمد (٤/٤٠٩) والنسائي (٢/٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٤).

السنن من طرق عن سعيد بن أبي عروبة^(١)، فوقع لنا عاليا بدرجتين.

ذكر حديث ابن عباس في التشهد.

وبالسندين الماضيين إلى أبي العباس السراج ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم عن قتيبة^(٢).

فوافقناهم بعلو. وأخرجه مسلم وابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث^(٣).

فوقع لنا بدلا عاليا.

آخر المجلس السادس والخمسين بعد المائتين من الأمالي وهو السادس بعد المئة من تخريج أحاديث أصول ابن الحاجب.

(١) رواه مسلم (٤٠٤) والنسائي (١٩٦/٢ - ١٩٧) وابن ماجه (٩٠١) ولم يروه من هذه الطريق الترمذي ولا أبو داود.

(٢) رواه مسلم (٤٠٣) وأبو داود (٩٧٤) والنسائي (٢٤٢/٢ - ٢٤٣).

(٣) رواه مسلم (٤٠٣) وابن ماجه (٩٠٠).

[المجلس السابع بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :
وأما الجهر والإسرار.

فأخبرني الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك أنا أبو الحسن المخزومي أنا أبو الفرج الحراي كتب إلينا أبو الحسن الجمال أنا أبو علي المقرئ أنا أبو نعيم ثنا محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن علي ثنا عمرو الناقد . (ح)

وبه إلى أبي نعيم ثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة قالاً :
ثنا إسماعيل بن إبراهيم أبنا ابن جريج عن عطاء قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي خيثمة والناقد^(١) ، فوافقتاه فيها بعلو . وأخرجه الشيخان من طرق أخرى عن عطاء^(٢) .

وبه إلى أبي نعيم ثنا عبدالله بن الحسن بن بندار وسليمان بن أحمد قال الأول : ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج ، وقال الثاني : أنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبدالرزاق أنا ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن المسيب عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصبح بمكة ، فافتتح سورة المؤمنين ، فلما جاء ذكر

(١) رواه مسلم (٣٩٦) .

(٢) رواه البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦) وعند البخاري من طريق ابن جريج . وتقدم

هذا الحديث مرتين .

موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعة، فحذف ثم ركع
وعبدالله بن السائب حاضر لذلك.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن هارون بن عبدالله عن
الحجاج بن محمد وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن
عبدالرزاق^(١)، فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين من الطريقتين وعلقه البخاري
لعبدالله بن السائب^(٢).

وبه إلى أبي نعيم ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو موسى بن أبي
عدي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن [أبي]
قتادة عن أبيه وعن أبي سلمة عن أبي قتادة رضى الله عن قال: كان رسول
الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا
الآية أحيانا.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي موسى^(٣)، فوقع لنا موافقة
عالية.

ووقع لنا من وجه آخر أعلى من هذا.

وبه إلى أبي نعيم ثنا حبيب هو ابن الحسن ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم
ثنا الأوزاعي (ح).

وأخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الخطيب أنا أبو بكر الدشتي في
كتابه أنا يوسف بن خليل الحافظ أنا أحمد بن محمد التيمي أنا الحسن بن
أحمد أنا أحمد بن عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام
كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن [أبي] قتادة عن أبيه بنحوه.

(١) رواه عبدالرزاق (٢٦٦٧ و ٢٧٠٧) ومسلم (٤٥٥) وليس عند مسلم عن عبد بن حميد

فهو من الأوهام. ووقع عند المصنف في تعليق التعليق (٣١٢/٢) على الصواب.

(٢) انظر فتح الباري (٢/٢٥٥ - ٢٥٦) وتعليق التعليق (٢/٣١٠ - ٣١٣).

(٣) رواه مسلم (٤٥١).

وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن هشام^(١).
وأخرجه النسائي من رواية الأوزاعي^(٢). وله عندهم طرق أخرى^(٣).

وبه إلى أبي نعيم ثنا سليمان أنا إسحاق عن عبدالرزاق أنا معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله ابن عباس عن أم
الفضل وهي أمه رضى الله عنهم قالت: آخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ
في المغرب سورة والمرسلات^(٤).

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن
عبدالرزاق^(٥)، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه الشيخان من طرق أخرى عن
الزهري^(٦). وهكذا قال جمهور أصحاب الزهري عنه، وخالفهم محمد بن
عمرو بن علقمة.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي أخبرنا أبو العباس بن أبي طالب أنا
أبو المنجي أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن الفقيه أنا أبو محمد السرخسي أنا أبو
إسحاق الشاشي أنا عبد بن حميد ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن عمرو عن
الزهري عن تمام بن العباس قال: سمعتني أمي أم الفضل أقرأ سورة
(المرسلات عرفا) فقالت: أي بني إن هذه السورة آخر ما سمعت النبي ﷺ
يؤم بها في صلاة المغرب.

(١) رواه البخاري (٧٦٢ و ٧٧٩) وأبو داود (٧٩٨) والنسائي (١٦٥/٢) وابن ماجه
(٨٢٩).

(٢) رواه النسائي (١٦٤/٢-١٦٥) لكن رواه البخاري (٧٧٨).

(٣) رواه البخاري (٧٥٩ و ٧٧٦) ومسلم (٤٥١) وأبو داود (٧٩٩ و ٨٠٠) والنسائي
(١٥٥/٢ و ١٦٦).

(٤) رواه عبدالرزاق (٢٦٩٤) والطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ١٧).

(٥) رواه مسلم (٤٦٢).

(٦) رواه البخاري (٧٦٣ و ٤٤٢٩) ومسلم (٤٦٢).

أخرجه ابن حبان عن جعفر بن أحمد بن سنان عن أبيه عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو^(١) ، فوقع لنا عالياً بدرجتين .

وكانه يجوز أن يكون عند الزهري من الوجهين وإلا فهو عند غيره شاذ .

وبالسند الماضي إلى أبي داود ثنا شعبة (ح) .

وبالسند الآخر إلى أبي نعيم ثنا أبو علي بن الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا مسعر واللفظ له كلاهما عن عدي بن ثابت قال : سمعت البراء بن عازب يقول : سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء باليتين والزيتون .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن خلاد . وأخرجه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه عن مسعر^(٢) ، فوقع لنا عالياً على طريقه بدرجتين . وأخرجاه من أوجه أخرى عن عدي بن ثابت والله أعلم^(٣) .

آخر المجلس السابع والخمسين بعد المائتين من الأمالي وهو السابع بعد المائة من تخريج أحاديث أصول ابن الحاجب .

(١) لم أره عنده بهذا الإسناد، وإنما عنده بهذا الإسناد (١٨٢٥) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه . ورواه الطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ٢٤) من طريقين آخرين عن محمد بن عمرو به .

(٢) رواه البخاري (٧٦٩) ومسلم (٤٦٤) .

(٣) رواه البخاري (٧٦٧ و ٤٩٥٢ و ٧٥٤٦) ومسلم (٤٦٤) .

[المجلس الثامن بعد المئة]

[ثم حدثنا سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ابن حجر المذكور بتاريخ يوم الثلاثاء رابع عشر شهر رجب سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة].

قال المملي رضى الله عنه :

وأما قول ابن الحاجب : (وفي نحو الفصد والحجامة) فقد فهم كثير من الشراح أن المراد أن الحنفية احتجوا بأخبار وردت في نقض الوضوء بالفصد والحجامة وليس كذلك فيما أحسب ، فإنه لم يرد التصريح بذلك في شيء من الأخبار لا الثابتة ولا الواهية ، وإنما احتجوا لذلك بطريق العموم من الخبر الوارد في النقض بالدم السائل ، أو بالتنظير من الخبر الوارد في النقض بالرعاف والقيء . ولعل هذا هو السر في قول المصنف في نحو . (فأما الرعاف قول) .

فأخبرنا مسند الشام أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي وأم الحسن بنت المنجى إجازة من الأول وقراءة على الأخرى قالوا : أنا الثقي سليمان بن حمزة والقاسم بن المظفر وأبو كثير بن العماد قال الأول : إجازة من الأول وسماعا على الآخرين وقالت الأخرى : إجازة منهم قالوا : أنا محمد بن عبدالواحد المدني في كتابه أنا إسماعيل بن علي أنا أبو مسلم النحوي أنا أبو بكر بن المقرئ ثنا مأمون بن هارون ثنا الحسين بن عيسى ثنا إسماعيل بن أبان ثنا جعفر الأحمر عن أبي خالد عن أبي هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان الفارسي رضى الله عنه أنه رعى فقال له النبي ﷺ : « أَحَدٌ لِدَلِكْ وَضُوءٌ » .

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني من طريق مريم بن سفيان عن عمرو بن خالد القرشي وهو أبو خالد المذكور في روايتنا بسنده المذكور^(١) ،

(١) رواه الدارقطني (١٥٦ / ١) .

فوقع لنا عاليا وقال: عمرو بن خالد متروك انتهى . وقد كذبه يحيى بن معين وغيره .

وأخبرني الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن قوام الباسي رحمه الله أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق أنا علي بن أحمد السعدي أنا عبدالله بن عمر الصفار في كتابه أنا الفضل بن محمد أنا أبو منصور محمد بن محمد أنا علي بن عمر بن مهدي ثنا محمد بن أحمد بن عبد الخالق ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَعِدِ الوُضُوءَ ثُمَّ لِيَمْسُ فِي صَلَاتِهِ» .

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني هكذا، وقال: ابن أرقم هو سليمان متروك^(١) . وأخرجه البيهقي من طرق أخرى عن سليمان^(٢) . وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية عمر بن رباح عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بنحوه^(٣) . وعمر كذبه أحمد وابن معين .

وأما الدم السائل:

فأخبرني أبو الحسن بن أبي بكر الحافظ رحمه الله أنا محمد بن إسماعيل الحموي أنا أبو الحسن المقدسي عن منصور بن عبد المنعم أنا محمد بن إسماعيل أنا أحمد بن الحسين أنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ» .

(١) رواه الدارقطني (١٥٢/١ - ١٥٣) .

(٢) لم أره عند البيهقي في السنن الكبرى، وذكره في معرفة السنن والآثار (٣٥٣/١) بقوله ورواه سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس، وعمر بن رباح عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس .

(٣) رواه الدارقطني (١٥٦/١ - ١٥٧) .

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني من طريق عيسى بن المنذر عن بقية^(١). وقال: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان. وأخرج الدارقطني أيضا من حديث أبي هريرة رفعه قال: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَلَا الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضوءٌ، لَكِنْ إِذَا سَالَ»^(٢). وإسناده واه جدا.

وأما القِيءُ:

فأخبرني حافظ العصر أبو الفضل بن الحسين رحمه الله أخبرني عبدالله بن محمد العطار أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد أنا الخضر بن كامل وزيد بن الحسن قالا: أنا الحسين بن علي المقرئ أنا أحمد بن محمد البزاز أنا محمد بن عبدالله الدقاق ثنا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ».

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني عن البغوي على الموافقة^(٣)، ووقع لنا عاليا بالنسبة لاتصال السماع. وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن الهيثم بن خارجه عن إسماعيل بن عياش^(٤)، فوقع لنا عاليا.

وإسماعيل بن عياش فيه مقال، ومن مشاه استثنى روايته عن غير الشاميين فضعفها، وهذا منها.

وأسند الدارقطني عن الذهلي قال: الصواب رواية من قال عن ابن

(١) رواه الدارقطني (١/١٥٧).

(٢) رواه الدارقطني (١/١٥٧). وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب.

(٣) رواه الدارقطني (١/١٥٣).

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٢١).

جريح عن أبيه مرسل، والرواية التي فيها ابن أبي مليكة عن عائشة ليست بشيء^(١).

وأخرج الدارقطني أيضا من طريق عبدالرزاق وأبي عاصم والأنصاري وعبدالوهاب بن عطاء كلهم عن ابن جريح عن أبيه عن النبي ﷺ ليس فيهم ابن أبي مليكة ولا عائشة، وهؤلاء أعرف بابن جريح من إسماعيل ولا سيما عبدالرزاق والله أعلم^(٢).

آخر المجلس الثامن والخمسين بعد المائتين من الأمالي وهو الثامن بعد المائة من التخريج.

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٥).

(٢) رواه الدارقطني (١/١٥٥).

[المجلس التاسع بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :
وقد ورد في النقص بالقيء حديث قوي الإسناد، لكنه ليس نصا في ذلك .

أخبرنا أبو العباس بن تميم أنا أبو العباس بن نعمة أنا عبدالله بن عمر أنا عبدالأول بن عيسى أنا عبدالرحمن بن محمد أنا عبدالله بن أحمد أنا عيسى بن عمر أنا عبدالله بن عبدالرحمن ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث . (ح)

وبالسند الذي قبله إلى مأمون بن هارون ثنا الحسين بن عيسى ثنا عبدالصمد ثنا أبي ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان رضى الله عنه بمسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال : صدق أنا صبيت له الوضوء .

هذا حديث صحيح ، أخرجه الامام أحمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث . وابن خزيمة عن الحسين بن عيسى^(١) . فوقعت لنا موافقة عالية فيها . وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن منصور وأبي عبيدة بن أبي السفر والنسائي عن عمرو بن علي وابن خزيمة أيضا عن محمد بن يحيى القطيعي وغيره كلهم عن عبدالصمد^(٢) ، فوقع لنا بدلا عاليا . وأخرجه النسائي وابن خزيمة أيضا عن أبي موسى محمد بن المثني عن عبدالصمد^(٣) ، لكن لم يقل

(١) رواه أحمد (٤٤٣/٦) وابن خزيمة (١٩٥٦) والترمذي (٨٧) والنسائي في الصوم من

الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٣٤/٨) وابن خزيمة (١٩٥٦) .

(٢) رواه النسائي في الصوم من الكبرى وابن خزيمة (١٩٥٦) .

في الإسناد عن أبيه . وأخرجه ابن حبان والحاكم من طريق أبي موسى هذه ورجحها الحاكم . وأخرجه أيضا من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير كذلك^(١).

قلت : أما رواية حرب فلم يختلف عليه فيها ، ووافقه معمر وهشام الدستوائي في رواية . لكن أبهم الأوزاعي ، وأما رواية عبدالصمد فالراجح فيها إثبات قوله عن أبيه . وهكذا أخرجه أبو داود عن معمر عن عبدالوارث . والنسائي من طريق أبي معمر^(٢) . وأخرجه أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن هشام فلم يقل في الإسناد عن أبيه ولا ذكر الأوزاعي^(٣) . وأخرجه النسائي من طرق أخرى عن هشام قال في بعضها عن خالد بن معدان ، وفي بعضها عن ابن معدان عن أبيه^(٤) . قال الإمام أحمد : جود حسين المعلم إسناده . وقال الدارقطني . إن كان حسين حفظه فهو صحيح .

قلت : ويعيش بن الوليد وثقه النسائي والعجلي وأبوه الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط كان من عمال عمر بن عبدالعزيز ووثقه يحيى بن معين . ورواية يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي من رواية الكبار عن هو أصغر منهم ، فإن يحيى مشهور في شيوخ الأوزاعي قد أكثر عنه من الرواية ، وإن كان الأوزاعي أشهر في الفقه منه والله أعلم .
قوله (مسألة خبر الواحد مقبول في الحد) إلى أن قال (قالوا: ادروا الحدود بالشبهات).

قلت : هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه ، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ ، لكن ذكر البيهقي في المعرفة أنه بهذا اللفظ جاء من

(١) رواه ابن حبان (٩٠٨) عن ابن خزيمة عن محمد بن المثنى به . والحاكم (٤٢٦/١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨١) والنسائي في الصوم من الكبرى .

(٣) رواه أحمد (١٩٥/٥).

(٤) رواه النسائي في الصوم من الكبرى .

حديث علي مرفوعاً، ثم لما ساقه في السنن الكبير أورده من وجهين أحدهما بلفظ: «أَدْرُوْا الْحُدُوْدَ» أي فقط^(١) والآخر كذلك، وزاد زيادة سيأتي نحوها من حديث عائشة، وليس في واحد منها بالشبهات، وكذا هو عند الدارقطني.

وذكر القاضي تاج الدين في شرحه أن أبا محمد الحارثي ذكره في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس وهم بعض من أخذ كلامه نفسه إلى أبي محمد الدارمي، فكانه تحرف عليه^(٢).

ورويناه في مسند مسدد ثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: ادرووا الحد بالشبهة.

وهذا موقوف حسن الإسناد. وقد أخرجه البيهقي من رواية سفيان الثوري عن عاصم لكن بلفظ ادفعوا الحدود ما استطعتم.

وقد وقع لنا بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

قرأت على فاطمة بنت محمد القدسية عن أبي عبدالله بن أبي الهيجاء قال أنا أبو عبدالله المرادوي قرىء على فاطمة بنت سعد الخير وأنا أسمع أن زاهر بن طاهر أخبرهم أنا أبو سعد الأديب أنا أبو عمرو النيسابوري أنا أبو يعلى ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا وكيع ثنا إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

هذا حديث غريب، أخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن الجراح عن وكيع بلفظ «ادْفَعُوا الْحَدَّ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً»^(٤) وإبراهيم بن الفضل مدني

(١) رواه البيهقي (٢٣٨/٨).

(٢) يقصد الزركشي في المعبر (ص ١٣٦) كذا في الأصل ونظنه خطأ، واصواب ونسبه إلى أبي محمد الدارمي.

(٣) رواه أبو يعلى (٢/٢٠٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٤٥).

ضعيف . وقد أخرجه ابن عدي في الكامل فعده من منكراته ، وساقه من رواية سفيان الثوري حدثني رجل من أهل المدينة عن سعيد المقبري (١) ، قال ابن عدي : هذا الرجل هو إبراهيم بن الفضل أهبه الثوري لضعفه . وجاء هذا الحديث عن عائشة رضی الله عنها بسياق أتم من هذا .

أخبرنا أبو محمد عمر بن محمد الصالحي الملقن أنا أبو بكر بن أحمد المغاري أنا أبو الحسن بن البخاري عن أبي سعد النيسابوري أنا أبو محمد الأبيوردي أنا أبو منصور النوقاني أنا أبو الحسن الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «أَدْرُوا أَلْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِيَءَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِيَءَ فِي الْعُقُوبَةِ» (٢) .

هذا حديث غريب ، أخرجه الترمذي عن عبدالرحمن بن الأسود عن محمد بن ربيعة (٣) . وقال : لا نعرفه إلا من رواية محمد بن ربيعة عن [يزيد بن] زياد ويزيد يضعف في الحديث .

قلت : لم ينفرد به محمد بن ربيعة ، فقد أخرجه الحاكم من رواية الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد مرفوعاً أيضاً وقال : صحيح الإسناد . وأخرجه الترمذي والبيهقي من رواية وكيع عن يزيد موقوفاً ورجحها على الرواية المرفوعة (٤) . وذكر البيهقي أن رشدين بن سعد رواه عن عقيل عن الزهري مرفوعاً أيضاً ، ورشدين وإن كان فيه ضعف لكنه يحتمل في المتابعات . وأخرج البيهقي نحوه موقوفاً عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل

(١) رواه ابن عدي (١/٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٢) رواه الدارقطني (٣/٨٤) وعنه البيهقي (٨/٢٣٨) .

(٣) رواه الترمذي (١٤٢٤) .

(٤) رواه الحاكم (٤/٣٨٤) والترمذي (١٤٢٤) والبيهقي (٨/٢٣٨) .

موقوفا بمعناه^(١). وأخرجه أبو مسلم الكشي من مرسل عمر بن عبدالعزيز
بنحوه والله أعلم.

آخر المجلس التاسع والخمسين بعد المائتين من الأمالي وهو التاسع بعد
المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه البيهقي (٢٣٨/٨).

[المجلس العاشر بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

وقد وجدت خبر ابن عباس في موضع آخر ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل رحمه الله في شرح الترمذي قال : وأما حديث ابن عباس فرواه أبو أحمد بن عدي في جزء خرجه من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة [عن] ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ادْرؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَأَقْبِلُوا الْكِرَامَ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ » .

وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبولين فهو حسن .
قوله (مسألة الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم) إلى أن قال (لنا أن عمر ترك القياس للخبر في الجنين وقال : لولا هذا لقضينا فيه برأينا) .

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد وأبو علي محمد بن محمد [بن] علي سماعاً عليهما مقترقين عن ست الوزراء بنت عمر بن أسعد قال كل منهما : إجازة إن لم يكن سماعاً قالت : أنا أبو عبدالله الزبيدي أنا أبو زرعة طاهر بن محمد أنا أبو الحسن بن علان أنا أبو بكر الحيري ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو هو ابن دينار عن طاووس أن عمر رضى الله عنه قال : ذكر الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جاريتن فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنينا ميتاً ، فقضى فيه النبي ﷺ بغرة فقال عمر : إن كدنا أن نقضي في هذا برأينا^(١) .

(١) رواه الشافعي في الأم (٩٣/٦) ولفظه «في مثل هذا بآرائنا» .

هكذا أخرجه الشافعي رحمه الله في جراح الخطأ من كتاب الأم، وهو أقرب إلى لفظ المصنف، وأخرجه أيضا في كتاب الرسالة لكن بلفظ آخر.

وهذا الإسناد إلى الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس فذكر مثله^(١). ولكن زاد بين قوله بين جاريتين يعني ضرتين، وقال في آخره فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. وهكذا أخرجه أبو داود عن أبي بكر الخيري على الوجهين^(٢)، فوافقناه بعلو. وفي الإسناد إنقطاع، فإن طاووسا لم يحضر القصة بل ولا أدركها، وقد وقع لنا متصلا.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد بدمشق عن أبي الفضل بن أبي طاهر أنا محمد بن عبدالواحد الحافظ أنا محمد بن أحمد بن نصر أنا فاطمة الجوزدانية قالت أنا محمد بن عبدالله التاجر أنا سليمان بن أحمد أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبدالرزاق أنا ابن عيينة أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: أنشد الله امرأ سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال: كنت بين جاريتين يعني ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بعمود ظللتها فقتلتها وقتلت ما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع هذا ما قضينا فيه بغير هذا^(٣).

هكذا أورده عبدالرزاق، فخالف في نقل كلام عمر، والأول أولى

(١) رواه الشافعي في الرسالة (١١٧٤ و ١١٧٥) بهذا اللفظ و بلفظ آخر.

(٢) كذا في الأصل، «وهكذا رواه أبو داود عن أبي بكر الخيري» وهو خطأ واضح، والصواب «رواه البيهقي عن أبي بكر الخيري» (١١٤/٨) ولم يروه البيهقي من طريق أبي بكر الخيري على الوجهين بل روايته عن أبي العباس الأصم به فقط، وأما الرواية الموصولة فرواه البيهقي (١١٤/٨) من طريق أبي داود (٤٥٧٢).

(٣) رواه عبدالرزاق (١٨٣٤٣) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣٤٨٢).

لاتفاق اثنين عليه، مع أن عبدالرزاق أفاد في الإسناد قائدين إحداهما تصريح سفيان بن عيينة بالإخبار والأخرى إثبات ابن عباس في السند، وقد تابعه على وصله أبو عاصم الضحاك بن مخلد وغير واحد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار. وهكذا رواه حماد بن زيد عن عمرو.

أخبرنا الشيخ أبو اسحاق التنوخي رحمه الله أنا أحمد بن أبي طالب أنا عبدالله بن عمر أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن بن المظفر أنا أبو محمد بن أعين أنا أبو العباس السمرقندي أنا أبو محمد الدارمي أنا أبو عاصم (ح).

وقرىء على أم الفضل بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان وأنا أسمع عن أبي نصر بن الشيرازي أنا أبو الوفاء بن منده في كتابه أنا أبو الخير بن الموقت أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق أنا أبي ثنا محمد بن عمر بن حفص ثنا الحسين بن الحسن ثنا أبو عاصم أنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس فذكر الحديث نحو سياق عبدالرزاق، لكن لم يذكر كلام عمر الأخير.

هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود عن محمد بن مسعود. وابن ماجه عن أحمد بن سعيد كلاهما عن أبي عاصم^(١)، فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه ابن حبان والدارقطني من طرق عن أبي عاصم^(٢). وأخرجه النسائي من رواية محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج^(٣). وأخرج الدارقطني أيضا من طريق عبدالرزاق عن محمد بن إسماعيل الفارسي^(٤). وأخرجها الحاكم عن محمد بن علي الصنعائي كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم^(٥)، فوقع لنا بدلا عاليا.

- (١) رواه أبو داود (٤٥٧٢) وابن ماجه (٢٦٤١) والدارمي (٢٣٨٦).
- (٢) رواه ابن حبان (١٥٢٥ موارد) والدارقطني (١١٥/٣ - ١١٧).
- (٣) لم يروه النسائي من طريق محمد بن بكر ولا نسبه إليه كذلك الحافظ المزني في تحفة الأشراف (٨٤/٣) بل رواه في الكبرى من طريق حجاج عن ابن جريج.
- (٤) رواه الدارقطني (١١٧/٣).

وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن عمر نشد الناس فذكر الحديث، وفيه فقام المغيرة بن شعبة فقال: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة، وفيه موافقة محمد بن مسلمة للمغيرة^(١). وأخرجه مسلم وأصحاب السنن من طرق أخرى كذلك^(٢). وأفاد أبو داود والنسائي في بعض طرق حديث ابن عباس تسمية المرأتين وأنها مليكة وأم غطيف. وإنما لم أخرج حديث المغيرة وإن كان أصح إسناداً لأنه لم يقع فيه كلام عمر الأخير. وأوهم كلام بعض المخرجين أنها حديث واحد في بعض طرقه زيادة، وليس كذلك لما بينته، وليس بين الحديثين مخالفة لجواز تعدد من حدث عمر بذلك.

(٣)

وقد أخرج الشيخان أصل الحديث من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة^(٤). وسياقه أتم. لكن ليس فيه تسمية أحد منهم.

وحمل بفتح الحاء المهملة والميم بعدها لام، له صحبة. وأم غطيف بغين معجمة وطاء مهملة وآخره فاء مصغر. والمسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات عود من آلات الخيمة. والله أعلم.

(٥)

آخر المجلس الستين بعد المائتين من الأمالي وهو العاشر بعد المائة من تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه الحاكم (٥٧٥/٣).

(٢) رواه البخاري (٦٩٠٥ - ٦٩٠٨ و٧٣١٧ و٧٣١٨).

(٣) رواه مسلم (١٦٨٣) وأبو داود (٤٥٧٠) وابن ماجه (٢٦٤٠) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة

(٢٥١/٩) وأحمد (٢٥٣/٤) والطبراني في الكبير (ج ٢٠ رقم ٨٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٧٤) والنسائي (٥١/٨ - ٥٢).

(٥) رواه البخاري (٦٩٠٩) ومسلم (١٦٨١).

[المجلس الحادي عشر بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (وفي دية الأصابع باعتبار منافعها بقوله في كل إصبع عشر).

يعني أن عمر رجع عن رأيه في دية الأصابع إلى قول النبي ﷺ .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله فيما قرأته عليه ثم سمعته منه مرة أخرى أنا أبو العباس بن الشحنة أنا أبو المنجي بن اللتي أنا أبو الفتح بن شنيف أنا أبو غالب العطار أنا أبو علي بن شاذان أنا أبو الحسن بن الزبير ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر رضى الله عنه في الإبهام بثلاث عشرة وفي الخنصر بست حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم يذكر أن من رسول الله ﷺ فيه وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر .

هذا حديث حسن ، أخرجه الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة . وأخرجه النسائي عن حسين بن منصور عن عبد الله بن نمير . وأخرجه البيهقي من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب الغراء عن جعفر بن عون كلهم عن يحيى بن سعيد^(١) ، فوق لنا عاليا .

وقد وقع لنا حديث عمرو بن حزم من طريق موصولة .

وبالسند الماضي إلى الدارمي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن كتابا في

(١) رواه الشافعي (١٤٦٦) والنسائي (٥٦/٨) والبيهقي (٩٣/٨) .

العقول، وفيه «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

هذا حديث حسن مختلف في وصله وإرساله، أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل عن الحكم بن موسى^(٢). فوافقناه بعلو درجة ودرجتين. ووقع لي من وجه آخر أعلى من الطريق التي سقتها بدرجة أخرى.

قرأت على أم الحسن التنوخية عن سليمان بن حمزة أنا محمد بن عبد الواحد الأصبهاني في كتابه أنا إسماعيل بن علي أنا أبو مسلم النحوي أنا أبو بكر بن المقرئ ثنا أبو يعلى وابن بنت منيع وحامد بن شعيب قالوا: أنا الحكم. وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وحامد بن شعيب، فوقع لنا موافقة عالية في شيخه. ومشى ابن حبان على ظاهر الإسناد، لأن سليمان بن داود هو الخولاني وثقوه وباقي رجاله رجال الصحيح، لكن يقال أن الحكم بن موسى وهم في نسب سليمان فأخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم بن موسى^(٣). فوقع لنا بدلا عاليا جدا، ثم أخرجه من رواية محمد بن بكار، عن يحيى بن حمزة فقال عن سليمان بن أرقم عن الزهري^(٤). قال النسائي: هذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك. وهكذا أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية محمد بن بكار، قال أبو داود: وحدثني أبو هبيرة. قرأت في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم. وهذا أيضا مما يبين وهم الحكم بن موسى. وقد أخرجه أبو داود والنسائي أيضا من رواية ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره مراسلا^(٥). وأخرجه النسائي من طريق

(١) رواه الدارمي (٢٣٧٦).

(٢) انظر تحفة الأشراف (١٤٧/٨).

(٣) رواه النسائي (٥٧/٨ - ٥٨).

(٤) رواه النسائي (٥٨/٨ - ٥٩).

(٥) رواه النسائي (٥٩/٨).

سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري قال: جاءني أبو بكر بن محمد بكتاب فذكره^(١). وهذا هو المحفوظ أنه مأخوذ من كتاب. وهكذا أخرجه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، فذكر بعضه^(٢). والذي يظهر من مجموع الروايات اشتها هذا الكتاب عندهم، والأخذ من الكتاب إذا كان معروفاً أحد وجوه التحمل المعتمدة وإن كان قاصراً عن السماع.

وقد جاء هذا المتن مرفوعاً من حديث أبي موسى وعبدالله بن عباس، وفي نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخبرني أبو المعالي الأزهري رحمه الله أنا يحيى بن يوسف المقدسي أنا أبو الحسن بن بنت الجميزي في كتابه وهو آخر من حدث عنه أنا أبو الحسين بن يوسف أنا أبو الغنائم الكوفي الحافظ أنا أبو محمد الجوهري أنا أبو الحسين بن المظفر أنا أبو جعفر الطحاوي ثنا أبو إبراهيم المزني أنا الشافعي أنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ»^(٣).

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان من طرق عن غالب التمار^(٤). وقد وقع لنا من وجه آخر له لا من الذي سقته بدرجة. وبالسند الماضي إلى الدارمي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن غالب التمار فذكره^(٥).

(١) رواه النسائي (٨/٥٩ - ٦٠).

(٢) رواه مالك (٢/١٨١).

(٣) رواه الشافعي (١٤٦٥).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٥٧) وابن ماجه (٢٦٥٤) ورواه البغوي في مسند علي بن الجعد

(١٥٢٥) ومن طريق علي بن الجعد ابن حبان (١٥٢٧ موارد).

(٥) رواه الدارمي (٢٣٧٤).

أخرجه النسائي والدارقطني من طريق قتادة عن مسروق بن أوس أيضا^(١).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري بلفظ «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام^(٢) وأخرجه الترمذي وابن حبان بلفظ «أَصْبَابُ اليَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ». وفي رواية «دِيَةُ الْأَصَابِعِ» والباقي مثله^(٣).

وأما حديث عمرو بن شعيب فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه موصولاً^(٤). وأخرجه أبو داود أيضا من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا والله أعلم.

آجر المجلس الأول والستين بعد المائتين من الأمالي وهو الحادي عشر بعد المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه النسائي (٥٦/٨) والدارقطني (٢١١/٣).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٥).

(٣) رواه الترمذي (١٣٩١ و ١٣٩٢) وأبو داود (٤٥٥٨) والنسائي (٥٦/٨ - ٥٧).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٦٢) والنسائي (٥٧/٨) وابن ماجه (٢٦٥٣).

[المجلس الثاني عشر بعد المائة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (و[في] ميراث الزوجة من الدية).

قرأت على فاطمة بنت المنجى عن أبي الفضل بن أبي طاهر أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ أنا زاهر بن طاهر أنا محمد بن أبي ذر أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم أنا أبو بكر القباب ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح).

وأخبرني عبد الله بن عمر بن علي أنا أحمد بن أبي الفرج أنا أبو الفرج بن نصر أنا أبو محمد بن أبي المجد أنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي واللفظ له قال: ثنا سفيان قال: سمعته من الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر عن قوله^(١).

هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح . والترمذي والنسائي عن قتيبة . والترمذي أيضا عن أحمد بن منيع وأبي علي بن الحسين بن حريث في آخرين . والنسائي أيضا عن محمد بن منصور . وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن سفيان بن عيينة^(٢) . فوقع لنا موافقة بدلا بعلو .

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣١٣/٩) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨١٤٢) وأحمد (٤٥٢/٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤١٢ و ٢١١١) والنسائي في الفرائض من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٠٢/٤) وابن ماجه (٢٦٤٢).

وهذا الإسناد إلى محمد بن عبدالواحد أنا محمد بن أحمد بن نصر
أخبرتنا فاطمة الجوزدانية قالت أنا أبو بكر بن ريدة أنا الطبراني أنا إسحاق بن
إبراهيم أنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال:
قال عمر رضى الله عنه: ما أرى أن ترث الدية إلا عصابة الرجل، لأنهم
يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال
الضحاك بن سفيان، وكان النبي ﷺ قد استعمله على الأعراب إن عندي
في ذلك علماً فذكر بقية الحديث نحوه^(١).

أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبدالرزاق^(٢). وأخرجه
الدارقطني عن محمد بن إسماعيل الفارسي عن إسحاق بن إبراهيم^(٣)، فوقع
لنا بدلاً عالياً على الطريقين. وأخرجه أحمد عن عبدالرزاق^(٤). فوقع لنا
موافقة عالية. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري مع تقدمه عن الزهري، وهو
من رواية الأقران.

وبه إلى ابن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة ثنا يحيى بن سعيد فذكره^(٥). وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وقال: مشهور عن الزهري عزيز عن
يحيى بن سعيد. ورواه مالك عن الزهري لكنه أرسله، وزاد فيه قال
الزهري: وكان قتل أشيم خطأ^(٦).

(١) رواه عبدالرزاق (١٧٧٦٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨١٣٩).

(٢) رواه أبو داود بعد الحديث (٢٩٢٧).

(٣) رواه الدارقطني (٧٧/٤).

(٤) رواه أحمد (٤٥٢/٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣١٣/٩) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨١٤٠) وابن أبي عاصم
في الدييات (ص ١٩٩) الومضات.

(٦) رواه مالك (١٩٠/٢).

قلت: أشيم بمعجمة ثم بتحتانية وزن أحمد، ولم أقف على اسم امرأته.

وأما قوله (وغير ذلك).

فيحتمل أن يُريد من قضايا عمر وغيرها. ويحتمل ما هو أعم من ذلك. فمن قضايا عمر رضى الله عنه ما قرأت على أبي المعالي الأزهري أن أحمد بن عمر أخبرهم أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم أنا أبو محمد بن صاعد أنا أبو القاسم الشيباني أنا أبو علي التميمي أنا أبو بكر القطيعي ثنا عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا أسباط بن محمد ثنا هشام بن سعد عن عبيدالله بن عباس قال: كان للعباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه ميزاب في داره على طريق عمر إلى المسجد فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وتوجه إلى المسجد، وكان قد ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء على دم الفرخين فأصاب ثياب عمر، فأمر بقلع الميزاب ورجع إلى بيته فطرح ثيابه ولبس ثيابا غيره ومضى إلى المسجد فصلى بالناس، فقال له العباس: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ فيه، فقال عمر وأنا أعزم عليك لتصعدن على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ففعل ذلك^(١).

هذا حديث حسن، أخرجه ابن سعد في ترجمة العباس من الطبقات عن أسباط بن محمد على الموافقة. وأخرجه أيضا من طريق يعقوب بن يزيد بنحو هذه القصة^(٢). وأخرجه أبو داود في المراسيل من وجه آخر، وفي كل من الأسانيد الثلاثة انقطاع، لكن ينجر بعضها ببعض ويدل على أن له أصلا.

(١) رواه أحمد (١٧٩٠) وعنده «صب ماء بدم الفرخين» وابن عساکر في ترجمة العباس بن عبدالمطلب (ص ١٩١).

(٢) رواه ابن سعد (٢٠/٤) وعنده «يعقوب بن زيد» وكذلك هو عند ابن عساکر (ص ١٩١) وهو الصواب.

ومما جاء في ذلك عن غير عمر حديث ابن عباس في الصرف حتى أخبره أبو سعيد عن النبي ﷺ في النهي عنه إلا ما كان يدا بيد مثلاً بمثل (١) .
وحديث ابن عمر في المزارعة حتى أخبره رافع بن خديج بنهي النبي ﷺ عن ذلك، إلى غير ذلك من الأحاديث، وهي مشهورة في الصحيحين والسنن والله أعلم (٢) .

آخر المجلس الثاني والستون بعد المائتين من الأمالي وهو الثاني عشر بعد المائة من تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(١) رواه مسلم (١٥٩٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٧ و ٢٣٣٩ و ٢٣٤٦ و ٤٠١٢) ومسلم (١٥٤٧ و ١٥٤٨ و ١٥٥٠) وغيرهما .

[المجلس الثالث عشر بعد المائة]

قال المملي رضى الله عنه :
قوله (وأما مخالفة ابن عباس خبر أبي هريرة «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ»
فاستبعاد لظهوره).

يعني لظهور مقابله عنده، لأنه روى أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم
صلى ولم يتوضأ هكذا أفصح به المصنف في المختصر الكبير.

أخبرني الإمام حافظ العصر أبو الفضل بن الحسين رحمه الله فيما قرأت
عليه أخبرني أبو محمد بن القيم أنا الفخر علي بن البخاري أنا محمد بن
معمر في كتابه أنا سعيد بن أبي الرجاء أنا أحمد بن محمد بن محمد بن النعمان أنا أبو
بكر بن المقرئ أنا إسحاق بن أحمد الخزاعي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر
ثنا ابن عيينة والدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ أَنْوَارِ أَقْطٍ»
فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم، فقال
له أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا فلا تضرب
له مثلا.

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي عن ابن أبي عمر بهذا الإسناد،
لكن لم يذكر الدراوردي^(١)، فوقع لنا موافقة عالية بالنسبة لطريق السماع.
وأخرجه البزار من رواية يزيد بن هارون. والطحاوي من رواية حماد بن
سلمة وسعيد بن عامر كلهم عن محمد بن عمرو^(٢). ورواه شعبة أيضا عن
محمد بن عمرو.

(١) رواه الترمذي (٩٧).

(٢) رواه البزار (١/٢٣/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٦٣).

وهذا الإسناد إلى الفخر أنا أبو المكارم التيمي في كتابه أنا أبو علي الحداد ثنا أبو نعيم ثنا مطهر بن أحمد ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن يزيد أنا أبو عتاب سهل بن حماد ثنا شعبة فذكر نحوه^(١). وأخرجه ابن ماجه مختصراً عن محمد بن عباد بن آدم عن أبيه عن شعبة^(٢).

قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي رحمه الله عن أحمد بن أبي طالب سماعاً وعيسى بن عبدالرحمن قراءة قالاً أنا أبو المنجا البغدادي قال عيسى سماعاً وأحمد إجازة أنا عبدالأول بن عيسى قرىء على يبي بنت عبدالصمد وأنا أسمع أن عبدالرحمن بن أبي شريح أخبرهم أنا يحيى بن صاعد ثنا عبدالله بن عمران ثنا داود بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(٣).

تابعه مالك في الموطأ وجماعة عن زيد بن أسلم^(٤)، وهو حديث صحيح من حديث زيد بن أسلم وإن كان في داود مقال. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق مالك^(٥). وأخرجه الطحاوي من طريق روح بن القاسم. وابن حبان من طريق الدراوردي كلهم عن زيد بن أسلم^(٦)، فوقع لنا عالياً من طريقه بدرجة أو درجتين، وهو مختصر من الحديث الذي.

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد أنا علي بن إسماعيل أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم أنا مسعود الجمال في كتابه أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى يعني ابن

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١٦٠/٧ - ١٦١).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٨٥).

(٣) روته يبي الهرثمية في جزئها (٦٦).

(٤) رواه مالك (٣٧/١).

(٥) رواه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤) وأبو داود (١٨٧).

(٦) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤/١) وابن حبان (١١٢٨).

منده ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت عند ابن عباس في بيت ميمونة رضي الله عنها فجعل يتعجب ممن يقول: الوضوء مما مست النار، ثم قال: كنت عند النبي ﷺ في هذا البيت. فجاءه المؤذن فتوضأ ولبس ثيابه وخرج إلى الصلاة، فلما كان في الحجرة خارج البيت استقبلته هدية عضو شاة، فأكل منها لقمة أو لقمتين، ثم صلى ولم يتوضأ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي كريب بهذا الإسناد^(١)، فوقع لنا موافقة عالية.

وقد روى الوضوء مما مست النار جماعة من الصحابة غير أبي هريرة، وعمل به طائفة منهم، ومن غيرهم، وروى النسخ ابن عباس وجابر وغيرهما، وهو الذي استقر عليه الأمر.

قوله (وكذلك هو وعائشة في إذا استيقظ ولذلك قال: كيف يصنع بالمهراس).

يعني أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم خالفا حديث أبي هريرة في الأمر بغسل اليد لمن استيقظ قبل إدخالها الإناء، واستشكلاه بما ذكر، وتبع المصنف في ذلك كلام الأمدى ولا وجود لذلك في شيء من كتب الحديث، والذي قال لأبي هريرة: كيف نصنع بالمهراس رجل يقال له قين الأشجعي، وقد تقدم ذكر ذلك مسندا عنه في المجلس المائة من تخريج المختصر. وكذا جاء عن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا يقولون ذلك، وتقدم أيضا.

ذكر أبو إسما عيل الهروي في كتاب ذم الكلام بعد أن ساق قصة قين مع أبي هريرة ما نصه: وروي أن ابن عباس قال لأبي هريرة: رأيت إن كان حوضا؟ فقال: لا يضرب لحديث رسول الله ﷺ الأمثال، ولم يقع لي هذا الأثر موصولا إلى الآن.

(١) رواه مسلم (٣٥٩).

قوله (وأيضاً آخر معاذ العمل بالقياس).

يشير إلى حديث معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وقال له: «كَيْفَ تَقْضِي» وقد تقدم موصولاً في المجلس التاسع والعشرين والله أعلم.

آخر المجلس الثالث والستين بعد المائتين من الأمالي وهو الثالث عشر بعد المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

[المجلس الرابع عشر بعد المئة]

قال المصلي رضى الله عنه :

قوله في مسائل الأمر (الندب) «إِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

يعني أنا الذين قالوا: إن الأمر للندب احتجوا بهذا الحديث.

أخبرني عبدالله بن عمر بن علي رحمه الله أن أحمد بن محمد بن عمر أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم أنا عبدالله بن أحمد أنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر أنا عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبدالرزاق (ح).

وقرأته عاليا على أبي الفرج بن الغزي عن أبي الحسن بن قريش سماعا أنا أبو الفرج بن الصيقل عن أبي الحسن الجمال (ح).

وقرأت على عبدالرحمن بن عمر بن عبدالحافظ الوراق بالصالحية وكتب إلينا أخوه عبدالله كلاهما عن عبدالله بن الحسن بن الحافظ قال عبدالله سماعا وقال عبدالرحمن حضورا وإجازة أنا محمد بن سعد أنا يحيى بن محمود قالا أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم ثنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وفي رواية أحمد «بِالْأَمْرِ فَأَتِمُّوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (١).

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن

(١) رواه أحمد (٢ / ٣١٣ - ٣١٤) .

عبدالرزاق^(١)، فوقع لنا بدلا عاليا. واتفقا عليه من وجه آخر عن أبي هريرة^(٢). وقد أورده البخاري في كتاب الاعتصام من رواية الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «وَإِذَا أُمِرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

قوله في مسائل النهي (والشرعي الصحيح كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة).

أما صوم يوم النحر فتقدم في أوائل هذا التخريج وهو في المجلس السابع منه.

وأما الصلاة في الأوقات المكروهة فورد من رواية جماعة من الصحابة تزيد على العشرين أجلها.

ما أخبرني أبو العباس بن تميم أنا أبو العباس بن بيان أنا عبدالله بن عمر أنا أبو الوقت أنا عبدالرحمن بن محمد أنا عبدالله بن أحمد أنا عيسى بن عمر أنا الدارمي أنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٤).

وأخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب أنا أبو بكر الدشتي في كتابه أنا يوسف بن خليل الحافظ أنا أبو المكارم اللبان أنا أبو علي المقرئ أنا أبو نعيم ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام

(١) رواه مسلم (١٣٣٧) في الفضائل.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) في باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨) ولم يروه إلا بهذا الإسناد.

(٤) رواه الدارمي (١٤٤٠).

فذكره. لكن لفظه شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح الحديث^(١).

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الأئمة كلهم من طرق متعددة عن قتادة، منها للبخاري ومسلم من رواية شعبة وهشام الدستوائي. ومنها لمسلم والترمذي والنسائي من رواية منصور بن زاذان. ومنها لأبي داود من رواية أبان العطار كلهم عن قتادة. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان كما أخرجه، فوقع لنا بدلا عاليا. قال الترمذي: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أحاديث هذا منها^(٢).

قلت: أبو العالية من كبار التابعين واسمه رفيع بقاء مصغر، ورجال هذا السند كلهم بصريون إلا عمر وفيه تابعيان وصحابيان في نسق. وقد أنكرت عائشة رضی الله عنها إطلاق عمر في روايته هذه.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي عن يحيى بن محمد بن سعد أنا الحسن بن يحيى في كتابه أنا عبد الله بن رفاعة أنا أبو الحسن الحنفي أنا أبو سعد أحمد بن محمد هو الماليني أنا محمد بن الحسن السراج ثنا الحسن بن المثنى بن معاذ ثنا عفان ثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت: أوهم عمر بن الخطاب، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى أحد طلوع الشمس أو غروبها.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد عن عفان^(٣). فوافقناه بعلو. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب^(٤). ووافق عائشة على رواية التقييد

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨١) ومسلم (١٢٦) وأبو داود (١٢٧٦) والترمذي (١٨٣) والنسائي (٢٧٦/١ - ٢٧٧) وابن ماجه (١٢٥٠) وأحمد (١١٠).

(٣) رواه أحمد (١٢٤/٦).

(٤) رواه مسلم (٨٣٣).

بالتحري عبدالله بن عمر. أخرجه البخاري من رواية عروة بن الزبير عنه مرفوعاً. ومن وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً^(١). ووافق عمر رضى الله عنه على الإطلاق أبو سعيد وأبو هريرة وأبو قتادة وأبو ذر وعبدالله بن عمرو وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وسمرة بن جندب وعمرو بن عبسة وعقبة بن عامر وآخرون. وفي هذين الأخيرين زيادة النهي عن الصلاة عند الإستواء وهما عند مسلم. فأخرج حديث عمرو بن عبسة مطولاً، ذكر فيه سؤاله عن الوضوء وغير ذلك، وفي أوله قصة بدء إسلامه. وأخرج حديث عقبة بن عامر مختصراً والله أعلم^(٢).

آخر المجلس الرابع والستين بعد المائتين من الأمالي وهو الرابع عشر بعد المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه البخاري (٥٨٢) مرفوعاً. ورواه (٥٨٩) موقوفاً.
(٢) روى مسلم حديث عمرو بن عبسة (٨٣٢) وحديث عقبة بن عامر (٨٣١).

[المجلس الخامس عشر بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

أخبرني المحب محمد بن محمد بن محمد بن منيع الوراق رحمه الله أنا عبدالله بن الحسين بن أبي العيش أنا محمد بن أبي بكر عن السلفي أنا أبو ياسر الخياط أنا أبو القاسم بن بشران أنا أبو محمد الفاكهي أنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبدالله بن يزيد هو المقرئ (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم في المستخرج ثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا سعد بن يزيد الغراء (ح).

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي عن إسماعيل بن يوسف القيسي أنا عبدالله بن عمر أنا محمد بن محمد الجبان عن أبي القاسم البندار أنا أبو طاهر المخلص ثنا أبو القاسم بن بنت منيع ثنا سليمان بن أيوب وعبيد الله بن محمد العيشي قال الأول: ثنا سفيان بن حبيب والثاني: ثنا عبدالله بن المبارك (ح).

وبالسند الماضى إلى الدارمي ثنا وهب بن جرير خمستهم عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغيب^(١).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم من طريق ابن وهب. وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق وكيع. والنسائي من طريق عبدالرحمن بن

(١) رواه الدارمي (١٤٣٩).

مهدي ثلاثتهم عن موسى بن علي^(١)، فوقع لنا عاليا. وأخرجه النسائي أيضا عن حميد بن سعدة عن سفيان بن حبيب وعن سويد بن نصر^(٢). وأخرجه ابن ماجة أيضا عن عمرو بن رافع كلاهما عن عبدالله بن المبارك^(٣)، فوقع لنا بدلا عاليا من الطريقتين. وموسى وأبوه مصريان ممن انفرد مسلم بالإخراج لهما عن البخاري، والمشهور في علي التصغير ويقال إنه لقبه، وكان يكرهه، واسمه في الأصل علي بفتح أوله على الجادة، ورياح بفتح الراء وتخفيف الموحدة. وقوله (تضيف) أصله تضيف ومعناه تميل أو تدخل.

وفي الصحيحين عن عروة بن الزبير عن ابن عمر النهي عن الصلاة إذا طلع حاجب الشمس حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس حتى تغرب^(٤).

قوله (لقوله دَعِيَ الصَّلَاةَ).

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي عن أبي نصر بن سهيل والقاسم بن مظفر قالا: أنا أبو الوفاء بن منده في كتابه أنا مسعود بن الحسن الثقفي أنا أبو عمرو بن منده عن أبي الحسين الخفاف ثنا أبو العباس السراج ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا وكيع وعبدة قال: وثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ثنا أحمد بن يوسف ثنا الحارث بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن كناسة (ح).

وبالسند الآخر إلى الدارمي أنا جعفر بن عون خمستهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي

(١) رواه مسلم (٨٣١) وأبوداود (٣١٩٢) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٨٢/٢) وابن ماجه (١٥١٩).

(٢) رواه النسائي (٢٧٥/١ - ٢٧٦ و ٢٧٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٥١٩).

(٤) رواه البخاري (٥٨٢) ومسلم (٨٢٩).

حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(١).

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري عن محمد بن سلام ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن أبي معاوية . وأخرجه الترمذي عن هناد بن السري كما أخرجه^(٢) . وأخرجه مسلم أيضا والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق وكيع . منها للنسائي عن إسحاق بن إبراهيم كما أخرجه^(٣) ، فوق لنا موافقة عالية للترمذي وللنسائي ، وبدلا عاليا للباقيين .

قوله (مسألة النهي يقتضي الدوام) إلى أن قال (قالوا: نهيت الحائض عن الصوم والصلاة) قلت: أما الصلاة فيؤخذ من الحديث الذي قبله .

وأما الصوم فلم أر فيه تنصيحا ، وإنما يؤخذ من مقتضيات أدلة أخرى .

منها: ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الْيَسْتُ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» ذكره في أثناء حديث طويل^(٤) . وأخرج مسلم بعضه عن أبي هريرة^(٥) .

ومنها: حديث حمنة بنت جحش أنها قالت: يارسول الله أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة . . الحديث . أخرجه أبو داود والترمذي^(٦) .

(١) رواه الدارمي (٧٨٠) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) .

(٣) رواه مسلم (٨٢٩) والترمذي (١٢٥) والنسائي (١٨٤/١) وابن ماجه (٦٢١) .

(٤) رواه البخاري (٣٠٤ و١٤٦٢ و١٩٥١ و٢٦٥٨) .

(٥) رواه مسلم (٨٠) .

(٦) رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢ و٦٢٧) وأحمد (٤٣٩/٦) وغيرهم .

ومنها: حديث معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟.. الحديث، وفيه كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١).

أخرجه الصحيحان [الشيخان] وباقي الأئمة، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن عائشة قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١).

آخر المجلس الخامس والستين بعد المئتين وهو الخامس عشر بعد المئة من تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) والترمذي (١٣٠) والنسائي (١/١٩١) و١٩٢
١٩١/٤) وابن ماجه (٦٣١) وأبوداود (٢٦٢ و٢٦٣).

[المجلس السادس عشر بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

فقلوه (العام والخاص) إلى أن قال (الشافعي والمحققون للعموم صيغة) إلى أن قال (وكاحتجاج عمر في قتال أبي بكر ما نعي الزكاة بـ «أمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ» وكذلك «الأئمةُ من قُرَيْشٍ» و «نَحْنُ مَعَاشِرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»).

أما حديث «أمرتُ أن أُقاتِلَ».

فأخبرني الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد أنا يحيى بن فضل الله عن أبي العباس بن مسلمة أنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر أنا محمد بن الفضل الفزاري أنا محمد بن أبي بكر الأديب أنا أبو نصر أحمد بن الحسين ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر رضى الله عنه لأبي بكر رضى الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

والنسائي كلهم عن قتيبة^(١)، فوقع لنا موافقة عالية.

وأما حديث «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ» فوقع لنا من حديث علي بلفظه، وكذا من حديث أنس، ووقع لنا بمعناه عن عدد كثير من الصحابة، وقد جمعت طرقه في جزء ضخم.

فأما حديث علي فأخبرني أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله المقدسي رحمه الله عن أحمد بن عبدالرحمن البجلي أنا محمد بن إسماعيل الخطيب أنا يحيى بن محمود الثقفي أنا محمد بن أبي عدنان وفاطمة بنت عبدالله قالوا: أنا محمد بن عبدالله التاجر أنا الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا الفيض بن الفضل ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربعة بن ناجد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْرَارُهَا أَمْرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أَمْرَاءُ فُجَّارِهَا، وَلِكُلِّ حَقٍّ، فَاتُّوا كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ»^(٢).

هذا حديث حسن، أخرجه البزار عن إبراهيم بن هانئ والهيثم بن كليب في مسنده عن العباس بن محمد الدوري كلاهما عن الفيض بن الفضل^(٣)، فوقع لنا بدلا عاليا، ورجاله موثقون.

وأبو صادق اسمه عبدالله بن ناجد، وهو أخو ربعة، وقيل: هو آخر اسمه مسلم بن يزيد.

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في أولهم سلمة، وذكر البزار ثم الطبراني أن الفيض بن الفضل تفرد به عن مسعر، فكأنها أرادا أنه تفرد برفعه، وإلا

(١) رواه البخاري (٧٢٨٤ و٧٢٨٥) ومسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦١٠) والنسائي (٧٧/٧).

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٤٢٥).

(٣) رواه البزار (١٥٧٥ كشف الأستار).

فقد رواه جماعة غيره عن مسعر موقوفاً على عليّ، منهم وكيع أخرجه في فضائل الصحابة^(١).

ومنهم شعيب بن إسحاق أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عنه .
ومنهم عثمان بن المغيرة أخرجه النسائي في جمعه حديث أبي عوانة من طريقه .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أبي حاتم الرازي عن الفيض بن الفضل كما تقدم مرفوعاً .

وأما حديث أنس فأخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن محمد الفارقي رحمه الله فيما قرأنا عليه بالصالحية أنا أحمد بن علي بن الحسن العابد أنا عبدالرحمن بن أبي الفهم أنا أحمد بن عبدالله الطوسي أنا أبو البركات بن خميس أنا أبو نصر بن طوق أنا نصر بن محمد المرجي ثنا أبو يعلى الموصلي أنا أبو سعيد الحسن بن إسماعيل البصري (ح) .

وأخبرني عبدالرحمن بن أحمد البزاز أنا أحمد بن منصور الجوهري أنا أحمد بن علي السعدي أنا أحمد بن محمد التيمي في كتابه أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا حَكَّمُوا فَعَدَلُوا وَوَعَدُوا

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/١٢) وعنه ابن أبي عاصم في السنة (١٥١٣) .

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٧١/١٢ - ١٧٢) عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن أبي صادق عن علي، وعنه ابن أبي عاصم في السنة (١٥١٤) .

(٣) رواه الحاكم (٧٥/٤ - ٧٦) .

وفوا وَأَسْتَرْجَمُوا فَرَجِمُوا» لفظ أبي يعلى^(١)

هذا حديث حسن، أخرجه البزار عن محمد بن معمر والحسن بن سفيان عن محمد بن أبي بكر كلاهما عن أبي داود الطيالسي^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا. وكذلك البخاري في التاريخ عن عمرو بن علي عن أبي داود^(٣). وأخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي يعلى. فوقع لنا موافقة عالية. وذكر عن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الحديث فقيل ليس هو في كتب إبراهيم بن سعد، لا ينبغي أن يكون له أصل انتهى^(٤).

وقد رواه عن إبراهيم بن سعد جماعة غير من تقدم ذكره. منهم عمرو بن مرزوق^(٥)، ومحمد بن جعفر الوركالي. ورواه عن أنس جماعة يزيدون على العشرة، منهم بكير بن وهيب.

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب عن عيسى بن عبدالرحمن أنا جعفر بن علي أنا السلفي أنا عمر بن المبارك وأنا عبدالملك بن محمد أنا دعلج بن أحمد ثنا ابن شيرويه ثنا إسحاق بن راهويه أنا جرير عن الأعمش عن سهل أبي الأسد عن بكير الجزري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» الحديث. أخرجه أحمد وأبو بكر بن شيبه وأبو خيثمة في مسانيدهم عن وكيع عن الأعمش^(٦). وهكذا روينا من طريق

(١) رواه أبوداود الطيالسي (٢٥٩٦) ومن طريقه أبونعيم في الحلية (١٧١/٣) ورواه أبويعلى (٣٦٤٤) ومن طريقه ابن عساكر (٢/٤٨/٧).

(٢) رواه البزار (١٥٧٨ كشف الأستار).

(٣) ذكره البخاري معلقاً في التاريخ الكبير (١١٢/٢/١) فقال: وقال إبراهيم به.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٢٤٦/١).

(٥) رواية عمرو بن مرزوق عند البيهقي في السنن (١٤٤/٨).

(٦) رواه أحمد (١٨٣/٣) وابن أبي شيبه في المصنف (١٦٩/١٢ - ١٧٠) ومن طريقه

أبويعلى (٤٠٣٣).

مسعر عن سهل أبي الأسد . أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء من طريقه .
وأخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة عن أبي الأسد ، لكن سماه علياً (١) .
واتفق الحفاظ على أن شعبة وهم في اسمه وأن اسمه سهل والله أعلم .
آخر المجلس السادس والستون بعد المائتين من الأمالي وهو السادس
عشر بعد المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(١) رواه أحمد (١٢٩/٣) والنسائي في القضاء من الكبرى كما في تحفة الأشراف
(١٠٢/١) .

[المجلس السابع عشر بعد المائة]

قال المملي رضى الله عنه :

(تنبيه) قال القاضى تاج الدين السبكي في شرحه : ذكر الشيخ محي الدين في شرح المهذب : أن حديث : «الأئمة من قریش» مخرج في الصحيحين . قال : ولعله أراد بالمعنى ، وإلا فالذي في الصحيحين حديث ابن عمر بلفظ «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ»^(١) .

قلت : وفي الصحيحين أيضا حديث أبي هريرة بلفظ «الناس تبع لقریش» الحديث . وفي صحيح البخاري حديث معاوية «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»^(٢) . وترجم البخاري في كتاب الأحكام (باب الأمراء من قریش) وساق فيه حديث ابن عمر ثم حديث معاوية ، وكأنه أشار إلى أن المطلق في الأول محمول على المقيد في الثاني ، وهو كذلك ، وقد جعله البيهقي في الدلائل مما أخبر به ﷺ من الأمور المغيبة مما سيأتي فوقع على وفق ما قال .

ووقع قريب من هذا التقييد في عدة أحاديث فيها ما هو أصرح منه .

من ذلك ما أخبرني أبو محمد عبدالله بن خليل الحارستاني أنا أحمد بن محمد بن معالي وأبو بكر بن محمد الرضى قالا أنا محمد بن إسماعيل قرىء على فاطمة بنت سعد الخير ونحن نسمع أن زاهر بن طاهر أخرجهم أنا محمد بن عبدالرحمن أنا محمد بن أحمد أنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج .(ح)

وأخبرنا أبو هريرة بن أبي عبدالله الحافظ إجازة أنا يحيى بن محمد بن

(١) رواه البخاري (٧١٤٠) ومسلم (١٨٢٠) وانظر المجموع (١٤/١) .

(٢) رواه البخاري (٧١٣٩) .

سعد أنا عبدالله بن عمر بن علي أنا عمر بن عبدالله الحربي أنا أبو غالب العطار أنا أبو علي بن شاذان أنا أبو عمرو بن السماك ثنا الحسن بن سلام ثنا عفان قالنا ثنا سكين بن عبدالعزيز ثنا أبو المنهال سيار بن سلامة قال: دخلت مع أبي علي أبي برزة الأسلمي وإني لغلام، وإن في أذني لقرطين، فقال أبو برزة رضى الله عنه: إني أحمد الله أني أصبحت ذامًا لهذا الحي من قريش، فلان ههنا يقاتل على الدنيا، وفلان ههنا يقاتل على الدنيا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثًا، ما حكّموا فعدّلوا، وما استرحموا فرحموا وما عاهدوا فوفوا».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن عفان^(١)، فوقع لنا موافقة عالية من الطريق الثانية، وبدلا عاليا من الأولى.

وإلى هذا الحديث أشار البخاري في الترجمة، ولما لم يكن على شرطه استغني عنه بحديثي الباب.

وسكين بن عبدالعزيز وتقه يحيى بن معين وآخرون، وضعفه أبو داود. وقد روى عوف عن أبي المنهال حديث أبي برزة المذكور، لكن لم يذكر المرفوع الذي في آخره. أخرجه البخاري أيضا في كتاب الفتن من طريق عوف^(٢).

ومن الأحاديث الواردة في ذلك ما أخبرني أبو الحسن بن أبي المجد عن أبي الفضل بن أبي طاهر وست الوزراء التنوخية قالنا أنا أبو عبدالله الزبيدي أنا أبو زرعة المقدسي أنا أبو الحسن الكرجي أنا أبو بكر الحيري ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن أبي فديك أنا ابن أبي ذئب عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ لقريش: «أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا إن تعدلوا عنه تلحون كما تلحى هذه الجريدة» وأشار إلى جريدة في يده^(٣).

(١) رواه أحمد (٤٢١/٤).

(٢) رواه البخاري (٧١١٢).

(٣) رواه الشافعي (١٨٤٤) ومن طريقه البيهقي (١٤٤/٨).

هذا حديث مرسل رجاله ثقات ، وله شاهد موصول .

وأخبرني سليمان بن أحمد بن عبدالعزيز المدني أنا أحمد بن علي الجزري أنا محمد بن إسماعيل المرداوي أنا أبو القاسم البوصيري أنا يحيى بن المشرف أنا أحمد بن سعيد بن نفيس أنا علي بن الحسين بن بندار أنا أبو طاهر أحمد بن الحسن بن فيل ثنا أبو كريب ثنا عبد الحميد الحماني ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت (ح) .

وأخبرني عاليا الشيخ أبو عبد الله بن قوام أنا أبو عبد الله بن المهندس أنا أحمد بن شيبان أنا عمر بن محمد أنا أحمد بن الحسن أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا بكر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن الحارث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لقريش : «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاةُ مَا لَمْ تُحَدِّثُوا ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ»^(١) .

هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد عن أبي نعيم^(٢) ، فوقع لنا موافقة عالية من الطريق الثاني . وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق كثير بن يحيى عن أبي عوانة عن الأعمش وقال : لم يروه عن الأعمش إلا أبو عوانة والحماني ، تفرد به عن أبي عوانة كثير بن يحيى ، وتفرد به عن الحماني أبو كريب انتهى^(٣) .

والقاسم بن الحارث المذكور في الإسناد هو القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام نسب إلى جد أبيه وهو صدوق ، لكن

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٢/١٧٠) ومن طريق عبد الحميد الحماني رواه الطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ٧٢٢) .

(٢) رواه أحمد (٥/٢٧٤ - ٢٧٥) ومن طريق أبي نعيم رواه الطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ٧٢٠) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢١٤ مجمع البحرين) .

خالف الزهري فرواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود . أخرجه أحمد وأبو يعلى^(١) . ولولا هذا الاختلاف لكان الحديث على شرط الصحيح . وقد راجعت المختصر الكبير فوجدت لفظه فيه : وقول أبي بكر الأئمة من قريش ، فخص الحديث برواية أبي بكر ، وعلى ذلك شرحه جماعة منهم السبكي ، فقال : وقد احتج أبو بكر الصديق رضي الله عنه على الأنصار بقول النبي ﷺ : « الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » ووافقه على ذلك جميع الصحابة انتهى كلامه .

وليس هذا اللفظ موجوداً في كتب الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه ، وإنما في الصحيحين وغيرهما في قصة السقيفة قول أبي بكر : إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش^(٢) . نعم أخرج أحمد بسند رجاله ثقات لكن فيه انقطاع أن أبا بكر قال لسعد يعني ابن عباد : لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال لقريش : « أَنْتُمْ وُلَاةٌ هَذَا الْأَمْرِ »^(٣) . فلعل هذا مستند من عزا لأبي بكر فذكره بالمعنى .

آخر المجلس السابع والستون بعد المائتين من الأمالي وهو السابع عشر بعد المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(١) رواه أحمد (٤٣٨٠) وأبو يعلى (٢/٢٣٢) .

(٢) رواه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) مختصراً وليس عنده محل الشاهد وأحمد

(٣٩١) وانظر تعليق المرحوم أحمد محمد شاعر عليه .

(٣) رواه أحمد (١٨) .

[المجلس الثامن عشر بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

وأما حديث «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنْوَرَتْ» فقال السبكي في شرحه عن شيخه الذهبي ليس هو في الكتب الستة . قال السبكي : وإنما أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر بلفظ «إِنَّا» بدل «نَحْنُ» وكذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرى من حيث عمر، قال : والسنن الكبرى عند المحدثين ليست من الكتب الستة ، وإنما التي يخرجون عليها الأطراف والأسماء هي الصغرى المشهورة .

قلت : وهو حصر مردود ، فهذا شيخه المزي قد خرج الأطراف والأسماء على السنن الكبرى مضافاً إلى الصغرى . وعلى تقدير التسليم فهذا الحديث بخصوصه في الصغرى كما هو في الكبرى ، وهو في كتاب الفرائض من رواية ابن الأحمر وابن سيار عن النسائي وهما من رواة الكبرى ، ومن رواية ابن حيويه والأسيوطي وهما من رواة الصغرى ، وإنما خلت عنه رواية ابن السني ، لأنه فاته كتاب الفرائض مع كتب أخرى . وقد وقع لنا من رواية ابن حيويه والأسيوطي ، وهي التي خرج عليها ابن عساكر الأطراف .

أبانا أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله مشافهة بالصالحية عن أحمد بن أبي طالب أنا جعفر بن علي في كتابه أنا السلفي إجازة إن لم يكن سماعاً قرأت على أبي عبدالله الرازي أن علي بن محمد الفارسي أخبرهم أنا الحسين بن عبدالله بن حيويه النيسابوري أنا أبو عبدالرحمن النسائي أنا محمد بن منصور المكي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر رضى الله عنه لعبدالرحمن بن عوف وسعد وعثمان وطلحة والزبير : أنشدكم بالله الذي قامت له السماوات

والأرض أسمعتم النبي ﷺ يقول: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَأَنْوَرُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟» فقالوا: اللهم نعم^(١).

هكذا أخرجه النسائي . وقد أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة بلفظ «إنا لا نورث»^(٢) وهو في الصحيحين من طرق أخرى عن الزهري بحذف «إنا» وكذا في السنن الثلاثة^(٣).

وحاصل هذا أن الخبر لم يوجد بلفظ «نحن» ووجد بلفظ «إنا» ومفادهما واحد، فلعل من ذكره ذكره بالمعنى والله أعلم.

قوله (مسألة أبنية الجمع لاثنين [إلى أن قال] (فإن كان له أخوة) والمراد أخوان، واستدلال ابن عباس بهائم قال ([قال] ابن عباس: ليس الأخوان أخوة، وعورض بقول زيد) يعني ابن ثابت (الأخوان أخوة).

أخبرنا بذلك من قصة ابن عباس وزيد الشيخ أبو الفرج بن حماد رحمه الله إذنا مشافهة أنا أبو الحسن علي بن الحسن أنا أبو الحسن علي بن أحمد عن أبي سعد الصفار أنا أبو القاسم المستملي أنا أبو بكر أنا شيبان بن سوار عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾ والأخوان ليسا بأخوة بلسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أرد أمراً توارث عليه الناس وكان قبلي ومضى في الأمصار^(٤).

هذا موقوف حسن، رجاله رجال الصحيح إلا شعبة بن دينار مولى ابن

(١) رواه النسائي في الفرائض من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠٤/٨).

(٢) رواه أحمد (١٧٢).

(٣) رواه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧) وأبو داود (٢٩٦٣) والترمذي (١٦١٠)

والنسائي (١٣٥/٧ - ١٣٦).

(٤) رواه البيهقي (٢٢٧/٦).

عباس، فإنهما لم يخرجاه له، وهو مختلف في توثيقه، وقد أخرجه الحاكم من طريق شيبان به، وقال: صحيح الإسناد^(١). وأخرجه الطبري من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

وبه إلى محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن أبيه أنه كان يحبب الأم عن الثلث بالأخوين، فقال له: يا أبا سعيد فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾ وأنت تحببها بالأخوين، فقال: إن العرب تسمي الأخوين أخوة^(٢).

هذا موقوف حسن، رجاله رجال الصحيح إلا عبدالرحمن بن أبي الزناد فلم يخرجاه له، لكن البخاري يعلق له، وهو مختلف فيه أيضاً. وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد وقال: صحيح الإسناد^(٣). قوله: (قالوا «الإثنان فيما فوقهما جماعة»).

قلت: جاء من حديث أبي موسى الأشعري وأبي أمامة الباهلي وأنس بن مالك، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأسانيدنا كلها ضعيفة.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله عن عيسى بن عبدالرحمن أنا عبدالله بن محمد أنا عبدالأول بن عيسى أنا عبدالرحمن بن محمد أنا عبدالله بن أحمد أنا إبراهيم بن خزيم أنا عبد بن حميد ثنا يحيى بن إسحاق ثنا علي بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إثنان فيما فوقهما جماعة»^(٤).

هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن علي بن

(١) رواه الحاكم (٣٣٥/٤) ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٢) رواه البيهقي (٢٢٧/٦).

(٣) رواه الحاكم (٣٣٥/٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) رواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (٥٦٥).

بدر^(١)، فوقع لنا بدلاً له .

وعليلاً بالمهملة مصغر وهو لقب واسمه الربيع وقد اتفقوا على تضعيفه ، ولم يرو عن أبيه بدر غيره ، وأما جده فوقع في رواية ابن ماجه تسميته ، ولفظه عن جده عمرو بن جراد ، وبه جزم المزي .

وقرأت بخط الدمياطي : قيل اسم جده عمرو بن جراد ، وقيل الأسلع بن الأسقع ، قال : والراجح الأسلع بن شريك صديق أبي موسى الأشعري . انتهى .

ووهم في ذلك ، فإن الأسلع بن شريك شيخ لعمر بن جراد ، وروايته عنه في الطبراني ، فما وقع في رواية ابن ماجه هو المعتمد ، وكون الأسلع وأبي موسى صديقين لا يلزم أن يروي أحدهما عن الآخر ، بل الموجود رواية عمرو بن جراد عن كل منهما .

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في الأوسط^(٢) .

وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٣) .

وأما رواية عمرو بن شعيب فأخرجها الدارقطني^(٤) .

وقد استعمل البخاري هذا الحديث ترجمة ، وأورد في الباب ما يؤدي معناه ، فاستفيد من ذلك ورود هذا الحديث في الجملة والله أعلم .

آخر المجلس الثامن والستين بعد المائتين من الأمالي وهو الثامن عشر بعد المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(١) رواه ابن ماجه (٩٧٢) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣١/٢) والدارقطني (٢٨٠/١) والحاكم (٣٣٤/٤) والبيهقي (٦٩/٣) والخطيب في التاريخ (٤١٥/٨) و(٤٥/١١ - ٤٦) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٥٦ - ٥٧ مجمع البحرين) وفي إسناده مسلمة بن علي وهو متروك .

(٣) رواه البيهقي (٦٩/٣) .

(٤) رواه الدارقطني (٢٨١/١) وفيه عثمان الوقاصي ، وهو متروك .

[المجلس التاسع عشر بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (مسألة جواب السائل) إلى أن قال : (مثل قوله لما سئل عن بثر بضاعة «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ [شَيْءٌ] إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعَمَهُ أَوْ رِيحَهُ»).

قلت : هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد في شيء من كتب الحديث . وقد أورده هكذا أولاً الغزالي في المستصفى ، وذكره الرافعي وجماعة ، حتى نسبته ابن الرفعة لتخريج أبي داود ، وليس كذلك . وقد ورد حديث بثر بضاعة من طرق .

منها ما أخبرني الشيخ أبو المعالي عبدالله بن عمر السعودي رحمه الله أنا أبوالحرم بن أبي الفتح أنا عبدالرحيم بن يحيى أنا أبوعلي الرصافي أنا أبوالقاسم الكاتب أنا أبو علي الواعظ أنا أبو بكر بن حمدان ثنا عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا أبوأسامة (ح) .

وقرأته عالياً على شيخنا أبي المعالي المذكور عن زينب بنت الكمال عن عجيبة البغدادية قالت : أنا أبو الخير الباغبان في كتابه أنا أبو إسحاق الطيان أنا إبراهيم بن عبدالله ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا ابن أبي عون واسمه محمد بن محمد ثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قيل يارسول الله أنتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر تلقى فيها المحايض والتتن ولحوم الكلاب؟ فقال : «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وفي رواية المحاملي «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(١) .

(١) رواه أحمد (٣/٣١) .

هذا حديث حسن ، أخرجه الدارقطني عن المحاملي^(١) ، فوقع لنا موافقة عالية . وأخرجه أبوداود والترمذي جميعاً عن أنس بن علي الحلواني الخلال . وأبوداود أيضاً عن محمد بن سليمان الأنباري . والترمذي أيضاً عن هناد بن السري وغير واحد . والنسائي عن هارون بن عبدالله . وابن الجارود عن موسى بن عبدالرحمن ومحمد بن عثمان بن كرامة كلهم عن أبي أسامة^(٢) ، فوقع لنا بدلاً عالياً . قال الترمذي : جود أبوأسامة إسناد هذا الحديث . ونقل أبوالحسن الميموني عن أحمد بن حنبل أنه صححه ، وكذا نقل عن يحيى بن معين وصححه أيضاً ابن المنذر والحاكم في المستدرک^(٣) ، أخرجه عن الأصم عن الحسن بن علي بن عفان عن أبي أسامة ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، ثم قال : أحسنها إسناد رواية أبي أسامة ، يعني هذه . قلت : ورجاله رجال الصحيح سوى عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع .

وأما الزيادة فأقرب ما وجدنا مما يوافق أول الحديث ما أخبرني الشيخ أبوعبدالله بن قوام رحمه الله أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق أنا علي بن أحمد عن أبي سعد الصفار أنا أبو الفضل بن محمد أنا أبو منصور النوقاني أنا أبو الحسن الدارقطني ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق قالا ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب هو ابن عطاء ثنا داود هو ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : « أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء »^(٤) . هذا موقوف على سعيد ورجاله ثقات .

وأما الاستثناء فأقرب ما رأيت موافقاً للفظ المصنف ما أخبرنا أبوهريرة بن الذهبي إجازة أنا أحمد بن علي بن الزبير إذنا إن لم يكن سماعاً أنا الإمام تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح أنا منصور بن عبد المنعم أنا

(١) رواه الدارقطني (٢٩/١ - ٣٠) .

(٢) رواه أبوداود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (١٧٤/١) وابن الجارود (٤٧) .

(٣) لم أره في المستدرک من حديث أبي سعيد .

(٤) رواه الدارقطني (٢٩/١) ومن طريقه البيهقي (٢٥٩/١) .

محمد بن إسماعيل أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه هو حسان بن محمد ثنا الشاماتي هو جعفر بن أحمد الحافظ ثنا عطية بن بقية بن الوليد ثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»^(١).

هذا حديث غريب فيه علتان عنعنة بقية وضعف ابنه . وقد أخرج ابن عدي في الكامل من طريق حفص بن عمر عن ثور بن يزيد وضعف حفصاً جداً^(٢).

والمشهور في هذا ما أخرج ابن ماجه والدارقطني من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة^(٣). وفي رواية للدارقطني عن ثوبان بدل أبي أمامة^(٤). وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: تفرد بوصله رشدين بن سعد وهو ضعيف . وقال الدارقطني: لم يرفعه عن معاوية بن صالح غير رشدين، ثم أخرج من رواية الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مقطوعاً^(٥). ووقع في بعض نسخ ابن ماجه ذكر اللون أيضاً وخلي منها بعض النسخ، وكذا أكثر الروايات. ومن ثم وقع في الرافعي نص الشارع على الطعم والريح، وقاس الشافعي اللون عليهما، وتبع في ذلك الشيخ أباسحاق في المهذب والرويانى في البحر، ويستغرب هذا الإطلاق مع كون الشافعي نص على اللون في الخبر.

وبهذا الإسناد إلى البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال:

- (١) رواه البيهقي (٢٥٩/١).
- (٢) رواه ابن عدي في الكامل (٧٩٧/٢) والبيهقي (٢٦٠/٢).
- (٣) رواه ابن ماجه (٥٢١) والطبراني في الكبير (٧٥٠٣) والأوسط (ص ٣٥ مجمع البحرين) والدارقطني (٢٨/١ - ٢٩) والبيهقي (٢٥٩/٢).
- (٤) رواه الدارقطني (٢٨/١).
- (٥) رواه الدارقطني (٢٨/١).

وما قلته من أن الماء إذا تغير طعمه وريحه ولونه كان نجساً هو في خبر لا يثبت
أهل العلم بالحديث، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً انتهى^(١).

وقد ورد حديث بثر بضاعة عن غير أبي سعيد. أخرجه قاسم بن أصبغ
في كتابه من حديث سهل بن سعد نحو حديث أبي سعيد، وصححه ابن
حزم^(٢)، وضعفه ابن عبد البر. والمحفوظ من حديث سهل بن سعد:
سقيت رسول الله ﷺ من بثر بضاعة. أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد
قوي^(٣). فلعل الراوي أدخل له حديث في حديث.

وجاء فيه أيضاً عن أبي هريرة. أخرجه ابن منده وزاد «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ
شَيْءٌ» مختصراً.

هكذا من حديث ابن عباس. أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة
وصححه ابن خزيمة^(٤).

وعن جابر عند ابن ماجه^(٥).

وعن سهل بن سعد عند الدارقطني^(٦).

وعن عائشة عند أبي يعلى والله أعلم^(٧).

آخر المجلس التاسع والستين بعد المائتين من الأمالي وهو التاسع عشر
بعد المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه البيهقي (١/٢٦٠).

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (١/١٥٥).

(٣) رواه أحمد (٥/٣٣٧ - ٣٣٨) وأبو يعلى (١/٣٥٥) والطبراني في الكبير (٢٦/٦٠٢٦)
والدارقطني (١/٣٢٢).

(٤) رواه أحمد (٢١٠٠) - ٢١٠٢ و ٢٥٦٦ و ٢٨٠٦ - ٢٨٠٨ وأبو داود (٦٨) والترمذي

(٦٥) والنسائي (١/١٧٣) وابن ماجه (٣٧٠) وابن خزيمة (٩١) وغيرهم، وانظر
تعليقنا على المعجم الكبير للطبراني (١١/٢١٩).

(٥) رواه ابن ماجه (٥٢٠) وفيه طريف بن شهاب وهو ضعيف.

(٦) رواه الدارقطني (١/٢٩).

(٧) رواه أبو يعلى (٤٧٦٥) وانظر تعليق الأستاذ حسين سليم أسد عليه.

[المجلس العشرون بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (كما روي أنه مر بشاة ميمونة فقال : «أَيُّهَا إِهَابِ دُبِغٍ فَقَدْ طَهَّرَ»).
اعترض عليه بأن القول المذكور لم يرد في شاة ميمونة صريحاً.
وأجاب السبكي في شرحه بأن المصنف ألحق بخطه «لو» قبل روي
فصار على الإحتمال . والتحرير في هذا أن ابن عباس روى الحديثين معاً .
أما حديث شاة ميمونة فجاء تارة عنه عن ميمونة ، وتارة بحذفها ، ولم
يصرح بسماعه .

وأما الحديث الآخر فصرح فيه بسماعه من النبي ﷺ ، فيحتمل أنه لم
يحضر القصة ، فتحملها عن ميمونة ، وكان ربما أرسلها .
وسمع من النبي ﷺ الجملة الأخيرة .

أخبرني الشيخ أبوالفرج بن حماد رحمه الله أنا أبوالحسن بن قريش أنا
أبوالفرج بن الصيقل عن أبي الحسن الجمال أنا أبوعلي الحداد أنا أبونعيم ثنا
عبدالله بن يحيى وأبوعلي بن الصواف قال الأول : ثنا عبيد بن غنام ثنا
أبويكر بن أبي شيبة وقال الثاني : ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي واللفظ له
قالا : ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ميمونة رضى الله عنها أن النبي ﷺ مر
بشاة لمولاة لميمونة ميتة فقال : «مَاعَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ
فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»^(١) .

وسمعتة عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي عن عبدالرحمن بن

(١) رواه الحميدي (٣١٥) وأحمد (٣٢٩/٦).

مخلف ويحيى بن محمد قالوا أنا علي بن مختار قال الأول: إجازة إن لم يكن سماعاً وقال الثاني: كتابة أنا السلفي أنا مكّي بن منصور أنا أبو بكر أحمد بن الحسن أنا حاجب بن أحمد ثنا عبد الرحيم بن شبيب ثنا سفيان بن عيينة فذكره، لكن ليس فيه ميمونة.

وقرأته عالياً على فاطمة المذكورة عن أبي نصر بن الشيرازي أنا أبو الوفاء بن منده في كتابه أنا مسعود بن الحسن أنا عبد الوهاب بن محمد عن أبي الحسن الخفاف ثنا أبو العباس السراج ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة فذكره كذلك لم يذكر ميمونة.

وبه إلى السراج ثنا عبيد الله بن سعيد ثنا سفيان فذكره وفيه ميمونة. هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة^(١). وأخرجه أبوداود عن مسدد ووهب بن بيان. والنسائي عن قتيبة كلهم عن سفيان، وذكروا فيه ميمونة^(٢). وأخرجه مسلم أيضاً عن يحيى بن يحيى وعمرو بن محمد. وأخرجه أبوداود أيضاً عن محمد بن أبي خلف ثلاثتهم عن سفيان بغير ذكر ميمونة^(٣)، فوقع لنا موافقة عالية لمسلم وبدلاً عالياً بدرجتين بالنسبة للروايات الأخرى. واتفق الشيخان عليه من رواية صالح بن كيسان ويونس بن يزيد كلاهما عن الزهري، وليس فيه ذكر الدباغ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري ووافق بعضهم ابن عيينة في ذكر الدباغ.

وبه إلى السراج ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري فذكر الحديث، ولكن ليس فيه فدبغتموه، وزاد معمر كان

(١) رواه مسلم (٣٦٣) وابن ماجه (٣٦١٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣٧٩/٨).

(٢) رواه أبوداود (٤١٢٠) والنسائي (١٧١/٧ - ١٧٢).

(٣) رواه مسلم (٣٦٣) وأبوداود (٤١٢٠).

الزهري ينكر الدباغ ويقول: ننتفع به على كل حال^(١). وقد ثبت ذكر الدباغ في غير حديث الزهري، فأخرجه مسلم والنسائي من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته فذكر الحديث بمعناه^(٢)، وليس فيه ذكر الدباغ. وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر فيه الدباغ^(٣). ووقع لنا من وجه آخر عن عطاء.

قرأت على فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن حمزة أنا الحافظ الضياء أنا محمد بن نصر عن فاطمة بنت أبي سعد سماعاً عليها قالت أنا سعيد بن أبي سعيد العيار أنا أبو الحسين الخفاف (ح).

وسمعتة عالياً على فاطمة بنت عبد الهادي بالسند الماضي آنفاً إلى الخفاف ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: ماتت شاة فقال النبي ﷺ: «هَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟».

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي عن قتيبة^(٤). فوقع لنا موافقة عالية. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأما الحديث الآخر فقرأت على أبي الفرج بن حماد بالسند الماضي إلى أبي بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعله سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّهَا إِهَابُ دُبُغٍ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٥).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، فوافقناه

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٥) وأحمد (٣٤٥٢) وأبو داود (٤١٢٢).

(٢) رواه مسلم (٣٦٣) والنسائي (١٧٢/٧).

(٣) رواه مسلم (٣٦٣).

(٤) رواه الترمذي (١٧٢٧).

(٥) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨/٨).

بعلو، ولكن لم يسق مسلم لفظه، فإنه أورده أولاً من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِّرَ» ثم ساقه من رواية عبدالعزيز بن محمد ومن رواية سفيان بن عيينة ومن رواية غيرهما كلهم عن زيد بن أسلم قال بمثله (١). ورواية عبدالعزيز بن محمد أخرجها الترمذي عن قتيبة عنه بلفظ «أَيُّهَا» (٢). وأخرجه مسلم أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم وأبي كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم كذلك (٣). والحديث المذكور في مسند إسحاق بلفظ: «أَيُّهَا» أيضاً، وقد وقع لنا موافقة عالية لمسلم أيضاً.

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم ثنا أبو أحمد الغطريفي ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم فذكره.

ووبه إلى أبي نعيم ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا أبو كريب فذكره كذلك. ووقع لنا موافقة عالية أيضاً.

ولهذا الحديث نظائر في كتاب مسلم، يسوق الحديث على لفظ ثم يورده من روايات أخرى محيلاً على الأول، وإنما كان بينهما تفاوت في اللفظ وفي المعنى أيضاً والله أعلم.

آخر المجلس التسعين بعد المائتين من الأمالي وهو العشرون بعد المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه مسلم (٣٦٦).

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٨).

(٣) رواه مسلم (٣٦٦).

[المجلس الحادي والعشرون بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله : (كآية السرقة وهي في سرقة المجن أو رداء صفوان).

قلت : لم أر في شيء من التفاسير أن ذلك سبب نزول الآية، وإنما ذكر الواحددي وجماعة عن ابن الكلبي أن الآية نزلت في ابن أبيرق سارق الدرع الذي ذكرت قصته في الآيات التي من سورة النساء وفيها ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾^(١).

فأما حديث سرقة المجن فأخبرني الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الدمشقي رحمه الله أنا أحمد بن أبي طالب أنا عبدالله بن عمر أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن بن المظفر أنا عبدالله بن أحمد بن حمويه أنا عيسى بن عمر أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أنا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن أيوب وعبيدالله بن عمر وإسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة . (ح)

وأخبرني أبو العباس أحمد بن عبدالقادر بن الفخر رحمه الله أنا أحمد بن علي بن الحسن العابد عن المبارك بن محمد أنا أبو الفتح أنا أبو بكر بن المظفر أنا أبو علي بن شاذان أنا أبو العباس بن نجيج ثنا يعقوب بن يوسف القزويني ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا مهرا بن أبي عمر عن سفيان الثوري عن أيوب بن أبي تيممة وعبيدالله بن عمر وأيوب بن موسى خمستهم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(٢).

(١) انظر أسباب النزول (ص ١١١) للواحددي .

(٢) رواه الدارمي (٢٣٠٦) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن الدارمي^(١)، فوقع لنا موافقة عالية على طريقه بدرجتين. وأخرجه النسائي وأبو عوانة من رواية أبي نعيم^(٢). وأخرجه ابن حبان عن محمد بن أحمد بن الفضل السجستاني عن الدارمي، فوقع لنا بدلاً عالياً. واتفق الشيخان عليه من طرق أخرى عن نافع. منها لمالك، وقد وقع لنا من روايته عالياً جداً.

قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي رحمه الله عن عيسى بن عبدالرحمن المطعم إجازة مكاتبة (ح).

وقرأت عليه مرة أخرى عن أبي العباس الصالحي سماعاً قالوا أنا أبو المنجابن اللتي قال عيسى سماعاً وقال الآخر إجازة إن لم يكن سماعاً أنا عبدالأول بن عيسى قرىء على يبي بنت عبدالصمد وأنا أسمع أن عبدالرحمن بن أحمد الأنصاري أخبرهم أنا أبو القاسم البغوي حدثني مصعب الزبيري حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر به^(٣)، أخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس. ومسلم عن يحيى بن يحيى. وأبو داود عن القعني. والنسائي عن قتيبة كلهم عن مالك^(٤)، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديث رداء صفوان فأخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد رحمه الله أنا علي بن رزق الله النابلسي أنا أحمد بن أبي أحمد النابلسي أنا عبدالله بن أحمد بن صاعد أنا أبو القاسم الشيباني أنا أبو علي التميمي أنا أبو بكر القطيعي ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه كان نائماً فجاء رجل فسرق برده فأخذه فأتى به النبي

(١) رواه مسلم (١٦٨٦).

(٢) رواه النسائي (٧٧/٨).

(٣) روته يبي الهرثمية في جزءها (٧).

(٤) رواه مالك (١٧٢/٢) والبخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) وأبو داود (٤٣٨٥).

ﷺ، فأمر بقطعه، فقال: يارسول الله قد تجاوزت عنه قال: «فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ أَبَا وَهَبٍ؟» فقطعه النبي ﷺ^(١).

هذا حديث حسن، أخرجه النسائي عن عبدالله بن أحمد، بن حنبل بهذا الإسناد^(٢)، فوقع لنا موافقة عالية.

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل أنا أبو محمد بن أبي التائب أنا إسماعيل بن أحمد العراقي عن شهدة الكاتبة قالت أنا طراد بن محمد الزينبي أنا علي بن عبدالله العيسوي أنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن الحسين ثنا عمرو بن حماد ثنا أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خيصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختمها، فأخذ فأتى به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: يقطع في ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسته ثمنها، قال: «أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(٣).

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود عن محمد بن يحيى. والنسائي عن أحمد بن عثمان. وابن الجارود عن أبي زرعة الرازي وغيرهم كلهم عن عمرو بن حماد^(٤)، فوقع لنا بدلاً عالياً. وأخرجه الدارقطني عن عثمان بن أحمد الدقاق^(٥)، فوافقنا فيه بعلو.

وله طريق أخرى في الموطأ عن صفوان^(٦). ورجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله.

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الدارمي والنسائي من طريق

- (١) رواه أحمد (٤٦٥/٦) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٣٣٧).
- (٢) رواه النسائي (٦٨/٨).
- (٣) رواه الطبراني في الكبير (٧٣٣٥).
- (٤) رواه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٦٩/٨ - ٧٠) وابن الجارود (٨٢٨).
- (٥) رواه الدارقطني (٢٠٤/٣).
- (٦) رواه مالك (١٧٤/٢).

أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ورجاله ثقات إلا الأشعث^(١)،
وقد خالفه فيه عبد الملك بن أبي بشر، فرواه عن عكرمة عن صفوان بن أمية
نفسه. أخرجه النسائي أيضاً^(٢) والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والسبعين بعد المائتين من الأمالي وهو الحادي
والعشرون بعد المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه الدارمي (٢٣٠٤).

(٢) رواه النسائي (٦٩/٨).

(المجلس الثاني والعشرون بعد المائة)

قال المملي رضى الله عنه:

أخبرني الشيخ أبو عبد الله بن قوام أنا أبو عبد الله بن المهندس أنا أبو العباس بن شيبان أنا أبو جعفر بن حسان أنا أبو غالب بن البناء أنا أبو محمد الجوهري أنا أبو بكر المالكي ثنا أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده قال: قيل لصفوان بن أمية: إنه من لم يهاجر فقد هلك، فدعا براحلته فركبها إلى المدينة فقال له النبي ﷺ: «مَاجَاءَ بَكَ يَا أَبَا وَهَبٍ؟» قال: بلغني أنه من لم يهاجر فلا دين له، قال: «ارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ» فرجع فدخل المسجد فتوسط رداءه، فجاءه رجل فسرقه، فأتى به النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال: لم يبلغ رداي ما يقطع فيه، بل قد جعلته صدقة، قال: «فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(١).

أخرجه الدارقطني في الموطآت وفي الغرائب عن أبي علي بن الصواف وأبي بكر الشافعي كلاهما عن أبي مسلم، فوقع لنا بدلاً عالياً. وقال: قوله في الإسناد: عن جده غريب، ورواه سائر رواة مالك في الموطأ وغيره عن صفوان بن عبد الله قال: قيل لصفوان فذكروه مرسلأ، وتفرد أبو عاصم بوصله، وقد رواه شبابة بن سوار عن مالك فخالف الجميع قال: عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه.

قلت: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن شبابة. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر. وأخرجه الطحاوي والدارقطني من رواية أبي بكر، وجوز الطحاوي أن يكون عند الزهري بالوجهين، وفيه بعد لاتحاد المخرج، ويحتمل أن يكون شبابة قلبه، ويكون المراد بأبيه جده، وتسمية الجد أبا

(١) رواه مالك (١٧٤/٢).

سائق، فتوافق رواية أبي عاصم، ولولا هذا الاختلاف لكان هذا الحديث على شرط الصحيح، فإن مسلماً أخرج لصفوان بن عبد الله. واستفدنا من هذه القصة تأخر وقوعها بعد نزول هذه الآية، لأن النبي ﷺ قطع المخزومية التي سرت، وذلك بعد فتح مكة كما ثبت في مسلم و صفوان بن أمية إنما أسلم بعد ذلك. ووقع في رواية أبي عاصم مخالفة أيضاً في المتن، فإن غيره عن مالك قال في روايته: فركب صفوان إلى المدينة فدخل المسجد فذكر القصة، وهو ظاهر في أن المراد بالمسجد مسجد المدينة بخلاف رواية أبي عاصم، ويمكن تأويلها بأن قوله رجع أي شرع في الرجوع.

قوله: (وآية الظهار في سلمة بن صخر).

قلت: تعقبه من تكلم عليه وأطبقوا على تغليظه، وقالوا: إن آية الظهار نزلت في أوس بن الصامت وزوجته خولة، كما رواه أبوداود وغيره. وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: كان أول ظهار في الإسلام بين أوس بن الصلت وامرأته انتهى^(١).

وليس يبعد ما قاله المصنف. وذلك ظاهر من سياق حديث سلمة بن صخر.

وبالسند الماضي إلى الدارمي ثنا زكريا بن عدي ثنا عبد الله بن إدريس ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو (ح).

وأخبرنا به عالياً أبوهريرة بن الذهبي وخديجة بنت إبراهيم الدمشقيان سماعاً عليها وإجازة من الأول قالوا أنا القاسم بن أبي غالب قال الأول سماعاً والأخرى إجازة إن لم يكن سماعاً عن أبي الوفاء العبدى أنا أبو الخير الباغبان أنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن منده أنا أبي أنا خيثمة بن سليمان ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن

(١) حديث نزول آية الظهار رواه أبوداود (٢٢١٤ و ٢٢١٥) وحديث ابن عباس رواه الطبراني (١١٦٨٩) وسيأتيان.

سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي رضى الله عنه قال : كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، وفي رواية يزيد : أوتيت من الجماع ما لم يؤت غيري ، فدخل شهر رمضان ، فحفت أن يقع مني شيء في ليلتي فيتتابع بي حتى أصبح ، زاد يزيد في روايته : ولا أقدر أن أنزع فتظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ الشهر ، فبينما هي تخدمني إذ تكشف لي منها فما لبثت أن نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت إلى قومي ، فقصصت عليهم خبري وقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : لا والله ما نمشي معك إنا نخاف أن ينزل فيك القرآن أو يتكلم رسول الله ﷺ فيك بمقالة يلزمنا عارها ، ولنسلمنك بجريرتك ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته خبري فقال : «أَنْتَ بَذَاكَ يَا سَلْمَةُ؟» قلت : أنا بذاك يارسول الله ، قال : «أَنْتَ بَذَاكَ يَا سَلْمَةُ؟» قلت : أنا بذاك يارسول الله ، قال : «أَنْتَ بَذَاكَ يَا سَلْمَةُ؟» قلت : أنا بذاك يارسول الله فاحكم في بما أراك الله فيها أنا ذا صابر نفسي ، قال : «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قال : فضربت صفحة رقبتى فقلت : والله ما أصبحت أملك رقبة غيرها ، قال : «فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ» فقلت : وهل أصابني الذي أصابني إلا من الصوم قال : «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ» فقلت : والله لقد أصبحنا وحشاً ما لنا طعام ، قال : «فأذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها لك ، فأطعم منها ستين مسكيناً وكل بقيتها أنت وعيالك» قال : فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم ، زاد يزيد : فادفعوها إلي ، فدفعوها إلي^(١).

هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون^(٢) ، فوقع لنا

(١) رواه الدارمي (٢٢٧٨).

(٢) رواه أحمد (٤٣٦/٥) عن عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق به فذكره . ولم يروه

عن يزيد بن هارون .

موافقة عالية. وأخرجه الترمذي عن عبد بن حميد والحسن بن علي. وابن خزيمة عن يعقوب الدورقي ومحمد بن يحيى كلهم عن يزيد^(١)، فوقع لنا بدلاً عالياً. وأخرجه أبوداود والترمذي أيضاً وابن ماجه من رواية ابن إدريس^(٢).

فجائز أن تكون قصة سلمة وقعت عقب قصة أوس بن الصلت، فنزلت الآية فيهما، وذلك ظاهر من قول قوم سلمة: نخشى أن ينزل فيك قرآن، فإن فيه وفي سؤال سلمة إشارة إلى أن آية الظهر لم تكن نزلت.

وقوله في المتن (فيتتابع) بتاءين مثنائين من فوق وبعد الألف باء تحتانية أي يتوالى، وأكثر ما يستعمل في الشر.

وقوله: (نزوت) بنون وزاي أي علوت عليها.

وقوله: (صابر نفسي) أي حابسها.

وقوله: (وحشا) بضم أوله وسكون المهملة وضمها بعدها معجمة، يقال وحش الشيء أي يبس وهو كناية عن الجذب ضد الخصب. وبنوزريق بتقديم الزاي على الراء مصغر والله أعلم.

آخر المجلس الثاني والسبعين بعد المائتين من الأمالي وهو الثاني والعشرون بعد المائة من تحريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه الترمذي (٣٢٩٥).

(٢) رواه أبوداود (٢٢١٣) والترمذي (١٢٠٠) وابن ماجه (٢٠٦٤).

[المجلس الثالث والعشرون بعد المائة]

قال المملي رضى الله عنه :

أخبرني أبوالمعالى عبد الله بن عمر الهندي رحمه الله أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أنا عبد الله بن أحمد أنا هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا سعد بن إبراهيم ويعقوب يعني ابن إبراهيم قالاً : ثنا أبي ثنا محمد بن إسحاق (ح) .

وبالسند الماضى إلى أبي عبد الله بن منده أنا عبد الله بن جعفر البغدادي بمصر ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا [ثني] أبي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، وفي رواية إبراهيم وهو ابن سعد عن ابن إسحاق قال : حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام حدثني خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضى الله عنها قالت : في وفي أوس بن الصامت نزل صدر سورة المجادلة ، قالت : وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، فراجعت في شيء فضجر فقال : أنت علي كظهر أمي ، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ، ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي ، فقلت : كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص مني إلى شيء وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا حكمه ، ثم خرجت فجئت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فنزل ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله : ﴿وَاللَّكَّافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) .

هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد العزيز بن يحيى الحراني عن محمد بن سلمة^(٢) ، فوقع لنا عالياً .

(١) رواه أحمد (٦/٤١٠ - ٤١١) .

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٥) .

وله شاهد من حديث ابن عباس .

وبه إلى ابن منده أنا خيثمة بن سليمان ثنا محمد بن عوف بن سفيان (ح) .

قال وأخبرنا الأصم ثنا العباس بن محمد قال: ثنا عبيدالله بن موسى ثنا أبو حمزة ثابت بن أبي صفية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل في الجاهلية إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي حرمت عليه، وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت تحتها ابنة عم يقال لها خويلة، فغضب منها يوماً فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم أسقط في يده، فقال لها: ائت رسول الله ﷺ فسله عن ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فسألته، فنزلت آية الظهار.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من وجه آخر عن عكرمة مختصراً^(١). وأخرجه الطبري من رواية خصيف عن مجاهد عن ابن عباس بمعناه^(٢).

قوله: (وآية اللعان في هلال بن أمية أو غيره).

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد رحمه الله أنا علي بن إسماعيل أنا أبو الفرج الحراني عن أبي الحسن بن أبي منصور أنا الحسن بن أحمد أنا أبو نعيم في المستخرج ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا بندار ثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال: كان أول من لاعن في الإسلام هلال بن أمية، قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا لبراء بن مالك لأمه، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا الحديث.

وأخبرني به عالياً إبراهيم بن محمد المؤذن رحمه الله أنا أحمد بن نعمة أنا عبد الله بن عمر أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن بن المظفر أنا أبو محمد بن أعين أنا

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٣) والترمذي (١١٩٩) والنسائي (١٦٧/٦).

(٢) رواه الطبري (٦/٢٨).

أبو إسحاق الشاشي ثنا عبد بن حميد ثنا وهب بن جرير ثنا هشام بن حسان فذكر نحوه .

هذا حديث صحيح ، أخرجه أحمد عن وهب بن جرير^(١) ، فوقع لنا موافقة عالية . وأخرجه مسلم عن أبي موسى محمد بن المثني . والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عبد الأعلى^(٢) ، فوقع لنا بدلاً عالياً . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مطولاً أيضاً^(٣) .

وأما الغير فأخبرني الشيخ أبو عبد الله بن قوام رحمه الله أنا أبو الحسن بن هلال ثنا أبو إسحاق بن مضر أنا أبو الحسن الطوسي أنا أبو محمد السيدي أنا أبو عثمان البحيري أنا أبو علي السرخسي أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب الزهري أنا مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهري أن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أخبره أن عويمراً العجلاني قال لعاصم بن عدي : رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع إلى بيته جاءه عويمر فقال : [يا عاصم ماذا] قال لك [رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم] : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سلأته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فجاء ورسول الله ﷺ في وسط الناس ، فسأله ، فقال : « قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأَذْهَبَ فَائْتِ بِهَا » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ^(٤) .

(١) رواه أحمد (١٤٢/٣) .

(٢) رواه مسلم (١٤٩٦) والنسائي (١٧١/٦ - ١٧٢) .

(٣) رواه البخاري (٤٧٤٧) .

(٤) رواه مالك (٢٣/٢ - ٢٤) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي من رواية مالك^(١)، فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخبرني به عاليا بدرجة أخرى أبو عبدالله محمد بن علي المقرئ رحمه الله بمكة أنا علي بن منصور أنا أحمد بن الحسن أنا صاحب بن أحمد ثنا عبدالرحمن بن شبيب (ح).

وأنا عبدالرحمن بن محمد الفارقي وفاطمة بنت محمد الصالحية إجازة من الأول وقراءة على الأخرى قالوا : أنا يحيى بن محمد بن سعد قال الأول : سماعاً والأخرى : إجازة عن الحسن بن يحيى أنا عبدالله بن رفاعة أنا الخلمي أنا عبدالرحمن بن عمر أنا أبو الطاهر المديني ثنا يونس بن عبد الأعلى قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكره مختصراً . وأخرجه البخاري وأبوداود من رواية ابن عيينة^(٢) ، فوقع لنا بدلا عاليا.

والجمع بين الحديثين أن عاصماً لما سأل لعويمر تخلل بين ذلك وبين مسألة عويمر بنفسه قصة هلال ، فنزلت الآية ، فلما جاء عويمر قيل له : قد أنزل فيك وفي صاحبك باعتبار شمول الآية كل من وقع له ذلك والله أعلم .

آخر المجلس الثالث والسبعين بعد المائتين من الأمالي وهو الثالث والعشرون بعد المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(١) رواه البخاري (٥٢٥٩) ومسلم (١٤٩٢) وأبوداود (٢٢٤٥) والنسائي (١٤٣/٦) - (١٤٤).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥٤ و٧١٦٥) وأبوداود (٢٢٥١) -

[المجلس الرابع والعشرون بعد المائة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله : (على أن أبا حنيفة رضى الله عنه أخرج الأمة المستفرشة من عموم «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة، وقد قال عبدالله بن زمعة : هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه).

قلت : كذا في نسخ المختصر، وكذا رأيت بخط المصنف في المختصر الكبير، وهو سهو، والصواب عبد بن زمعة بغير إضافة .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل رحمه الله أنا إسماعيل بن يوسف التنيسي في كتابه أنا مكرم بن محمد أنا أبو يعلى حمزة بن محمد أنا أبو الفتح نصر بن إبراهيم أنا أبو بكر محمد بن جعفر أنا أبو بكر محمد بن العباس أنا أبو يعلى الحسن بن الفرج ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي مصعب أنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال : ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد : ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثم قال لسودة بنت زمعة : «اِحْتَجِبِي مِنْهُ» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لحق بالله تعالى .

لفظ يحيى بن بكير^(١).

(١) رواه مالك (١١٨/٢).

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري في البيوع والوصايا والفرائض والأحكام من رواية مالك^(١) . واتفق الشيخان عليه من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب^(٢) . وقد وقع لنا من رواية يحيى بن بكير عنه أيضاً .

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير (ح) .

قال : وثنا عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة (ح) .

قال : وثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن زبان ثنا محمد بن ربح قالوا : ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يارسول الله إن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، فقال عبد بن زمعة : يارسول الله هو أخي ولد علي فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» فلم تره سودة قط .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن قتيبة . وأخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن ربح^(٣) ، فوقع لنا موافقة عالية .

وقد روى أبوهريرة المرفوع منه دون القصة .

وبه إلى أبي نعيم ثنا أبو علي بن الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري (ح) .

وأنا به عالياً أبوهريرة بن الذهبي وأم يوسف الصالحية إجازة من

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣ و ٢٧٤٥ و ٤٣٠٣ و ٦٧٤٩ و ٧١٨٢) ورواه أيضاً من طريق مالك في المغازي (٤٣٠٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٢١٨ و ٤٣٠٣ و ٦٧٦٥ و ٦٨١٧) ومسلم (١٤٥٧) .

(٣) رواه النسائي (١٨٠/٦) وتقدمت قبل هذا التعليق وكان وجوده عند البخاري ومسلم .

الأول وقراءة على الأخرى قالوا: أنا يحيى بن محمد المقدسي قال الأول: سماعاً والأخرى: إجازة أنا أبو علي بن الصباح في كتابه أنا أبو محمد بن غدير أنا علي بن الحسن أنا عبد الرحمن بن عمر أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا أبو علي بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

قال الحميدي: كان سفيان ربما شك في أبي سلمة أو سعيد وربما جمعها وربما اقتصر على أحدهما، وأكثر ذلك يقول عن سعيد^(١).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وأبي خيثمة زهير بن حرب وسعيد بن منصور وعبد الأعلى بن حماد. وأخرجه النسائي عن قتيبة. وابن ماجه عن هشام بن عمار كلهم عن سفيان^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا.

قوله: (الشافعي) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ [مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ]. إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ [عَلَى النَّبِيِّ]﴾، [وهي] الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الإستغفار).

يعني أن الشافعي رحمه الله استدل بهاتين الآيتين لاستعمال اللفظ في معنيين، وكأنه ترك تبين الأول لوضوحه، وقد بينه في المختصر الكبير. والذي ذكره في الثاني هو قول أكثر المفسرين منهم عكرمة.

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الخطيب إذنا مشافهة عن سليمان بن حمزة عن عيسى بن عبدالعزيز اللخمي وهو آخر من حدث عنه أنا الحافظ أبو سعد بن السمعاني في كتابه وهو آخر من حدث عنه عن أبي الفتح بن

(١) رواه الحميدي (١٠٨٥) وأبو علي بن الصباح الأول اسمه يحيى والثاني هو الحسن بن محمد الزعفراني. ومن طريق ابن الأعرابي رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٨) والنسائي (١٨٠/٦) وابن ماجه (٢٠٠٦).

حفصويه أنا أبو البركات بن عبد الصمد أنا عبد الله بن محمد أنا أبو إسحاق الشاشي أنا عبد بن حميد ثنا إبراهيم عن أبيه هو الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قال: صلاة الله ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة دعاؤهم له.

وفيه قول آخر، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال: صلاة الله مغفرته، وصلاة الملائكة استغفارهم. وسنده ضعيف، وفيه أقوال أخرى أشهرها الأول والله أعلم.

آخر المجلس الرابع والسبعين بعد المائتين من الأمالي وهو الرابع والعشرون بعد المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

[المجلس الخامس والعشرون بعد المائة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (مسألة المقتضى) إلى أن قال : (ويمثل بقوله ﷺ : «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ» .

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن الخطيب أنا أبو بكر الدشتي في كتابه أنا يوسف بن خليل الحافظ أنا أبو الحسن الجمال أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم في التاريخ حدثنا مطهر بن أحمد بن محمد الحنظلي ثنا عمر بن عبد الله بن الحسن ثنا أحمد بن الخليل ثنا جعفر بن جسر بن فرقد حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «رَفَعَ اللَّهُ عَن هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَالْأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ»^(١) .

قال الحسن : قولاً باللسان وأما باليد فلا .

هذا حديث غريب ، أخرجهُ ابن عدي في الكامل عن حذيفة بن الحسن عن أبي أمية محمد بن إبراهيم عن جعفر^(٢) . وعده في منكرات جعفر ، وقال : لم أر للمتقدمين فيه كلاماً ، ولعل ذلك من قبل أبيه ، فإنني لم أر له رواية عن غيره .

قلت : أبوه ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما .

وللحديث طريق أخرى ، أخرجها ابن أبي حاتم في التفسير من رواية أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي ﷺ . قال أبو بكر : فذكرت ذلك للحسن فقال : أما نقرأ بذلك قرآناً ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ .

(١) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٥١ - ٢٥٢) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢/٥٧٣) .

وأبو بكر الهذلي ضعيف، وفي الإسناد مع ذلك انقطاع أو إرسال بالنسبة
لأم السدرءاء، لأنها إن كانت الكبرى فمنقطع، وإن كانت الصغرى
فمرسل. وفي شهر مقال أيضاً.

لكن للحديث طريق أخرى جيدة.

قرأت على فاطمة بنت المنجي عن سليمان بن حمزة أنا محمد بن
عبد الواحد الحافظ^(١) أنا أبو جعفر الصيدلاني أنا إسماعيل بن الفضل أنا
أبو طاهر بن عبدالرحيم أنا أبو بكر القباب أنا أبو بكر بن أبي عاصم حدثنا
محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَضَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ
وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه عن محمد بن مصفى على
الموافقة^(٢). وأخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في فوائده عن
الحسين بن أحمد عن محمد بن مصفى بلفظ «رفع» بدل «وضع» ورجاله
ثقات لكن فيه تسوية الوليد، فقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فأدخل
بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمر. أخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ
«تَجَاوَزَ» بدل «وضع»^(٣) وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً.

قوله (مسألة الفعل المثلث لا يكون عاماً في أقسامه مثل صَلَّى داخل

الكعبة).

هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها بلفظ صَلَّى بصيغة الأمر، والأول
المعتمد، فقد رأيت بخط المصنف في المختصر الكبير، ولفظه مثل أنه ﷺ
صلى داخل الكعبة.

(١) في الأصل محمد بن عبد الوهاب وهو خطأ.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٣) رواه الدارقطني (٣/١٧٠ - ١٧١) ورواه أيضاً ابن حبان (١٤٩٨ موارد) والحاكم

(١٩٨/٢) وابن حزم في الإحكام (١٤٩/٥) والطحطاوي في شرح معاني الآثار.

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا حرملة ثنا عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخل معهم أحد، ثم أغلق الباب قال: فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن حرملة^(١)، فوقع لنا موافقة عالية.

وقد وقع لنا من وجه آخر أعلى من هذا.

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد الغزي أنا يونس بن إبراهيم العسقلاني أنا علي بن الحسين إذناً مشافهة عن أبي بكر بن الزاغوني أنا أبونصر الزينبي أنا أبوطاهر المخلص ثنا أبو القاسم البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن بلال رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بين العمودين تلقاء وجه في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين.

هذا حديث صحيح أخرجه [مسلم عن أبي الربيع الزهراني^(٢)]، فوقع لنا موافقة عالية وأخرجه البخاري [مسلم عن قتيبة عن حماد بن زيد^(٣)]، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ووقع لنا من وجه آخر أعلى من هذا أيضاً.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد أنا أحمد بن أبي طالب وعيسى بن عبد الرحمن سماعاً على الأول وإجازة من الثاني قالوا:

(١) رواه مسلم (١٣٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٩).

(٣) رواه البخاري (٤٦٨).

أنا عبدالله بن عمر بن علي قال عيسى : سماعاً والآخر: إجازة إن لم يكن سماعاً أنا أبو الوقت قال: قرىء على أم عبدالصمد الهرثمية وأنا أسمع قالت: أنا عبدالرحمن بن أحمد الأنصاري ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا مصعب بن عبدالله حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله دخل هو وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الكعبة، فأغلقها عليهم، فمكث فيها، قال: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى، وقال: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة^(١).

متفق عليه من حديث مالك. أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف. ومسلم عن يحيى بن يحيى. وأبوداود عن القعنبى. والإمام أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي كلهم عن مالك^(٢)، فوقع لنا بدلاً عالياً. وأخرجه أبوداود من رواية عبدالرحمن بن مهدي. والنسائي من رواية عبدالرحمن بن القاسم. وأبوعوانة من رواية إسحاق بن عيسى ومطرف بن عبدالله كلهم عن مالك^(٣)، فوقع لنا عالياً جداً.

آخر المجلس الخامس والسبعين بعد المائتين من الأمالي وهو الخامس والعشرون بعد المائة من تخريج أحاديث أصول ابن الحاجب.

(١) رواه مالك (٣٨٩/١).

(٢) رواه البخاري (٥٠٥) ومسلم (١٣٢٩) وأبوداود (٢٠٢٣) وأحمد (١٣/٦).

(٣) رواه أبوداود (٢٠٢٤) والنسائي (٦٣/٢).

[المجلس السادس والعشرون بعد المائة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (مثل صلى بعد غيبوبة الشفق).

[قلت: جاء من عدة طرق بلفظ حين غاب الشفق].

أخبرني إبراهيم بن محمد الدمشقي فيما قرأنا عليه بالمسجد الحرام أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم أنا محمد بن مسعود في كتابه أنا عبد الأول بن عيسى أنا عبدالرحمن بن محمد أنا عبدالله بن حمويه أنا إبراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا قبيصة (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجي عن أبي الفضل بن قدامة أنا الحافظ ضياء الدين المقدسي أنا أبو جعفر الصيدلاني أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله ثنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق قال: ثنا سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أمني جبريل [عليه السلام] مرتين عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المغرب حين جل فطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي حين انشق الفجر، ثم صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، ثم صلى بي الفجر حين أسفر، ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك، الوقت فيما بين هذين»^(١).

(١) رواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (٧٠٢).

هذا حديث حسن أخرجه أبوداود عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري^(١)، وأخرجه النسائي . وابن خزيمة من طرق أخرى عن الثوري وأخرجه ابن الجارود عن أحمد بن يوسف عن عبدالرزاق^(٢)، فوقع لنا بدلا عاليا . وأخرجه النسائي أيضاً من حديث جابر بنحوه مطولاً^(٣)، وفيه أيضاً حين غاب الشفق، وهكذا جاء أيضاً في بيان النبي ﷺ للسائل عن المواقيت .

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي العزائم ثنا أحمد بن موسى ثنا أبونعيم أخبرني بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة حين انشق الفجر والناس يقولون طلع الفجر أم لا؟ وهو أعلم منهم، ثم أمره فأقام الظهر بعد أن زالت الشمس، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أقر الفجر من الغد فانصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو لم تطلع، ثم أقر الظهر حين كان قريباً من [وقت] صلاة العصر من أمس، ثم أقر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس، ثم أقر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أقر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فقال: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ فِيهَا بَيْنَ هَذَيْنِ» .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبوداود وابن خزيمة من طرق عن

(١) رواه أبوداود (٣٩٣) .

(٢) رواه ابن خزيمة (٣٢٥) ولم أره عند النسائي . ورواه أيضاً ابن الجارود (١٤٩) وأحمد

(٣٣٣/١) و(٣٥٤) والترمذي (١٤٩) وعبدالرزاق (٢٠٢٨) والحاكم (١٩٣/١)

والبيهقي (٣٦٤/١) .

(٣) رواه النسائي (٢٥٥ - ٢٥٦) .

بدر بن عثمان^(١) فوق لنا عالياً، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه بمعناه^(٢).

قوله: (وكان يجمع بين الصلاتين في السفر).

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء أنا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح قرىء على فاطمة بنت ابن الحسن وأنا أسمع أن زاهر بن طاهر أخبرهم أنا أبوسعده الأديب أنا أبوعمرو بن حمدان ثنا أبويعلى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بكر بن عبدالرحمن ثنا عيسى هو ابن المختار ثنا ابن أبي ليلى عن أبي قيس الأودي عن هذيل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر^(٣).

هذا حديث حسن أخرجه البزار عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن بكر بن عبدالرحمن^(٤)، فوقع لنا بدلاً عالياً، ورجاله من أبي بكر إلى منتهاه كوفيون، وهم ثقات إلا ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن قاضي الكوفة، وهو صدوق سيء الحفظ، ولكن لحديثه هذا شواهد منها في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وأنس وغيرهما^(٥)، ولم أره في شيء من الطرق بهذا اللفظ، إلا من هذا الوجه، وقد غفل عنه كل من تكلم على أحاديث المختصر.

قوله: (مثل «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» و«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»).

(١) رواه مسلم (٦١٤) وأبو داود (٣٩٥) والنسائي (١/٢٦٠ - ٢٦١) ولم نره في مواقيت الصلاة من صحيح ابن خزيمة.

(٢) رواه مسلم (٦١٣).

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤٥٨/٢) وعنه أبو يعلى (٢/٢٥٢).

(٤) رواه البزار (١/٣١١ - ٣١٢) ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٩٨٨١).

(٥) رواه البخاري (١١٠٦) ومسلم (٧٠٣) من حديث ابن عمر، ورواه البخاري (١١١٠) ومسلم (٧٠٤).

قلت: تقدما جميعا في أوائل هذا التخريج .

قوله: (قالوا: عمم نحو سهى فسجد).

أخبرني أبو بكر بن العز القرظي أنا أبو بكر بن محمد السلمي أنا عبد الرحمن بن مكي في كتابه أنا أبو طاهر السلفي أنا أبو الحسن الكرجي أنا أبو بكر الحيري أنا أبو علي المعقلي ثنا محمد بن يحيى الذهلي أنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى في صلاته فسجد سجدة السهو، ثم تشهد ثم سلم .

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود كلهم عن محمد بن يحيى الذهلي^(١)، فوقع لنا موافقة عالية، ورجال إسناده من الأنصاري إلى منتهاه بصريون، ورواية ابن سيرين عن خالد الحذاء من رواية الأكابر عن الأصاغر. وقد خرج في الصحيحين من وجه آخر عن ابن سيرين بعض هذا الحديث فقال في آخر حديثه عن أبي هريرة في قصة ذي اليمين: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم^(٢). وقد ظهر بهذه الرواية أن بينه وبين عمران ثلاثة أنفس والله أعلم .

آخر المجلس السادس والسبعين بعد المائتين من الأمالي وهو السادس والعشرون بعد المائة من تخريج أحاديث أصول ابن الحاجب غفر الله لنا وله وللمسلمين .

(١) رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) والنسائي (٢٦/٣).

(٢) رواه البخاري (٤٧٦) ومسلم (٥٧٣).

[المجلس السابع والعشرون بعد المائة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله : (وأما أنا فأفيض الماء).

كذا وقع فيه ، وليس لفظ الماء في الخبر.

أخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الخطيب عن أبي بكر الدشتي أنا يوسف بن خليل الحافظ أنا خليل بن بدر أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن أبي حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن سليمان بن صرد قال سمعت جبير بن مطعم رضى الله عنه يقول : ذكروا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال : «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر [عن شعبة^(١) فوقع لنا بدلا عاليا وأخرجه مسلم عن بندار عن محمد بن جعفر^(٢) فوقع لنا عاليا بدرجتين . وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً وأبوداود من طرق أخرى عن أبي إسحاق^(٤) .

وفي الباب عن جابر.

أخبرني الإمام أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله أنا أبو محمد بن القيم أنا أبو الحسن علي بن البخاري أنا الخضر بن كامل أنا الحسين بن علي أنا أحمد بن محمد البراز أنا محمد بن عبدالله الدقاق ثنا عبدالله بن محمد

(١) رواه أبوداود الطيالسي (٢٢٣).

(٢) رواه أحمد (٨٥/٤).

(٣) رواه مسلم (٣٢٧).

(٤) رواه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧) وأبوداود (٣٢٩).

البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله أرضنا أرض باردة فكيف الغسل؟ قال: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثَى أَوْ أَحْفَنُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم^(١)، فوقع لنا بدلا عاليا.
قوله (وغيره).

ذكر في المختصر الكبير حديث عائشة فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت. وقد تقدم تخريجه في المجلس الرابع والعشرين من هذا التخريج.

قوله: (مسألة نحو قول الصحابي نهي عن بيع الغرر، وقضى بالشفعة للجاري يعم الغرر والجار).
أما النهي عن بيع الغرر.

فأخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل رحمه الله أنا أحمد بن نعمة أنا عبدالله بن عمر أنا عبدالأول بن عيسى أنا عبدالرحمن بن محمد أنا عبدالله بن أحمد أنا عيسى بن عمر أنا عبدالله بن عبدالرحمن ثنا محمد بن عيسى ثنا يحيى بن سعيد.

قال: وثنا عبدالله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن إدريس وأبو أسامة ويحيى بن سعيد (ح).

قال: وثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا: ثنا عبدالله بن إدريس كلهم عن عبيدالله بن عمر عن أبي

(١) رواه مسلم (٣٢٨).

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شيوخه الثلاثة^(٢). وأخرجه أبو داود عن أبي بكر وعثمان معاً كما أخرجه^(٣)، فوقع لنا موافقة عالية لمسلم وأبي داود. وأخرجه مسلم أيضاً والنسائي من رواية يحيى بن سعيد وهو القطان^(٤). وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عن أبي أسامة^(٥)، قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي سعيد.

قلت: وفيه أيضاً عن علي وابن مسعود وسهل بن سعد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأمثلها كلها حديث ابن عمر وحديث سهل بن سعد.

فأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف^(٦).

وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم نزيل مكة وهو ضعيف^(٧).

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد وفيه شهر بن حوشب وفيه مقال، ودونه ضعيف أيضاً وهو بالمعنى لا باللفظ^(٨)، وأصله في ابن ماجه أيضاً^(٩).

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١٣٢/٦) والدارمي (٢٥٥٧ و ٢٥٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٧٦).

(٤) رواه مسلم (١٥١٣) والنسائي (٢٦٢/٧).

(٥) رواه الترمذي (١٢٣٠).

(٦) رواه ابن ماجه (٢١٩٥) والطبراني في الكبير (١١٣٤١) و (١١٦٥٥).

(٧) رواه أبو يعلى (٢٧٦٦).

(٨) رواه أحمد (٤٢/٣).

(٩) رواه ابن ماجه (٢١٦٩).

وأما حديث علي فأخرجه أبوداود وفيه رجل من بني تميم لم يسم^(١) .
وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، ورجح البيهقي
الموقوف^(٢) .

وأما حديث عمرو بن شعيب فأخرجه الطبراني في الأوسط^(٣) . وفيه
عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي مختلف فيه سمع نسخة عمرو بن شعيب .
ذكر حديث سهل بن سعد .

أخبرني أبو الحسن بن أبي بكر الحافظ رحمه الله أنا أبو الحسن علي بن
أحمد البزاز أنا أبو الحسن علي بن أحمد السعدي أنا أبو القاسم الحرستاني أنا
أبو الحسن بن المسلم أنا أبو نصر بن طلاب أنا أبو الحسين بن جميع (ح) .

قال شيخنا: وأنا محمد بن أزبك أنا محمد بن عبد المؤمن أنا داود بن
أحمد أنا محمد بن عمر أنا عبد الصمد بن محمد أنا أبو الحسن الدارقطني قال:
ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن يونس السراج ثنا عبدالعزيز بن أبي
حازم عن أبيه عن سهل بن سعد رضی الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ
عن بيع الغرر .

هذا حديث حسن صحيح أخرجه الدارقطني في الأفراد هكذا، وقال:
تفرد به عبد الرحمن بن يونس عن عبدالعزيز، وقد رواه مالك عن أبي حازم
عن سعيد بن المسيب^(٤) مرسلًا، وهو أصح . لكن قد رواه عبدالعزيز عن
أبيه بالسندين، فدل على أنه حفظه .

(١) رواه أبوداود (٣٣٨٢) .

(٢) رواه أحمد (٣٦٧٦) مرفوعاً، ولم يرو الموقوف في المسند، وإنما ذكر ذلك الخطيب في
تاريخه . ورواه الطبراني في الكبير (٩٦٠٧) موقوفاً ورواه (١٠٤٩١) مرفوعاً، وانظر
سنن البيهقي (٣٤٠/٥) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (ص ١٦٩ مجمع البحرين) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (ص ١٦٩ مجمع البحرين) والكبير (٥٨٩٩) .

قلت: ولم ينفرد به عن عبدالرحمن بن يونس بل تابعه إسماعيل بن أبي الحكم المدني عن عبدالعزيز، أخرجه الطبراني في الأوسط^(١). وإسماعيل وثقه أبوحاتم. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد من طريق إسحاق بن إبراهيم المنجنيقي عن عبدالرحمن بن يونس وقال: هذا خطأ، والصواب رواية مالك. وعبدالعزيز فيه لين ولا يحتج به إذا خالف.

قلت: احتج به الشيخان، وقد أشار الدارقطني إلى أنه حفظ الموصول حيث روى الموصول والمرسل معاً والعلم عند الله تعالى.

آخر المجلس السابع والسبعين بعد المائتين من الأمالي وهو السابع والعشرون بعد المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه مالك (٧٥/٢).

[المجلس الثامن والعشرون بعد المائة]

قال المملي رضى الله عنه :

ذكر حديث ابن عمر .

أخبرني الإمام أبو بكر بن الحسين المراغي أنا أحمد بن كشتغدي أنا أبو الفرج بن الصيقل أنا حماد بن هبة الله أنا أبو القاسم بن البنا (ح) .

قال شيخنا وأنا عالياً أبو العباس بن نعمة إجازة عن عبد الله بن عمر عن ابن البناء أنا أبو نصر الزينبي أنا أبو طاهر المخلص أنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عمرو بن سليمان ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .

هذا إسناد ظاهره الصحة . أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب البيوع عن أبي موسى محمد بن المثني عن معتمر بن سليمان ، فوقع لنا بدلاً عالياً . ورجاله رجال الصحيح ، لكنه معلول ، وقد جرى ابن حبان على ظاهره فأخرجه في صحيحه من طريق محمد بن عبد الأعلى عن معتمر^(١) ، وكذا أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين . وعلته أن بين سليمان التيمي وبين نافع فيه رجلاً لم يسم .

وبه إلى ابن صاعد ثنا علي بن حسين الدرهمي ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن رجل عن نافع عن ابن عمر فذكره . وعلي بن الحسين الدرهمي أخرج عنه أبو داود والنسائي في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، ووثقه أبو حاتم والنسائي مع تشدهما ، فزيادته مقبولة .

وللحديث طريق أخرى أخرجه البيهقي من رواية سفيان الثوري عن

(١) رواه ابن حبان (١١١٥ موارد) .

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن نافع^(١)، وفي ابن أبي ليلي مقال، ولعله المبهم المذكور.

وأما حديث قضى بالشفعة للجار فأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه أنا أيوب بن نعمة أنا إسماعيل بن أحمد عن محمد بن عبد الخالق أنا أبو محمد الدوني أنا أبو نصر بن الكسار أنا أحمد بن محمد [بن] إسحاق أنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة أنا أبو الفضل بن موسى ثنا حسين هو ابن واقد عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار.

هذا حديث حسن الإسناد، لكنه شاذ المتن، فقد رواه ابن جريج وهو أحفظ من حسين بن واقد وأعرف بحديث أبي الزبير منه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى بالشفعة في كل شرك ربعة أو حائط. وهو عند مسلم من طريق ابن جريج^(٢). وجاء في الشفعة للجار عدة أحاديث ليس هذا موضع بسطها.

قوله (مسألة قالت الحنفية مثل قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» معناه بكافر).

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي رحمها الله بالصالحية عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء أنا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح قرىء على فاطمة بنت أبي الحسن وأنا أسمع أن زاهر بن طاهر أخبرهم أن محمد بن عبدالرحمن أنا محمد بن أحمد ثنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا عبيد الله بن عبدالعزيز ثنا عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب حدثني مالك بن محمد بن عبدالرحمن سمعت عمرة بنت عبدالرحمن تحدث عن عائشة رضى الله عنها قالت: وجدت في قراب سيف رسول الله ﷺ كتاباً، فذكرت الحديث، وفيه

(١) رواه البيهقي (٣٣٨/٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨).

«الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَرُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ
بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

هذا حديث حسن، أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والبيهقي من
هذا الوجه^(١). وأخرجه النسائي من رواية قيس بن عباد^(٢) بضم المهملة
وتخفيف الموحدة عن علي رضي الله عنه بلفظ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو
عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وهو في صحيح البخاري من رواية أبي حنيفة عن علي دون قوله «ولا
ذو عهد في عهده»^(٣).

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجه أبو داود ولم
يسق لفظه في روايتنا من طريق اللؤلؤي. وأخرجه البيهقي في الخلافيات من
رواية أبي بكر بن داسة عن أبي داود ولفظه مثل رواية عائشة^(٤). وعن
معقل بن يسار كذلك، أخرجه ابن عدي في الكامل^(٥)، وفي سنده ضعف.
وأخرجه البيهقي من رواية عمران بن حصين مثل لفظ البخاري عن علي
والله أعلم^(٦).

آخر المجلس الثامن والسبعين بعد المائتين من الأمالي وهو الثامن
والعشرون بعد المائة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١) رواه البيهقي (٢٩/٨ - ٣٠).

(٢) رواه النسائي في السير من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣٩/٧). ورواه
البخاري (٣٩٦٥ و ٣٩٦٧ و ٤٧٤٤) من حديث قيس بن عباد عن علي.

(٣) رواه البخاري (١١١ و ١٨٧ و ٣٠٤٧ و ٣١٧٢ و ٣١٧٩ و ٦٧٥٥ و ٦٩٠٣ و ٦٩١٥ و
٧٣٠٠).

(٤) ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٢٩/٨).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (١٩٦٨/٥) ومن طريقه البيهقي (٣٠/٨) وفي إسناده
عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو ضعيف.

(٦) رواه البيهقي (٢٩/٨).

[المجلس التاسع والعشرون بعد المائة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله : (مسألة خطابه لواحد) إلى أن قال (قالوا ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ و﴿بُعِثْتُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ﴾).

قرأت على أم الحسن التنوخية رحمها الله عن أبي الفضل بن أبي طاهر عن أبي عبد الله الحافظ أنا زاهر بن طاهر أنا الحسين بن عبد الملك أنا إبراهيم بن منصور أنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو يعلى ثنا شيبان (ح).

وأخبرني إبراهيم بن محمد بمكة وقرىء على إبراهيم بن أحمد بالقاهرة وأنا أسمع أن أحمد بن نعمة أخبرهم أنا أبو عبد الله بن عمر أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن الفقيه أنا أبو محمد السرخسي أنا أبو محمد السمرقندي أنا أبو محمد الدارمي ثنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة عن سليمان هو الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ [قَبْلِي] بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ يَزْعُبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَقِيلَ لِي سَلْ تُعْطَ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْهُمْ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

هذا حديث صحيح ، أخرجه أحمد عن عفان عن أبي عوانة^(١) . وأخرجه السراج عن محمد بن عبد الرحيم عن يحيى بن حماد ، فوقع لنا بدلاً لهما عالياً . وأخرجه ابن حبان عن إسحاق بن إبراهيم البستي عن حماد بن يحيى بن حماد عن أبيه^(٢) ، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين . وأخرجه أحمد أيضاً من طريق

(١) رواه أحمد (١٤٨/٥).

(٢) رواه ابن حبان (٢٠٠ موارد).

محمد بن إسحاق. وأبوداود، من طريق جرير. والحاكم من طريق أبي معاوية كلهم عن الأعمش، وقد جود الأعمش إسناده، ورواه واصل الأحذب عن مجاهد فأرسله.

أخبرنا أبوهريرة بن الذهبي وخديجة بنت إبراهيم قراءة عليها وإجازة من الأول قال أنا القاسم بن عساكر قال الأول سماعاً والأخرى إجازة إن لم يكن سماعاً أنا علي بن الحسين قراءة عليه وأنا حاضر في الرابعة وإجازة عن أبي بكر بن الزاغوني أنا أبونصر الزينبي أنا أبوطاهر المخلص ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واصل عن مجاهد عن أبي زر، فذكر نحوه، لكن قال في روايته: «وَيُعِثُّ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ» وقال: «وَأُعْطِيَتِ الشَّفَاعَةَ فِيهَا نَائِلَةٌ مَن مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً» أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر^(١)، فوافقناه بعلو. والحكم للواصل لأنه حافظ عارف بشيخه. وقد وهم القاضي تاج الدين فرعم أن هذا الحديث باللفظ الأخير مخرج في الصحيحين، وزعم آخر أنه مخرج في صحيح مسلم من حديث جابر^(٢)، ولم أره في واحد من الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما فيهما معاً من حديث جابر «وَيُعِثُّ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٣) وفي مسلم من حديث أبي هريرة «وَأُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(٤) ونحوه للترمذي من حديث أبي أمامة^(٥) والله أعلم.

(١) رواه أحمد (١٤٥/٥) وأبوداود (٤٨٩) والحاكم (٤٢٤/٢) من طريق أبي أسامة عن الأعمش به، لا من طريق أبي معاوية.

(٢) رواه أحمد (١٦١/٥ - ١٦٢).

(٣) بل رواه مسلم (٥٢١) والحق مع الزركشي في المعبر (ص ١٥٧) بتحقيقنا حيث نسبه إلى مسلم، والمصنف قصد الرد عليه فأخطأ.

(٤) رواه البخاري (٣٣٥) بهذا اللفظ، ولم أره عند مسلم بهذا اللفظ.

(٥) رواه مسلم (٥٢٣) ولفظه «وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً».

(٦) رواه الترمذي (١٥٥٣) مختصراً وليس فيه محل الشاهد. والحديث عند أحمد (٥/٢٤٨) و(٢٥٦) والطبراني في الكبير (٧٩٣١ و٨٠٠١).

قوله: (قالوا حكمي على الواحد حكمي على الجماعة).
 هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، ولم نزه في كتب الحديث.
 قال ابن كثير: لم أر له سنداً قط، وسألت شيخنا الحافظ المزي وشيخنا
 الحافظ الذهبي عنه مراراً فلم يعرفاه. وكذا قال السبكي: إنه سأل الذهبي
 عنه فلم يعرفه.

وقد جاء ما يؤدي معناه، وذلك فيما أخبرني الشيخ أبو عبد الله بن قوام
 رحمه الله أنا أبو الحسن بن هلال أنا أبو إسحاق بن البرهان أنا أبو الحسن
 الطوسي أنا هبة الله بن سهل أنا سعيد بن محمد أنا زاهر بن أحمد أنا
 إبراهيم بن عبد الصمد أنا أحمد بن أبي بكر أنا مالك عن محمد بن المنكدر
 عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة نبايعه
 على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان
 نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، فقال لنا رسول الله ﷺ:
 «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم
 نبايعك يا رسول الله على ذلك قال: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، وَإِنَّمَا قَوْلِي
 لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

هذا حديث صحيح، أخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان
 عن أحمد بن أبي بكر^(٢). فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه النسائي من رواية
 ابن القاسم عن مالك^(٣)، فوقع لنا عاليا. وأخرجه أحمد والترمذي وابن

(١) رواه مالك (٢/٢٥٠) ومن طريقه أحمد (٦/٣٥٧) والطبراني في الكبير (ج ٢٤ رقم
 ٤٧١).

(٢) رواه ابن حبان (١٤ موارد) ومن طريق مالك رواه الدارقطني (٤/١٤٧).

(٣) رواه النسائي في عشرة النساء من الكبرى (٢/٩٣/٢).

ماجه من رواية سفيان عن ابن المنكدر^(١) . وأخرجه الدارقطني من رواية ورقاء بن عمر عن ابن المنكدر. ووقع التصريح في روايتها بسماع ابن المنكدر له من أميمة وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطها^(٢) وأميمة بلفظ التصغير وكذا رقيقة وهي بقافين وهي بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبدمناف. وقيل هي بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى، فعلى الأول تكون بنت عم أبي النبي ﷺ، وعلى الثاني تكون أخت خديجة زوج النبي ﷺ، ولشرفها نسبت إليها بنتها وهي أميمة بنت عبد بن بجاد بموحدة مفتوحة وجيم خفيفة من بني تيم بن مرة رهط الصديق.

وقد وقع لنا في الغيلانيات من طريق سعيد بن سلمة عن محمد بن المنكدر، فقال في روايته: عن أميمة التميمية، والصواب التيمية بحذف الميم الأولى، والله أعلم.

آخر المجلس التاسع والسبعين بعد المثتين من الأمالي، وهو التاسع والعشرون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

انتهى الجزء الأول من موافقة الخبر الخبر
ويليه الجزء الثاني وأوله
المجلس الثلاثون بعد المئة

(١) رواه أحمد (٣٥٧/٦) والترمذي (١٥٩٧) وابن ماجه (٢٨٧٤) ورواه أيضاً النسائي (١٤٩/٧) والحميدي (٣٤١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (ج ٢٤ رقم ٤٧٠ و ٤٧١) والدارقطني (١٤٦/٤) والتصريح بالسماع عند ابن ماجه، ولم يقع عند الدارقطني في نسختنا المطبوعة.

(٢) انظر الإلزامات والتتبع (ص ١٥٤).

فهارس كتاب موافقة الخبر الخبر الجزء الأول

رقم الصفحة		رقم الصفحة	
٩٣	المجلس الثاني والعشرون	٩	المجلس الأول
٩٥	المجلس الثالث والعشرون	١٣	المجلس الثاني من الإملاء
٩٨	المجلس الرابع والعشرون	١٧	المجلس الثالث
١٠١	المجلس الخامس والعشرون	٢١	المجلس الرابع
١٠٥	المجلس السادس والعشرون	٢٥	المجلس الخامس
١٠٩	المجلس السابع والعشرون	٣١	المجلس السادس
١١٣	المجلس الثامن والعشرون	٣٥	المجلس السابع
١١٧	المجلس التاسع والعشرون	٣٩	المجلس الثامن
١٢١	المجلس الثلاثون	٤٣	المجلس التاسع
١٢٥	المجلس الحادى والثلاثون	٤٧	المجلس العاشر
١٢٩	المجلس الثانى والثلاثون	٥١	المجلس الحادى عشر
١٣٣	المجلس الثالث والثلاثون	٥٥	المجلس الثانى عشر
١٣٦	المجلس الرابع والثلاثون	٥٩	المجلس الثالث عشر
١٤١	المجلس الخامس والثلاثون	٦١	المجلس الرابع عشر
١٤٥	المجلس السادس والثلاثون	٦٥	المجلس الخامس عشر
١٤٩	المجلس السابع والثلاثون	٦٩	المجلس السادس عشر
١٥٣	المجلس الثامن والثلاثون	٧٣	المجلس السابع عشر
١٥٧	المجلس التاسع والثلاثون	٧٧	المجلس الثامن عشر
١٦١	المجلس الأربعون	٨١	المجلس التاسع عشر
١٦٥	المجلس الحادى والأربعون	٨٥	المجلس العشرون
١٦٩	المجلس الثانى والأربعون	٨٩	المجلس الحادى والعشرون

رقم الصفحة

رقم الصفحة

٢٨٥	المجلس الحادى والسبعون	١٧٣	المجلس الثالث والأربعون
٢٨٩	المجلس الثانى والسبعون	١٧٧	المجلس الرابع والأربعون
٢٩٣	المجلس الثالث والسبعون	١٨١	المجلس الخامس والأربعون
٢٩٧	المجلس الرابع والسبعون	١٨٥	المجلس السادس والأربعون
٣٠٣	المجلس الخامس والسبعون	١٨٩	المجلس السابع والأربعون
٣٠٧	المجلس السادس والسبعون	١٩٣	المجلس الثامن والأربعون
٣١١	المجلس السابع والسبعون	١٩٧	المجلس التاسع والأربعون
٣١٥	المجلس الثامن والسبعون	٢٠١	المجلس الخمسون
٣١٩	المجلس التاسع والسبعون	٢٠٥	المجلس الحادى والخمسون
٣٢٣	المجلس العاشر	٢٠٩	المجلس الثانى والخمسون
٣٢٧	المجلس الحادى والعاشر	٢١٣	المجلس الثالث والخمسون
٣٣١	المجلس الثانى والعاشر	٢١٧	المجلس الرابع والخمسون
٣٣٥	المجلس الثالث والعاشر	٢٢١	المجلس الخامس والخمسون
٣٣٩	المجلس الرابع والعاشر	٢٢٥	المجلس السادس والخمسون
٣٤٣	المجلس الخامس والعاشر	٢٢٩	المجلس السابع والخمسون
٣٤٧	المجلس السادس والعاشر	٢٣٣	المجلس الثامن والخمسون
٣٥١	المجلس السابع والعاشر	٢٣٧	المجلس التاسع والخمسون
٣٥٥	المجلس الثامن والعاشر	٢٤١	المجلس الستون
٣٥٩	المجلس التاسع والعاشر	٢٤٥	المجلس الحادى والستون
٣٦٣	المجلس العاشر	٢٤٩	المجلس الثانى والستون
٣٦٧	المجلس الحادى والستون	٢٥٣	المجلس الثالث والستون
٣٧١	المجلس الثانى والستون	٢٥٧	المجلس الرابع والستون
٣٧٥	المجلس الثالث والستون	٢٦١	المجلس الخامس والستون
٣٧٩	المجلس الرابع والستون	٢٦٥	المجلس السادس والستون
٣٨٣	المجلس الخامس والستون	٢٦٩	المجلس السابع والستون
٣٨٧	المجلس السادس والستون	٢٧٣	المجلس الثامن والستون
٣٩١	المجلس السابع والستون	٢٧٧	المجلس التاسع والستون
٣٩٥	المجلس الثامن والستون	٢٨١	المجلس السابعون

رقم الصفحة

المجلس السابع والعشرون بعد المائة ٥١٧
 المجلس الثامن والعشرون بعد المائة ٥٢٢
 المجلس التاسع والعشرون بعد المائة ٥٢٥

رقم الصفحة

المجلس التاسع والتسعون ٣٩٩
 المجلس المائة ٤٠٣
 المجلس الأول بعد المائة ٤٠٧
 المجلس الثاني بعد المائة ٤١١
 المجلس الثالث بعد المائة ٤١٥
 المجلس الرابع بعد المائة ٤٢١
 المجلس الخامس بعد المائة ٤٢٥
 المجلس السادس بعد المائة ٤٢٩
 المجلس السابع بعد المائة ٤٣٣
 المجلس الثامن بعد المائة ٤٣٧
 المجلس التاسع بعد المائة ٤٤١
 المجلس العاشر بعد المائة ٤٤٧
 المجلس الحادى عشر بعد المائة ٤٥١
 المجلس الثانى عشر بعد المائة ٤٥٥
 المجلس الثالث عشر بعد المائة ٤٥٩
 المجلس الرابع عشر بعد المائة ٤٦٣
 المجلس الخامس عشر بعد المائة ٤٦٧
 المجلس السادس عشر بعد المائة ٤٧١
 المجلس السابع عشر بعد المائة ٤٧٧
 المجلس الثامن عشر بعد المائة ٤٨١
 المجلس التاسع عشر بعد المائة ٤٨٥
 المجلس العشرون بعد المائة ٤٨٩
 المجلس الحادى والعشرون بعد المائة ٤٩٣
 المجلس الثانى والعشرون بعد المائة ٤٩٧
 المجلس الثالث والعشرون بعد المائة ٥٠١
 المجلس الرابع والعشرون بعد المائة ٥٠٥
 المجلس الخامس والعشرون بعد المائة ٥٠٩
 المجلس السادس والعشرون بعد المائة ٥١٣

كتاب
موافقة الخبر الخبير

في
تخريج أحاديث المختصر

للإمام الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني
- ١٧٧٣هـ / ١٨٥٠م -

الجزء الثاني

حققه وعلم عليه

صبيح السيد جاسم السبراني

محمد بن عبد المجيد السلفي

الناشر
مكتبة الرشد
الرياض

□ حقوق الطبع محفوظة للناشر □

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز



ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلکس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

[المجلس الثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه : (قوله : قالوا : نقطع بأن الصحابة حكمت على الأمة بذلك ، كحكمهم بحكم ما عز في الزنا وغيره) .
أما قصة ما عز فجاءت من طرق كثيرة :

منها : ما أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد رحمه الله ، أنا أبو الحسن بن قريش ، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم ، عن مسعود بن أبي منصور ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج ، ثنا الحسن بن محمد بن كيسان ، وعبد الله بن جعفر ، قال الأول : أنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي بكر ، وقال الثاني : ثنا يونس بن حبيب ، ثنا سليمان بن داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لما عز بن مالك : «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال : وما بلغك عني؟ قال : «بَلَّغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ» قال : نعم ، قال : فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به فرجم .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي كامل الحجدري (١) .

وأبو داود عن مسدد ، كلاهما عن أبي عوانة (٢) .

فوقع لنا بدلا عاليا . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن

عباس (٣) .

(١) رواه مسلم (١٦٩٣) وعنده عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل ، كلاهما عن أبي عوانة .

(٢) رواه أبو داود (٤٤٢٥) .

(٣) لعله الحديث الذي رواه البخاري (٦٨٢٤) .

وبالسند الماضي إلى أبي محمد السرخسي أنا إبراهيم بن خزيم، ثنا عبد بن حميد، ثنا يزيد بن هارون، أنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما عز بن مالك لما أتاه، فأقر عنده بالزنا: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ» قال: لا، قال: «أَفَنَكْتَهَا؟» قال: نعم، فأمر به فرجم^(٤).

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون^(٥).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري عن عبدالله بن محمد^(٦).

وأبو داود عن عقبة بن مكرم وأبي خيثمة^(٧).

والنسائي عن عبدالله بن الهيثم، وعمرو بن علي^(٨).

والدارقطني من طريق زيد بن أخزم، وأحمد بن سنان، وأبي

السائب^(٩).

والحاكم في المستدرک من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي، تسعتهم

عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه^(١٠).

فوقع لنا عاليا. ووهم الحاكم في استدراکه.

وأخرجه أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير، ومن طريق الحكم بن

(٤) رواه عبد بن حميد في الممتخب من المسند (٥٧١).

(٥) رواه أحمد (٢٣٨/١) رقم (٢١٢٩).

(٦) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٧) رواه أبو داود (٤٤٢٧) ورواه أيضا عن موسى بن إسماعيل عن جرير عن يعلى به.

(٨) رواه النسائي في الرجم من الكبرى.

(٩) رواه الدارقطني (١٢١/٣).

(١٠) رواه الحاكم (٣٦١/٤).

أبان^(١١). وأخرجه الطحاوي من طريق سماك بن حرب، ثلاثتهم عن
عكرمة، يزيد بعضهم على بعض^(١٢).

ومنها: حديث بريدة:

وبه إلى أبي نعيم، ثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي العزائم، ثنا أحمد بن
موسى، ثنا أبو نعيم (ح).

وبالسند الماضي قبله إلى الدارمي، ثنا أبو نعيم، ثنا بشير بن المهاجر،
عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنت جالساً عند
النبي ﷺ، فأتاه ما عز بن مالك، فاعترف عنده بالزنا، فرده ثلاث مرات،
ثم جاء الرابعة، فاعترف، فأمر به فحفرت له حفيرة، فجعل فيها إلى
صدره، وأمر الناس أن يرموه، ففعلوا^(١٣). هذا حديث صحيح. أخرجه
أحمد عن أبي نعيم^(١٤). فوقع لنا موافقة عالية. وأخرجه النسائي عن أحمد بن
يحيى^(١٥). والطحاوي عن فهد بن سليمان، كلاهما عن أبي نعيم^(١٦). فوقع
لنا بدلاً عالياً. وأخرجه مسلم من طريق عبدالله بن نمير، عن بشير بن
المهاجر^(١٧). فوقع لنا عالياً بدرجتين. وأخرجه الحاكم من طريق خلاد بن
يحيى، عن بشير بن المهاجر، ووهم في استدراكه أيضاً. ورواه سليمان بن
بريدة عن أبيه مطولاً.

وبه إلى أبي نعيم في المستخرج، ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن شاعر
(ح).

(١١) رواه الحاكم (٣٦٢-٣٦١/٤) من طريق الحكم بن أبان، ولم أر عنده رواية يحيى بن

أبي كثير، وهو عند الدارقطني (١٢٢/٣).

(١٢) رواه الطحاوي (١٤٢/٣).

(١٣) رواه الدارمي (٢٣٢٥) وعنده فقتلوه.

(١٤) رواه أحمد (٣٤٧/٥).

(١٥) رواه النسائي في الرجم من الكبرى.

(١٦) رواه الطحاوي (١٤٣/٣).

(١٧) رواه مسلم (١٦٩٥).

وأخبرني أبو اليسر أحمد بن عبدالله الأنصاري، أنا أحمد بن علي الجزري، أنا المبارك بن محمد في كتابه، أنا عبيدالله بن عبدالله بن نجا، أنا الحسن بن علي بن البصري، أنا عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن عبدالله الترفقي، قال: ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، ثنا أبي، ثنا غيلان - هو ابن جرير-. ثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، قال: «وَمَحْكُ أَرْجَعِ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ» قال: فرجع غير بعيد، فقال: يا رسول الله طهرني. قال: «وَمَحْكُ أَرْجَعِ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ» حتى فعل ذلك أربع مرات، فقال: «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟» قال: من الزنا، فقال: «أَبِي جُنُونُ؟» قالوا: ما به من جنون، قال: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» قال: فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح الخمر، قال: «أَتَيْتِ أُنْتِ؟» قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، فقائل يقول: لقد هلك معاذ على أسوأ عمله، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة معاذ، أن جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، فجاء النبي ﷺ فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ» فقالوا: غفر الله لما عزر بن مالك، فقال: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ عَلَى أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا».

أخرجه مسلم عن أبي كريب^(١٨). والنسائي عن إبراهيم بن يعقوب، كلاهما عن يحيى بن يعلى^(٢٠).

فوق لنا بدلا عاليا.

وأما حكم الصحابة ففيه حديث عمر: قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا

(١٨) رواه الحاكم (٣٦٢/٤).

(١٩) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٢٠) رواه النسائي في الرجم من الكبرى.

بعده . أخرجه مسلم في حديث طويل^(٢١) .
وفيه حديث علي في قصة شراحة .

قرأت علي خديجة بنت سلطان ، عن القاسم بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا . وعن أبي نصر بن العماد كتابة ، قال : أنا محمود بن إبراهيم في كتابه ، أنا أبو الخير الأصبهاني ، أنا أبو بكر السمسار ، أنا أبو إسحاق بن خرشيد قوله ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمود بن خداش ، ثنا هشيم ، ثنا حصين ، وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : أتى علي رضي الله عنه بزنان محصن ، فأمر به فجلد مئة ، ثم أمر به فرجم ، فقيل له : قد جمعت عليه حدين ، فقال : جلدته بكتاب الله ، ورجمته بسنة رسول الله ﷺ .

لفظ إسماعيل ، وفي رواية حصين : أتى بمولاة سعيد بن قيس قد فجرت .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن هشيم^(٢٢) .

والدارقطني عن الحسين بن إسماعيل^(٢٣) .

فوافقناهما بعلو .

وأخرجه البخاري من رواية سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، وسأها شراحة^(٢٤) . وهي بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ، وبعد الألف حاء مهملة . والله أعلم .

(٢١) رواه مسلم (١٦٩١) .

(٢٢) رواه أحمد (١١٦/١) رقم (٩٤١) .

(٢٣) رواه الدارقطني (١٢٢/٣) .

(٢٤) رواه البخاري (٦٨١٢) ولكن ليس عنده أنها شراحة ، بل عند النسائي في الرجم من الكبرى وغيره .

[المجلس الحادي والثلاثون بعد المئة]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ابن حجر المذكور نفع الله المسلمين بعلومه .

قال : وأما (قوله وغيره) فيحتمل أن يكون الضمير للحكم ، ويحتمل أن يكون للزنا، وقد جاء في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه أنه رد المرأة أربع مرات .

وذكر المصنف في المختصر الكبير مثالا آخر، وهو أن الصحابة أخذوا الجزية من المجوس، لأن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .
فأما قصة المرأة :

فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي ، عن عبدالرحيم بن عبدالمحسن ، أنا عبدالغني بن بنين ، أنا عشير بن علي ، أنا أبو عبدالله الرازي ، وأبو صادق المديني ، قالوا : أنا محمد بن إسحاق بن أبي عصمة ، أنا علي بن حسان ، أنا أبو جعفر محمد بن عبدالله المعروف بمطين في مسند علي له ، ثنا منجاب بن الحارث ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاءت امرأة من همدان يقال لها : شراحة إلى علي رضي الله عنه ، فقالت : إني قد زينت فطهرني ، قال : فردها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجمت .

قال عبدالرحمن : فقلت : لقد هلكت هذه على سيء أحيائها ، فقال علي ، لا تفعل ، إنه ليس عليها عقوبة في دينها غير الذي أصابته في الدنيا .

قال أبو جعفر : فجئت إلى عبدالله بن أحمد ، فحدثني عن أبيه ، قال : ليس عبدالرحمن هذا ابن أبي ليلى الأنصاري ، يعني التابعي المشهور ، هذا رجل آخر قرشي .

قال أبو جعفر: ويؤيده أن الحارث بن منصور روى هذا الحديث عن إسرائيل فقال: عبدالرحمن بن أبي ليلى رجل من قريش.

قلت: وهذا مما فات الخطيب ذكره في كتاب المتفق والمفترق.

وأما قصة المجوس: فأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسند الماضي إلى الدارمي. أنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن بَجَالَةَ أنه سمعه يقول: لم يأخذ عمر رضي الله عنه الجزية من المجوس، حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٢٥).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن علي بن المديني^(٢٦).

وأبو داود عن مسدد^(٢٧).

والترمذي عن ابن أبي عمر^(٢٨).

والنسائي عن إسحاق بن راهويه، أربعتهم عن سفيان بن عيينة^(٢٩).

فوقع لنا موافقة في شيخ شيوخهم.

وَبَجَالَةَ بفتح الموحدة وتخفيف الجيم هو ابن عبدة بفتح المهملة والموحدة، بصري ثقة، تابعي كبير، لكنه لم يسمع هذا الحديث من عمر، ولا من عبدالرحمن، ففي بعض طرقه كالبخاري أن عمر كتب إليهم [بذلك، وفي رواية أخرى للترمذي أن عمر كتب إليهم قال]: أخبرني عبدالرحمن بن عوف.

(٢٥) رواه الدارمي (٢٥٠٤).

(٢٦) رواه البخاري (٣١٥٦).

(٢٧) رواه أبو داود (٣٠٤٣).

(٢٨) رواه الترمذي (١٥٨٧).

(٢٩) رواه النسائي في السير من الكبرى.

وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن بجالة، عن عبدالله بن عباس،
عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم^(٣٠).

(قوله قالوا: لو كان خاصا لكان «تجزئك ولا تجزىء أحدا بعدك»
وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده زيادة). أما المخاطب بقوله: «تجزئك»
فهو أبو بردة بن نيار.

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الجوزي، عن أحمد بن محمد بن أبي
القاسم، أبنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أحمد بن محمد القاضي، أنا
الحسن بن أحمد المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا
يونس بن حبيب، ثنا سليمان بن داود، ثنا شعبة، عن زبيد، قال: سمعت
الشعبي يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب
يوم النحر فقال: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَفَعُنِي فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ فَنُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ
فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ
لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ» فقام خالي أبو بردة بن نيار، وكان قد ذبح قبل الصلاة،
فقال: يارسول الله عندي جذعة خير من مسنة، قال: «صَحَّ بِهَا وَلَنْ تُجْزَىء
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣١).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو عوانة، عن يونس بن حبيب^(٣٢).

فوقع لنا موافقة عالية .

واتفق الشيخان عليه من طرق عن شعبة، وأخرجاه من طرق أخرى

متعددة عن الشعبي^(٣٣).

(٣٠) رواه أبو داود (٣٠٤٤).

(٣١) رواه أبو داود الطيالسي (١١١٢).

(٣٢) رواه أبو عوانة (٢١٥/٥ - ٢١٦).

(٣٣) رواه البخاري (٩٥١ و ٩٥٥ و ٩٦٨ و ٩٨٣ و ٥٥٤٥ و ٥٥٥٣ و ٥٥٥٦ و ٥٥٦٠

و ٦٦٧٣) ومسلم (١٩٦١).

ورواه عفان، عن شعبة، عن زيد، فضم معه جماعة.

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن الفخر، أبنا أبو العباس أحمد بن علي الهكاري، عن أبي الحسن الخواص، أنا أبو الفتح بن نجا، أنا أبو بكر بن المظفر، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو العباس بن نجيج، ثنا موسى بن الحسن (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن عيسى بن عبدالرحمن، قال: قرىء على كريمة وأنا أسمع، عن أبي الخير الباغبان [أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي] أنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن موسى بن الحسن، والحسن بن مكرم، قالوا: ثنا عفان، ثنا شعبة، أخبرني زيد، ومنصور، وداود - يعني ابن أبي هند -، وابن عون، ومجالد، كلهم عن الشعبي، ثنا البراء بن عازب في مسجد الكوفة عند اسطوانة لو كنت ثم لأريتكم مكانها، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث كما تقدم.

أخرجه النسائي، وأبو عوانة جميعاً عن عثمان بن خرزاد^(٣٤).

وأخرجه أبو عوانة أيضاً، والطحاوي جميعاً عن محمد بن علي بن داود، كلاهما عن عفان^(٣٥).

فوقع لنا بدلا عاليا.

[المجلس الثاني والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وقد وقع لنا حديث البراء بسند آخر لشعبة.

وبالسند الماضي إلى يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة، عن البراء، قال: ذبح خالي

(٣٤) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى وأبو عوانة (٢١٦/٥).

(٣٥) رواه أبو عوانة (٢١٦/٥) والطحاوي (١٧٢/٤).

أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أعد» فقال: لا أجد إلا جذعة، وهي خير من مسنة، قال: «اجعلها مكانها، ولا تجزئ» جذعة عن أحد بعدك».

أخرجه أحمد، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة^(٣٦).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه البخاري، ومسلم، جميعا، عن بندار، عن غندر^(٣٧).

وأخرجه أبو عوانة، عن يونس بن حبيب^(٣٨).

فوافقناه بعلو [بدرجة].

[تنبيه]

ذكر بعض من تكلم على أحاديث المختصر أن هذا ليس خاصا بأبي بردة بن نيار، بل الذين ورد أنهم اكتفوا بالعناق في الأضحية أربعة، وهم: أبو بردة، وعقبة بن عامر، وزيد بن خالد وعويمر بن عامر الأشقر^(٣٩).

قلت: لم يثبت في قصة واحد منهم نفي الرخصة لمن بعده إلا في قصة أبي بردة فيحتمل أن تكون الخصوصية له، فإنه آخر من رخص له في ذلك، وهو الذي يقتضيه ظاهر السياق.

ثم في كلامه مناقشة، فإن قصة عويمر ليس فيها للعناق ذكر أصلا، وإنما شارك أبا بردة في التضحية قبل الصلاة، فأمره النبي ﷺ بالإعادة، هكذا أخرجه أحمد وابن ماجه من رواية عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر، ورجاله رجال الصحيح، لكنه في الموطأ مرسل^(٤٠).

(٣٦) رواه أحمد (٣٠٢/٤ - ٣٠٣).

(٣٧) رواه البخاري (٥٥٥٧) ومسلم (١٩٦١).

(٣٨) رواه أبو عوانة (٢٢٦/٥).

(٣٩) قاله الزركشي في المعبر (ص ١٥٨).

(٤٠) رواه أحمد (٣٤١/٤) وابن ماجه (٣١٥٣) ومالك (١/٣٢٠).

وفي قوله عويمر بن عامر الأشقر نظر، فان أشقر علم على والد عويمر، ليس لقباً له ولا لأبيه، وهو عويمر بن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبدول، نسبه ابن البرقي، والذي قيل في اسم أبيه عامر هو عويمر أبو الدرداء، اختلف في اسم أبيه فقيل: قيس، وقيل: زيد، وقيل: مالك، وقيل: عامر، وقيل: غير ذلك، فلعله التبس عليه، وقد فاته ممن رخص له في العناق اثنان أحدهما سعد بن أبي وقاص، والآخر لم يسم.

فأما حديث زيد بن خالد.

فقرأت على فاطمة بنت المنجي، عن سليمان بن حمزة، أنا الضياء المقدسي، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قال: قرىء على فاطمة الجوزدانية ونحن نسمع، عن أبي بكر بن ريذة سماعاً، أبنا الطبراني، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمارة بن عبدالله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً فقال: «ضَحُّ بِهِ» فقلت: إنه جذع أفأضحى به؟ قال: نَعَمْ ضَحُّ بِهِ» فضحيت به^(٤١).

هذا حديث حسن أخرجه أحمد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه.

وأخرجه أبو داود، عن محمد بن صدران، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق.

فوقع لنا عالياً.

وأما حديث سعد.

فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن

(٤١) رواه الطبراني في الكبير (٥٢١٧).

الشيرازي ، أنا عبد الحميد بن عبد الرشيد في كتابه ، أنا الحافظ أبو العلاء الهمداني ، أنا أبو علي الأصبهاني ، أنا أحمد بن عبدالله ، أنا سليمان بن أحمد ، ثنا المقدم بن داود ، ثنا أبو الأسود ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه جذعا من المعز فأمره أن يضحى به .

قال سليمان بن أحمد : لم يروه عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة .

قلت : أبو الأسود شيخ ابن لهيعة هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني المعروف ببيتيم عروة . وأبو الأسود الراوي عنه اسمه النضر بن عبد الجبار المرادي المصري ، وهو ثقة ، وكذا من فوقه ، لكن في ابن لهيعة مقال . وقد وجدنا لحديثه هذا شاهدا عن عائشة أخرجه الحاكم في المستدرک ، وفي سنده أيضا ضعف .

وأما الصحابي الذي لم يسم فأخرج حديثه أيضا الحاكم^(٤٥) ، وهو عند أبي يعلى في مسنده الكبير^(٤٦) ، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول ، وهذا جذع من المعز سمين فبأيهما أضحي ؟ قال : « ضَحَّ بِالسَّمِينِ ، فَإِنَّ لِلَّهِ الْخَيْرَ » .

وأما عقبه بن عامر .

فقرأت على أم الحسن التنوخية ، عن إسماعيل بن يوسف القيسي ، أنا ابن اللتي ، أنا أبو المعالي محمد بن محمد ، أنا علي بن أحمد البندار في كتابه ، أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباسي في كتابه ، ثنا أبو القاسم بن بنت منيع ،

(٤٢) رواه أحمد (١٩٤ / ٥) .

(٤٣) رواه أبو داود (٢٧٩٨) .

(٤٤) رواه الطبراني في الكبير (١١٥٠٤) .

(٤٥) رواه الحاكم (٢٢٧ / ٤) .

(٤٦) رواه الحاكم (٢٢٧ / ٤) وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٢٨٦ / ٢) .

ثنا ابن زنجويه، ثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة بن عبد الله، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه فصار لعقبة بن عامر منها جذعة، فقال له النبي ﷺ: «صَحَّ بِهَا».

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو عوانة عن يوسف بن سعيد، ومحمد بن عوف، كلاهما عن محمد بن المبارك^(٤٧).

فوقع لنا بدلا عاليا (بدرجتين).

وأخرجه مسلم عن الدارمي عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام. فوقع لنا عاليا^(٤٨).

واتفق الشيخان على إخراجهم من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير^(٤٩).

وأخرجاه أيضا من وجه آخر عن عقبة^(٥٠).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، ثنا محمد بن معمر، ومحمد بن إبراهيم، قال الأول: ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة، والثاني: ثنا محمد بن زبان، ثنا محمد بن ربح. قالوا: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها بين أصحابه ضحايا، فبقي منها عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: «صَحَّ بِهَ أَنْتَ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة^(٥١).

(٤٧) رواه أبو عوانة (٢١٢/٥).

(٤٨) رواه مسلم (١٩٦٥).

(٤٩) رواه البخاري (٥٥٤٧) ومسلم (١٩٦٥).

(٥٠) رواه البخاري (٢٣٠٠ و ٥٥٥٥) ومسلم (١٩٦٥).

(٥١) رواه البخاري (٢٥٠٠) ومسلم (١٩٦٥) والترمذي (١٥٠٠) والنسائي (٢١٨/٧).

وأخرجه مسلم أيضا، وابن ماجه عن محمد بن رمع^(٥٢).
فوافقنا الجميع بعلو.

وأخرجه البيهقي من رواية يحيى بن بكير عن الليث فزاد في آخره:
«وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ». قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة
احتمل أن يكون رخص له كما رخص لأبي بردة^(٥٣).

قلت: وتمتمه أن يقال أن قضيتها: إن [قضيتها] والقول لهما وقع في
وقت واحد والله أعلم.

آخر المجلس الثاني والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو الثاني
والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث أصول ابن الحاجب غفر الله لنا وله
وللمسلمين.

(٥٢) رواه مسلم (١٩٦٥) وابن ماجه (٣١٣٨).

(٥٣) رواه البيهقي (٢٧٠/٩) ولفظه «ولا أرخصه لأحد فيها بعد».

[المجلس الثالث والثلاثون بعد المئة]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ابن حجر المذكور نفع الله المسلمين بعلومه .

قال : (قوله : وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده) قلت : لم أر التخصيص صريحا ، وإن كان في بعض طرق قصته ما يشعر بذلك .
وقد ترجم أبو داود للحديث المذكور بأن لا تخصص .

أخبرني العماد أبو بكر بن إبراهيم بن العز الفرضي رحمه الله ، أنا عبد الله بن الحسين الأنصاري ، وأبو بكر بن محمد ، وزينب بنت يحيى السلميان ، قال الأول : أنا عثمان بن علي ، وقال الآخر : أن كتب إلينا عبد الرحمن بن مكى . قالوا : أنا السلفي ، قال الأول : إجازة ، والثاني سمعا ، أنا أبو الحسن مكى بن منصور ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، أنا أبو علي محمد بن أحمد الميداني ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ، أن عمه وهو من أصحاب النبي ﷺ حدثه أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال من أصحاب النبي ﷺ يعترضون الأعرابي ، ويساومونه الفرس ، حتى زاد بعضهم في السوم على الثمن الذي ابتاع به النبي ﷺ الفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ : إن كنت مبتاعا [هذا] الفرس فابتعته وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع الأعرابي فقال : «أوليسَ قَدِ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» فقال الأعرابي : لا والله ما بعته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «بَلَى قَدِ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي ، وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا

يشهد أني قد بايعتك، فمن جاء من أصحاب النبي ﷺ قال للأعرابي:
ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا، حتى جاء خزيمه بن ثابت
رضي الله عنه، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ والأعرابي، فقال: أنا أشهد أنك
قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال:
بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن خزيمة عن محمد بن يحيى
الذهلي^(٥٤).

فوافقناهما فيه بعلو.

وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبي اليمان.

ومن طريق ابن أبي عتيق^(٥٥).

وأخرجه النسائي من طريق الزبيدي^(٥٦).

والبيهقي من طريق عبيدالله بن زياد الرصافي ثلاثتهم عن
الزهري^(٥٧).

وعماره بن خزيمه وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان، ولم أر لأحد
فيه طعنا. وقد روى عنه أيضا بعض هذا الحديث ابن ابن أخيه، لكن
خالف الزهري في صحابه.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي رحمها الله بالصالحية، عن
محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبد القوي، عن فاطمة بنت سعد
الخير سماعا. عن فاطمة الجوزذانية سماعا، قالت: أنا محمد بن عبد الله، أنا

(٥٤) رواه أبو داود (٣٦٠٧).

(٥٥) رواه الحاكم (١٧/٢) ولم أره عنده من طريق ابن أبي عتيق، ولكن البيهقي رواه
(١٠/١٤٥-١٤٦) عن الحاكم من طريقه.

(٥٦) رواه النسائي (٧/٣٠١-٣٠٢).

(٥٧) لم أره عند البيهقي من طريق عبيدالله بن زياد الرصافي.

الطبراني، ثنا عبيد بن غنام، والحسين بن إسحاق، ومحمد بن عبدالله، قال الأول، ثنا أبو بكر بن شيبه، والثاني: ثنا عثمان بن أبي شيبة، والثالث: ثنا ليث بن هارون، قالوا: ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمه بن ثابت [ثنا عمارة بن خزيمه بن ثابت]، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ اشترى فرسا من سواء بن الحارث المحاربي فجحده، فشهد له خزيمه بن ثابت فقال له: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا؟» قال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا، فقال النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ» (٥٨).

هذا حديث حسن أخرجه ابن خزيمه عن عبدة بن عبدالله عن زيد بن الحباب. ومحمد بن زرارة قال الذهبي في مختصر السنن: لم أر له ذكرا في الضعفاء ولا أعرفه.

قلت: قد ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وأشار إلى حديثه هذا. فذكر منه طرفا عن علي بن المديني عن زيد به، ولم يذكر له علة (٥٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٦٠).

وليس في حديثه هذا إلا مخالفته للزهري وهو أحفظ منه، لكن كونه من آل بيت خزيمه يقوي أمره، ويؤيده أن في سياق كل منهما ما ليس في الآخر، وقد أفادت روايته تسمية الأعرابي، وأما عم عمارة بن خزيمه فلم يسم في معظم الروايات. وقد ذكره المزي في الأطراف في فصل من ابهم وأغفله في التهذيب أصلا، وقد سماه ابن مندة في معرفة الصحابة عمارة بن ثابت، وساق سنداً لحديث غير هذا سمي فيه.

(٥٨) رواه الطبراني في الكبير (٣٧٣٠) والحاكم (١٨/٢) والبيهقي (١٤٦/١٠).

(٥٩) التاريخ الكبير (١/١/٨٦ - ٨٧) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦/٢/٣).

(٦٠) الثقات (٤١٤/٧).

وثبتت تسمية خزيمية ذو الشهادتين عند أحمد في حديث آخر^(٦١).

ووقع في البخاري في تفسير سورة الأحزاب من طريق الزهري أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه في حديث فيه: وجدتها مع خزيمية الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين^(٦٢).

وروى الحارث بن أبي أسامة بسند واه أن النبي ﷺ دعى على الفرس فأصبحت سائلة برجليها يعني ماتت.

وهذا لا يثبت، بل عارضه قول أصحاب المغازي أن هذا الفرس هو الذي كان يقال له المرتجز، وعدوه في خيل النبي ﷺ.

قرأت على خديجة بنت إبراهيم، عن أبي نصر بن العماد، أنا محمود ابن إبراهيم في كتابه، أنا الباغبان، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق أنا أبي محمود أنا سهل بن السري، ثنا عمر بن محمد، ثنا عبيدة بن عبد الله، ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمية، ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: قلت لبني سواء بن الحارث أبوكم الذي جحد بيعه رسول الله ﷺ، فقالوا: لا تقل إلا خيرا، لقد أعطاه رسول الله ﷺ بكرة، وقال له: «إِنَّ اللَّهَ سَيِّبَارِكُ لَكَ فِيهَا» فَأَصْبَحْنَا لَا نَسُوقُ سَارِحًا وَلَا نَازِحًا مِنَ النِّعَمِ إِلَّا مِنْ نَسْلِ تِلْكَ الْبَكْرَةِ.

هذا موقوف حسن، وكأن النبي ﷺ زاده البكرة تطيبها لحاطره والله أعلم.

آخر المجلس الثالث والثمانين بعد المتين من الأمالي وهو الثالث والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث أصول ابن الحاجب غفر الله لنا وله وللمسلمين.

(٦١) رواه أحمد (١٨٨/٥).

(٦٢) رواه البخاري (٤٠٤٩).

[المجلس الرابع والثلاثون بعد المئة]

ثم حدثنا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام ابن حجر المذكور.

قال: قوله (مسألة جمع المذكور) إلى أن قال (قالت أم سلمة: يارسول الله ما نرى الله ذكر إلا الرجال، فأنزل الله (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)).

قلت: جاء من طرق عن أم سلمة لم أر [في شيء منها أن] أوله هكذا.

أخبرني عبد الله بن عمر بن علي رحمه الله، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا عبدالله بن أحمد بن أبي المجد، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، أنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عفان (ح).

وأخبرنا عالياً أبو العباس بن أبي بكر الحنبلي في كتابه إلينا من الشام، أنا محمد بن علي بن ساعد الحلبي في كتابه إلينا من مصر، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي يزيد، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أحمد بن محمد، أنا سليمان بن أحمد، ثنا علي بن عبدالعزيز، واللفظ له، ثنا عفان، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، ثنا عبدالرحمن بن شيبه، قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول: قلت: يارسول الله ما بالنا لا نذكر كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يرعني إلا نداؤه على المنبر وأنا أسرح رأسي، قالت: فلففت شعري وخرجت إلى حجرتي - وفي رواية أحمد إلى باب حجرتي - فجعلت سمعي عند الجريد، فسمعتة ﷺ يقول وهو على المنبر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)» (١٣).

(٦٣) رواه أحمد (٣٠٥/٦) والطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٥٠) ولفظ المسند «إلى حجرة

من حجر بيتي» ورواه الطبري في تفسيره (١٠/٢٢).

هذا حديث حسن .

أخرجه النسائي عن محمد بن معمر عن المغيرة بن سلمة عن [عبد] الواحد بن زياد^(٦٤).

فوقع لنا عاليا بدرجة من الطريق الأولى . وبدرجتين من الطريق الثانية .

ورواه أحمد أيضا عن يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد، لكن قال : عن عبدالله بن رافع، بدل عن عبدالرحمن بن شيبه^(٦٥).

ورواية عفان أرجح لموافقة المغيرة بن سلمة .

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن عفان .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وله طريق أخرى عن أم سلمة أخرجه النسائي أيضا من رواية شريك، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة، عن أم سلمة بنحوه^(٦٦).

وأخرجه الطبري من رواية أبي معاوية، عن محمد بن عمرو فقال : عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، بدل أبي سلمة^(٦٧).

وله طريق ثالثة :

أخبرني أبو محمد بن عبيد الله المقدسي رحمه الله بالصالحية، أنا أبو عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سماعا، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي

(٦٤) رواه النسائي في التفسير من الكبرى .

(٦٥) رواه أحمد (٣٠٥/٦) وعنده (٣٠١/٦) عن يونس وعفان كلاهما عن عبد الواحد عن

عثمان عن عبدالله بن رافع ورواه الطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٦٥) .

(٦٦) رواه النسائي في التفسير من الكبرى .

(٦٧) رواه الطبري في تفسيره (١٠/٢٢) .

الفتح ، قال : قرىء على فاطمة بنت أبي الحسن ونحن نسمع ، أن زاهر بن طاهر أخبرهم ، أنا أبو سعد الأديب ، أنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا أبو يعلى ، ثنا داود بن عمرو ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة قالت : قلت : يارسول الله يغزو الرجال ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ونزلت فينا ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ إلى آخر الآية (٦٨).

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن سفيان وهو ابن عيينة ، ورجاله رجال الصحيح ، لكن اختلف في وصله وارساله ، وسياق أحمد له بصورة الإرسال (٦٩) .

وأخرجه الترمذي عن ابن أبي عمر ، عن سفيان كرواية داود بن عمرو ، وأشار إلى الإختلاف فيه على سفيان (٧٠) .

وأخرجه الحاكم من طريق الثوري ، عن ابن أبي نجیح كما سقناه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين إن كان مجاهد سمعه من أم سلمة (٧١) .

قلت : وقد اختلف فيه على الثوري كما اختلف فيه على ابن عيينة ، ومجاهد قد ثبت سماعه من علي رضي الله عنه ، وهو أقدم موتاً من أم سلمة بعشرين سنة .

وللحديث شاهدان عن أم عمارة وابن عباس .

وبالسند الماضي إلى عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق ، أنا أبي أبو عبدالله بن مندة ، أنا عبدالرحمن بن يحيى ، ومحمد بن محمد بن يونس ، قالوا : ثنا إبراهيم بن فهد ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، ثنا

(٦٨) رواه أبو يعلى (١/٣٢٣) .

(٦٩) رواه أحمد (٣٢٢/٦) وليس عنده «ونزلت فينا الخ» .

(٧٠) رواه الترمذي (٣٠٢٥) .

(٧١) رواه الحاكم (٤١٦/٢) .

حصين بن عبدالرحمن، عن عكرمة، عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال ولم يذكر النساء بشيء فنزلت ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الآية .

هذا حديث حسن .

أخرجه الترمذي عن عبد بن حميد عن محمد بن كثير^(٧٢) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

ورجاله رجال الصحيح ، لكن اختلف في وصله وإرساله ، رواه شعبة عن حصين مرسلا ، وهو أحفظ من سليمان بن كثير .

أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن روح بن عباد عن شعبة .

وقرأت على أم الحسن التنوخية ، عن أبي الفضل بن أبي طاهر ، أنا أبو

عبدالله الحافظ .

أنا أبو جعفر الصيدلاني ، عن فاطمة الجوزدانية سماعا ، قالت : أنا أبو بكر بن ريذة ، أنا الطبراني ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا محمد بن الصلت ، ثنا أبو كُدَيْتَةَ ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النساء : يارسول الله مالنا لا نذكر كما يذكر الرجال ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾^(٧٣) .

هذا حديث حسن . أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي كُدَيْتَةَ . وهو بدال مهملة ونون مصغر ، وقابوس بقاف وموحدة ، وأبوه بفتح المعجمة وسكون الموحدة اسمه معين بن جندب ، واسم أبي كدينة يحيى بن المهلب . وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن محمد بن الصلت بهذا الأسناد حديثا غير هذا .

(٧٢) رواه الترمذي (٣٢٠٩) .

(٧٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٢٦١٤) .

وله شاهد آخر مرسل، أخرجه الطبري بسند صحيح إلى قتادة قال:
لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن، قال النساء: فما لنا؟ فنزلت ﴿إِنَّ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ (٧٤).

وهذا يشبه أن يكون سبباً آخر.

وذكر مقاتل بن حيان في تفسيره أن أسماء بنت عميس سألت أيضاً
عن ذلك نحو سؤال أم عمارة والله أعلم.

آخر المجلس الرابع والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو الرابع
والثلاثون بعد المئة من تحريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(٧٤) رواه الطبري في تفسيره (١٠/٢٢).

[المجلس الخامس والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (قالوا: لو لم يدخلن لما شاركن المذكرين في الأحكام، قلنا: بدليل خارج).

قلت: لعله يشير إلى حديث: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» وهو حديث جاء من طريقين من رواية عائشة وأنس.

أما حديث عائشة: فأخبرني أبوالمعالى الأزهرى، أنا أبو العباس الحلبي، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو محمد الحرابي، أنا أبو القاسم الحلبي، أنا أبو علي بن المذهب، أنا أبو بكر القطيقي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا حماد بن خالد، عن عبد الله، هو ابن عمر العمري عن أخيه عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللا ولا يذكر احتلاما قال: «يَغْتَسِلُ» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا قال: «غُسِّلَ عَلَيْهِ» فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك من شيء؟ قال: «نَعَمْ إِنَّهَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٧٥).

هذا حديث حسن من هذا الوجه، غريب بهذا اللفظ.

أخرجه أبو داود عن قتيبة^(٧٦).

والترمذي عن أحمد بن منيع^(٧٧).

(٧٥) رواه أحمد (٢٥٦/٦).

(٧٦) رواه أبو داود (٢٣٦).

(٧٧) رواه الترمذي (١١٣).

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٧٨).

وابن الجارود عن الزعفراني كلهم عن حماد بن خالد^(٧٩).

فوافقناهم في شيخ شيوخهم.

قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن عمر، وقد ضعفه

يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

قلت : قد وجدت له متابعا، ولكنها متابعة قاصرة. أخرجه الطبراني

في الأوسط من رواية ابن لهيعة، عن أبي الأسود المدني عن القاسم بن محمد،

وعروة بن الزبير، كلاهما عن عائشة.

قال الطبراني : لم يروه عن القاسم إلا عبيدالله بن عمر وأبو الأسود

تفرد به عن عبيدالله أخوه عبدالله، وتفرد به عن أبي الأسود عبدالله بن

لهيعة.

قلت : وإحدى هاتين الطريقتين تشد الأخرى.

وأما حديث أنس فإنه شاهد لهما أيضا.

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، أنا أبو العباس

أحمد بن أبي طالب، أنا أبو المنجا بن اللتي إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو

الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا أبو العباس

السمرقندي، أنا أبو محمد الدارمي، أنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

دخلت أم سليم رضي الله عنها على النبي ﷺ فقالت : يارسول الله المرأة

ترى في منامها ما يرى الرجل، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : تربت

يداك يا أم سليم فضحت النساء، فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم : «بَلْ

(٧٨) رواه ابن ماجه (٦١٢).

(٧٩) رواه ابن الجارود (٨٩).

أَنْتِ تَرَبَّتِ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرُكُمْ لَمَنْ تَسَأَلَ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلَتَغْتَسِلُ»
فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ لِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ؟
إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرَّجَالِ» (٨٠).

هذا حديث حسن غريب.

أخرجه البزار عن عمر بن الخطاب السجستاني عن محمد بن كثير (٨١).
فوقع لنا بدلا عاليا، وقال: لا نعرفه عن إسحاق إلا من رواية
الأوزاعي، ولا عنه إلا من رواية محمد بن كثير.

قلت: وهو الثقيفي، أصله من صنعاء، ونزله المصيصة، وكان رجلا
صالحا لكنه غير ضابط، وقد وصفوه بالصدق وضعف الحديث، وظن ابن
القطان أنه محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري فصحح الحديث فوهم،
والعبدي، ليست له رواية عن الأوزاعي. فالحديث حسن في الجملة،
وأصله في الصحيح بغير سياقه وبغير الجملة الأخيرة.
قوله (فلذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة).

قلت: أما الجهاد فاستدل له الشيخ أبو حامد الأسفرائيني بقوله تعالى
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ مع سؤال عائشة: هل على
النساء جهاد؟

أخبرني عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان الصالحي بها، أنا أبو بكر
ابن أحمد الدقاق، أنا علي بن أحمد الفقيه، أنا أبو سعد الصفار في كتابه،
أنا الفضل بن محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن
الدارقطني، ثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا محمد بن الحجاج، ثنا محمد بن
فضيل، ثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم

(٨٠) رواه الدارمي (٧٧٠).

(٨١) رواه البزار (١/٥٣/٢).

المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٨٢).

هذا حديث حسن من هذا الوجه بهذا اللفظ.

أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل، تفرد به ابن فضيل هكذا^(٨٣).

وقد أخرجه النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن حبيب بن أبي عمرة بلفظ: هل نجاهد معك؟ قال: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ الْحَجُّ»^(٨٤)

وأخرجه البخاري من رواية خالد بن عبدالله وعبدالواحد بن زياد وسفيان الثوري كلهم عن حبيب بن أبي عمرة بغير هذا اللفظ.

وأخبرني عمر بن محمد المؤدب، عن زينب بنت يحيى بن الشيخ عبدالعزيز بن الشيخ عبدالسلام إجازة إن لم يكن سماعاً، قالت: أنا إبراهيم أنا يحيى بن محمود. أنا محمد بن أحمد بن أبي عدنان، أنا محمد بن عبدالله التاجر، أنا الطبراني، حدثتنا عبدة بنت عبدالرحمن بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن أبي قتادة، قالت: حدثني أبي عبدالرحمن، عن أبيه مصعب، عن أبيه ثابت، عن أبيه عبدالله بن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غَزْوٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْيِيعُ جَنَازَةٍ»^(٨٥).

قال الطبراني: لا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد ولا سمعناه إلا من عبدة، وكانت عاقلة فصيحة متدينة.

قلت: لم أقف على ذكر أحد من آباؤها ممن دون عبدالله بن أبي قتادة.

(٨٢) رواه الدارقطني (٢/٢٨٤) وفي السنن «عليهن» بدل «نعم».

(٨٣) رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

(٨٤) رواه النسائي (٥/١١٤-١١٥).

(٨٥) رواه الطبراني في الصغير (١١٩٦).

وقد أخرج النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا بسند صحيح «جِهَادُ
الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرَأَةَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٨٦).
ولبعضه شاهد من حديث أم سلمة .

قرأت على خديجة بنت إبراهيم ، عن أبي محمد بن أبي غالب إجازة
إن لم يكن سماعا، عن أبي بكر بن الزاغوني، أنا أبو القاسم بن البصري،
أنا أبو طاهر المخلص، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا
القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن أم سلمة رضي الله عنها
قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ»^(٨٧).
هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد، عن وكيع، وأبي عبيدة الحداد، ويزيد بن هارون،
ثلاثتهم عن القاسم بن الفضل^(٨٨) .

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به .
ومحمد بن علي المذكور في سنده هو أبو جعفر الباقر، وفي إدراكه لأم
سلمة نظر، ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح والله أعلم .
آخر المجلس الخامس والثمانين بعد المتئين من الأمالي وهو الخامس
والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(٨٦) رواه النسائي (١١٣/٥ - ١١٤) .

(٨٧) رواه البغوي في مسند علي بن الجعد (٣٥٠٥) .

(٨٨) رواه أحمد (٢٩٤/٦ و ٣٠٣ و ٣١٤) والطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٤٧)

والقضاعي في مسند الشهاب (٧٩) .

[المجلس السادس والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قرأت على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن المظفر
إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا محمود بن إبراهيم العبدى، أنا أبو الخير
الباغبان، أنا أبو عمرو بن بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي أنا محمد بن
محمد بن يعقوب، ثنا عبدالله بن زيدان، ثنا محمد بن طريف، ثنا حميد بن
عبدالرحمن، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن
عمرو القرشي، عن أم كبشة امرأة من بني عذرة أنها قالت: يارسول الله
اأذن لي أن أخرج في جيش كذ، قال: «لأ» قالت: إني لا أريد القتال، إني
أريد أن أداوي الجرحى وأقوم على المرضى، قال: «لَوْلَا أَنْ تَكُونُ سُنَّةً، يُقَالُ
خَرَجَتْ فُلَانَةٌ لِأَذْنِ لِكِّ، وَلَكِنْ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ» .
هذا حديث حسن غريب .

أخرجه الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حميد بن
عبدالرحمن، لكن صورة سياقه مرسل^(٩٠) .

وله شاهد من حديث أم ورقة أنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ إلى
بدر قلت: يارسول الله اأذن لي أن أغزو معك، قال: «قِرِّي فِي بَيْتِكَ»
الحديث .
أخرجه أبو داود^(٩١) .

(٨٩) رواه ابن ماجه (٢٩٠٢) .

(٩٠) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٢/٥٢٦-٥٢٧) وعنه ابن سعد في الطبقات
(٣٠٨/٨) ورواه الطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ٤٣١) والأوسط (ص ٢٢٨ مجمع
البحرين) .

(٩١) رواه أبو داود (٥٩١) .

وبه إلى ابن منده أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أبو حاتم هو الرازي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا رافع الأشجعي، عن حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه قالت: خرجت في غزوة مع رسول الله ﷺ سادسة ست نسوة، فقالوا: يا رسول الله إن معك نساء فأرسل إلينا فدعانا، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فقلنا: خرجنا معك يا رسول الله نداوي الجرحى ونسقي القوم ونعين في سبيل الله قال: «فَقُمْنَ وَأَنْصِرْنَ».

هذا حديث حسن غريب.

أخرجه أحمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن رافع بن سلمة الأشجعي^(٩٢).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن زيد بن الحباب^(٩٣).
والنسائي عن أبي علي المروزي عن علي بن الحكم كلاهما عن رافع بن سلمة^(٩٤).

وحشرج بحاء مهملة وشين معجمة بعدها راء ثم جيم بوزن جعفر.
ولا تعارض بين هذه الأحاديث وما ثبت في صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ كان يغزو بأمر سليم ونسوة معها يداوين الجرحى، الحديث^(٩٥).
وفي البخاري نحوه من حديث الربيع بنت معوذ^(٩٦).

-
- (٩٢) رواه أحمد (٢٧١/٥) ورواه (٣٧١/٦) أيضا عن حسن بن موسى عن رافع به.
(٩٣) رواه أبو داود (٢٧٢٩) عن إبراهيم بن سعيد وغيره عن زيد بن الحباب.
(٩٤) راه النسائي في السير من الكبرى والطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ٣٣٢) وحشرج قال المصنف في التقريب: مقبول.
(٩٥) رواه مسلم (١٨١٠) وأبو داود (٢٥٣١) والترمذي (١٥٧٥).
(٩٦) رواه البخاري (٢٨٨٢ و ٢٨٨٣ و ٥٦٧٩).

وعندهما نحوه من رواية امرأة غير مسماة، وسماها مسلم في رواية أم عطية^(٩٨).

لأن الجمع بينها أن المنع حيث لا إذن أو لمن لم تكن مع زوجها. والعلم عند الله تعالى. وأما قوله (والجمعة).

فأخبرني الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المؤذن فيما قرأت عليه في المسجد الحرام، أنا أبو العباس بن أبي طالب، أنا أبو المنجا البغدادي إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو علي بن المتوكل، أنا أبو غالب الباقلائي، أنا أبو القاسم بن بشران، ثنا أبو علي بن خزيمة، ثنا أبو الأحوص القاضي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، حدثني معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ مُمْلُوكٌ، فَمَنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

هذا حديث غريب.

أخرجه الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي عن يحيى بن نافع بن خالد عن سعيد بن أبي مريم^(٩٩).

فوقع لنا عاليا.

وله شاهد عن تميم الداري، أخرجه الطبراني في الكبير^(٩٩).

(٩٨) رواه الدارقطني (٣/٢) والبيهقي (١٨٤/٣) معاذ قال الذهبي لا يعرف وابن لهيعة ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

(٩٩) رواه الطبراني في الكبير (١٢٥٧) والعقيلي في الضعفاء (٢٢٢/٢) والبيهقي (١٨٣/٣-١٨٤) وهو مسلسل بالضعفاء.

وآخر عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط^(١٠٠).
 وبالسند المذكور أولا إلى أبي عبدالله بن منده، أنا خيثمة بن سليمان،
 ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن
 سفيان، عن إبراهيم بن محمد المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن
 شهاب عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ
 امْرَأَةٍ أَوْ مَرِيضٍ»^(١٠١).

قال ابن منده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
 قلت: أخرجه أبو داود عن عباس بن عبد العظيم العنبري عن
 إسحاق بن منصور^(١٠٢).
 فوقع لنا بدلا عاليا.
 قال أبو داود: طارق بن شهاب ادرك النبي ﷺ ولم يسمع منه
 شيئا^(١٠٣).

قلت: ولولا ذلك لكان الحديث على شرط الصحيح.
 وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي بكر بن إسحاق عن عبيد بن
 محمد عن عباس بن عبد العظيم بهذا الإسناد الذي ساقه أبو داود، لكن زاد
 فيه أبا موسى الأشعري بعد طارق وقال: صحيح الإسناد^(١٠٤).

-
- (١٠٠) رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٤) وفي إسناده من هو ضعيف ومن هواتهم بالكذب.
 وسيأتي في التعليق (١٢٤).
 (١٠١) وهذا اللفظ رواه الطبراني في الكبير (٨٢٠٦).
 (١٠٢) رواه أبو داود (١٠٦٧) ولفظه «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا
 أربعة... الحديث»
 (١٠٣) فهو من مرسل الصحابي ورواه أيضا الدارقطني (٣/٢) والبيهقي (١٧٢/٣، ١٨٣)
 بزيادة في جماعة.
 (١٠٤) رواه الحاكم (٢٨٨/١).

قلت: وفي هذه الزيادة نظر، والظاهر أنه وهم، فقد أخرج الشيخان من رواية سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري حديثاً في الحج^(١٠٥).

وأخرجنا من رواية أبي العميس عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي موسى حديثاً آخر في الصوم^(١٠٦).

فلعل بعض رواته ممن دون عباس دخل عليه حديث في حديث.

وأما قول المصنف (وغيرهما) فتقدم منه تشييع الجنازة. ومن ذلك الوطاء بملك اليمين من عموم قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فإنه مخصوص بالرجال إجماعاً والله أعلم.

آخر المجلس السادس والثمانين بعد المتئين من الأمالي وهو السادس والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٠٥) رواه البخاري (١٥٥٩ و ١٥٦٥ و ١٧٢٤ و ١٧٩٥ و ٤٣٤٦ و ٤٣٩٧) ومسلم (١٢٢١).

(١٠٦) رواه البخاري (٢٠٠٥ و ٣٩٤٢) ومسلم (١١٣١).

[المجلس السابع والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد) إلى أن قال (قالوا: ثبت خروجه من خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها، قلنا: بدليل كخروج المريض والمسافر).

أما خروج العبد من خطاب الجهاد فاستدل له الرافعي في شرح الوجيز بما روي أن رسول الله ﷺ كان يبايع الأعراب على الإسلام والجهاد، وكان يبايع العبيد على الإسلام دون الجهاد.

وهذا لم أره في شيء من كتب الحديث هكذا بعد التتبع. وقريب منه

ما:

أخبرني أبو الفرج بن الغزي رحمه الله أنا أبو الحسن بن قريش أنا أبو الفرج الحراني عن أبي الحسن الجمال أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يونس بن محمد (ح).

وبه إلى أبي نعيم ثنا محمد بن إبراهيم ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا محمد بن ربح قال ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده بريدة فاشتره النبي ﷺ منه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا حتى يسأله أحر هو؟.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن الليث^(١٠٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

(١٠٧) رواه أحمد (٣/٣٧٢) ورواه (٣/٣٤٩-٣٥٠) أيضا عن حجين عن الليث به.

وأخرجه مسلم عن محمد بن ربح (١٠٨).

فوافقناه بعلو:

وأنبأنا عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك شفاها. أنا علي بن الحسن الأرموي، أنا علي بن أحمد السعدي، عن منصور بن عبدالمنعم، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان الدارمي. ثنا محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن جريج، أخبرني عبدالله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، قال: كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فمر بناس من مزينة، فتبعه عبد امرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق لقيه فسلم عليه، قال: «فَلَانُ؟» قال: نعم، قال: «مَا شَأْنُكَ؟» قال: جئت أجاهد معك، قال: «أَذِنْتَ لَكَ سَيِّدُتْكَ؟» قال: لا، قال: «ارْجِعْ».

هذا مرسل حسن الإسناد، وقد ذهل الحاكم فأخرجه في المستدرک^(١٠٩)، كأنه ظن أن الحارث بن عبدالله صحابي، وليس كذلك، وإنما هو تابعي كبير، ولد بعد النبي ﷺ في خلافة عمر أو عثمان، وله رواية عند مسلم عن عائشة، وكان أبوه من أجلاء الصحابة، واسم أبي ربيعة عمرو بن عبدالله المخزومي، وقد ولي الحارث إمرة البصرة لابن الزبير.

ويقرب من هذا ما قرأت على علي بن محمد الخطيب، عن إسحاق بن يحيى الأمدني، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو المكارم التيمي، أنا

(١٠٨) رواه مسلم (١٦٠٢) والنسائي (١٥٠/٧) و٢٩٢-٢٩٣) والترمذي (١٢٣٩) وزاد المصنف في آخر هذا الحديث في تلخيص الحبير (٩١/٤) من رواية النسائي: فإن قال: حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد، وليست هذه الزيادة عند النسائي ولا غيره ممن ذكرنا.

(١٠٩) رواه الحاكم (١١٨/٢).

الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن المبارك، أخبرني عبدالله بن عقبة الحضرمي، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنهما قال: شهدت مع سيدي خيبر، فلما فتحت سألت رسول الله ﷺ أن يقسم لي فأبى، وأعطاني من خُرثي المتاع^(١١٠).

وقرأت على عبدالله بن عمر بن علي أن محمد بن أحمد أخبرهم أخبرنا عبداللطيف بن عبد المنعم، أنا عبدالله بن أحمد الحربي، أنا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا محمد بن زيد بن المهاجر بنحوه^(١١١).

ومحمد بن زيد هذا هو ابن المهاجر بن قنفذ، نسب أبوه في الرواية الماضية لجده.

وقرأت عاليا على خديجة بنت إبراهيم بالسند الماضي إلى أبي عبدالله بن منده، ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، ثنا محمد بن زيد به.

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل^(١١٢).

وأخرجه أبو عوانة عن أبي داود^(١١٣).

وأخرجه الحاكم عن القطيعي^(١١٤).

(١١٠) رواه أبو داود الطيالسي (١١٦٧).

(١١١) رواه أحمد (٢٢٣/٥).

(١١٢) رواه أبو داود (٢٧٣٠).

(١١٣) رواه أبو عوانة (٣٣١-٣٣٢). ورواه أيضا (٣٣٢/٥) عن أحمد بن عبد الجبار

العطاردي عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد به.

(١١٤) رواه الحاكم (١٣١/٢).

فوقع لنا موافقة وعاليا من الطريق الأخيرة بدرجتين .
 وعبدالله بن عقبة المذكور في الرواية الأولى هو ابن لهيعة نسب لجدّه .
 وبالسند الماضي آنفا إلى الحارث بن أبي أسامة ثنا عفان بن مسلم ،
 وعبد الوهاب بن عطاء ، قالا : ثنا جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن
 يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نجدة كتب إليه يسأله ،
 فكتب إليه : وأما المرأة والعبد يحضران القتال فإنه لا يسهم لهما ، ولكن
 يُحذيان .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه ، عن وهب بن جرير بن
 حازم ، عن أبيه^(١١٥) .

فوقع لنا عاليا بدرجتين .

وأخرجه أبو عوانة عن الحارث بن أبي أسامة^(١١٦) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأما خروج العبد عن خطاب الحج فأخبرني أبو المعالي الأزهري ، أنا
 البدر محمد بن أحمد الفارقي ، أنا عبدالرحيم بن يحيى ، أنا عمر بن محمد ،
 أنا أحمد بن الحسين بن البناء ، أنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا أحمد بن
 جعفر بن حمدان ، أنا أحمد بن علي الأبار ، ثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن
 زريع ، ثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان - واسمه حصين بن
 جندب - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّ
 صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ حَجَّةً أُخْرَى» .

هذا حديث حسن .

(١١٥) رواه مسلم (١٨١٢) .

(١١٦) رواه أبو عوانة (٣٢٣-٣٢٤) .

أخرجه ابن خزيمة في كتاب الحج من صحيحه عن بندار عن محمد بن المنهال^(١١٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

ثم أخرجه من طريق ابن أبي عدي عن شعبة موقفا، وقال: هذا هو الصحيح^(١١٨).

وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي المثني عن محمد بن المنهال به. وأخرجه أيضا من طريق محمد بن كثير وعفان وأبي الوليد كلهم عن شعبة^(١١٩).

وتعقبه البيهقي فقال: كأن شيخنا ظن أن رواية هؤلاء مرفوعة فحمل روايتهم على رواية محمد بن المنهال، والمعروف أن يزيد بن زريع تفرد برفعه انتهى^(١٢٠).

وأخرجه الإسماعيلي في مسند الأعمش عن طريق محمد بن المنهال به ومن طريق الحارث بن سريج النقال عن يزيد بن زريع متابعا لمحمد بن منهال. وأخرجه من طرق أخرى عن الأعمش ثم عن شعبة كلها موقوفة.

قلت: وقد رأيت في بعض طرقه الموقوفة ما يشعر برفعه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش وقال في روايته قال ابن عباس: اسمعوا مني ولا تقولوا قال ابن عباس^(١٢١).

(١١٧) رواه ابن خزيمة (٣٠٥٠).

(١١٨) قال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٤٩/٤) إسناده صحيح، وإعلال المؤلف إياه بالوقف لوجه له عندي، لأن ابن المنهال ثقة حافظ، وقد زاد الرفع، وزيادة الثقة مقبولة، ولعله لذلك أخرجه المقدسي في «الأحاديث المختارة».

(١١٩) رواه الحاكم (٤٨١/١).

(١٢٠) رواه البيهقي (٣٢٥/٤) ولكن ليس فيه التعقيب الذي ذكره الحافظ المصنف، فلعله في مكان آخر أو في كتاب آخر.

(١٢١) رواه ابن أبي شيبة (٤٢٨/١/٤).

وله شاهد أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ بمعناه، وفيه مع إرساله راو لم يسم (١٢٢).

وله شاهد آخر أخرجه ابن عدي من حديث جابر بمعناه، وسنده ضعيف (١٢٣).

آخر المجلس السابع والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو السابع والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٢٢) المراسيل (ص ١٢١).

(١٢٣) رواه ابن عدي (٢/٨٥١-٨٥٢) وانظر إرواء الغليل (٤/١٥٥-١٥٩).

[المجلس الثامن والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وأما قوله (والجمعة) فتقدم في الكلام على سقوطها عن المرأة.

وأخبرني عبد الله بن عمر بن علي رحمه الله، عن زينب بنت أحمد المقدسية، أن يوسف بن خليل الحافظ أخبرهم في كتابه، أنا محمد بن اسماعيل الطرسوسي، أنا أبو علي المقرئ، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني، أنا محمد بن أحمد بن رشدين، ثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمُ الْمَرَأَةُ وَالْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالصُّبْيُ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ»^(١٢٤).

هذا حديث غريب قال الطبراني، لم يروه عن مالك إلا إبراهيم بن حماد. وقال الدارقطني في غرائب مالك: تفرد به إبراهيم وكان ضعيفا. وقال ابن يونس في تاريخ الغرب: قدم مصر وحدث بها عن مالك وغيره، وذكر جماعة رووا عنه ولم يذكر فيه جرحا، لكن تفرد به هذا عن مالك مما يدخل في قبيل المنكر، لكون الرواة عن مالك كثيرين جدا، ولم يوجد هذا عند أحد منهم.

وأما قوله (وغيرها) فذكر في المختصر الكبير أنه لا يصح تبرعه، وهو كذلك في غير المأذون بالإتفاق.

قوله (كخروج المريض والمسافر) زاد في المختصر الكبير عن العمومات في الصوم والصلاة، وهو في الصوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(١٢٤) رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٤).

وأما في الصلاة فأخبرني عبدالله بن عمر بالسند الماضي قبل إلى القطيعي ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني شيبان هو ابن فروخ (ح).
 وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن أبي الفضل بن طاهر، أنا أبو عبدالله المقدسي، أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة الجوزذانية، فيما قرىء عليها، قالت: أنا أبو بكر بن ريذة، أنا سليمان بن أحمد، ثنا فضيل بن محمد، ومحمد بن عبدالله الحضرمي، وأحمد بن داود المكي، قال الأول: ثنا أبو نعيم، والثاني: ثنا هذبة بن خالد، وكامل بن طلحة، والثالث: ثنا شيبان (ح).

وقرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي، عن عيسى بن عبدالرحمن بن معالي، أنا ابن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن الفقيه، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا أبو إسحاق بن قمر، ثنا عبد بن حميد، ثنا سليمان بن حرب، قالوا، وهم خمسة: ثنا أبو هلال، ثنا عبدالله بن سواده، عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: أغارت خيل النبي ﷺ على إبل جار لنا فذهبت بها، فذهبت إلى النبي ﷺ فوافقته وهو يأكل فقال: «هَلُمَّ فَكُلْ» فقلت: إني صائم، فقال: «هَلُمَّ أُحَدِّثُكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ أَوْ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ» وكان يقول: يالھف نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ (١٢٥).

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن وكيع عن أبي هلال (١٢٦).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود عن شيبان بن فروخ (١٢٧).

(١٢٥) رواه عبد بن حميد (٤٣١) والطبراني في الكبير (٧٦٥).

(١٢٦) رواه أحمد (٣٤٧/٤) ورواه أيضا (٣٤٧/٤ و ٢٩/٥) من غير طريق وكيع.

(١٢٧) رواه أبو داود (٢٤٠٨).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق عن وكيع^(١١٨) .
وأبو هلال اسمه محمد بن سليم بصري صدوق في حفظه شيء ،
وشيخه عبدالله بن سواده بفتح المهملة وتخفيف الواو من رجال مسلم . وقد
خالف أبا هلال في روايته وهيب بن خالد وهو أوثق منه ، فزاد في الإسناد
رجلا .

وبالسند الماضي إلى أبي عبدالله بن منده ، أنا محمد بن أيوب بن
حبيب ، ثنا هلال بن العلاء ، ثنا معلى بن أسد ، ثنا وهيب بن خالد ، عن
عبدالله بن سواده ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك الكعبي ، فذكر نحوه .
وسواده والد عبدالله هو ابن حنظلة من رجال مسلم أيضا ، فهذا
أظهر في الاتصال .

وقد أخرجه النسائي من رواية مسلم بن إبراهيم عن وهيب بن
خالد^(١١٩) .

فوقع لنا عاليا .

ووقع لنا من طريق أخرى .

قرأت على خديجة بنت أبي إسحاق عن القاسم بن عساكر إجازة إن
لم يكن سماعا أنا أبو الحسن بن منصور أنا أبو بكر بن نصر في كتابه أنا أبو
القاسم البندار أنا أبو طاهر المخلص ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن
سليمان بن حبيب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك
رجل من بني عامر فذكر نحوه .

(١٢٨) رواه الترمذي (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧ و ٣٢٩٩) وابن خزيمة (٢٠٤٢) و
(٢٠٤٤) .

(١٢٩) رواه النسائي (٤/١٩٠) .

أخرجه النسائي عن عمر بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سفيان الثوري عن أيوب^(١٣٠).

فوقع لنا عالياً.

ولولا اختلاف فيه على أبي قلابة لكان على شرط الصحيحين. فقد رواه النسائي أيضاً من طريق إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر، قال قال لي أبو قلابة: هو حي فالفقه، قال: فلقبته فحدثني عن أنس^(١٣١).

فهذا يدل على أن بين أبي قلابة وأنس رجلاً.

وكذا أخرجه النسائي أيضاً من رواية ابن عيينة عن أيوب^(١٣٢).

وأنس بن مالك هذا اتفق مع أنس بن مالك خادم النبي ﷺ في اسمه واسم أبيه وفي الصحبة، واقتربا في النسبة والكنية والملازمة وكثرة الحديث، فان هذا الكعبي يكنى أبا أمية وربما خففت بحذف الألف، وقيل أبو أميمة، وليس له إلا هذا الحديث الواحد.

وبالسند الماضي إلى عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا وكيع ثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كان في الناسور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١٣٣). هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبدان عن عبدالله بن المبارك عن إبراهيم بن طهمان.

(١٣٠) رواه النسائي (٤/١٨٠).

(١٣١) رواه النسائي (٤/١٨٠-١٨١).

(١٣٢) رواه النسائي (٤/١٨٠).

(١٣٣) رواه أحمد (٤/٤٢٦).

وأخرجه أبو داود عن محمد بن سليمان . والترمذي عن هناد بن السري . وابن ماجه عن علي بن محمد كلهم عن وكيع (١٣٤) .
فوقع لنا بدلا عاليا .

وقرأت على أم يوسف الصالحة بها عن أبي نصر بن العماد أنا أبو محمد بن بُنَيَّان في كتابه أنا الحسن بن أحمد المقرئ أنا الحسن بن أحمد الأصبهاني أنا أحمد بن عبدالله ثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن أبي غسان ثنا عبدالله بن محمد بن معبد المرادي ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَأَوْا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » (١٣٥) .

قال سليمان : لم يروه عن أبي الزبير الا ابن لهيعة ، تفرد به عبدالله بن محمد المرادي .

قلت : وهو ثقة ، وفي شيخه مقال مع عنعنة أبي الزبير . لكن وجدت لأصله شاهدا من مراسيل سعيد بن المسيب ، أخرجه الشافعي في الأم ، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن والله أعلم (١٣٦) .

آخر المجلس الثامن والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو الثامن والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(١٣٤) رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٢٣)

ورواه أيضا ابن الجارود (١٢٠) والدارقطني (٣٨٠/١) والبيهقي (٣٠٤/٢) .

(١٣٥) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٧٩ مجمع البحرين) .

(١٣٦) رواه الشافعي في الأم (١/١٥٩) .

[المجلس التاسع والثلاثون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (مسألة يأبها الناس ويا عبادي يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم) إلى أن قال (كان إذا لم يفعل سألوه فيذكر موجب التخصيص). قلت: تقدم من أمثله في مباحث السنة مسألة الوصال وفسخ الحج إلى العمرة.

قوله (قالوا: خص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحي والأضحى).

قلت: تقدم في المجلس الثاني عشر من هذا التخريج ما يتعلق بالضحي والأضحى.

وأما ركعتا الفجر فأخبرني أبو محمد بن سلمان الصالحي بهارحمه الله، أنا أبو بكر المغاري، أنا أبو الحسن السعدي، أنا أبو سعد الصفار في كتابه، أنا أبو القاسم الفضل الأبيوردي، أنا أبو منصور المنصوري، أنا أبو الحسن الدارقطني، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف، ثنا أبو بدر، ثنا أبو جناب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعُ الْوَتْرِ وَالنَّحْرِ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ» (١٣٧).

هذا حديث غريب ليس بثابت.

أخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع في مسنديهما عن أبي بدر على الموافقة (١٣٨).

(١٣٧) رواه الدارقطني (٢/٢١).

(١٣٨) رواه أحمد (٢٠٥٠) وابن عدي (٢٦٧٠/٧) من طريق أحمد بن منيع به.

وأبو جناب بفتح الجيم وتخفيف النون وآخره موحدة تقدم شرح حاله وتسميته في المجلس المذكور، وأنه لا يحتج به لضعفه لتدليسه، والراوي عنه أبو بدر اسمه شجاع بن مخلد، وهو ثقة، لكن اختلف عليه في لفظ المتن. فعند أحمد بن محمد بن منيع الضحى بدل النحر، وكذا عند الحاكم من طريق أحمد بن يونس الضبي عن أبي بدر، وأحمد بن حنبل النحر بدل ركعتي الفجر^(١٣٩).

وكذا أخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عن أبي بدر^(١٤٠). ورغم بعض من تكلم على أحاديث المختصر أن ابن عدي أخرجه عن ابن عباس وفي سنده مندل بن علي أحد الضعفاء^(١٤١). ولم أره عند ابن عدي من طريق مندل، وإنما أخرجه في ترجمة أبي جناب من طريق أحمد بن منيع التي أشرت إليها. والذي أخرجه من طريق مندل هو ابن حبان، رواه في ترجمة وضاح بن يحيى من كتاب الضعفاء عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة به، ووضاح أشد ضعفا من مندل^(١٤٢).

قوله (وتحريم الزكاة).

قلت: التخصيص بالزكاة لم أره في الأخبار، والذي في أكثرها يدل على تحريم مطلق الصدقة، زكاة وغيرها. أخبرني أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو

(١٣٩) رواه الحاكم (١/٣٠٠).

(١٤٠) رواه البيهقي (٢/٢٦٨).

(١٤١) قال ذلك الزركشي في المعتبر (ص ١٦٠).

(١٤٢) لم نره عند ابن حبان في كتاب المجروحين، وإنما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية

(١/٤٥٣) من طريق ابن شاهين عن أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن أحمد بن

زياد عن وضاح به.

الفرج بن نصر، عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي (ح).

وأخبرني أبو العباس بن تميم، أنا أبو العباس بن نعمة، عن أبي المنجا البغدادي، أنا أبو الوقت، ثنا أبو الحسن الداودي، أنا أبو محمد السرخسي، أنا عيسى بن عمر، أنا الدرامي، ثنا أبو النضر (ح).

وأخبرنا أبو الحسن بن الجوزي، وأبو علي الحربي سماعاً عليهما مفترقين، كلاهما عن ست الوزراء التبوخية سماعاً قالت: أنا الحسين بن أبي بكر، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، ثنا آدم، قال الثلاثة: ثنا شعبة، أخبرني محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة فألقاها في فيه، فجعل النبي ﷺ يقول: «كخ كخ ألقها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» (١٤٣).

هذا حديث صحيح متفق عليه.

أخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب وعن يزيد بن عبدالصمد عن آدم بن أبي إياس وعن الصغاني عن أبي نصر.

فوقع لنا موافقة عالية في شيخه يونس وفي شيخه الآخرين.

وأخرجه مسلم من طريق معاذ بن معاذ وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر ووکیع کلهم عن شعبة، وفي رواية وکیع «أما علمت أنا لا نأكل لنا الصدقة».

وبه إلى أبي نعيم ثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن، ثنا عمرو بن سواد، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، أخبرني

(١٤٣) رواه البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩) وأبو داود الطيالسي (٨٤٠) والدارمي (١٦٤٩).

عبدالله بن الحارث بن نوفل، ان عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث أخبره، أن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وعباس بن عبدالمطلب، قالوا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس : اثتيا رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه فقال ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن هارون بن معروف عن ابن وهب^(١٤٤) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخبرني عمر بن محمد البالسي رحمه الله، قرىء على زينب بنت أحمد بن عبدالرحيم وأنا أسمع، عن عبدالرحمن بن مكي (ح) .

وأنا أبو هريرة بن أبي عبدالله الحافظ إجازة غير مرة، أنا أبو الفتح بن البسر، أنا يوسف بن محمود، قالوا : أنا السلفي، أنا نصر بن أحمد، أنا أبو محمد بن البيع، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع - هو عبيدالله - عن أبي رافع رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ رجلا من بني مخزوم على الصدقة قال : اصحبني كيما تصيب شيئا فقال : حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله فقال : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر^(١٤٥) .

فوقع لنا موافقة عالية .

(١٤٤) رواه مسلم (١٠٧٢) .

(١٤٥) رواه أحمد (١٠/٦) .

وأخرجه الترمذي عن أبي موسى محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر^(١٤٦).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وصححه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(١٤٧).

وأخرجه النسائي من طريق شعبة أيضا ومن طريق حمزة الزيات عن الحكم لكنه أبهم شيخ الحكم وأرسل الحديث^(١٤٨).

ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم فقال عن مقسم عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني^(١٤٩).

وقد أخرجه أحمد من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم كما قال شعبة،

وهو المحفوظ والله أعلم^(١٥٠).

آخر المجلس التاسع والثمانين بعد المئتين من الأمالي وهو التاسع

والثلاثون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٤٦) رواه الترمذي (٦٥٧) وأبو داود (١٦٥٠).

(١٤٧) رواه ابن خزيمة (٢٣٤٤) والحاكم (٤٠٤/١).

(١٤٨) رواه النسائي (١٠٧/٥) وفي الكبرى (٢/٩٧) رواية ابن حيويه.

(١٤٩) رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٥٩) وأبو يعلى (٢٧٢٨).

(١٥٠) رواه أحمد (٩-٨/٦).

[المجلس الأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحافظ الوراق بصالحية دمشق، أنا عبدالله بن الحسن بن الحافظ حضورا وإجازة، أنا محمد بن سعيد، أنا يحيى بن محمود، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا الطبراني (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم، ثنا سليمان بن أحمد هو الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ إِلَى بَيْتِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ مُلْقَاةً عَلَى فِرَاشِي، فَلَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَقَدْ أَكَلْتُهَا».

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق^(١٥١).

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه البخاري من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر^(١٥٢).

واتفقا عليه من حديث أنس بلفظ أن النبي ﷺ مر في الطريق بتمره فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(١٥٣).

وأخبرني المسند أبو الحسن علي بن أحمد المرادوي، أنا جدي لأمي أبو

(١٥١) رواه مسلم (١٠٧٠).

(١٥٢) رواه البخاري (٢٤٣٢).

(١٥٣) رواه البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١) وهذا اللفظ للبخاري وليس عند مسلم

«أني أخاف».

العباس بن المحب حضورا وإجازة، أنا الحافظ أبو علي البكري، أنا أبو روح الهروي، وزينب بنت عبدالرحمن، قالا: ثنا أبو القاسم الشحامى، أنا أبو يعلى الصابونى، أنا أبو سعيد الرازى، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، عن الربيع بن مسلم (ح).

وبالسند الماضى إلى أبي نعيم، ثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة إملاء، ثنا أبو يعلى الموصلى، ثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي، ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد (ح).

وبه إلى أبي نعيم سمعت اسحاق بن حمزة، يقول: سمعت أبا خليفة، يقول: سمعت عبدالرحمن بن بكر، يقول: سمعت جدي الربيع بن مسلم، يقول: سمعت محمد بن زياد، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل، وإن قيل صدقة لم يأكل.

هذا لفظ عبدالرحمن بن سلام، ولفظ عبدالرحمن بن بكر نحوه، ورواية مسلم بن إبراهيم مختصره، كان النبي ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم عن عبدالرحمن بن سلام^(١٥٥). وأخرجه أبو عوانة وابن حبان كلا عن أبي خليفة. فوقع لنا موافقة عن الشيخين عالية. وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من طريق شعبة عن محمد بن زياد بمعناه^(١٥٥).

قوله (وإباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر).

(١٥٤) رواه مسلم (١٠٧٧).

(١٥٥) انظر التعليق (١٤٣).

قلت: وقع ذلك كله في قصة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنهما.

أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صديق، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا أبو المنجا بن اللتي سماعا، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: لما انقضت عدة زينب بنت جحش قال النبي ﷺ: «أَذْهَبُ فَادْكُرْهَا عَلَيَّ» قال فانطلق إليها، فوجدها تُحَمَّرُ عَجِينَتِهَا، قال: فلم أستطع أن أنظر إليها، وعظمت في نفسي لما عرفت أن النبي ﷺ يخطبها، فنكصت على عقبي ووليتها ظهري، ثم قلت: ابشري يا زينب فقد ذكرك رسول الله ﷺ، فقالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي عز وجل، وقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، فجاء النبي ﷺ، فدخل عليها بغير إذن، قال أنس: فلقد رأيتنا أطعمنا النبي ﷺ عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار، فذكر الحديث في قصة نزول الحجاب (١٥٦).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن هشام بن القاسم أبي النضر (١٥٧).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن أبي النضر (١٥٨).

فوقع لنا بدلا عاليا.

(١٥٦) رواه عبد بن حميد (١٢٠٦).

(١٥٧) رواه أحمد (١٩٥/٣).

(١٥٨) رواه مسلم (١٤٢٨) والنسائي (٧٩/٦).

وأخرجه البخاري مختصرا من وجه آخر عن ثابت ومفرقا من طرق عن أنس (١٥٩). وهذا الحديث ذكره أصحاب الأطراف في مسند أنس، لكن معظم القصة في شأن سليمان بن المغيرة ينبغي أن يكون من مسند زيد بن حارثة من رواية أنس عنه، وفيه شيء من رواية أنس عن زيد عن زينب رضي الله عنها. قوله (وغيرها).

ذكر في المختصر الكبير الصفي من المغنم.

قرأت على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا، وعن أبي نصر بن الشيرازي كتابة، كلاهما عن أبي الوفاء العبدوي، أنا أبو الخير الموقت، أنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن منده، أنا أبي في كتاب المعرفة، أنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن قرة بن خالد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، بينما نحن جلوس بهذا المريد، إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس، ومعه قطعة آدم، أو قطعة جراب، فقال القوم: كأن هذا ليس من أهل البلد، فقال: أجل هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: فأخذته فقرأته فإذا فيه «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْسٍ - قال: وهم حي من عكل - إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الرِّكَاتَ وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغَانِمِ وَسَهَّمْتُمُ النَّبِيَّ وَسَهَّمْتُمُ الصَّفِيَّ - وربما قال: وَصَفِيَّ - فَانْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» قال: فقال له القوم: هات الآن فحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صُومُوا شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ» قال: فقالوا: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ألا أراكم تتهموني فأخذ صحيفته وولى.

(١٥٩) رواه البخاري (٤٧٩١ و ٤٧٩٢ و ٤٧٩٣ و ٤٧٩٤ و ٥١٥٤ و ٥١٦٣ و ٥١٦٦ و ٥١٦٨ و ٥١٧٠ و ٥١٧١ و ٥٤٦٦ و ٦٢٣٨ و ٦٢٣٩ و ٦٢٧١ و ٧٤٢١).

هذا حديث حسن .

أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن قرة بن مالك ولم يسقه
بتهامه^(١٦٠) .

وأخرجه النسائي من طريق سعيد الجريري عن أبي العلاء وهو
يزيد بن عبدالله المذكور بمعناه^(١٦١) .

قال ابن عبدالبر: سهم الصفي وردت به صحاح الآثار، ولم يختلف
أهل السنن في أن صفية كانت من الصفي .

قلت: قد أخرج أبو داود من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أن صفية كانت من الصفي وصححه ابن حبان والحاكم من
هذا الوجه^(١٦٢) .

وأخرج أبو داود والنسائي من طريق الشعبي: كان للنبي ﷺ سهم
يدعى الصفي (يأخذه من رأس الغنيمة قبل الخمس) إن شاء فرسا . وإن
شاء أمة، وإن شاء عبدا والله أعلم^(١٦٣) .

آخر المجلس المكمل للتسعين بعد المثتين من الأمالي وهو الأربعون
بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(١٦٠) رواه أبو داود (٢٩٩٩) .

(١٦١) رواه النسائي (١٣٤/٧) .

(١٦٢) رواه أبو داود (٢٩٩٤) وابن حبان (٢٢٤٧ موارد) والحاكم (٣٩/٣) .

(١٦٣) رواه أبو داود (٢٩٩١) والنسائي (١٣٣/٧-١٣٤) وليس عند أبي داود ما بين

المكوفين بل في آخره «يختاره قبل الخمس» وكذلك عنده العبد ثم الأمة ثم الفرس،

ولفظ النسائي مغاير لهذا .

[المجلس الحادي والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مباحث التخصص (مسألة الأكثر أنه لا بد من بقاء جمع) إلى أن قال (قالوا: قال [الله تعالى] ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ وأريد نعيم بن مسعود).

قلت: ذكر ابن عبد البر في ترجمته من الإستيعاب عن طائفة من المفسرين ذلك^(١٦٤). وبه حزم السهيلي في المبهات، ولم أر لذلك إسنادا في كتب الأئمة الذين يخرجون التفسير بأسانيدهم، كعبدالرزاق وعبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر، لكن نقل الثعلبي ذلك عن مجاهد وعكرمة ومقاتل. ونقله الماوردي عن الواقدي^(١٦٥) ولم أره في مغازي الواقدي، وإنما عنده كما عند ابن إسحاق أن الذين قال ذلك ناس من عبد القيس. أخرجه ابن إسحاق باسنادين في أحدهما انقطاع وفي الآخر إبهام^(١٦٦)، والذي أخرجه الطبري وعبد بن حميد من طريق عكرمة قال في روايته ناس من الأعراب^(١٦٧). والذي في رواية مجاهد مبهم أيضا بلفظ قيل^(١٦٨). ووقع في مغازي أبي معشر أنهم ناس من هذيل. وفي مغازي ابن عابد من طريق عروة ابن الزبير فجعل أبو سفيان لناس من الأعراب جعلًا.

(١٦٤) الإستيعاب (٤/١٥٠٨).

(١٦٥) قاله الماوردي في تفسيره النكت والعيون (١/٣٥٣).

(١٦٦) سيرة ابن هشام (٣/١٠٨-١١٠ و١٢٨).

(١٦٧) تفسير ابن جرير (٨٢٥٠) وعنده ناس من المشركين.

(١٦٨) تفسير ابن جرير (٨٢٤٨ و٨٢٤٩) ولكن ليس عنده ما قال المصنف، ولعله في رواية

عبد بن حميد.

وعند الطبري لناس من المشركين . وعنده من طريق السدي فجعل لأعرابي بالإفراد^(١٦٩) . فأنحصرت تسمية نعيم بن مسعود في رواية مقاتل ، وهو متروك ، ونعيم أشجعي ليس عبقسيا ولا هذليا ، ولولا ذلك لأمكن الجمع بين الروايات بأن يكونوا جماعة والمخاطب منهم واحدا .

لكنه يعكّر على استدلال المصنف ولا يضره لأنه استدلال للمرجوح . وقد وقع لي أصل القصة بسند موصول قوي ، والمبلغ فيه أيضا مبهم . أخبرني أبو بكر بن أبي عبد الله الحاكم المدني بها رحمه الله ، أنا أبو العباس الصيرفي ، أنا أبو الفرج الحراني ، أنا أبو محمد بن الأخضر الحافظ (ح) .

قال شيخنا : وأخبرنا عاليا أبو العباس الصالح إجازة ، عن عبد الله بن عمر ، قال : ثنا سعيد بن أحمد ، قال الأول : سماعا ، والثاني : إجازة إن لم يكن سماعا ، أنا أبو نصر الزينبي ، أنا أبو طاهر المخلص ، ثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن منصور الجواز المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما انصرف المشركون من أحد فبلغوا الروحاء قالوا : لا محمداً قتلتم ولا الكواعب أردفتهم فبئس ما صنعتهم ، فهموا بالرجوع ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فندب الناس ، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد ، وكان أبو سفيان قال للنبي ﷺ قال : موعدكم موسم بدر ، فخرجوا إليه ، فأما الجبان فرجع ، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال وأهبة التجارة ، فلم يجدوا أحدا - يعني من المقاتلة - فربحوا ورجعوا ، فأنزل الله تعالى ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَأَنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ الآية .

وبه إلى ابن صاعد قال : لم يقل أحد عن سفيان في هذا الحديث قال

(١٦٩) تفسير ابن جرير (٨٢٤٥) .

ابن عباس إلا ابن منصور، وهكذا أخرجه الدارقطني في الأفراد عن ابن صاعد، وحكى كلامه وأقره.

وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن منصور.

فوافقناهما بعلو.

ومحمد بن منصور وثقه النسائي وجماعة، ولم أر لأحد فيه كلاماً، وقد خالفه في وصله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عن سفيان، كذا هو في تفسيره.

وكذا أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة، ومن طريقه الطبري^(١٧٠).

قوله (مسألة شرط الاستثناء) إلى أن قال (وعن ابن عباس يصح وإن طال شهراً).

قال السبكي: جاء هذا عنه في رواية، وفي رواية أبداً، وفي رواية بعد سنة، وهي أشهر.

قلت: لم أجد رواية الشهر، وإنما وجدت رواية فيها أربعين يوماً، فلعن من قال: شهراً ألقى الكسر.

أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبدالحميد القدسي في كتابه، أنا أبو الفضل بن أبي طاهر، عن أبي عبدالله الحافظ، أنا محمد بن محمد بن أبي القاسم، أنا محمد بن رجاء، أنا أحمد بن عبدالرحمن، ثنا أحمد بن موسى الحافظ، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا عبدالله بن محمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن فهد، ثنا عون بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد - قرشي كان بفارس - عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ حلف على شيء، فمضى أربعون ليلة، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْخُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فاستثنى النبي ﷺ بعد أربعين ليلة.

(١٧٠) رواه الطبري (٨٢٥٠) وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤٢٨/١).

هذا حديث غريب أخرجه أبو الشيخ في تفسيره هكذا، وأخرجه ابن مردويه في تفسيره أيضا عن أبي الشيخ بهذا الإسناد. ويحيى بن سعيد كان قاضي شيراز، وأصله من البصرة، وهو ضعيف.

وأخرج إسحاق بن إبراهيم في تفسيره عن سعيد بن جبير قال: يستثنى ولو بعد شهر.

وأما رواية السنة فأخبرني عبدالله بن عمر بن علي، عن زينب بنت أحمد المقدسية، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن إسماعيل، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا الطبراني في الأوسط، ثنا أحمد بن يحيى الرقي، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يرى الإستثناء ولو بعد سنة ثم يقرأ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْئِيَّ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ يقول: إذا ذكرت فاستثن، قيل للأعمش سمعته من مجاهد؟ قال: لا، حدثني به ليث عن مجاهد^(١٧١).

وبه قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية ولا عنه إلا يحيى بن سليمان.

قلت: ليس كما قال فقد رواه عن الأعمش علي بن مسهر وهشيم ويعلى بن عبيد ووكيع وعيسى بن يونس.

أما رواية علي بن مسهر فأخرجها ابن مردويه في تفسيره، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرطهما^(١٧٢).

واغتر بظاهر الإسناد، فإنه لم يقع عنده كلام الأعمش الأخير، فإن به تبين أن الإسناد معلول، وأن بين الأعمش ومجاهد واسطة، وهو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولم يحتج به أحد من الشيخين.

(١٧١) رواه الطبراني في الأوسط (١١٩).

(١٧٢) رواه الحاكم (٣٠٣/٤).

وأما رواية هشيم فأخرجها الطبري في تفسيره، وفيها الزيادة^(١٧٣).
وأما رواية يعلى بن عبيد فأخرجها عبد بن حميد في تفسيره عنه وليس
فيها الزيادة.

وأما رواية وكيع فأخرجها ابن أبي حاتم، وليس فيها الزيادة أيضا.
وأما رواية عيسى بن يونس فأخرجها أبو موسى المدني في جزء له،
وفيها الزيادة مختصرة، وفي رواية الجميع ولو بعد سنة إلا يعلى بن عبيد فقال
في روايته ولو بعد حين.

ولم ينفرد به يحيى بن سليمان أيضا، بل تابعه سعيد بن منصور،
فأخرجه في كتاب السنن له عن أبي معاوية، ومن طريقه أخرجه البيهقي والله
أعلم^(١٧٤).

آخر المجلس الحادي والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الحادي
والأربعين بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(١٧٣) رواه ابن جرير (٢٢٩/١٥).

(١٧٤) رواه البيهقي (٤٨/١٠).

[المجلس الثاني والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (وقيل : يجوز بالنية كغيره، وحمل بعضهم عليه مذهب ابن عباس).

قلت : نقله المازري في شرح البرهان عن بعض المالكية .

قوله (وقيل : يصح في القرآن خاصة).

قلت : لم أر لذلك عن ابن عباس سندا، وإنما جاء عنه أنه خاص بالنبي ﷺ .

قرىء على أم يوسف الصالحة بها وأنا أسمع، عن محمد بن محمد بن أبي نصر، أنا أبو محمد بن بُنَيَّان في كتابه، أنا الحسن بن أحمد الحافظ، أنا الحسن بن أحمد المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله، أنا الطبراني في الأوسط، ثنا محمد بن الحارث، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبدالعزيز بن الحصين، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال : إذا نسيت الاستثناء، فاستثن إذا ذكرت، قال : هي خاصة برسول الله ﷺ، وليس لأحدنا الإستثناء إلا في صلة من يمينه^(١٧٥).

وبه قال الطبراني : لم يروه عن عبدالعزيز بن الحصين إلا الوليد.

هذا حديث غريب، أخرجه ابن مردويه في التفسير عن الطبراني على

الموافقة .

(١٧٥) مجمع البحرين (ص ١٨٤) وتفسير ابن كثير (٣/٧٩).

وعبدالعزيز ضعيف عند الجمهور، وشذ الحاكم فوثقه، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

قوله (لو صح لما قال ﷺ «فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»).

قلت: هذا طرف من حديث صحيح.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله، أنا أحمد بن نعمة، وعيسى بن معالي سماعا على الأول، وإجازة من الثاني، قالا: أنا عبدالله بن عمر بن علي، قال عيسى: سماعا، وقال أحمد: إجازة، إن لم يكن سماعا، أنا أبو الوقت، قرىء على أم الفضل الهرثمية، ونحن نسمع، عن عبدالرحمن بن أحمد الأنصاري سماعا، ثنا عبدالله بن محمد البغوي، ثنا مصعب بن عبدالله، حدثني مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (١٧٦).

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن أبي السرح عن عبدالله بن وهب عن

مالك.

فوقع لنا عاليا بثلاث درجات.

وأخرجه مسلم أيضا من رواية عبدالعزيز بن المطلب وسليمان بن

بلال كلاهما عن سهيل.

وأخرجه الترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن مالك (١٧٨).

فوقع لنا بدلا عاليا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١٧٦) رواه البغوي في شرح السنة (٢٤٣٨) من طريق مالك (٣١٧/١).

(١٧٧) رواه مسلم (١٦٥٠).

(١٧٨) رواه الترمذي (١٥٣٠) والنسائي في الايمان والنذور من الكبرى.

وبالسند الماضي إلى الدارمي ، أنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت رجلا يقال له عبدالله بن عمرو ، يحدث أن رجلا سأل عدي بن حاتم رضي الله عنه ، فحلف أن لا يعطيه شيئا ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» (١٧٩) .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة (١٨٠) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه النسائي من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة (١٨١) .

ولشعبة فيه إسناد آخر ساق فيه القصة أتم من هذا .

قرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن حمزة ، أنا محمود ، وأسماء ، وحميراء أولاد ابراهيم بن سفيان ، قالوا : أنا محمد بن أحمد بن عمر ، أنا محمد بن أحمد بن علي ، أنا إبراهيم بن عبدالله ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا علي بن مسلم ، ثنا محمد بن فضيل ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن تميم الطائي ، قال : جاء رجل إلى عدي بن حاتم فقال : إني تزوجت امرأة فأعني بشيء ، فقال : لي درع ومغفر فأكتب لك بهما فتعطاهما ، فتسخط الرجل ، فقال : كنت أريد أن تعينني فذكر كلمة ، فقال عدي : والله لها أحب إلي من وصيفين ، فقال : اكتب لي بهما ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» فذكر مثله .

هذا حديث صحيح .

(١٧٩) رواه الدارمي (٢٣٥٠) .

(١٨٠) رواه أحمد (٣٧٧/٤) .

(١٨١) رواه النسائي (١٠٠-١١) ورواه أحمد (٢٥٦/٤) عن ابن مهدي به .

أخرجه مسلم عن محمد بن طريف عن محمد بن فضيل (١٨٢).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم الشيباني.
وقد وقع لنا من وجه آخر عن عبدالعزيز بن رفيع أعلى من هذا.
أخبرني أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن علي الدمشقي بها رحمه الله،
قرىء على زينب القدسية ونحن نسمع، عن أبي جعفر محمد بن
عبدالكريم، قرئى على تجني الوهبانية ونحن نسمع، أن الحسين بن أحمد
أخبرهم، أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا المحاملي، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا
عبدة بن حميد، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، قال: أتى
رجل عدي بن حاتم فسأله فقال: ما عندي ههنا شيء وهو بالبدو، ولكن
أكتب لك إلى الكوفة بدرعي ومغفري، فقال: كنت أحب أن تعينني
بخادم، فقال: إنهما خير من عبد وعبد وعبد، فلما سمع الرجل ذلك طمع
فقال: اكتب لي بهما، فقال: لولا أني سمعت، فذكر الحديث مثله.

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة. ومسلم عن قتيبة عن
جرير. والنسائي عن هناد. وابن ماجه عن علي بن محمد كلاهما عن أبي
بكر بن عياش ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن رفيع (١٨٣).

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وأخرجه مسلم أيضا عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه.
والنسائي عن عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد كلاهما عن شعبة (١٨٤).
فوقع لنا عاليا بثلاث درجات.

(١٨٢) رواه مسلم (١٦٥١).

(١٨٣) رواه أحمد (٢٥٩/٤) ومسلم (١٦٥١) والنسائي (١١/٧) وابن ماجه (٢١٠٨).

(١٨٤) رواه مسلم (١٦٥١) والنسائي (١١/٧).

- وفي الباب عن أبي سعيد عند أحمد^(١٨٥) .
- وعن عبدالله بن عمرو عند النسائي وابن حبان^(١٨٦) .
- وعن ابن عباس عند ابن عدي^(١٨٧) .
- وعن معاوية بن الحكم (عند الطبراني) في الأوسط^(١٨٨) .
- وعن أم سلمة وأذينة والد عبدالرحمن عند الطبراني^(١٨٩) .
- فأصل الحديث في المتفق عليه عن أبي موسى الأشعري بإسناد الفعل إلى المتكلم^(١٩٠) .
- وفي المتفق أيضا عن عبدالرحمن بن سمرة بلفظ خطاب الواحد^(١٩١) .
- ولحديث أبي موسى شواهد، منها عن أبي الدرداء عند الحاكم^(١٩٢) .
- وعن أنس عند أحمد والبخاري^(١٩٣) .
- وعن عمران بن حصين عند الطبراني^(١٩٤) .
- ولحديث عبدالرحمن شواهد منها عن عائشة عند ابن حبان^(١٩٥) .

-
- (١٨٥) رواه أحمد (٧٦/٣) .
- (١٨٦) رواه النسائي (١٠/٧) وابن حبان (١١٨٠ موارد) .
- (١٨٧) رواه ابن عدي (٢٦٦٢/٧) .
- (١٨٨) مجمع البحرين (ص ١٨٥) .
- (١٨٩) رواه الطبراني في الكبير (٨٧٣) في حديث أذينة و (ج ٢٣ رقم ٦٩٤) من حديث أم سلمة .
- (١٩٠) رواه البخاري (٦٦٨٠) ومسلم (١٦٤٩) .
- (١٩١) رواه البخاري (٦٦٢٢ و ٦٧٠٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢) .
- (١٩٢) رواه الحاكم (٣٠١/٤) و صححه على شرط الشيخين ووافقته الذهبي .
- (١٩٣) رواه أحمد (١٠٨/٣ و ١٧٩ و ٢٣٥ و ٢٥٠) والبخاري (١٣٤٤ كشف الأستار) .
- (١٩٤) رواه الطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٣٤٦) وابن حبان (١١٨١ موارد) .
- (١٩٥) رواه ابن حبان (١١٧٩) .

وعن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه عند ابن ماجه . وأصله عند النسائي والله أعلم^(١٩٦) .

آخر المجلس الثاني والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الثاني والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(١٩٦) رواه ابن ماجه (٢١٠٩) والنسائي (١١/٧) .

[المجلس الثالث والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (قالوا: قال ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا» ثم سكت وقال بعده «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»).

أخبرني المسند أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبيدالله المقدسي ثم الصالحي بها، أنا أبو عبدالله بن أبي الهيجاء إجازة إن لم يكن سماعا، أنا محمد بن إسماعيل، قرىء على فاطمة بنت أبي الحسن وأنا أسمع، أن زاهر بن طاهر أخبرهم، أنا محمد بن عبدالرحمن، أنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا أبو يعلى، ثنا عبدالغفار بن عبدالله الزبيري، ثنا على بن مسهر، ثنا مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا» ثم سكت ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (١٩٧).

هذا حديث غريب، اختلف في وصله وإرساله.

أخرجه أبو داود عن محمد بن العلاء عن محمد بن بشر عن مسعر (١٩٨).

لكن لم يذكر في سنده ابن عباس، وكذا قال أبو نعيم عن مسعر. وقد وقع لنا من وجه آخر عن مسعر موصولا.

قرأته عاليا على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن الحسن بن عمر بن خليل، أنا أبو المنجا بن اللتي حضورا وإجازة، أنا أبو المعالي بن

(١٩٧) رواه أبو يعلى (٢٦٧٥) وعنه ابن حبان (٤٣٣٩).

(١٩٨) رواه أبو داود (٣٢٨٦).

الللحاس، أنا الحسين بن محمد السراج، أنا الحسن بن أحمد البزاز، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا مسعر، فذكر نحوه موصولا .

وقد رواه شريك فاختلف عليه أيضا في وصله وإرساله .

وهذا السند الماضي إلى أبي يعلى، ثنا الحسن بن شبيب (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قرىء على فاطمة الجوزذانية وأنا أسمع، أن محمد بن عبدالله التاجر أخبرهم، أنا الطبراني، أنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر الحديث^(١٩٩).

أخرجه أبو داود أيضا عن قتيبة عن شريك فذكر ابن عباس فيه . ووقع في رواية أبي الحسن بن العبدى عن أبي داود من الزيادة في آخره: قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن شريك فقال في آخره: ثم لم يغزهم^(٢٠٠).

قلت: وهذه الزيادة يتم الاستدلال، لكن الحديث لم يثبت، لأن سماكا كان يقبل التلقين، وعابوا عليه أحاديث كان يصلها وهي مرسله، وصوب جماعة من الحفاظ منهم أبو حاتم الرازي رواية الإرسال .

قوله (قالوا: سأله اليهود عن لبث أهل الكهف، فقال: «غداً أُجيبُكُمْ» فتأخر الوحي بضعة عشر يوما، ثم نزل (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ) فقال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

قلت: هذا طرف من قصة وقعت موصولة في المغازي الكبرى لابن إسحاق، وفي سياقها مغايرة لما هنا في مواضع .

قرأت على الإمام أبي محمد بن أبي الفتح، عن يوسف بن عبدالرحمن

(١٩٩) رواه أبو يعلى (٢٦٧٤) والطبراني في الكبير (١١٧٤٢).

(٢٠٠) رواه أبو داود (٣٢٨٥).

القضاعي ، أنا محمد بن أبي بكر العامري ، أنا عبدالصمد بن محمد
القاضي ، أنا محمد بن الفضل الصاعدي في كتابه ، أنا أحمد بن الحسين
الحافظ ، أنا أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا
أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا محمد بن إسحاق ، حدثني رجل
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مشركي قريش بعثوا
النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار اليهود بالمدينة فقالوا لهم :
سلوهم عن أمره وأخبروهم خبره وصفوا لهم مقالته ، فإنهم أهل الكتاب
الأول ، وعندهم علم ما ليس عندنا من علم الأنبياء ، فقدا المدينة فسألا
أحبار اليهود عنه ، وأخبروهم بما يقول ، فقالوا لهم : سلوه عن ثلاث فإن
أخبركم بهن فهو نبي مرسل ، وإلا فهو رجل متقول ، سلوه عن فتية ذهبوا في
الدهر الأول ما كان من أمرهم ؟ فإنهم كان لهم حديث عجيب ، وسلوه عن
رجل طواف طاف مشارق الأرض ومغاربها ما كان نبؤه ؟ وسلوه عن الروح
ما هو ؟ فانطلقا فقدموا مكة فقالا : يامعشر قريش قد جئناكم بفصل ما بينكم
وبين محمد ، أمرنا أحبار اليهود أن نسأله عن ثلاث ، فذكر القصة ، فجاؤوا
إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال : « غَدًا أُجِيبُكُمْ » ولم يستثن ،
فمكث خمس عشرة ليلة لا يحدث الله إليه في ذلك وحيا ، ولا يأتيه جبريل
ﷺ ، حتى أحزن ذلك رسول الله ﷺ ، وأرجف به أهل مكة ، فقالوا : وعدنا
أن يجيبنا غدا وقد مضت خمس عشرة ليلة ، أصبحنا منها اليوم لا يجبرنا عما
سألناه عنه ، فنزل عليه جبريل بسورة الكهف ، فعاتبه في أولها على حزنه
عليهم ثم أخبره بخبر أهل الكهف ، وأخبره عن الرجل الطواف ، ونزل قوله
تعالى : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ الآية (٢٠١) .

هذا حديث غريب ، لولا هذا المبهم لكان سنده حسنا ، لكن فيه ما

(٢٠١) سيرة ابن إسحاق (ص ١٨٢-١٨٣) وسيرة ابن هشام (١/٢٦٥-٢٧١) ودلائل النبوة

(٢/٤٦-٤٧) .

ينكر وهو السؤال عن الروح ونزول الآية فيها، وأن ذلك وقع بمكة . والثابت في الصحيحين أن ذلك كان بالمدينة وقع مصرحاً به في رواية ابن مسعود^(٣٠٢) .
وقول المصنف في آخره (فقال: إن شاء الله) لم أره منقولاً في هذا السياق ولا في غيره والله أعلم .

آخر المجلس الثالث والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الثالث والأربعون بعد المئة من تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب .

(٢٠٢) رواه البخاري (٤٧٢١) ومسلم (٢٧٩٤) .

[المجلس الرابع والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (مسألة الإستثناء المستغرق) إلى أن قال (وأیضا كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ).

قلت: قال التفتازاني في الحاشية: لم يتنبه الشارح ولا أكثر الشارحين على أن هذا حديث وهو من حديث النبي ﷺ عن رب العزة تبارك وتعالى انتهى (٢٠٣).

وكلام العضد يشعر بأنه مثال فانه قال: لو قال: كلکم جائع إلا من أطعمته فأطعم الأكثر صح قطعاً.

وقد نبه من الشارحين على أنه حديث السبكي والمسيبي وغيرهما، وهو طرف من حديث طويل.

أخبرني العماد أبو بكر بن إبراهيم بن العز الفرضي رحمه الله فيما قرأت عليه بصاحبة دمشق، أنا عبدالله بن الحسين بن أبي العيش، وأسماء بنت محمد بن صصري، قالوا: أنا مكّي بن المسلم بن علان، أنا أبو المجد الفضل بن الحسين، أنا علي بن الحسين بن الحسن الموازيني وأخوه محمد، قالوا: أنا محمد بن علي بن يحيى بن سلوان، أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي، أنا عبدالرحمن بن الفرّج الهاشمي، ثنا أبو مسهر عبدالأعلى بن مسهر، ثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي

(٢٠٣) حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى (١٣٩/٢).

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ الَّذِينَ تَخْطُونَ بِاللَّيْلِ
 وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أَبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ
 جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ
 كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي اكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَحْزَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنِّكُمْ
 كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي
 لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَحْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنِّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي
 فَأَعْطَيْتُ كُلًّا مِنْكُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ
 الْبَحْرُ إِنْ يُغْمَسُ فِيهِ الْمَخِيطُ غَمْسَةً وَاحِدَةً، يَا عِبَادِي إِنَّهَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
 أَحْفَظْهَا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ
 غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث
 جثا على ركبتيه.

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي بكر الصغاني عن أبي مسهر^(٢٠٤).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين.

ووقع عنده من الزيادة حيث أخرجه عن الدارمي عن مروان بن محمد
 عن سعيد بن عبدالعزيز به: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ اسْتَهْدُونِي
 أَهْدُكُمْ» وفيه من الزيادة أيضا «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي
 وَإِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي» وقد وقعت لنا هذه الزيادة الأولى من وجه
 آخر.

أخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن
 نصر، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم في

(٢٠٤) رواه مسلم (٢٥٧٧) ورواه أحمد (١٥٤/٥ و ١٦٠) والبخاري في الأدب المفرد

المستخرج، ثنا إبراهيم بن عبدالله، وأبو أحمد بن الغطريف، قالوا: ثنا عبدالله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث (ح).

قال أبو نعيم: وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حاجب بن أحمد (ح).

قال أبو نعيم: وحدثنا به عاليا خيثمة بن سليمان في كتابه، قالوا: ثنا

إسحاق بن سيار، ثنا عمرو بن عاصم (ح).

وبه قال أبو نعيم: وحدثنا عاليا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن

حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي (ح).

وقرأت عاليا أيضا على علي بن محمد، عن أبي الفتح بن النشو، أنا

عبد الوهاب بن ظافر، أنا السلفي، أنا مكّي بن منصور، أنا أبو الحسين بن

بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا أحمد بن إسحاق

الخرمي، قال الأربعة: ثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي

ذر، عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه «قَالَ: يَا عِبَادِي»

فذكر الحديث نحوه. وفيه «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» وفيه «كُلُّكُمْ

كَانَ جَائِعًا إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ

عَارِيًّا إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ، وَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ،

وَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» (٢٠٥).

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

فوافقناه بعلو درجة.

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب وعن إسحاق بن سيار،

فوافقناه فيهما بعلو.

ووقعت لنا الزيادة الثانية من وجه آخر عن أبي مسهر.

(٢٠٥) رواه أبو داود الطيالسي (٩).

(٢٠٦) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣٣٨) وعنه أبو نعيم (٥/١٢٥-١٢٦).

وبه إلى أبي نعيم، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو زرعة الدمشقي،
وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قالوا ثنا أبو مسهر، فذكر الحديث بطوله
وفيه «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَمْ يَبْلُغْ نَفْعُكُمْ أَنْ تَتَفَعُّونِي، وَلَمْ يَبْلُغْ ضَرْكُكُمْ أَنْ
تَضْرُوبُنِي»^(٢٠٦).

وأخرجه أبو عوانة بطوله عن يزيد بن عبد الصمد، والبخاري عن
إبراهيم بن هانئ كلاهما عن أبي مسهر.

فوقع لنا بدلا عاليا أيضا.

وأخرجه ابن حبان عن محمد بن محمود عن حميد بن زنجويه عن أبي
مسهر^(٢٠٧).

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وأخرجه الحاكم من طريق يزيد بن عبد الصمد^(٢٠٨). وقال: صحيح
ولم يخرجاه، وغفل عن تخريج مسلم له.

ورجال إسناده كلهم دمشقيون من شيخنا إلى أبي ذر. وقد دخلها أبو
ذر وسكنها مدة، وكذا وقع لي، فأكمل تسلسله. وقد أخرجه الشيخ محي
الدين في آخر كتاب الأذكار، فساقه باسناد له، فيه بينه وبين أبي سلوان
أربعة أنفس، وكأنني قرأته عليه، وقال: هذا حديث كثير الفوائد لصحته
وتسلسله بالدمشقيين ولا شتأ له على فوائد كثيرة من أصول الدين وفروعه،
وكان أحمد يقول: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث انتهى
ملخصا^(٢٠٩).

ولم أره في مسند أحمد من طريق أبي إدريس المبدأ بها وهي المسلسلة
بالدمشقيين، وإنما أخرجه من طريق أبي أسماء المثني بها، ورجالها بصريون.

(٢٠٧) رواه ابن حبان (٦١٩).

(٢٠٨) رواه الحاكم (٢٤١/٤).

(٢٠٩) الأذكار للإمام النووي (ص ٣٥٥-٣٥٧).

وأخرجه من طريق ثالثة والله أعلم^(٢١٠).
آخر المجلس الرابع والتسعين بعد المتين من الأمالي وهو الرابع
والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(٢١٠) رواه أحمد (١٦٠/٥) ورواه عبدالرزاق (٢٠٢٧٢).

[المجلس الخامس والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ذكر طريق أخرى لحديث أبي ذر:

أخبرني عبدالله بن عمر الأزهري رحمه الله ، أنا أحمد بن محمد بن عمر ، أنا أبو الفرج الحراي ، أنا أبو محمد الحربي ، أنا هبة الله بن محمد ، أنا الحسن بن علي ، أنا أبو بكر القطيعي ، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا عمار بن محمد ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، عن ربه تبارك وتعالى قال : «يَعْبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَاقَبْتُ فَاسْتَغْفِرُونِي اغْفِرْ لَكَ ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَغْنِكُمْ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَجَنَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ كَانُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ إِمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا لَوْ مَرَّ أَحَدُكُمْ بِشِفَةِ الْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا كَذَلِكَ لَمْ يَنْقُصْنِي ذَلِكَ بِنَانِي جَوَادٍ مَا جَدَّ صَمْدٌ ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (٢١١).

(٢١١) رواه أحمد (١٥٤/٥).

وبه إلى أحمد ثنا ابن نمير هو عبدالله ثنا موسى هو ابن المسيب عن شهر فذكره بطوله، لكن قال في روايته «حَيْكُمُ وَمَيْتِكُمْ» بدل «جَنكُمُ وَإِنْسَكُمُ» وقال «ذَلِكَ لِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ وَاحِدٌ أَفْعَلُ مَا أَشَاءُ» والباقي بنحوه^(٢١٢).

هذا حديث حسن من هذا الوجه، أخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن ليث. وأخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن سعيد عن عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب^(٢١٣).

وليث هو ابن أبي سليم وفيه ضعف، لكنه توبع فاعتضد، وشهر فيه مقال، لكن حديثه في درجة الحسن، وقد أخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات من طريق الأعمش عن موسى بن المسيب^(٢١٤). والأعمش أكبر من موسى. ووقع فيه بين البيهقي وبين الأعمش ستة أنفس فكأنني سمعته من صاحب صاحبه، وله منذ مات أكثر من مئتي سنة بنحو العشرين.

قوله (مسألة الاستثناء من الإثبات نفي) إلى أن قال (قالوا: لو كان لزم من لا علم إلا بحياة ولا صلاة إلا بظهور ثبوت العلم والصلاة لمجردهما).

قلت: أما الأول وهو لا علم إلا بحياة فلم أره في الأحاديث لا مرفوعا ولا موقوفا.

وأما الثاني فورد فيما قرأت على أم القاسم البعلية بدمشق، عن أبي نصر بن العماد، أنا محمود بن إبراهيم في كتابه، أنا محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الوراق، ثنا الحسن بن محمد، ثنا عبدالله بن محمد النفيلي، ثنا عيسى بن

(٢١٢) رواه أحمد (١٧٧/٥).

(٢١٣) رواه الترمذي (٢٤٩٥) وابن ماجه (٤٢٥٧).

(٢١٤) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢١٣-٢١٤).

سبرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: صعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «أَلَا لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (٢١٥).

هذا حديث غريب .

أخرجه أبو علي بن السكن في كتاب الصحابة عن محمد بن أبي معشر عن سليمان بن سيف عن عبد الله بن محمد بن علي وهو النفيلي كما أخرجه .
فوقع لنا عاليا بدرجتين .

ويحيى بن عبد الله هو ابن يزيد بن عبد الله بن أنيس الجهني لا بأس به، وعيسى بن سبرة وأبوه وهو يفتح المهملة وسكون الموحدة لم أر فيها تجريحا ولا تعديلا .

لكن للحديث شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود، وفي سنده مقال (٢١٦) .

وجد عيسى سماه ابن السكن فقال حيان مولى قريش، وساق هذا الحديث .

وأما ابن منده فذكره في الكنى فقال أبو سبرة وساق الحديث، وكذا صنع أبو نعيم .

وأخرجه الطبراني أيضا من رواية النفيلي . ولم أره إلا من رواية النفيلي وهو ثقة .

وقد أخرجه سمويه في فوائده أيضا عن النفيلي .

(٢١٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٦٩) وفي الدعاء (٣٨١) والدولابي في الكنى (٣٦/١) .

(٢١٦) رواه أبو داود (١٠١) وكذا أحمد (٢/٤١٨) وابن ماجه (٣٩٩) والحاكم (١/١٤٦) والطبراني في الدعاء (٣٧٩) وانظر نتائج الأفكار (١/٢٣٥-٢٣٦) .

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ»^(٢١٧). وأصله في مسلم^(٢١٨)، لكنه لا يوافق المثال. وقد قال ابن كثير في تحريجه: لو مثل المصنف بما صح من الأحاديث مثل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل لكان أولى^(٢١٩).

قلت: قد خرجت الأول في المجلس الثاني بعد المئة من الكلام على الكتاب. وقد مثل المصنف بالثاني في المختصر الكبير.

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي الهاشمي، ثنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن، ثنا سعيد بن شرحبيل، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر، عن أخته حفصة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن سعيد بن شرحبيل^(٢٢٠).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أيضا عن عبدالملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده، لكن أدخل بين عبدالله وسالم الزهري^(٢٢١).

(٢١٧) رواه ابن ماجه (٢٧٢) وابن أبي شيبة (٤/١ و٥) وأحمد (٢/٢٠ و٣٩، ٥١ و٥٧ و

٧٣) والترمذي (١) وأبو عوانة (١/٢٣٤) والبيهقي (١/٤٢).

(٢١٨) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢١٩) تحفة الطالب (ص ٣٠٩-٣١١).

(٢٢٠) رواه النسائي (٤/١٩٦).

(٢٢١) رواه النسائي (٤/١٩٦).

وكذلك أخرجه أبو داود من رواية ابن وهب عن يحيى بن أيوب وابن
لهيعة كلاهما عن عبدالله بن أبي بكر^(٢٢٢). واختلف في رفع هذا الحديث
ووقفه، وقد رجح الجمهور منهم الترمذي والنسائي الموقوف والله أعلم.
آخر المجلس الخامس والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الخامس
والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(٢٢٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠).

[المجلس السادس والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) إلى أن قال (قالوا: قال ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث).

قلت: هو طرف من حديث، لكن ما رأيته بلفظ كنا نأخذ، بل بلفظ: كانوا يأخذون، وهو مدرج من قول الزهري في حديث ابن عباس كما بينه الخطيب وجزم به من قبله البخاري.

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام رحمه الله بالصالحية، أنا أبو الحسن بن هلال، أنا أبو إسحاق بن البرهان، أنا أبو الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السندي، أنا أبو عثمان البحيري، أنا أبو علي السرخسي، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب الزهري، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ (٢٢٣).

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك (٢٢٤).

واتفق الشيخان عليه من طرق أخرى عن ابن شهاب الزهري (٢٢٥).

(٢٢٣) رواه مالك (١/٢١٥-٢١٦).

(٢٢٤) رواه البخاري (١٩٤٤).

(٢٢٥) رواه البخاري (١٩٤٨ و ٢٩٥٣ و ٤٢٧٥ و ٤٢٧٦ و ٤٢٧٧ و ٤٢٧٨ و ٤٢٧٩).

ومسلم (١١١٣).

أخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن المخزومي ، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي الحسن الأصبهاني، أنا أبو علي المقرئ، أنا أبو نعيم، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة، ومحمد بن ربح، قالوا: ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب فذكر مثله، لكن قال في آخره: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتتبعون الأحداث فالأحدث من أمره.

وهكذا أخرجه مسلم عن محمد بن ربح .

فوقع لنا موافقة عالية .

وذكر أبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف وتبعه المزي أن مسلما أخرجه عن قتيبة ومحمد بن ربح زاد أبو نعيم ويحيى بن يحيى ، لكن لم أر قتيبة في الأصل الذي عندنا من مسلم، وإنما فيه عن يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح (٢٢٦).

وقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري فاختلف عليه في إدراجه وفصله .

قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوشي ، عن عيسى بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن يوسف، وزينب بنت شكر، قالوا: أنا عبد الله بن عمر بن علي بن زيد، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا أبو الحسن بن داود، أنا أبو محمد بن أعين، أنا أبو إسحاق الشاشي، ثنا عبد بن حميد (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي ، عن الحسن بن عمر الكردي ، أنا أبو المنجا بن اللتي حضورا وإجازة، قال: أنا أبو المعالي الجبان، أنا الحسين بن محمد السراج، أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو عمرو بن السماك، قال: ثنا الحسن بن مكرم، قالوا: ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

(٢٢٦) بل فيه (١١١٣) معها.

(٢٢٧) رواه عبد بن حميد (٦٤٨).

قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فصام فلما كان بالكديد أفطر، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

لفظها واحد، وزاد عبد بن حميد في روايته والآخر ينسخ الأول.
أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب عن
يونس بن يزيد.

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وبين في روايته أن الكلام الأخير من قول الزهري ولفظه: وكانوا
يرون الأحداث فالأحدث من أمره هو الناسخ.

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبدالقادر، أنا أحمد بن علي بن الحسن،
أنا المبارك بن محمد في كتابه، أنا الفتح بن نجا، أنا أحمد بن المظفر، أنا أبو
علي بن شاذان، أنا أبو العباس محمد بن العباس بن نجيح، ثنا يحيى بن
جعفر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن
عبيدالله، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان
حتى إذا كان بالكديد أفطر، وكانوا يرون الآخر من أمره هو الناسخ.

أخرجه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن
إسحاق^(٢٢٨). وساقه أتم.

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وأخرجه الخطيب في كتاب المدرج عن أبي العباس بن نجيح.

فوقع لنا موافقة عالية.

وقد رواه معمر عن الزهري ففصله أيضا وساقه أتم مما ساقوه.

وبهذا الإسناد قبل إلى عبد بن حميد، أنا عبدالرزاق، أنا معمر عن
الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج في

(٢٢٨) رواه أحمد (١/٢٦٦).

رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين فلم يزل يصوم حتى بلغ الكديد وهو ما بين قديد وعسفان فافطر وأفطروا معه، ثم لم يصوموا من بقية رمضان شيئاً، قال الزهري: وكان ذلك آخر الأمرين، قال الزهري: وكانوا يأخذون من أمره ﷺ بالآخر فالآخر^(٢٢٩).

أخرجه البخاري عن محمود بن غيلان^(٢٣٠).

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجاه أيضا من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري غير مفصول، لكن قال سفيان في أخرى: لا أدري قوله وإنما كانوا يأخذون من قول الزهري أو غيره^(٢٣١).

ووقع في مسند الحميدي عن سفيان في هذا الحديث قيل لسفيان الكلام الأخير عن من هو؟ فقال: لا أدري. وعند أحمد مثله، لكن قال: فقال سفيان: كذا في الحديث^(٢٣٢).

قلت: وجزم معمر ويونس وابن إسحاق بفصل المرفوع من الموقوف، مقدم على تردد سفيان وعلى إدراج من أدرجه والله أعلم.

آخر المجلس السادس والتسعين بعد المتين من الأمالي وهو السادس والأربعون بعد المئة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

(٢٢٩) رواه عبد بن حميد (٦٤٥).

(٢٣٠) رواه البخاري (٤٢٧٦).

(٢٣١) رواه البخاري (٢٩٥٣) ومسلم (١١١٣).

(٢٣٢) رواه الحميدي (٥١٤) وابن خزيمة (٢٠٣٥ و ٢٠٣٦).

[المجلس السابع والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة يجوز تخصيص السنة بالسنة، لنا «فيما دون خمسة أوسق صدقة» مخصص لقوله «فيما سقت السماء العشر»).

أما الحديث الأول فأخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، أنا أبو الفضل بن أبي طاهر في كتابه، عن محمد بن عماد، أنا محمد بن غدير، أنا أبو الحسن الخلعي، أنا عبد الرحمن بن عمر، أنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن إسماعيل بن يوسف القيسي، أنا عبد الله بن عمر بن علي، أنا محمد بن محمد الجبان، أنا علي بن أحمد البندار إجازة، أنا أبو طاهر المخلص، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يعقوب الزهري، ثنا محمد بن فليح، كلاهما عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وأبي خيثمة وغيرهما (٢٣٣).

وأخرجه النسائي عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد كلهم عن

سفيان بن عيينة (٢٣٤).

فوقع لنا بدلا عاليا.

(٢٣٣) رواه مسلم (٩٧٩).

(٢٣٤) رواه النسائي (١٧/٥).

وأخرجه البخاري من طريق مالك عن عمرو بن يحيى (٢٣٥).

وأخرجه الشيخان من طرق أخرى، منها للبخاري عن محمد بن المثني عن عبدالوهاب الثقفي، ومنها لمسلم عن محمد بن ربح عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد، ومنها لمسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن يحيى (٢٣٦).

فوقع لنا عاليا جدا.

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن أحمد بن أبي طالب سماعا، أنا أبو المنجا بن الليث إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو المعالي بن اللحاس، أنا أبو القاسم بن البصري، أنا أبو الحسن بن الصلت، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو سعيد الأشج، نا وكيع، نا سفيان - هو الثوري - عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن يحيى بن عمارة المازني، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ».

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي عن محمد بن عبدالله بن المبارك كلاهما عن وكيع (٢٣٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

قال النسائي بعد تخريجه: لا نعلم أحدا تابع إسماعيل بن أمية على قوله «من حب» وهو ثقة.

(٢٣٥) رواه البخاري (١٤٤٧).

(٢٣٦) رواه البخاري (١٤٤٨) ومسلم (٩٧٩) والحديث رواه أبو داود (١٥٥٨ و ١٥٥٩) والترمذي (٦٢٦ و ٦٢٧) وابن ماجه (١٧٩٣) وأحمد (٦/٣) و ٣٠ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٦ و ٩٧) والدارمي (١٦٤٠ و ١٦٤١) وابن خزيمة (٢٢٩٣) و ٢٢٩٤ و ٢٢٩٥ و ٢٢٩٨).

(٢٣٧) رواه مسلم (٩٧٩) والنسائي (٣٩/٥) وليس بعد الحديث ما نقله المصنف عن النسائي.

وقال حمزة بن محمد صاحب النسائي : هذه سنة تفرد بها أبو سعيد
الخدري عن النبي ﷺ .

وتعقب بما أخبرنا أبو هريرة بن الذهبي ، إجازة ، وقرأت على أم
يوسف الصالحية ، كلاهما عن يحيى بن محمد بن سعد ، قال أبو هريرة :
سماعا ، وقالت فاطمة : كتابة ، أنا الحسن بن يحيى بن الصباح إجازة ، أنا
عبدالله بن رفاعة ، أنا علي بن يزيد ، ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن
عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرَمِهِ وَلَا زَرْعُهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خُمْسَةِ
أَوْسُقٍ » .

هذا حديث حسن .

أخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن محمد بن
مسلم^(٢٣٨) .

فوقع لنا عاليا .

وأما الحديث الثاني : فأخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن علي ، عن
ست الوزراء التنوخية سماعا ، قالت : أنا الحسين بن أبي بكر ، أنا
عبدالأول بن عيسى ، أنا عبدالرحمن بن محمد ، أنا عبدالله بن أحمد ، أنا
محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا
عبدالله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن
عبدالله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فِيمَا
سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »^(٢٣٩) .

هذا حديث صحيح .

(٢٣٨) رواه ابن ماجه (١٧٩٤) وابن خزيمة (٢٣٠٤ و ٢٣٠٦) .

(٢٣٩) رواه البخاري (١٤٨٣) .

أخرجه البخاري هكذا.

وأخرجه الترمذي عن أحمد بن الحسن^(٢٤٠).

وابن خزيمة عن محمد بن يحيى كلاهما عن سعيد بن أبي مريم^(٢٤١).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن وهب أيضا^(٢٤٢).
(والعشري) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء ما شرب بنفسه من غير
معالجة.

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن عيسى بن عبدالرحمن (ح).
وكتب إلينا أبو العباس بن أبي بكر، أن يحيى بن محمد أخبرهم
سماعا، قال: أنا جعفر بن علي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو عبدالله
الثقفي، ثنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني،
قرىء على عبدالله بن وهب وأنا أسمع، قيل له: أخبرك عمرو بن الحارث،
أن أبا الزبير الملكي، حدثهم قال: سمعت جابرا، يذكر عن النبي ﷺ قال:
«فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم والنسائي جميعا عن أبي الطاهر
أحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن سواد، وأخرجه مسلم أيضا عن
هارون بن سعيد، وأبو داود عن أحمد بن صالح كلاهما عن عبدالله بن
وهب^(٢٤٣).

(٢٤٠) رواه الترمذي (٦٤٠).

(٢٤١) رواه ابن خزيمة (٣٢٠٨).

(٢٤٢) رواه أبو داود (١٥٩٦) والنسائي (٤١/٥).

(٢٤٣) رواه مسلم (٩٨١) والنسائي (٤١/٥-٤٢) وأبو داود (١٥٩٧) وليس بعد الحديث

كلام النسائي الذي نقله الحافظ المصنف.

فوقع لنا بدلا عاليا.

ورجح النسائي وقفه على جابر، وكذا رجح رواية من رواه عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفاً.

قال النسائي : سالم أجل من نافع ، ورواية نافع هذه أولى بالصواب .

كذا قال . وقد رجح عند الشيخين رفعه ، فانفرد البخاري برواية ابن
عمر ومسلم برواية جابر والله أعلم .

آخر المجلس السابع والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو السابع
والأربعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الثامن والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ذكر بقية الكلام على حديث أبي سعيد .

أخبرني أبو محمد عمر بن محمد البالسي ، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق ، أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد ، أنا محمد بن معمر بن الفاخر في كتابه ، أنا إسماعيل بن الفضل ، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم ، أنا علي بن عمر الحافظ ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه ، أن داود بن عمرو المسيبي حدثهم ، نا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : «لَا صَدَقَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِي النَّخْلِ وَلَا فِي الْكَرْمِ إِلَّا مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ» (٢٤٤).

هكذا رواه داود بن عمرو جامعا بين جابر وأبي سعيد ، وخالفه غيره من الحفاظ فاقصروا على جابر . وهكذا أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن مسلم مقتصرًا على جابر (٢٤٥) .

وقد يرد حديث جابر من هذا الوجه على دعوى حمزة أن هذه السنة تفرد بها أبو سعيد لاحتمال أن يكون قصد سياق أبي سعيد بتمامه ، فإنه أشمل على ما يتعلق بالزرع والإبل والورق ، وقد وقع لي من وجه آخر عن جابر تاماً .

وهذا الإسناد إلى الحافظ أبي الحسن علي بن عمر ، أنا أبو بكر النيسابوري ، نا يونس بن عبد الأعلى (ح) .

وقرأت على أبي الفرج الغزي ، عن أبي الحسن بن قريش سماعاً ، أنا

(٢٤٤) رواه الدارقطني (٩٤/٢) وابن خزيمة (٢٣٠٥) .

(٢٤٥) رواه الحاكم (٤٠٠/١) وعبد الرزاق وعنه ابن خزيمة (٢٣٠٦) .

أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي الحسن الجمال كتابة، أنا أبو علي الحداد، نا أبو نعيم، نا محمد بن إبراهيم، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا حرملة بن يحيى، قالوا: نا عبدالله بن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (٢٤٦).

أخرجه مسلم عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد، وأخرجه ابن خزيمة عن عيسى بن إبراهيم، وأخرجه هو وأبو عوانة عن يونس بن عبد الأعلى كلهم عن عبدالله بن وهب (٢٤٧).

وأخرجه الدارقطني من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير (٢٤٨).

وله طريق أخرى عن جابر، وأخرجها البيهقي من رواية يحيى بن أبي كثير وغيره عن ابني جابر عن أبيهما (٢٤٩).

وقد خفيت طريق أبي الزبير على ابن عبدالبر فقال بعد أن حكى كلام حمزة، لكن لم يسمه: هذا الذي قال هو الأشهر المعروف، لكنني وجدته من طريق محمد بن مسلم عن عمرو عن جابر، ومن رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

قلت: رواية سهل أخرجها ابن أبي شيبه وأبو عبيد في كتاب الأموال وأبو عوانة في صحيحه كلهم من رواية معمر عن سهيل به نحو حديث أبي سعيد (٢٥٠).

(٢٤٦) رواه الدارقطني (٩٣/٢).

(٢٤٧) رواه مسلم (٩٨٠) وابن خزيمة (٢٣٠٩).

(٢٤٨) رواه الدارقطني (٩٨/٢).

(٢٤٩) رواه البيهقي (١٢٠/٤-١٢١).

(٢٥٠) رواه ابن أبي شيبه (١٢٤/٣) وأبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٢٤).

وقال الترمذي بعد تخريج حديث أبي سعيد: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمرو وعبدالله بن عمرو.

وقد ذكرت حديثي جابر وأبي هريرة.

وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه أبو عبيد وأبو عوانة أيضا مرفوعا وموقوفا، فالمرفوع من رواية ليث بن أبي سليم عن نافع عنه بلفظ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَاقٍ صَدَقَةٌ»^(٢٥١)، وليث فيه ضعف، والموقوف من رواية أيوب بن موسى أحد الثقات عن نافع عن ابن عمر.

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا^(٢٥٢).

وفيه ما في حديث أبي سعيد وزيادة، وفي محمد وعبدالكريم مقال. وفي الباب مما لم يذكروه عن علي بن أبي طالب وعمرو بن حزم وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش وعائشة وأبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهم.

فأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من رواية أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عنه بلفظ «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاءَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَاقٍ صَدَقَةٌ»^(٢٥٣).

وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه ابن حبان وغيره في الحديث الطويل وسيأتي القول فيه قريبا إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أبي رافع فأخرجه الطبراني من رواية الحكم، عن ابن أبي

(٢٥١) رواه أبو عبيد (١٤٢٣) وابن أبي شيبة (١٢٤/٣).

(٢٥٢) رواه ابن أبي شيبة (١١٧/٣) و (١٢٤) ومن طريقه الدارقطني (٩٣/٢).

(٢٥٣) رواه الدارقطني (٩٤-٩٥/٢) وفي إسناده ضعيفان.

رافع، عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» الحديث (٢٥٤).

نحو حديث أبي سعيد، ورجاله ثقات، لكنه معلول، دخل لراويهِ حديث في حديث.

وأما حديث محمد بن عبدالله بن جحش فأخرجه الدارقطني من رواية محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي كثير عنه بلفظ: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا، ومن كل مئتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة الحديث (٢٥٥). وفي إسناده ضعف.

وأما حديث عائشة فأخرجه أبو عوانة من رواية إبراهيم عن الأسود عنها بلفظ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» الحديث. وعند الدارقطني بعضه، وفي سنده راو مختلف فيه، ووقع في سياق أبي عوانة في اسمه تغيير (٢٥٦).

وأما حديث أبي أمامة بن سهل وقد اختلف في صحبته، والصحيح أن له رؤية فأخرجه البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث في مجلس سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا يؤخذ من نخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسقٍ (٢٥٧). ورجاله رجال الصحيح والله أعلم.

آخر المجلس الثامن والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو الثامن والأربعون بعد المئة من التخريج.

(٢٥٤) رواه الطبراني في الكبير (٩٣٣).

(٢٥٥) رواه الدارقطني (٩٦-٩٥/٢) وضعفه بسبب عبدالله بن شبيب.

(٢٥٦) رواه الدارقطني (٩٥/٢).

(٢٥٧) رواه البيهقي (١٢١/٤ و ١٢٢).

[المجلس التاسع والأربعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ذكر بقية الكلام على الحديث الثاني .

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله بن قوام بالسند الماضي إلى أبي مصعب، أنا مالك عن الثقة، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبُعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا يُسْقَى بِالنُّضْحِ نَضْفُ الْعُشْرِ» .

وكذا أورده مالك في الموطأ مرسلًا ومبهمًا^(٢٥٨) .

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر وابن عمر ومعاذ وأنس .

قلت: قد أخرجه الترمذي من الوجه الذي أخرجه مالك موصولاً بذكر أبي هريرة . أخرجه من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد كلاهما عن أبي هريرة^(٢٥٩) .

يحتمل أن يكون الحارث هو الذي أهبه مالك، ويحتمل أن يكون غيره، فقد ذكر الترمذي أن بكير بن الأشج رواه مرسلًا، وذكر في العلل المفرد أنه سأل البخاري عنه فرجح إرساله . وبكير من شيوخ مالك بخلاف الحارث، فإنه لم يأت عنه لما لك رواية صريحة .

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس، فأغفل ذكر معاذ، كما أغفل ابن عبد البر ذكر أبي هريرة، وفاتها مع عمرو بن حزم،

(٢٥٨) رواه مالك (٢٠٢/١) .

(٢٥٩) رواه الترمذي (٦٣٩) والبيهقي (١٣٠/٤) وابن ماجه (١٨١٦) .

وروي أيضا عن عمرو عن علي لكن موقوفاً، وقد قدمت ذكر حديث جابر وكذا حديث ابن عمر، وقد جاء عنه مرفوعاً وموقوفاً.

قرىء على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق ونحن نسمع بدمشق، عن أبي نصر بن الشيرازي، أنا غياث بن أفضل في كتابه، أنا يحيى بن يوسف، أنا الحسين بن علي، أنا عبدالله بن يحيى، أنا إسماعيل بن محمد، نا الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن آدم، نا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في صدقة الزروع والثمار: فيما سقي بالسما والسييل العشر من كل عشرة واحد، وفيما سقي بالناضح نصف العشر من كل عشرين واحد^(٢٦٠).

وقرأت على عمر بن محمد البالسي، عن زينب بنت أحمد القدسية سمعا، عن إبراهيم بن محمود قرىء على تجني الوهبانية ونحن نسمع، عن طراد بن محمد سمعا، أنا هلال بن محمد، أنا الحسن بن يحيى، نا أبو الأشعث، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، فذكر نحوه. وزاد في آخره: وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مَعَايِرَ وَهَمْدَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَدَقَةٌ، فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ صَدَقَةَ الْعَشْرِ، وَمَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعَشْرِ».

أخرجه البيهقي عن هلال بن محمد بطوله، فوافقناه بعلو، وقال: هكذا وجدته يعني المرفوع متصلاً بالحديث^(٢٦١).

قلت: وقد أخرجه الدارقطني من رواية علي بن مسلم عن محمد بن بكر بهذا الإسناد مقتصراً على المرفوع من قوله كتب إلى آخره^(٢٦٢).

(٢٦٠) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٣٨٣).

(٢٦١) رواه البيهقي (١٣٠/٤).

(٢٦٢) رواه الدارقطني (١٣٠/٢).

وأخرجه أيضا مرفوعاً من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر^(٢٦٣).

وأما حديث معاذ فقرئ على خديجة بهذا الإسناد إلى الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن آدم: نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء [وما سقي بعلا] العشر، وما سقي بالدلو نصف العشر^(٢٦٤).

وأخبرنا أبو العباس بن تميم بالسند الماضي إلى الدارمي نا عاصم بن يوسف نا أبو بكر بن عياش به^(٢٦٥).
هذا حديث حسن.

أخرجه ابن ماجه عن الحسن بن علي بن عفان^(٢٦٦).
فوافقناه بعلو.

وأخرجه النسائي من وجه آخر ليس فيه مسروق^(٢٦٧). وقال: ليس بالقوي.

وأخرجه البيهقي من طريق موسى بن طلحة عن معاذ^(٢٦٨).

وأما حديث أنس فأخرجه البزار^(٢٦٩)، والترمذي في العلل المفرد كلاهما من رواية سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه مرفوعاً، قال

(٢٦٣) رواه الدارقطني (١٢٨/٢).

(٢٦٤) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٣٦٤) ومن طريقه البيهقي (١٣١/٤) ورواه ابن حبان (٧٩٤ موارد).

(٢٦٥) رواه الدارمي (١٦٧٤).

(٢٦٦) رواه ابن ماجه (١٨١٨).

(٢٦٧) رواه النسائي (٤٢/٥) وليس بعد الحديث ما نقله المصنف الحافظ عن النسائي.

(٢٦٨) رواه البيهقي (١٢٨/٤-١٢٩).

(٢٦٩) رواه البزار (٨٩١ كشف الأستار).

الترمذي: سألت محمدا عنه، فقال: الصواب عن قتادة مرسلا. وقال
البيزار: تفرد به سعيد بن عامر موصولا، ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل
مرسلا وهو الصواب. وكذا حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن
الصواب قتادة عن أبي الخليل (٢٧٠).

وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه أبو داود مرسلا والنسائي في
الكبرى والطبراني في الكبير وصححه ابن حبان كلهم من رواية الزهري عن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في الحديث الطويل في
الديات ونصب الزكوات وغير ذلك، وفيه: «وَفِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيِّحًا
الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ
أَوْسُقٍ».

قرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا محمد بن
عبدالواحد الأصبهاني في كتابه، أنا إسماعيل بن علي، أنا أبو مسلم
النحوي، أنا أبو بكر بن المقرئ، نا أبو يعلى، وحامد بن شعيب، وابن
منيع، قالوا: نا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، نا سليمان بن داود،
عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده
قال: فذكر الحديث بطوله - كذا في الأصل -.

أخرجه أبو داود عن الحكم بن موسى وابن حبان عن أبي يعلى
وحامد بن شعيب.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم بن موسى.

فوقع لنا بدلا عاليا جدا.

وأعله أبو داود والنسائي أن الحكم أخطأ في قوله سليمان بن داود،

(٢٧٠) العلل (٢١٥/١) لابن أبي حاتم.

وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، وابن داود صدوق.
وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية محمد بن بكر عن يحيى بن حمزة
عن سليمان بن أرقم^(٢٧١).

وأما ابن حبان فمشى على ظاهر الإسناد، وكذلك الحاكم صححه
من رواية الحكم بن موسى^(٢٧٢).

وحديث عمرو بن حزم في هذا الباب نص في تخصيص العموم، فهو
أولى بالذكر من غيره.

وأما حديث عمر الموقوف فأخرجه الدارقطني، وسنده صحيح.
وأما حديث علي الموقوف فأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج،
وسنده صحيح أيضا، وأخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم^(٢٧٤).
آخر المجلس التاسع والتسعين بعد المئتين من الأمالي وهو التاسع
والأربعون بعد المئة من التخريج.

(٢٧١) انظر المراسيل (ص ١٠٥ و ١٥٧-١٥٨) وسنن النسائي الصغرى (٥٦/٨ و ٥٧ -

٥٨ و ٥٨ - ٥٩ و ٥٩ و ٥٩ - ٦٠ و ٦٠) وليس عندهما محل الإستشهاد، ولم ينسبه
الحافظ المزي في تحفة الأشراف إلى النسائي في الكبرى.

(٢٧٢) رواه ابن حبان (٧٩٣ موارد) والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٦) والحاكم
(٣٩٥-٣٩٦). والطحاوي (٣٤/٢ و ٣٥) والبيهقي (٨٩/٤-٩٠).

(٢٧٣) رواه الدارقطني (١٣٠/٢).

(٢٧٤) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٣٧٠) ومن طريقه البيهقي (١٣٠/٤).

[المجلس الخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (مسألة يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد - إلى أن قال - خصوا (وَأَجَلَ لَكُمْ) بقوله «لَا تُنكِحُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»).

أخبرني الشيخ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البزاز فيما قرأت عليه، عن علي بن إسماعيل سماعا، أنا أبو الفرج بن عبدالمنعم، عن مسعود بن محمد، أنا الحسن بن أحمد، أنا أبو نعيم، نا أبو عمرو بن حمدان، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، نا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنكِحُ الْمُرَاةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢٧٥) فوقع لنا موافقة عالية بدرجة.

وقرأت على أبي المعالي عبدالله بن عمر بن علي أن أحمد بن أبي محمد الصيرفي أخبرهم سماعا عليه أنا أبو الفرج الحراي، أنا أبو أحمد بن سكينه، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا أبو بكر الشافعي، نا إسحاق بن الحسن، نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام - هو الدستوائي -، نا يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة - هو ابن عبدالرحمن -، عن أبي هريرة مثله سواء.

أخرجه أحمد عن أبي عامر، عن هشام.

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين.

(٢٧٥) رواه مسلم (١٤٠٨).

وأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي فيما قرىء عليه ونحن نسمع، عن أحمد بن أبي طالب سماعا، أنا عبدالله بن عمر بن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا أبو الحسن السرخسي، أنا عيسى بن عمر، أنا أبو محمد الدارمي، نا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند نا عامر هو الشعبي نا أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا وَخَالَتِهَا عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكِحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

أخرجه أحمد عن إسماعيل بن علي بن داود^(٢٧٦).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين.

وعلقه البخاري فقال بعد أن أخرج الحديث مختصرا من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبي عن جابر: وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة انتهى^(٢٧٧).

ورواية داود وصلها أيضا أبو داود والنسائي أيضا^(٢٧٨).

ولداود فيه شيخ آخر.

وبهذا السند إلى أبي نعيم، نا محمد بن إبراهيم، نا أبو يعلى، نا محرز بن عون، نا علي بن مسهر، نا داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

أخرجه مسلم عن محرز بن عون^(٢٧٩).

فوافقناه بعلو درجة.

(٢٧٦) رواه أحمد (٤٢٦/٢) ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن داود به (٢٤٦/٤).

(٢٧٧) انظر الحديث (٥١٠٨) من صحيح البخاري.

(٢٧٨) رواه أبو داود (٢٠٦٥) والنسائي (٩٨/٦).

(٢٧٩) رواه مسلم (١٤٠٨).

واتفق الشيخان عليه بلفظ آخر من وجه آخر^(٢٨٠).

وبهذا السند إلى الدارمي نا عبيد الله بن عبد المجيد (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم نا أبو بكر بن خلاد نا محمد بن غالب نا

القعبي كلاهما عن مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي مصعب نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٢٨١).

أخرجه مسلم عن القعبي^(٢٨٢).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢٨٣).

ورواه عمرو بن دينار عن أبي سلمة بهذا اللفظ.

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد المقدسي في كتابه،

وقرأت على أبي محمد الباسي بالصاحية، قال الأول: أنا أبو بكر بن أحمد

الناقلي، أنا محمد بن إبراهيم الإربلي، قرىء على شهدة ونحن نسمع

(ح).

وقال الثاني: قرىء على زينب بنت أحمد القدسية ونحن نسمع، عن

إبراهيم بن محمود، قرىء على تجني الوهبانية ونحن نسمع، قالتا: أنا

طراد بن محمد، نا هلال بن محمد، نا الحسين بن يحيى بن عياش، نا

الحسن بن محمد بن الصباح، نا شباة، نا ورقاء، نا عمرو بن دينار، عن

أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

(٢٨٠) رواه البخاري (٥١٠٩ و ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨).

(٢٨١) رواه مالك (٧/٢) الدارمي (٢١٨٥).

(٢٨٢) رواه مسلم (١٤٠٨).

(٢٨٣) رواه البخاري (٥١٠٩).

أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن شيابة (٢٨٤).
فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين.
وأخرجه البيهقي عن هلال بن محمد (٢٨٥).
فوافقناه بعلو.

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: لا يثبت هذا الحديث عند أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وقد جاء عن غيره من طرق لا يثبتها أهل الحديث عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وجابر، وجاء أيضا عن جابر، ولكنهم يرون أن عاصما أخطأ فيه على الشعبي، والمحفوظ إنما هو عن الشعبي عن أبي هريرة. كذا قال (٢٨٦).

وطريق عاصم قد صححها البخاري، وجزم ابن عبد البر ومن قبله ابن حبان بأن الطريقتين صحيحان، ويؤيده اختلاف لفظهما، وقد رواه حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة. ولما أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ثم من حديث أبي هريرة قال: وفي الباب فذكر الذين ذكرهم البيهقي إلا ابن مسعود وأنسا، وزاد: وعن أبي أمامة وأبي [موسى و] سمرة وعائشة وأبي سعيد.

قلت: وفيه أيضا عن أبي الدرداء وعتاب بن أسيد وسعد بن أبي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود، وفي كل منها مقال، وأقر بها إلى الحسن حديث ابن عباس والله أعلم.

آخر المجلس المكمل للثلاث مئة من الأمالي وهو الخمسون بعد المئة من التخريج.

(٢٨٤) رواه مسلم (١٤٠٨).

(٢٨٥) رواه البيهقي (١٦٥/٧).

(٢٨٦) انظر سنن البيهقي الكبرى (١٦٦/٧).

[المجلس الحادي والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وَيُوصِيكُمُ اللَّهُ) بقول: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَا الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَلَا الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ».

قلت: هي ثلاثة أحاديث مختلفة في المخارج.

الحديث الأول: أخبرني أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق، أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد، أنا عبد الله بن عمر الصفار في كتابه، أنا الفضل بن محمد، أنا أبو منصور المنصوري، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، أنا قتيبة، نا الليث بن سعد، عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(٢٨٧).

وبه إلى ابن زكريا قال: قال أبو عبد الرحمن: إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث، وإنما أخرجه لثلاثا يسقط من الوسط.

هذا حديث غريب.

أخرجه النسائي في غير رواية ابن السني عنه هكذا، وتكلم على علته، ومراده أن الليث معروف بالرواية عن الزهري، فاذا أسقط الواسطة لم يتفطن له، وظن أن الحديث صحيح.

وأخرجه الترمذي أيضا عن قتيبة^(٢٨٨) وقال: لا يصح وإسحاق تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل.

(٢٨٧) رواه الدارقطني (٩٦/٤) والنسائي في الفرائض من الكبرى.

(٢٨٨) رواه الترمذي (٢١١٠).

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث^(٢٨٩).
وبه إلى الدارقطني، نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة،
نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن
جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»^(٢٩٠).

هذا حديث معلول، أخرجه النسائي عن علي بن حجر عن
إسماعيل بن عياش، ثم أخرجه من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ
بنحوه. وقال: هذا هو الصواب، وحديث إسماعيل بن عياش خطأ^(٢٩١).

قلت: كأنه سلك الجادة، ورواية عمرو بن شعيب عن عمر بن
الخطاب منقطعة أو معضلة، وقد أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب فقال عن أبيه عن جده كما قال
إسماعيل بن عياش، لكن في سنده أحمد بن محمد بن الأزهر، وهو
ضعيف^(٢٩٢).

أخبرني أبو محمد الرقام أنا أبو العباس الصالحي أنا أبو المنجا أنا أبو
الوقت أنا أبو الحسن بن داود أنا أبو محمد بن أعين أنا عيسى بن عمر أنا أبو
محمد الدارمي ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي نا سفيان هو الثوري عن ليث
هو ابن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يرث
القاتل.

هذا موقوف حسن الإسناد، أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن
سفيان بهذا الإسناد مرفوعا، لكن في في سنده ابن الأزهر المتقدم^(٢٩٣).

(٢٨٩) رواه ابن ماجه (٢٦٤٥ و ٢٧٣٥).

(٢٩٠) رواه الدارقطني (٩٦/٤).

(٢٩١) رواه النسائي في الفرائض من الكبرى.

(٢٩٢) رواه الدارقطني (٩٧/٤).

(٢٩٣) رواه الدارقطني (٩٦/٤).

وبه إلى الدارمي نا محمد بن عيينة نا علي بن مسهر نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص هو ابن عمرو أن رجلا رمى أمه بحجر فقتلها وطلب من إخوته الميراث، فقالوا: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فجعل عليه الدية وأخرجه من الميراث^(٢٩٤).

هذا موقوف حسن.

الحديث الثاني: أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا محمد بن عبدالعزيز، أنا عبدالرحمن بن أحمد بن أبي شريح، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا العلاء بن موسى، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة^(٢٩٥).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وأبو داود عن مسدد، والترمذي عن سعيد بن عبدالرحمن ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، والنسائي عن قتيبة والحارث بن مسكين وابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح عشرتهم عن سفيان بن عيينة^(٢٩٦).

فوقع لنا بدلا عاليا.

(٢٩٤) رواه الدارمي (٣٠٨٢).

(٢٩٥) رواه أحمد (٢٠٠/٥).

(٢٩٦) رواه مسلم (١٦١٤) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذي (٢١٠٨) والنسائي في الفرائض

من الكبرى وابن ماجه (٢٧٢٩).

وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من طرق أخرى عن الزهري^(٢٩٧).
وأخبرني أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن علي بن القمر الدمشقي
بها، عن زينب بنت الكمال سماعا، عن محمد بن عبدالكريم إجازة مكاتبة،
وقرىء على تجني الوهبانية ونحن نسمع، أن الحسين بن أحمد بن طلحة
أخبرهم، أنا أبو عمر بن مهدي، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا
أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك، عن الزهري فذكر نحوه.
أخرجه النسائي عن إبراهيم بن عبدالله عن عبدالله بن المبارك عن
مالك.

فوقع لنا عاليا بدرجتين أو ثلاثة.

ثم أخرجه من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن مالك فقال في السند
عن عمرو بن عثمان، وقال: هذا هو المحفوظ عن مالك، ولم يتابعه أحد على
قوله عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان^(٢٩٨).

قلت: وكذا أخرجه أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك^(٢٩٩).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين والله أعلم.

آخر المجلس الأول بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والخمسون
بعد المئة من التخريج.

(٢٩٧) رواه البخاري (١٥٨٨ و ٣٠٥٨ و ٤٢٨٢ و ٦٧٦٤) ومسلم (١٣٥١) وأحمد

(٢٠١/٥ و ٢٠٢ و ٢٠٣ - ٢٠٨ و ٢٠٩) والطبراني في الكبير (٣٩١ و ٤١٢).

(٢٩٨) رواه النسائي في الفرائض من الكبرى.

(٢٩٩) رواه أحمد (٢٠٨/٥).

[المجلس الثاني والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قال الترمذي بعد تحريج حديث أسامة : وفي الباب عن جابر
وعبدالله بن عمرو .

قلت : وفيه عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله
عنهم .

فحديث جابر أخرجه الترمذي ، وهو عند الطبراني في الأوسط من وجه
آخر بلفظ آخر (٣٠٠) .

وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أبو داود (٣٠١) .

وحديث أبي هريرة أخرجه البزار . وكذا حديث ابن عباس (٣٠٢) .

وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٣) .

وحديث عائشة أخرجه أبو يعلى (٣٠٤) .

ولم أره في شيء من طرق حديث أسامة ولا غيره باللفظ الذي ذكره
المصنف ، وهو زيادة «من» في قوله «من المسلم» وفي قوله «من الكافر»
ووجدتها في أثر موقوف .

وبالسند المذكور قبل إلى الدارمي نا سليمان بن حرب نا حماد بن

(٣٠٠) رواه الترمذي (٢١٠٩) والطبراني في الأوسط (ص ١٨١ مجمع البحرين) .

(٣٠١) رواه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) .

(٣٠٢) روى البزار (١٣٨٤) حديث أبي هريرة و (١٣٨٥ كشف الأستار) حديث ابن
عباس .

(٣٠٣) رواه الطبراني في الأوسط (ص ١٨١ مجمع البحرين) .

(٣٠٤) المطالب العالية (١/٤٤٤) رقم (١٤٨٦) .

سلمة عن داود يعني ابن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: كان معاوية رضي الله عنه يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم (٣٠٥).
هذا موقوف صحيح. وجاء مثله عن معاذ بن جبل، أخرجه أبو داود (٣٠٦).

وأما الحديث الثالث فسبق تخريجه في المجلس السادس عشر بعد المئة من تخريج أحاديث المختصر.

قوله (قالوا): رد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس أنه يعني النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة).

قلت: تقدم تخريجه في المجلس السادس والسبعين من التخريج المذكور في مباحث الخبر.

قلت: وكذلك قال: لا ندرى أصدقت أم كذبت؟

قلت: استنكر جماعة ممن تكلم عليه ورود هذا اللفظ عن عمر،

وقالوا: المحفوظ عنه في هذا: لا ندرى حفظت أم نسيت؟

وبالسند الماضي قبل إلى الدارقطني، نا أحمد بن محمد بن مسعدة، نا

أحمد بن عصام واللفظ له، نا محمد بن عبدالله بن الزبير - هو أبو أحمد

الزبيري -، نا عمار بن زريق (ح).

وأخبرني عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك رحمه الله، أنا محمد بن

إسماعيل، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا مسعود الجمال في كتابه، أنا أبو

علي الحداد، نا أبو نعيم، نا أبو محمد بن حيان، أنا محمد بن يحيى - يعني

ابن منده -، نا نصر بن علي هو الجهضمي، نا أبو أحمد الزبيري، عن

عمار بن زريق، عن أبي إسحاق - هو السبيعي - قال: كنت جالسا مع

(٣٠٥) رواه الدارمي (٢٩٩٩).

(٣٠٦) رواه أبو داود (٢٩١٣).

الأسود بن يزيد بالمسجد الأعظم يعني بالكوفة ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد الزبيري (٣٠٧) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وقد توقف أحمد في صحته عن عمر ، لتفرد عمار بن رزيق به عن أبي إسحاق .

لكن وجدنا له متابعا من رواية الشعبي ومن رواية الأسود .

أخبرني أبو المعالي الأزهري ، أنا أبو العباس الحلبي ، أنا أبو الفرج الحراني ، أنا أبو محمد الحربي ، أنا أبو القاسم الشيباني ، أنا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر الحمداني ، أنا أبو عبد الرحمن الشيباني ، حدثني أبي ، حدثني علي بن عاصم ، ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فقال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت .

وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عمر (٣٠٨) .

فهذا هو المحفوظ عن عمر .

وأصل اللفظ الذي ذكره المصنف فعزاه التاج السبكي في شرحه لتخريج أبي محمد الحارثي له في مسند أبي حنيفة .

(٣٠٧) رواه مسلم (١٤٨٠) .

(٣٠٨) رواه الدارقطني (٢٣/٤) .

أخبرني أبو الطاهر بن أبي اليمن التكريتي رحمه الله ، أنا الحافظ أبو الحجاج المزي في كتابه ، أنا أحمد بن سنان ، أنا المؤيد بن عبدالرحيم في كتابه ، أنا سعيد بن أبي رجاء ، أنا أبو بكر أحمد بن الفضل ، أنا أبو عبدالله بن منده ، أنا أبو محمد الحارثي عبدالله بن محمد بن يعقوب ، أنا أحمد بن محمد بن سعيد ، أنا الحسن بن حماد بن حكيم ، أنا أبي ، ثنا خلف بن ياسين ، ثنا أبو حنيفة عن حماد - هو ابن أبي سليمان - ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت .

قال ابن عبدالهادي في التنقيح ، وتبعه السبكي : هذا إسناد مظلم ، وأحمد بن محمد بن سعيد هو أبو العباس بن عقدة ، وكان مجمع الغرائب والمناكير .

قلت : ليس في الإسناد من ينظر في حاله إلا خلف بن ياسين ، فقد ذكره ابن عدي في الضعفاء ، واستنكر له حديثا .

وأما أبو العباس بن عقدة فكان من كبار الحفاظ ، حتى قال الدارقطني : أجمع أهل الكوفة أنه لم يكن بها من زمن ابن مسعود أحفظ منه ، ولم يتهم بالكذب ، وإنما كان يعاب بالتشيع ، وكثرة رواية المناكير ، لكن الذنب فيها لغيره .

ويمكن أن يكون أحد رواه رواه بالمعنى ، لأن الحجازيين وطائفة يطلقون الكذب على الخطأ ، ولا يكون بين الخبرين تناف ولا في الرواية إنكار ، والله أعلم .

آخر المجلس الثاني بعد الثلاث مئة من الأمالي ، وهو الثاني والخمسون من التخريج بعد المئة .

[المجلس الثالث والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

(قوله : مسألة العام يخص بالمفهوم إن قيل به ، ومثل في الأنعام الزكاة ، في سائمة الغنم زكاة) .

ذكر السبكي في شرحه أن المصنف ضبطه مُثَلَّ بضم الميم والتشديد ، قال : وإنما لم يقله بالكسر والتخفيف كالعادة في التمثيل ، لأن هذا اللفظ لم يرد في الحديث .

وقال الزركشي : توهم الشراح أنها حديثان ، وليس كذلك .

لأن الأول لم يرد ، والثاني ورد معناه في الصحيح .

قلت : وورد معنى الأول أيضا ، فكلام السبكي في نفي ورود اللفظ فيهما أولى ، فإن كلاً منهما ورد بالمعنى ، ولم يظهر لي في الفرق بين التشديد والتخفيف ما أشار إليه السبكي ، بل مفادتهما واحدة ، وغايته أن التشديد يعطي أن غيره مثل به ، ولا يشعر بأنه من تصرفه ، أما الدلالة على كونه حديثاً أو لا فلا .

فأما الحديث الأول : فأخبرني أبو المعالي الأزهري بالسند الماضي قبل إلى أبي بكر المالكي ، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَةٌ ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث غريب .

أخرجه الترمذي في العلل المفرد عن يحيى بن موسى ، عن محمد بن

بكر .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن معاوية^(٣٠٩) .

والحاكم من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب ، كلاهما عن محمد بن

بكر^(٣١٠) .

قال الدارقطني : كلهم ثقات .

قلت : لكنه معلول .

قال الترمذي : سألت محمدا - يعني البخاري - عنه ، فقال : لم يسمع

ابن جريج من عمران بن أبي أنس انتهى .

وقد أخرجه الدارقطني من وجهين عن موسى بن عبيدة ، عن

عمران^(٣١١) .

وموسى ضعيف .

وكانه شيخ ابن جريج فيه .

وأما الثاني : فوقع في الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري من

رواية عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس ، عن عمه ثامة ، عن أنس

رضي الله عنه قال : كتب لي أبو بكر رضي الله عنه هذا الكتاب ، فذكره

بطوله .

وفيه « فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً

فَفِيهَا شَاةٌ »^(٣١٢) .

(٣٠٩) رواه الدارقطني (١٠٢/٢) .

(٣١٠) رواه الحاكم (٣٨٨/١) .

(٣١١) رواه الدارقطني (١٠٠/٢-١٠١ و١٠١) .

(٣١٢) رواه البخاري (١٤٤٨ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و٤٤٨٧ و٣١٠٦ و

٥٧٨٧ و٦٩٥٥) .

وأخرجه أبو داود من رواية حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة، فذكر أن أبا بكر كتبه لأنس، فذكره بطوله (٣١٣).
وفيه «وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَأَةً».

أخبرني إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أنا أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم في كتابه، أنا سالم بن الحسن، أنا نصر الله بن عبد الرحمن، أنا محمد بن سعيد أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عثمان بن أحمد، نا الحسن بن سلام، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن ثمامة، عن أنس، قال: كتب لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذا الكتاب في الصدقات: هذه فرائض الصدقات التي فرض الله وأمر بها رسوله ﷺ، فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سال فوقها فلا يعطها، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن أبي كامل مظفر بن مدرك، وعن عبيد الله بن فضالة، عن سريج بن النعمان، كلاهما عن حماد بن سلمة (٣١٤).

فوقع لنا عاليا.

قوله (مسألة فعله ﷺ يخص العموم كما لو قال الوصال أو الاستقبال للحاجة أو كشف الفخذ حرام ثم فعل).

قلت: ورد كل من الثلاثة بالمعنى، ولم أر في شيء منها التصريح بالتحريم، وإنما وردت بلفظ النهي أو بصيغته.

أما الوصال فتقدم في أوائل هذا التخريج في مباحث السنة حديث نهى النبي ﷺ عن الوصال، وفيه سؤالهم إياه عن كونه يواصل، وهو في المجلس السادس عشر.

(٣١٣) رواه أبو داود (١٥٦٧).

(٣١٤) رواه النسائي (١٨/٥-٢٣ و ٢٧ - ٢٩) ورواه ابن ماجه (١٨٠٠).

وأما الاستقبال فمثله بعضهم بحديث أبي أيوب «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»^(٣١٥)، وبحديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة^(٣١٦)، وهما في الصحيحين.

وفي التمثيل به نظر، لأنه في استدبار لا في الإقبال، وبأنه ليس فيه تصريح بتراخيه عن حديث أبي أيوب، والوافي بالمقصود هنا حديث جابر.

قرأت على العماد أبي بكر بن العز الفرضي بصاحلية دمشق، عن أبي عبدالله بن أبي الهيجاء إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا الحافظ أبو علي البكري، أنا أبو روح بن البزاز، أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو سعيد الكنجرودي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل، نا جدي أبو بكر بن خزيمة، ثنا بندار، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي، نا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ نهي أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، فرأيتَه قبل أن يموت بعام يستقبلها^(٣١٧).

هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه الثلاثة عن بندار^(٣١٨).

فوقع لنا موافقة عالية، ورواته ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٣١٩). وحكى الترمذي عن البخاري أنه صححه، ومع ذلك فقال الترمذي: حسن غريب، وذلك لمكان ابن إسحاق، فانه إمام في المغازي، وأما في غيرها فمختلف فيه، وحديثه مع ذلك لا ينزل عن درجة

(٣١٥) رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وغيرهما.

(٣١٦) رواه البخاري (١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢) ومسلم (٢٦٦) وغيرهما.

(٣١٧) رواه ابن خزيمة (٥٨).

(٣١٨) رواه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥).

(٣١٩) رواه ابن حبان (٤٢٠) والحاكم (١٥٤/١) وأحمد (٣/٣٦٠) وابن الجارود (٣١)

والدارقطني (١/٥٨-٥٩) والطحاوي (٤/٢٣٤) والبيهقي (١/٩٢).

الحسن بشرط السلامة من التدليس ، وهذا مما لم يدلس فيه ، فإنه وإن جاء
عنه بالعنينة في هذه الرواية ، فقد صرح إبراهيم بن سعد عنه بالتحديث في
هذا الحديث ، أخرجه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه .
وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طرق عن يعقوب . وأما شيخه
أبان بن صالح فوثقه يحيى بن معين وجماعة ، ولا نعرف لأحد من الأئمة فيه
كلاما بالطعن ، والذي وقع من ابن عبد البر من تضعيفه فكأنه التبس عليه
بأبان بن أبي عياش ، فإنه كان في عصره ووافق اسمه ، وهو ضعيف باتفاق ،
وقول ابن حزم أبان بن صالح مجهول مردود بمعرفة من وثقه له من الأئمة
والله أعلم .

آخر المجلس الثالث بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث
والخمسون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الرابع والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وأما كشف الفخذ فأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز عن علي بن سهل هو الرملي، نا حجاج - هو ابن محمد المصيبي - قال: قال ابن جريج: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فُخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فُخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» وأعاده أبو داود في كتاب الحمام بهذا الإسناد وقال: فيه نكارة. وقال أولا: كان سفيان ينكر أن يكون حبيب روى عن عاصم يعني سماعاً^(٣٢٠).

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا سمع حبيب من عاصم بن ضمرة شيئاً^(٣٢١).

قلت: وكل من ابن جريج وحبيب ثقة، لكن موصوف بالتدليس. وقد وقعت لنا رواية فيها تصريح ابن جريج بالإخبار، وأخرى فيها تصريحه بالتحديث.

وبالسند الماضي إلى عبدالله بن أحمد، نا عبيد الله بن أحمد القواريري، نا يزيد أبو خالد القرشي، أنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، فذكره^(٣٢٢) وهذا لولا أنه معلول لأفاد، لكن يزيد أبو خالد مجهول. وقد أخرجه أبو يعلى عن عبيدالله القواريري فقال في روايته قال

(٣٢٠) رواه أبو داود (٣١٤٠ و ٤٠١٥) وليس بعد الحديث في المكان الأول ما نقله المصنف

الحافظ عن أبي داود في نسختنا، المطبوعة والبيهقي (٣/٣٨٨).

(٣٢١) العلل (٢/٢٧٠-٢٧١).

(٣٢٢) رواه عبدالله بن أحمد (١/١٤٦).

حبيب، وكذا أخرجه الطحاوي عن ابن أبي حمران عن القواريري فقال في روايته عن حبيب (٣٢٣).

وقرأت على أم الحسن التنوخية بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أنا محمد بن عبدالواحد الحافظ، أنا عبدالباقي بن عبدالجبار، أنا أبو شجاع عمر بن محمد، أنا أبو القاسم الخليل، أنا علي بن أحمد الخزاعي، نا الهيثم بن كليب، ثنا محمد بن سعد العوفي (ح).

وأخبرني عاليا الشيخ أبو إسحاق التنوخي، عن عبدالله بن أحمد بن تمام، أنا يحيى بن أبي السعود، قرىء على شهدة، وأنا أسمع، عن الحسن بن أحمد بن طلحة سماعا، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن سعد، نا روح بن عباد، نا ابن جريج، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: دخل علي النبي ﷺ وفخذي مكشوفة فقال: «عَطُّ فَخْذِكَ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ».

قال الصفار: هكذا قال: حدثني حبيب. يشير إلى أن المعروف عن ابن جريج عدم التصريح.

وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن روح بن عباد بالعنعنة.

وكذا أخرجه ابن ماجه عن بشر بن آدم عن روح (٣٢٤).

وخالف روح في متنه أصحاب ابن جريج، فالمحفوظ عنهم ما تقدم،

(٣٢٣) رواه أبو يعلى (٣٣١) والطحاوي (٤٧٤/١) وفي مسند أبي يعلى المطبوع قال: حدثنا حبيب.

(٣٢٤) رواه ابن ماجه (١٤٦٠) وكذا رواه الحاكم (١٨٠/٤ - ١٨١) ورواه الدارقطني

(٢٢٥/١). من طريق روح ثنا ابن جريج أخبرني حبيب به، وانظر ارواء الغليل

(٣٠٢-٢٩٥) لشيخنا.

ولعل ذلك من ابن جريج ، فانه حدث بالبصرة بأشياء وهم فيها لكونها من حفظة ، وسماع روح منه كان بالبصرة ، وقد حدث عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن جريج معنا ، أخرجه الدارقطني (٣٢٥) .

وحجاج بن محمد وعبدالمجيد من أعراف الناس بحديث ابن جريج .

وقال البخاري في صحيحه : باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : «الفخذ عورة» وقال أنس : حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذة ، وحديث أنس أسند ، يعني أصح إسناداً ، وحديث جرهد أحوط انتهى (٣٢٦) .

وحديث ابن عباس المذكور وصله أحمد والترمذي من رواية أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه قال : مر النبي ﷺ على رجل وفخذه مكشوفة فقال : «غَطِّ فِخْذَكَ فَإِنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ» والقتات ضعيف (٣٢٧) .

وحديث جرهد أخرجه مالك في بعض روايات الموطأ كالقعنبي .
وأخرجه عنه أبو داود (٣٢٨) .

وأخرجه الترمذي من وجه آخر (٣٢٩) .

ولفظ حديث مالك عن جرهد وكان من أصحاب الصفة قال : كنت جالسا وفخذي مكشوفة فقال النبي ﷺ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ» ورجاله ثقات ، لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافا كثيرا حتى وصف

(٣٢٥) رواه الدارقطني (١/٢٢٥ و ٢/٨٦) .

(٣٢٦) فتح الباري (١/٤٧٨) .

(٣٢٧) رواه أحمد (١/٢٧٥) والترمذي (٢٧٩٦) وعبد بن حميد (٦٤٠) ومن طريقه المصنف الحافظ في تغليق التعليق (٢/٢٠٧) .

(٣٢٨) رواه أبو داود (٤٠١٤) والطبراني في الكبير (٢١٤٣) ومن طريقه الحافظ المصنف في تغليق التعليق (٢/٢٠٩) .

(٣٢٩) رواه الترمذي (٢٧٩٥) .

بالاضطراب، وجرى بعضهم على الظاهر فصححه كابن حبان (٣٣٠).
 وحديث محمد بن جحش أخبرني به أبو عبدالله بن النزاعي بصالحية
 دمشق، عن زينب بنت إسماعيل بن الحُبَاز سَمَاعًا، قالت: أنا أحمد بن
 عبدالدائم، أنا يحيى بن محمود، أنا عبدالواحد بن محمد، أنا عبيدالله بن
 المعتز، أنا محمد بن الفضل، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا علي بن
 حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير، عن
 محمد بن جحش رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على معمر وفخذه
 مشكوفتان فقال: «عَطُّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ» (٣٣١).

أخرجه البخاري في تاريخه وأحمد من رواية إسماعيل بن جعفر (٣٣٢).
 فوقع لنا بدلا عاليا مع اتصال السماع.

ومحمد بن جحش هو محمد بن عبدالله بن جحش بن أخي زينب أم
 المؤمنين، نسب إلى جده، وأبوه من كبار الصحابة، وكان هو على عهد النبي
 ﷺ صغيرا، وأبو كثير مولاه لا يعرف اسمه، والمشهور فيه بالثناء المثلثة، وقيل
 أبو كبيرة بموحدة وزيادة هاء.

وأما حديث أنس فوصله البخاري من رواية عبدالعزيز بن صهيب
 عنه قال: أجرى النبي ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ النبي ﷺ،
 ثم حسر الإزار عن فخذته حتى إني لأنظر إلى بياض فخذته ﷺ (٣٣٣). وقد
 اختلف في ضبط الإزار هل هو بالرفع أو بالنصب؟ والمشهور الثاني، ورجح
 الإسماعيلي الأول.

(٣٣٠) رواه ابن حبان (١٧١٠) وتعليق التعليق (٢٠٩/٧-٢١٢).

(٣٣١) وهذا الإسناد رواه المصنف في تعليق التعليق (٢١٢/٢).

(٣٣٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٣/١/١) وأحمد (٢٩٠/٥) وعبد بن حميد
 (٣٦٧).

(٣٣٣) رواه البخاري (٣٧١).

وقد جاء في حديث آخر كشف الفخذ.

وبه إلى ابن خزيمة، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا محمد بن أبي حرملة، عن سليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ متكئا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له فدخل فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له فدخل وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس النبي ﷺ وسوى عليه ثيابه الحديث.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن علي بن حجر (٣٣٤).

فوقع لنا موافقة عالية.

وفي الاستدلال به نظر من أجل الشك الواقع فيه والله أعلم.

آخر المجلس الرابع بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والخمسون

بعد المئة من التخريج.

(٣٣٤) رواه مسلم (٢٤٠١).

[المجلس الخامس والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد أخرج أحمد حديث عائشة من وجه آخر، وفيه كشف الفخذ بلا تردد، لكن في إسناده راوٍ مجهول (٣٣٥).

وله شاهد من حديث حفصة أم المؤمنين .

قرأت على أم عيسى الأُسديّة، عن علي بن عمر الوائلي سماعاً، أنا أبو القاسم سبط السلفي، أنا جدي، أنا أبو القاسم الربيعي، أنا أبو الحسن بن مخلد، أنا إسماعيل بن محمد، أنا الحسن بن عرفة، ناروح بن عبادة، نا ابن جريج (ح).

وأخبرني إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد، عن عيسى بن عبدالرحمن، أنا جعفر بن علي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو طالب البصري، نا أبو القاسم بن بشران إملاء، نا محمد بن عبدالله الشافعي، نا محمد بن الفرج، نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني أبو خالد، عن عبدالله بن أبي سعيد المدني، حدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً في بيته فوضع ثوبه بين فخديه، فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له وهو على هيأته، فتحدث ثم خرج، ثم جاء علي رضي الله عنه بمثل هذه القصة، ثم عمر رضي الله عنه، ثم ناس من أصحابه كذلك، ثم جاء عثمان رضي الله عنه يستأذن، فتجلل له النبي ﷺ بثوبه، فأذن له فدخل فتحدثوا ثم خرجوا، فقلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر وعلي وناس من أصحابك وأنت على هيأتك، ثم جاء عثمان

(٣٣٥) رواه أحمد (٦/٦٢).

فأخذت ثوبك فتجللت له، فقال: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ
الملائكة؟».

وبه إلى حجاج قال: قال ابن جريج: وسمعت أبي وغيره يتحدثون
بنحو هذا الحديث.

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن روح بن عبادة^(٣٣٦).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأبو خالد شيخ ابن جريج لا يعرف اسمه ولا نسبه ولا حاله، لكن
لم ينفرد به، فقد أخرجه أحمد أيضا من طريق أبي يعفور أحد الثقات عن
شيخ أبي خالد، وشيخها عبدالله بن أبي سعيد لا يعرف حاله^(٣٣٧).

وللحديث شاهد أصرح منه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من
رواية النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ
في بيت ليس عليه إلا إزار وقد طرحه بين رجله وفخذه خارجتان، فجاء أبو
بكر يستأذن، فذكر الحديث بنحوه^(٣٣٨).

والنضر أبو عمر ضعيف.

وجاء في كشف الفخذ حديث آخر.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن
الشيرازي أن أبو محمد بن بُنَيَّان في كتابه، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن
الحافظ، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله بن
أحمد، أنا الطبراني في الأوسط، نا علي بن سعيد الرازي، نا أبو مصعب، نا

(٣٣٦) رواه أحمد (٦/٢٨٨).

(٣٣٧) رواه أحمد (٦/٢٨٨).

(٣٣٨) رواه الطبراني في الكبير (١١٦٥٦).

عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي -، نا شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بالأسواف - ومعه بلال، فدلى رجله في البئر وكشف عن فخذه، فجاء أبو بكر فاستأذن فقال: «يَا بِلَالُ ائْذَنْ لَهٗ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل فجلس عن يمين رسول الله ﷺ، ودلى رجله وكشف عن فخذه، ثم جاء عمر فاستأذن فقال: «يَا بِلَالُ ائْذَنْ لَهٗ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل فجلس عن يسار رسول الله ﷺ، ودلى رجله في البئر وكشف عن فخذه، ثم جاء عثمان فاستأذن فقال: «يَا بِلَالُ ائْذَنْ لَهٗ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فدخل فجلس قبالتهم ودلى رجله وكشف عن فخذه (٣٣٩).

وبه قال الطبراني: لم يروه عن شريك بن عبدالله هذا الإسناد إلا الدراوردي، تفرد به أبواب مصعب.

قلت: المحفوظ بهذا الإسناد ما أخرجه الشيخان من طريق سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن أبي كثير كلاهما عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري (٣٤٠).

وسليمان ومحمد بن جعفر كل منهما أحفظ من الدراوردي، فكيف إذا اتفقا، لكن اختلاف السياق يشير بأنها واقعتان، فيقوى أن لشريك فيه إسنادين، وذلك أن في حديث أبي موسى أن القصة كانت في بئر أريس وأنه هو كان المستأذن وفيه كشف الساقين، وفي هذا أن القصة كانت بالأسواف، وأن المستأذن كان بلالا، وفيها كشف الفخذين.

والأسواف بفتح الهمزة وسكون المهملة وآخره فاء مكان بالقيح به بئر

(٣٣٩) مجمع البحرين (ص ٣٣٤).

(٣٤٠) رواه البخاري (٣٦٧٤ و ٧٠٩٧) ومسلم (٢٤٠٣).

معروفة^(٣٤١). وقد صارت بعد ذلك في صدقة زيد بن ثابت قاله ابن عبد البر.
وقد روى البخاري ومسلم حديث أبي موسى من وجه آخر من رواية
أيوب وغيره عن أبي عثمان النهدي عنه ليس فيه تعرض لكشف شيء، غير
أن في البخاري زيادة عن عاصم وهو ابن سليمان عن أبي عثمان عن أبي
موسى أن النبي ﷺ كشف عن ركبته فلما دخل عثمان غطاها، وهي زيادة
مستغربة في حديث أبي موسى^(٣٤٢).

وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر نحو من حديث حفصة لكن
فيه كشف الرقبة ولم يذكر الفخذ والله أعلم.

حديث «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» تقدم تخريجه في المجلس التاسع
عشر من الكلام على أحاديث المختصر.

وحديث «حَكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ» تقدم ذكره في المجلس التاسع
والعشرين بعد المئة منها.

وحديث «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِّرَ» تقدم تخريجه في المجلس التاسع
عشر بعد المئة والله أعلم.

آخر المجلس الخامس بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس
والخمسون بعد المئة من التخريج.

(٣٤١) بهامش الأصل: (فائدة) أنشدني بعض الأصحاب لبعضهم في الآبار التي تفل فيها
رسول الله ﷺ فعذبت بعد أن كانت ملحا، والآبار التي شرب منها وهي سبعة، وقد
عدها الناظم في البيت.

إذا رمت آبار النبي بطيبة فعدتها سبع مقالا بلا وهن
أريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بشر جامع العرس

(٣٤٢) رواه البخاري (٣٦٩٣ و ٣٦٩٥ و ٦٢١٦ و ٧٢٦٢) ومسلم (٢٤٠٣).

[المجلس السادس والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

(تنبيه) أعاد المصنف ذكر «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ» قد مناه في مباحث التخصيص وقد أشرت إليه قبل .

وأما حديث «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فذكره مثالا لقوله ، فإن ثبت بدليل خاص لكن لم يفصح به في هذا المختصر ، فنبهت عليه للفائدة .

وأما قوله (وقوله في شاة ميمونة «دَبَاغُهَا طُهُورُهَا» فقد تقدم الكلام على حديث شاة ميمونة مع حديث «أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغٌ فَقَدْ طُهِرَ» وهو من حديث ابن عباس . وأما هذا اللفظ فجاء عن ابن عباس من وجه آخر أخرجه البزار والطحاوي والبيهقي من طريق شعبة ، عن ابن عطاء بن أبي رباح ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ : هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا فَإِنَّ دَبَاغَ الْأَدِيمِ طُهُورُهَا» ومنهم من سمي ابن عطاء يعقوب (٣٤٣) .

وقد وقع لي عاليا من حديثه .

قرأت على أم الحسين التنوخية ، عن عيسى بن عبدالرحمن ، قرىء على كريمة ، وأنا أسمع ، عن أبي الخير الباغبان ، أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده ، أنا أبي ، أنا محمد بن يعقوب ، نا عباس بن محمد ، نا سورة بن الحكم ، نا شعبة ، فذكره باختصار .

قال البزار : ما رواه عن يعقوب بن عطاء إلا شعبة .

قلت : ولا رواه عن شعبة إلا عدد يسير ، منهم بقية ، وروح بن عبادة ، ويعقوب فيه مقال ، ولكن رواية شعبة عنه مما يقوي أمره .

(٣٤٣) رواه الطحاوي (٤٦٩/١) .

وقال الترمذي بعد تخريج حديث ابن عباس الماضي : جاء عن ابن عباس من غير وجه ، وفي الباب عن سلمة بن المحبق وعائشة وميمونة .
وذكر شيخنا في شرحه أنه جاء من رواية ابن عمر ، وزيد بن ثابت ،
والمغيرة بن شعبة ، وأبي أمامة ، وأنس ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش
رضي الله عنهم .

قلت : وليس في شيء منها التقييد بشاة ميمونة ، ولا في بعضها ذكر
الدباغ ولا في بعضها لفظ الطهور .

وبه إلى أبي عبدالله بن منده ، أنا خيثمة بن سليمان ، نا عبد الملك بن
محمد ، نا بكر بن بكار ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن
قتادة ، عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ دخل بيتا فيه قرية معلقة فأخذها
فشرب منها وقال : «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا» .

قال ابن منده : تابعة المنذر بن الوليد الجارود [ي] عن أبيه عن
شعبة . قال شبابة بن سوار عن شعبة مثله ، لكن لم يسم جون بن قتادة قال :
عن رجل . ورواه جماعة عن شعبة فلم يذكروا جونا .

قلت : وكذا قال حماد بن سلمة عن قتادة .

وأخرجه أحمد عن أسود بن عامر عن شعبة مثل رواية شبابة (٣٤٤) .

وأخرجه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي من طرق عن هشام الدستوائي
وهام كلاهما عن قتادة موصولا بذكر جون (٣٤٥) .

وقرأت على أم الحسن التنوخية ، عن أبي الفضل بن أبي طاهر ، أنا أبو
عبدالله الحافظ ، أنا أبو جعفر الصيدلاني ، عن فاطمة الجوزدانية سماعا ،

(٣٤٤) رواه أحمد (٦/٥) .

(٣٤٥) رواه أحمد (٣/٤٧٦ و ٥/٧٦٦) وأبو داود (٤١٢٥) والنسائي (٧/١٧٣-١٧٤) .

قالت: أنا أبو بكر بن عبدالله، أنا الطبراني، نا أبو خليفة، نا أبو الوليد، نا همام، فذكر نحوه^(٣٤٦).

أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن همام^(٣٤٧).

وأخبرني أبو المعالي الأزهري بالسند الماضي قريبا إلى عبدالله بن أحمد، حدثني [أبي، ثنا] حجاج - هو ابن محمد - أنا شريك.

قال أحمد: وحدثنا حسين بن محمد، نا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت، سئل النبي ﷺ عن الميتة فقال: «دَبَاغُهَا طَهُورٌهَا»^(٣٤٨).

هكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وأخرجه في موضع آخر عنه عن شريك فقال عن إبراهيم بدل عمارة.

وأخرجه النسائي أيضا عن حسين بن منصور والطحاوي عن محمد بن علي بن داود كلاهما عن حسين بن محمد كذلك، ورواه إسرائيل عن الأعمش فلم يختلف عليه فيه^(٣٤٩).

قرأت على إبراهيم بن محمد الرسام بالمسجد الحرام، عن أحمد بن أبي طالب سمعا، أنا أنجب بن أبي السعادات في كتابه، أنا أبو الفتح بن البطي، أنا أبو الفضل بن خيرون، أنا أبو علي بن شاذان، نا عبدالله بن إسحاق الخراساني، نا القاسم - هو ابن المغيرة -، الجوهرى، نا أبو غسان - هو مالك بن إسماعيل النهدي -، نا إسرائيل - هو ابن يونس بن أبي إسحاق - نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله

(٣٤٦) رواه الطبراني في الكبير (٦٣٤٥) ورواه أيضا (٦٣٤١ و ٦٣٤٢) والطحاوي (٤٧١/١).

(٣٤٧) رواه أبو داود (٤١٢٥).

(٣٤٨) رواه أحمد (١٥٤-١٥٥).

(٣٤٩) رواه النسائي (١٧٤/٧) والطحاوي (٤٧٠/١).

عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «دَبَاغُ الْمَيْتِ ذَكَاتُهُ».

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب بن أبي غسان (٣٠٠).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر إلى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة بلفظ «دَبَاغُ كُلِّ أَدِيمٍ طَهُورُهُ» (٣٠١).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني بسند ضعيف، ولفظه نحو رواية يعقوب بن عطاء لكن لم يسم فيه ميمونة (٣٠٢).

وأخرجه الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث أبي أمامة (٣٠٣).

كلاهما نحو سياق سلمة بن المحبق.

وأخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا» (٣٠٤).

وأخرجه أيضا من طريق هذيل بن شرحبيل عن أم سلمة أو زينب يعني بنت حجش أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «طَهُورُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ» (٣٠٥).

(٣٥٠) رواه النسائي (١٧٤/٧).

(٣٥١) رواه الدارقطني (٤٩/١).

(٣٥٢) رواه الدارقطني (٤٨/١).

(٣٥٣) رواه الطبراني في الكبير (٨٥٩/٢٠) من حديث المغيرة و (٧٧١/١) من حديث أبي أمامة.

(٣٥٤) رواه الدارقطني (٤٨/١).

(٣٥٥) رواه الدارقطني (٤٨/١).

وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس والله أعلم (٣٥٦).
آخر المجلس السادس بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس
والخمسون بعد المئة من التخريج .

[المجلس السابع والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مباحث المجلد : (لا إجمالي في نحو «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ» .

قلت : تقدم الكلام عليه في المجلس الخامس والعشرين بعد المئة من التخريج .

قوله قبل ذلك : (واستدل بتأخيره في حديث معاذ) يريد القياس وقد تقدم الكلام على حديث معاذ في أوائل هذا الكتاب .

حديث «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» تقدم الكلام عليه في المجلس الخامس والأربعين بعد المئة .

قوله (مسألة ماله محمل لغوي ومحمل شرعي مثل «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» .

أخبرني أبو العباس بن تميم ، أنا أبو العباس بن الشحنة أنا عبدالله بن عمر ، أنا عبدالأول بن عيسى ، أنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبدالله بن عمر ، أنا عبدالله بن عبدالرحمن ، ثنا الحميدي (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن حمزة ، أنا أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو جعفر الصيدلاني ، نا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم ، نا عبدالله بن جعفر ، نا إسماعيل بن عبدالله الحافظ ، نا عبدالله بن الزبير - هو الحميدي - ، نا فضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» .

وبه إلى عبد الله بن عبد الرحمن نا علي بن معبد نا موسى بن أعين عن
عطاء بن السائب بنحوه .

هذا حديث غريب .

أخرجه البزار وقال : لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس ولا
أسنده إلا عطاء عن طاووس ، ورواه عن عطاء بن السائب فضيل بن
عياض وجرير ، ورواه غيرهما موقوفا .

قلت : رجاله رجال الصحيح ، لكن عطاء بن السائب ، ما أخرج له
البخاري إلا حديثا واحدا مقرونا بغيره ، ولا أخرج له مسلم إلا في
المتابعات ، وهو صدوق لكنه اختلط فاتفقوا على أن سماع شعبة والثوري منه
قبل الاختلاط ، وكذا ألحق الأكثر بهما حماد بن زيد ، ومنهم من ألحق بهم
حماد بن سلمة ، وألحق بهم بعضهم سفيان بن عيينة ، وأورد ابن عدي هذا
الحديث في ترجمة عطاء بن السائب وقال : ما رفعه عنه إلا فضيل وجرير
وموسى بن أعين انتهى .

ورواية فضيل قد أخرجها أيضا ابن الجارود والطحاوي وابن
حبان (٣٥٧) .

ورواية جرير أخرجها الترمذي عن قتيبة ، وابن خزيمة عن يوسف بن
موسى ، وأبو يعلى عن أبي خيثمة ثلاثهم عنه (٣٥٨) .

ورواية موسى بن أعين أخرجها أيضا ابن الجارود والبيهقي من رواية
النفيلي عنه (٣٥٩) .

(٣٥٧) رواه ابن الجارود (٤٦١) والطحاوي (١٧٨/٢-١٧٩) وابن حبان (٣٨٤١) والحاكم
(٤٥٩/١ و ٢٦٧/٢) .

(٣٥٨) رواه الترمذي (٩٦٠) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وأبو يعلى (٢٥٩٩) .

(٣٥٩) رواه ابن الجارود (٤٦١) والبيهقي (٨٥/٥) .

واختلف فيه على موسى ، ف قيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن ليث بن أبي سليم بدل عطاء بن السائب .

أخرجه الطبراني والبيهقي من رواية ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عن موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم^(٣٦٠) وهي متابعة جيدة إن كانت محفوظة .

وقد أخرجه الحاكم من رواية عبدالصمد بن حسان عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب به مرفوعا^(٣٦١) .

وعبدالصمد ثقة شذ عن الثوري برفعه ، فإن المحفوظ عن الثوري موقوف .

وله عنه إسناد آخر وتردد في رفته .

وبهذا الإسناد إلى إسماعيل الحافظ ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس لا أعلمه إلا رفته قال : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ » .

وهكذا أخرجه أبو علي بن السكن من طريق أبي حذيفة واسمه موسى بن مسعود ، ورواه أحمد بن ثابت عن أبي حذيفة فخالفه في موضعين :

أحدهما أنه جعله عن ابن عمر بدل ابن عباس .

والآخر أنه صرح برفعه . أخرجه الطبراني في الأوسط . وقد أخرجه النسائي من رواية أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبدالله بن عبيد بن

(٣٦٠) رواه الطبراني في الكبير (١٠٩٥٥) .

(٣٦١) رواه الحاكم (٤٥٩/١) .

عمير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً^(٣٦٢) ومحمد ضعيف .
وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن
ابن عباس موقوفاً .

وفيه اختلاف آخر على طاووس .

أخبرني أبوالمعالى الأزهرى بالسند الماضى إلى عبدالله بن أحمد ،
حدثني أبي ، نا روح - هو ابن عبادة - وعبدالرزاق ، قالا : نا ابن جريج ،
حدثني الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ عن
النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا فِيهِ الْكَلَامَ »^(٣٦٣) .

وبه قال أحمد : لم يرفعه محمد بن بكر يعنى عن ابن جريج .

قلت : وكذلك عبدالله بن وهب ، وحجاج بن محمد ، كلاهما ، عن
ابن جريج ، أخرجه النسائي من طريقها^(٣٦٤) .

وفيه اختلاف آخر على طاووس .

أخبرنا أبو الحسن بن الصائغ ، عن ست الوزراء بنت عمر بن أسعد
إجازة إن لم يكن سماعاً ، عن أبي عبدالله الزبيدي سماعاً ، أنا أبو زرعة بن
أبي الفضل ، أنا أبو الحسن بن علان ، أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس
الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعى ، أنا سعيد بن سالم ، عن
حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاووس ، عن ابن عمر قال : الطواف بالبيت
صلاة فقللوا فيه من الكلام^(٣٦٥) .

وهكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن حنظلة^(٣٦٦) .

(٣٦٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠٩٧٦) .

(٣٦٣) رواه أحمد (٤١٤/٣ و ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥) .

(٣٦٤) رواه النسائي (٢٢٢/٥) .

(٣٦٥) رواه الشافعى (١٠٤٠) .

(٣٦٦) رواه النسائي (٢٢٢/٥) .

وقد وجدت للحديث طريقا مرفوعا لم يختلف على روايه فيه . أخرجه
الحاكم من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال : قال الله تعالى لنبيه ﴿ طَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾
فالتطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الطَّوَّافُ مِثْلُ الصَّلَاةِ فَلَا
تَتَكَلَّمُوا فِيهِ إِلَّا بِخَيْرٍ » . قال الحاكم : هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه (٣٦٧) .

قلت : وهو كما قال إن كان شطره الثاني من قول ابن عباس ، وقد رواه
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
مقتصراً على شطره الأول ، فاحتمل أن يكون الشطر الثاني من قول من دون
ابن عباس ، فيكون مرسلأ أو معضلاً والله أعلم .

آخر المجلس السابع بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع
والخمسون بعد المئة من التخريج .

(٣٦٧) رواه الحاكم (٢/٢٦٦-٢٦٧) وتام كلام الحاكم على شرط مسلم ، وإنما يعرف هذا
الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير .

[المجلس الثامن والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة لا إجمال فيما له مسمى لغوي - إلى أن قال - «إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ»).

أخبرني المسند أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البزاز، أنا علي بن اسماعيل، أنا أبو الفرج بن عبدالمنعم، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا أبو بكر الطلحي، نا عبيد بن غنام، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع . واللفظ له (ح).

وبالسند الماضي إلى عبدالله بن أحمد، حدثني أبي أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - قال: ثنا طلحة بن يحيى، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلت: لا، فقال: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» قالت: ثم أتانا يوماً آخر فقلت: يا رسول الله قد أهدي لنا حيس، فقال: «أَذْنِيهِ فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأكل (٣٦٨).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (٣٦٩).

فوقع لنا موافقة عالية، لكن ساقه بلفظ غيره.

وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي عن هناد بن السري، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم، وابن خزيمة عن يحيى بن

(٣٦٨) رواه أحمد (٤٩/٦ و ٢٠٧).

(٣٦٩) رواه مسلم (١١٥٤).

حكيم أربعتهم عن وكيع ، وأخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة من رواية يحيى بن سعيد (٣٧٠) .

وأخرجوه من طرق مدارها على طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله عن عمته عائشة بنت طلحة عن خالتها أم المؤمنين . وطلحة بن يحيى مختلف فيه ، واختلف أيضا في إسناده هذا ، فرواه عنه الأكثر كما تقدم ، وقال أبو الأحوص وشريك عنه عن مجاهد بدل عائشة بنت طلحة ، وليس ذلك بعله قادحة ، فقد رواه القاسم بن معن عن طلحة فجمعهما ، واختلف فيه على الثوري ، وقد استوعب النسائي طرقه .

قوله (وإلا لزم في «دَعِيَ الصَّلَاةَ») يعني ، حيث قال ﷺ للمستحاضة : «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» وقد تقدم في المجلس الخامس عشر بعد المئة من هذا التخريج .

قوله في مباحث الميين (وقوله «خَذُوا عَنِّي» و «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي»).

قلت : هما حديثان تقدم الكلام عليهما في المجلس السادس والعشرين من هذا التخريج .

قوله (وليس الخبر كالمعانية) .

قال الزركشي : ظن أكثر الشراح أنه ليس بحديث (٣٧١) .

قلت : وأغفله ابن كثير في تخرجه ، وتنبه له السبكي .

أخبرني أبو المعالي عبدالله بن عمر فيما قرأت عليه من مسند الشهاب ، عن عائشة بنت علي بن عمر سمعا ، قالت : أنا إسماعيل بن عبد القوي بن أبي العز ، والمعين أحمد بن علي بن يوسف ، قالا : أنا أبو

(٣٧٠) رواه أبو داود (٢٤٥٥) والترمذي (٧٣٤) والنسائي (١٩٤/٤-١٩٦) وابن خزيمة

(٢١٤١ و ٢١٤٢) وابن ماجه (١٧٠١) .

(٣٧١) المتبر (ص ١٨٢) .

القاسم البوصيري، أنبأنا أبو عبدالله بن بركات، أنا أبو عبدالله القضاعي،
نا أبو مسلم الكاتب، نا عبدالله بن أبي داود (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا
الضياء محمد بن عبدالواحد، أنا إسماعيل بن علي القطان، أنا أحمد بن
الحسن البناء، أنا ابن المهدي، أنا عمر بن أحمد الكنائي، نا أبو عبدالله بن
أبي العلاء، قال: نا زياد بن أيوب (ح).

وبالسند الماضي إلى الإمام أحمد، قال: نا هشيم، عن أبي بشر - هو
جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله
عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ» (٣٧٢).
هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من طرق عن هشيم، فجرى في
صحيحه على ظاهر الإسناد، فإن رجاله رجال الصحيح (٣٧٣).

لكن ذكره ابن عدي في ترجمة هشيم وقال: إنه دلسه، ثم ساق من
طريق يحيى بن حسان قال: لم يسمع هشيم هذا الحديث من أبي بشر
انتهى.

وكأن ابن حبان تنبه لهذا، فإنه قال بعد أن أخرجه من طريق هشيم:
ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هشيمًا تفرد به، ثم ساقه من مسند
أحمد بن سنان عن أبي داود عن أبي عوانة عن أبي بشر (٣٧٤).

قلت: وقد أخرجه ابن عدي من طريق أحمد بن سنان (٣٧٥).

(٣٧٢) رواه أحمد (٢١٥/١) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٨٢).

(٣٧٣) رواه ابن حبان (٢٠٨٧ موارد) والحاكم (٣٢١/٢) وأبو الشيخ في الأمثال (٥) وابن
عدي (٢٥٩٦/٧) والقضاعي (١١٨٣).

(٣٧٤) رواه ابن حبان (٢٠٨٨ موارد) والبيزار (٢٠٠ كشف الأستار والطبراني في الكبير
(١٢٤٥١).

(٣٧٥) رواه ابن عدي (٢٥٩٦/٧).

لكن قال: عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة، فما أدري أحد القولين خطأ أو لا حمد بن سنان فيه شيخان .

وقد أخرجه ابن عدي أيضا من طريق محمد بن أبي نعيم والحاكم من طريق عفان كلاهما عن أبي عوانة^(٣٧٦) .

وقد وقع لنا من وجه آخر بزيادة فيه .

قرأت على عبدالله بن عمر الأزهرى، عن زينب بنت الكمال، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن أبي الرجاء، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا سليمان بن أحمد، نا أحمد بن عبدالوهاب، نا محمد بن عيسى، نا هشيم، فذكر مثله . وزاد «فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فَلَمْ يُلَقِ الْأُلُوحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأُلُوحَ»^(٣٧٧) .

وهكذا أخرجه أحمد نازلا عن سريج بن النعمان عن هشيم^(٣٧٨) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من طريق عفان عن أبي عوانة بالزيادة أيضا^(٣٧٩) .

وله شاهد من حديث أنس .

وبه إلى الضياء، أنا معاوية بن علي في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني، نا محمد بن علي المروزي، نا محمد بن مرزوق، نا محمد بن عبدالله الأنصاري، نا أبي، نا ثمامة، عن أنس رضي الله عنه،

(٣٧٦) رواه ابن عدي (٢٥٩٦/٧) ولم أره عند الحاكم .

(٣٧٧) رواه الطبراني في الأوسط (٢٥) .

(٣٧٨) رواه أحمد (٢٧١/١) .

(٣٧٩) انظر تفسير ابن كثير (٢٤٨/٢) .

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ»^(٣٨٠).

وبه إلى الطبراني قال: لا يروى إلا بهذا الاسناد، تفرد به محمد بن مرزوق. كذا وقع عند الطبراني في روايته وكلامه، فنسب محمد بن مرزوق إلى جده، وإنما هو محمد بن محمد بن مرزوق، وهو من رجال مسلم، ذكره ابن عدي وأخرج له هذا الحديث وحديثاً آخر وقال: لم أر له أنكر منها وهو لين وأبوه ثقة.

وبه إلى الضياء أنا أبو روح أنا تميم بن أبي سعيد أنا محمد بن عبدالرحمن أنا أبو عمرو بن حمدان نا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا محمد بن محمد بن مرزوق فذكره. لكن قال: «لَيْسَ الْمُعَايَنُ كَالْمُخْبِرِ».

وفي حصر الطبراني نظر، فان ابن عدي أخرج له في ترجمة عبدالله بن يحيى السرخسي من طريق قتادة عن أنس، لكن أشار إلى أن السرخسي وهم فيه، والله أعلم^(٣٨١).

آخر المجلس الثامن بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن والخمسون بعد المئة من التخريج.

(٣٨٠) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٨ مجمع البحرين) والخطيب في التاريخ (٣/٢٠٠ و

٣٥٩-٣٦٠).

(٣٨١) رواه ابن عدي (٤/١٥٨٠).

[المجلس التاسع والخمسون بعد المئة]

قال المملي رضى الله عنه :

قوله (مسألة إذا ورد بعد المجرى قول أو فعل - إلى أن قال - كما لو طاف بعد آية الحج طوافين وأمر بطواف واحد).

قلت : ورد كل من الأمرين :

أما الأول فمن طرق ضعيفة . وأما الثاني فمن طرق صحيحة لكن بما يقتضي الأمر لا بصيغته .

أخبرني أبو محمد عمر بن محمد بن سلمان ، أنا أبو بكر بن أحمد بن الدقاق ، أنا أبو الحسن بن النجاري ، أنا محمد بن معمر في كتابه ، أنا إسماعيل بن الفضل ، أنا أبو طاهر بن عبدالرحيم ، أنا أبو الحسن الدارقطني ، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء ، أنا أبو الربيع الزهراني ، نا حفص بن أبي داود ، نا ابن [أبي] ليلى هو محمد بن عبدالرحمن ، عن الحكم - هو ابن عتيبة - ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن أبي طالب أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيتين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

وبه إلى الدارقطني : حفص بن أبي داود ضعيف وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم (٣٨٢) .

وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر .

وبه إلى الدارقطني نا عبدالصمد بن علي نا الفضل بن العباس الصواف نا يحيى بن غيلان نا عبدالله بن بزيع نا الحسن بن عمارة عن الحكم

(٣٨٢) رواه الدارقطني (٢/٢٦٣) .

عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين حج وعمرة، وقال: سبيلهما واحد، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا صنع النبي ﷺ كما صنعت.

وبه قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث (٣٨٣).

قلت: وقد خولف في إسناده عن الحكم كما مضى في الذي قبله، والذي خالفه أحسن حالا منه، والمحفوظ عن ابن عمر أنه طاف لحجة وعمرة طواف واحد.

وبالسند الماضي قريبا إلى الدارمي، نا سعيد بن منصور، نا الدراوردي، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى يَجَلِّ مِنْهَا جَمِيعًا» (٣٨٤).

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي عن خلاد بن أسلم وابن ماجه عن محرز بن سلمة وابن خزيمة عن هشام بن يونس ثلاثهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي (٣٨٥).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه الدارقطني عن ابن صاعد عن خلاد بن أسلم وعن محمد بن القاسم عن هشام بن يونس (٣٨٦).

ورجاله رجال الصحيح، لكن رواه أبو مروان العثماني عن الدراوردي

(٣٨٣) رواه الدارقطني (٢/٢٥٨).

(٣٨٤) رواه الدارمي (١٨٥١) وليس من نسختنا من سنن الدارمي المطبوعة كلمة «جميعا».

(٣٨٥) رواه الترمذي (٩٤٨) وابن ماجه (٢٩٧٥) وابن خزيمة (٢٧٤٥).

(٣٨٦) رواه الدارقطني (٢/٢٥٧).

فقال عن موسى بن عقبة بدل عبيدالله بن عمر (٣٨٧).

وهذه ليست بعلّة قاذحة، فقد يكون للدراوردي فيه شيخان، وإلا فرواية الواحد لا تقدرح في رواية الجماعة إذا كانوا في الحفظ سواء، وهو هنا كذلك.

أخبرني محمد بن محمد بن محمد بن محمد الشبلي بالصالحية، أنا عبدالله بن الحسن، أنا محمد بن أبي بكر، عن السلفي، أنا أبو ياسر الخياط، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو محمد الفاكهي، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا خلاد بن يحيى، نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة، فقال لها النبي ﷺ: «يُجْزئُكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِحِجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه البيهقي عن الحاكم عن الفاكهي (٣٨٨).

فوقع لنا موافقة عالية في شيخ شيخه، وهو عند مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن نافع (٣٨٩).

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الجوزي، عن ست الوزراء بنت عمر، عن الحسين بن أبي بكر سماعا، أنا أبو زرعة بن أبي الفضل بن طاهر، أنا أبو الحسن الكرجي أنا أبو بكر الحيوي، ثنا محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحِجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» (٣٩٠).

(٣٨٧) رواه الدارقطني (٢/٢٥٧).

(٣٨٨) رواه البيهقي (٥/١٠٦).

(٣٨٩) رواه مسلم (١٢١١) في (٢/٨٨٠).

(٣٩٠) رواه الشافعي (١٠٥٦) والدارقطني (٢/٢٦٢).

وبه إلى الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء،
عن عائشة مثله.

قال: وربما قال: عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة.

هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود عن الربيع بن سليمان
مقتصرًا على الإسناد الثاني الموصول (٣٩١).
فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه الطحاوي عن الربيع أيضا، لكن قال عن أسد بن موسى
بدل الشافعي (٣٩١).

وبالسند المذكور آنفا إلى الدارقطني نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن
يحيى نا قبيصة (ح).

وأنا به عاليا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه أنا
سليمان بن أبي طاهر قراءة عليه وأنا أسمع - وهو آخر من حدث عنه
بالسماع - أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ أنا محمد بن أحمد بن نصر أنا
الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله نا سليمان بن أحمد نا حفص بن عمر نا
قبيصة نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي ﷺ قال لها: «يَكْفِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لِحَجِّكَ
وَعُمْرَتِكَ».

وإذا اختلف مسلم بن خالد، والثوري، قدم الثوري، ولا سيما ومعه
الوصل، فالحديث صحيح.

وقد جاء في الصحيحين في هذا المعنى أن النبي ﷺ وأصحابه لم
يطوفوا لحجهم وعمرتهم إلا طوافا واحدا. فما خرجت ذلك لأن المقصود هنا

(٣٩١) رواه أبو داود (١٨٩٧).

(٣٩٢) رواه الطحاوي (٢٠٠/٢).

نقل قوله ﷺ . وقد أغفل الذين خرجوا أحاديث المختصر هذا الموضوع ،
لكونه لم يجزم بكونها حديثين فنبهت عليه للفائدة . والله الموفق .
آخر المجلس التاسع بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع
والخمسون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة - إلى أن قال - لنا (فإنَّ لِلَّهِ خُسَّةٌ - إلى - الْقُرْبَى) وبين يعني النبي ﷺ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ).

أخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام ، أنا أبو الحسن بن هلال ، أنا أبو إسحاق بن البرهان ، أنا أبو الحسن الطوسي ، أنا أبو محمد السيدي ، أنا أبو عثمان البحيري ، أنا أبو علي السرخسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب الزهري (ح).

وبالسند الماضي قريبا إلى الشافعي قالوا : واللفظ لأبي مصعب : أنا مالك (ح).

وأخبرني أبو الفرج بن حماد ، أنا أبو الحسن بن قريش ، أنا أبو الفرج بن نصر ، عن أبي الحسن بن أبي منصور ، أنا أبو علي المقرئ ، أنا أبو نعيم في المستخرج ، أنا أبو بكر بن خلاد ، أنا محمد بن غالب ، أنا القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري ، ثم السلمي رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته على جبل عاتقه ضربة ، فقطعت منه الدرع ، قال : فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، قال : فلقيت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، قال : ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ» قال أبو قتادة : فقامت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم

جلست، فذكر أنه فعل ذلك ثلاثا، فقال رجل: يا رسول الله صدق، وسلب ذلك القليل عندي، فارضه منه، فقال أبو بكر: كلا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ورسوله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» قال أبو قتادة: فقام فأعطانيه، فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه، لأول مال تأثله في الإسلام.

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن مالك، وسياق الترمذي مختصر اقتصر على قوله «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» (٣٩٤).

وأخرجه الشيخان من رواية الليث عن يحيى بن سعيد مطولا (٣٩٥).

وبالسند الماضي إلى الامام أحمد نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد جليس لأبي قتادة أنا أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى قَتِيلٍ فَلَهُ سَلْبُهُ» (٣٩٦).

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم (٣٩٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأبو محمد جليس أبي قتادة هو مولى أبي قتادة واسمه نافع واسم أبي قتادة الحارث وقيل النعمان، ورجال هذا الإسناد من أبي مصعب إلى منتهاهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وشيخه وشيخه.

(٣٩٣) رواه الدارقطني (٢/٢٦٢).

(٣٩٤) رواه مالك (٢/٢٥٤) والبخاري (٢١٠٠ و ٣١٤٢ و ٤٣٢١) ومسلم (١٥٧١) وأبو داود (٢٧١٧) والترمذي (٥٦٢).

(٣٩٥) رواه البخاري (٤٣٢٢ و ٧١٧٠) ومسلم (١٥٧١).

(٣٩٦) رواه أحمد (٥/٢٩٥).

(٣٩٧) رواه مسلم (١٥٧١).

قال الترمذي بعد تحريجه : وفي الباب عن أنس وسمرة وعوف بن مالك وخالد بن الوليد . زاد شيخنا في شرحه : وابن عباس وسلمة بن الأكوع وجابر وحبيب بن مسلمة .

قلت : وفيه أيضا عن عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر وحاطب بن أبي بلتعة .

فأما حديث أنس فقُرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية ، عن أبي الفضل بن قدامة ، أنا محمد بن عبدالواحد المقدسي ، أنا محمد بن أحمد بن نصر ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبدالله ، نا عبدالله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود الطيالسي واللفظ له (ح) .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أبو العباس الصالحي ، أنا أبو المنجا البغدادي ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن البوشنجي ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا أبو العباس السمرقندي ، أنا أبو محمد الدارمي ، نا الحجاج بن منهل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : جاءت هوازن يوم حنين تكرر على رسول الله ﷺ بالنساء والصبيان والإبل والغنم ، قال : ثم انهزم المسلمون يومئذ ، وجعل رسول الله ﷺ ينادي : «يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» قال : ثم تراجع الناس ، وجلس رسول الله ﷺ ، فقال يومئذ : «مَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فقال أبو قتادة : يا رسول الله إني حملت على رجل من المشركين ، فضربته على جبل العاتق فذكر نحو مما تقدم ، لكن فيه أن الذي رد على الرجل عمر رضي الله عنه . وفي آخر هذا الحديث أن أبا طلحة جاء يومئذ بسلب عشرين رجلا قال : ورأى أبو طلحة أم سليم وفي يدها خنجر ، فقال : ما هذا يا أم سليم ؟ قالت : أريد إن دنا مني أحد من المشركين أن أبعج بطنه (٣٩٨) .

(٣٩٨) رواه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٤) والدارمي (٢٤٨٧) .

هذا حديث صحيح .
أخرجه أحمد مطولا عن بهز بن أسد عن حماد بن سلمة^(٣٩٩) .
فوقع لنا بدلا عاليا .
وأخرج مسلم منه قصة أم سليم عن محمد بن حاتم عن بهز^(٤٠٠) .
وعجبت له كيف فاتته وهو على شرطه؟ وقد استخرجه أبو عوانة
فأخرجه عن يونس بن حبيب بهذا السند^(٤٠١) .
فوافقناه بعلو .
وأخرجه أيضا عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حجاج بن منهال
مختصرا^(٤٠٢) .
وهو في روايتنا كذلك .
ووقع لنا بدلا عاليا .
وأخرجه أبو داود مقتصراً على قصة السلب عن موسى بن إسماعيل
عن حماد^(٤٠٣) .
ولم ينفرد به حماد بل تابعه أبو أيوب الأفرريقي عن إسحاق بن
عبدالله بن أبي طلحة .

(٣٩٩) رواه أحمد (٣/١٩٠) .

(٤٠٠) رواه مسلم (١٨٠٩) .

(٤٠١) رواه أبو عوانة (٤/٣١٨-٣١٩) .

(٤٠٢) رواه أبو عوانة (٤/٣١٨-٣١٩) .

(٤٠٣) رواه أبو داود (٢٧١٨) .

وقد استدركه الحاكم من روايتها، وكذا صححه ابن حبان من
الطريقين والله أعلم^(٤٠٤).

آخر المجلس العاشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو المجلس الستون
بعد المئة من التخريج.

(٤٠٤) رواه الحاكم (١٣٠/٢) من طريق حماد وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ،
ورواه (٣٥٣/٣) مختصراً وكذلك أو كذلك صححه ووافقه الذهبي . ولم أر رواية
أبي أيوب الأفرقي في المستدرک . ورواه ابن حبان (١٦٧١ موارد) من طريق حماد به
ولم أر الطريق الأخرى في موارد الظمان .

[المجلس الحادي والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرنا عبدالرحمن بن محمد الفارقي إذنا، وقرأت على خديجة بنت أبي إسحاق، كلاهما عن القاسم بن أبي غالب، قال الأول: سماعا، والأخرى: إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو الحسن بن المقير، وأنا في الرابعة وإجازة منه، عن أبي بكر بن الزاغوني، أنا أبو القاسم بن البندار، أنا أبو طاهر المخلص، نا يحيى - هو ابن نجيد بن صاعد - نا أحمد بن منيع، نا يحيى بن أبي زائدة، نا أبو أيوب الأفرقي، عن اسحاق بن عبدالله عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَلَهُ سَلْبُهُ» فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا.

أخرجه أحمد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كما أخرجه (٤٠٥).
فوقع لنا موافقة عالية.

وأبو أيوب اسمه عبدالله بن علي كوفي أصله من إفريقية.

وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد من رواية نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة عن أبيه بلفظ «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ» (٤٠٦) ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (٤٠٧).

وأخرجه البيهقي بطرق مختلفة عن نعيم، منها هكذا، ومنها عن نعيم حدثني سمرة، ومنها عن نعيم عن أبي هريرة (٤٠٨).

(٤٠٥) رواه أحمد (٣/١٩٨).

(٤٠٦) رواه أحمد (٥/١٢).

(٤٠٧) رواه ابن ماجه (٢٨٣٨).

(٤٠٨) رواه البيهقي (٦/٣٠٩).

وله طريق أخرى أخرجها الطبراني من رواية سليمان بن سمرة عنه (٤٠٩).

وأما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فأخرجه مسلم من رواية عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: فقلت لخالد بن الوليد: أما تعلم أن رسول الله ﷺ جعل للقاتل السلب؟ قال: بلى، ذكره في قصة طويلة. وأخرجه أبو داود أيضا، وفي سياقه زيادة (٤١٠).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة إبراهيم بن أدهم من رواية عكرمة عنه بلفظ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» (٤١١).

ولابن عباس حديث آخر أخرجه أحمد من رواية مقسم عنه أن النبي ﷺ مر بأبي قتادة وهو عند قتيل له فقال: «دَعُوهُ وَسَلْبُهُ» (٤١٢).

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخبرني أبو الفرج بن حماد بالسند الماضي قريبا إلى أبي نعيم في المستخرج، نا عبدالله بن محمد، نا علي، نا زهير بن حرب، نا عمر بن يونس، نا عكرمة بن عمار (ح).

وبه إلى أبي نعيم، قال: وحدثنا أبو محمد بن حيان، نا أبو خليفة، ومحمد بن يحيى المروزي، قال الأول: نا أبو الوليد، والثاني: نا عاصم بن علي، قالوا: نا عكرمة بن عمار، نا إياس بن سلمة، حدثني أبي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى هوازن فبينما نحن

(٤٠٩) رواه الطبراني في الكبير (٦٩٩٥-٦٩٩٨ و ٧٠٠٠).

(٤١٠) رواه مسلم (١٧٥٣) وأبو داود (٢٧١٩).

(٤١١) الذي في ترجمة إبراهيم بن أدهم من الحلية (٤٥/٨) أن النبي ﷺ أعطى الزبير بن العوام سلب رجل من المشركين شتم النبي ﷺ، وليس بهذا اللفظ، ورواه (١٠٢/٧) من طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بلفظ «من قتل قتيلا فله كذا وكذا...» الحديث.

(٤١٢) رواه أحمد (٢٨٩/١).

تتضحى مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل على جمل فأناخه ثم انتزع طلقاً من حَقْبِهِ فقيده به جمله ثم قعد يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة من الظهر وفينا مشاة، ثم خرج يشتد إلى جمله فأطلق قيده، ثم أناخه فقعد عليه فأثاره، فخرج الجمل يشتد به، وتبعه رجل على ناقة، وخرجت أشد، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت فكنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت فأخذت بخطام الجمل، فلما وقع بركبته على الأرض اخترطت سيفي فضربت به رأس الرجل فندر، ثم جئت برحله وسلاحه أقود الجمل، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قالوا: سلمة بن الأكوع، فقال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأخرجه ابن حبان عن أبي خليفة فوافقناهما بعلو. ووقع لنا عالياً على طريق مسلم من الروایتين الأخيرتين^(٤١٣).

وأخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله .

وأخرجه أبو عوانة عن أبي داود الحراني كلاهما عن أبي الوليد وهو الطيالسي^(٤١٤).

فوقع لنا بدلاً عالياً .

وأخرجه البخاري مختصراً من وجه آخر عن إياس بن سلمة^(٤١٥).

وقوله طلقاً من حَقْبِهِ، الطَلَقُ بفتح الحاء الشدید القتل، وقيل قيد من آدم أحمر، والحَقْبُ بفتح الحاء أيضاً الحبل الذي يشد به القتب المؤخر،

(٤١٣) رواه مسلم (١٧٥٤) والطبراني (٦٢٤١).

(٤١٤) رواه أبو داود (٢٦٩٧) وأبو عوانة (١٢١/٤).

(٤١٥) رواه البخاري (٣٠٥١) ورواه أحمد (٤٩/٤ و ٤٩ - ٥٠ و ٥١ - ٥١).

وروي بسكون القاف، وهو بمعنى الحقيية، وهي الوعاء التي يوضع فيها الزاد لأنه . . . ويعلق بمؤخرة الرحل .

وقوله نتضحى أى نتغدى ضجى .

وأما حديث جابر فقرأت على أبي المعالي الأزهري، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن بدر، أنا الحسن بن أحمد، نا أحمد بن عبدالله، نا سليمان بن أحمد، نا أحمد بن خليل، نا إسماعيل بن عبدالله بن زرارة، نا شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: بارز عقيل بن أبي طالب يوم مؤتة رجلاً فقتله، فنقله رسول الله ﷺ سلبه وخاتمه^(٤١٦) .

هذا حديث حسن .

أخرجه البيهقي من رواية أبي الوليد الطيالسي، والوليد بن صالح فرقهما، كلاهما عن شريك، وأخرجه أيضا من رواية الواقدي عن سليمان بن بلال عن ابن عقيل^(٤١٧) .

وفيه تعقب على الطبراني في دعواه تفرد شريك ثم تفرد إسماعيل عن شريك .

وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه الطبراني من رواية جنادة بن أبي أمية عنه في قصة له مع أبي عبيدة فيها قال حبيب فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل^(٤١٨) .

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فأخرجه الشيخان في قصة قتل أبي جهل، وقد أمليته في الأربعين المتباينة^(٤١٩) .

(٤١٦) رواه الطبراني في الأوسط (٤٢٢) .

(٤١٧) رواه البيهقي (٦/٣٠٨-٣٠٩ و ٣٠٩) .

(٤١٨) رواه الطبراني في الكبير (٣٥٣٣) .

(٤١٩) رواه البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢) وهو الحديث العاشر في الأربعين المتباينة

للمصنف الحافظ . وأحمد (١/١٩٢-١٩٣) والبيهقي (٦/٣٠٥-٣٠٦) .

وأما حديث سعد، فأبنا عبد الرحمن بن أحمد البزار، أنا علي بن الحسن الأرموي، أنا علي بن أحمد السعدي، عن منصور بن عبد المنعم، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين الحافظ أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس المعقلي، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط، عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، حدثني أبي رضي الله عنه أن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال له يوم أحد: ألا تخلو ناحية تدعو؟ فقال سعد: اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه شديداً حربته يقاتلني فأقتله ويرزقني عليه الظفر فأخذ سلبه، فقال عبد الله بن جحش، فذكر القصة.

وإسنادها حسن.

وقد أخرجها أبو نعيم في ترجمة عبد الله بن جحش من الحلية من وجه آخر عن ابن وهب^(٤٢٠).

قال البيهقي: فيها دلالة على أن أخذ القاتل السلب كان أمراً مقررًا عندهم.

وأما حديث أبي هريرة، فتقدم في حديث سمرة.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي في السنن الكبير وفي الخلافيات، وكذا حديث حاطب بن أبي بلتعة^(٤٢١).

وأخرج فيها في هذا المعنى عدة أحاديث غير هذا، لكنها إما مرسلة وإما موقوفة فلم أطل بتخريجها والله المستعان.

آخر المجلس الحادي عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٢٠) رواه البيهقي (٣٠٧/٦-٣٠٨) وأبو نعيم (١٠٨/١-١٠٩).

(٤٢١) رواه البيهقي (٣٠٧/٦).

[المجلس الثاني والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (وإن ذوي القربى بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل).
كذا فيه وكذا قرأته بخطه في المختصر الكبير، وقد سقط منه بنو
المطلب.

أخبرني أبو عبدالله محمد بن محمد بن السلعوس الدمشقي بها رحمه
الله، أنا عبدالله بن الحسن الأنصاري، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي، عن
شهادة، أن الحسين بن أحمد أخبرهم، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو
جعفر الرزاز، نا يحيى بن جعفر، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي،
سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن
جبر بن مطعم رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سأل النبي
ﷺ حين أعطى بني المطلب من خمس خبير، أن يعطي بني عبد شمس وبني
نوفل، فقال: «لَا، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله، قرىء على أسماء بنت
صصري وأنا أسمع، أن مكى بن علان أخبرهم، أنا أبو المعالي بن القاسم
القاضي، أنا محمد بن شادل، نا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أنا
يزيد بن هارون (ح).

وبالسند الماضي إلى الإمام أحمد قريبا، نا يزيد، نا محمد بن إسحاق،
عن الزهري، عن سعيد، عن جبر (ح).

وبه إلى الإمام أحمد، نا عبدالرحمن بن مهدي، نا عبدالله بن المبارك،
حدثني يونس بن يزيد - واللفظ له -، عن الزهري، حدثني سعيد بن
المسيب، حدثني جبر بن مطعم أنه جاء وعثمان بن عفان رضي الله عنهما

يكلمان النبي ﷺ فيما أعطى بني هاشم وبني المطلب من خمس خبير فقالا:
يارسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما قرابتنا مثل قرابتهم، فقال
رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَّبِ شَيْئًا وَاحِدًا» قال جبير:
ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبدشمس ولا لبني نوفل من ذلك شيئا.

وبه إلى الإمام أحمد ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس بهذا السند فذكر
القصة الأخيرة. وزاد ابن إسحاق في آخر روايته: فقال رسول الله ﷺ:
«إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ» (٤٢٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو داود عن عبيدالله بن عمر القواريري عن عبدالرحمن بن
مهدي وعثمان بن عمر فرقهما (٤٢٣).

وأخرجه النسائي عن محمد بن المثني عن يزيد بن هارون (٤٢٤).

وأخرجه أبو داود أيضا من رواية هشيم عن محمد بن إسحاق (٤٢٥).

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس.

وأخرجه أيضا من رواية عقيل عن الزهري (٤٢٦).

وعلق لمحمد بن إسحاق منه شيئا، ولم يقع في شيء من طرق الحديث
ذكر بني أمية، لكنه صحيح لأنهم بنو أمية بن عبدشمس، والتعبير
بعبدشمس أولى، لأنه يشمل بني أمية وغيرهم من بنيه.

ووجه القرابة التي ذكرها جبير وعثمان أن عبد مناف بن قصي كان له

(٤٢٢) رواه أحمد (٤/٨١ و ٨٣ و ٨٥).

(٤٢٣) رواه أبو داود (٢٩٧٨ و ٢٩٧٩).

(٤٢٤) رواه النسائي (٧/١٣٠-١٣١) ورواه أبو يعلى (٢/٣٤٨) والطبراني (١٥٤٠) و
١٥٩٢ - ١٥٩٤).

(٤٢٥) رواه أبو داود (٢٩٨٠) ورواه أحمد (٤/٨١ و ٨٥) وابن ماجه (٢٨٨١).

(٤٢٦) رواه البخاري (٣١٤٠ و ٣٥٠٢ و ٤٢٢٩).

من الذكور أربعة أعقبوا وهم هاشم والمطلب وعبدشمس ونوفل، ثم كان بين هاشم والمطلب مع الأخوة مصادقة، وأوصى هاشم إلى المطلب فمات في سفرة له، وترك ابنا له بالمدينة من امرأة من أهلها كان سماه شيبه، فخرج المطلب إلى المدينة فأخذ الولد ورجع به إلى مكة، فرآه ناس مردفه فظنوه عبدا له فقالوا: هذا عبدالمطلب فغلبت عليه ورباه المطلب واستمرت المودة بين الحين حتى جاء الإسلام، فلما عاندت قريش النبي ﷺ قام في نصرته بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم إلا من شذ، ولما تعاقدوا على أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم وحصروهم في الشعب حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ دخل بنو المطلب مع بني هاشم في تلك دون سائر قريش، فألى ذلك الإشارة بما وقع في الحديث، والقصة مبسطة في السيرة النبوية.

قوله (وأبضا (أقيموا الصلاة) ثم بين جبريل عليه السلام والنبي ﷺ).
يحتمل أن يريد ما بينه جبريل عليه السلام من المواقيت، وقد أمليت حديثه في ذلك في المجلس السادس والعشرين بعد المئة من هذا التخريج، وأوردته من حديث ابن عباس.

وفي الباب عن جابر أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم، ونقل الترمذي عن البخاري: أنه أصح شيء في الباب^(٤٢٧).
وفيه أيضا عن أبي هريرة عند النسائي والحاكم^(٤٢٨).

وعن أبي مسعود البدرى وعمرو بن حزم كلاهما عند إسحاق بن راهويه^(٤٢٩).

(٤٢٧) رواه أحمد (٣/٣٣١-٣٣٠ و ٣٥١-٣٥٢) والترمذي (١٥٠) والنسائي (١/٢٥١-٢٥٢ و ٢٥٥-٢٥٦) وابن حبان (١٤٦٣) والدارقطني (١/٢٥٦-٢٥٧) والحاكم (١/١٩٥-١٩٦) وعنه البيهقي (١/٣٦٨).

(٤٢٨) رواه النسائي (١/٢٤٩-٢٥٠) والحاكم (١/١٩٤) وانظر إرواء الغليل (١/٢٦٨-٢٦٩).

(٤٢٩) انظر المطالب العالية (٢٥٢ و ٢٥٣).

وعن أنس وابن عمر كلاهما عند الدارقطني (٤٣٠).

وعن أبي سعيد .

أخبرني أبو الحسن بن الصائغ ، عن سليمان بن أبي طاهر ، أنا محمد بن عباد في كتابه وهو آخر من حدث عنه ، أنا أبو محمد بن رفاعة ، أنا أبو الحسن الخلعي ، أنا شعيب بن عبدالله بن المنهال ، نا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي ، نا روح بن الفرغ ، نا عمرو بن خالد ، نا ابن لهيعة ، نا بكير هو ابن عبدالله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري أنه سمعه يقول : قال رسول الله ﷺ : « أَمَّنِي جَبْرِيْلُ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ الظِّلُّ قَامَةً ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ قَامَةً ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ قَامَتَيْنِ ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ، ثُمَّ قَالَ :

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة (٤٣١) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

ومحتمل أن يريد ما سنه النبي ﷺ من مواقيت الصلاة أيضا ، أو ما بينه من صفة الصلاة .

أما الأول فتقدم أيضا في المجلس المذكور .

وأما الثاني فتقدم كثير منه في المجلس الأول بعد المئة وخمسة تليه .

(٤٣٠) رواه الدارقطني (١/٢٥٩ و ٢٦٠) .

(٤٣١) رواه أحمد (٣/٣٠) .

وأشمل ما ورد في ذلك حديث المسيء، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي السنن من حديث رفاعة بن رافع والله أعلم.

آخر المجلس الثاني عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والستون بعد المئة من التخريج.

[المجلس الثالث والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو العباس الهاشمي الدمشقي بها رحمه الله ، أنا أبو العباس الصالحي ، أنا عبدالله بن علي بن عمر إجازة إن لم يكن سماعا ، أنا عبدالأول بن عيسى ، أنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبدالله بن عبدالرحمن (ح) .

وقرأت على أم الحسن التنوخية رحمها الله بدمشق ، عن أبي الربيع بن قدامة ، أنا محمد بن عبدالواحد الحافظ ، أنا أبو جعفر الصيدلاني ، قرىء على فاطمة الجوزذانية وأنا أسمع ، عن أبي بكر بن ريذة سماعا ، أنا الطبراني ، نا محمد بن حيان ، قالوا : أنا أبو الوليد الطيالسي (ح) .

وبه إلى الطبراني ، نا علي بن عبدالعزيز نا حجاج بن منهال - واللفظ له - قالوا : نا همام ، إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، أنا علي بن يحيى بن خلاد الزرقى ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة - وكان رفاعة ومالك ابنا رافع بدرين - قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ : «وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قال : فرجع الرجل فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه لا يدري ما يعيب من صلاته ، ثم جاء الرجل فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ : «لَأَتِمُّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمُرْفِقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا أَدْنَى اللَّهِ لَهُ فِيهِ وَيَسِرُّ ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْرُخِي ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ

لِنَ حَمْدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا وَيُقِيمُ صُلْبَهُ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ
مَاخِذَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِيَ، وَتُمْكِنُ
جَبْهَتُهُ - أَوْ قَالَ - وَجْهَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا وَيُقِيمُ صُلْبَهُ، ثُمَّ
بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ هَكَذَا» ثم قال: «لَا تَبْتِمْ صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ
ذَلِكَ» (٤٣٢).

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري في التاريخ عن حجاج بن المنهال (٤٣٣).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني، وابن ماجه و [ابن]
الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي، والطحاوي عن محمد بن خزيمة ثلاثهم
عن حجاج .

وأخرجه الحاكم عن علي بن حمشاذ عن علي بن عبدالعزيز (٤٣٤).

فوقع لنا بدلا عاليا للجميع .

وطريق أبي الوليد المبدأ بها أخرجه أبو داود عن الحسن بن علي عن
هشام بن عبد الملك وهو أبو الوليد المذكور .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وعلي بن يحيى المذكور في السند قد أخرج له البخاري في الصحيح
بهذه الترجمة حديثا غير هذا ورواية إسحاق بن أبي طلحة عنه لهذا الحديث
من رواية الأقران، لأنها تابعيان بل إسحاق أسن من علي، وقد رواه عن علي

(٤٣٢) رواه الدارمي (١٣٣٥) والطبراني في الكبير (٤٥٢٥).

(٤٣٣) رواه البخاري (٣٢٠-٣١٩/١/٢).

(٤٣٤) رواه أبو داود (٨٥٨) وابن ماجه (٤٦٠) وابن الجارود (١٩٤) والطحاوي (٣٥/١)

والحاكم (٢٤٢-٢٤١/١).

أيضاً من أقرانه محمد بن عجلان، ورواه عنه أيضاً داود بن قيس وإسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة، لكن لم يرق حماد إسناده، أرسله مرة لم يذكر رفاة وقال مرة: عن علي عن رفاة لم يذكر عن أبيه.

ولهذا الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم طرق متعددة، مدارها على علي بن يحيى، وفي ألفاظهم اختلاف كثير بالزيادة والنقص قد تتبعتها واستوفيتها في فتح الباري في الكلام على حديث أبي هريرة في هذه القصة (٤٣٥).

منها ما وقع عند أبي داود في إحدى رواياته من تعيين القراءة بأمر القرآن.

وقد قيل في اسم الرجل المذكور في المتن خلاد بن رافع جد علي بن يحيى المذكور في الإسناد.

وبه إلى الطبراني نا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبدالرزاق أنا داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن خلاد فذكر نحوه، لكن قال فيه: فتوضأ كما أمره الله ولم يذكر الكيفية، وقال فيه: فما أدري قال له في الثالثة أو الرابعة وقال في آخره: «فَمَا أَنْتَقَصْتَ مِنْ هَذِهِ أَنْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ» والباقي بمعناه (٤٣٦).

أخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن داود بن قيس (٤٣٧).

ذكر طريق أخرى لحديث جبير بن مطعم الذي مضى قبل هذا. أخبرني أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البزاز فيما قرأت عليه في منزله

(٤٣٥) انظر الفتح (١/٢٧٧-٢٨١).

(٤٣٦) رواه عبدالرزاق (٣٧٣٩) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٥٢٠).

(٤٣٧) رواه النسائي (٣/٦٠).

ظاهر القاهرة، أنا أبو الحسن علي بن إسماعيل بن قريش، أنا إسماعيل بن عبد القوي، قرىء على فاطمة بنت أبي الحسن وأنا أسمع، عن فاطمة بنت أبي عقيل فيما قرىء عليها ونحن نسمع، عن محمد بن عبد الله التاجر مسمعا، أنا سليمان، نا إدريس بن جعفر، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم، أرأيت أعطيت إخواننا بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه (٤٣٨).

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه النسائي عن أبي موسى عن يزيد (٤٣٩).

فوقع لنا بدلا عاليا والله أعلم.

آخر المجلس الثالث عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث

والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٣٨) رواه الطبراني في الكبير (١٥٩١).

(٤٣٩) رواه النسائي (١٣٠/٧-١٣١) وأحمد (٨١/٤).

[المجلس الرابع والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وأيضا فإن جبريل قال : اقرأ ، قال : وما أقرأ؟ فكرر ثلاثا، ثم قال : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ).

قلت : هكذا وقع في المختصر وكذا في الكبير، وقد أنكره بعضهم .
وقال السبكي في شرحه : لفظ الحديث في الصحيح «فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ» انتهى .

وقد وقع لي اللفظ المذكور بسند صحيح خارج الصحيحين .

أخبرنا الإمام المسند أبو العباس أحمد بن أبي بكر الحنبلي في كتابه إلينا من الصالحة غير مرة، وقرأت على عمر بن محمد البالسي، قال الأول : أنا الشيخان أبو بكر بن أحمد بن عبدالدائم، وعيسى بن عبدالرحمن بن معالي، قالوا أنا محمد بن إبراهيم الأربلي، قرىء على شهدة الكاتبة وأنا أسمع (ح) .

وقال الثاني : قرىء على زينب بنت أحمد بن عبدالرحمن وأنا أسمع، عن إبراهيم بن محمود، ومحمد بن عبدالكريم، قالوا : قرىء على تجني الوهبانية ونحن نسمع، قالتا : أنا أبو الفوارس الزينبي، أنا أبو الفتح الحفار، نا الحسن بن يحيى، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي، سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة يراها، وكانت تجيئه مثل فلق الصبح، ثم حجب إليه الخلاء، وكان يجاور الأيام ذوات العدد بغار حراء، ثم يرجع إلى أهله، فيتزود لمثل ذلك، ففجأه الحق، وهو على غار حراء، فاتاه جبريل عليه السلام، فقال : يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل اقرأ، فقلت : وما أقرأ؟ قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ففعل ذلك

ثلاث مرات ثم قال: (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) فذكر الحديث.

وأما سياق الصحيحين، فأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش إجازة إن لم يكن سماعاً، عن النجيب كذلك، أنا مسعود بن محمد في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبد الله، نا سليمان بن أحمد إملاء، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وحجب إليه الخلاء، وكان يأتي حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها حتى فاجأه الحق، وهو بغار حراء، فجاهه الملك فيه فقال: يا محمد اقرأ، قال: فقلت: ما أنا بقارىء قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم ارسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارىء، قال: فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارىء، قال: فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم ارسلني فقال: (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) حتى بلغ (مَا لَمْ يَعْلَمْ) فرجع بها إلى خديجة ترجف بوادره، فقال: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي» فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال: «يَا خَدِيجَةُ وَاذْكُرْ لَهَا هَذَا الْحَدِيثَ - لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فقالت: كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتقري الضيف، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتعين على نوائب الحق، ثم ذهبت به إلى ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عمها، وكان امرئ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله، وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت: أي ابن عم اسمع من ابن أخيك، فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، ياليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْخَرَجِي هُمْ؟» قال: نعم لم يأت أحد بمثل ما آتيت به

إلا عودي وأوذي ولكن أدركني يومك لأنصرك نصراً مؤزرًا^(٤٤٠).

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري عن عبدالله بن محمد ، ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق بهذا الإسناد^(٤٤١).

وأخرجه أيضا من رواية الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري ، ومن رواية يونس بن يزيد وصالح بن كيسان وغيرهما عن الزهري ، يزيد بعضهم على بعض ، ولا نعرفه إلا من رواية الزهري عن عروة^(٤٤٢).

وقد عدوه مثالا لمرسل الصحابي ، لأن عائشة لم تدرك القصة ، بل لم تكن ولدت حينئذ ، فيحتمل أن تكون تلقتها عن النبي ﷺ ، بأن يكون حدثها بذلك فيما بعد ، وأن تكون تلقتها عن تلقاها عنه .

وفي سياق الحديث موضع مدرج وهو قوله - وهو التعبد - بعد قوله يتحنث ، وهي بالحاء المهملة والنون الثقيلة ثم الثاء المثناة ، وقد بينت ذلك بدليله وشرحه في فتح الباري والله الموفق .

آخر المجلس الرابع عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والستون بعد المئة من التخريج .

(٤٤٠) رواه عبدالرزاق (٩٧١٩) .

(٤٤١) رواه البخاري (٤٩٥٦) ومسلم (١٦٠) .

(٤٤٢) رواه البخاري (٣٣٩٢ و ٤٩٥٣ و ٤٩٥٤ و ٤٩٥٥ و ٤٩٥٦ و ٦٩٨) ومسلم (١٦٠) .

[المجلس الخامس والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وبدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم).

أنبأنا أبو علي محمد بن أحمد بن عبدالعزيز مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن بن سلامة في كتابه، عن السلفي، أنبأنا أبو عبد الله الرازي، عن أبي الفضل السعدي، أنا الخصيب بن عبد الله بن الخصيب، أنا أبو محمد الفرغاني، أنا أبو جعفر الطبري، نا أبو كريب، نا عثمان بن علي، نا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لاكتفوا بها، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم^(٤٤٣).

هذا موقوف صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش . ورجاله كوفيون من رجال الصحيح .

وعثام بعين مهملة وثناء مثلثة ثقيلة فرد في الأسماء، وأبو كريب اسمه محمد بن العلاء .

والخصيب بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة وآخره موحدة، وقد قصر السبكي في شرحه فعزى هذا الأثر لابن أبي حاتم من طريق السدي قال: قال ابن عباس، وهذا منقطع بين السدي وابن عباس، وقد أخرجه الطبري من طريق السدي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأبو صالح ضعيف^(٤٤٤).

(٤٤٣) رواه الطبري في تفسيره (١٢٣٥).

(٤٤٤) رواه الطبري (١٢٤٥) وقال ابن كثير في تفسيره (١١٠/١) إسناد صحيح .

ونقل الزركشي عن جماعة منهم ابن عبد الهادي أنهم قالوا: إن هذا الأثر لا يعرف^(٤٤٥). وما عرفت من هم الجماعة، ولا رأيت ذلك في كلام ابن عبد الهادي، وإني لأستبعد وقوعه منه مع وجود الأثر في التفاسير المسندة الشهيرة كابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر وغيرهم، وقد أطنب رفيقه ابن كثير في تخريج طرقة في تفسيره، وأورده مطولا ومختصرا، لكنه في تخريج المختصر قال: لم أظفر فيه بنقل، فلعله أحد من عناهم الزركشي^(٤٤٦).

وأخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وعكرمة وعطاء موقوفا عليهم، وهؤلاء من أصحاب ابن عباس، وكأنهم أخذوه عنه. وأخرجه أيضا من طريق قتادة مرفوعا مرسلا، ومن طريق ابن جريج مرفوعا معضلا^(٤٤٧).

أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد الخطيب مشافهة، عن أبي الربيع بن قدامة، أنا عيسى بن عبدالعزيز اللخمي في كتابه وهو آخر من حدث عنه، أنا الحافظ أبو سعد بن السمعاني إذنا مكاتبة وهو آخر من حدث عنه، أنا أبو الفتح بن حفصويه إجازة، أنا أبو البركات محمد بن محمد بن عبد الصمد، أنا عبدالله بن أحمد بن أعين، أنا أبو إسحاق الشاشي، نا عبد بن حميد، نا يزيد بن هارون، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله حتى أتى به حيا آخر

(٤٤٥) المعتبر (ص ١٨٣).

(٤٤٦) انظر تفسير ابن كثير (١/١١٠) وتحفة الطالب (ص ٣٣٤-٣٣٥) وما نقله الحافظ عن ابن كثير هو في نسخة مخطوطة فقط من النسختين اللتين اعتمد عليهما محقق الكتاب، ثم فيه ذكر لرواية ابن أبي حاتم في تفسيره، فلعل ذلك لم يكن في النسخة التي رآها الحافظ المصنف، ولم يكن في نسخته إلا ذلك القول فقط.

(٤٤٧) رواه الطبري (١٢٣٩) عن عكرمة و (١٢٤٠ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣) عن مجاهد ورواه

(١٢٣٦ و ١٢٣٧ و ١٢٣٨) عن عبيدة. ورواه (١٢٤٤) عن قتادة مرفوعا مرسلا.

ورواه (١٢٤٧) عن ابن زيد موقوفا. ورواية عطاء وابن جريج عنده (١٢٤٢).

فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا، وركب بعضهم إلى بعض، فقال أولوا الرأي منهم والنهى: على م يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله فيكم؟ فأتوا موسى ﷺ وذكروا ذلك له، فقال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً، قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا) الآية. قال: فلو لم يعترضوا البقر لأجزأ عنهم أدنى بقرة، لكنهم شددوا فشدد الله عليهم، قال: فانتهاوا إلى البقرة التي أمروا بها، فلم يجدوها إلا عند رجل ليس له بقرة غيرها فساموه، فقال: لأنقصها عن ملء جلدتها ذهباً، قال: فأخذوها بملء جلدتها ذهباً، فذبحوها وضربوا القتل ببعضها، فقام فقال: من قتلك؟ قال: فلان لابن أخيه، فلم يعط من ميراثه شيئاً، ولم يورث قاتل بعد.

هذا إسناد صحيح إلى عبدة، وهو بفتح أوله ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام كوفي من كبار التابعين من أصحاب علي وابن مسعود، وقد ذكروا رواية محمد بن سيرين عن عبدة هذا عن علي في أصح الأسانيد.

وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن يزيد بن هارون.

وأخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عن هشام بن حسان ومن طريق أيوب. عن ابن سيرين ورواه عمرو بن الأزهر عن هشام بن حسان فقال عن محمد بن سيرين عن عبدة. وأبي هريرة، ذكره الدارقطني في العلل وقال: وهم عمرو في ذكر أبي هريرة.

قلت: وهو ضعيف جدا. لكن له طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعة متصلة مختصرة، أوردها الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَتَنُوا فَقَالُوا: إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ لَمَا أُعْطُوا، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بَقْرَةً مِنَ الْبَقَرِ فَذَبَحُوهَا لِأَجْزَاءِ عَنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

وقرأت على حافظ الحين، أبي الفضل بن الحسين رحمه الله، أنه قرأ على أبي الحسن البزاز، عن أبي الحسن الخشوعي، وأبي القاسم بن الحرستاني

إجازة من الأول وسماعا على الثاني، قالوا: أنا عبدالكريم بن حمزة، قال الأول: سماعا، والثاني: إجازة، أنا عبدالعزيز الكتاني، أنا تمام بن محمد، أنا خيثمة بن سليمان، أنا أبو إسماعيل الترمذي، نا أحمد بن داود بن سعيد، نا سرور بن المغيرة، بن أخي منصور بن زاذان، نا عباد بن منصور، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث مختصراً (٤٤٨).

وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن داود، وأخرجه البزار عن بشر بن آدم عن أحمد بن داود بهذا الإسناد مقتصراً على القصة الأخيرة وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد والله أعلم (٤٤٩).

آخر المجلس الخامس عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٤٨) رواه تمام (٨٥) قال ابن كثير في تفسيره (١١١/١) بعد أن أورده من طريق ابن أبي حاتم وابن مردويه: وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة.

(٤٤٩) رواه البزار (٢١٨٨) كشف الأستار.

[المجلس السادس والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (واستدل بقوله (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ) فقال ابن الزبيرى : فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزلت (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ).

قلت : الزبيرى بكسر الزاي وفتح الموحدة وسكون العين المهملة معناه السيء الخلق أو الكثير شعر الوجه ، والقائل المذكور هو عبدالله بن الزبيرى بن قيس بن عدي بن سعيد بالتصغير بن سهم القرشي السهمي ، كان من أعيان قريش في الجاهلية ومن فحول الشعراء ، وكان يهاجي المسلمين ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، وله أشعار يعتذر فيها مما سبق منه ، وهي مذكورة في السيرة لابن إسحاق ، وكذا ذكر قصته المشار إليها مطولا . .

وقرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق ، عن سليمان بن حمزة ، أنا الضياء محمد بن عبدالواحد الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي القاسم ، أنا أبو الخير محمد بن رجاء ، أنا أحمد بن عبدالرحمن الذكواني ، أنا أبو بكر بن مردويه ، نا محمد بن علي بن سهل ، نا محمد بن الحسين الأنساطي ، نا إبراهيم بن محمد بن عرعة ، نا يزيد بن أبي حكيم ، نا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء عبدالله بن الزبيرى إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد تزعم أن الله أنزل عليك (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ)؟ قال : «نَعَمْ» قال : فقد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعيسى وعزير ، فكل هؤلاء في النار مع آلهتنا؟ فنزلت (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ) ونزلت (وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا) إلى قوله (خَصِمُونَ).

هذا حديث حسن .

أخرجه الحاكم من وجه آخر عن عكرمة بمعناه، لكن قال فيه : قال المشركون، ولم يعين ابن الزبيري^(٤٥٠).

وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه أيضا من رواية الأعمش عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا، ورجاله رجال الصحيح إلا المبهم، سمي هذا المبهم في رواية لابن مردويه قال فيها: عن مسلم البطين، وسندها ضعيف.

وأخرجه من وجه آخر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، وقد وقع لنا من طريق ثالثة عن ابن عباس.

أبنا أبو الحسن علي بن أبي الخير عن محمد بن حبيب قراءة عليه، أنا بيبرس العقيلي، أنا أبو عبدالله بن أبي سهل، أنا أبو الخير القزويني، أنا عمرو بن عبدالله، أنا أبو الحسن الواحدي، أنا عمر بن أحمد بن عمر، أنا عبدالله بن محمد بن نصر، نا محمد بن أيوب، نا علي بن المديني (ح).

وأخبرنا به عاليا بدرجتين الإمام أبو العباس بن أبي بكر الصالح في كتابه، عن محمد بن علي بن ساعد، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو الحسين بن فاذشاه، أنا الطبراني، نا معاذ بن المثني، نا علي بن المديني، نا يحيى بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدله، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) شق ذلك على قريش وقالوا: شتم آلهتنا، فجاء ابن الزبيري فقال: يا محمد أهدا لآلهتنا أو لكل من عبد من دون الله؟ فقال: بَلْ لِكُلِّ مَنْ عَدِ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادَ صَالِحُونَ، وَأَنْ عَيْسَى عَبْدُ صَالِحٍ، وَأَنْ عَزِيرًا عَبْدُ صَالِحٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

(٤٥٠) رواه الحاكم (٢/٣٨٤-٣٨٥).

قال: فهذه النصارى تعبد عيسى، وهذه اليهود تعبد عزيزا، وقد عبدت الملائكة (٤٥١).

هذه رواية محمد بن أيوب ورواية معاذ بن المثني أخصر منها، وزاد فقال: «نعم» قال: فهؤلاء في النار؟ زاد محمد بن أيوب: ففجأ أهل مكة، وقالوا جميعا: فنزلت (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ). هذا حديث حسن.

وأبو يحيى هو الأعرج اسمه مصدع، وأبورزين اسمه مسعود بن مالك وهما ثقتان تابعيان من طبقة واحدة أخرج لهما مسلم. وعاصم هو القاريء المشهور صدوق في حفظه شيء، وكذا الراوي عنه أبو بكر بن عياش. وقد رواه سفيان الثوري وشيبان بن عبدالرحمن جميعا عن عاصم بهذا الإسناد بلفظ آخر.

وبالسند الماضي إلى الضياء أنا أبو جعفر الصيدلاني عن فاطمة الجوزدانية سماعا قالت: أنا أبو بكر بن ريدة أنا الطبراني، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا هشام بن عمار، نا الوليد بن مسلم، نا سفيان الثوري، وشيبان بن عبدالرحمن، كلاهما عن عاصم، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ إِنَّهُ لَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ» قالوا: فقد عبدت النصارى المسيح، فذكر الحديث، وقال فيه: فنزلت (وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا) الآية ولم يذكر الآية الأخرى (٤٥٢).

أخرجه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن الحسن بن خليل عن هشام بن عمار (٤٥٣).

(٤٥١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٧٣٩) ولكن من طريق أبي رزين عن اعباس ليس بينهما أبو يحيى.

(٤٥٢) رواه الطبراني (١٢٧٤٠).

(٤٥٣) رواه ابن حبان (١٧٥٨) موارد.

فوقع لنا بدلا عاليا .

ووقع لنا من طريق أخرى أعلى من هذا عن شيبان .

وبه إلى الصيدلاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، أنا إسماعيل بن عبدالله، أنا آدم بن أبي إياس (ح) .

وأنا عبدالله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن أبي أحمد الصيرفي، أنا النجيب الحراني، . أنا خليل بن بدر، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا أحمد بن يوسف، أنا الحارث بن أبي أسامة، أنا أبو النضر - هو هاشم بن القاسم - (ح) .

وقرأت على أبي الحسن بن أبي المجبر، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا جعفر بن علي، أنا السلفي، أنا أبو القاسم بن بيان، أنا أبو القاسم بن الصقر، أنا أحمد بن عثمان - هو الأدمي -، أنا عباس بن محمد - هو الدوري -، أنا الحسن بن موسى، قال: وأنا آدم، أنا شيبان بن عبدالرحمن، وقال أبو النضر: أنا أبو معاوية، وهو شيبان المذكور عن عاصم بن أبي النجود فذكره بنحوه .

أخرجه أحمد عن هاشم بن القاسم .

فوقع لنا موافقة عالية في أبي النضر، وبدلا عاليا في الآخرين (٤٥) .

(تنبيه) وقع في كلام كثير من فضلاء العجم كالشارح العضد ما نصه: نقل أن النبي ﷺ قال لابن الزبيري: «ما أجهلك بلغة قومك، إن ما لما لا يعقل» انتهى .

وهذا لا أصل له من طريق ثابتة ولا واهية، وكأن الموقع في ذلك قول ابن الحاجب: وأجيب بأن ما لما لا يعقل، فظنوا أنه من جواب النبي ﷺ،

(٤٥٤) رواه أحمد (٣١٧/١) (٣١٨) .

وقد قرر النبي ﷺ فهم العموم كما تقدم، لكن أريد به الخصوص بمن يستحق العقاب ممن يعقل كالشياطين، ومالا يعقل كالأصنام والله أعلم.

آخر المجلس السادس عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس والستون بعد المئة من التخريج.

[المجلس السابع والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة المختار على المنع جواز تأخر سماع المخصص - إلى أن قال - فان فاطمة سمعت (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) ولم تسمع «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ» .

قلت : أما حديث معاشر الأنبياء فتقدم الكلام عليه في أوائل مباحث العام .

وأما قصة فاطمة رضي الله عنها فتؤخذ من الحديث الذي قرأت على أبي المعالي الأزهري رحمه الله ، عن أبي نعيم أحمد بن عبيد سماعا ، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم ، أنا [عبد الله بن أحمد بن صاعد الحربي ، أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الكاتب ، أنا أبو علي الحسن بن علي الواعظ ، أنا أبو بكر أحمد بن حمدان بن مالك ، ثنا عبد الله] بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عكبر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تطلب ميراثها من النبي ﷺ ، فقالا : إنا سمعنا رسول الله ﷺ [يقول] : «إِنِّي لَأُورَثُ» (٤٥٥) .

هذا حديث حسن .

أخرجه الترمذي عن علي بن عيسى عن عبد الوهاب بن عطاء (٤٥٦) .

فوقع لنا بدلا عاليا لاتصال السماع .

وأخرجه أيضا عن محمد بن المثني عن أبي الوليد الطيالسي عن حماد بن

(٤٥٥) رواه أحمد (٢/٣٥٣) .

(٤٥٦) رواه الترمذي (١٦٠٩) .

سلمة عن محمد بن عمرو بهذا السند وسياقه أتم، ولفظه: أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ» (٤٥٧).

قال الترمذي: سمعت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا نعلم رواه موصولا إلا حماد بن سلمة. قال الترمذي: وقد رواه عبد الوهاب فذكره وساق سنده ولم يسق لفظه، وقد ظهر ما بينهما من التفاوت، لكنهم يكتفون في مثل هذا بأصل الحديث، وقد جاء عن حماد مرسلا أيضا، أخرجه أحمد عن عفان عنه مثل سياق أبي الوليد، لكن لم يذكر أبا هريرة في السند.

وأخرج الشيخان في الصحيحين أصل الحديث أيضا من رواية عائشة عن أبي بكر رضي الله عنهما.

قرأت على أحمد بن عبد القادر بن الفخر بدمشق، عن أحمد بن علي العابد سمعا، أنا أبو الحسن الخواص في كتابه، أنا أبو الفتح بن شاتيل، أنا أبو بكر بن سوسن، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو العباس بن نجيج، نا العباس بن الفضل، نا عمرو بن عثمان، ناموسى بن أعين، نا إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».

أخرجه البخاري ومسلم من طريق صالح بن كيسان وغيره عن الزهري أتم من هذا، وفي أوله جاءت فاطمة عليها السلام تطلب ميراثها من النبي ﷺ (٤٥٨).

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن يحيى بن كثير الحراني عن محمد بن موسى بن أعين عن أبيه كما أخرجه.

(٤٥٧) رواه الترمذي (١٦٠٨).

(٤٥٨) رواه البخاري (٣٠٩٢ و ٣٧١١ و ٤٠٣٥ و ٤٢٤٠ و ٦٧٢٥) ومسلم (١٧٥٨).

فوقع لنا بدلا لشيخه .

وأما ما أخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية أبي الطفيل رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه : أنت ورثت النبي ﷺ أم أهله؟ فقال : لا ، بل أهله ، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيَّهُ طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهَا لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»^(٤٥٩) .

فرجاله ثقات أخرج لهم مسلم ، لكنه شاذ المتن ، لأن ظاهره إثبات كون النبي ﷺ يورث وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتواترة . قوله (وسمعوا) (اقتلوا المشركين) ولم يسمع الأكثر «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» إلا بعد حين) .

قرىء على الشيخ أبي عبدالله بن قوام ونحن نسمع ، عن أبي الحسن بن هلال الأزدي سمعا ، أنا أبو إسحاق بن مضر ، أنا أبو الحسن الطوسي ، أنا أبو محمد السيدي ، أنا أبو عثمان البحيري ، أنا أبو علي السرخسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب الزهري ، أنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه - هو ابن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب - أن عمر رضي الله عنه قال : كيف أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤٦٠) .

هذا حديث غريب وسنده منقطع أو معضل ، أخرجه مالك في الموطأ هكذا وتابعه أبو عاصم عند أبي يعلى وحاتم بن إسماعيل عند ابن أبي شيبة وابن جريج عند عبدالرزاق وعبدالله بن إدريس عند إسحاق كلهم عن

(٤٥٩) رواه أحمد (٤/١) وأبو يعلى (٣٧) والبخاري (٤٩) وأبو بكر المروزي (٧٨) وعبدالله بن الإمام أحمد (٤/١) وأبو داود (٢٩٧٣) وانظر الإرواء (١٢٤١) .

(٤٦٠) رواه مالك (٢٠٧/١) قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع ، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، وانظر التمهيد (١١٤/٢-١١٦) .

جعفر، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك فزاد فيه رجلا قال: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده. أخرجه البزار والدارقطني في الغرائب من روايته وقالوا: تفرد أبو علي بقوله فيه عن جده، وهو مع ذلك منقطع، فان علي بن الحسين لم يدرك عمر ولا عبدالرحمن بن عوف.

قلت: يحتمل أن يعود الضمير في قوله عن جده على محمد، فيراد به الحسين بن علي فيكون متصلا. وله شاهد آخر موصول.

وبالسند الماضي قريبا إلى ابن فاذ شاه أنا الطبراني أنا أحمد بن الحسن بن ما بهرام نا محمد بن محمد بن مرزوق نا عمر بن إبراهيم نا زكريا بن أبي طلحة بن مسلم بن العلاء الحضرمي عن أبيه عن جده مسلم قال: شهدت العلاء بن الحضرمي حين وجهه إلى البحرين قال: وكتب رسول الله ﷺ للعلاء: «أَنْ سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (٤٦١).

هذا حديث غريب، وعمر بن إبراهيم ضعيف جدا ومن فوقه لا يعرفون إلا بهذا الإسناد، وقد ذكر ابن منده من رواية عمر هذا بهذا السند أن مسلم بن العلاء كان اسمه القاصي، فسماه النبي ﷺ مسلما والله أعلم. آخر المجلس السابع عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٦١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٠٥٩).

[المجلس الثامن والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

ذكر طريق لحديث عبدالرحمن بن عوف:

أنبأنا أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بن تميم الدمشقي رحمه الله بها مشافهة، أنا الامام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم التيمي إجازة إن لم يكن سماعا، قرأت على إبراهيم بن إسماعيل الدرجمي، عن أبي جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القباب، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، نا إبراهيم بن الحجاج السامي، نا أبو رجاء - وكان جاراً لحماذ بن سلمة - نا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من عنده علم من المجوس؟ فوثب عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «هُم طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَحْمِلُوهُمْ عَلَىٰ مَا تَحْمِلُونَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْكِتَابِ».

هذا حديث غريب ورجاله محتج بهم في الصحيح إلا أبا رجاء الذي تفرد به، واسمه روح بن المسيب الكلبي ويقال التميمي، وهو بصري معروف بالرواية عن ثابت البناني ويزيد الرقاشي وغيرهما من البصريين، وروى عنه البصريون مسلم بن إبراهيم وغيره، ولم أر عنه رواية عن كوفي سوى هذه، وهو لين الحديث، قال ابن معين: صويلح. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، وأورد له ابن عدي شيئا يسيرا، وقال: له أحاديث غير محفوظة، وأما ابن حبان فأفحش فيه القول، ثم لم يورد له إلا ما يحتمل، وقال البزار في مسنده ثنا حميد بن مسعدة نا روح بن المسيب وكان ثقة.

قوله (مسألة المختار على التجويز جواز بعض دون بعض، لنا المشركين بين فيه الذمي ثم العبد ثم المرأة بتدرج).

قلت: النهي عن قتل الذمي ورد ما يدل عليه، والنهي عن قتل المرأة ورد صريحا، وأما العبد فلم أره.

أما الذمي فوردت فيه أحاديث:

منها ما أخبرني الامام شيخ الحفاظ أبو الفضل بن الحسين، أخبرني عبدالله بن محمد العطار، أنا علي بن أحمد السعدي، عن محمد بن معمر، أنا سعيد بن أبي الرجاء، أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المقرئ، أنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، نا محمد بن أبي عمر، نا مروان هو ابن معاوية الفزاري، نا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَرُحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري كما بينا ذكره.

وأخرجه النسائي عن عبدالرحمن بن إبراهيم عن مروان بن معاوية. والإسماعيلي عن أبي أحمد بن زياد عن ابن عمر^(٤٦٢).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وتفرد مروان بزيادة جنادة في هذا السند.

وقد أخرجه البخاري من رواية عبدالواحد بن زياد، وابن ماجه من رواية أبي معاوية، والإسماعيلي من رواية عمرو بن عبدالغفار ثلاثتهم عن الحسن بن عمرو، ليس فيه جنادة، ورجح الدارقطني رواية مروان من أجل الزيادة^(٤٦٣).

(٤٦٢) رواه النسائي (٢٥/٨) وابن أبي عاصم في الديات (ص ١٥٧ الومضات).

(٤٦٣) رواه البخاري (٣١٦٦ و ٦٩١٤) وابن ماجه (٢٦٨٦).

وقد أجمت عن ذلك في كتاب الجزية من فتح الباري (٤٦٤).

وأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله ، أنا أحمد بن أبي طالب ، أنا عبدالله بن عمر ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن المظفر ، أنا أبو محمد بن أعين ، أنا عيسى بن عمر ، أنا أبو محمد الدارمي ، نا عبدالله بن يزيد - هو المقرئ - عن عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني ، عن أبيه ، عن أبي بكره رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (٤٦٥).

هذا حديث حسن صحيح .

أخرجه أحمد عن المقرئ (٤٦٦).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أيضا عن وكيع ، وأخرجه أبو داود والحاكم من رواية وكيع ، والنسائي من رواية خالد بن الحارث كلاهما عن عيينة (٤٦٧).

وهو بتحتانية ونون مصغرة .

وأخرجه النسائي أيضا وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي بكره (٤٦٨).

أنبأنا المسند أبو الفرج بن الغزي رحمه الله مشافهة ، قرئ على أبي الحسن الأرموي ونحن نسمع ، عن أبي الحسن بن البخاري سمعا ، أنا أبو سعد الصفار في كتابه ، أنا أبو محمد الخواري ، أنا أحمد بن الحسين الحافظ ،

(٤٦٤) انظر الفتح (٦/٢٧٠).

(٤٦٥) رواه الدارمي (٢٥٠٧).

(٤٦٦) رواه أحمد (٣٦/٥).

(٤٦٧) رواه أحمد (٥٠/٥ و ٥١) وأبو داود (٢٧٦١) والنسائي (٢٥-٢٤/٨) والحاكم (١٤٢/٢).

(٤٦٨) رواه النسائي (٢٥/٨) والحاكم (٤٤/١).

أنا أحمد بن الحسن، نا محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر المدني - هو حميد بن زياد - عن صفوان بن سليم، عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ لَهُ شَيْئاً بغيرِ حَقِّهِ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى صدره «أَلَا وَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَحَهَا لِيُوجِدَ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيْفًا»^(٤٦٩).

هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب ولم يذكر من قوله إلا ومن قتل إلى آخره، وهو المقصود هنا^(٤٧٠).

وقد تعقب شيخنا كلام من قال: إن حديث من ظلم ذمياً كنت خصمه لا أصل له بهذا الحديث، وهو تعقب واضح، فإن رجاله ثقات، ولا يضر الجهل بحال الأنبياء المذكورين فإن كثرتهم تجبر ذلك والله أعلم.

آخر المجلس الثامن عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٦٩) رواه البيهقي (٢٠٥/٩).

(٤٧٠) رواه أبو داود (٣٠٥٢).

[المجلس التاسع والستون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الترمذي من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» الحديث نحو حديث أبي بكره (٤٧١).

قال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (٤٧٢).

فأما الترمذي فلعله قواه بشواهد، وأما الحاكم فلا عذر له، فمحمد بن عجلان وإن كان مسلم يخرج له في الشواهد، لكن الراوي عنه معدي بن سليمان ليس من رجاله، بل هو ضعيف عند الأكثر.

وأما العبد فيمكن التمسك فيه من طريق العموم بالنهي عن إضاعة المال أو من طريق القياس بالنهي عن قتل الأجير.

أخبرني الشيخ الثقة أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك، أنا أبو الحسن علي بن إسماعيل المخزومي بقراءة الحافظ أبي الفتح اليعمري عليه ونحن نسمع، أنا إسماعيل بن عبدالقوي، قرىء على فاطمة بنت سعد الخير ونحن نسمع، عن فاطمة الجوزدانية سمعا، قالت : أنا أبو بكر بن ريذة، أنا الطبراني في الكبير، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبدالرزاق، أنا سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فرأى امرأة مقتولة لها خلق وقد

(٤٧١) رواه الترمذي (١٤٠١).

(٤٧٢) رواه ابن ماجه (٢٦٨٧) ولم أره عند الحاكم في المستدرک .

اجتمع عليها الناس، ففرجوا للنبي ﷺ فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ» ثم قال: «أَذْهَبَ فَالْحَقُّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» (٤٧٣).
هذا حديث حسن.

والعسيف بمهملة وفاء هو الأجير وزنا ومعنى.

أخرجه أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي ووكيع كلاهما عن الثوري (٤٧٤).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من رواية عبدالرحمن بن مهدي (٤٧٥).

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، وقال قال أبو بكر: يقال أخطأ الثوري فيه (٤٧٦).

يشير إلى أن الثوري تفرد بقوله فيه عن حنظلة، وخالفه ابن أبي الزناد والمغيرة بن عبدالرحمن وغيرهما فقالوا: عن أبي الزناد عن المرقع عن جده. أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. أخرجه كلهم من رواية المغيرة (٤٧٧).

وأخرجه الحاكم من رواية ابن أبي الزناد، وقال: تابعه المغيرة بن عبدالرحمن وابن جريج، كذا قال (٤٧٨).

(٤٧٣) رواه عبدالرزاق (٩٣٨٢) والطبراني في الكبير (٣٤٨٩).

(٤٧٤) رواه أحمد (١٧٨/٤) ولم أره عنده من طريق المقرئ.

(٤٧٥) رواه النسائي في السير من الكبرى وابن حبان (١٦٥٥) موارد.

(٤٧٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢/١٢) وعنه ابن ماجه (٢٨٤٢).

(٤٧٧) رواه أحمد (٤٨٨/٣) والنسائي في السير من الكبرى وابن ماجه (٢٨٤٢) وابن حبان

(١٦٥٦) موارد) وأبو يعلى (١٥٤٦) ولم أره عند الحاكم بهذا الإسناد، اللهم إلا أن

يقصد كلام الحاكم الآتي: (وتابعه أبو المغيرة).

(٤٧٨) رواه الحاكم (١٢٢/٢) ورواه أبو داود (٢٦٦٩) والطبراني في الكبير

(٤٦١٧-٤٦٢٢).

وقد أخرجه أحمد من رواية ابن جريج قال أُخبرت عن أبي الزناد^(٤٨٩).
وكان سبب الوهم فيه ما وقع في نفس السند عن المرقع عن جده
رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب، هكذا في سياق أحمد، وأما ابن حبان
فقال: الطريقان معا محفوظان.

وقد اختلف في ضبط رباح هل هو بفتح الراء والموحدة أو بكسرها
والياء آخر الحروف؟ فالأكثر على الأول، والله أعلم.

وأما المرأة فأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا
أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو
نعيم في المستخرج، نا أبو بكر الطلحي، نا عبيد بن غنام، أنا أبو بكر بن أبي
شيبه، نا محمد بن بشر، وأبو أسامة، قالا: نا عبيدالله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة في بعض تلك المغازي
مقتولة فهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(٤٩٠).

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه^(٤٩١).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري من رواية أبي أسامة وحده^(٤٩٢).

ووقع لنا من وجه آخر أعلى من هذا بدرجتين إلى نافع.

قرأت على الشيخ أبي إسحاق بن كامل، أن أحمد بن أبي طالب
أخبرهم، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا محمد بن

(٤٧٩) رواه أحمد (٤٨٨/٣).

(٤٨٠) رواه ابن أبي شيبه (٣٨١/١٢) لكن عنده عن عبدالله بن نمير وأبي أسامة.

(٤٨١) رواه مسلم (١٧٤٤).

(٤٨٢) رواه البخاري (٣٠١٥).

عبدالعزیز، أنا عبدالرحمن بن أحمد، نا عبدالله بن محمد، نا العلاء بن موسى، أنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٤٨٣).

أخرجه البخاري عن أحمد بن يونس، ومسلم عن قتيبة، ومحمد بن ربح، وأبو داود عن قتيبة ويزيد بن خالد، والترمذي والنسائي عن قتيبة، أربعتهم عن ليث^(٤٨٤).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وقرىء على فاطمة بنت محمد بالصالحية ونحن نسمع، عن أبي نصر بن العماد، أنا عبدالحميد بن عبدالرشيد في كتابه، أنا الحسن بن أحمد الهمذاني، أنا الحسن بن أحمد الأصبهاني، أنا أحمد بن عبدالله، أنا سليمان بن أحمد، أنا محمد بن نصر الهمذاني، نا عبدالله بن ذكوان، نا سلم الخواص، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان^(٤٨٥).

هذا حديث غريب.

قال الطبراني في الأوسط: تفرد به سلم الخواص.

قلت: وهو ضعيف، واسم أبيه ميمون.

قال ابن حبان: غلب عليه الزهد، حتى شغل عن حفظ

الحديث^(٤٨٦).

(٤٨٣) ورواه المصنف الحافظ في الرحمة الغيثية (٢/٢٥٠-٢٥١ الرسائل المنيرة).

(٤٨٤) رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) وأبو داود (٢٦٦٨) والترمذي (١٥٦٩) والنسائي في السير من الكبرى.

(٤٨٥) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٣٢ مجمع البحرين).

(٤٨٦) كتاب المجروحين (١/٣٤٥) لابن حبان.

وقال ابن عدي والعقيلي: لا يتابع على حديثه، والله أعلم^(٤٨٧).
آخر المجلس التاسع عشر بعد الثلاث مئة من الأمالي، وهو التاسع
والستون بعد المئة من التخريج.

(٤٨٧) الكامل (٣/١١٧٤) لابن عدي والضعفاء للعقيلي (٢/١٦٥).

[المجلس السبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قلت : والمحفوظ في هذا عن أبي إدريس رواية مكحول، عنه، عن عوف بن مالك، أخرجه البزار^(٤٨٨).

والمحفوظ في هذا عن سفيان بن عيينة، عن الزهري ما أخرجه الشافعي وأحمد [و] ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، كلهم عن سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه^(٤٨٩).

واختلف فيه على الزهري في تسمية ابن كعب، وفي شيخه وفي وصله وأرساله، فقال معمر وشعيب : عن الزهري كما قال سفيان.

أخرجه أحمد من طريق معمر، والذهلي في الزهريات من طريق شعيب^(٤٩٠).
ورواه الزبيدي فساه.

قرأت على أم الحسن التنوخية بدمشق، عن أبي الفضل بن أبي طاهر، نا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة الجوزذانية سماعاً عليها، قالت : أنا أبو بكر بن ريذة، أنا الطبراني، نا عبدان بن أحمد، نا

(٤٨٨) رواه البزار (١٦٧٨) كشف الأستار وسنده ضعيف من أجل محمد بن عبدالله بن نمران.

(٤٨٩) رواه الشافعي (١١٤٤) وابن أبي شيبة (٣٨٢-٣٨١/١٢) وسعيد بن منصور (٢٦٢٧) ولم أره عند أحمد. ولعل كلمة أحمد مفحمة في المخطوطة وإنما هو الشافعي وابن أبي شيبة. ورواه أيضا الحميدي (٨٧٤) عن سفيان به وكذلك الطحاوي (٢٢١/٣).

(٤٩٠) لم أره عند أحمد، ورواه الطبراني في الكبير (١٥٠/١٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر به، وهو في التمهيد (٦٩/١١).

محمد بن مصفى، نا محمد بن حرب، نا الزبيدي، عن الزهري، عن
عبدالله بن كعب بن مالك، عن عبدالله بن عتيك الأنصاري، قال: نهى
النبي ﷺ الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان^(٤٩١).

ورواه مالك عن الزهري كما أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسند
الماضى إلى أبي مصعب، أنا مالك، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك
أن النبي ﷺ نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء
والولدان، فقال رجل منهم برّحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصياح فأوقع عليها
السيف لأقتلها، ثم أذكر نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان فأكف
عنها، ولولا ذلك لاسترحت منها^(٤٩٢).

هكذا رواه جميع رواة الموطأ مرسلًا، وقال أكثرهم حسبت أنه قال:
عبدالرحمن، زاد القعني أو عبدالله، وكذا أرسله كل من رواه عن مالك
خارج الموطأ إلا الوليد بن مسلم، فوصله عن مالك قال فيه عن
عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه^(٤٩٣).

أخرجه أبو عوانة في صحيحه والطحاوي كلاهما عن محمد بن
عبدالله بن ميمون عن الوليد^(٤٩٤).

ورواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري عن عبدالله بن كعب عن
أبيه، هكذا وصله زياد البكائي عنه وتابعه جماعة، وأرسله ابن إدريس عن
ابن إسحاق لم يقل عن أبيه.

وكذا رواه الليث عن عقيل عن الزهري. أخرجه الذهلي، وأخرجه

(٤٩١) ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٧٦٠) عن أنس بن سلم الخولاني عن محمد بن
مصطفى به.

(٤٩٢) رواه مالك (٢٩٧/١).

(٤٩٣) انظر التمهيد (٧٠-٦٦/١).

(٤٩٤) رواه أبو عوانة (٩٤/٤) والطحاوي (٢٢١/٣).

أيضا من رواية الليث عن يونس عن الزهري، لكن قال عن عبدالرحمن.
وكذا أخرجه الطبراني من طريق أخرى عن يونس، لكن وصله قال
عن أبيه.

وكذا أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري موصولا.
ورواه إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع كلاهما عن
الزهري كذلك، لكن قالوا عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب^(٤٩٥).
قرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، وعيسى بن
عبدالرحمن، قالوا: أنا جعفر بن علي، أنا السلفي، أنا عبدالرحمن بن عمر،
أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو بكر بن كامل، نا محمد بن إسماعيل بن
السلمي، نا أيوب بن سليمان، نا أبو بكر بن إدريس، نا سليمان بن بلال،
نا إبراهيم بن إسماعيل مجمع، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن
كعب بن مالك، عن أبيه، فذكره بتمامه كرواية مالك. وأخرج أيضا طريق
إبراهيم بن سعد، وأخرجه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري كما قال
عقيل.

وأخرجه الطبراني من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري موصولا
كرواية ابن إسحاق^(٤٩٦).

وجاء هذا الحديث عن أبي سعيد بزيادة لطيفة.

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، أنا أبو الفضل بن قدامة
في كتابه، عن محمد بن عماد وهو آخر من حدث عنه، أنا أبو محمد بن
رفاعة، أنا أبو الحسن الخلعي، أنا أبو العباس بن الحاج، أنا أبو الفضل
محمد بن عبدالرحمن، أنا العباس بن الفضل الأسفاطي، نا أبو الوليد

(٤٩٥) انظر التمهيد (٧٠-٦٦/١١) والمعجم الكبير للطبراني (١٩/١٤٥-١٥٠).

(٤٩٦) رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٤٧).

الطيالسي، ناقيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وقال: «هُمَا لِمَنْ غَلَبَ».

أخرجه الطبراني في الأوسط عن العباس بن الفضل وقال: تفرد به قيس بين الربيع^(٤٩٧).

قلت: وهو صدوق، لكنه اختلط ولم يتميز ما حدث به، وشيخه ثقة، وعطية مختلف فيه، فالحديث حسن لشواهده.

ذكر طريق لحديث رباح بن الربيع الذي تقدمت الإشارة إليه:

قرأت على أم يوسف الصالحية بها، عن أبي عبد الله بن الزراد إجازة إن لم يكن سمعا، أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، قرىء على فاطمة بنت سعد الخير ونحن نسمع، عن زاهر بن طاهر سمعا، أنا أبو سعد الكنجرودي، أنا أبو عمرو بن حمدان، نا أبو يعلى، نا سعيد بن عبد الجبار، نا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبو الزناد، عن مرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة وعلى مقدمتنا خالد بن الوليد، فمر الناس على امرأة مقتولة فوقفوا يتعجبون من خلقها، فجاء النبي ﷺ فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ» ثم قال لرجل معه: «أَدْرِكُ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»^(٤٩٨).

أخرجه أحمد عن أبي عامر العقدي والنسائي في الكبرى عن قتيبة كلاهما عن المغيرة بن عبد الرحمن.
فوقع لنا بدلا عاليا.

(٤٩٧) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٣٢ مجمع البحرين) وفيه تفرد به أبو الوليد.

(٤٩٨) تقدم الكلام عليه في التعليق (٤٧٧) فراجع.

(*) رواه الشافعي (١٦٠٤).

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن قتيبة .
وأخرجه سعيد بن منصور عن المغيرة فقال في روايته عن مرقع حدثني
جدي رباح بن الربيع أخو حنظلة الكاتب والله أعلم .
آخر المجلس المكمل للعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي
وهو المجلس السبعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الحادي والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وآية المواريث بين خروجه والقاتل والكافر بتدريج).

قلت : يشير بالأول إلى حديث «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ» وقد

تقدم الكلام عليه قريبا .

وبالثاني إلى حديث «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» وبالثالث إلى حديث «لَا يَرِثُ

الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وقد تقدم تخريجها في المجلس الحادي والخمسين بعد المئة من

هذا التخريج .

قوله في مباحث الظاهر والمؤول : (تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه

وسلم لابن غيلان وقد أسلم على عشر : «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» .

قلت : كذا وقع في النسخ المعتمدة من المختصر وعليها شرح العضد ،

وكذا قرأته بخط المصنف في المختصر الكبير، وقد وقع مثل ذلك للغزالي في

المستصفى وغيره، وتبع في ذلك الإمام في النهاية، والصواب غيلان، وقد

أصلح في بعض نسخ المختصر .

قريء على أبي علي الجيزي بمصر، وعلى أبي الحسن الجوزي بالقاهرة

ونحن نسمع، كلاهما عن ست الوزراء التنوخية إجازة إن لم يكن سماعا،

قالت : أنا أبو عبدالله الزبيدي، أنا أبو زرعة المقدسي، أنا أبو الحسن

الكرجي، أنا أبو بكر الحرشي، أنا أبو العباس المَعْقِلِي، أنا الربيع بن

سليمان، أنا الشافعي، أنا الثقة - قال الربيع أحسبه إسماعيل بن علي - أنا

معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه أن غيلان بن سلمة

الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ

سَائِرَهُنَّ» .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن إسماعيل بن عليّة ومحمد بن جعفر كلاهما عن معمر، ولفظه : فأمره أن يختار منهن أربعا . وذكر فيه قصة موقوفة لغيلان مع عمر^(٤٩٩) .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن جعفر . قال الترمذي : سألت محمدا يعني البخاري فقال : هذا غير محفوظ ، والصحيح ما رواه شعيب عن الزهري ، قال : حدثت عن ابن أبي سويد أن غيلان فذكره . قال : وإنما روى الزهري عن سالم عن أبيه قصة غيلان مع عمر^(٥٠٠) .

وقال مسلم في التمييز : حدث به معمر بالبصرة فوصله ، وأرسله عبدالرزاق عن معمر ، وأهل اليمن أحفظ لحديث معمر ، فإن وجد ثقة من غير أهل البصرة يحدث عن معمر صار الحديث حديثا ، وإلا فالإرسال أولى .

وأخذ البيهقي بظاهر هذا الكلام فأخرجه من طرق أربعة من البصريين ، منهم سعيد بن أبي عروبة ، ثم ساقه من طرق ثلاثة من الكوفيين ، وهم الثوري وعيسى بن يونس والمحاربي ، وساقه أيضا من طريق الفضل بن موسى كلهم عن معمر^(٥٠١) .
والفضل خراساني .

وقال ابن حبان في صحيحه بعد أن أخرجه من طريق إسماعيل بن عليّة : ذكر الخبر المدحض قول من رغم أن هذا الحديث تفرد به أهل البصرة عن معمر ، ثم ساقه من طريق الفضل بن موسى^(٥٠٢) .

(٤٩٩) رواه أحمد (١٣/٢ و ١٤ و ٤٤) .

(٥٠٠) رواه الترمذي (١٩٥٣) .

(٥٠١) رواه البيهقي (٧/١٨١ و ١٨٢) .

(٥٠٢) رواه ابن حبان (١٣٧٧ و ١٣٧٨ و ١٣٧٩ موارد) .

وساقه الحاكم من طريق هؤلاء ومن طريق يحيى بن أبي كثير وهو ياني
عن معمر^(٥٠٣).

قلت: وكل هؤلاء إنما سمعوا من معمر بالبصرة، والإعتبار بحديثه
بالبلدين لا بأهلها كما صرح به أبو حاتم وغيره، وعلى ذلك يتنزل كلام
مسلم. ورواية يحيى بن [أبي] كثير عن معمر يدخل في باب رواية الأكابر
عن الأصاغر، لأنه شيخه، ورواية سعيد بن أبي عروبة عن معمر من
الأقران، وقد سبقا في أوائل الكلام على أحاديث المختصر عند قوله في
الخصائص النبوية والزيادة على أربع.

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا الضياء
المقدسي، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا أبو
بكر محمد بن حميد بن سهل، نا هارون المزوق هو ابن علي بن الحكم
المقرئ، نا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، عن يحيى بن عبدالعزيز، عن
يحيى بن أبي كثير، نا معمر، فذكره موصولا.

وقرأت على خديجة بنت إبراهيم بن سلطان بدمشق، عن القاسم بن
عساكر إجازة إن لم يكن سماعا، وعن أبي نصر بن الشيرازي كتابة، كلاهما
عن أبي الوفاء بن منده، أنا أبو الخير الموقت، أنا أبو عمرو بن أبي عبيد الله بن
منده، أنا أبي، أنا محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي،
نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، أن غيلان بن سلمة فذكر الحديث.
وهكذا أخرجه مالك عن الزهري. وأخرجه البيهقي من رواية عقيل ومن
رواية يونس بنحو ما ذكره البخاري عن شعيب.

قال البزار: تفرد معمر بوصله بالبصرة وأفسده باليمن فأرسله.

قلت: وقد جاء من غير رواية الزهري عن سالم موصولا.

قرأت على عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان، عن أبي بكر بن أحمد

(٥٠٣) رواه الحاكم (١٩٢/٢ و ١٩٣).

البدقاق سماعا، أنا علي بن أحمد المقدسي، عن عبد الله بن عمر النيسابوري، أنا الفضل بن محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا محمد بن نوح، ومحمد بن مخلد، قال الأول: نا عبد القدوس بن محمد، والثاني: حفص بن عمر بن يزيد، قالوا: نا سيف بن عبد الله الجرمي، نا سرار بن مجشر، عن أيوب، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً^(٥٠٤).

أخرجه الحاكم عن أبي علي النيسابوري عن النسائي عن عمرو بن يزيد عن سيف به. وأخرجه البيهقي من طريق أبي محمد بن ناجيه عن عمرو بن يزيد كذلك^(٥٠٥).

وسرار بفتح المهملة وتشديد الراء وآخره راء، وأبوه بضم أوله وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة وآخره راء وثقه عمرو بن علي الفلاس، والراوي عنه وثقه البزار وابن السكن، وقالوا: انه تفرد بهذا الحديث عن سرار، وتفرد به سرار عن أبيه. ولم أر هذا الحديث في السنن للنسائي ولا ذكره أصحاب الأطراف.

وقد تمسك به أبو الحسن القطان في تقوية الرواية الموصولة عن معمر. وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه البيهقي، لكن في السند الواقدي وحاله معروف^(٥٠٦).

وذكر محمد بن حبيب في المحبر أن جماعة من ثقيف لما أسلموا كان تحت كل رجل منهم عشر نسوة، وعدهم عشرة والله أعلم. آخر المجلس الحادي والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٠٤) رواه الدارقطني (٣/٢٧١-٢٧٢).

(٥٠٥) رواه البيهقي (٧/١٨٣).

(٥٠٦) رواه البيهقي (٧/١٨٣).

[المجلس الثاني والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

ولم أفق في شيء من الأحاديث على قصة أحد من العشرة الذين ذكرهم من ثقيف إلا على غيلان بن سلمة، وعروة بن مسعود، ووقع نحو ذلك لقيس بن الحارث، وقيل الحارث بن قيس وهو أسدي، ونوفل بن معاوية وهو ديلي، وصفوان بن أمية وهو قرشي من بني جمح، فأما غيلان فقد ذكرت حديثه .

وأما عروة فأخرج حديثه البيهقي من رواية أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفى، عن عروة بن مسعود رضي الله عنه قال: أسلمت وتحتي عشرة نسوة أربع منهن من قريش إحداهن بنت أبي سفيان فقال لي النبي ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقِ سَائِرُهُنَّ» فأمسكت الأربع من قريش إحداهن بنت أبي سفيان (٥٠٧).

ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعا، فان أبا عون لم يدرك عروة، وفيه تعقب على حبيب في قوله إن عروة مات قبل أن يتخير، وكان عروة من رؤساء ثقيف، فأسلم فبعثه النبي ﷺ يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه .

وأما قيس بن الحارث: فأخبرني التقي أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبيدالله المقدسي ثم الصالحي فيما قرأت عليه رحمه الله بها، عن أبي عبدالله بن أبي الهيجاء إجازة إن لم يكن سماعا، نا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح، عن فاطمة بنت أبي الحسن سماعا، قالت: أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو سعد الأديب، نا أبو عمرو الحيري، نا أبو يعلى، نا أحمد بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى - هو محمد بن عبدالرحمن، عن

(٥٠٧) رواه البيهقي (١٨٤/٧).

حميضة بنت بن الشمردل، عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال:
أسلمت وعندني ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «اختر منهنَّ أربعاً». هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أحمد بن إبراهيم الدورقي (٥٠٨).
فوقع لنا موافقة عالية.

وبه إلى الدورقي حدثت عن سفيان الثوري عن الكلبي عن حميضة بنحوه. قال: وحدثنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: قدم وفد بني تميم على النبي ﷺ وفيهم قيس بن الحارث.

قلت: يريد بذلك توهين من قال فيه الحارث بن قيس، وهي رواية مسدد ووهب بن بقية عن هشيم، وقيس بن الحارث التميمي غير صاحب القصة، فإنه أسدي، فلم يترجح بذكر التميمي شيء.

وبالسند الماضي إلى أبي عبدالله بن منده، أنا محمد بن الحسن، نا علي بن الحسين، نا عبدالله بن الوليد، نا سفيان الثوري، نا محمد بن السائب هو الكلبي، فذكره.

ووقع لنا من رواية الكلبي أعلى من هذا.

وبه إلى ابن منده، أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، ومحمد بن يعقوب، قالوا: نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن الكلبي به.

وأما نوفل بن معاوية فأخرج حديثه الشافعي قال: أسلمت وعندني خمس نسوة فقال لي النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق واحدة» (٥٠٩).

وأما قصة صفوان بن أمية فأخرجها البيهقي في حديث ابن عباس في قصة غيلان الذي أشرت إليه قبل بنحو قصة غيلان (٥١٠).

(٥٠٨) رواه أبو داود (٢٢٤٢) وابن ماجه (١٩٥٢).

(٥٠٩) رواه الشافعي (١٦٠٦).

(٥١٠) رواه البيهقي (١٨٣/٧).

قوله (وأما تأويلهم يعني الحنفية قوله ﷺ لفيروز الديلمي وقد أسلم عن أختين: «أَمْسِكْ أَيْهَا شَيْتٌ».

أخبرني أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن موسى الحاكم، أنا أبو الحسن علي بن محمد الهمداني من لفظه، أنا أحمد بن إسحاق بن المؤيد، أنا أبو الفرج بن عبد السلام، أنا أبو الفضل الأرموي، أنا أبو الحسن البزاز، أنا أبو الحسن الحرابي، أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، أنا يحيى بن معين، أنا وهب بن جرير، أنا أبي هو ابن حازم، سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: أسلمت وعندني أختان فقال لي النبي ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَيْتٌ».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود عن يحيى بن معين^(٥١١).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير عن بهذا الإسناد.

ووقع في روايته «اخْتَرْتُ أَيْتَهُمَا شَيْتٌ» وهي أقرب للفظ المصنف^(٥١٢).

قال الترمذي: حديث حسن، وأبو وهب اسمه ديلم بن الهوشع، وقيل فيه بالعكس، ورجح ابن يونس أن اسمه عبيد بن شرحبيل، وقد روى عنه جماعة، ولم أر فيه للمتقدمين تجريحا ولا تصريحاً بتوثيق، وقد ذكره ابن حبان في الثقات كعادته، وخرج حديثه في صحيحه كما تقدم والله أعلم^(٥١٣).

آخر المجلس الثاني والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥١١) رواه أبو داود (٢٢٤٣).

(٥١٢) رواه الترمذي (١١٢٩) وابن ماجه (١٩٥١).

(٥١٣) رواه ابن حبان (١٢٧٦) موارد).

[المجلس الثالث والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ومنها قولهم «في أربعين شاة شاة» أي قيمة شاة).

قلت: هو حديث ورد من رواية أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما في كتاب الصدقات الطويل، أخرجه البخاري، وفيه معنى ما ذكر، وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا في المجلس الثاني والخمسين بعد المئة من هذا التخريج.

وجاء بلفظه في حديث عمرو بن حزم وفي حديث ابن عمر.

أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أبو العباس الصالحى، أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا عبد الله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا الدارمي، نا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، نا سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه «وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً» الحديث^(٥١٤).

هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود في المراسيل عن الحكم بن موسى^(٥١٥).

فوقع لنا بدلا عاليا.

ووقع لنا من وجه آخر أعلى بدرجة أخرى.

(٥١٤) رواه الدارمي (١٦٢٨).

(٥١٥) قاله المصنف تبعا للحافظ المزي في تحفة الأشراف (١٣/١٤٧) ولم أره في المراسيل.

قرأت على فاطمة بنت المنجا وأجاز لنا أبو هريرة بن الذهبي ، كلاهما
 عن أبي نصر بن الشيرازي ، قال أبو هريرة : سماعا ، أنا محمد بن عبدالواحد
 المدني في كتابه ، أنا إسماعيل بن علي ، أنا أبو مسلم النحوي ، أنا أبو بكر بن
 المقرئ ، نا أبو يعلى ، وحامد بن محمد بن شعيب ، وأبو القاسم البغوي ،
 قالوا : أنا الحكم بن موسى ، فذكره بسنده ولم يسق لفظه .
 أخرجه ابن حبان في صحيحه عن حامد المذكور وساقه بطوله ،
 فوافقناه بعلو^(٥١٦) .

وبه إلى الدارمي : نا الحكم بن المبارك نا عباد بن العوام وإبراهيم بن
 صدقة (ح) .

وقرأت على فاطمة ، وعائشة ابنتي محمد بن عبدالهادي بصاحبة
 دمشق ، قالتا : قرئ علي أبي العباس بن نعمة ونحن نسمع ، عن
 عبدالله بن عمر بن علي سماعا ، أنا أبو الفتح محمد بن عبدالباقي ، أنا
 الحافظ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون ، أنا أبو القاسم بن بشران ،
 أنا أبو بكر محمد بن الحسين ، أنا أبو بكر [بن] أبي داود ، نا زياد بن أيوب ،
 نا عباد بن العوام ، قالوا : ثنا سفيان بن الحسين ، عن الزهري ، عن سالم بن
 عبدالله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب
 الصدقات ، فذكر الحديث ، وفيه : «وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى
 عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثُ
 شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةً شَاةً» الحديث ، لفظ
 زياد بن أيوب .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن عباد بن العوام مختصرا^(٥١٧) .

(٥١٦) راجع التعليقات (٢٧١-٢٧٣) .

(٥١٧) رواه أحمد (١٤/٢) والدارمي (١٦٢٧) .

وأخرجه الترمذي بطوله عن زياد بن أيوب^(٥١٨).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه الترمذي أيضا عن عبدالله بن أبي الحكم . وأبو داود عن أبي جعفر النفيلي كلاهما عن عباد بن العوام^(٥١٩).

وأخرجه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب عن إبراهيم بن صدقة^(٥٢٠).

فوقع لنا بدلا عاليا .

قال الترمذي : حديث حسن . وقد رواه يونس وغير واحد عن الزهري فلم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

قلت : مراده بالرفع الوصل ، لأن سفيان بن حسين رواه موصولا ، وأرسله يونس وغيره ، وسفيان بن حسين متفق على توثيقه في غير الزهري . وقد أخرجه ابن ماجه من رواية سليمان بن كثير عن الزهري موصولا ، وهي متابعة جيدة^(٥٢١).

أبأنا محمد بن عبدالرحيم الجزري رحمه الله مشافهة بالإسكندرية ، أنا العلامة أبو العباس بن قيس ، أنا أبو الفضل بن الخطيب ، أنا عمر بن محمد ، أنا أبو بكر الأنصاري ، أنا الحسن بن علي ، أنا علي بن محمد ، أنا حمزة بن محمد الكاتب ، نا نعيم بن حماد ، نا عبدالله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم قال : عند آل عمر كتاب الصدقات ، فذكر الحديث .

وهكذا أخرجه أبو داود عن أبي كريب عن ابن المبارك وقال في روايته :

(٥١٨) رواه الترمذي (٦١٣) .

(٥١٩) رواه أبو داود (١٥٦٨) ولم أره عند الترمذي ولا نسبه إليه الحافظ المزي بهذا الإسناد .

(٥٢٠) رواه ابن خزيمة (٢٢٦٧) .

(٥٢١) رواه ابن ماجه (١٧٩٨) .

وقال الزهري: أقرأنيها سالم، وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من سالم
وعبدالله ابني عبدالله بن عمر فذكره^(٥٢٣).

قوله (ومنها حمل «أَيُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا
بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»).

أخبرني العماد أبو بكر بن العز الفرضي الصالحي بها، أنا الزاهد أبو
عبدالله بن تمام، أنا أبو طالب بن السروري، أنا يحيى بن محمود، أنا
الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، أنا عبدالله بن جعفر، أنا أحمد بن
الفرات، أنا عبدالرزاق، أخبرني ابن جريج، عن سليمان بن موسى (ح).

وبه إلى الدارمي، نا أبو عاصم إملاء على ابن جريج سنة ست
وأربعين ومئة، سمعت سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ
إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا
الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْ قَرَجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» لفظ
أبي عاصم. وفي رواية عبدالرزاق «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهَا». والباقي
سواء^(٥٢٣).

هذا حديث حسن.

أخبره أحمد عن عبدالرزاق^(٥٢٤).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه أبو داود من رواية سفيان الثوري. والترمذي من رواية
سفيان بن عيينة. وابن ماجه من رواية معاذ بن معاذ. وابن حبان من رواية

(٥٢٢) رواه أبو داود (١٥٧٠).

(٥٢٣) رواه عبدالرزاق (١٠٤٧٢) والدارمي (٢١٩٠) والبيهقي (١٠٥/٧).

(٥٢٤) رواه أحمد (١٦٥/٦-١٦٦).

حفص بن غياث . والحاكم من رواية حجاج بن محمد كلهم عن ابن جريج^(٥٢٥) .

قال الترمذي : حديث حسن . وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري وسفيان الثوري ويحيى بن أيوب وغير واحد عن ابن جريج نحو هذا . ورواه حجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري ، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وذكر عن إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج قال : فلتقت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه . وذكر عن يحيى بن معين إنكار حكاية إسماعيل هذه .

قلت : رواية يحيى بن سعيد وصلها النسائي والطحاوي والحاكم^(٥٢٦) . ورواية الثوري وصلها أبو داود كما تقدم ، ورواية يحيى بن أيوب وصلها الحاكم^(٥٢٧) ، ورواية حجاج بن أرطاة وصلها ابن ماجه^(٥٢٨) ، ورواية جعفر بن ربيعة وصلها أبو داود^(٥٢٩) ، ووقعت لنا بعلو في الخلعيات . ورواية هشام بن عروة وصلها الدارقطني^(٥٣٠) ، ورواية إسماعيل بن عليّة أخرجه أحمد عنه بالحديث والقصة^(٥٣١) ، وحكاية يحيى بن معين وصلها

(٥٢٥) رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وابن حبان (١٢٤٧) موارد) والحاكم (١٦٨/٢) .

(٥٢٦) رواه النسائي في النكاح من الكبرى والطحاوي (٧/٣) ولم أره عند الحاكم في المستدرک بهذا الإسناد .

(٥٢٧) رواه الحاكم (١٦٨/٢) .

(٥٢٨) رواه ابن ماجه (١٨٧٩) من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن معاذ عن ابن جريج ورواه (١٨٨٠) من رواية حجاج كما قال الحافظ المصنف .

(٥٢٩) رواه أبو داود (٢٠٨٤) وأحمد (٦٦/٦) .

(٥٣٠) رواه الدارقطني (٢٢٧/٣) .

(٥٣١) رواه أحمد (٤٧/٦) .

الحاكم^(٥٣٢)، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث روي عن الزهري من طرق
أخرى وكلها غرائب، والله أعلم^(٥٣٣).
آخر المجلس الثالث والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
الثالث والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٣٢) المستدرک (١٦٩/٢).
(٥٣٣) الكامل (١١١٦/٣) لابن عدي.

[المجلس الرابع والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ومنها حملهم «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» على القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار).

قلت : أما الحديث الأول فأخبرني به أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك رحمه الله ، أنا يونس بن أبي إسحاق العسقلاني ، أنا أبو الحسين بن المقر إجازة إن لم يكن سماعا ، عن أبي الفضل أحمد بن طاهر المهني ، أنا أبو بكر بن خلف ، أنا أبو عبدالله الحاكم ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قرىء على عبدالله بن وهب وأنا أسمع ، قيل له : حدثك يحيى بن أيوب ، وغيره ، عن عبدالله بن أبي بكر - يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم - ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه ، عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» قال ابن وهب : فقال الليث مثل ذلك (٥٣٤).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وقد احتج البخاري بيحيى بن أيوب فهو على شرطه .

وقول ابن وهب فقال الليث مثل ذلك إشارة إلى أن الليث رواه عن عبدالله بن أبي بكر كذلك ، فيصح أيضا على شرط مسلم . وقد احتج به أبو بكر بن إسحاق في الصحيح .

قلت : لم يحتج البخاري بيحيى بن أيوب وهو الغافقي المصري وثقه

(٥٣٤) لم أراه في المستدرك .

جماعة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وإنما يخرج له البخاري في المتابعات، ولم ينفرد به كما يوهمه كلام الحاكم، بل أخرج له مسلم أيضا. والغير المبهم هو ابن لهيعة، ورواية الليث المشار إليها اختلف عليه فيها عن عبدالله بن أبي بكر في إثبات ابن شهاب وحذفه، وقد أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح، وابن خزيمة وهو أبو بكر بن إسحاق المشار إليه قبل عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن عبدالله بن وهب عن يحيى بن أيوب وابن لهيعة^(٥٣٥).
فوقع لنا بدلا عاليا.

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر مثله، ورواه معمر والزبيدي ويونس وابن عيينة كلهم عن الزهري موقوفاً. قلت: وكذا وقفه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر حفصة^(٥٣٦).

وأخرجه الترمذي من رواية سعيد بن أبي مریم، والنسائي من رواية أشهب كلاهما عن يحيى بن أيوب كالأول وقال جميعا: لا يصح رفعه^(٥٣٧). وذكر الترمذي في العلل المفرد عن البخاري: رفعه خطأ، وقال أبو حاتم: الموقوف أشبه^(٥٣٨).

وأما رواية الليث على الإختلاف فأخرجها النسائي عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عبدالله بن أبي بكر باثبات ابن شهاب فيه^(٥٣٩).

ووقعت لنا عالية من وجه آخر.

(٥٣٥) رواه أبو داود (٢٤٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣).

(٥٣٦) رواه مالك (٢١٢/١).

(٥٣٧) رواه الترمذي (٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤-١٩٧).

(٥٣٨) العلل (٢٢٥/١) لابن أبي حاتم.

(٥٣٩) رواه النسائي (١٩٦/٤).

وبالسند الماضى إلى أبي عبدالله بن منده أنا الحسين بن جعفر الزيات
بمصر نا يوسف بن يزيد نا عبدالله بن عبدالحكم نا الليث بن سعد عن
عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب ، فذكر مثل رواية ابن وهب سندا ومتنا .

ورواه سعيد بن شرحبيل نا الليث عن عبدالله بن أبي بكر عن سالم
عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا
صِيَامَ لَهُ » .

أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن سعيد بن شرحبيل^(٥٤٠) .
فوقع لنا بدلا عاليا .

وأما رواية إسحاق بن حازم التي أشار إليها أبو داود فأخرجها ابن
ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن إسحاق عن عبدالله بن
أبي بكر بلفظ « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » . ولم يذكر في سنده ابن
شهاب^(٥٤١) .

وأما رواية يونس ومن ذكرهم معه أبو داود فأخرجها النسائي من
رواياتهم سوى الزبيدي ، وأخرج أيضا من رواية عبيدالله بن العمري عن
الزهري نحو ذلك^(٥٤٢) ، وبينهم عن الزهري اختلاف في شيخه هل هو
سالم بن عبدالله بن عمر أو أخوه حمزة؟ ومنهم من لم يذكر حفصة .

ورواه مالك عن الزهري عن حفصة بغير واسطة ، واتفق الجميع على
وقفه ، ومن ثم قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي : إن حديث الزهري في
هذا مضطرب . وقد جرى جماعة من الأئمة على ظاهر الإسناد فصححوه ،
وهو الذي يترجح ، فان علته ليست قادمة .

(٥٤٠) رواه النسائي (٤/١٩٦) .

(٥٤١) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٢-٣٣) وعنه ابن ماجه (١٧٠٠) .

(٥٤٢) رواه النسائي (٤/١٩٧) .

وقد أخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن ابن شهاب مرفوعاً (٥٤٣)،
لكن قال: إنه غير محفوظ، وأخرج له الدارقطني شاهداً من حديث عائشة
لكنه معلول، انقلب الإسناد على رايه، فإنه أخرجه من رواية المفضل بن
فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وساقه
بلفظ «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» وهذا أقرب إلى لفظ
المصنف، قال الدارقطني: كلهم ثقات (٥٤٤).

قلت: لكن الراوي عن المفضل عبدالله بن عباد ضعفه ابن حبان
جداً. وأخرج الدارقطني أيضاً من حديث ميمونة بنت سعد نحو ذلك وفيه
الواقدي (٥٤٥).

وأما الحديث الثاني وهو نية الصوم بالنهار فتقدم الكلام عليه في
مباحث المجلد في المجلس الثاني والخمسين بعد المئة من هذا التخريج،
وفي سياقه ما يقتضي أنه من صوم التطوع والله تعالى أعلم.
آخر المجلس الرابع والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع
والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٤٣) رواه النسائي (١٩٧/٤).

(٥٤٤) رواه الدارقطني (١٧٢-١٧١/٢).

(٥٤٥) رواه الدارقطني (١٧٣/٢).

[المجلس الخامس والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مباحث المفهوم (مثل رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي) تقدم الكلام عليه في المجلس الخامس والعشرين بعد المئة من هذا التخريج .

قوله (مثل «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ» قيل وما نقصان دينهن؟ قال : «تَمَكُّتُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ ذَهْرِهَا لَا تُصَلِّيُ» .

قلت : لم أره بهذا السياق، وقد تقدمت الإشارة إلى أصل الحديث في المجلس الخامس عشر بعد المئة من هذا التخريج .

وأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسين بن قريش، أنا أبو الفرج الحراني، عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن خلاد، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، حدثني الليث (ح) .

وبه إلى أبي نعيم، نا محمد بن إبراهيم، نا محمد بن زبان، نا محمد بن رمح، نا الليث، عن ابن الهاد هو يزيد بن عبدالله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فقامت إليه امرأة جزلة فقالت : مالنا يا رسول الله؟ قال : «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ أَعْلَبَ لِيذِي اللَّبِّ مِنْكُمْ» قالت : وما نقصان العقل والدين؟ قال : «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّهَا تَمَكُّتُ اللَّيَالِي لَا تُصَلِّيُ وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم وابن ماجه جميعا عن محمد بن رمح^(٥٤٦).

فوقع لنا موافقة وبدلا بعلو.

وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود جميعا عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد^(٥٤٧).

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد بمعناه. وسياق البخاري أتم، وفيه «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(٥٤٨).

وأخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود بنحو حديث ابن عمر وقال فيه: «وَتَمَكُّتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةً»^(٥٤٩).

واللفظ الذي ذكره المصنف ذكره قبله جماعة من الفقهاء والأصوليين، وذكر المجد ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى بن الفراء أنه عزی هذا الحديث لعبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب السنن، وقد أنكر وروده جماعة من المحدثين والفقهاء، منهم أبو عبدالله بن منده في كتاب الطهارة، والبيهقي في المعرفة وفي الخلافيات، وقال: إنه فتنش عنه فلم يجد له أصلا، ونقله ابن دقيق العيد عنها وأقره.

وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجد له ذكرا في كتب الحديث. وقال مجلي في الذخائر: إنه فتنش عنه وأكثر السؤال عنه فلم يجده. وقال النووي: لا أصل له. وكذا قال ابن الجوزي. وقال النووي أيضا: باطل والعلم عند الله^(٥٥٠).

(٥٤٦) رواه مسلم (٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣).

(٥٤٧) رواه مسلم (٧٩) وأبو داود (٤٦٧٩) وأحمد (٦٧-٦٦/٢).

(٥٤٨) رواه البخاري (٣٠٤ و ١٤٦٢ و ١٩٥١ و ٢٦٥٨) ومسلم (٨٠).

(٥٤٩) رواه الحاكم (١٩٠/٢) ولفظه «فإن إحداهن تقعد ماشاء الله من يوم وليلة لا تسجد

لله سجدة» وهذا ما ذكره المصنف الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٣/١).

(٥٥٠) انظر المجموع شرح المهذب (٣٨٧/٢ و ٣٨٩) وانظر البدر المنير (٢/٢٦٦/٢)

والتلخيص الحبير (١٦٢/١) وتحفة الطالب (ص ٣٦١).

قوله (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) مع (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ).
أخبرنا الشيخ أبو عبد الله بن قوام بالسند الماضي إلى أبي مصعب، أنا
مالك أنه بلغه أن عثمان أتى بامرأة ولدت لسته أشهر (ح).

وأبنا أبو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري شفاها، عن أبي
الفضل بن قدامة كتابة، عن أبي الحسن بن المقير إجازة إن لم يكن سماعاً،
عن أبي الفضل بن ناصر، نا أبو القاسم العبدى في كتابه، أنا أبي محمد بن
إسحاق، عن أبي محمد بن أبي حاتم، نا أبو سعيد الأشج، نا عبد الرحمن
المحاري، نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن
بعجة بن عبد الله الجهني، قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة، فولدت
لتهام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان رضي الله عنه، فذكر له ذلك،
فبعث إليها، فأتى بها، فرأتها أختها وهي تلبس ثيابها فبكت، فقالت: ما
يبكيك؟ فوالله ما التبس بي أحد من الخلق غيره، فيفعل الله في ما شاء أن
يفعل، فأمر بها عثمان أن ترجم، فأتاه علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك،
فقال: إنها ولدت لسته أشهر تماماً، وهل يكون ذلك؟ فقال: أما تقرأ
القرآن؟ قال: بلى، قال: أما سمعت الله يقول: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ
شَهْرًا) وقال: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) وقال (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) فلم نجد إلا بقي ستة أشهر، فقال عثمان: والله ما فطنت
لهذا، فأمر بردها، فوجدوها قد فرغ منها. قال: فنظر الرجل إلى الولد فاذا
هو أشبه به من الغراب بالغراب ومن البيضة بالبيضة، فقال: ابني والله،
قال: فابتلاه الله بالقرحة قرحة الأكلة فأكلته حتى مات^(٥١).

لفظ محمد بن إسحاق، لكن لم يقع في روايته ذكر الآية الوسطى وهي
(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) وهي في رواية مالك، وسياقه مختصر.

(٥٥١) انظر تفسير ابن كثير (٤/١٣٦ و ١٥٧) والمعتبر (ص ١٩٤) ورواه الطبري
(١٠٢/٢٥).

هذا موقف صحيح ، أخرجه الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قسيط فذكره ، دون ما في آخره . وأظن مالكا سمعه من ابن قسيط ، فإنه من شيوخته . وشيخه بعجة بموحدة ثم عين مهملة ساكنة ثم جيم من رجال الصحيح .

وقد أخرج إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن بسند له فيه رجل مبهم عن ابن عباس أنه جرى له مع عثمان في نحو هذه القصة كالذي جرى لعلي ، فاحتمل انه كان محفوظا أن يكون توافق معه ، وأما احتمال التعدد فبعيد جدا والله أعلم .

آخر المجلس الخامس والعشرون بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس والسبعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس السادس والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مفهوم المخالفة (وأن لا يخرج مخرج الأغلب - إلى أن قال -
«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها»).

قلت : تقدم تخريجه قريبا في مباحث الظاهر والمؤول .

قوله في مفهوم الصفة (قال أبو عبيد يعني القاسم بن سلام في «لِيُ
الْوَاكِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» يدل على أن لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته
وعرضه . وقال في «مطل الغني ظلم» مثله) (٥٥٢).

قلت : ترجم البخاري بالحديث الأول في كتاب الاستقراض فقال :
باب لصاحب الحق مقال، ويذكر عن النبي ﷺ قال : «لِيُ
الْوَاكِدِ يُجِلُّ
عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» قال سفيان : عرضه يقول مطلني، وعقوبته الحبس، ثم
ساق حديث «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ» من رواية أبي هريرة (٥٥٣).

وقد وقع لنا حديث لي الواجد وكلام سفيان موصولا .

أخبرني أبو محمد عبدالله وأبو الفرج عبدالرحمن، أبناء محمد بن
إبراهيم بن لاجين رحمهما الله، قالا : أنا محمد بن إسماعيل بن عبدالعزيز
الأيوبي، أنا عبدالعزيز بن عبدالمنعم، عن عفيفة بنت أحمد (ح).

وقرات على فاطمة بنت محمد بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أنا
محمد بن عبدالواحد الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قالا : أنا فاطمة
الجوزدانية، قالت : أنا أبو بكر التاجر، أنا الطبراني (ح).

(٥٥٢) غريب الحديث (١٧٣/٢ - ١٧٥).

(٥٥٣) فتح الباري (٦٢/٥).

وأخبرني عمر بن محمد الباسي بالصالحية، وكتب إلينا أبو العباس بن أبي بكر الصالحي، قال الأول: قرىء على زينب بنت أحمد المقدسية ونحن نسمع، عن أحمد بن المفرج بن مسلمة، وقال الثاني: أنا يحيى بن محمد بن سعد، عن زهرة بنت محمد بن حاضر، قالوا: أنا أحمد بن المبارك المرقعاني، ويحيى بن ثابت بن بندار إجازة عنهما، قالت زهرة: قرىء على كل منهما وأنا حاضرة، قالوا: أنا ثابت بن بندار، أنا الحسن بن علي بن قنان وأبو منصور السواق قالوا: أنا أبو بكر بن مالك، قالوا: ثنا أبو مسلم الكجي، نا عاصم، نا وبر بن أبي دليلة، نا محمد بن عبدالله بن ميمون، عن عمرو بن الشريد أي ابن أوس [الشريد] الثقفي، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتِي الْوَالِدَ مِثْلَ عَرَضِهِ وَعُقُوبَتَهُ»^(٥٥٤).

وبالسند الأول إلى الطبراني نا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان الثوري عن وبر بن أبي دليلة فذكر مثله. وزاد: قال سفيان: عرضه أن يشكوه، وعقوبته أن يجبس^(٥٥٥).

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما جميعا عن وكيع عن وبر، زاد إسحاق: قال سفيان: ورواه عن وبر عرضه إذاه بلسانه، وعقوبته أن يسجن له.

وأخرجه النسائي وابن ماجه من رواية وكيع عن وبر^(٥٥٦).

(٥٥٤) رواه الطبراني في الكبير (٧٢٤٩) والمصنف الحافظ في تعلق التعليف (٣/٣١٩).

(٥٥٥) رواه الطبراني في الكبير (٧٢٥٠) والبيهقي (٦/٥١).

(٥٥٦) رواه أحمد (٤/٣٨٨) ورواه أحمد (٤/٤٨٩) عن الضحاك بن مخلد عن وبر. ورواه

النسائي (٧/٣١٦-٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٧).

وأخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والنسائي أيضا من رواية ابن المبارك عن وبر^(٥٥٧).

فوقع لنا عاليا.

ووبر بفتح الواو وسكون الموحدة بعدها راء ودليلة بمهملة مصغر.
وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام فتح الدال، ثم أخرجه من طريقه عن سفيان الثوري كذلك، وقال: الصواب بفتح الدال انتهى.

واسم أبي دليلة مسلم وثقه يحيى بن معين، وهو ومن فوقه من رجال الإسناد طائفيون، وشيخه محمد يقال له ابن ميمون، وينسب لجدّه، ويقال له ابن مسيكة، بالمهملة مصغر، قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبر.

قلت: لكن في بعض طرقه أن وبرا أثنى عليه خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥٥٨).

وأما حديث «مَطْلُ الْغَنِيِّ» فأخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام بالسند الماضي إلى أبي مصعب، أنا مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن خلاد، نا محمد بن غالب، نا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٥٥٩).

هذا حديث صحيح.

(٥٥٧) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢/٢٥٩) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٣١٦/٧).

(٥٥٨) الثقات (٣٧٠/٧) لابن حبان.

(٥٥٩) رواه مالك (٨١/٢).

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن
يحيى، وأبو داود عن القعبي، والنسائي من طريق ابن القاسم أربعتهم عن
مالك (٥٦٠).

فوقع لنا موافقة عالية لأبي داود في القعبي، وبدلا للباقيين.
وأخرجه الترمذي من رواية سفيان الثوري. وابن ماجه من رواية
سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد (٥٦١).
قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر والشريد. فأشار إلى الحديث
الأول لكونه بمعناه.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه وابن الجارود من رواية
يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة (٥٦٢). ورجاله
ثقات.

وفي الباب أيضا عن جابر أخرجه البزار بلفظ حديث أبي هريرة (٥٦٣).
وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف والله أعلم.
آخر المجلس السادس والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
السادس والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٦٠) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والنسائي (٣١٧/٧).
(٥٦١) رواه الترمذي (١٣٠٨) وابن ماجه (٢٤٠٣) وابن الجارود (٥٦٠) ورواه أيضا
البخاري (٢٢٨٨).

(٥٦٢) رواه ابن ماجه (٣٤٠٤) ولم أره عند ابن الجارود، ورواه البيهقي (٧٠/٦) وأعلى
بالإنقطاع.

(٥٦٣) رواه البزار (١٢٩٨) كشف الأستار.

[المجلس السابع والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وبه إلى أبي نعيم، نا أبو أحمد هو ابن الغطريف نا عبدالله بن محمد هو ابن شيرويه، نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه، أنا عيسى بن يونس، عن معمر (ح).

وأخبرني عبدالرحمن بن عبدالحافظ الوراق رحمه الله، أنا عبدالله بن الحسن بن الحافظ، أنا محمد بن سعد، أنا يحيى بن محمود، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، نا أحمد بن جعفر، نا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ الغَنِيِّ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِليءٍ فَلْيَتَّبِعْ» (٥٦٤).

أخرجه مسلم عن إسحاق وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق.

فوقع لنا موافقة وبدلاً بعلو.

قوله (وقيل له - يعني لأبي عبيد - في قوله «خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا» المراد الهجاء [أ] وهجاء الرسول، فقال: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى، لأن قليله كذلك.

قلت: هذا طرف من حديث أوله: «لأن يمتليء جَوْفُ أَحَدِكُمْ» وقد أخرجه أبو عبيد من حديث سعد بن أبي وقاص ومن مرسل الحسن. وأخرج التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي، فذكر الحديث مرسلًا، وقال في آخره: يعني من الشعر الذي هجي النبي ﷺ به. ثم تعقبه بنحو ما ذكره

(٥٦٤) رواه عبدالرزاق (١٥٣٥٥).

المصنف^(٥٦٥)، وقد وقع لنا التأويل المذكور مرفوعاً من وجهين.

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد رحمه الله، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي (ح).

وبه إلى أبي نعيم في المستخرج، نا حبيب بن الحسن، وفاروق بن عبدالكريم، قالوا: ثنا أبو مسلم، قال أبو نعيم: وثنا الحسن بن محمد بن كيسان، نا إسماعيل بن إسحاق، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، قالوا: نا شعبة، نا قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شِعْراً».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن محمد بن المثني وبندار كلاهما عن غندر.

وأخرجه الترمذي عن بندار عن يحيى القطان كلاهما عن شعبة^(٥٦٦).
فوقع لنا عالياً بدرجتين.

وبه إلى أبي نعيم، نا حبيب، وفاروق، قالوا: نا إبراهيم بن عبدالله، نا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ يَمْتَلِءَ شِعْراً».

(٥٦٥) غريب الحديث (٣٦/١).

(٥٦٦) رواه مسلم (٢٢٥٨) والترمذي (٢٨٥٦) وأحمد (١٧٥/١ و ١٧٧ و ١٨١) وابن

ماجه (٣٨٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٢/٨) وأبو يعلى (٧٩٧ و ٨١٦ و

٨١٧) وأبو عبدالله أحمد الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (٨١) وغيرهم.

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق متعددة إلى الأعمش^(٥٦٧) .

منها لمسلم عن أبي كريب وأبي بكر بن أبي شيبة .
ومنها لابن ماجه عن أبي بكر .

ومنها لأبي عوانة عن علي بن حرب ، ثلاثتهم عن أبي معاوية .
ومنها لابن حبان عن أبي خليفة عن مسدد .
فوقع لنا بدلا عاليا للجميع .

وقد وقع لنا من وجه آخر عن الأعمش أعلى من هذا بدرجة أخرى .

أنبأنا أبو هريرة عبدالرحمن بن محمد الدمشقي إجازة منه غير مرة أنا محمد بن عبدالرحيم المخزومي أنا أبو محمد بن طاهر أنا السلفي أنا أبو الفضل بن عبدالسلام أنا أبو علي بن شاذان أنا علي بن عبدالرحمن الكاتب نا إبراهيم بن عبدالله القصار نا وكيع نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «لَأَنْ يَمْتَلَىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شِعْرًا» .

أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج .

وأخرجه هو وابن ماجه جميعا عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن وكيع .

فوقع لنا بدلا عاليا .

(٥٦٧) رواه البخاري (٦١٥٥) وفي الأدب المفرد (٨٦٠) ومسلم (٢٢٥٧) وأبو داود

(٥٠٠٩) والترمذي (٢٨٥٥) وابن ماجه (٢٨٥٩) وأحمد (٢/٢٨٨) و٣٣١ و٣٣٥

و٣٩١ و٤٧٨ و٤٨٠ والطحاوي (٢٩٥/٤) والبيهقي (٢٤٤/١٠) وأبو نعيم

(٦٠/٥) .

وأخرجه أبو عوانة عن إبراهيم القصار.

فوافقناه بعلو.

ولحديث أبي هريرة طريق أخرى يأتي الكلام عليها. قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث أبي هريرة ومن حديث سعد: وفي الباب عن ابن عمرو وأبي الدرداء.

قلت: وفيه عن أبي سعيد وعمربن الخطاب وسلمان الفارسي وعتبة بن عبد وعبدالله بن مسعود وعوف بن مالك ومالك بن عمير وجابر وعائشة ومن مرسل الشعبي والحسن.

فأما حديث ابن عمر: فأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله سماعا عليه في مجلسين مختلفين، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا أبو عبدالله بن المبارك، وعبدالله بن عمر سماعا عليهما مفترقين، قالوا: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن أعين، قال في رواية ابن المبارك: أنا أبو عبدالله الفربري، أنا أبو عبدالله البخاري، وقال في رواية ابن عمر: أخبرنا أبو محمد السمرقندي، أنا أبو محمد الدارمي، قالوا: ثنا عبدالله بن موسى عن حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي، نا سالم هو ابن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثل رواية وكيع المذكورة قبل.

هكذا أخرجه البخاري.

وأخرجه الطحاوي من طريق عبدالله بن وهب، وأبو نعيم في الحلية من طريق روح بن عبادة كلاهما عن حنظلة بن أبي سفيان^(٥٦٨).
فوقع لنا عاليا.

(٥٦٨) رواه البخاري (٦١٥٤) والطحاوي (٢٩٥/٤) وأبو نعيم (١٩٥-١٩٦).

وله طريق أخرى عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والله أعلم^(٥٦٩).
آخر المجلس السابع والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
السابع والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٦٩) رواه الطبراني في الكبير (١٣٢٢٩) وفي إسناده مجهول.

[المجلس الثامن والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن بن محمد القدسي رحمه الله ، أنا محمد بن عالي ، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم ، عن أبي المكارم القاضي ، أنا أبو علي المقرئ ، أنا أبو نعيم في الحلية ، نا أحمد بن جعفر بن معبد ، نا أحمد بن عصام ، نا روح بن عبادة ، نا حنظلة بن [أبي] سفيان ، سمعت سالم بن عبدالله ، يقول : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَأَنْ يَكُونَ جَوْفُ الْمُؤْمِنِ مَمْلُوءًا قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ يَكُونَ مَمْلُوءًا شِعْرًا» .

وبه قال أبو نعيم : متفق على صحته من حديث حنظلة ، حدث به الكبار عنه مثل [منهم] الوليد بن مسلم وإسحاق بن سليمان [وعبيد الله بن موسى] (٥٧٠) .

قلت : شقيقه لغرابية لفظه ، وليس قول أبي نعيم متفق جاريا على الإصلاح ، فإنه من أفراد البخاري عن مسلم .

وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه أبو أحمد بن عدي في ترجمة الأحوص بن حكيم من رواية عيسى بن يونس عنه ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء كاللفظ الأول ، وزاد بعد قوله فبحا : ودما (٥٧١) .

والأحوص مختلف فيه ، وباقي رجاله رجال الصحيح ، لكن خالد لم يسمع من أبي الدرداء ، فهو منقطع أيضا .

(٥٧٠) الحلية (٢/١٩٥-١٩٦) .

(٥٧١) رواه ابن عدي في الكامل (١/٤٠٦) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية بشر بن عمارة عن الأحوص به ،
وزاد مع أبي الدرداء عتبة بن عبد السلمي ، ولم يقل في المتن ودما ، وبشر بن
عمارة ضعيف .

وأما حديث أبي سعيد فأخبرني أبو الفرج بن حمادة وبالسند الماضي إلى
أبي نعيم في المستخرج ، نا إبراهيم بن عبد الله ، نا محمد بن إسحاق هو
السراج ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله ، عن يحنس
مولي مصعب بن الزبير ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما
نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعِجْرَ إِذْ عَرَضَ لَنَا شَاعِرٌ يَنْشُدُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ - أَوْ قَالَ - خُذُوا الشَّيْطَانَ ، لِأَنَّ يَمْتَلِئَ جَوْفُ
الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد كلاهما عن قتيبة (٥٧٢) .
فوقع لنا موافقة عالية .

ويحنس بضم الياء آخر الحروف ثم حاء مهملة ثم نون ثقيلة ثم سين
مهملة مدني تابعي ثقة من أفراد مسلم . والعِجْرَ بفتح المهملة وسكون الراء
بعدها جيم قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وهي إلى المدينة أقرب .

وأما حديث عمر فقراءت على المحب محمد بن محمد بن منيع ، عن أبي
محمد بن أبي التائب سماعا ، أنا محمد بن أبي بكر البلخي ، عن السلفي ، أنا
أبو القاسم بن بيان ، أنا أبو القاسم بن بشران ، نا أبو محمد الفاكهي ، نا أبو
يحيى بن أبي ميسرة ، نا خلاد بن يحيى ، نا سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن
أبي خالد ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « لِأَنَّ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَمْتَلِئَ شِعْرًا » (٥٧٣) .

(٥٧٢) رواه مسلم (٢٢٥٩) وأحمد (٨/٣ و ٤١) .

(٥٧٣) ورواه البزار (٢٠٩٠) كشف الأستار والمقدسي في أحاديث الشعر (٣٥) والطحاوي

(٢٩٥/٤) وتمام في الفوائد (٤٢٠ و ٤٢١) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم وهو من زوائده عن أبي يحيى بن أبي ميسرة .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أبو عوانة أيضا عن عبيد بن رباح الأيلي ومحمد بن عقيل وعلان بن المغيرة .

وأخرجه البزار عن زهير بن محمد وأحمد بن إسحاق .

وأخرجه الطحاوي عن علي بن عبدالرحمن بن المغيرة وهو علان المذكور قبل ، ومحمد بن سليمان الباغندي الكبير ستهم عن خلاد بن يحيى .

وأخرجه تمام الرازي في فوائده عن خيثمة بن سليمان عن ابن أبي ميسرة ، فوقع لنا بدلا عاليا للجميع .

قال البزار: لا نعلم أحدا أسنده إلا خلاد بن يحيى عن الثوري . ورواه جماعة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حريث عن عمر من قوله .

وأما حديث سلمان فأخرجه الطبراني من رواية يزيد بن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان مثل حديث عمر^(٥٧٤) .

ويزيد بن سفيان ذكره ابن حبان في الضعفاء ، وذكر الدارقطني في الأفراد: أنه تفرد بهذا الحديث عن التيمي .

وأما حديث عتبة فتقدم مقرونا مع أبي الدرداء .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني من رواية أبي الزعراء

عنه^(٥٧٥) .

(٥٧٤) رواه الطبراني في الكبير (٦١٣٢) وابن حبان في كتاب المجروحين (١٠١/٣) .

(٥٧٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٧٥٢) .

ورجاله رجال الصحيح سوى أبي الزعراء، وهو ثقة، واسمه
عبدالله بن هانيء. وهو بفتح الزاي وسكون العين المهملة وبالراء والمد.

وأما حديث عوف بن مالك فكتب إلينا أبو العباس بن أبي بكر الفقيه
عن محمد بن علي بن ساعد وهو آخر من حدث عنه أنا يوسف بن خليل
الحافظ أنا محمد بن أبي زيد الكُرَّاني أنا محمود بن إسماعيل أنا أبو الحسين بن
فاذشاه أنا الطبراني أنا يحيى بن عثمان بن صالح نا عبدالله بن صالح حدثني
ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شُهاسة عن عوف بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ
مِنْ عَانَتِهِ إِلَى لَهَاتِهِ قَيْحًا يَتَخَضَّخُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شِعْرًا» (٥٧٦).

هذا حديث حسن.

أخرجه الطحاوي عن إبراهيم بن داود البرلسي عن عبدالله بن
صالح (٥٧٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وشُهاسة والد عبدالرحمن بضم المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف
مهملة. واللهاة بفتح اللام وتخفيف الهاء اللحمة التي في أقصى الحلق والله
أعلم.

آخر المجلس الثامن والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن
والسبعون بعد المئة من التخريج.

(٥٧٦) رواه الطبراني (١٨/١٤٤).

(٥٧٧) رواه الطحاوي (٤/٢٩٥).

[المجلس التاسع والسبعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما حديث مالك بن عمير: فقرأت على فاطمة بنت عبد الهادي ، عن أبي نصر بن العماد، أنا أبو محمد بن بنيمان في كتابه، أنا الحافظ أبو العلاء العطار، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني في الأوسط، نا محمد بن شعيب، نا سعيد بن عنبسة القطان، نا أبو عبيدة الحداد، نا واصل بن يزيد بن واصل، حدثني أبي وعمومتي، عن جدي مالك بن عمير رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله إني رجل شاعر فما ترى في الشعر؟ قال: «لأنَّ يَمْتَلِئَ مَا بَيْنَ عَانَتِكَ إِلَى لُبَّتِكَ قَيْحًا وَدَمًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»^(٥٧٨)

وبه قال الطبراني: لا يروى عن مالك بن عمير إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد.

قلت: وهو ضعيف جدا، ولكن ظاهر كلام الطبراني متعقب، فإن سعيدا لم ينفرد به مطلقا بل عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة لم ينفرد به عن واصل، بل رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري.

وبالسند الماضي إلى الطبراني من رواية ابن فاذشاه عنه، نا علي بن إسحاق الأصبهاني، نا محمد بن منصور الجواز، نا يعقوب بن محمد الزهري (ح).

وقرأته عاليا على أم الفضل بنت أبي إسحاق البعلية، عن القاسم بن أبي غالب إجازة إن لم يكن سماعا، عن محمود بن إبراهيم، أنا محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبد الواحد بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا الحسين بن

(٥٧٨) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٧٩ مجمع البحرين) وعنده قيحاً وصديدا.

الحسن الفارسي، نا محمد بن أبي ميسرة، نا يعقوب بن محمد، حدثني أبو صخر واصل بن يزيد بن واصل السلمى ثم الناصري، حدثني أبي وعمومتي، عن جدي مالك بن عمير السلمى أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وحنينا والطائف، وكان رجلا شاعرا فقال: يا رسول الله أفنتي في الشعر، فذكر مثله، وزاد: فقلت: يا رسول الله امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد، فلقد عمر مالك بن عمير حتى شاب رأسه ولحيته وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ. لفظ محمد بن منصور واختصره الآخر فلم يذكر الزيادة.

هذا حديث غريب.

أخرجه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن أبي ميسرة.

فوقع لنا موافقة عالية.

وزاد في رواية بعد قوله شعرا: «فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاشْبَبْ بِأَمْرَاتِكَ وَآمَدْخَ رَاحِلَتِكَ».

وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده.

وأبو نعيم في المعرفة من طريقه عن بشر بن آدم عن يعقوب بن محمد.

فوقع لنا بدلا عاليا، وزاد بعد قوله يده على رأسي: ثم أمرها على

كبدي وبطني حتى إني لأستحي من مبلغ يد رسول الله ﷺ (٥٧٩).

وأما حديث جابر فقرأت على أبي بكر بن محمد بن أبي عمر، عن أبي

بكر بن محمد بن عبد الجبار، وأحمد بن محمد بن معالي سماعا عليهما، قال:

أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، قرىء على فاطمة بنت سعد الخير ونحن

نسمع، أن زاهر بن طاهر أخبرهم، أنا محمد بن عبد الرحمن الأديب، أنا

محمد بن أحمد بن النيسابوري، نا أبو يعلى، نا الجراح هو ابن مخلد، نا

(٥٧٩) رواه الطبراني في الكبير (٦٥٥/١٩).

أحمد بن سليمان الخراساني، نا أحمد بن محرز الأزدي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا أَوْ دَمًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا هُجِيَتْ بِهِ» (٥٨٠).

هذا حديث غريب.

أخرجه أبو يعلى في مسنده هكذا، ورواه موثقون إلا أحمد بن محرز فما عرفت حاله.

وقد أخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل من رواية النضر بن محرز عن محمد بن المنكدر وقال: أحاديث النضر غير محفوظة (٥٨١).

وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: إنه منكر الحديث انتهى.

ولست أدري هل أحمد أخوه أو هو هو تحرف اسمه على بعض الرواة.

وأما حديث عائشة ومعه حديث ابن عباس فأبنا أبو محمد بن ذي النون الصردي مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن بن المقير، أنا أبو الكرم الشهرزوري في كتابه، أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مُسَرَّح الحراتي، ثنا عمي الوليد بن عبد الملك، ثنا أبو يوسف - هو يعقوب بن إبراهيم القاضي - ثنا ابن الكلبي - هو محمد بن السائب - عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا».

فقلت عائشة: لم تحفظ [الحديث]، إنما قال رسول الله ﷺ: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا هُجِيَتْ بِهِ» (٥٨١).

(٥٨٠) رواه أبو يعلى (٢٠٥٦).

(٥٨١) رواه ابن عدي في الكامل (٢٤٩٤/٧).

(٥٨٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢١٣٢/٦).

هذا حديث غريب .

أخرجه أبو منصور البغدادي في كتاب استدراك عائشة على الصحابة من تأليفه من وجه آخر عن أبي يوسف .

وأخرجه الطحاوي من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن الكلبي .
وابن الكلبي واهي الحديث ، وشيخه أبو صالح فيه مقال ، وهو غير أبي صالح الذي قدمنا روايته لهذا الحديث عن أبي هريرة في أوائل الكلام عليه من رواية الأعمش عنه ، ذلك اسمه ذكوان ، وهو ثقة بالإتفاق ، ويعرف بالسهمان . وهذا اسمه باذان ، ويعرف بمولى أم هانئ .

وقد أخرج ابن عدي هذا الحديث أيضا في ترجمة ابن الكلبي من طريق حبان - بكسر المهملة وتشديد الموحدة - بن علي العنزى - بفتح المهملة والنون بعدها زاي - عن ابن الكلبي ، فقال : عن أبي صالح ، عن ابن عباس (٥٨٣) .

واتفاق أبي يوسف وإسماعيل بن عياش أولى من انفراده ، وقد ضعفوه أيضا ، وإن كان في رواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعف ، لكنها قوية بموافقة أبي يوسف ، والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي ، وهو التاسع والسبعون بعد المئة من التخريج .

(٥٨٣) رواه ابن عدي (٦/٢١٣١) .

[المجلس الثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (واستدل بقوله (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً)) فقال: «لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» فهم أن ما زاد بخلافه.
والحديث صحيح.

قلت: يشير إلى قصة عبدالله بن أبي بن سلول لما مات، وهي مخرجة في الصحيحين من حديث ابن عمر.

وفي البخاري من حديث ابن عباس عن عمر.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أبو العباس الصالحى، أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا أبو العباس بن بنيان، وأبو الفتح بن البطي، قال الأول: أنا أبو غالب الباقلاني، والثاني: أنا أبو الحسن بن أيوب سماعا والحافظ أبو الفضل بن خيرون إجازة، قالوا: أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو بكر بن النجاد، ثنا محمد بن عبدالله - هو الحضرمي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحسين بن عبدالأول، قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا عبيدالله - هو ابن عمر العمري -، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه، حتى يكفنه فيه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوبه، فقال: أتصلي عليه وقد نهاك الله عنه؟ فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ (اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) وَأَنَا أَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ» فنزلت (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) الآية.

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (٥٨٤).
فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة بلفظ
«وَسَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ» (٥٨٥).

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف بصيغة التأكيد، فأخرجه عبدالرزاق
وعبد بن حميد في تفسيره عن معمر، عن قتادة مرسلا بالقصة، وفيه «لَأَزِيدَنَّ
عَلَى السَّبْعِينَ» (٥٨٦).

وأخرجه الطبري من رواية هشام بن عروة، عن أبيه كذلك (٥٨٧).
ومن طريق مجاهد كذلك (٥٨٨).

وهذه مراسيل يعضد بعضها بعضا، ويشهد لها سياق أبي أسامة
الموصول.

وقد أنكر أبو بكر الرازي الحنفي ورود هذا اللفظ فقال: ما رواه أبو
عبيد بلفظ «لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» باطل، وأطنب في ذلك في كتاب أحكام
القرآن له، وزعم أن الصواب رواية من رواه بلفظ «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى
السَّبْعِينَ».

قلت: وهذا اللفظ الأخير هو في رواية ابن عباس، عن عمر.
وقد أنكر صحة الحديث من أصله أبو بكر الباقلاني في التقريب،
وتبعه إمام الحرمين في مختصره، ثم الغزالي في المستصفي (٥٨٩).

(٥٨٤) رواه مسلم (٢٤٠٠ و ٢٧٧٤).

(٥٨٥) رواه البخاري (٤٦٧٠) ورواه أيضا (١٢٦٩ و ٤٦٧٢ و ٥٧٩٦).

(٥٨٦) ورواه الطبري (١٧٠٣١ و ١٧٠٣٢).

(٥٨٧) رواه الطبري (١٧٠٢٣).

(٥٨٨) رواه الطبري (١٧٠٢٦ و ١٧٠٢٧ و ١٧٠٢٨).

(٥٨٩) انظر المعتبر (ص ١٩٨).

وقد غلطهم الأئمة في ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: والحديث صحيح.

وقد أشبعت القول فيه إيرادا وجوابا في فتح الباري في تفسير سورة براءة منه^(٥٩٠).

قوله (واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنهما: ما بالناس نقصر وقد أمنا، وقد قال تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)؟ فقال عمر: تعجبت مما تعجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بدمشق، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر بن علي، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن، أنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر رضي الله عنه: مالنا نقتصر الصلاة وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال: عجبت مما عجبت منه، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٥٩١).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن عبدالله بن ادريس ويحيى القطان كلاهما عن ابن جريج^(٥٩٢).

وذكره أبو داود عن أبي عاصم تعليقا^(٥٩٣).

(٥٩٠) انظر الفتح (٣٣٤-٣٣٧/٨).

(٥٩١) رواه الدارمي (١٥١٣).

(٥٩٢) رواه أحمد (٢٥/١ و ٣٦) وأبو يعلى (١٨١).

(٥٩٣) ذكره بعد الحديث (١٢٠٠).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية القطان^(٥٩٤).

ومسلم أيضا وأبو داود من رواية ابن إدريس^(٥٩٥).

قوله (واستدل لو لم يكن مخالفا لم تكن السبع في قوله ﷺ «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا» مطهرة).

أخبرني عبدالرحمن بن عمر الوراق، أنا عبدالله بن الحسن، أنا محمد بن سعد، أنا يحيى بن محمود، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم في صحيفة همام من تخريجه (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا سليمان بن أحمد، نا إسحاق الدبري، أنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٥٩٦).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق^(٥٩٧).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين.

وبه إلى أبي نعيم في المستخرج، نا إبراهيم بن عبدالله نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا يعقوب الدورقي، نا إسماعيل بن عليه، نا هشام هو

(٥٩٤) رواه مسلم (٦٨٦) والنسائي (١١٦/٣) وابن ماجه (١٠٦٥) وأبو داود (١٩٩).
ورواه الترمذي (٣٠٣٧) وأبو داود (١١٩٩) من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج
به.

(٥٩٥) رواه مسلم (٦٨٦) ولم يروه أبو داود من هذه الطريق، ولم ينسبه إليه الحافظ المزري
في تحفة الأشراف.

(٥٩٦) رواه همام في صحيفته (٣٥) ومن طريقه عبدالرزاق (٣٢٩).

(٥٩٧) رواه مسلم (٢٧٩).

ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكر مثله سواء، وزاد في آخره «أولاهنَّ بالتراب» (٥٩٨).

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية (٥٩٩) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلى عن أبي خيثمة (٦٠٠) .

وأخرجه أبو داود من رواية زائدة بن قدامة عن هشام بن حسان والله أعلم (٦٠١) .

آخر المجلس الثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثمانون بعد المئة من التخريج .

(٥٩٨) رواه ابن خزيمة (٩٥) .

(٥٩٩) رواه مسلم (٢٧٩) .

(٦٠٠) رواه ابن حبان (١٢٩٧) .

(٦٠١) رواه أبو داود (٧١) .

[المجلس الحادي والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرنا أبو الخير بن الحافظ أبي سعيد في كتابه، أنا أحمد بن أبي طالب، عن أبي الحسن القطيعي (ح).

وقرأت على أبي الفرج بن حماد، أن يونس بن أبي إسحاق أخبرهم، أنا أبو الحسن بن المقر إجازة إن لم يكن سماعا، قالوا: أنا أبو القاسم نصر بن نصر، قال الأول: سماعا، والثاني: إجازة، أنا أبو القاسم البندار، أنا أبو طاهر المخلص، نا أبو محمد بن صاعد، نا عباد بن الوليد، نا حفص بن واقد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

هذا حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حفص بن واقد، أورد عن حاجب بن أركين عن عباد بن الوليد^(١٠٦).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وقال: لم يروه عن ابن عون غير حفص، وقال ابن صاعد ما سمعناه إلا من عباد عن حفص، وأورده له ابن عدي حديثين آخرين، وقال: لم أر له أنكر من هذه الأحاديث الثلاثة.

قلت: وإنما استنكره من رواية ابن عون وإلا فهو في الأصل صحيح عن ابن سيرين كما تقدم. وله طريق ثالثة.

أخبرنا أبو العباس بن أبي بكر الصالحي في كتابه، وقرأت على فاطمة

(٦٠٢) رواه ابن عدي (٧٩٩/٢).

بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، قال الأول: سماعا، والأخرى: إجازة، أنا عمر بن كرم في كتابه، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبدالعزيز، أنا أبو محمد بن أبي شريح، أنا أبو محمد بن صاعد، نا بحر بن نصر، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فذكر مثله، وزاد «أولاهنَّ بالتراب» رجاله ثقات أكثرهم رجال الصحيح من بشر فصاعدا. لكن يقال: إن الأوزاعي لم يسمع من محمد بن سيرين، وذكر ابن حبان في الثقات من طريق الوليد بن مسلم نا الأوزاعي قال: قدمت البصرة بعد موت الحسن بأربعين يوماً فدخلنا على محمد بن سيرين وهو عليل فاشتراط علينا أن نسلم ونحن على أقدامنا^(٦٠٣).

قلت: عاش ابن سيرين بعد ذلك ستين يوماً، وليس هذا القدر كافياً في كونه لم يسمع منه والله أعلم.

قوله (وكذلك خمس رضعات يحرمن).

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام البالسي ثم الصالحي بها، أنا أبو الحسن بن هلال، أنا أبو إسحاق بن البرهان، أنا أبو الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السيدي، نا أبو عثمان البحيري، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب الزهري، أنا مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن خلاد، نا محمد بن غالب، نا القعني، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وهن فيما يقرأ من القرآن^(٦٠٤).

(٦٠٣) الثقات لابن حبان (٦٣/٧).

(٦٠٤) رواه مالك (٤٥/٢).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو داود عن القعني (٦٠٥) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (٦٠٦) .

وابن حبان عن عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر، وهو أبو

مصعب .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الترمذي والنسائي من رواية معن بن عيسى والنسائي أيضا

من رواية عبدالرحمن بن القاسم كلاهما عن مالك (٦٠٧) .

وأخرجه ابن ماجه من رواية محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي

بكر (٦٠٨) .

ورواه يحيى بن سعيد عن عمرة .

أخبرني علي بن محمد الصائغ، أنا أبو الفضل بن قدامة في كتابه، أنا

أبو الحسن بن سلامة، قرىء على شهدة الكاتبة ونحن نسمع، قالت: أنا

الحسين بن أحمد بن طلحة، أنا أبو عمر بن مهدي، أنا الحسين بن إسماعيل

(ح) .

وأخبرني أبو عبدالله بن منيع، عن زينب بنت الكمال سماعا، عن

محمد بن عبدالكريم، أنا وفاء بن أسعد، أنا علي بن أحمد، أنا عبدالملك بن

محمد، أنا عبدالله بن محمد بن إسحاق، قالوا: أنا عبدالله بن أحمد بن

زكريا، نا عبدالله بن يزيد المقرئ، نا الليث، حدثني يحيى بن سعيد، عن

عمرة، عن عائشة فذكر نحوه .

(٦٠٥) رواه أبو داود (٢٠٦٢) .

(٦٠٦) رواه مسلم (١٤٥٢) .

(٦٠٧) رواه الترمذي (١١٥٠) والنسائي (١٠٠/٦) .

(٦٠٨) رواه ابن ماجه (١٩٤٢) .

أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي كلاهما
عن يحيى بن سعيد^(٦٠٩).

قوله (في الشام الغنم السائمة).

قلت: لم يورده على أنه حديث، بل مثال، وإنما نبهت عليه، لأنه قد
يورد مثل ذلك، ويوجد حديثاً.

قوله (لوصح لما صح أد زكاة السائمة والمعلوفة).

قلت: تقدم التنبيه عليه في المجلس الثالث والخمسين بعد المئة من
هذا التخريج، لكن بغير هذا اللفظ، ولم يقع لي بهذا اللفظ.

قوله في مفهوم الغاية (معنى صوموا إلى أن تغيب الشمس).

قلت: أخرج الشيخان في الصحيحين من طريق هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه مرفوعاً: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ
وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»^(٦١٠).

ولم أره باللفظ الذي ذكره المصنف والعلم عند الله.

آخر المجلس الحادي والعشرين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
الحادي والثمانون بعد المئة من التخريج.

(٦٠٩) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٦١٠) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له ومسلم (١١٠٠).

[المجلس الثاني والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وأما مثل إنما الأعمال وإنما الولاء).

يريد بالأول حديث «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «إنما الأعمال بالخواتيم».

وحديث «إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه» وهو في ابن ماجه^(٦١١). لكن دل صنعه في المختصر الكبير على إرادة الأول، وهو حديث مشهور لا على الشهرة الإصطلاحية، بل لكثرة طرقه عن تفرد به. وهو في التحقيق فرد من غرائب الصحيح، وقد أملت في أوائل الأربعين المتباينة^(٦١٢). ووقع لي من طريق أخرى عالية.

قرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن أبي الفضل بن أبي طاهر، أنا محمد بن العماد إجازة، أنا أبو القاسم بن أبي شريك في كتابه، أنا أبو الحسين بن النقور، أنا أبو القاسم عيسى بن علي بن الجراح إملاء، أنا أبو القاسم البغوي، أنا أبو الربيع هو الزهراني، وعبيد الله بن عمر القواريري، قالوا: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات» كذا في الأصل مختصر، وعلى هذا القدر اقتصر المصنف في المختصر الكبير.

وأخبرني أبو محمد إبراهيم بن محمد الدمشقي بمكة رحمه الله، أنا

(٦١١) رواه ابن ماجه (٤١٩٩).

(٦١٢) وهو الحديث الثالث من الأربعين المتباينة.

أحمد بن أبي طالب، أنا إبراهيم بن عثمان الكاشغري في كتابه، أنا أبو الفتح بن البطي، وأبو الحسن بن تاج القراء، قالوا: أنا مالك بن أحمد بن علي، أنا أبو الحسن بن الصلت، أنا أبو إسحاق الهاشمي، نا أبو سعيد الأشج، نا المحاربي هو عبدالرحمن بن محمد (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي القاسم البغوي، نا يحيى بن عبدالحميد، نا عبدالله بن المبارك، وأبو خالد الأحمر (ح).

وقرأت علي أبي إسحاق التنوخي، عن أبي العباس الصالحي سماعاً، قرىء علي أبي المنجا البغدادي ونحن نسمع، أن مسعود بن محمد بن شنيف أخبرهم، أنا أبو غالب العطار، وأبو عبدالله السراج، قالوا: أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو الحسن علي بن الزبير، نا الحسن بن علي بن عفان، نا جعفر بن عون (ح).

وأخبرني أبو علي محمد بن أحمد الفاضل، أنا أبو الحسن الوائي، أنا الحافظ أبو محمد هو عبدالعظيم المنذري، أنا عمر بن محمد، أنا هبة الله بن محمد، أنا أبو طالب محمد بن محمد، أنا محمد بن عبدالله البزاز، نا محمد بن رمح، وعبدالله بن روح، قالوا: ثنا يزيد بن هارون (ح).

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، أنا علي بن هبة الله بن سلامة، أنا السلفي، أنا أبو عبدالله الثقفي، أنا يحيى بن إبراهيم النيسابوري، نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ هو ابن الأحزم، نا أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب الغراء، وإبراهيم بن عبدالله السعدي، قال الأول: نا جعفر بن عون، والثاني: نا يزيد بن هارون، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة عن عمر (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي القاسم بن الجراح، قرأت علي أبي الحسن علي بن عيسى الوزير، أن عمر بن شبة حدثهم، نا عبدالوهاب هو ابن

عبدالمجيد الثقفي، نا يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، سمعت علقمة بن وقاص، يقول: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» وفي رواية المحاربي «فَهَاجَرَتْهُ لِمَا هَاجَرَ لَهُ» وبقيّة ألفاظ الجميع متفق في السياق.

هذا حديث صحيح متفق على صحته .

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون^(١١٣) .

وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني^(١١٤) .

وأخرجه أبو عوانة عن عمر بن شبة^(١١٥) .

فوقع لنا موافقة عالية من الطرق الثلاثة .

وأخرجه البخاري عن أبي النعمان محمد بن الفضل وابن خزيمة عن

يحيى بن حبيب وأحمد بن عبدة ثلاثهم عن حماد بن زيد^(١١٦) .

وأخرجه البخاري أيضا عن قتيبة ومسلم والترمذي عن محمد بن

المثنى وابن خزيمة عن محمد بن الوليد ثلاثهم عن عبد الوهاب الثقفي^(١١٧) .

وأخرجه مسلم أيضا عن أبي كريب والنسائي عن سليمان بن منصور

وسويد بن نصر ثلاثهم عن ابن المبارك^(١١٨) .

(٦١٣) رواه أحمد (٤٣/١) .

(٦١٤) رواه مسلم (١٩٠٧) .

(٦١٥) رواه أبو عوانة (٧٨/٥) .

(٦١٦) رواه البخاري (٦٩٥٣) وابن خزيمة (١٤٢) .

(٦١٧) رواه البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) وابن خزيمة

(١٤٣) .

(٦١٨) رواه مسلم (١٩٠٧) والنسائي (٥٨-٥٩) وفي الرقاق من الكبرى .

وأخرجه مسلم أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون^(١١٩).

وأخرجه مسلم أيضا عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي خالد الأحمر^(١٢٠).

فوقع لنا بدلا للجميع عاليا من جميع الطرق.

وله عند أحمد والشيخين وأبي داود والنسائي طرق أخرى مدارها على يحيى بن سعيد^(١٢١).

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد، وكأنه أراد من وجه يثبت.

وقد قال البزار: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ من طريق صحيح إلا عمر، ولا عن عمر إلا علقمة، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد، وبذلك جزم الخطابي. وذكر أبو القاسم بن منده في كتاب التذكرة أنه رواه عن النبي ﷺ مع عمر، علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر وعبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ومعاوية، وعقبة بن عامر، وعتبة بن عبد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعتبة بن الندر، وعتبة بن مسلم، وهلال بن سويد.

وقرأت بخط الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل الحافظ المزي عن كلام الحافظ أبي القاسم بن منده هذا، فاستبعده. ووجهه شيخنا الحافظ أبو الفضل في كلامه على ابن الصلاح بأن مراده أن هؤلاء رووا أحاديث في

(٦١٩) رواه مسلم (١٩٠٧) وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٦٢٠) رواه مسلم (١٩٠٧).

(٦٢١) رواه أحمد (٢٥/١) والبخاري (١ و ٥٤ و ٢٥٢٩ و ٣٨٩٨) ومسلم (١٩٠٧) وأبو

داود (٢١٨٦) والنسائي (١/٥٨ - ٥٩ - ١٥٨/٦ - ١٥٠ - ١٣/٧) وغيرهم.

مطلق اعتبار النية لا خصوص هذا اللفظ، ونبه على أن الأخيرين ليسا صحابيين، وأنه ورد بلفظه من حديث أربعة من المذكورين، وهو أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم^(٦٢٢).

فحديث علي أخرجه أبو علي بن الأشعث [وهو] واه جدا^(٦٢٣).

وحديث أنس أخرجه ابن عساكر في أماليه وفي سنده ضعف^(٦٢٤).

وحديث أبي هريرة أخرجه الرشيد العطار في فوائده بسند ضعيف.

والله أعلم^(٦٢٥).

آخر المجلس الثاني والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والثمانون بعد المئة من التخريج.

(٦٢٢) التقييد والإيضاح (ص ٢٦٧) والإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص ٢٧-٤١).

(٦٢٣) قال العراقي في طرح الشريب (٤/٢) رواه محمد بن ياسر الجبائي في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف.

(٦٢٤) قال الحافظ العراقي في طرح الشريب (٤/٢) رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس بن مالك وقال: هذا حديث غريب جدا، والمحفوظ حديث عمر انتهى.

(٦٢٥) قال الحافظ العراقي في طرح الشريب (٤/٢) رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجهم وهو وهم أيضا.

[المجلس الثالث والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه:

وأخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة أبي بكر محمد بن داود الرازي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عن أبي هريرة، وليث فيه مقال.

وحديث أبي سعيد أخرجه الخليلي في الإرشاد^(١٢٦).

وقد وقع لنا عاليا.

قرأت على فاطمة بنت محمد التنوخية بدمشق عن سليمان بن حمزة أنا جعفر بن علي أنا السلفي أنا محمد بن عبدالعزيز العسال أنا أبو نصر بن شنبويه أنا أبو سعيد الحسين الزعفراني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا إبراهيم بن محمد المعروف بالعتيق نا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد نا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى» الحديث^(١٢٧).

هذا حديث غريب من هذا الوجه. أخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن محمد بن محمد بن مخلد عن إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام. فوقع لنا بدلا عاليا.

(٦٢٦) رواه الخليلي في الإرشاد (٢٣٣/١).

(٦٢٧) ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٤٢/٦) والخطابي في معالم السنن والدارقطني في غرائب

مالك وابن عساكر وأبو عمران موسى بن سعيد البزاز في أحاديثه عن شيوخه

(١/٥٦) وابن أبي حاتم في العلل (١٣١/١) والقضاعي في مسند الشهاب

(١١٧٣).

وقال: تفرد به عبدالمجيد عن مالك، ولم يروه عن عبدالمجيد إلا إبراهيم بن محمد العتيق ونوح بن حبيب وساقه من رواية نوح أيضا.

وقد وقع لي من وجه ثالث أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور من رواية علي بن الحسن الذهلي عن عبدالمجيد، وعبدالمجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني. وقيل إن هذا مما أخطأ فيه علي مالك، والمحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم.

وقد وقع لي بلفظه من حديث صحابي خامس لم يذكره أبو القاسم بن منده ولا شيخنا، أخرجه الحاكم في تاريخه أيضا في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه من روايته عن محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن شعبة عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف.

وبه إلى شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبي ﷺ قال، فذكر مثله.

قال الحاكم: ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جدا وقال لي: قل لأبي بكر لا يحدث به بعد هذا.

قلت: محمد بن يونس شيخه هو الكديمي، وهو معروف بالضعف، والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز، فلعله دخل عليه حديث في حديث. وهزال هو ابن يزيد الأسلمي وهو صحابي معروف، واسم ابنه نعيم، وهو مختلف في صحبته.

وذكر أبو القاسم بن منده أيضا أنه رواه عن عمر غير علقمة جماعة، منهم عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأبو جحيفة وعبدالله بن عامر بن ربيعة وناشرة بن سمي وواصل بن عمر. وأنه رواه عن علقمة غير محمد سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر. وأنه رواه عن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد أخوه عبدربه بن سعيد وحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق وداود بن أبي الفرات ومحمد بن عمرو بن علقمة. ورواه عن يحيى بن سعيد

فيما ذكر الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي الخشاب مئتان وخمسون نفسا .
وذكر أبو القاسم بن منده أسماءهم مرتبا على حروف المعجم ، فبلغت ثلاث
مئة وأربعين .

وقد وقع لي من رواية ثلاثة غير من سمى ، وهم عبدالله بن صهيب
وأبو ضمرة أنس بن عياض والمبارك بن فضالة .

فأما رواية عبدالله بن صهيب فهي في تاريخ نيسابور .

وأما رواية أبي ضمرة فذكرها الدارقطني في العلل ، ورويناها في
مسلسلات أبي سعيد السمان^(٦٢٨) .

وأما رواية المبارك فأخرجها النجاد في أماليه .

وذكر الحافظ أبو موسى المدني أن الحافظ أبا إسماعيل الهروي
المعروف بشيخ الإسلام ذكر أنه كتبه من سبع مئة طريق عن يحيى بن
سعيد .

وهذا يمكن تأويله بأن يكون له عن كل نفس من أصحاب يحيى بن
سعيد أكثر من طريق ، فلا يزيد العدد على من سمى ابن منده ، فإن الرواة
عن يحيى بن سعيد لا يبلغون هذه العدة فيما نعلم ، والكثير ممن سمى ابن
منده ما وقفنا على رواياتهم بعد .

أخبرني العماد أبو بكر بن أبي عمر الصالحى بها ، عن عائشة بنت
محمد الحرانية سماعا ، قالت : أنا محمد بن أبي بكر البلخي ، عن السلفي ،
أنا أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين من أصل كتابه ، أنا أبو الحسن محمد بن
محمد بن مخلد ، نا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد إملاء ، أنا إسماعيل بن
إسحاق ، نا عارم بن الفضل ، نا المبارك هو ابن فضالة ، عن يحيى بن سعيد
(ح) .

وبه إلى النجاد قال : ونا عاليا الحسن بن مكرم ، والحارث بن محمد ،

(٦٢٨) انظر العلل (٢/١٩١-١٩٥) للدارقطني .

قالا: نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أنا محمد بن إبراهيم، سمعت علقمة، يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» الحديث.

وأما حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» فأخرجه البخاري من كتاب الرقاق من صحيحه في آخر حديث سهل بن سعد في قصة الرجل الذي قتل نفسه (٦٢٩).

وأما حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوَعَاءِ» فأخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد وصححه ابن حبان من حديث معاوية والله أعلم (٦٣٠).

آخر المجلس الثالث والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث والثمانون بعد المئة من التخريج.

(٦٢٩) رواه البخاري (٦٦٠٧).

(٦٣٠) رواه ابن ماجه (٤١٩٩) وعبد بن حميد (٤١٤) وابن حبان (٣٣٩).

[المجلس الرابع والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما حديث «إِنَّمَا أَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فأخبرني به الشيخ أبو الفرج بن حماد رحمه الله ، أنا أبو الحسن المخزومي ، أنا أبو الفرج الجزري ، عن أبي الحسن الجمال ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم ، أنا أبو العباس الصرصري ، نا موسى بن هارون ، نا مصعب بن عبدالله الزبيري (ح) .

وأخبرني به عاليا الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، عن عيسى بن عبدالرحمن ، وأبي العباس بن نعمة إجازة مكاتبة من الأول وسامعا على الثاني ، قالوا : أنا أبو المنجا بن اللتي ، قال الأول : سماعا ، والثاني : إجازة إن لم يكن سماعا ، أنا أبو الوقت ، قرىء على بيبي ونحن نسمع ، أن أبا محمد بن أبي شريح أخبرهم ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا مصعب ، نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها : نبيعكها وولاؤها لنا ، فقال النبي ﷺ : «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا أَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٦٣١) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (٦٣٢) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الدارقطني في الموطآت عن البغوي . فوافقناه بعلو . قال :

(٦٣١) روتها بيبي الهرثيمة في جزئها (٩٢) ومن طريقها رواه الذهبي في معجم الشيخ

(٢/٣٧٣-٣٧٤) ورواه مالك (٢/١٤٣) .

(٦٣٢) رواه مسلم (١٥٠٤) .

وهكذا رواه الشافعي وعبدالله بن نافع وأبو عاصم ويحيى بن يحيى وداود بن مهران وعيسى بن ميمون سنتهم عن مالك . ورواه سائر أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره فقالوا: عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت، جعلوه من مسند ابن عمر، والأولون جعلوه من مسند عائشة .

قلت: وهكذا أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه أيضا هو وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة ثلاثهم عن مالك كما قال الأكثر (٦٣٣) .

ولمالك فيه سند آخر.

وبه إلى أبي القاسم البغوي نا مصعب بن عبدالله الزبيري نا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ» (٦٣٤) .

هكذا وقع في روايتنا مختصرا، وأخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس وعبدالله بن يوسف كلاهما عن مالك أتم منه (٥٣٥) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وبالسند المذكور آنفا إلى أبي نعيم نا أبو أحمد هو ابن الغطريف، نا عبدالله بن شيرويه نا إسحاق بن إبراهيم (ح) .

وبه إلى أبي نعيم، نا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: نا أبو يعلى، نا أبو خيثمة، قالا: نا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(٦٣٣) رواه البخاري (٢٥٦٢ و ٦١٦٩ و ٦٧٥٢ و ٦٧٥٧) وأبو داود (٢٩١٥) والنسائي (٣٠٠/٧) ولم أره عند الترمذي ولا نسبه إليه الحافظ المزي .

(٦٣٤) رواه مالك (١٤٢/٢) وبيبي الهرثمية في جزئها (٩٠) .

(٦٣٥) رواه البخاري (٢١٦٨ و ٢٧٢٩) .

عائشة [أن بريرة] كاتبت أهلها بتسع أواق في كل سنة أوقية، فأتت عائشة تستعينها في كتابتها فقالت: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة وإسحاق فوافقناهما بعلو^(١٣٦).

قوله في مباحث النسخ: (لأنه قد يكون يفعله) يعني النبي ﷺ.

قلت: له عدة أمثلة:

منها نسخ المنع من استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفعله داخل البيت، فالنهي في الصحيحين عن أبي أيوب، وهو مشهور^(١٣٧).

والفعل من حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ في بيت يقضي حاجته مستدبر الكعبة، وهو في الصحيحين أيضا^(١٣٨).

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغائط، أو بول، قال: فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

أخرجه أحمد وبعض أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره^(١٣٩).

ومن طريف الأمثلة في ذلك الاستدلال على النسخ بالترك، كترك قتل شارب الخمر في الرابعة.

(٦٣٦) رواه مسلم (١٥٠٤).

(٦٣٧) رواه البخاري (١٤٤ و ٥٩٤) ومسلم (٢٦٤).

(٦٣٨) رواه البخاري (١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢) ومسلم (٢٦٦).

(٦٣٩) رواه أحمد (٣/٣٦٠) وأبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وابن خزيمة

(٥٨) وابن حبان (١٤٢٠) والدارقطني (١/٥٨-٥٩) وابن الجارود (٣١) والحاكم

(١٥٤/١).

أخبرني أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن السلعوس الدمشقي بها، أنا عبدالله بن الحسين الأنصاري، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي، عن شهدة الكاتبة، أن حسين بن أحمد أخبرهم، أنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر الرزاز، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو بكر بن عياش، نا عاصم هو ابن بهدله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ فَإِنَّ عَادَ ثَلَاثَةً فَأَقْتُلُوهُ».

هذا حديث حسن، لكن في إسناده شذوذ.

أخرجه الترمذي عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي بكر بن عياش^(٦٤٠).

فوقع لنا بدلا عاليا.

لكن قال في سنده: عن معاوية بدل أبي هريرة.

قال الدارقطني: أخطأ فيه أحمد بن عبد الجبار، والمحفوظ ما قال أبو كريب.

قلت: قد ضعف أحمد جماعة، وهو في الأصل صدوق، لكن له أوهام، وهذا منها، وكأنه سلك الجادة، لأن أبا صالح مشهور بالرواية عن أبي هريرة، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة، لكن المحفوظ في هذا عن عاصم عن معاوية، كذلك أخرجه أبو داود من رواية أبان بن يزيد العطار عنه ووافقه الثوري وابن جريج وسعيد بن أبي عروبة عن عاصم. وقد أخرجه أحمد والنسائي وعلقه الترمذي من رواية معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وصححه الحاكم من هذا الوجه، وعندهم فيه قال معمر: فذكرته لمحمد بن المنكدر، فقال: قد ترك هذا قد جيء بابن النعيان إلى النبي ﷺ وقد شرب فجلده ثلاثا، ثم جيء به في الرابعة فجلده ولم يزد^(٦٤١).

(٦٤٠) رواه الترمذي (١٤٤٥).

(٦٤١) انظر كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص ١٩-٢٧).

هذا مرسل ، وقد رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن
جابر موصولاً والله أعلم^(٦٤٢) .
آخر المجلس الرابع والثلاثون بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع
والثمانون بعد المئة من التخريج .

(٦٤٢) رواه النسائي في الحدود من الكبرى ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٣٦٨/١١)
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦١/٣) .

[المجلس الخامس والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

واختلف فيه على أبي بكر في الصحابي أيضا، فأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي صالح عن [أبي سعيد كذا قال، وكان الخطأ فيه من أبي بكر والمحفوظ عن أبي صالح] عن معاوية كما تقدم (٦٤٣).

وأخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى، أنا أبو العباس بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، نا عاصم بن علي، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَكَرَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَأَقْتُلُوهُ» (٦٤٤).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب.

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود من رواية يزيد، والنسائي وابن حبان من رواية شبابة، والطحاوي من رواية بشر بن عمر كلهم عن ابن أبي ذئب (٦٤٥).

(٦٤٣) رواه ابن حبان (١٥١٨ و ١٥١٩ موارد).

(٦٤٤) رواه الدارمي (٢١١١).

(٦٤٥) رواه أحمد (٢٩١/٢ و ٥٠٤) وأبو داود (٤٤٨٤) والنسائي (٣١٣/٨-٣١٤) وابن

حبان (١٥١٧ موارد) والطحاوي (١٥٩/٣).

فوقع لنا عاليا على الطرق كلها.

وقال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث معاوية: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وأبي الرمداء وجريير وعبدالله بن عمرو. قلت: وفيه أيضا عن أبي سعيد وابن عمر ونفر من الصحابة وغطيف بن الحارث وجابر وصحابي لم يسم وعن قبيصة بن ذؤيب مرسل، وقد تقدم الكلام على حديث معاوية وأبي هريرة وأبي سعيد.

وأما حديث الشريد وهو ابن أوس الثقفي، فأخبرني به أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا أبو عبدالله الحافظ، [أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا اسماعيل بن عبدالله الحافظ] (ح).

وقرأت على أم الحسن التنوخية، عن سليمان بن حمزة، أنا الضياء المقدسي، نا أسعد بن سعيد، عن فاطمة الجوزذانية ساعا، قالت: أنا أبو بكر بن ريذة، أنا الطبراني، نا علي بن عبدالعزيز (ح).

وبالسند المذكور آنفا إلى عيسى بن عمر، أنا الدارمي، قالوا: أنا محمد بن عبدالله الرقاشي، أنا يزيد بن زريع، نا محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ» (٦٤٦).

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق (٦٤٧).

(٦٤٦) رواه الدارمي (٢٣١٨) والطبراني في الكبير (٧٢٤٤).

(٦٤٧) رواه أحمد (٣٨٩-٣٨٨/٤).

فوقع لنا عالياً .

وذكره أبو داود تعليقا (١٤٨) .

وأخرجه الحاكم من رواية يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق ،
لكن خالف في شيخ محمد بن إسحاق فقال : عن الزهري عن عمرو بن
الشريد (١٤٩) .

وهو خطأ من الراوي عن يزيد بن هارون ، وهو محمد بن مسلمة
الواسطي ، وهو ضعيف جداً ، وقد روينا في أمالي المحاملي من روايته عن
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد عن عمه ، وهو يعقوب كما أخرجه
أحمد ، وهو المحفوظ .

ولمحمد بن إسحاق فيه شيخ آخر باسناد آخر كما سيأتي .

وأما حديث شرحبيل بن أوس وهو الكندي ، فقرأته على خديجة بنت
إبراهيم البعلبكية بدمشق ، عن القاسم بن مظفر إجازة إن لم يكن سماعاً ،
أنا أبو الوفاء بن منده ، أنا أبي ، أنا أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم ، نا
أبوزرعة الدمشقي ، نا أبو اليمان (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي ، عن أبي نصر بن
الشيرازي ، أنا محمود بن إبراهيم العبدي في كتابه ، أنا مسعود بن الحسن
الثقفي ، أنا أبو بكر السمسار ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، أنا أبو
الحسن أحمد بن محمد بن سليم ، نا الزبير بن بكار ، نا يزيد بن هارون
(ح) .

وبالسند المذكور آنفاً إلى الضياء أنا أبو جعفر الصيدلاني ، عن فاطمة
الجوزدانية سماعاً ، قالت : أنا ابن ريذة ، أنا الطبراني نا أحمد بن عبد الوهاب
الحوطي ، نا أبو المغيرة ، وعلي بن عياش ، قال الأربعة : نا حريز بن عثمان ،

(٦٤٨) ذكره بعد الحديث (٤٤٨٤) .

(٦٤٩) رواه الحاكم (٣٧٢/٤) .

أنا عمران أبو الحسن، عن شرحبيل بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه^(٦٥٠).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن علي بن عياش^(٦٥١).

فوقع لنا موافقة وبدلا بعلو من الثلاثة.

وأخرجه الحاكم من طريق شعبة عن أبي بشر قال سمعت يزيد بن أبي كبشة وهو يخطب قال سمعت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يقول، فذكر نحوه^(٦٥٢).

ثم قال الحاكم: قال لنا الحافظ أبو علي النيسابوري: هذا الرجل هو شرحبيل بن أوس، كذا قال ولم يذكر لذلك مستندا، والذي يظهر أنه غيره، والعلم عند الله.

وأما حديث أبي الرّمداء، وهو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة ممدود، وقيل فيه بالموحدة بدل الميم وبذال معجمة، واسمه ياسر بياض تحتانية وسين مهملة البلوي نزيل مصر، فأخرجه الطبراني^(٦٥٣)، وابن منده في المعرفة، وفي سند حديثه ابن لهيعة، وحاله معروف، ولكنه من رواية ابن وهب، وهو ممن سمع منه في حال استقامته، وفي سياق حديثه زيادة مستغربة، وهي أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب

(٦٥٠) رواه الطبراني في الكبير (٧٢١٢) وفي مسند الشاميين (١٠٨٢).

(٦٥١) رواه أحمد (٢٣٤/٤) والحاكم (٣٧٣/٤).

(٦٥٢) رواه الحاكم (٣٧٤-٣٧٣/٤) وأحمد (٣٦٩/٥).

(٦٥٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٩٣/٢٢) وابن عبدالحكم في فتوح مصر

(ص ٣٠٢) والدولابي في الكنى. (٣٠/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار

(١٥٩/٣) وتابع عبدالله بن يز المقريء ابن وهب، فالعلة من أبي سليمان قال ابن

القطان: لا يعرف حاله. وتحرف أبي الرمداء إلى أبي رمثة عند الطحاوي.

عنقه، فضربت. فان كان محفوظا أفاد وقوع الفعل قبل النسخ، ولم أر ذلك في غير هذه الرواية والله أعلم.

آخر المجلس الخامس والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس والثمانون بعد المئة من التخريج.

[المجلس السادس والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما حديث جرير فقرأت على أم يوسف الصالحة بها، عن محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبد القوي، عن فاطمة بنت أبي الحسن سماعا، عن فاطمة الجوزذانية سماعا، قالت: أنا محمد بن عبد الله، أنا الطبراني، نا محمد بن شعيب الأصبهاني، نا عبد السلام بن عاصم، نا الصباح بن محارب (ح).

وبه إلى الطبراني، نا محمد بن صالح النرسي، نا محمد بن المثني، نا مكّي بن إبراهيم، قالا: نا داود بن يزيد الأودي، عن سمالك بن حرب، عن خالد بن جرير، عن أبيه جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» (٦٥٤).

وقرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن سليمان بن أبي طاهر، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ، أنا أبو المعمر بقاء بن عمر، وعبد الرزاق بن عبد القادر، قال الأول: أنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو الحسن بن حسنون، أنا موسى بن عيسى السراج، نا عبد الله بن أبي داود، وقال الثاني: أنا أبو بكر بن الزاغوني (ح).

قال سليمان: وأنا عاليا، أبو الحسن بن المقرئ إذنا، عن ابن الزاغوني، أنا يحيى بن أحمد، أنا عبد الله بن حامد، نا مكّي بن عبدان، قال: نا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، نا أبي، نا إبراهيم بن طهمان، نا

(٦٥٤) رواه الطبراني (٢٣٩٧ و ٢٣٩٨).

سماك بن حرب، عن أخيه محمد بن حرب، عن ابن جرير، عن أبيه،
فذكره.

هذا حديث حسن.

أخرجه الحاكم من رواية مكّي بن إبراهيم^(٦٥٥).

وفي سنده ضعف وانقطاع، أما الضعف فمن جهة داود، وأما
الإنقطاع فلأن سماكا لم يسمعه من ابن جرير، وقد سلمت الرواية الثانية
من الأمرين.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد عن عبدالله بن أبي داود على الموافقة،
وقال: تفرد به إبراهيم بن طهمان عن سماك كأنه يعني بوصله، واسم ابن
جرير خالد.

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد من رواية شهر بن
حوشب عنه^(٦٥٦).

وأخرجه أيضا من رواية الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو، وزاد
في آخره قال عبدالله بن عمرو: اثتوني به شرب الرابعة فلکم علي أن
أقتله^(٦٥٧).

وهذا منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو.

وأما حديث عبدالله بن عمرو والنفر فقرأت علي أبي الحسن علي بن
محمد الخطيب، عن سليمان بن حمزة، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا زاهر بن
أحمد، أنا سعيد بن أبي الرجاء، أنا أحمد بن محمود، أنا أبو بكر بن المقرئ،

(٦٥٥) رواه الحاكم (٣٧١/٤) وتحرف اسم جرير إلى حزم في المستدرک. ورواه البخاري في
التاريخ الكبير (١٣١/١/٢) والطحاوي (١٥٩/٣) وليس عند واحد منهم «عن
أخيه محمد بن حرب».

(٦٥٦) رواه أحمد (٦٦/٢ و ٢١٤) والحاكم (٣٧٢/٤).

(٦٥٧) رواه أحمد (١٩١/٢ و ٢١١) والطحاوي (١٥٩/٣).

أنا عبدالصمد بن سعيد، نا أحمد بن محمد بن يزيد، نا مؤمل هو ابن
إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر
قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» الحديث وفيه «فَإِنْ عَادَ
الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

هذا حديث حسن .

أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة (٦٥٨)،
ورجاله رجال الصحيح إلا حميد بن يزيد فلم يذكره بجرح ولا بعدالة، ولا
روى عنه إلا حماد بن سلمة، ولكنه تويع عن ابن عمر.

أخرجه النسائي من رواية عبدالرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر
من أصحاب رسول الله ﷺ، ورجالهم رجال الصحيح، وقد صححه الحاكم
من هذا الوجه (٦٥٩).

وأما حديث غطيف بن الحارث: فقرأ على أم الفضل بنت أبي
إسحاق بن سلطان ونحن نسمع، عن أبي محمد بن أبي غالب، وأبي
نصر بن العماد، قالوا: أنا محمود بن إبراهيم في كتابه، أنا أبو الخير
الأصبهاني، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا سعيد بن
محمد، نا محمد بن عوف، نا أبو اليمان، نا إسماعيل بن عياش، نا سعيد بن
يزيد، عن معاوية بن عياض بن غطيف، عن أبيه، عن جده رضي الله
عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»
الحديث.

هذا حديث حسن .

أخرجه ابن شاهين في معجم الصحابة عن أبي محمد بن صاعد عن
محمد بن عوف .

(٦٥٨) رواه أبو داود (٤٤٨٣).

(٦٥٩) رواه النسائي في الأشربة من الكبرى والحاكم (٣٧١/٤).

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الطبراني عن أبي زيد الحوطي عن أبي اليان^(٦٦٠) .

وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش ، ورواية إسماعيل من الشاميين لا بأس بها ، وهذا منها . وذكره أبو داود عقب حديث أبي هريرة تعليقا ، لكن وقع عنده أبو غطف .

وأما حديث جابر فقأت على أحمد بن بلغاق الكندي بالصالحية رحمه الله ، عن إسحاق بن يحيى الأمدى سمعا ، أنا يوسف بن خليل الحافظ ، أنا يحيى بن أسعد ، أنا أبو طالب ، عن يوسف ، أنا أبو محمد الجوهري ، أنا عبدالعزيز بن جعفر ، نا قاسم بن زكريا ، نا محمد بن موسى الحرشي ، نا زياد بن عبدالله البكائي ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ » الحديث . وفيه فأتى بالنعيمان وقد شرب الرابعة فجلده ، فكان ذلك ناسخا للقتل .

هذا حديث حسن .

أخرجه البزار في مسنده عن محمد بن موسى^(٦٦١) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وذكره الترمذي تعليقا فقال : روى محمد بن إسحاق فذكره^(٦٦٢) .

وأخرجه الحاكم عن أبي أحمد التميمي عن أبي بكر بن خزيمة عن

محمد بن موسى^(٦٦٣) .

(٦٦٠) رواه الطبراني في الكبير (١٨/٦٦٢) .

(٦٦١) رواه البزار (١٥٦٢) كشف الأستار .

(٦٦٢) قاله بعد حديث معاوية (٤/٧٢٣ تحفة الأحوزي) .

(٦٦٣) رواه الحاكم (٤/٣٧٣) وسقط من إسناده من ذكرهم المصنف الحافظ .

وأخرجه البيهقي عن أبي الطيب الصعلوكي عن أبيه أبي سهل عن
ابن خزيمة^(٦٦٤).

وأخرجه البيهقي أيضا من رواية الحسن بن صالح عن محمد بن
إسحاق، وفي آخره: فرأى المسلمون بذلك فرحا عظيما وأن القتل قد
رفع^(٦٦٥).

قال البزار: لا نعلم رواه عن ابن المنكدر عن جابر إلا محمد بن
إسحاق، كأنه احترز عن رواية معمر فانه رواه عن ابن المنكدر مرسل كما
تقدم.

وأما الصحابي الذي لم يسم فتقدم مع شرحبيل بن أوس.
آخر المجلس السادس والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
السادس والثمانون بعد المئة من التخريج.

(٦٦٤) رواه البيهقي (٣١٤/٨).

(٦٦٥) لم أره في سنن البيهقي الكبرى.

[المجلس السابع والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد روى النسائي حديث جابر في السنن الكبرى عن محمد بن موسى كما أخرجه (٦٦٦).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أيضا من طريق يعقوب بن إبراهيم عن شريك بن عبد الله القاضي عن محمد بن إسحاق . وزعم أبو محمد بن حزم أن شريكا وزيدا انفردا به عن محمد بن إسحاق وأنها ضعيفان (٦٦٧).

وكلامه متعقب :

أما أولا : فإطلاقه الضعف عليهما ليس بجيد ، لأنها صدوقان تكلم فيهما من قبل حفظهما ، فحديثهما حسن لو انفردا ولم يخالفا ، فكيف إذا اتفقا ، وقد أخرج البخاري لزياد ومسلم لشريك .

وأما ثانيا : فقد تابعهما جماعة منهم الحسن بن صالح ، وقد أشرت إليه قبل ، ومنهم عبد الرحمن بن مغراء ومحمد بن المعلي .

وبالسند الماضي إلى القاسم بن زكريا ، نا محمد بن حميد ، نا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، ومحمد بن المعلي ، قالوا : نا محمد بن إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر فذكره .

وقد أخرجه الطحاوي من طريق عمرو بن الحارث عن محمد بن المنكدر أنه بلغه عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث نحوه ولم يسم جابرا ، وهي

(٦٦٦) تقدم في التعليق (٥٤٢) .

(٦٦٧) المحلي (١١/٣٦٩) .

متابعة جيدة لمحمد بن إسحاق (٦٦٨).

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب: فأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي، وفاطمة بنت محمد بن قدامة إجازة من الأول وقراءة على الأخرى، كلاهما عن يحيى بن محمد بن سعد، قال الأول: سماعاً، والأخرى: إجازة مكاتبة، عن أبي محمد بن الصباح، أنا أبو محمد بن رفاعة، أنا أبو الحسن الخلمي، أنا أبو محمد بن النحاس، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، أنا سعدان بن نصر البزار، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرَبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، فَرَفَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ، وَكَانَتْ رِخْصَةً فَنَبَتَتْ.

هذا حديث مرسل، رجاله رجال الصحيح.

وقبيصة لأبيه ذؤيب بن طلحة صحبة وحديثه في مسلم. وأما هوفله رؤية، جيء به إلى النبي ﷺ لما ولد فدعاه، وكان ذلك عام الفتح، فأدرك من حياة النبي ﷺ سنتين وأشهرًا، فلهذا كان حديثه عنه مرسلًا. وعده الجمهور في كبار التابعين، وذكره بعضهم في الصحابة لأجل الرؤية، وحديثه عن الصحابة في الصحيحين.

وأما حديثه هذا فأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة (٦٦٩).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود من السنن عن أحمد بن عبدة

الضبي عن سفيان بن عيينة (٦٧٠).

(٦٦٨) رواه الطحاوي (٣/١٦١).

(٦٦٩) رواه الشافعي (١٥٢٣).

(٦٧٠) رواه أبو داود (٤٤٨٥).

فوقع لنا بدلا عاليا، وزاد في روايتهما: قال سفيان: قال الزهري
لمنصور بن المعتمر ومخول بن راشد وهما عنده لما حدث بهذا الحديث: كونا
وافدي أهل العراق بهذا الحديث. وذكره الترمذي تعليقا فقال: روى
الزهري عن قبيصة فذكره^(٦٧١).

وقد وقع لنا من وجه آخر عن سفيان بن عيينة موصولا.

أبنا نا عبدالرحمن بن أحمد الغزي، وإبراهيم بن داود الأمدى إجازة
مشافهة بينهما مفترقين رحمهما الله، قال الأول: أخبرنا موسى، والثاني: أنا
إبراهيم ابنا علي القطبي، قالا: أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي المكارم
اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا جعفر بن أحمد، نا موسى بن
إسحاق، نا كثير بن الوليد الحنفي، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ
فذكر نحو حديث قبيصة.

وهذا حديث غريب منكر بهذا الإسناد، تفرد به كثير، ولم أقف له على
ترجمة، ولعله دخل له حديث في حديث، فان سائر رجاله ثقات، والمعروف
عن ابن عيينة في سنده ما تقدم.

وكذا أخرجه البيهقي من رواية محمد بن إسحاق عن الزهري^(٦٧٢).
وقال الشافعي بعد أن أخرجه: هذا مالا اختلاف فيه بين أهل
العلم، فقوى المرسل بالإتفاق، فاذا انضم إليه حديث جابر الموصول ازداد
قوة.

وقال الترمذي: لا نعلم بين أهل الحديث في هذا اختلافا في القديم
والحديث.

وقال في العلل التي في آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب من

(٦٧١) قاله بعد الحديث (١٤٤٥).

(٦٧٢) رواه البيهقي (٣١٤/٨).

الحديث قد عمل به أهل العلم أو بعضهم إلا حديثين، حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، وتعبه النووي في شرح مسلم فقال: أما حديث قتل شارب الخمر فهو كما قال، وأما حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر فقد قال به جماعة. انتهى (١٧٣).

والمراد الجمع بغير عذر من مطر أو مرض، ونقل عن جماعة من الشافعية وغيرهم الترخيص فيه للحاجة، وهو على وفق ظاهر الخبر، وشرط هؤلاء أن لا يجعل عادة.

وقد طعن ابن حزم في دعوى الإجماع على ترك قتل شارب الخمر في الرابعة بما جاء عن عبدالله بن عمرو، وقد أشرت إليه قبل عن عبدالله بن عمرو، وأجيب بأن ذلك لم يثبت لأنه من رواية الحسن البصري عنه ولم يسمع منه كما جزم به الحفاظ، وعلى تقدير ثبوته فهو من ندرة المخالف فلا يقدح في الإجماع، وعلى تقدير التسليم فقد وقع الإتفاق بعده فيحمل نقل الإجماع على ذلك والله أعلم (١٧٤).

آخر المجلس السابع والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع والثمانون بعد المئة من التخريج.

(٦٧٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩٨/٥).

(٦٧٤) انظر كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر حيث فند ادعاء النسخ.

المجلس الثامن والثمانون بعد المئة [

قال المملي رضي الله عنه :

ومن الأحكام التي استدل على نسخها بعد العمل بها تركه ﷺ
الوضوء مما مست النار.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل، أنا إسماعيل بن يوسف في كتابه، أنا عبد الله بن عمر بن علي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن أعين، أنا عيسى بن عمر، أنا الدارمي، نا عبد الله بن صالح، نا الليث (ح).

وأخبرني عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، عن مسعود بن محمد، أنا الحسن بن أحمد، نا أحمد بن عبد الله نا أحمد بن يوسف، نا أحمد بن إبراهيم، نا يحيى بن بكير، نا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره، أن أباه. أخبره رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (٦٧٥).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث (٦٧٦).

وأخرجه الطحاوي عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح (٦٧٧).

فوقع بدلالهما عاليا.

(٦٧٥) رواه الدارمي (٧٣٢).

(٦٧٦) رواه أحمد (١٨٨/٥).

(٦٧٧) رواه الطحاوي (١/٦٢) ورواه الطبراني في الكبير (٤٨٣٥ و ٤٨٣٦/٢) من طريق

عبد الله بن صالح.

وأخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن
جده (٦٧٨).

فوقع لنا عالياً بدرجتين.

وبه إلى يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن
شهاب، أخبرني عمر بن عبد العزيز، أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ
أخبره، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على طهر المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار
أقط أكلتها، لأن رسول الله ﷺ قال: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب باسناد الذي قبله (٦٧٩).

فوقع لنا عالياً بدرجتين أيضاً.

وفي كل من السندين ثلاثة من التابعين في نسق، أما الأول
فمدينون، وعبد الملك وخارجه قرينان، وأما الثاني فمدينون أيضاً لكن نزل
ابن شهاب وعمر الشام، ومآ تآبها، وهما قرينان.

وقد أخرجه مسلم من وجه ثالث عن ابن شهاب بالسند المذكور إليه
أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان عن عروة بن الزبير أنه سأل
عائشة رضي الله عنها فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَوَضَّأُ وَإِمَامًا
مَسَّتِ النَّارُ» (٦٨٠).

وفي هذا الإسناد أيضاً ثلاثة من التابعين في نسق، وابن شهاب
وسعيد قرينان.

وأخبرني أبو المعالي الأزهرى، أنا أحمد بن أبي أحمد المعزى، أنا أبو

(٦٧٨) رواه مسلم (٣٥١).

(٦٧٩) رواه مسلم (٣٥٢).

(٦٨٠) رواه مسلم (٣٥٣).

الفرج بن الصيقل، عن خليل بن بدر، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا أبو بكر بن خلاد، نا الحارث بن أبي أسامة، نا كثير بن هشام، نا جعفر بن برقان، عن الزهري، يعني عن أبي سلمة قال: دخل أبو سفيان الثقفي على أم حبيبة رضي الله عنها وهي خالته، فدعت له بسويق فأكل ثم قام ليصلي، فقالت له: لا تصل حتى تتوضأ، فإن رسول الله ﷺ قال: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ».

هذا حديث حسن.

أخرجه الطحاوي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأحنس بنحوه^(٧٨١).

وأخبرني الشيخ أبو الفرج بن الغزي، أنا يوسف بن عمر الختني وهو آخر من حدث عنه بالسماع، أنا عبد الوهاب بن رواج حضورا وإجازة وهو آخر من بقي ممن حضر عنده، أنا السلفي، أنا أبو الخطاب القاري، أنا أبو محمد بن البيع، نا الحسين بن محمد المحاملي، نا محمد بن عمرو الباهلي، نا محمد بن أبي عدي، نا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ مما مست النار.

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن عمرو بن علي ومحمد بن بشار كلاهما عن ابن أبي عدي^(٦٨٢).

(٦٨١) رواه الطحاوي (١/٦٢-٦٣ و ٦٣) ورواه أيضا عبد الرزاق (٦٦٥ و ٦٦٦) وابن أبي شيبه (١/٥١) وأحمد (٦/٣٢٦) و٣٢٧ و٣٢٨-٣٢٧ و٣٢٨ و٤٢٦ و٤٢٧) وأبو داود (١٩٥) والنسائي (١/١٠٧) وأبو يعلى (٢/٣٣١) والطبراني في الكبير (٢٣/٤٦٢-٤٦٥).

(٦٨٢) رواه النسائي (١/١٠٦).

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخبرني عبدالله بن عمر بن علي ، أنا أحمد بن علي بن أيوب ، أنا أبو الفرج الجزري ، أنا أبو أحمد بن سكينه ، أنا أبو القاسم بن الحصين ، أنا أبو طالب بن غيلان ، أنا أبو بكر الشافعي ، نا إبراهيم بن الهيثم ، نا علي بن عياش ، أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار .
هذا حديث حسن .

أخرجه أبو داود وابن خزيمة جميعا عن موسى بن سهل الرملي .
والنسائي عن عمرو بن منصور . والطحاوي عن أبي زرعة الدمشقي وأبي أمية الطرسوسي . وابن الجارود عن محمد بن عوف وغيره كلهم عن علي بن عياش (٦٨٣) .

فوقع بدلا للجميع عاليا .

وسنده على شرط البخاري ، فإنه أخرج عن علي بن عياش بهذا الإسناد حديثا غير هذا . وقد صححه ابن خزيمة ، لكن توقف أبو حاتم وأبو داود وغيرهما في تصحيحه ، لأن ابن جريج ومعمراً وغيرهما رووا عن ابن المنكدر عن جابر قصته فيها أن النبي ﷺ أكل لحما ثم توضأ وصلى ، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ ، قال أبو حاتم : كأن شعيبا حدث به من حفظه ، وقال أبو داود : هو مختصر من القصة المذكورة (٦٨٤) .

قلت : وقد أخرج الطبراني وسمويه في فوائده من حديث محمد بن مسلمة قال : أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ ، وكان ذلك آخر أمره (٦٨٥) .

(٦٨٣) رواه أبو داود (١٩٢) وابن خزيمة (٤٣) والنسائي (١٠٨/١) وابن الجارود (٢٤) .

(٦٨٤) العليل (٦٤/١) لابن أبي حاتم ، وسنن أبي داود (١٣٣/١) .

(٦٨٥) رواه الطبري في الكبير (٥٢٠/١٩) .

وهو شاهد جيد لحديث جابر من رواية شعيب والله أعلم .
آخر المجلس الثامن والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن
والثمانون بعد المئة من التخريج .

[المجلس التاسع والثمانون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في مباحث النسخ : (وفي التوراة أنه أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه ، وقد حرم ذلك باتفاق).

أبانا أبو علي محمد بن أحمد الفاضلي مشافهة ، عن يونس بن إبراهيم بن عبد القوي ، قال : نا أبو الحسن بن الصابوني في كتابه ، عن السلفي ، أنا أبو عبدالله الرازي إجازة ، أنا أبو الفضل السعدي إجازة إن لم يكن سماعا ، أنا الخصيب بن عبدالله بن الخصيب ، أنا أبو محمد الفرغاني ، أنا أبو جعفر الطبري ، نا محمد بن حميد ، نا مسلمة بن الفضل ، نا محمد بن إسحاق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول أن آدم عليه السلام أمر ولده الأكبر أن يزوج توأمته من أخيه هايبيل ، وأمر هايبيل أن يزوج توأمته من أخيه قابيل ، فسلم هايبيل ورضي وأبي الآخر ، رغبة بأخيه من أخته ، ورغبة عن أخت أخيه ، وقال : نحن من أولاد الجنة ، وهما من أولاد الأرض .

قال ابن إسحاق ويقول بعض أهل العلم : كانت أخت الأكبر أحسن الناس ، فأراد له لنفسه وصرفها عن أخيه ، فقال له آدم : إنها لا تحل لك فأبى ، فقال : قرب قربانا ويقرب أخوك قربانا فأيكما قبل قربانه فهو أحق بها ، وكان هايبيل على الماشية والآخر على البذر فقرب قمحا ، وقرب هايبيل رأسا من غنمه ، قال : وبعضهم يقول : قرب بقرة ، فنزلت نار من السماء فأكلت قربان هايبيل وتركت قربان الآخر ، فذكر بقية الخبر في قصته قتله لأخيه^(٦٨٦) .

وبه إلى الطبري نا موسى بن هارون نا عمرو بن حماد نا أسباط أنا

(٦٨٦) رواه الطبري في تفسيره (١١٧١٤) وفي التاريخ (٧٠/١) .

السدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان لا يولد لآدم غلام إلا ولدت معه جارية، وكان يزوج توأمة هذا للآخر وتوأمة الآخر لهذا، فولدت له غلام وتوأمة وضئته فسماه قابيل، ثم ولد له آخر وتوأمة كانت دميمة فسماه هاويل، وكان قابيل صاحب زرع، وكان هاويل صاحب ضرع فذكر القصة بطولها^(٦٨٧).

وقد وقعت لنا من وجه آخر موصولاً إلى ابن عباس.

أنا أبو العباس بن أبي بكر الصالح في كتابه، عن القاسم بن أبي غالب، أنبأنا أبو الحسن بن المقرئ مشافهة، عن كتاب أبي الفضل بن ناصر، أنا عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق العبدي في كتابه، أنا أبي، عن عبدالرحمن بن محمد بن أدریس، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا حجاج بن محمد، أنا ابن جريج، عن عبدالله بن عثمان، قال: أقبلت مع سعيد بن جبیر، فحدثني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان آدم عليه السلام نهي أن ينكح ابنته توأمها وأن يزوج توأمة هذا بولد آخر وأن يزوجه توأمة الآخر فذكر الآخر باختصار^(٦٨٨).

وهذا أقوى ما وقفت عليه من أسانيد هذه القصة، ورجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عثمان وهو ابن خثيم بمعجمة ثم مثلثة مصغر، فإن مسلماً أخرج له في المتابعات، وعلق له البخاري شيئاً، ووثقه الجمهور، ولينه بعضهم قليلاً.

وفي هذه الأخبار رد لما ذكره الثعلبي من رواية معاوية بن عمار قال: سألت جعفر بن محمد: هل كان آدم عليه الصلاة والسلام يزوج بناته من بنيه، ثم ذكر أن زوجة قابيل كانت جنية، وأن زوجة هاويل كانت حورية،

(٦٨٧) رواه الطبري في تفسيره (١١٧١٥) وفي التاريخ (١/٦٨-٦٩).

(٦٨٨) ذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٢/٢).

وأن قابيل عتب على أبيه بسبب ذلك . وهذا مع إعضاله مشكل ، لأنه لو سلم لزوجتي قابيل وهابيل لم تسلم في زوجة شيث الذي ينتهي نسب البشر إليه من الإنس ، فلو كانت زوجته جنية لكان الإنس من نسل الجن ، وليس كذلك جزما ، ولو كانت حورية لكان آدم أحق بذلك ، ولما احتاج أن يخلق حواء من ضلع من أضلاعه ، فالراجح ما تقدم ، والله أعلم .

قوله (ونسخ التوجه والوصية للوالدين بالمواريث ومثل ذلك كثير) .

وبالسند الماضي آنفا إلى أبي نعيم ، نا أبو بكر الطلحي ، نا عبيد بن غنام ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عفان (ح) .

قال أبو نعيم : وثنا عاليا محمد بن علي بن حبيش ، نا أبو شعيب الحراني ، نا عبدالعزيز بن داود ، قالا : نا حماد بن سلمة (ح) .

وأخبرنا به عاليا أيضا عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك ، وأبو الخير بن أبي سعيد المقدسي ، قراءة على الأول وإجازة من الثاني ، قالا : أنا أحمد بن أبي طالب ، قال الأول : إجازة ، والثاني : سماعا ، أنا أبو الحسن القطيعي في كتابه ، قال الأول : وأنا يونس بن أبي إسحاق سماعا عليه ، عن أبي الحسن المقير ، قالا : أنا أبو القاسم نصر بن نصر ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد ، أنا أبو طاهر محمد بن عبدالرحمن ، نا عبدالله بن محمد ، نا أحمد بن منصور ، نا أبو أسامة ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس حتى نزلت ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية ، فتحول النبي ﷺ إلى جهة الكعبة ، فمر رجل من بني سلمة فراهم رجوعا في صلاة الفجر فقال : ألا إن القبلة : قد حولت ، فداروا كما هم إلى القبلة .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن عفان (٦٨٩) .

(٦٨٩) رواه أحمد (٣/٢٨٤) .

فوافقناه بعلوه .

وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد^(٦٩٠) .

فوقع لنا بدلا عاليا من الطريقين الأخيرين .

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٦٩١) .

فوقع لنا موافقة عالية بدرجة وعاليا بدرجتين من الطريقين الأخيرين

والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والثلاثين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع

والثمانون بعد المئة من التخريج .

(٦٩٠) رواه أبو داود (١٠٤٥) .

(٦٩١) رواه مسلم (٥٢٧) ورواه أيضا النسائي في التفسير من الكبرى وأبو عوانة (٨٢/٢)

وابن خزيمة (٤٣٠ و ٤٣١) وأبو يعلى (١٠٧١) .

[المجلس التسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وقرأت على أم الحسن فاطمة بنت محمد بن المنجا بدمشق، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا الحفاظ أبو عبدالله المقدسي، أنا المؤيد بن عبدالرحيم، أنا زاهر بن طاهر، أنا أبو نصر بن أبي الحسن، أنا أبو الحسن الخفاف، نا محمد بن إسحاق السراج، نا إسحاق بن إبراهيم، نا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، نا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ وهو بمكة يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدهما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم توجه إلى الكعبة.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن يحيى بن حماد على الموافقة، وأخرجه أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ من هذا الوجه ورجاله رجال الصحيح^(١١).

وأخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام فيما قرىء عليه ونحن نسمع، أن علي بن محمد بن هلال أخبرهم، أنا أبو إسحاق بن البرهان، أنا الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السيدي، أنا أبو عثمان البحيري، أنا أبو علي السرخسي، أنا مصعب الزبيري، أنا مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا محمد بن بدر، نا بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف، نا مالك، عن عبدالله بن دينار (ح).

وبه إلى أبي نعيم، نا أبو محمد بن حسين، نا عبدان، نا شيبان بن فروخ، نا عبدالعزيز بن مسلم، نا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي

(٦٩٢) رواه أحمد (٣٢٥/١) والبخاري (٤١٨) كشف الأستار والطبراني في الكبير (١١٠٦٦).

الله عنهما، قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. لفظ مالك والآخر بنحوه، وقال في روايته: ألا فاستقبلوها، وهو يؤيد الرواية في فاستقبلوها بكسر الباء، وقد جاء في رواية مالك على الوجهين الكسر والفتح^(٦٩٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن شيبان^(٦٩٤).

فوقع لنا موافقة لهما وعالية على طريق مسلم.

وأخرجه البخاري ومسلم أيضا والنسائي عن قتيبة عن مالك^(٦٩٥).

وبه إلى أبي نعيم نا أبو علي بن الصواف، حدثنا بشر بن موسى، نا سعيد بن منصور، قال: وثنا عبدالله بن محمد، نا عبدان، نا أبو بكر بن أبي شيبه، قالوا: نا أبو الأحوص هو سلام بن سليم، نا أبو إسحاق هو السبيعي (ح).

وأخبرني عاليا الشيخ أبو إسحاق بن كامل، عن محمد بن أبي بكر الصفار، قرىء على صفية بنت عبد الوهاب ونحن نسمع، عن الحسن بن العباس الفقيه، أنا المطهر بن عبد الواحد، أنا أحمد بن محمد بن المرزبان، أنا محمد بن إبراهيم الحزوري، نا محمد بن سليمان بن حبيب، نا

(٦٩٣) رواه مالك (١/١٥٥).

(٦٩٤) رواه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦) ورواه البخاري (٧٢٥١) عن إسماعيل عن مالك به و(٤٤٩١) عن يحيى بن قزعة عن مالك به.

(٦٩٥) رواه البخاري (٤١٩٤) ومسلم (٥٢٦) والنسائي (١/٢٤٤-٢٤٥ و ٧٤٥) ورواه البخاري (٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩٣) من طرق أخرى.

حَدَّثَ بِنِ مَعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ، فَنَاطَلْتُ رَجُلًا مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. لَفِظَ سَعِيدٌ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَفِي رِوَايَةِ حَدِيدٍ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى وَفِيهَا فَرَآهُمْ رُكُوعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْكَعْبَةِ، فَوَلُّوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْكَعْبَةِ.

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(١٩٦).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه البخاري من رواية إسرائيل بن يونس والبخاري أيضا ومسلم من رواية الثوري كلاهما عن أبي إسحاق^(١٩٧).

وأخرجه النسائي عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن عبدالله بن المبارك عن شريك بن عبدالله القاضي عن أبي إسحاق^(١٩٨).

فوقع لنا عاليا على طريقه بثلاث درجات .

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجدل الدمشقي فيما قرأت عليه بالقاهرة، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا المسعودي، نا عمرو بن مرة، عن

(٦٩٦) رواه مسلم (٥٢٥).

(٦٩٧) رواه البخاري (٣٩٩ و ٧٢٥٢) من رواية إسرائيل و (٤٤٩٢) ومسلم (٥٢٥) والنسائي (٢٤٢/١-٢٤٣) من رواية سفيان، ورواه البخاري (٤٠ و ٤٤٨٦) من طريق زهير عن أبي إسحاق به، ورواه النسائي (٢٤٣/١ و ٦٠/٢) من طريق أخرى.

(٦٩٨) رواه النسائي في التفسير من الكبرى.

عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم نزلت ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (١١١).

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن المسعودي (٧٠٠).
واسمه عبدالرحمن بن عبدالله.

وأخرجه أبو داود عن محمد بن المثني عن أبي داود الطيالسي (٧٠١).
فوقع لنا بدلا عاليا على الطريقتين.

وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبي النضر.

وفيه علتان أحدهما أن المسعودي اختلط والأخرى أن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، وإنما حسنته لشواهد.

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن المسعودي، لكن اعترف بعلته فقال: عبدالرحمن لم يسمع من معاذ (٥٥).

وابن خزيمة ممن يجعل الحسن مندرجا في أقسام الصحيح لأنه قسيم له.

والأحاديث في تحويل القبلة كثيرة، وهذه عيونها.

وحديث الماضي في الرواية أوله حاء مهملة وآخره جيم مصغر، وهو أخو أبي خيثمة زهير بن معاوية، ولهما أخ يقال له رحيل بمهملتين مصغر، وزهير أشهرهم، وقد اتفقوا على الاحتجاج به بخلاف أخويه. والخزوري بفتح المهملة والزاي وتشديد الواو بعدها راء. والمرزبان بفتح الميم وسكون

(٦٩٩) رواه أبو داود الطيالسي (١٩٢٥).

(٧٠٠) رواه أحمد (٢٤٦/٥-٢٤٧).

(٧٠١) رواه أبو داود (٥٠٧).

(٧٠٢) رواه ابن خزيمة (٣٨٣ و ٣٨٤).

الراء وضم الزاي بعدها موحدة خفيفة . وفروخ والد شيبان بفتح الفاء وضم
الراء الثقيلة وسكون الواو وبعدها خاء معجمة والله أعلم .
آخر المجلس المكمل للأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
التسعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الحادي والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما نسخ الوصية للوالدين : فأخبرنا المسند أبو علي محمد بن محمد بن علي الحيري رحمه الله ، أنا أحمد بن أبي طالب ، وست الوزراء التنوخية ، قالوا : أنا أبو عبد الله الزبيدي ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا عبد الله بن أحمد ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن يوسف ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالد لكل واحد منهما السدس ، وجعل للزوج الشطر أو الربع ، وجعل للزوجة الربع أو الثمن (٧٠٣) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري هكذا عن محمد بن يوسف الفريابي وهو كذلك في تفسيره .

وأخرجه الإسماعيلي من رواية شباة عن ورقاء .

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عطاء ، ثم قال : وروي عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب وعدد ستة عشر تابعيا قالوا كلهم نحوه .

وأما قول المصنف (ومثل ذلك كثير) فذكر منه في المختصر الكبير نسخ فرار الواحد من العشرة بفرار الواحد من الإثنين .

(٧٠٣) رواه البخاري (٢٧٤٧ و ٤٥٧٨ و ٦٧٣٩) ببعض اختلاف في الألفاظ .

أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد المهدي إجازة مشافهة، عن أبي نصر
الفارسي، أنا أبو الوفاء بن منده في كتابه، . أنا أبو الخير الباغبان، أنا أبو
الحسين الذكواني، نا أبو بكر بن مردويه، نا أبو عمرو بن حكيم، نا أبو
حاتم الرازي، نا موسى بن إسماعيل، نا جرير بن حازم، حدثني الزبير بن
الحرث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿إِنْ
يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ شق ذلك على المسلمين إذ فرض
عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف فقال: ﴿الآن خَفَّفَ
اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية .

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري عن يحيى بن عبدالله السلمي عن عبدالله بن المبارك
عن جرير بن حازم .

وأخرجه أيضا من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس (٧٠٤) .

وأخرجه سعيد بن منصور وابن مردويه من طريقه عن سفيان .
وأخرجه من طريق آخر عن عمرو بن دينار ومن أوجه أخرى عن ابن
عباس وعن ابن عمر .

وأخبرنا عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك مشافهة، أنا علي بن الحسن
الأرموي، أنا علي بن أحمد السعدي، أنا منصور بن عبد المنعم في كتابه، أنا
محمد بن إسماعيل الفارسي أنا أحمد بن الحسين الحافظ أنا أبو عبدالله
الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان بن
عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من فر من اثنين

(٧٠٤) رواه البخاري (٤٦٥٢ و ٤٦٥٣) ورواه ابن جرير في تفسيره (١٦٢٧٠ و ١٦٢٧٧)

و (١٦٤٨٠) .

فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر (٧٠٥).

هذا موقوف صحيح .

أخرجه البيهقي هكذا، وأخرجه ابن مردويه من رواية محمد بن إسحاق حدثني ابن أبي نجیح فذكره مطولا في تفسير الآية المذكورة .

قوله (مسألة المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل - إلى أن قال - أو ذبح وكان يلتحم عقبيه أو جعل صفحة من نحاس أو حديد فلا يسمع).

وعبارته في المختصر الكبير عن الأول ينافي أصلهم، فانه من تكليف مالا يطاق، وعن الثاني أنه لم ينقل .

قلت : أما الأول فلم أره منقولا باسناد، وأما الثاني فورد باسناد جيد .

وبه إلى أبي الوفاء، عن مسعود بن الحسن، أنا أبو القاسم بن أبي عبدالله بن مندة إجازة، أنا أبي، عن أبي محمد بن أبي حاتم، نا أبو زرعة هو الرازي، نا عمرو بن حماد، نا أسباط، عن السدي : لما أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه قال الغلام : يا أبه اشدد علي رباطي لثلا اضطرب، واكفف عني ثيابك لثلا ينتضح عليك من دمي، واسرع السكين على حلقي ليكون أهون علي، قال : فأمر السكين على حلقة وهو يبكي فضرب الله على حلقة صفيحة من نحاس، قال : فقلبه على وجهه وجز القفا، فذلك قوله تعالى ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ فَنُودِيَ أَنَّ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ فالتفت فإذا الكبش فأخذه فذبحه، وأقبل على ابنه يقبله ويقول : يا بني اليوم وهبت لي .

هكذا أخرجه ابن أبي حاتم، ورجاله موثقون . والسدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن وهو تابعي صغير من رجال مسلم وله تفسير ذكر في أوله أسانيد إلى ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة، ثم ذكر التفاسير بغير تمييز لأسانيدها، وبعض تلك الأسانيد غير ثابت .

(٧٠٥) رواه البيهقي (٧٦/٩).

وقد أخرج عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد في هذه القصة أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر السكين فاثنت مرة بعد أخرى، فقال له الغلام: اطعن بها طعنا، فطعن بها فانقلبت، فنودي حينئذ. وهذه صفة أخرى، ويمكن ردها إلى اللتي قبلها والله أعلم. آخر المجلس الحادي والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والتسعون بعد المئة من التخريج.

[المجلس الثاني والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما نسخ ادخار لحوم الأضاحي .

فأخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد ، أنا يوسف بن عمر ، عن عبد الوهاب بن ظافر ، أنا السلفي ، أنا نصر بن أحمد ، أنا أبو محمد بن البيع ، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، نا سلم بن جنادة ، نا محمد بن فضيل ، نا ضرار بن مرة الشيباني ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَوْعِيَةِ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن محمد بن المثني ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبي بكر بن أبي شيبة . وأخرجه النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن علي بن حرب خمستهم عن محمد بن فضيل (٧٠٦) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وبالسند الماضي إلى البخاري ، نا أبو عاصم ، نا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : «كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَأَدْخِرُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ ذَلِكَ الْعَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» .

(٧٠٦) رواه مسلم (٩٧٧) والنسائي (٨٩/٤) وأبو عوانة (٢٤٢/٥) .

هذا حديث صحيح .

وأخرجه البخاري هكذا، وهو من ثلاثياته .

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور وأبو عوانة عن عباس الدوري وأبي أمية في آخرين كلهم عن أبي عاصم (٧٠٧) .

فوقع لنا بدلا عاليا، وهو من الأحاديث التي تنزل البخاري فيها منزلة شيخ مسلم حقيقة، وهي في صحيح البخاري كثيرة .

ووقع في صحيح مسلم عكس ذلك في أربعة أحاديث فقط .

وقد تعقب ذكرها هذا مثالا للنسخ، لأن الحكم فيه باق، فلو وقعت مجاعة امتنع الإدخار فيه، نص على ذلك الشافعي .

قوله (مسألة الجمهور جواز النسخ بأثقل - إلى أن قال - التخير في الصوم بالفدية وصوم عاشوراء برمضان، والحبس في البيوت بالحد) .

أما الفدية في رمضان فعبارة في المختصر الكبير ووجوب صوم رمضان على التخير بينه وبين الفدية ثم نسخ بحتمه .

أخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن أبي بكر الحافظ رحمه الله، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أبا أبو بكر بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبدالله الحافظ، نا أبو أحمد النيسابوري، نا أبو عبدالله محمد بن عقبة، نا علي بن الربيع، نا عبدالله بن نمير (ح) .

وقرأته عاليا على أبي محمد بن عبيدالله، عن عبدالله بن الحسين الشروطي، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي إجازة إن لم يكن سماعا، أنا محمد بن عبد الخالق القومساني في كتابه، أنا الحسن بن أحمد المقرئ، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ، نا أبو إسحاق بن حمزة، نا ابن زيدان هو عبدالله، نا أبو كريب، وابن عفان هو الحسن بن علي، قالوا: نا ابن نمير، نا

(٧٠٧) رواه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (١٩٧٤) وأبو عوانة (٢٤٠/٥) .

الأعمش، نا عمرو بن مرة، نا عبدالرحمن بن أبي ليلى، نا أصحاب محمد ﷺ قالوا: أحيل الصيام على ثلاثة أحوال، قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان، فاستكثروا ذلك، وشق عليهم، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه، فنسخه (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فأمروا بالصيام^(٧٠٨).

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري تعليقا فقال: وقال ابن نمير^(٧٠٩).

وأخرجه أبو داود من رواية شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة وساقه مطولا ذكر فيه الإستقبال والأذان وقال في كل منهما: أحيل ثلاثة أحوال^(٧١٠).

وأخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث سلمة بن الأكوع في هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ نسختها الآية الأخرى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٧١١).

وأخرج البخاري والطبري نحوه من حديث ابن عمر، اختصره البخاري^(٧١٢).

وأخرج من حديث ابن عباس أن الآية محكمة وأنها في حق الشيخ الكبير ونحوه^(٧١٣).

(٧٠٨) رواه البيهقي (٢٠٠/٤) والمصنف الحافظ في تعليق التعليق (١٨٥/٣).

(٧٠٩) فتح الباري (١٨٧/٤).

(٧١٠) رواه أبو داود (٥٠٦) والطبري (٢٧٣١ و٢٧٣٤).

(٧١١) رواه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) وأبو داود (٢٣١٥) والترمذي (٧٩٨)

والنسائي (١٩٠/٤).

(٧١٢) رواه البخاري (٤٥٠٦) والطبري (٢٧٤٠).

(٧١٣) رواه الطبري (٢٧٥٢).

والأولى الجمع ، وأنها كانت في حق الجميع ثم خصت بالعاجز والله
أعلم .

آخر المجلس الثاني والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني
والتسعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الثالث والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما صوم عاشوراء برمضان : فأخبرني الشيخ المسند العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد رحمه الله ، أنا أحمد بن أبي طالب ، أنا عبدالله بن عمر ، أنا عبدالأول بن عيسى ، أنا محمد بن عبدالعزيز الفارسي ، أنا عبدالرحمن بن أحمد الأنصاري ، نا عبدالله بن محمد البغوي ، نا العلاء بن موسى ، نا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال : «كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة ومسلم أيضا وابن ماجه عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث بن سعد^(٧١٤) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخبرني الشيخ المسند أبو الفرج بن حماد رحمه الله ، أنا علي بن إسماعيل ، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم ، أنا مسعود بن محمد في كتابه ، أنا الحسن بن أحمد المقرئ ، أنا أبو نعيم في المستخرج ، نا أحمد بن يوسف ، نا الحارث بن محمد ، نا روح بن عبادة ، نا عبيدالله بن الأحنس ، أنا أبو مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكر نحوه .

أخرجه أحمد عن روح بن عبادة ، وأبو عوانة عن الحارث بن

محمد^(٧١٥) .

(٧١٤) رواه مسلم (١١٢٦) والنسائي في الصيام من الكبرى وابن ماجه (١٧٣٧) .

(٧١٥) رواه أحمد (٥٧/٢) .

فوافقناهما بعلو.

وأخرجه مسلم عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن روح بن عبادة^(٧١٦).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي أخبرني أبو الفرج بن حماد بهذا السند إلى أبي نعيم، نا أبو بكر بن خلاد، نا الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، قال الأول: نا قتيبة، والثاني: نا يحيى بن بكير، قالا: نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عراك بن مالك أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن قريشا في الجاهلية كانت تصوم عاشوراء، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان فقال: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصِّمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن قتيبة على الموافقة^(٧١٧).

وأخبرني أبو العباس بن تميم رحمه الله، أنا أبو العباس الصالحي، أنا أبو المنجا البغدادي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن الداودي، أنا أبو محمد السرخسي، أنا أبو عمران السمرقندي، أنا أبو محمد الدارمي، أنا عبيد الله بن عبد المجيد، نا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن (ح).

وبالسند المذكور آنفا إلى أبي نعيم، نا محمد بن إبراهيم، نا محمد بن الحسن، نا حرملة بن يحيى، نا عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد - ولفظ الحديث له -، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه قبل أن يفرض

(٧١٦) رواه مسلم (١١٢٦).

(٧١٧) رواه البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥) والنسائي في الصيام والتفسير من الكبرى.

رمضان ، فلما فرض رمضان قال : «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» (٧١٨) .
أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن الزهري ، منها لمسلم عن
حرمة (٧١٩) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب رحمه الله ، أنا سليمان بن
حمزة في كتابه ، أنا جعفر بن علي ، أنا السلفي ، أنا أبو القاسم بن بيان ، أنا
طلحة بن علي ، نا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي إملاء ، أنا
محمد بن الفرج الأزرق ، نا الحسن بن موسى الأشيب (ح) .

وبالسند المذكور أنفا إلى أبي نعيم ، نا عبدالله بن جعفر ،
وعبدالرحمن بن العباس ، قال الأول : نا يونس بن حبيب ، والثاني : نا
محمد بن يونس ، قالوا : نا أبو داود الطيالسي ، قالوا : نا شيبان بن
عبدالرحمن ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن
جابر بن سمرة رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام
عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا به ولم يحثنا
عليه ولم يتعاهدنا عنده . زاد الحسن بن موسى في روايته : ونحن نفعله (٧٢٠) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن هاشم بن القاسم عن شيبان (٧٢١) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب .

فوافقناه بعلو .

(٧١٨) رواه الدارمي (١٧٦٧) .

(٧١٩) رواه البخاري (٢٠٠١ و ٤٥٠٢) ومسلم (١١٢٥) .

(٧٢٠) رواه أبو داود الطيالسي (٩٢٥) .

(٧٢١) رواه أحمد (٥٦/٥ و ١٠٥) وابن خزيمة (٢٠٨٣) والطبراني في الكبير (١٨٦٩) .

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن
شيبان^(٧٢٣).

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

وقرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية بها رحمها الله، عن أبي
الفضل بن أبي طاهر، أنا أبو الفضل المقرئ، أنا أبو طاهر الحافظ، أنا أبو
غالب الباقلائي، أنا أبو علي بن شاذان، أنا عبد الخالق بن الحسن، نا
محمد بن سليمان الباغندي، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا سفيان
الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار، عن
قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم
عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن
نفعله.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد عن وكيع وعن يزيد بن هارون
كلاهما عن سفيان الثوري^(٧٢٣).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع^(٧٢٤).

ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار واسمه عريب بعين مهملة أوله
وموحدة آخره بوزن عظيم واسم أبيه حميد بالتصغير، وهو ثقة عندهم.
وقد أخرجه النسائي أيضا من رواية شعبة عن الحكم عن القاسم بن
مخيمرة عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد^(٧٢٥).

(٧٢٢) رواه مسلم (١١٢٨).

(٧٢٣) رواه أحمد (٦/٦) ولكن ليس في رواية وكيع قصة صوم عاشوراء.

(٧٢٤) رواه النسائي في الصوم من الكبرى ورواه (٤٩/٥) عن محمد بن عبد الله بن المبارك

عن وكيع به ورواه ابن ماجه (١٨٢٨) عن علي بن محمد عن وكيع به.

(٧٢٥) رواه النسائي (٤٩/٥).

وليس هذا الإختلاف قادحا في الصحة ، لأنه دائريين ثقتين فان كان
عنها معا أو عن أحدهما فالحجة قائمة .

وبه إلى الباغندي ، نا خلاد بن يحيى ، ثنادهم بن صالح ، قال :
سألت عكرمة عن صوم عاشوراء فقال : محارمضان كل صوم كان قبله .
آخر المجلس الثالث والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
الثالث والتسعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الرابع والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما نسخ الحبس في البيوت بالحد: فأخبرني عبد الله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا النجيب، أنا أبو محمد الحربي، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو علي التميمي، نا أبو بكر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا وكيع، عن الفضل بن دهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٍ وَنَفْيٌ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِثَّةٍ وَالرَّجْمُ» (٧٢٦).

هذا حديث غريب.

أخرجه أبو داود في النسخ والمنسوخ من هذا الوجه، وقال: الفضل ليس بالحافظ.

وقال أحمد في رواية الأثرم: الفضل لا بأس به إلا أن له أحاديث خطأ، وحديثه هذا منكر، والصحيح ما رواه قتادة وغيره عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت.

قلت: وقد أخرجه مسلم من حديث عبادة، وأمليته في المجلس التاسع والستين بعد المئة من الأمالي، وهو في أوائل الكلام على أحاديث المختصر في المجلس التاسع عشر.

وأخرج الطبري وأبو عبيد في النسخ والمنسوخ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾

(٧٢٦) رواه احمد (٤٧٦/٣).

إلى قوله ﴿سَيْلًا﴾ . قال : كانت المرأة إذا زنت جلست في البيت حتى تموت إلى أن نزلت ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ قال : فإن كانا محصنين رجما بالسنة فهو سبيلهن الذي جعل الله (٧٢٧).

وأخرجه الطبري أيضا وابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس بمعناه (٧٢٨).

قال ابن أبي حاتم : وروى عن سعيد بن جبير وعكرمة وزيد بن أسلم وآخرين نحوه .

قوله (أو تسمية الشيء بعاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب) .

قلت : ورد هذا المثال مرفوعا وموقوفا ولم ينه أحد من الشراح ولا الذين اعتنوا بتخريج أحاديثه على ذلك ، حتى إن القاضي تاج الدين السبكي ، اقتصر في شرحه على قوله مثل قول الشاعر :

لَهُ مَلَكٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ

قلت : وقد وقع لي على لسان ملك وعلى لسان نبي وعلى لسان صحابي وعلى لسان طير .

وبالسند المذكور آنفا إلى الإمام أحمد ، نا بهز ، وعفان ، قالا : نا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن أبي طلحة عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ مَلَكًا يَبَّابٌ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُنَادِي : مَنْ يَقْرَضُ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا ، وَإِنَّ مَلَكًا يَبَّابٍ آخَرَ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَعَجِّلْ لِمُسِيكٍ تَلْفًا» (٧٢٩) .

هذا حديث صحيح .

(٧٢٧) رواه الطبري (٨٧٩٧) .

(٧٢٨) رواه الطبري (٨٧٩٨) .

(٧٢٩) رواه أحمد (٣٠٦-٣٠٥/٢) .

أخرجه النسائي في الكبرى من رواية حجاج بن محمد (٧٣٠).

وأخرجه ابن حبان من رواية عبد الصمد بن عبد الوارث (٧٣١).

وأخرجه البيهقي في الشعب من رواية مؤمل بن إسماعيل ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، وزاد مؤمل في روايته «وَأَنَّ مَلَكًا بِيَابِ آخَرَ يُنَادِي : يَا بَنِي آدَمَ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ».

وأخرج أحمد في كتاب الزهد الكبير من طريق عبد الواحد بن زياد قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: يا بني آدم لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ، تَغْنِي نَفُوسَكُمْ وَتَبْلِي دِيَارَكُمْ.

وأخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن بن محمد المقدسي، أنا محمد بن عالي، أنا أبو الفرج الحراني، عن أبي المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم في الحلية، نا أبي وأبو محمد بن حيان، قالوا: ثنا إبراهيم بن متويه، نا أحمد بن سعيد، نا عبدالله بن وهب، سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن عبيدالله بن زحر، أن أبا ذر رضي الله عنه قال: تلدون للموت وتبنون للخراب وتؤثرون ما يغني وتتركون ما يبقى (٧٣٢).

هذا موقوف منقطع، وعبيدالله بن زحر مختلف فيه، وهو بالتصغير وأبوه بفتح الزاي وسكون المهملة، وقد أخرجه أحمد في كتاب الزهد من رواية عبدالله بن المبارك عن يحيى بن أيوب فأدخل بين عبيدالله وأبي ذر رجلا. وأخرج الثعلبي في التفسير وفي القصص باسناد واه جدا عن كعب الأحبار قال: صاح ورشان عند سليمان بن داود عليهما السلام فقال: أتدرون ما يقول هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: يقول: لدوا للموت وابنوا للخراب. وذكر قصة طويلة.

(٧٣٠) رواه النسائي في الملائكة من الكبرى.

(٧٣١) رواه ابن حبان (٨١٥ موارد).

(٧٣٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١/١٦٣ و ٢١٧) وابن المبارك في الزهور (٢٦٢).

وأخرج البيهقي في الشعب من رواية موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي حكيم مولى الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَأْمِنٌ صَبَاحٌ يُصْبِحُ عَلَى الْعِبَادِ إِلَّا وَصَارِخٌ يَصْرُخُ : لِدَوَا لِلْمَوْتِ وَاجْمَعُوا لِلْفَنَادِ وَأَبْنَاوَا لِلْخَرَابِ» .

هذا حديث غريب ، وموسى وشيخه ضعيفان وأبو حكيم مجهول ، وقد أخرج الترمذي من طريق موسى هذا بهذا الإسناد حديثا غير هذا واستغربه .

وأنشد البيهقي بسنده إلى سائق البربري من أبياته له :
وَلِلْمَوْتِ تَعْدُو الْوَالِدَاتُ سِحَاهَا كَمَا لِحَرَابِ الدُّورِ تُبْنِي الْمَسَاكِينُ
وَأنشدكم لنفسي في المعنى :
بَنِي الدُّنْيَا أَقْلَرَا أَلْهَمَ فِيهَا فَمَا فِيهَا يَزُولُ إِلَى الْفَوَاتِ
بِنَاءً لِلْخَرَابِ وَجَمْعُ مَالٍ لِيَغْنَى وَالتَّوَالِدُ لِلْمَمَاتِ
آخر المجلس الرابع والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والتسعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس الخامس والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة الجمهور جواز النسخ من غير بدل - إلى أن قال - كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر وتحريم إدخار لحوم الأضاحي).

قلت: وقعت هذه المسألة قبل مسألة النسخ بأثقل، وإنما أخرجتها سهواً، وتقدم الكلام على الإدخار.

وأما الإمساك، فأشار به إلى ما أخبرني أبو العباس بن تميم بالسند الماضي إلى الدارمي، نا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فأتى امرأته، فقال: هل عندك من طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فنام، فجاءت امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ [الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ]﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً وأنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (٧٣٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبيدالله بن موسى على الموافقة (٧٣٤).

(٧٣٣) رواه الدارمي (١٧٠٠).

(٧٣٤) رواه البخاري (١٩١٥ و٤٥٠٨).

وأخرجه أحمد عن الأسود بن عامر وأبي أحمد الزبيري كلاهما عن
إسرائيل (٧٣٥).

وأخرجه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيدالله بن موسى (٥٨٦).
فوقع لنا بدلا عاليا.

واختلف النقلة في تسمية الصحابي المذكور، والأكثر على أنه
صرمة بن قيس، ووقع لأحمد من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق أبو
عمرو بن قيس، وهذا يوافق قول الأكثر، لكن المحفوظ في حديث البراء
قيس بن صرمة، وهو أصح من حيث الإسناد وإن كان عند الأكثر مقلوبا.
قوله (مسألة الجمهور جواز نسخ التلاوة دون الحكم - إلى أن قال -
عن عمر: كان فيما أنزلت: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا
مِنَ اللَّهِ».

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي، عن إسماعيل بن يوسف بن
مكتوم، أنا مكرم بن أبي الصقر، أنا أبو يعلى بن كروس، أنا الشيخ أبو
الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، أنا أبو بكر بن جعفر، أنا أبو بكر بن
وصيف أنا أبو علي بن الفرغ، نا يحيى بن بكير (ح).

وأخبرني الشيخ أبو عبدالله بن قوام، أنا أبو الحسن بن هلال، أنا أبو
إسحاق بن نصر، أنا أبو الحسن الطوسي، أنا أبو محمد السدي، أنا أبو
عثمان البحيري، أنا أبو علي السرخسي، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو
مصعب الزهري (ح).

وأنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن ست الوزراء التنوخية، أنا عبدالله
الزبيدي، أنا أبو زرعة بن أبي الفضل، أنا مكّي بن منصور، أنا أبو بكر بن

(٧٣٥) رواه أحمد (٤/٢٩٥).

(٧٣٦) رواه الترمذي (٢٩٨٦) ورواه أيضا النسائي (٤/١٤٧) وفي التفسير من الكبرى

وابن خزيمة (١٩٠٤).

الحسن، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، ثلاثتهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ» فإننا قد قرأناها (٧٣٧).

هذا حديث حسن صحيح .

أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري مختصراً (٧٣٨).

وأخرجه الترمذي من رواية داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب بمعناه (٧٣٩).

وأخرجه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عباس عن عمر بنحوه في حديث طويل (٧٤٠).

وقد جاء عن أبي بن كعب مينا .

أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد القادر البجلي بدمشق، نا أحمد بن علي بن الحسن، عن أبي محمد الخواص، أنا أبو الفتح بن شاتيل، أنا أبو بكر بن سوسن، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو العباس بن نجيج، . أنا أبو محمد القزويني، نا القاسم بن الحكم، نا مسعر، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قال: قلت: ثنتين أو ثلاثا وسبعين آية، قال: كانت توازي سورة البقرة أو

(٧٣٧) رواه مالك (١٦٨/٢) والشافعي (١٤٨٧).

(٧٣٨) رواه أحمد (٣٦/١).

(٧٣٩) رواه الترمذي (١٤٣١).

(٧٤٠) رواه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١).

أكثر، وكنا نقرأ فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله .
هذا حديث حسن .

أخرجه النسائي وعبدالله بن أحمد في زيادات المسند من طرق عن
عاصم ، وصححه ابن حبان والحاكم^(٧٤١) .

وعاصم هو ابن بهدلة القارىء وهو إمام في القراءة صدوق في الحديث
تكلم بعضهم في حفظه .

وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث زيد بن
ثابت . فذكر مثل حديث أبي بن كعب دون القصة ، وقال في آخره : نكالا
من الله ورسوله^(٧٤٢) .

وأخرجه الطبراني وابن منده في المعرفة من رواية أبي أمامة بن سهل بن
حنيف عن خالته العجباء قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشَّيْخُ
وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ » وسنده حسن^(٧٤٣) .

وفي الباب عن أبي ذر أخرجه الحاكم وغيره أيضا والله أعلم^(٧٤٤) .

آخر المجلس الخامس والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
الخامس والتسعون بعد المئة من التخريج .

(٧٤١) رواه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند (١٣٢/٥) والنسائي في الرجم من الكبرى
وابن حبان (١٧٥٦ موارد) والحاكم (٣٥٩/٤) والبيهقي (٢١١/٨) .

(٧٤٢) رواه أحمد (١٨٣/٥) والنسائي في التفسير من الكبرى والحاكم (٣٦٠/٤) ولم أره في
موارد الظَّان .

(٧٤٣) رواه الطبراني في الكبير (٨٦٧/٢٤) والحاكم (٣٥٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٧٤٤) لم أره من حديث أبي ذر عند أحد ، وانظر تعليقنا على المعبر (ص ٢٠٦) فلعل
المصنف الحافظ قلد الزركشي في ذلك .

[المجلس السادس والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (نسخ الاعتداد بالحول).

هذا ذكره مثالا لما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وأشار إلى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ و ناسخها الآية الأخرى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ والآية الناسخة متقدمة في ترتيب الآي على المنسوخة، وهو من النوادر.

أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، قرىء على ست الوزراء بنت عمر بن أسعد سنة ثلاث عشرة ونحن نسمع، أن الحسين بن أبي بكر أخبرهم، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبد الله بن أحمد السرخسي، أنا أبو عبد الله الفربري، أنا أبو عبد الله البخاري، نا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع، عن حبيب هو ابن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، قال: قال ابن الزبير رضي الله عنها قلت لعثمان رضي الله عنه ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ﴾ نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه^(٧٤٥).

هكذا أخرجه البخاري، وفيه إشارة إلى أن ترتيب الآي توقيفي وتسليم من عثمان، لأن الأولى نسخت الثانية.

(٧٤٥) رواه البخاري (٤٥٣٠) ورواه (٤٥٣٦) عن عبد الله بن أبي الأسود عن حميد بن

الأسود ويزيد بن زريع به.

وقد أخرج البخاري أيضا عن ابن عباس ما يدفع هذا الاشكال^(٧٤٦).
وحاصله أن أربعة أشهر وعشرا هي أحب العدة، والزائد على ذلك
إلى تمام الحول كان وصية للمرأة بالسكنى وهي مخيرة في ذلك، ثم نسخت
هذه الوصية بالميراث.

قوله (وعن عائشة قالت: كان فيما أنزل عشر رضعات محرمت).
قلت: سبق تخريجه في المجلس الحادي والثمانين بعد المئة من الكلام
على المختصر، ولم يقع في شيء من طرقه بلفظ محرمت، وإنما هو في جميعها
بلفظ معلومات.

قوله (مسألة يجوز نسخ القرآن بالقرآن - إلى أن قال - كان أهل قباء لما
سمعوا مناديه ألا إن القبلة قد تحولت فاستداروا ولم ينكر عليهم).

قلت: تقدم تخريجه قريبا، ومراده بقوله: ولم ينكر عليهم عدم ورود
الإنكار ولا ورود العدم صريحا.

قوله (كان يرسل الأحاد لتبليغ الأحكام).

قلت: تقدم التنبيه عليه في المجلس التاسع والتسعين من الكلام على
المختصر.

قوله (نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع).

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد بالسند الماضي إلى أبي نعيم في
المستخرج، نا سليمان بن أحمد، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا
معمر (ح).

وبه إلى أبي نعيم، نا أبو محمد بن حيان، نا إبراهيم بن محمد، نا
أحمد بن سعيد، نا ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، ويونس يعني ابن يزيد،
وعمر و يعني ابن الحارث، ومالك، خمستهم عن الزهري، عن أبي إدريس

(٧٤٦) رواه البخاري (٤٥٣١).

الخولاني، عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ
عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٧٤٧).
هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن مشائخه
الأربعة كما أخرجنا^(٧٤٨).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجة.

وأخرجه مسلم أيضا عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع كلاهما عن
عبد الرزاق^(٧٤٩).

فوقع لنا بدلا عاليا أيضا لكن بدرجتين.

وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من رواية مالك^(٧٥٠).

وقد وقع لنا من طرق أخرى عن مالك أعلى من الماضية بدرجة

أخرى. وبالأسانيد الثلاثة الماضية إلى الشافعي ومحيى بن بكير وأبي مصعب
قالوا: أنا مالك. فذكر مثله^(٧٥١).

وبالسند الماضي إلى الدارمي، نا خالد بن مخلد، نا مالك فذكره^(٧٥٢).

وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن

الزهري^(٧٥٣).

(٧٤٧) رواه عبد الرزاق (٨٧٠/٤) والطبراني في الكبير (٥٤٨/٢٢) وأحمد (٩٤/٤).

(٧٤٨) رواه مسلم (١٩٣٢).

(٧٤٩) رواه مسلم (١٩٣٢).

(٧٥٠) رواه مالك (٣٢٦/١) والبخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) وأبو داود (٣٨٠٢)

والترمذي (١٧٩٦).

(٧٥١) رواه الشافعي (١٧٤٣).

(٧٥٢) رواه الدارمي (١٩٨٦).

(٧٥٣) رواه البخاري (٥٧٨٠) ومسلم (١٩٣٢) والنسائي (٢٠١/٧) وابن ماجه

(٣٢٣٢).

وله في الصحيحين من طرق أخرى عن الزهري موصولة ومعلقة^(٧٥٤).

وبالأسانيد الثلاثة إلى مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبدة بن سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٧٥٥).

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن زهير بن حرب. والنسائي وابن ماجه عن إسحاق بن منصور زاد ابن ماجه وأحمد بن سنان ثلاثهم عن عبدالرحمن بن مهدي^(٧٥٦).

وأخرجه ابن ماجه أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام كلاهما عن مالك^(٧٥٧).

فوقع لنا عاليا.

وأخرجه أبو عوانة عن الربيع بن سليمان^(٧٥٨).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر وهو أبو مصعب الزهري.

فوقع لنا بدلا عاليا.

آخر المجلس السادس والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس والتسعون بعد المئة من التخريج.

(٧٥٤) رواه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٢).

(٧٥٥) رواه مالك (٣٢٦/١).

(٧٥٦) رواه مسلم (١٩٣٣) والنسائي (٢٠٠/٧) وابن ماجه (٣٢٣٣).

(٧٥٧) رواه ابن ماجه (٣٢٣٣).

(٧٥٨) رواه أبو عوانة (١٤٠/٥).

[المجلس السابع والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو محمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الدمشقي فيما قرأت عليه بالمسجد الحرام، وقرىء على الشيخ أبي إسحاق بن كامل ونحن نسمع، كلاهما عن أحمد بن أبي طالب سماعاً، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا أبو عمران السمرقندي، أنا عبدالله بن عبد الرحمن، نايمحي بن حماد (ح).

وأخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا أبو الحسن بن أبي منصور في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، قالوا: نا أبو عوانة، عن الحكم، وأبي بشر، كلاهما عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير^(٧٥٩).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن أبي داود الطيالسي وأبو عوانة في مستخرجه عن يونس بن حبيب^(٧٦٠).

فوقع لنا موافقة عالية لهما في نسختها .

وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل عن أبي داود^(٧٦١).

(٧٥٩) رواه الدارمي (١٩٨٨) وأبو داود الطيالسي (١٦٥٠).

(٧٦٠) رواه أحمد (٣٠٢/١) وأبو عوانة (١٤٢/٥-١٤٣).

(٧٦١) رواه مسلم (١٩٣٤).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .

وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود وغيرهما من جهة أخرى عن أبي بشر^(٧٦٢)، واسمه جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية إياس، والحكم المذكور في الإسناد هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر أحد الفقهاء بالكوفة .

وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن ميمون، فأدخل بينه وبين ابن إياس سعيد بن جبير^(٧٦٣) .

وجزم الخطيب بأنه من المزيد في متصل الأسانيد، لثبوت سماع ميمون له من ابن عباس .

قوله (مثل كنت نهيتكم) تقدم التنبيه عليه قريبا في الكلام على إدخار لحوم الأضاحي .

قوله (مسألة الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن - إلى أن قال - التوجه إلى بيت المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن، والمباشرة بالليل كذلك وصوم عاشوراء) .

قلت: أما التوجه وهو صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس ففيه ثلاثة أقوال: بالقرآن، بالسنة، بالاجتهاد، ولم أقف على ما ورد في الأول صريحا .

وقد أخبرنا أبو العباس بن أبي بكر الفقيه في كتابه، أنا أبو محمد بن أبي غالب إذنا مشافهة، عن علي بن الحسين البغدادي، أنا الحافظ أبو الفضل بن ناصر في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، عن أبي محمد بن أبي حاتم، نا أبي، نا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما

(٧٦٢) رواه أبو داود (٣٨٠٣) .

(٧٦٣) . رواه النسائي (٢٠٦/٧) وأبو داود (٣٨٠٤) .

هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمر أن يستقبل بيت المقدس ، فكان يستقبله وهو
يجب أن يصلي إلى قبله إبراهيم ﷺ ، فنزلت ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾ فارتاب اليهود وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فنزلت
﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ (٧٦٤).

وبه إلى ابن أبي حاتم ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا حجاج بن
محمد ، عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس .
فذكر معناه ، وليس فيه التصريح بالأمر .

ورجال الإسنادين موثقون ، لكن في كل منها انقطاع .

ولأصل الحديث شاهد صحيح من حديث البراء ، وقد تقدم قريبا
عنه وعن غيره ، وليس في شيء منها التصريح بالأمر ، وهو مع ذلك محتمل
للأمر القرآني وغيره .

وأما المباشرة بالليل : فقرأت على فاطمة بنت المنجا ، عن سليمان بن
حمزة ، أنا محمد بن عبدالواحد الحافظ ، أنا أبو بكر بن أبي القاسم ، أنا
محمد بن محمد بن رجاء ، أنا أحمد بن عبدالرحمن الذكواني ، نا أحمد بن
موسى الحافظ ، نا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، نا محمد بن أيوب ، نا
محمد بن أبي عبدالله بن أبي جعفر الرازي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن
موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : إن الناس كانوا قبل أن
ينزل في الصيام ما نزل يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء ، فإذا نام
أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولم يأت أهله حتى يفطر من القابلة ، وأن عمر
رضي الله عنه بعد ما نام ووجب عليه الصيام وقع على أهله ، ثم جاء إلى
النبي ﷺ فقال : أشكو إلى الله واليك الذي أصبت قال : «وَمَا الَّذِي
صَنَعْتَ؟» قال : إني سولت لي نفسي فوقعت على أهلي بعدما نمت وأردت
الصيام فنزلت ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله

(٧٦٤) رواه ابن جرير (٢٩٤٠) .

﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

هذا حديث حسن .

أخرجه أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في تفسيره هكذا، ورجاله موثقون، وأخرج له شاهدا من رواية قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة .

وله شاهد ثالث عند أحمد وأبي داود من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل وهو منقطع^(٧٦٥) .

وله شاهد آخر أخرجه الطبري من حديث كعب بن مالك، وفي سنده ابن لهيعة^(٧٦٦) .

وفي بعض هذه الروايات أن امرأة عمر هي التي نامت فظن أنها تقبل إليه فوقع عليها، ثم تبين له أنها كانت نامت، فيحتمل أن تكون نسبة النوم إلى عمر بطريق المجاز .

وأما صوم عاشوراء فتقدم قريبا .

آخر المجلس السابع والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع والتسعون بعد المئة من التخريج .

(٧٦٥) تقدم وهو عند ابن جرير (٢٩٣٧) .

(٧٦٦) رواه ابن جرير (٢٩٤١) .

[المجلس الثامن والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر - إلى أن قال - واستدل بأن «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» نسخ الوصية للوالدين والأقربين والرجم للمحصن نسخ الجلد).

أما حديث «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي المجد الدمشقي قدم علينا، فيما قرىء عليه ونحن نسمع، عن ست الوزراء ابنة عمر بن أسعد إجازة إن لم يكن سماعا، قالت: أنا أبو عبد الله الزبيدي، أنا أبو زرعة بن أبي الفضل، أنا أبو الحسن الكرجي، أنا أبو بكر الحرشي، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» (٧٦٧).

هذا حديث مرسل صحيح الإسناد.

أخرجه البيهقي من رواية الأصم (٧٦٨).

فوقع لنا عاليا.

وقال الشافعي بعد تخريجه: قد روى الشاميون في هذا حديثا لا يثبت به أهل العلم بالحديث، لأن بعض رواة مجهول، فأوردناه منقطعا، واعتمدنا على قول أهل المغازي عامة أن النبي ﷺ خطب به. وهو قول أهل العلم. وكأنه يشير بما رواه الشاميون إلى الحديث الذي أخبرني به عمر بن

(٧٦٧) رواه الشافعي (١٣٨٢).

(٧٦٨) رواه البيهقي (٢٦٤/٦).

محمد بن أحمد الباسي، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق، أنا أبو الحسن
السعدي، عن أبي سعيد الصفار، أنا الفضل الأبيوردي، أنا أبو منصور
محمد بن أحمد، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا عبدالله بن محمد بن
عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عمر بن عبد الواحد (ح).

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا محمد بن
عبد الواحد الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل، أنا
أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القباب، نا أبو بكر بن أبي عاصم، نا
هشام بن عمار، نا محمد بن شعيب، قالوا: نا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر،
عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: إني أنخت
ناقة النبي ﷺ يسيل علي لعابها فسمعتة يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي
حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ».

هذا حديث حسن.

أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار على الموافقة^(٧٦٩).

ورجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن أبي سعيد، فاختلف فيه فقيل
هو المقبري، فلو ثبت هذا لكان الحديث على شرط الصحيح، لكن الأكثر
على أنه شيخ مجهول من أهل بيروت. وقد وقع في بعض طرقه عن ابن جابر
حدثني شيخ بالساحل يقال له سعيد بن أبي سعيد، والمقبري لا يقال فيه مثل
هذا شهرته.

وقد رويناه في الجزء الأول من فوائد تمام من وجه آخر عن أنس،
أخرجه من رواية سليمان بن سالم الحراني عن الزهري عن أنس، وسليمان
ضعيف جدا، وهو سليمان بن أبي داود الملقب بومة بضم الموحدة.
وللحديث طريق أخرى من رواية الشاميين:

(٧٦٩) رواه ابن ماجه (٢٧١٤) والطبراني في مسند الشاميين (٦٢١) والدارقطني (٧٠/٤)

والبيهقي (٢٦٤-٢٦٥).

قرأت على عبدالله وعبدالرحمن ابني محمد بن إبراهيم بن لاجين
 رحمهما الله ، كلاهما عن محمد بن إسماعيل الأيوبي سماعا ، أنا عبدالعزیز بن
 عبدالمنعم ، عن عفيفة بنت أحمد الأصبهانية كتابة ، عن فاطمة بنت
 عبدالله بن أحمد سماعا ، قالت : أنا محمد بن عبدالله التاجر ، أنا الطبراني في
 المعجم الكبير ، نا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق ، عن إسماعيل بن
 عياش (ح) .

وبه إلى الطبراني ، نا أبو يزيد القراطيسي ، نا عبدالله بن عبدالحكم ،
 قال : ونا محمد بن الربيع بن شاهين ، وأبو شعيب الحراني ، وعبيد بن غنام ،
 قال الأول : نا أبو الوليد الطيالسي ، والثاني : نا عبدالله بن جعفر الرقي ،
 والثالث : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال الأربعة : نا إسماعيل بن عياش ، عن
 شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله
 ﷺ في حجة الوداع فقال : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا
 وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلَا تَنْفَقَنَّ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قيل : يا رسول الله
 فالطعام قال : «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا - ثُمَّ قَالَ - الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ وَالْمَنِيحَةُ مَرْدُودَةٌ
 وَالذَّيْنُ يُقْضَى وَالزَّرْعِيمُ غَرْمٌ» (٧٧٠) .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن أبي المغيرة واسمه عبدالقدوس بن الحجاج عن
 إسماعيل بن عياش .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وساقه بطول ، لكن فصل الحديث الآخر بقول : ثم قال رسول الله
 ﷺ : «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» اقتصر على هذا القدر ، وكذلك اقتصر عليه عبدالله بن

(٧٧٠) رواه عبدالرزاق (١٦٣٠٨) والطبراني (٧٦١٥) .

أحمد في زوائد المسند فأخرجه عاليا عن يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش^(٧٧١).

وأخرجه الترمذي عن هناد بن السري وعلي بن حجر كلاهما عن إسماعيل بن عياش وساقه بتمامه في الوصايا واقتصر في الزكاة منه على حديث «لَا تُنْفِقُ» وفي البيوع على حديث «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»^(٧٧٢).

وأخرجه أبو داود عن عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل فساقه في البيوع مقتصرًا على الحديثين الأولين والخامس وذكر في الوصايا الحديث الأول فقط^(٧٧٣).

وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن إسماعيل ففرقه في أربعة مواضع في الوصايا والأحكام والنكاح^(٧٧٤).

وأخرجه أبو داود الطيالسي عن إسماعيل بن عياش^(٧٧٥)، فصرح بالتحديث في جميع السند بوضع العنينة ورفع التصريح في بعضه عند بعض من ذكرت، وإسماعيل بن عياش حمصي كثير الحديث مختلف فيه، وذهب أحمد والبخاري إلى أن روايته عن الشاميين قوية وعن غيرهم ضعيفة، وهذا

(٧٧١) رواه أحمد وابنه عبدالله (٢٦٧/٥) وفصلا من قوله «العارية مؤداة» إلى آخر الحديث.

(٧٧٢) رواه الترمذي (٦٧٠) عن هناد وحده الحديث «لا تنفق...» الحديث. و

(١٢٦٥) عن هناد وعلي العارية...» الحديث (٢١٢١) عنها الحديث كاملا كما

قال الحافظ المصنف. ورواه سعيد بن منصور (٤٢٧) عن إسماعيل بن عياش

كاملا. ورواه ابن أبي شيبة (١٤٩/١١) مختصرا.

(٧٧٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠) مقتصرا على «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

لوارث» ورواه (٣٥٦٥) ماعدا «الولد للفرش... يوم القيامة».

(٧٧٤) رواه ابن ماجه (٢٠٠٧) «الولد للفرش وللعاهر الحجر» و(٢٢٩٥) «لا تنفق...»

ذلك من أفضل أموالنا» و(٢٣٩٩) «العارية مؤداة والمنحة مردودة» و(٢٧١٣) «إن

الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

(٧٧٥) رواه أبو داود الطيالسي (٢١٤٧) مختصرا ورواه (١١٧/٢) كاملا.

من روايته عن شامي ثقة ، ومنهم من ضعف إسماعيل مطلقا والله أعلم .
آخر المجلس الثامن والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن
والتسعون بعد المئة من التخريج .

[المجلس التاسع والتسعون بعد المئة]

قال المملي رضي الله عنه :

قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي أمامة : وفي الباب عن أنس وعمر بن خارجه .

قلت : وفيه عن علي وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص ومعقل بن يسار وخارجه بن عمرو ومن مرسل مجاهد وعمر بن دينار وأبي جعفر الباقر، وقد قدمت حديثي أنس ومجاهد .

وأما حديث عمرو بن خارجه . فأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر الدشتي، وإسحاق بن يحيى الأمدي، قالوا : أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن أبي الرجاء، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي (ح) .

وبالسند الماضي إلى أبي عمران، أنا أبو محمد الدارمي، نا مسلم بن إبراهيم، قالوا : نا هشام هو الدستوائي، نا قتادة (ح) .

وقرأت على فاطمة بنت محمد بدمشق، عن أبي بكر بن أحمد بن أبي الدائم، وعيسى بن عبدالرحمن بن معالي، قالوا : أنا محمد بن عبدالرحمن الإربلي، أنا يحيى بن ثابت، أنا طراد بن محمد، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، نا أحمد هو ابن الوليد الفحام، نا شاذان هو الأسود بن عامر، نا حماد بن سلمة (ح) .

وقرأت على فاطمة عن أبي الفتح بن النشو، أنا أبو محمد بن رواج، أنا السلفي، عن أسماء بنت أحمد المهرانية سماعاً، قالت : أنا أبو بكر بن أحمد بن عبدالرحمن، أنا أبو محمد بن فارس، نا هارون بن سليمان، نا

عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ ولعابها يسيل على كتفي فقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أُعْطِيَ لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، أَلَا إِنَّهُ لَا يُجُوزُ لِوَارِثِ وَصِيَّةٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» (٧٧٦).

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن عفان عن حماد بن سلمة (٧٧٧).

فوقع لنا بدلا عاليا من الطريق الثالثة .

وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق أبي عوانة، وابن ماجه والدارقطني من طريق سعيد بن أبي عروبة (٧٧٨) . ولمسلم بن إبراهيم الذي أوردته فيه شيخ آخر حدثه به أعلى بدرجة .

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام، أنا محمد بن إبراهيم بن غنام، نا أحمد بن شيبان، أنا عمر بن محمد، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، نا إبراهيم بن عبدالله بن مسلم، نا مسلم بن إبراهيم، نا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، فذكر الحديث بنحوه .
وأما حديث علي فأخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل مرفوعا وابن

(٧٧٦) رواه الدارمي (٣٢٦٣).

(٧٧٧) رواه أحمد (١٨٧/٤) و(٢٣٨).

(٧٧٨) رواه الترمذي (٢١٢٢) والنسائي (٢٤٧/٦) وأحمد (١٨٦-١٨٧) وأبو يعلى

(١٥٠٨) من طريق أبي عوانة . وابن ماجه (٢٧١٢) وأحمد (١٨٦/٤) و١٨٧ و٢٣٨

و(٢٣٩) والنسائي (٢٤٧/٦) وابن أبي شيبه (١٤٩/١١) من طريق سعيد بن أبي

عروبة وشعبة كلاهما عن قتادة به .

أبي شيبه في المصنف موقوفا، وسنده ضعيف في الوجهين، لكن الموقوف أقوى^(٧٧٩).

وأما حديث ابن عباس فسأذكره بعد.

وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدارقطني وابن عدي من رواية حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن^(٧٨٠).

وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه ابن عدي أيضا بسندواه^(٧٨١).

وأما حديث خارجة بن عمرو: فقرأت على أم يوسف الصالحية بها، عن محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عبد القوي، عن فاطمة بنت سعد الخير سماعا، قالت: قرىء على فاطمة الجوزذانية ونحن نسمع، أنا محمد بن عبد الله، أنا الطبراني، نا أحمد بن الجارود، أنا عبد الله بن حمزة، نا عبد الله بن نافع، نا عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، عن أبيه، عن خارجة بن عمرو الجمحي، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»^(٧٨٢).

هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورواه من عبد الله بن حمزة فصاعدا مدنيون، وجوز أبو موسى في الذيل أن يكون هذا هو عمرو بن خارجة الذي سبق، لكون الحديث معروفا من طريقه.

وأما مرسل عمرو بن دينار وأبي جعفر فسأذكرهما بعد.

(٧٧٩) رواه ابن عدي في الكامل (٢٥١١/٧) وابن أبي شيبه (١٤٩/١١).

(٧٨٠) رواه ابن عدي (٨١٧/٢).

(٧٨١) رواه ابن عدي (١٨٥٣/٥).

(٧٨٢) رواه الطبراني في الكبير (٤١٤٠).

(تنبيهان)

الأول: نوزع المصنف في كون هذا الحديث متواتراً، وفي كونه نسخ آية الوصية للوالدين، لأنه ثبت في البخاري عن ابن عباس أن الذي نسخها آية الموارث. وكذا أخرجه أبو داود في النسخ والمنسوخ بسند صحيح آخر عن ابن عباس.

والجواب عن الأول: لعله استند إلى ما قدمت ذكره عن الإمام الشافعي من إطباق أهل المغازي.

وعن الثاني: أن آية الموارث ليست صريحة في النسخ، وإنما بينه الحديث المذكور حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ» وقد أخذ بمفهومه طاووس فقال: لو أوصى لغير أقربيه لم يجز، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه. وأخرج عن الحسن بسند صحيح قال: إذا أوصى لغير أقربيه صرف إلى أقربيه ثلثا ثلثه ولغير أقربيه ثلث الثلث (٧٨٣).

التنبيه الثاني: اشتهر بين الفقهاء في المتن المذكور زيادة لم ترد في أكثر طرقه.

وبالسند الماضي إلى الدارقطني، نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ تُحْيِيَ الْوَرِثَةَ» (٧٨٤).

هذا إسناد ظاهره الصحة، إذ المتبادر أن عطاء هو ابن أبي رباح، فلو

(٧٨٣) رواهما سعيد بن منصور (٣٥٥ و ٣٥٨).

(٧٨٤) رواه الدارقطني (٩٧/٤ و ١٥٢) وابن عدي (١/٣٧٠).

كان كذلك لكان على شرط الصحيح ، لكن عطاء المذكور هو الخراساني ، وفيه ضعف ، ولم يسمع من ابن عباس ، قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما ، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي من وجه آخر عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس (٧٨٥) .

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس فيه مقال (٧٨٦) .

وأخرجه الدارقطني من طريق أبي جعفر الباقر عن النبي ﷺ مرسلا وسنده ضعيف (٧٨٧) .

وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن خارجة الذي تقدم ذكره . وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رسول الله ﷺ : «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَالِدٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» (٧٨٨) .

وهذا مرسل ، ورجاله رجال الصحيح ، وإذا انضم بعضها إلى بعض قوي الخبر والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والأربعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع والتسعون بعد المئة من التخريج .

(٧٨٥) رواه الدارقطني (٩٨/٤) والبيهقي (٢٦٣/٦) .

(٧٨٦) رواه ابن عدي (١٥٧٠/٤) . ورواه الدارقطني (٩٨/٤) .

(٧٨٧) رواه الدارقطني (١٥٢/٤) .

(٧٨٨) رواه الدارقطني (٢٥٢/٤) وسعيد بن منصور (٤٢٦) .

[المجلس المئتان]

قال المملي رضي الله عنه:

وأما رفع الجلد بالرجم فاستدل له بقصة ما عز والغامدية، وقد تقدم في المجلس الثلاثين بعد المئة من هذا التخريج من حديث ابن عباس ومن حديث بريدة.

وفي الاستدلال بذلك نظر، إذ لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، وعلى تقدير التسليم فما نسخ الاقتصار على الجلد بالسنة فقط، فلعله نسخ بالقرآن الذي نسخت تلاوته كما تقدم قريبا في حديث «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ» وعلى تقدير التسليم فهو تخصيص لبعض أحكام الزاني لأن الجلد مستمر في من لم يحصن.

قوله (فالسنة بالوحي).

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم، عن أبي المنجاب بن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو إسماعيل الهروي، أنا محمد بن موسى، نا أبو العباس الأصم، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة (ح).

وأنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسند الماضي إلى الدارمي، نا محمد بن كثير كلاهما، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن (٧٨٩).

هذا أثر صحيح موقوف على حسان بن عطية، وهو شامي ثقة من صغار التابعين، ولما قاله أصل في المرفوع.

(٧٨٩) رواه الدارمي (٥٩٤).

وبه إلى الدارمي، أنا أسد بن موسى، نا معاوية بن صالح، نا الحسن بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرم أشياء يوم خيبر ثم قال: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أُرَيْكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، مَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، إِلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» (٧٩٠).

هذا حديث حسن صحيح .

أخرجه أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح (٧٩١).

وأخرجه الطحاوي عن محمد بن حجاج عن أسد بن موسى (٧٩٢).

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي .

وأخرجه ابن ماجه من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن

صالح (٧٩٣)، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن جابر فهو حمصي قليل

الحديث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وتوبع في حديثه هذا عن المقدام .

أخبرني أبو اليسر أحمد بن عبدالله الأنصاري بدمشق أنا أحمد بن علي

الجوزي قراءة عليه وأنا حاضر في الرابعة وإجازة، أنا المبارك بن أبي بكر

الخواص في كتابه، أنا أبو الفتح بن نجا، أنا الحسين بن علي البصري، أنا

عبدالله بن يحيى السكري، أنا اسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن

عبدالله، نا محمد بن المبارك هو الصوري، نا يحيى بن حمزة، حدثني

(٧٩٠) رواه الدارمي (٥٩٢).

(٧٩١) رواه أحمد (١٣٢/٤) عن زيد بن الحباب وعبدالرحمن بن مهدي .

(٧٩٢) رواه الطحاوي (٢٠٩/٤).

(٧٩٣) رواه الترمذي (٢٦٦٦) وابن ماجه (١٢) والطبراني في الكبير (٦٥٠ و ٦٤٩/٢٠)

والحاكم (١٠٩/١) والبيهقي (٧٦/٧ و ٣٣١/٩).

محمد بن الوليد، عن مروان بن روبة، عن عبدالرحمن بن [أبي] عوف، عن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَإِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ، قَرُبْتُ شَبَعَانَ عَلَى أُرَيْكَتِهِ» الحديث.

أخرجه أبو داود عن محمد بن المصنفى وابن حبان في صحيحه من رواية كثير بن عبيد كلاهما عن محمد بن حرب عن الزبيدي.

وأخرجه الطحاوي من رواية أبي مسهر عن يحيى بن حمزة^(٧٩٤).

فوقع لنا عاليا.

وللحديث شواهد:

منها حديث أبي رافع بمعناه، أخرجه أحمد وأصحاب السنن، ورجاله ثقات، وقد صححه الحاكم^(٧٩٥).

ومنها حديث العرباض بن سارية، أخرجه أبو داود بنحوه، وفيه «الْأَإِنِّي أَمَرْتُ وَوَعَّظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ»^(٧٩٦).

وأصرح من ذلك في المطلوب ما أخبرني أبو المعالي الأزهرى، أنا أبو العباس الحلبي، أنا أبو الفرج الحراني، أنا أبو محمد الحرابي، نا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي التميمي، أنا أبو بكر المالكي، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا يزيد بن هارون، نا حريز بن عثمان (ح).

وقرأته عاليا على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة الجوزذانية سماعا، قالت: أنا أبو بكر بن ريذة، أنا الطبراني، نا أبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن

(٧٩٤) رواه أبو داود (٤٦٠٤) وابن حبان (١٢) والطبراني في الكبير (٦٦٩ و ٦٧٠) والبيهقي في دلائل النبوة (٥٤٩/٦) والطحاوي (٢٠٩/٤).

(٧٩٥) رواه أحمد (٨/٦) وأبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) والحاكم (١٠٨/١) ورواه أيضا الحميدي (٥٥١) وابن حبان (١٣) وغيرهما.

(٧٩٦) رواه أبو داود (٣٠٥٠).

عبد الوهاب بن نجدة، وأحمد بن زيد الحوطي، قال الأول: نا علي بن عياش، والأخران: نا أبو المغيرة، قالوا: نا حريز عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيِّ مِثْلِ الْحَيِّينَ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ» فقال رجل: يا رسول الله وما ربيعة من مضر؟ قال: «إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ» (٧٩٧).

هذا حديث حسن.

أخرجه أحمد أيضا عن أبي النضر وأبي المغيرة وعصام بن خالد كلهم عن حريز بن عثمان (٧٩٨).

فوقع لنا موافقة بعلو في أبي المغيرة، وبدلا عاليا في الباقيين.

قوله (مسألة الجمهور على أن الإجماع لا ينسخ - إلى أن قال - قال ابن عباس لعثمان: كيف حجبت الأم إلى آخره).

تقدم تخريج ذلك في المجلس الثاني عشر بعد المئة من هذا التخريج.

قوله (مسألة المختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ لا يثبت حكمه).

يشير بذلك إلى قصة الخمسين صلاة وتخفيفها إلى خمس، وهو ثابت

في حديث الإسراء في الصحيحين عن أنس من طرق مختلفة والله أعلم (٧٩٩).

آخر المجلس الخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو المئتان من

التخريج.

(٧٩٧) رواه أحمد (٢٥٧/٥) والطبراني في الكبير (٧٦٣٨).

(٧٩٨) رواه أحمد (٢٦١/٥ و ٢٦٧).

(٧٩٩) رواه البخاري (٣٢٠٧ و ٧٥١٧) ومسلم (١٦٤) وغيرهما.

[المجلس الأول بعد المتئين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة العبادات المستقلة - إلى أن قال - فالتغريب على الجلدة) .
يشير إلى حديث عبادة وقد تقدم قريبا ، وفيه «البِكرُ بالبِكرِ جَلْدُ مِئَةٍ
وَ تَغْرِيبُ عَامٍ» .

قوله (ثبت الحكم بالنص بشاهد ويمين) .

قلت : تقدم تخريجه في المجلس السابع والسبعين من هذا التخريج .

مباحث القياس

قوله (ومنها أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة).

قلت: تقدم تخريج قصة هذه الشهادة في المجلس الثالث والثلاثين بعد المئة.

قوله (كترخص المسافر) يعني بقصر الصلاة والفطر، وقد تقدم في ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي في المجلس الثامن والثلاثين بعد المئة، وفيه «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ».

قوله (وغير ظاهر كالقسامة).

قلت: فيها حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة في قصة حويصة ومحيسة، وفيه «تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» وهو في الصحيحين^(٨٠٠).

وأخبرني أبو محمد عمر بن محمد بالبالي، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق، أنا علي بن أحمد المقدسي، عن عبد الله بن عمر الصفار، أنا أبو محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن الدارقطني، أنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد، نا مطرف بن عبد الله، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»^(٨٠١).

هذا حديث غريب.

(٨٠٠) رواه البخاري (٦١٤٢ و ٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩).

(٨٠١) رواه الدارقطني (١١١/٣).

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، لكن أعضله، لم يقل فيه عن أبيه عن جده، وهكذا قال حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج، ذكره الدارقطني وعبدالرزاق أثبت من مسلم بن خالد. وذكر البخاري أن ابن جريج لم يسمع من عمرو شعيب، فهذه علة أخرى.

قوله (ومنها أن لا يرجع إلى الأصل بالإبطال - إلى أن قال - «لَا تَبَيُّعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»).

قلت: الذي وقفت عليه بلفظ نهى عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير، وقد تقدم في حديث عبادة في المجلس السابع والتسعين من هذا التخريج.

ووردت تسمية الشعير بالطعام في الحديث الذي أخبرني أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجهمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، نا محمد بن معمر، نا يوسف بن يعقوب، نا أحمد بن عيسى، نا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح فقال: بعه واشتر بثمانه شعيراً، فذهب ثم جاء بصاع من شعير وزيادة، فقال معمر: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وكان طعامنا يومئذ الشعير.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد ومسلم جميعاً عن هارون بن معروف عن ابن وهب^(٨٠٢).

فوقع لنا بدلا عاليا.

قوله (أو من قاء أو من رعف).

(٨٠٢) رواه أحمد (٤٠١/٦) ومسلم (١٥٩٢).

أخبرني أبو المعالي عبدالله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن علي بن أيوب، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا ضياء بن أحمد، أنا محمد بن عبدالباقي القاضي، أنا أبو الغنائم الدقاق، أنا علي بن عمر، أنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، أنا الهيثم بن خارجة، أنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعِفَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ».

هذا حديث غريب.

أخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن الهيثم بن خارجة (٨٠٣).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وقد أملت من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش في المجلس الثامن بعد المئة، وَبَيَّنْتُ هناك علته، وتقدم هناك في القياء وحده حديث لأبي الدرداء وثوبان، وفي الرعاف وحده حديث لسلمان والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الأول بعد المئتين من التخريج.

(٨٠٣) رواه ابن ماجه (١٢٢١).

[المجلس الثاني بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (شروط الفرع - إلى أن قال - قاسوا أنت حرام على الطلاق واليمين والظهار).

وقع في تخريج الزركشي: قاس الصحابة، والذي في المختصر الكبير: قاس الأئمة.

وقد وصل ابن حزم الخلاف في هذا إلى اثني عشر قولاً، وفصلها في المحلى، لكن فيها تداخل، ولعلها تخلص ستة أو سبعة، والمشهور الثلاثة التي ذكرها المصنف.

فأما من قال: الحرام طلاق: فأنبأنا أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان شفاهاً رحمه الله، عن محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم بن نعمة، عن جده، عن مسعود بن عبد الله الصفار، أنا أبو محمد الأنساطي، أنا أبو الفضل بن خيرون، أنا أبو علي بن شاذان، أنا دعلج بن أحمد، أنا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن إبراهيم، أن علياً رضي الله عنه كان يقول في الحرام والخلية والبرية والبتة: هن ثلاث ثلاث^(٨٠٤).

هذا موقوف رجاله ثقات، لكنه منقطع بين إبراهيم وعلي، ورواه غيره عن علي.

وبه إلى سعيد بن منصور نا عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال في الذي يحرم أهله: هي طالت ثلاثاً^(٨٠٥).

(٨٠٤) رواه سعيد بن منصور (١٦٧٨).

(٨٠٥) رواه سعيد بن منصور (١٦٩٤).

وهذا أيضا موقوف رجاله ثقات، وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين بن علي وبين جد أبيه، وقد أنكر الشعبي هذه الرواية عن علي.

وبه إلى سعيد بن منصور نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف عن الشعبي أنه كان يقول: يقولون إن عليا كان يقول في الحرام: هي ثلاث، وليس كذلك، ولأنا أعلم بما قال ممن روى عنه ذلك، وإنما قال: لا أحلها ولا أحرمها، فان شئت فتقدم وإن شئت فتأخر^(٨٠٦).

وهذا موقوف صحيح، وقد ثبت سماع الشعبي من علي، لكن يمكن الجمع بين ما نقله وبين ما نقله غيره، بأن يكون توقف ثم جزم.

وصح عن ابن عمر كالأول، أخرجه سعيد بن منصور أيضا^(٨٠٧).

وبه قال زيد بن ثابت على اختلاف عنه.

وأما من قال هي يمين: فأخبرنا الشيخ أبو عبد الله بن قوام رحمه الله، أنا أبو عبد الله بن غنيم، أنا أحمد بن شيبان، أنا عمر بن محمد الدارقزي، أنا أحمد بن الحسن بن البناء، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا أحمد بن جعفر القطيعي (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو بكر بن مالك هو القطيعي، نا موسى بن إسحاق، نا يحيى بن بشر الحريري، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم أخبره، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

هذا حديث صحيح متفق عليه.

أخرجه مسلم عن يحيى بن بشر^(٨٠٨).

(٨٠٦) رواه سعيد بن منصور (١٦٨٢).

(٨٠٧) رواه سعيد بن منصور (١٦٧٩).

(٨٠٨) رواه مسلم (١٤٧٣) ورواه أيضا عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن إبراهيم عن

هشام عن يحيى به.

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه البخاري عن الحسن بن الصباح ، عن الربيع بن نافع ، عن معاوية بن سلام^(٨٠٩) .

فوقع لنا عالياً بدرجة .

ويقول ابن عباس هذا قال جماعة من الصحابة وأكثر التابعين .

وأما من قال هي ظهار: فجاء عن أبي قلابة أحد التابعين ، ونسبه ابن حزم إلى ابن عباس ، وساق بسنده إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب أحكام القرآن له بسند صحيح إلى ابن عباس قال: إذا قال الرجل هذا الطعام حرام علي ثم أكله فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً^(٨١٠) .

قلت: وفي تسمية هذا ظهاراً نظراً ، فإن كفارة الظهار مرتبة ، وهذا ظاهره التخيير ، سلمنا لكن يحتمل أن يكون ابن عباس فرق بين تحريم المرأة وتحريم الطعام ، وهو أولى من جعل كلامه مختلفاً ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (مسالك العلة - إلى أن قال - فإنهم يحشرون) .

قال السبكي في شرحه: هذا بعض حديث يذكره الأصوليون ، وبقيته «تَشْخُبُ أَوْ دَا جُهُمْ دَمَا» قال: ولم أقف عليه .

قلت: قد ورد بعض هذا اللفظ .

أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله ، أنا إسماعيل بن يوسف القيسي في كتابه وهو آخر من حدث عنه بالقاهرة ، أنا عبد الله بن عمر بن علي ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا عبد الله بن

(٨٠٩) رواه البخاري (٥٢٦٦) ورواه (٤٩١١) عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى

أحمد، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد، نا عبيدالله بن موسى، أنا إسرائيل بن يونس، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قتل مؤمنا متعمدا، فقال: (جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ) قال: أرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال: وأني له الهدى وقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: «تَكَلَّمَتْهُ أُمُّهُ قَاتِلٌ مُؤْمِنٌ مُتَعَمِّدًا، يَجِيئُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا أَخَذًا رَأْسَهُ بِيَدِهِ وَصَاحِبُهُ بِالْيَدِ الْأُخْرَى يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» (٨١١).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى الجابر (٨١٢) .
وأخرجه هو والترمذي من وجه آخر عن يحيى (٨١٣) .

وقرأت على أبي الحسن علي بن أحمد المرادوي بصالحية دمشق، عن زينب بنت الكمال حضورا وإجازة، عن إبراهيم بن محمود، أنا أبو الحسن بن يوسف، أنا أبو غالب الباقلائي، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو عبدالله بن علم، نا أبو بكر بن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا محمد بن ثابت العبدي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس فذكر نحوه .
أخرجه الترمذي عن الحسن بن محمد الزعفراني والنسائي عن محمد بن رافع كلاهما عن شبابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار (٨١٤) .

(٨١١) رواه عبد بن حميد (٦٨٠) .

(٨١٢) رواه أحمد (٢٤٠/١) ورواه أيضا (٢٢٢/١ و ٢٩٤ و ٣٦٤) من غير هذه الطريق .

(٨١٣) رواه أيضا النسائي (٦٣/٨) وابن ماجه . (٢٦٢١) أما الترمذي فلم يروه من طريق

يحيى، ولا نسبه إليه الحافظ المزي في تحفة الاشراف .

(٨١٤) رواه الترمذي (٣٠٣٢) والنسائي (٨٥/٧) .

فوق لنا عاليا بدرجة أو درجتين والله أعلم .
آخر المجلس الثاني والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني
بعد المتين من التخريج .

[المجلس الثالث بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

(تنبيه) الحديث المذكور آنفا لا يعطي المقصود، وإنما ذكرته من أجل قول ابن السبكي إنه لا يعرف بهذا اللفظ .

قال السبكي : ويغني عنه حديث جابر يعني الذي قرأته على أم الحسن التنوخية، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا محمود، وأسماء، وحميراء بنو إبراهيم بن سفيان إجازة مكاتبة، قالوا: أنا أبو الخير الموقت، أنا أبو عمرو العبدي، وأبو إسحاق القفال، قالوا: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عبدربه بن سعيد، عن الزهري، عن ابن جابر، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في قتلى أحد: «لَا تَغْسِلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ كَلِمٍ أَوْ جَرَحٍ دَمٌ يَفُوحُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر^(٨١٥) .

فوقع لنا موافقة عالية .

ووقع في روايته عبدرب بغير إضافة ولا تسمية أب، فلم يعرفه السبكي، فجزم بأنه مجهول، فأخطأ، فإنه معروف وهو الأنصاري الذي [هو] أخو يحيى بن سعيد راوي حديث الأعمال، وكل منهما من رجال الصحيح، لكن ابن جابر لم يسم، ولجابر ثلاثة أولاد ممن روى الحديث عبد الرحمن وعقيل بفتح أوله ومحمد، وأشهرهم عبد الرحمن، وحديثه في

(٨١٥) رواه أحمد (٣/٢٩٩) .

الصحيحين، لكن من روايته عن غير أبيه، وحديث عقيل عن أبيه عند أبي داود.

قوله قبل ذلك: (مثل لعله كذا أو لسبب كذا أو لأجل أو من أجل أو كي أو إذا).

أما الأولان فلم أقف عليهما صريحا في الأخبار، لكن ورد في الأول شيء سأنبه عليه.

وأما لأجل فمثل له السبكي بالحديث الوارد في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث قال: وفيه «لأجلِ الدَّافَةِ التي دَافَتْ»^(٨١٦). قلت: ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

وقد قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي، عن عيسى بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن يوسف، قالا: أنا عبد الله بن عمر بن علي، أنا أبو الوقت، أنا الفضيل بن يحيى، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا الحسن بن أحمد النيسابوري، نا يحيى بن منصور الفقيه، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أنه سمع سهل بن سعد رضي الله عنهما يقول: إن رجلا اطلع في جحر في حجرة النبي ﷺ على النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدري يحك بها رأسه فقال النبي ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ لِأَجْلِ الْبَصْرِ»^(٨١٧).

هكذا وقع في هذه الرواية بلفظ لأجل والمحفوظ من أجل.

وأما من أجل: فأخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، عن

(٨١٦) رواه أحمد (٥١/٦) من حديث عائشة بلفظ «للدافة التي دافت» وهو كذلك عند النسائي (٢٣٥/٧) وعند مالك (٣٢١/١) ومسلم (١٩٧١) والبيهقي بلفظ «من أجل الدافة».

(٨١٧) ورواه الطبراني في الكبير (٥٦٦٣) من طريق الحميدي وابن شعبة وعنده بلفظ «من أجل البصر» وهو لفظ الحميدي.

سليمان بن حمزة، أنا محمد بن عماد الحراني في كتابه وهو آخر من حدث عنه، أنا عبدالله بن رفاعة، أنا أبو الحسن الخلعي، أنا عبدالرحمن، أنا أبو الطاهر المدني، وأبو سعيد بن الأعرابي، قال الأول: نا يونس بن عبدالأعلى، والثاني: نا سعدان بن نصر، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل في جحر من حجرة النبي ﷺ فذكر مثله. لكن قال به في الموضعين وقال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة^(٨١٨).

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن عبدالأعلى.

فوقع لنا موافقة لهما عالية.

وأخرجه البخاري عن علي بن المدني، ومسلم والترمذي عن محمد بن أبي يحيى بن أبي عمر. ومسلم أيضا عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن سفيان^(٨١٩).

فوقع لنا بدلا عاليا.

ووقع في رواية الجميع من أجل.

وأماكي فقرأت على أبي الحسن علي بن محمد الخطيب، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو المكارم اللبان، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ أَهْلِكُمْ طَرَوْقًا كَيْ تَمْشُطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغْيِبَةُ»^(٨٢٠).

(٨١٨) رواه أحمد (٥/٣٣٠).

(٨١٩) رواه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦) والترمذي (٢٧١٠).

(٨٢٠) رواه أبو داود الطيالسي (٥٨٠).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن شعبة (٨٢١) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة كلهم من طريق

محمد بن جعفر غندر عن شعبة (٨٢٢) .

وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن حبيب .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه البخاري من رواية هشيم عن سيار أتم من هذا السياق

بلفظ كي أيضا (٨٢٣) .

وأخرجه أيضا بلفظ حتى (٨٢٤) .

آخر المجلس الثالث والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو

الثالث بعد المتئين من التخريج .

(٨٢١) رواه أحمد (٣/٣٥٥) .

(٨٢٢) رواه البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥) في الرضاع والنسائي في عشرة النساء من الكبرى .

(٨٢٣) رواه البخاري (٥٠٧٩ و٥٢٤٧) .

(٨٢٤) رواه البخاري (٥٢٤٦) وذلك في رواية محمد بن جعفر عن شعبة ومسلم (٧١٥) في الإمارة .

[المجلس الرابع بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما إذا فقرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان
الدمشقية بها رحمها الله ، عن سليمان بن حمزة ، أنا الحافظ أبو عبدالله
المقدسي ، أنا أبو زرعة اللفتواني ، أنا الحسن بن عبدالملك الخلال ، أنا
عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي ، أنا جعفر بن عبدالله ، نا أبو بكر
محمد بن هارون ، نا محمد بن معمر ، نا قبيصة بن عقبة (ح) .

وأخبرني به عاليا المسندان أبو إسحاق بن أحمد بن عبدالواحد ، وابن
محمد بن أبي بكر الدمشقيان رحمهما الله ، قالوا : أنا أحمد بن أبي طالب ، أنا
أبو المنجا بن اللتي ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن داود ، أنا أبو محمد بن
أعين ، أنا إبراهيم بن خزيم ، أنا عبد بن حميد ، نا قبيصة ، نا سفيان هو
الثوري ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن أبي كعب
عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاء ربع الليل قام
فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ ، أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا
الرَّادِفَةُ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ » فقال أبي بن
كعب : فقلت يارسول الله إني أكثر الصلاة عليك فما أجعل لك من صلاتي ؟
قلت : « مَا شِئْتَ » قلت : الربع ؟ قال : « مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » قلت :
النصف ؟ قال : « مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قلت : الثلثين ؟ قال :
« مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » قلت : أجعل لك صلاتي كلها قال : « إِذَا يُكْفَى
هَمُّكَ وَيُغْفَرَ ذَنْبُكَ » (٨٢٥) .

هذا حديث حسن .

(٨٢٥) رواه عبد بن حميد (١٧٠) .

أخرجه أحمد مفرقا عن وكيع عن سفيان (٨٢٦).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده مفرقا أيضا عن قبيصة.

فوقع لنا موافقة عالية.

أخرج الترمذي الحديث الأول منه عن هناد بن السري عن

قبيصة (٨٢٧).

فوقع لنا بدلا عاليا.

والطفيل معدود في كبار التابعين، وذكر الواقدي أنه ولد في عهد النبي

ﷺ ووثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما، والراوي عنه تابعي صغير وهو صدوق

عندهم، وضعفه بعضهم من قبل حفظه.

وبالسند الماضي إلى أبي الخير الموقت، أنا أبو بكر السمسار، وأبو

إسحاق الطيان، قالوا: نا أبو إسحاق بن خرشيد قوله، نا أبو عبد الله

المحاملي، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال:

قال عبد الله يعني ابن مسعود: من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فاجر

لقي الله وهو عليه غضبان، وأنزل الله (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) ثم إن

الأشعث بن قيس قال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، قال:

في أنزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فخاصمته إلى النبي ﷺ

فقال: «شاهدك أو يمينه» قلت: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فقال: «مَنْ حَلَفَ

عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فأنزل

الله عز وجل تصديق ذلك (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

إلى آخر الآية.

هذا حديث صحيح.

(٨٢٦) رواه أحمد (١٣٦/٥).

(٨٢٧) رواه الترمذي (٢٤٥٧).

أخرجه البخاري عن قتيبة ومسلم عن إسحاق بن إبراهيم والنسائي
عن محمد بن قدامة ثلاثتهم عن جرير^(٨٢٨).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجوه أيضا من طريق الأعمش عن أبي وائل، ورفع حديث ابن
مسعود أيضا^(٨٢٩).
قوله (ومثل لكذا أو أن كان كذا أو بكذا).

أما اللام فكما أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن علي، أنا أبو العباس
الصالحى، وست الوزراء التنوخية، قالوا: أنا أبو عبدالله الزبيدي، أنا أبو
الوقت، أنا أبو الحسن الداودي، أنا أبو محمد السرخسي، أنا أبو عبدالله
الفربري، أنا أبو عبدالله البخاري (ح).

وأخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، نا أبو
الفرج بن نصر، عن أبي الحسن بن أبي منصور، أنا أبو علي الحداد، نا أبو
نعيم في المستخرج، نا سليمان بن أحمد إملاء، نا علي بن عبدالعزيز،
والسياق له، قالوا: نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين، نا زكريا بن أبي زائدة،
سمعت عامرا يعني الشعبي، يقول: حدثني جابر بن عبدالله رضي الله
عنها قال: كنت أسير على جمل لي قد أعى فلحقني النبي ﷺ فضربه، فسار
سيرا لم يسر مثله، فقال: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» فقلت: لا، قال: «بِعْنِيهِ» فبعته منه
واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة أتيت به بالجمل، فأنقذني ثمنه،
فلما انصرفت دعاني فقال: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخَذَ جَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ
وَدَرَاهِمَكَ فَإِنَّهَا لَكَ».

(٨٢٨) رواه البخاري (٢٥١٥ و ٢٥١٦) ومسلم (١٣٨) والنسائي في التفسير من الكبرى.

ورواه البخاري (٢٦٦٩ و ٢٦٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير به.

(٨٢٩) رواه البخاري (٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ و ٢٤١٦ و ٢٤١٧ و ٢٦٦٦ و ٢٦٦٧ و ٢٦٧٦ و ٢٦٧٧)

و٤٥٤٩ و ٤٥٥٠ و ٦٦٥٩ و ٦٦٦٠ و ٦٦٧٦ و ٦٦٧٧ و ٧١٨٣ و ٧١٨٤) ومسلم

(١٣٨ و ١٣٩).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن أبي نعيم (٨٣٠).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أيضا عن يحيى القطان عن زكريا (٨٣١).

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه مسلم من رواية عبدالله بن نمير وعيسى بن يونس (٨٣٢) ، وأبو

داود من رواية يحيى القطان ، والترمذي من رواية وكيع ، والنسائي من رواية

يزيد بن هارون وسعدان بن يحيى ستتهم عن زكريا (٨٣٣) .

فوقع لنا عاليا . وله عندهم طرق أخرى بألفاظ مختلفة ليس هذا

موضع بسطها .

آخر المجلس الرابع والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع

بعد المتين من التخريج .

(٨٣٠) رواه أحمد (٢٩٩/٣) .

(٨٣١) رواه أحمد (٢٩٩/٣) .

(٨٣٢) رواه مسلم (٧١٥) في كتاب المساقاة .

(٨٣٣) رواه أبو داود (٣٥٠٥) والترمذي (١٢٥٣) والنسائي (٢٩٧/٧) .

[المجلس الخامس بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وأما أن كان، وهو بفتح الهمزة فقرأت على المسند أبي محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبدالله المقدسي ثم الصالحي بها، عن أبي عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سماعا، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح، عن فاطمة بنت الخير سماعا، قالت: أنا زاهر بن طاهر، أنا محمد بن عبدالرحمن، أنا أبو عمرو بن حمدان، نا أحمد بن علي بن المثني، نا زهير بن حرب، نا هشام بن القاسم (ح).

وأخبرني به عاليا الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله، عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم، أنا أبو المنجا بن اللتي بالسند الماضي قريبا إلى عبد بن حميد، حدثني أبو الوليد الطيالسي (ح).

وبالسند الماضي آنفا إلى أبي نعيم في المستخرج، نا عبدالله بن محمد بن جعفر، نا أبو خليفة، نا أبو الوليد (ح).

وبه إلى أبي نعيم، نا أبو أحمد محمد بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، قال: وحدثنا إبراهيم بن عبدالله، نا محمد بن إسحاق، قالوا: نا قتيبة (ح).
وبه إلى أبي نعيم، قال: وحدثنا محمد بن المظفر، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: نا محمد بن زبان، نا محمد بن ربح (ح).

وبالسند المتقدم قبل إلى البخاري، نا عبدالله بن يوسف، قال الستة: نا الليث بن سعد، عن الزهري، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عبدالله بن الزبير حدثه، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري للزبير: سرح الماء فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ: «اسقِ يَازُبيرُ ثُمَّ

أُرْسِلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فغضب الأنصاري، وقال: أن كان ابن عمك يارسول الله، فتلون، وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسْقِ يَا زَيْبِرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجُدْرَ» قال الزبير: فوالله لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) (٨٣٤).

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة .

وأخرجه مسلم أيضا وابن ماجه عن محمد بن رمح .

وأخرجه أبو داود عن أبي الوليد .

وأخرجه ابن حبان عن أبي خليفة .

فوقع لنا موافقة عالية للمذكورين وبدلا عاليا في غير الطريق الأولى .

قال الترمذي بعد تحريجه: سمعت محمدا يقول يعني البخاري: قد

روى ابن وهب عن يونس والليث عن الزهري نحو هذا، ورواه شعيب عن

الزهري فلم يذكر عبدالله بن الزبير.

قلت: اختلف فيه على الزهري فمنهم من جوده، جعله من رواية

عروة، عن أخيه، عن أبيهما الزبير، وهذه إحدى الروايتين عن ابن

وهب (٨٣٥).

ومنهم من لم يقل فيه عن الزبير، جعله من مسند عبدالله بن الزبير،

وهذه رواية الليث التي بدأت بها، ووافقه عبدالرحمن بن إسحاق عن

الزهري عند أبي جعفر الطبري (٨٣٦).

(٨٣٤) رواه البخاري (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠) وعبد بن حميد (٥١٩) ومسلم (٢٣٥٧) وأبو داود

(٣٦٣٧) والترمذي (٣٠٢٧) والنسائي (٢٤٥/٨) وابن ماجه (٢٤٨٠).

(٨٣٥) رواه النسائي (٢٣٨/٨) وابن الجارود (١٠٢١) والحاكم (٣/٣٦٤) والطبري في

التفسير (٩٩١٢).

(٨٣٦) رواه الطبري (٩٩١٣) لكنه مرسل، ليس فيه عن عبدالله بن الزبير.

ومنهم من جعله عن عروة، عن الزبير بغير واسطة عبدالله، وهذه رواية شعيب، وهن عند أحمد والبخاري أخرجاها جميعا عن أبي اليمان عنه^(٨٣٧).

ووافقه ابن أبي عتيق وعمر بن سعد فيما ذكره الدارقطني في العلل. وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج عن الزهري. ومنهم من قصر به وقال عن عروة أن رجلا خاصم الزبير فذكره مرسلا، وهذه رواية معمر عند البخاري أيضا. وكذا أخرجه من رواية ابن جريج^(٨٣٨).

وجاء عن ابن وهب كالرواية الأولى.

قرأت علي فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن أبي نصر الشيرازي، أنا أبو الوفاء بن منده في كتابه، أنا الحسن بن العباس، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنا ابن وهب أخبرني يونس، والليث، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عبدالله بن الزبير حدثه، عن الزبير بن العوام رضى الله عنه، أن رجلا من الأنصار ممن شهد بدرًا خاصمه في شراج من الحرة كانا يسقيان جميعا بها النخل، فقال الأنصاري للزبير: أرسل الماء يسير، فذكر الحديث مثله، وزاد: واستوفى النبي ﷺ للزبير حقه، وكان قبل ذلك أشار برأي فيه لهما سعة، فلما أحفظه الأنصاري استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. وهذه الزيادة بين البخاري أنها مدرجة من كلام الزهري.

وأخرج طريق ابن وهب هذه أبو محمد بن الجارود عن ابن عبدالحكم.

فوقع لنا موافقة عالية.

(٨٣٧) رواه أحمد (١/١٦٥-١٦٦) والبخاري (٢٧٠٨).

(٨٣٨) رواه البخاري (٢٣٦١ و٤٥٨٥) من رواية معمر و(٢٣٦٢) من رواية ابن جريج.

وأخرجه النسائي وأبو عوانة جميعا عن يونس بن عبد الأعلى زاد النسائي وأبو عوانة جميعا عن يونس بن عبد الأعلى زاد النسائي والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب .

وأخرجه الحاكم في المستدرک من رواية ابن أخي الزهري عن عمه كرواية ابن عبد الحكم^(٨٣٩) وقال : لا أعلم أحدا جوده عن الزهري إلا ابن أخيه . ووهم في ذلك في موضعين .

أحدهما : الحصر لرواية ابن عبد الحكم ومن تابعه .

والثاني : لاستدراکه على البخاري ، وهو في البخاري مع أن في السند الذي ساقه من ليس من شرط الصحيح .

واختلف في اسم الرجل ، فوقع في معجم ابن المقرئ من طريق يزيد بن خالد عن الليث بالسند الماضي إلى [أن] اسمه حميد . ووقع في تفسير ابن أبي حاتم من رواية سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا أنه جاطب بن أبي بلتعة ، يعكر عليه أن حاطبا مهاجري ، لكن يحتمل أنه وصف أنصاريًا بالمعنى الأعم وهو بدري بخلاف حميد ، وقد جاء في رواية ضعيفة تسميته بغير ذلك ، وبسطت ذلك في فتح الباري والله أعلم^(٨٤٠) .

آخر المجلس الخامس والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس بعد المثتين من التخریج .

(٨٣٩) انظر التعليق (٧٣٤) .

(٨٤٠) انظر الفتح (٣٥/٥) .

[المجلس السادس بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه:

وأما الباء: فأخبرني أبو محمد إبراهيم بن محمد المؤذن، فيما قرأت عليه بالمسجد الحرام، عن أحمد بن أبي طالب سماعا، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، نا أبو نعيم واللفظ له (ح).

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا محمد، وأحمد ابنا أبي بكر بن طرخان، قالا: أنا أبو العباس النابلسي، أنا يحيى بن محمود، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، نا أحمد بن يوسف، نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، قالا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت العضاء لرجل من بني عقيل فأسر وأخذت العضاء، فمر عليه رسول الله ﷺ وهو في وثاق فقال: يا محمد علام أخذت؟ وفيم أخذت سابقة الحج العضاء وقد أسلمت؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» وقال له رسول الله ﷺ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةٍ حُلْفَانِكَ» يعني من ثقيف، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: ثم إن الرجل فدى بالرجلين فذكر بقية الحديث (٨٤١).

أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، وأبو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع كلاهما عن حماد بن زيد. وأخرجه أبو داود أيضا عن سليمان بن حرب. وأخرجه أبو عوانة عن سليمان بن سيف عن سليمان بن

(٨٤١) رواه الدارمي (٢٥٠٨).

حرب . وأخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن أبي نعيم^(٨٤٢) .

فوقع لنا موافقة وبدلا مع العلو فيهما .

قوله (ومثل قول الراوي سهى فسجد، وزنا ما عز فرجم) .

أما الأول فهو طرف من حديث لعمران بن حصين تقدم تخريجه في المجلس السادس والعشرين بعد المئة من الكلام على المختصر .

وأما قصة ذي اليمين فليس فيه هذا اللفظ .

وأما الثاني فقال القاضي تاج الدين السبكي في شرحه : إنه متفق على صحته لكن بغير هذا اللفظ .

قلت : قد تقدم في المجلس الثلاثين بعد المئة من الكلام على المختصر أن مسلما أخرج قصة ما عز من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما عز : «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال : نعم ، فأمر به فرجم . وأخرج البخاري من رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما عز لما أتاه فأقر عنده بالزنا : «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ» فقال : لا ، فأمر به فرجم ، وأخرج أبو داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس أن ما عزا أتى النبي ﷺ فقال : إنه زنى ، فذكر الحديث ، وفي آخره فأمر به أن يرجم ، فانطلق به فرجم . وهذا أقرب إلى لفظ المصنف .

قوله (مثل واقعت أهلي في نهار رمضان قال : «أَعْتَقُ رَقَبَةً») .

قال السبكي : رواه الجماعة بلفظ «أَتَجَدُّ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً» وهو بلفظ «أَعْتَقُ رَقَبَةً» في ابن ماجه . وسبقه إلى ذلك ابن كثير^(٨٤٣) .

ومقتضاه أنه لم يرد بصيغة الأمر في الكتب الخمسة ، وليس كذلك ، بل هو في بعض روايات البخاري ، ومدار الحديث عندهم على الزهري عن

(٨٤٢) رواه مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦) والطحاوي (٢٦٢/٣) لكن في نسختي فهذه بدل محمد بن خزيمة .

(٨٤٣) انظر تحفة الطالب (ص ٤١٧ و ٤١٨) والمعتبر (ص ٢١٤) .

حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة. وابن ماجه أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عنه. وقد أخرجه مسلم عن جماعة منهم أبو بكر بن أبي شيبة لكن لم يسق لفظه، فتجوز نسبته إلى مسلم في الجملة، واقتضى كلامهما أنه عند الجماعة باللفظ المصدر به، وإنما هو عندهم بالمعنى، وليس عند أحد منهم التقييد بالنهار.

وبالسند الماضي إلى البخاري نا موسى هو ابن إسماعيل نا إبراهيم هو ابن سعد عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وقعت على أهلي في رمضان قال: «أَعْتَقُ رَقَبَةً» الحديث.

هكذا أخرجه البخاري في كتاب الأدب^(٨٤٤).

وأخرجه في النفقات عن أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد بلفظ آخر^(٨٤٥).

وله عنده طرق أخرى، وأقرها رواية يونس المذكورة للفظ المصنف^(٨٤٦).

وأما التقييد بالنهار صريحا فوقع في حديث آخر.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق بن كامل، أنا أيوب بن نعمة، أنا عثمان بن علي، عن السلفي، أنا أبو محمد بن حميد، أنا أحمد بن الحسين، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، نا أبو عبدالرحمن النسائي، أنا عيسى بن حماد، أنا الليث (ح).

وأخبرنا به عاليا الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أحمد بن أبي طالب

(٨٤٤) رواه البخاري (٦٠٨٧).

(٨٤٥) رواه البخاري (٥٣٦٨).

(٨٤٦) رواه البخاري (١٩٣٦ و ٢٦٠٠ و ٦١٦٤ و ٦٧٠٩ و ٦٧١١ و ٦٨٢١).

بالسند المذكور آنفا إلى الدارمي ، أنا يزيد بن هارون ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبدالله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : احترقت ، قال : «مَالِكُ؟» قال : وطأت امرأتي في رمضان نهارا ، فذكر الحديث والله أعلم (٨٤٧) .

آخر المجلس السادس والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس بعد المئتين من التخريج .

(٨٤٧) رواه الدارمي (١٧٢٥) .

[المجلس السابع بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه:

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد رضي الله عنه بالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا محمد بن إبراهيم، نا محمد بن زبان، نا محمد بن ربح، نا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: احترقت قال: «مَالِكُ؟» قال: وطأت امرأتي في رمضان نهارا، فذكر الحديث.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون. وأخرجه مسلم عن محمد بن ربح^(٨٤٨).

فوقع لنا موافقة عالية من الطريقين.

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن منير، وأبو عوانة عن محمد بن عبد الملك كلاهما عن يزيد بن هارون^(٨٤٩).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وفي السند لطيفة، وهي رواية أربعة من التابعين في نسق أولهم يحيى بن سعيد والأربعة وهم أقران إلا عبادا فانه أكبرهم.

قوله (مثل «أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟») قالوا: نعم، قال: «فَلَا إِذَا».

(٨٤٨) رواه أحمد (٦/١٤٠) ومسلم (١١٢).

(٨٤٩) رواه البخاري (١٩٣٥).

أخبرني الحافظ أبو الحسين بن أبي بكر رحمه الله ، أنا أحمد بن محمد بن يوسف ، أنا عبدالمؤمن بن خلف الحافظ ، أنا يوسف بن خليل الحافظ ، أنا ناضر بن أحمد ، أنا إسماعيل بن الفضل (ح) .

وأخبرني به عاليا عمر بن محمد الصالحي ، أنا أبو بكر بن أحمد الدقاق ، أنا أبو الحسين المقدسي ، عن محمد بن معمر ، عن إسماعيل بن الفضل ، أنا أبو طاهر بن عبدالرحيم ، أنا أبو الحسن الدارقطني ، نا عثمان بن أحمد ، نا حنبل بن إسحاق ، نا الحميدي ، نا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي عياش قال : تباع رجلان بسلت وشعير فقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : تباع رجلان على عهد النبي ﷺ بتمر ورطب ، فقال النبي ﷺ : «أَيُنْقَصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قالوا : نعم ، قال : «فَلَا إِذَا» (٨٥٠) .

وأخبرني به أعلى من هذا بدرجة أخرى أبو المعالي الأزهري ، أنا أبو نعيم بن عبيد ، أنا أبو الفرج الحراني ، أنا أبو محمد بن أبي المجد ، أنا هبة الله بن محمد ، أنا الحسن بن علي ، أنا أحمد بن جعفر ، أنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، نا سفيان ، فذكره ، وفيه : سئل النبي ﷺ وفيه «أَتُنْقَصُ الرُّطْبَةُ إِذَا يَبَسَتْ؟» والباقي سواء (٨٥١) .

وبه إلى أحمد نا عبدالرحمن بن مهدي أنا مالك عن عبدالله بن يزيد عن أبي عياش قال : سئل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فكرهه وقال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر فقال مثل الأول (٨٥٢) .

وأخبرنا به عاليا من رواية ابن البرهان ، أنا أبو الحسن الطوسي ، أنا أبو محمد السيدي ، أنا أبو عثمان البحيري ، أنا أبو علي السرخسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، أنا مالك ، فذكر الحديث ، لكن قال في

(٨٥٠) رواه الدارقطني (٥٠/٣) والحميدي (٧٥) .

(٨٥١) رواه أحمد (١٧٩/١) .

آخره بدل قوله «فَلَا إِذَا» فنهى عنه .

وذكر الدارقطني في الموطآت أن رواة الموطأ كلهم رووه بلفظ فنهى عنه، ورواه بعضهم بلفظ فكره . قال : ورواه جماعة من الرواة عن مالك خارج الموطأ بلفظ «فَلَا إِذَا» انتهى .

وأخرجه ابن حبان عن الحسين بن إدريس عن أبي مصعب .
فوقع لنا بدلاً عاليا .

وأخرجه النسائي أيضا من رواية سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية^(٨٥٣) .

وأخرجه الحاكم من رواية الحميدي كما أخرجناه، ومن رواية مالك وحكم بصحته، وكذا صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان^(٨٥٤) وتوقف غيرهم لحال أبي عياش، وهو بالتحسانية والمعجمة آخره مختلف في اسمه ونسبه، وأطلق بعضهم أنه مجهول، واعتمد الآخرون على تخريج مالك له والله أعلم .

آخر المجلس السابع والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع بعد المئتين من التخريج .

(٨٥٢) رواه أحمد (١٧٩/١) ومالك (٥٤-٥٣/٢) وأبو داود (٣٣٥٩) .

(٨٥٣) رواه النسائي (٢٦٨-٢٦٩) .

(٨٥٤) رواه الترمذي (١٢٢٥) والحاكم (٣٨/٢) وابن ماجه (٢٢٦٤) .

[المجلس الثامن بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ومثال النظير لما سألته الخثعمية قالت: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟» قالت: نعم).

قال ابن كثير: حديث الخثعمية في الكتب الستة بغير هذا السياق عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نَعَمْ»^(٨٥٥).

فهذا مع كونه مخالفا في أنه وقع السؤال عن المعصوب، وذلك في السؤال عن الميت ليس فيه المطلوب من التنظير بقوله أرأيت إلى آخره.

وقال ابن كثير أيضا: لو كان المصنف مثل بالحديث الآخر^(٨٥٦) يعني الذي: أخبرني به أبو المعالي الأزهري، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا أبو الفرج الحراني بالسند الماضي إلى الإمام أحمد، نا أبو معاوية (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو أحمد هو الغطريفني، نا عبدالله بن محمد، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عيسى بن يونس، قالا: ثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله إن أمتي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى

(٨٥٥) تحفة الطالب (ص ٤٢٠-٤٢١).

(٨٥٦) تحفة الطالب (ص ٤٢٣).

أبيك دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق» (٨٥٧).
هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم (٨٥٨).
فوقع لنا موافقة عالية.
وعلقه البخاري لأبي معاوية (٨٥٩).

وجاء من وجه آخر عن سعيد بن جبير على وفق المعنى الذي ذكره
المصنف.

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي قراءة عليه ونحن نسمع في
مجلسين مختلفين، أنا أحمد بن أبي طالب.

كذلك أنا أبو عبدالله بن الزبيدي، وأبو المنجا بن اللتي، مفترقين،
قالا: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن أعين، وقال
في رواية ابن الزبيدي: أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، نا آدم.
وقال في رواية ابن اللتي: أخبرنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن،
نا سهل بن حماد، قالوا: واللفظ لآدم، نا شعبة لأبي بشر هو جعفر بن
إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة من جهينة
إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج
عنها؟ قال: «نعم، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت:
نعم، قال: «فأقضوا الله فهو أحق بالوفاء» (٨٦٠).

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري هكذا.

وأخرجه أيضا من رواية أبي عوانة عن أبي بشر.

(٨٥٧) رواه أحمد (٢٢٤/١).

(٨٥٨) رواه مسلم (١١٤٨).

(٨٥٩) علقه البخاري بعد الحديث (١٩٥٣).

وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة، وأخرجه النسائي
من رواية بندار عن غندر^(٨١١).

ولم يقع في رواية غندر ولا سهل بن حماد وصف المرأة بأنها من جهنية.
وقد أخرج أحمد والنسائي من رواية موسى بن سلمة عن ابن عباس
أن امرأة سنان الجهني أمرته أن يسأل النبي ﷺ، فذكر نحو هذا الحديث.
فلعل من نسبها جهنية تجوز بنسبها إلى نسبة زوجها، وهي في الأصل
خثعمية^(٨١٢).

وقد أخرج البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس في قصة السائلة عن
الصوم أنها امرأة من خثعم^(٨١٣).

وأخرج أحمد عن هشيم عن أبي بشر مثل حديث شعبة، لكن لم
ينسب المرأة، والسؤال فيه عن الصوم عن الميت^(٨١٤).

وليس هذا اختلافا عن أبي بشر، وإنما وقع السؤال عن الصوم وعن
الحج جميعا، فذكر كل راو ما لم يذكره الآخر.

هكذا ذكر بعضهم هذا احتمالا، ووجدت ما يؤيده.

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم، نا سليمان بن أحمد، نا إسحاق بن
إبراهيم أنا عبدالرزاق، عن سفيان الثوري (ح).

قال: ونا أبو عمرو بن حمدان، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن
أبي شيبة، نا عبدالله بن نمير (ح).

قال: ونا عبدالله بن محمد، نا أحمد بن علي، نا زهير بن حرب، نا

(٨٦٠) رواه البخاري (٦٦٩٩).

(٨٦١) رواه البخاري (١٨٥٢ و ٧٣١٥) وأحمد (٢٣٩/١-٢٤٠) والنسائي (١١٦/٥).

(٨٦٢) رواه أحمد (٢٤٤/١) والنسائي (١١٦/٥) وفي المخطوطات سنان بن سلمة وهو
خطأ، وإنما هو موسى بن سلمة، وكان معه أخوه سنان كما هو عند أحمد.

(٨٦٣) رواه البيهقي (٢٥٦/٤).

(٨٦٤) رواه أحمد (٢١٦/١).

محمد بن خازم، ثلاثهم عن عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية وأنها ماتت، قال: «تَبَّتْ أُجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قالت: فإنها لم تحج أفيجزئها أن أحج عنها؟ قال: «حَجِّي عَنْ أُمَّكَ» قالت: فإنها ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صُومِي عَنْ أُمَّكَ».

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (٨٦٥).

فوقع لنا موافقة عالية بدرجة .

وأخرجه أيضا عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق (٨٦٦)

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية عبد الرزاق (٨٦٧) .

وأخرجه أبو عوانة من رواية إسحاق بن إبراهيم وهو الدبري عن

عبد الرزاق (٨٦٨) .

فوافقناه فيه بعلو .

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبدالله بن عطاء (٨٦٩) .

منهم من طوله ومنهم من اختصره والله أعلم .

آخر المجلس الثامن والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن

بعد المتين من التخريج .

(٨٦٥) رواه مسلم (١١٤٩) .

(٨٦٦) رواه مسلم (١١٤٩) .

(٨٦٧) رواه الترمذي (١٩٣٠) .

(٨٦٨) رواه ابن ماجه (١٧٥٩) .

(٨٦٩) رواه النسائي في الفرائض ت من الكبرى .

[المجلس التاسع بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (إن قوله لما سأله عن قبلة الصائم : «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَّضَتْ أَكَانَ ذَلِكَ مُفْسِداً؟» فقال : لا) .

قلت : ورد من حديث عمر بتغيير بعض اللفظ .

قرأت على أم الحسن فاطمة بنت العزبدمشق، عن أبي الفضل بن قدامة، أنا الضياء أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو الفضل بن أبي نصر، أنا جدي غنام بن خالد، أنا عبدالرزاق ابن عمر، أنا محمد بن إبراهيم بن علي، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا عيسى بن حماد (ح) .

وبالسند الماضي إلى عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، نا أبو الوليد الطيالسي، قالوا : نا الليث بن سعد (ح) .

وأخبرني إبراهيم بن محمد الدمشقي، أنا أحمد بن نعمة، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسى، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا إبراهيم بن خزيم، نا عبد بن حميد، حدثني أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبدالله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : هَشَّشْتُ فقبلت وأنا صائم، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت : لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً، قال : «وَمَا هُوَ؟» قلت : قبلت وأنا صائم، قال : «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَّضَتْ مِنَ الْمَاءِ؟» قلت : إِذَا لَا يَضُرُّ؟ قال : «فَقِيمَ؟» (٨٧٠) .

هذا حديث حسن .

(٨٧٠) رواه عبد بن حميد (٢١) .

أخرجه أبو داود عن عيسى بن حماد^(٨٧١).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد، وأبو داود أيضا عن أحمد بن

يونس، والنسائي عن قتيبة ثلاثهم عن الليث^(٨٧٢).

وأخرجه ابن حبان عن أبي خليفة عن أبي الوليد^(٨٧٣).

فوقع لنا بدلا عاليا، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الملك بن سعيد،

وقد وثقه بعضهم، وتوقف فيه بعضهم، وأشار البزار إلى أنه تفرد به،

واستنكره أحمد والنسائي، وأعله ابن الجوزي بليث ظنا منه أنه ابن أبي

سليم، وليس كذلك، بل هو الليث بن سعد الامام المشهور، وقد وقع في

رواية أحمد تصريح الليث بتحديث بكير له .

قوله (مثل للرجل سهم ولل فارس سهمان).

قال القاضي تاج الدين في شرحه: لا أعرف هذا اللفظ. وقال ابن

كثير: أقرب ما رأيت فيه حديث مجمع^(٨٧٤). يعني الذي قرأت على

إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بالمسجد الحرام، عن أحمد بن أبي طالب

سماعا، أنا أبو المنجا بن اللتي إجازة إن لم يكن سماعا، أنا الحسن بن جعفر،

أنا أبو غالب الباقلاني، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو علي بن خزيمة،

نا محمد بن إسماعيل الترمذي، نا محمد بن عيسى الطباع، حدثني مجمع بن

يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية، سمعت أبي، يحدث عن عمه

عبدالرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية رضي الله عنه قال: شهدت

الحديبية مع النبي ﷺ، فرأيت الناس يهزون الأباغر، فقال بعض الناس

(٨٧١) رواه أبو داود (٢٣٨٥).

(٨٧٢) رواه أحمد (٢١/١ و ٥٢) والنسائي في الصيام من الكبرى وأبو داود (٢٣٨٥).

(٨٧٣) رواه ابن حبان (٩٠٥ موارد) والحاكم (٤٣١/١).

(٨٧٤) تحفة الطالب (ص ٤٢٨).

لبعض : ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا نوجف مع الناس فإذا رسول الله ﷺ واقف على راحلته عند كراع الغميم فقرأ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) فقال رجل: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ» قال: فقسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم غيرهم، وكان الجيش ألفا وخمس مئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهما.

هذا حديث غريب.

أخرجه أبو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع^(٨٧٥).

فوق لنا موافقة عالية.

وأخرجه الحاكم من رواية محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع عن عمه ومن رواية إسماعيل بن أويس والدارقطني من رواية يونس بن محمد كلاهما عن مجمع بن يعقوب^(٨٧٦).

قال أبو داود: وحديث ابن عمر أصح.

يعني الذي قرأت على الشيخ أبي إسحاق التتوخي، عن أحمد بن أبي طالب سماعا، قال: قرىء على أبي المنجا بن اللتي وأنا أسمع، أنا أبو الفتح بن البطي، أنا علي بن الحسين بن أيوب سماعا، وأبو الفضل بن خيرون الحافظ إجازة، قالوا: أنا أبو علي بن شاذان، نا أبو بكر بن سلمان النجاد، نا محمد بن عبدالله الحضرمي (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا عبدالله بن محمد، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن، وعبدان، قال الثلاثة: حدثنا حميد بن مسعدة، نا سليم بن أخضر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن

(٨٧٥) رواه أبو داود (٢٧٣٦).

(٨٧٦) رواه الحاكم (٤٥٩/٢) والدارقطني (١٠٦/٤).

عمر رضي الله عنهما، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين
ولصاحبها سهما.

هذا حديث صحيح .

أخرجه الترمذي عن حميد بن مسعدة (٨٧٧) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه مسلم عن أبي كامل ويحيى بن يحيى كلاهما عن سليم بن
أخضر (٨٧٨) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وبه إلى النجاد، نا الحضرمي ، نا محمد بن عبدالله بن نمير، نا أبي،
عن عبيد الله بن عمر بذلك .

وأخرجه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير (٨٧٩) .

فوقع لنا موافقة عالية، والله أعلم .

آخر المجلس التاسع والخمسين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع
بعد المتين من التخريج

(٨٧٧) رواه الترمذي (١٥٥٤) .

(٨٧٨) رواه مسلم (١٧٦٢) .

(٨٧٩) رواه مسلم (١٧٦٢) .

[المجلس العاشر بعد المثين]

قال المملي رضي الله عنه .

أخبرني أبو محمد عمر بن محمد البالسي رحمه الله أنا أبو بكر المغاري أنا أبو الحسن المقدسي عن أبي سعد الصفار أنا الفضل بن محمد أنا محمد بن محمد المنصوري أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور الرمادي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير، فذكر الحديث، لكن بلفظ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً^(٨٨٠).

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: وهم فيه شيخنا أو شيخه، فقد رواه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر كلاهما عن عبدالله بن نمير على الصواب بلفظ للفارس سهمين وللراجل سهماً^(٨٨١).

قلت: وكذا رواه غيرهما عن ابن نمير كما تقدم.

ولعل بعض رواته أراد بقوله للفارس أي بسبب فرسه، فتجتمع الروايتان. وقد روى الحديث أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر مفسراً.

وبالسند المذكور قبله إلى الحضرمي، نا هناد بن السري من أصل كتابه، نا أبو معاوية (ح).

وأخبرني به عاليا أبو الحسن علي بن محمد الجوزي، عن سليمان بن حمزة، أنا جعفر بن علي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو عبدالله الثقيفي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما

(٨٨٠) رواه الدارقطني (٤/١٠٦).

(٨٨١) رواه الدارقطني (٤/١٠٢).

قال: أسهم رسول الله ﷺ للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم، للفرس سهمين ولصاحبه سهما.

وأخرجه أبو داود عن أحمد، وابن ماجه عن علي بن محمد، والدارمي عن إسحاق بن عيسى، وابن الحارود عن الحسن بن محمد الزعفراني أربعتهم عن معاوية^(٨٨٢).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود به^(٨٨٣).

وأخرجه البخاري من رواية أبي أسامة عن عبيد الله بلفظ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما.

ذكر بقية الكلام على الحديث الماضي قبله في قبلة الصائم.

تقدم أنه وقع لابن الجوزي فيه وهم، فإنه أخرجه في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف من طريق مسند أحمد، نا حجاج، نا ليث، حدثني بكير، فذكر الحديث، وقال بعده: ليث ضعيف.

قال ابن عبد الهادي في تنقيحه: غلط فيه، كأنه ظنه ليث بن أبي سليم، فضعه لذلك، وليس كذلك.

قلت: وقد وقع التصريح بأنه الليث بن سعد في رواية أبي داود، وكذا في الروايتين المتقدمتين عن الدارمي وعبد بن حميد، وكذا صرح به الهيثم بن كليب في مسنده عن أبي جعفر بن المنادي عن شابة بن سوار عن الليث بن سعد، ووقع في روايته في آخره فقلت: لا بأس بذلك؟ قال: «فَقِيمَ؟». وكذا وقع بهذا اللفظ في رواية حجاج، وفي روايتنا المتقدمة عن عيسى بن حماد، ونبه على ذلك أبو داود، وصححه ابن خزيمة أيضا فأخرجه عن

(٨٨٢) رواه أحمد (٤١/٢) وعنه أبو داود (٢٧٣٣) والدارمي (٢٤٧٥) وابن الجارود

(١٠٨٤) والبيهقي (٥١/٩).

(٨٨٣) رواه أبو عوانة (١٥١/٤-١٥٢).

محمد بن يحيى عن أبي الوليد الطيالسي قال: جاءني هلال الرازي فسألني عن هذا الحديث فقلت ثنا الليث بن سعد فذكره (٨٨٤).

وأخرجه أيضا عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه.
وأخرجه الحاكم من وجهين عن أبي الوليد، وقال: صحيح على شرط الشيخين (٨٨٥).

وتعقب بأن عبد الملك من أفراد مسلم.

قلت: وإنما أخرج له من روايته عن أبي أسيد الساعدي في الشواهد.
قال ابن عبد الهادي: وقد سئل أحمد عنه فقال: ربح ليس من هذا شيء، وتقدم قول النسائي: إنه منكر.

قال: والسبب في ذلك أن الثابت عن عمر خلافه.

قال عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر رضي الله عنه ينهى عن القبلة للصائم، ف قيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم فقال: ومن ذاله من العصمة والحفظ ما لرسول الله ﷺ؟ (٨٨٦).

وأخبرني الحافظ أبو الحسن بن أبي بكر رحمه الله، أنا محمد بن إسماعيل الحموي، أنا أبو الحسن بن البخاري، عن منصور بن عبد المنعم الفراوي، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد، نا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وهو لا ينظر إليّ فقلت: ما شأن يارسول الله؟ قال: «أَلَسْتَ الَّذِي تَقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قال: فوالذي نفسي بيده لا أقبل

(٨٨٤) رواه ابن خزيمة (١٩٩٩) وعند أبي داود (٢٣٨٥) «فمه» بدل «فميم».

(٨٨٥) رواه الحاكم (٤٣١/١).

(٨٨٦) رواه عبد الرزاق (٨٤٠٦).

امرأة وأنا صائم ما بقيت^(٨٨٧).

قال البيهقي بعد أن أخرجه : تفرد به عمر بن حمزة.

قلت : وهو من أفراد مسلم ، وقد اختلف فيه ، ويمكن الجمع بين ما نقل عن عمر من روايته ورأيه بالتفصيل الذي ذكره الجمهور ، وهو كراهة ذلك إن تحرك القبلة شهوته دون غيره .

قال البيهقي : كان عمر قويا في باب الجماع فلذلك جاء عنه ذلك .

آخر المجلس المكمل للستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو العاشر بعد المئتين من التخريج .

(٨٨٧) رواه البيهقي (٤/٢٣٢).

[المجلس الحادي عشر بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

(تنبيه) زعم بعضهم أن حديث السهام لم يرد من لفظ النبي ﷺ (٨٨٨).

وغفل عن هذا الحديث الذي أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد فيما كتب إلينا رحمه الله ، عن محمد بن علي بن ساعد وهو آخر من حدث عنه ، أنا يوسف بن علي الحافظ ، أنا محمد بن أبي زيد ، أنا محمود بن إسماعيل ، أنا أبو الحسن بن فاذشاه ، أنا الطبراني ، نا محمد بن كيسان المصيبي ، نا معلى بن أسد ، نا محمد بن حمران ، حدثني أبو سعيد عبدالله بن بسر ، عن أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان على مجنبته اليمنى المقداد بن الأسود ، وعلى مجنبته اليسرى الزبير بن العوام ، فلما دخل مكة وهدأ الناس جاءا بفرسيهما ، فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجوههما ، وقال : « أَلَا إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ، فَمَنْ نَقَصَ ذَلِكَ نَقَصَهُ اللَّهُ » (٨٨٩) .

هذا حديث غريب .

أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن الحسين الحنيني ، والبيهقي من رواية أبي الأزهر النيسابوري كلاهما عن معلى بن أسد (٨٩٠) .

فوقع لنا عاليا .

ورجاله ثقات إلا عبدالله بن بسر وهو الخبراني بضم المهملة وسكون الموحدة ، وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة حمصي تابعي صغير فيه مقال .

(٨٨٨) المعتبر (ص ٢١٦) بتحقيقنا .

(٨٨٩) رواه الطبراني في الكبير (٨٥٦/٢٢) .

(٨٩٠) رواه الدارقطني (١٠١/٤) والبيهقي (٣٢٧/٦) .

قوله «مثل القاتل لا يرث».

تقدم تخريجه في المجلس الحادي والخمسين بعد المئة من التخريج .
قوله (مثل «لا يقضي القاضي وهو غضبان»).

قرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية رحمها الله، عن أبي بكر أحمد بن عبدالدائم، وأبي الربيع بن قدامة، قالوا: أنا جعفر بن علي، أنا السلفي، أنا أحمد بن عبدالغفار، أنا أبو سعيد محمد بن علي النقاش، نا عبدالله بن يحيى، نا عبيد بن غنام، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا سفيان هو الثوري (ح).

وأخبرنا به عاليا المحب محمد بن محمد بن محمد الوراق، أنا عبدالله بن الحسين الأنصاري، أنا محمد بن أبي بكر البلخي، عن السلفي، أنا محمد بن عبدالعزيز، أنا عبدالملك بن محمد، أنا عبدالله بن محمد، أنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا خلاد بن يحيى (ح).

وبالسند المذكور إلى النقاش، نا سليمان بن أحمد، نا حفص بن عمر، نا قبيصة بن عقبة (ح).

وبه إلى النقاش، نا حبيب بن الحسن، وفاروق بن عبدالكبير، وعمر بن أحمد النهاوندي، وسليمان بن أحمد (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا حبيب، وفاروق، قال الأربعة: نا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله، نا أبو عاصم، قال الثلاثة: نا سفيان الثوري (ح).

وبه إلى النقاش، نا أبو بحر البرهاري، نامعاذ بن المثني، نا عبيد بن عبيدة، نا سفيان بن عيينة (ح).

وقرأت على أبي المعالي الأزهري، عن أحمد بن محمد بن عمر سماعا، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا عبدالله بن أحمد بن أبي المجد، أنا أبو

القاسم بن الحصين، أنا الحسن بن علي الواعظ، أنا أبو بكر القطيعي، نا
عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي، نا هشيم، ثلاثهم عن
عبدالمك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه،
قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»
الفاظهم متفقة إلا الثوري فقال: الحاكم بدل القاضي.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد عن وكيع. وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٨٩١).

فوقع لنا موافقة عالية لمسلم بدرجة، وعاليا بدرجتين من الطريق
الأخرى إلى الثوري.

وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثوري. ومسلم عن يحيى بن
يحيى. والنسائي عن علي بن حجر كلاهما عن هشيم^(٨٩٢).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه ابن ماجه من زواية ابن عيينة^(٨٩٣).

وبه الى النقاش أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، نا أحمد بن شعيب،
أنا قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن
عبدالرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي وكتبت له إلى أخي عبيدالله وهو
قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «لَا يَحْكُمُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٨٩٤).

أخرجه مسلم والترمذي عن قتيبة^(٨٩٥).

(٨٩١) رواه أحمد (٣٦/٥ و ٣٨) ومسلم (١٧١٧).

(٨٩٢) رواه أبو داود (٣٥٨٩) ومسلم (١٧١٧).

(٨٩٣) رواه ابن ماجه (٢٣١٦).

(٨٩٤) رواه النسائي (٢٣٧/٨-٢٣٨).

(٨٩٥) رواه مسلم (٧١٧) والترمذي (١٣٣٤).

فوقع لنا موافقة عالية .

واتفق البخاري ومسلم على تخريجه من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير بنحو رواية أبي عوانة، وهو مشهور عن عبد الملك^(٨٩٦).
وقد توبع عليه .

وبه إلى النقاش، نا أحمد بن عمران، نا أحمد بن هارون، نا أحمد بن عبد الرحمن الحرائي، نا عمر بن حبيب، نا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، فذكره بمثل لفظ هشيم سواء . وأخرجه النقاش أيضا في كتاب القضاة من رواية عبد الرحمن بن جوشن عن أبي بكرة .

وهذا النقاش كان من كبار الحفاظ الثقات، وهو غير النقاش المفسر المشهور المتكلم فيه، وهو أبو بكر محمد بن الحسن، وافقه في اسمه ونسبته، وفارقه في كنيته واسم أبيه، والمفسر أكبر سنا من المحدث وأقدم والله أعلم .
آخر المجلس الحادي والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي عشر بعد المثتين من التخريج .

(٨٩٦) رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) .

[المجلس الثاني عشر بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (وطرق الحذف - إلى أن قال - كالذكورة في أحكام العتق).
يشير إلى مثل «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا» و «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ» وسيأتي
في مسألة القياس خفي وجلي.

قوله في مسألة المناسب (مؤثر وملائم - إلى أن قال - كالتعليل بالصغير
في حمل النكاح على المال في الولاية).

يشير إلى حديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وقد تقدم في المجلس السابع
والخمسين بعد المئة من هذا التخريج حديث عائشة «أَيُّا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ
إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

وأما حديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فله طرق كثيرة.

منها ما أخبرني عبدالله بن عمر بن علي رحمه الله ، أنا محمد بن
أحمد بن خالد ، أنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعلي ، عن عفيفة بنت
أحمد ، قالت : أنا عبدالوحد بن محمد ، أنا عبدالله بن أحمد ، أنا أبو علي بن
الصواف ، نا محمود بن محمد المروزي (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد الدمشقية بها ، عن أبي بكر بن أحمد بن
عبدالدايم ، أنا محمد بن إبراهيم الإربلي ، أنا يحيى بن ثابت ، أخبرنا
طراد بن محمد ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو
الرزاز ، نا يوسف بن موسى المروزي ، قالوا : نا علي بن حجر (ح).

وبالسند الماضي إلى الدارمي ، أنا علي بن حجر ، نا شريك هو
النخعي ، عن أبي إسحاق هو السبيعي ، عن أبي بردة هو ابن أبي موسى

الأشعري، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٨٩٧).

هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه الترمذي عن علي بن حجر بهذا الإسناد^(٨٩٨).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه ابن حبان عن الحسن بن سفيان وابن خزيمة كلاهما عن علي بن حجر^(٨٩٩).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وقد قوى أحمد بن حنبل هذا الإسناد.

قرأت على علي بن محمد الخطيب، عن سليمان بن حمزة، أنا عمر بن كرم في كتابه وهو آخر من حدث عنه، أنا أبو الوقت، أنا عبد الوهاب بن أحمد، أنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله، أنا أحمد بن عبد الواحد الحساني، أنا عبدالله بن القاسم الفسوي، أنا محمد بن علي بن حسين، سمعت الطيب بن محمد بن إبراهيم، يقول: سمعت علي بن حجر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى لو رحل رجل من أقصى الصين إلى أقصى خراسان في هذا الحديث ما ضاعت راحلته.

قلت: وشريك أخرج له مسلم في المتابعات، وبقية رجاله من رجال الصحيحين، وقد توبع شريك فيه.

وبه إلى الدارمي نا مالك بن إسماعيل نا إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه فذكر مثله^(٩٠٠).

(٨٩٧) رواه الدارمي (١٢٨٩).

(٨٩٨) رواه الترمذي (١١٠١).

(٨٩٩) رواه ابن حبان (١٢٤٣ موارد).

(٩٠٠) رواه الدارمي (٢١٨٨).

أخرجه أحمد عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن إسرائيل^(٩٠١).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية إسرائيل أيضا^(٩٠٢).

ورواه أيضا عن أبي إسحاق من رجال الصحيح جماعة منهم زهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، ومطرف بن طريف، ورقبة بن مصقلة، وأبو عوانة، ومن غيرهم قيس بن الربيع ترك تحريجها تخفيفا.

وقد وقعت لنا رواية أبي عوانة أعلى مما تقدم.

قرأت على عمر بن محمد الباسي، عن زينب بنت الكمال فيما سمع عليها، أن عبد الخالق بن أنجب كتب إليهم، عن نجيب بن طاهر، أنا أبو حامد الأزهرى، أنا أبو محمد المخلدي، نا أبو العباس السراج، نا قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، فذكر مثله.

أخرجه الترمذي عن قتيبة^(٩٠٣).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي عوانة أيضا^(٩٠٤).

قال الترمذي: رواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلا. قال: ورواية من رواه عن أبي إسحاق موصولا أصح، لأنهم سمعوه من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وشعبة وسفيان إنما سمعاه من أبي إسحاق في مجلس واحد. ثم خرج ما يدل على ذلك.

(٩٠١) رواه أحمد (٤/٣٩٤).

(٩٠٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١).

(٩٠٣) رواه الترمذي (١١٠١).

(٩٠٤) رواه ابن ماجه (١٨٨١).

وذكر في العلل المفرد أنه سأل البخاري عنه فصحه موصولا .
قال الترمذي : وقد رواه بعضهم عن سفیان الثوري موصولا ، ورواية
من أرسله عنه أصح .
قلت : أخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبدالسلام عن شعبة
والثوري جميعا عن أبي إسحاق موصولا^(٩٠٥) .
لكن في إسناده راو ضعيف .

وقد وقع لي من وجه آخر لا بأس به عن الثوري موصولا .
قرأت على أم الحسن بنت المنجا بدمشق ، عن سليمان بن حمزة ، أنا
محمد بن عماد الحراني في كتابه وهو آخر من حدث عنه ، عن أبي القاسم بن
أبي شريك ، أنا أبو الحسين بن النفور ، نا أبو القاسم عيسى بن علي بن
الجراح إملاء ، قرىء على أبي القاسم بدر بن الهيثم القاضي ونحن نسمع ،
قيل له : حدثكم موسى بن عبدالرحمن المسروقي ، نا جعفر بن عون ، نا
سفیان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى فذكر مثله .
وجعفر بن عون من رجال الصحيحين . والمسروقي أخرجه له الترمذي
والنسائي ووثقه .

قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس
وعمران بن حصين وأنس ، وكذا قال الحاكم وزاد : عن علي ومعاذ وابن
مسعود وأبي ذر والمقداد والمسور وجابر وابن عمر وابن عمرو وأم سلمة وزينب
بنت جحش . وأطنب الحاكم في تخريج طرقة . وأخرج عن ابن خزيمة عن
محمد بن يحيى الذهلي أنه صحح رواية إسرائيل الموصولة ، قال : فقلت : له
إن شعبة وسفيان أرسلاه ، قال : إنهم كانوا يرسلون ، فإذا سئلوا عنه ذكروا
الوصل . وأخرج أيضا من طريق محمد بن سهل بن عسكر ، عن قبيصة ،
عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى موصولا ، قال

(٩٠٥) رواه الحاكم (١٦٩/٢) .

محمد بن سهل: فحدثت به علي بن المديني فقال: استرحت من الخلاف
على أبي إسحاق، والله أعلم.

آخر المجلس الثاني والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني
عشر بعد المئتين من التخريج.

[المجلس الثالث عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قلت : وقد اختلف على يونس بن أبي إسحاق أيضا، فرواه أبو داود من رواية أبي عبيدة الحداد عنه كما قال قبيصة ، ورواه جماعة عن يونس فأدخلوا بينه وبين أبي بردة أباه أبا إسحاق، منهم عيسى بن يونس ، وقد بين ذلك الدارقطني في العلل ، وأسلم الروايات من الإختلاف رواية إسرائيل . وقد أخرج الترمذي عن عبدالرحمن بن مهدي قال : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الفاتحة .

وأما رواية زهير عن أبي إسحاق الموصولة فأخرجها ابن الجارود في المنتقى وابن حبان والحاكم ، ووافق من ذكرنا على وصله أبو حنيفة وعبدالحميد بن الحسن ، وأخرجه ابن الجارود أيضا من رواية بشر بن منصور عن سفیان الثوري موصولا ، والدارقطني من رواية يزيد بن زريع عن شعبة موصولا أيضا^(٩٠٦) .

وحديث عائشة تقدمت الإشارة إليه في أول الكلام .

وحديث ابن عباس عند ابن ماجه^(٩٠٧) .

وحديث أبي هريرة عند ابن حبان^(٩٠٨) .

وحديث ابن عمر عند الدارقطني^(٩٠٩) .

(٩٠٦) رواه ابن الجارود (٧٠٣) والحاكم (١٧١/٢) والدارقطني (٢٢٠/٣) وابن حبان (١٢٤٤ موارد) .

(٩٠٧) رواه ابن ماجه (١٨٨٠) .

(٩٠٨) رواه ابن حبان (١٢٤٦ موارد) .

(٩٠٩) رواه الدارقطني (٢٢٥/٣) .

وحديث ابن عمرو عند الطبراني^(٩١٠).

وحديث جابر عند أبي يعلى^(٩١١).

وحديث علي وابن مسعود عند ابن عدي^(٩١٢).

وحديث المسور عند ابن ماجه^(٩١٣).

وفي الباب مما لم يذكره عن أبي أمامة وسمرة بن جندب والبراء بن عازب أخرجها ابن عدي^(٩١٤).

ولم أقف على بقية من ذكرهم الحاكم الآن.

قوله (كالتعليل بعذر الحرج في حمل الحضرم بالمطر على السفر).

قلت: يشير إلى ما أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن علي رحمه الله، عن ست الوزراء التنوخية إجازة إن لم يكن ساعا، قالت: أنا أبو عبدالله الزبيدي، أنا أبو زرعة، أنا أبو الحسن الكرجي، أنا أبو بكر الحرشي، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، عن مالك (ح).

وبالسند الماضي إلى أبي مصعب، أنا مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر^(٩١٥).

(٩١٠) قال في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤) وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك.

(٩١١) رواه أبو يعلى (٢٠٩٤).

(٩١٢) رواه ابن عدي في الكامل (١٩٧/١ و ١٥٣٢) من حديث علي و (١٤٥٣) من حديث ابن مسعود.

(٩١٣) لم أره عند ابن ماجه.

(٩١٤) رواه ابن عدي (٢٢٩٨/٦) من حديث أبي أمامة و (٢٠٤٤/٦) من حديث سمرة بن جندب و (١٥٦٩/٤) من حديث البراء.

(٩١٥) الموطأ (١٢٣/١).

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن القعني ، والنسائي عن قتيبة ثلاثهم عن مالك . وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب^(٩١٦) .

فوقع لنا بدلا عاليا للجميع .

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا أبو بكر الطلحي ، نا محمد بن عبدالله المسروقي ، نا عون بن سلام ، نا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، فذكره ، بلفظ جمع النبي ﷺ بالمدينة ، ولم يذكر قول مالك .

وأخرجه مسلم عن عون بن سلام على الموافقة ، وهكذا رواه سفيان بن عيينة عند ابن خزيمة^(٩١٧) . وحامد بن سلمة وهشام بن سعد عند البيهقي^(٩١٨) ، وحميد بن قيس في جزء ابن مخلد وداود بن أبي هند في الجزء الثامن من الخلعيات وأشعث وسفيان الثوري في حديث أبي الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ كلهم عن أبي الزبير مثل قول مالك من غير خوف ولا سفر ، وخالف الجميع قره بن خالد ، فرواه عن أبي الزبير فقال : في سفرة سافرها ، وإنما رواه أبو الزبير بهذا اللفظ عن أبي الطفيل عن معاذ .

وأما في حديث ابن عباس فالمحفوظ رواية الجماعة ، وكأن قره حمل أحد الحديثين على الآخر ، وقد رواه غير أبي الزبير عن سعيد بن جبير ، فخالف تأويل مالك .

قرأت على أبي الحسن علي بن محمد الخطيب ، عن أبي الفضل بن أبي طاهر ، نا أبو الحسين بن الجميزي ، عن شهادة الكاتبة سماعا قالت أنا الحسين بن أحمد بن طلحة أنا أبو عمر بن مهدي نا أبو عبدالله الحسين بن

(٩١٦) رواه مسلم (٧٠٥) وأبو داود (١٢١٠) والنسائي (٢٩٠/١) وابن حبان (١٥٩٦) .

(٩١٧) رواه مسلم (٧٠٥) وابن خزيمة (٩٧١) من طريق سفيان .

(٩١٨) رواه البيهقي (١٦٦/٣) .

إسماعيل المحاملي أملا، نا يعقوب الدورقي، نا وكيع، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُخرج أمته (٩١٩).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد عن وكيع (٩٢٠).

فوقع لنا موافقة عالية .

ووقع في روايته أن السائل عن ذلك هو سعيد بن جبير، فعنده قلت لابن عباس .

وأخرجه مسلم عن أبي كريب وأبي سعيد الأشج كلاهما عن وكيع (٩٢١).

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .

وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود والترمذي من رواية أبي معاوية، والنسائي من رواية الفضل بن موسى كلاهما عن الأعمش (٩٢٢).

وقد جاء عن [أبي] الزبير بمثل هذا اللفظ .

أنبأنا أبو هريرة بن أبي عبد الله الحافظ إجازة، أنا أبو بكر بن مشرق، أنا أحمد بن محمد بن الحافظ، قرىء على عين الشمس الثقفية ونحن نسمع، عن محمد بن علي بن أبي ذر سماعا، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، نا أبو محمد بن حيان، نا محمود بن أحمد بن الفرج، نا إسماعيل بن عمرو،

(٩١٩) انظر ما بعده .

(٩٢٠) رواه أحمد (٣٥٤/١).

(٩٢١) رواه مسلم (٧٠٥).

(٩٢٢) رواه مسلم (٧٠٥) وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١٨٧) والنسائي (٢٩٠/١).

نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، فذكر الحديث، وفيه من غير خوف ولا
مطر.

أخرجه أحمد عن عبدالرزاق عن سفيان الثوري .
فوقع لنا بدلا عاليا، وقال في روايته أراد أن لا يخرج أحد أمته (١٣٣).
آخر المجلس الثالث والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث
عشر بعد المتين من التخريج .

[المجلس الرابع عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أحمد بن أبي طالب ، عن محمد بن مسعود ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن داود ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا أبو إسحاق الشاسي ، أنا أبو محمد الكشي ، نا أبو نعيم ، نا داود بن قيس ، عن صالح مولى التوأمة ، سمعت ابن عباس رضي الله عنهما ، يقول : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير سفر ولا مطر ، قالوا : يا أبا عباس لم صنع ذلك أو ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد التوسعة على أمته .

هذا حديث حسن من هذا الوجه .

أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن داود بن قيس (١٢٤) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه الطحاوي من طريق القعني عن داود (١٢٥) .

وصالح المذكور في السند هو ابن أبي صالح واسمه نبهان ، وكان صدوقا ، لكنه اختلط ، ولم أر من صرح بسماع داود بن قيس منه هل كان قبل الإختلاط أو بعده ؟ لكنه توبع فاعتضد ، وقد حملة بعضهم على عذر المرض .

ويرده ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : جمع

(٩٢٤) رواه أحمد (٣٤٦/١) .

(٩٢٥) رواه الطحاوي (١٦٠/١) .

النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير مرض ولا علة (١٢٦).

ومحمد بن مسلم صدوق أخرجا له في المتابعات، واحتجا بسائر رواته.

لكن أخرج البخاري الحديث المذكور من رواية سفيان بن عيينة، ومسلم من رواية حماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار بدون الزيادة المذكورة، وزاد فيه ابن عيينة عن عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك (١٢٧).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا حبيب بن الحسن، نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع الزهراني نا حماد بن زيد (ح).

وقرأته عاليا على علي بن محمد الدمشقي بالقاهرة، وعلى خديجة بنت إبراهيم البعلية بدمشق، كلاهما عن القاسم بن أبي غالب بن عساكر إجازة إن لم يكن سماعا، أنا أبو الحسن علي بن الحسين بن المقير قراءة عليه، وأنا حاضر في الرابعة وإجازة منه، أنا أبو بكر الزاغوني في كتابه، أنا أبو القاسم بن البصري، أنا أبو طاهر المخلص، نا يحيى بن صاعد، نا محمد بن سليمان لوين، نا حماد بن زيد، نا الزبير بن الحزيت، نا عبدالله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، وجاء رجل من بني تميم يقول: الصلاة الصلاة لا يفتر، فقال ابن عباس: أتعلمنا السنة لا أم لك؟ جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال ابن شقيق: فسألت أبا هريرة فصدق مقالته.

هذا حديث صحيح.

(٩٢٦) رواه الطبراني في الكبير (١٢٨٠٧).

(٩٢٧) رواه البخاري (١١٧٤) ومسلم (٧٠٥).

أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني^(١٢٨).
فوافقناه في شيخه بعلو درجة في الطريق الأولى ، وفي شيخه بعلو
درجتين في الطريق الثانية .

وأخرجه أحمد عن يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن زيد^(١٢٩).
فوقع لنا بدلا عاليا .

قال البيهقي : ليس في جميع طرق الحديث ما يرد التأويل الذي ظنه
أبو الشعثاء^(١٣٠) .

وتعقب بأنه لا يناسب التوسعة التي أطلقها ابن عباس وكذا رفع
الخرج لما في مراعاة آخر الوقت وأوله ، والعلم عند الله تعالى .
قوله (حتى صار توريث المتبوتة كحرمان القاتل) .

أما توريث المتبوتة فسيأتي الكلام عليه في (مسألة القائلون بالجواز)
وأما حرمان القاتل فسبق في المجلس الحادي والخمسين بعد المئة من هذا
التخريج .

قوله (كالتعليل بالإسكار في حمل النيذ على الخمر على تقدير عدم
النص) .

سيأتي الكلام عليه في (مسألة يجوز التعبد بالقياس) .

ذكر ضبط الأسماء الماضية في حديث ابن عباس .

الكَرَجِي بفتح الكاف والراء بعد هاجيم . والحَرَشِي بوزنه بحاء مهملة
وراء وشين معجمة . والجُمُيزِي نسبة إلى الجميز المأكول المعروف . والتَّوَامَةُ
بفتح المثناة من فوق وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة . والخِرْيَت بكسر

(٩٢٨) رواه مسلم (٧٠٥) .

(٩٢٩) رواه أحمد (٢٥١/١) والبيهقي (١٦٨/٣) .

(٩٣٠) السنن الكبرى (١٦٨/٣) .

المعجمة والراء الثقيلة بعدها ياء ساكنة آخر الحروف ثم مثناة من فوق.
والشُعْثَاء بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة ممدود. ولُوَيْنٌ بلام ونون
مصغر. والمؤدب بالمهملة والموحدة.

آخر المجلس الرابع والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع
عشر بعد المتين من التخريج.

[المجلس الخامس عشر بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ويتميز عن الطردي - إلى أن قال - واعتبارها في مس المصحف).

قلت : وردت فيه عدة أحاديث .

منها حديث حكيم بن حزام أورده الشيخ أبو إسحاق في المهذب، عن حكيم بن حزام، وتعقبه النووي في شرحه، فقال : لا يعرف عن حكيم بن حزام، وإنما هو عن عمرو بن حزم^(١٣١). وذكره في الخلاصة عن حكيم بن حزام وعمرو بن حزم في فصل الضعيف، فما أدري وقف عليه من حديث حكيم فأثبته بعد أن نفاه أولاً .

فأما حديث حكيم : فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي بصالحية دمشق، عن محمد بن عبد الحميد، أنا إسماعيل بن عزون، عن فاطمة بنت سعد الخير سماعاً، قالت : قرىء على فاطمة الجوزذانية ونحن نسمع، عن عبدالله بن محمد التاجر سماعاً، أنا أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير، نا بكر بن مقبل، نا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي، نا أبي، نا سويد أبو حاتم، حدثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال : قال لي رسول الله ﷺ لما بعثني إلى اليمن : «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ»^(١٣٢).

هذا حديث غريب .

(٩٣١) المجموع (٧٢/٢).

(٩٣٢) رواه الطبراني في الكبير (٣١٣٥).

أخرجه الدارقطني عن محمد بن مخلد عن جعفر بن أبي عثمان عن
إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد (٩٣٣).

فوقع لنا عاليا، وليس في رواته من ينظر في حاله إلا سويدا أبا حاتم
فانه ضعيف، وقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به.

وأما حديث عمرو بن حزم: فأخبرني الحافظان شيخ الإسلام أبو
الفضل بن الحسين، وأبو الحسن بن أبي بكر، كلاهما عن عبدالله بن محمد
الصالح سماعا عليه بقراءة الأول، أنا محمد بن عبدالرحيم بن عبدالواحد
المعروف بابن الكمال، أنا عمي الحافظ أبو عبدالله بن عبدالواحد، أنا أبو
روح عبدالعزيز بن محمد (ح).

قال ابن الكمال: وأخبرناه عاليا أبو روح المذكور إجازة (ح).
وأبنا به عاليا أيضا أبو هريرة بن الذهبي إجازة، أنا أبو عبدالله بن
الزباد، أنا الحافظ أبو علي البكري، أنا أبو روح، أنا تميم بن أبي سعيد، أنا
أبو سعد الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا الحسن بن سفيان، وأبو
يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب، وأبو القاسم البغوي، وأحمد بن
الحسن بن عبد الجبار، قالوا: أنا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، نا
سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،
عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب
الفرائض والديات والسنن وبعث به إلى اليمن مع عمرو بن حزم، فقرأه
على أهل اليمن، وهذه نسختها، فذكر الحديث بطول. وفيه وكان في
الكتاب «وَأَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَعْلِيمُ
السَّحْرِ وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَةِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ
مَالِ الْيَتِيمِ وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

هذا حديث حسن.

(٩٣٣) رواه الدارقطني (١٢٢/١-١٢٣) والحاكم (٣/٤٨٥).

أخرجه بطوله ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى
وحامد بن شعيب^(٩٣٤).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه الطبراني عن محمد بن عبدالله الحضرمي عن الحكم بن
موسى .

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرج أبو داود في المراسيل بعض الحديث المذكور عن الحكم بن
موسى .

وكذا أخرج الدارمي ما فيه من فرائض الصدقات والديات مقطعا عن
الحكم بن موسى .

وأخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم .

فوقع لنا بدلا عاليا، وليس عند أحد من هؤلاء الثلاثة القدر المحتاج
إليه هنا، ولذلك أخرجهم في الذكر، ورجاله رجال الصحيح إلا سليمان بن
داود فمختلف فيه، ويقال له الخولاني، وكان صاحب عمر بن عبدالعزيز،
ويقال: إن الحكم بن موسى وهم فيه، وإنما هو سليمان بن أرقم وهو
ضعيف. وعن جزم بذلك أبو داود والنسائي وأبوزرعة الدمشقي وصالح بن
محمد البغدادي المعروف بجزرة.

وأخرج أبو داود والنسائي أيضا من رواية يونس بن يزيد عن الزهري
قال: قرأت في كتاب عمرو بن حزم فذكره .

وأخرج النسائي من طريق سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، أقراني
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتاب عمرو بن حزم، وهذا أقوى من
رواية سليمان، واقتضى أن الحديث غير موصول.

(٩٣٤) رواه ابن حبان (٧٩٣ موارد) وانظر التعليقين (٢٧١ و ٢٧٢) الماضيين.

لكن أخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن النبي ﷺ، فذكره مرسلًا.

وكذا أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر والله أعلم.

آخر المجلس الخامس والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس عشر بعد المثتين.

[المجلس السادس عشر بعد المثتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وهكذا رواه يونس بن بكير في المغازي عن محمد بن إسحاق عن
عبدالله بن أبي بكر عن أبيه مرسلًا .

ورواه أبو أويس عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده زاد فيه عن
جده .

أخرجه البيهقي وهو مع ذلك مرسل إلا إن عاد الضمير في قوله عن
جده إلى أبي بكر فإن محمد بن عمرو لم يسمع من النبي ﷺ .

وقد رواه بعض أصحاب مالك عنه خارج الموطأ كرواية أبي أويس .

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من وجهين عنه .

وله شاهد عن ابن عمر .

أخبرني عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان رحمه الله عن عبدالله بن
الحسين الأنصاري ، أنا إبراهيم بن خليل ، أنا يحيى بن محمود ، أنا أبو
عدنان بن أبي نزار ، و فاطمة الجوزدانية قالا : أنا أبو بكر بن ريدة ، أنا
الطبراني في الصغير ، نا يحيى بن عبدالله الدينوري ، نا سعيد بن محمد بن
ثواب ، نا أبو عاصم ، نا ابن جريج ، حدثني سليمان بن موسى ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا
يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» (٩٣٥) .

وبه قال الطبراني : لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ، ولا عن ابن

جريج إلا أبو عاصم ، تفرد به سعيد بن محمد .

(٩٣٥) رواه الطبراني في الصغير (١١٦٢) وفي الكبير (١٣٢١٧) .

قلت : وهو صدوق ومن فوقه من رجال الصحيح ، لكن المحفوظ عن
الزهري ما تقدم من روايته عن أبي بكر بن محمد ، فلو كان هذا محفوظا لكان
على شرط الصحيح .

وقد أخرجه الدارقطني عن محمد بن مخلد عن جعفر بن أبي عثمان عن
سعيد بن محمد .

وأخرجه الدارقطني أيضا والبيهقي من غير وجه عن سعيد^(٩٣٦) .
قوله (القياس جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالأمة
والعبد في العتق) .

يشير إلى مثل حديث : «مَنْ بَاعَ عَبْدًا» أو مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا» أو غيرهما
فإن حكم الأمة في ذلك حكم العبد بالإتفاق .

أخبرني عبدالله بن عمر بن علي رحمه الله ، أنا أحمد بن أبي بكر بن
طي ، أنا عبدالرحيم بن يوسف بن يحيى ، أنا أبو عبدالله المكبر ، أنا أبو
القاسم الكاتب ، أنا أبو علي الواعظ ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، أنا
عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي (ح) .

وأخبرني عبدالرحمن بن أحمد البزاز ، أنا علي بن إسماعيل ، أنا
عبداللطيف بن عبدالمنعم ، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه ، أنا أبو علي
الحداد ، أنا أبو نعيم في المستخرج ، أنا أبو علي بن الصواف ، وأبو بكر
الطلحي ، وفاروق الخطابي ، وعبدالله بن محمد ، ومحمد بن إبراهيم ، قال
الأول : نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، وقال الثاني : نا عبيد بن غنم ، نا
أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال الثالث : حدثنا أبو مسلم ، نا القعني ، وقال
الأخيران : حدثنا أبو يعلى ، نا أبو خيثمة ، قال الخمسة ، واللفظ للحميدي
- حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثني الزهري وحدي ليس معي ومعه أحد ، عن
سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله

(٩٣٦) رواه الدارقطني (١/١٢١) والبيهقي (١/٨٨) .

ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَا لَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ» (١٣٧).

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي بكر وأبي خيثمة . وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل (١٣٨) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه مسلم أيضا عن يحيى بن يحيى ، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، وابن ماجه عن هشام بن عمار كلهم عن سفیان بن عيينة (١٣٩) .

واتفق الشيخان على تخريجه من رواية الليث بن سعد (١٤٠) .

وأخرجه مسلم أيضا من رواية يونس بن يزيد ، والنسائي من رواية معمر كلهم عن الزهري (١٤١) .

وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا .

ورجح النسائي رواية نافع هذه على رواية سالم ، ولذا نقل البيهقي وغيره عن مسلم (١٤٢) ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه صحح الروایتين . وهذا هو المعتمد فقد روى بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . أخرجه البيهقي بسند صحيح (١٤٣) . وجاء عن ابن عمر من وجه آخر .

(٩٣٧) رواه أحمد (٩/٢) .

(٩٣٨) رواه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٣) .

(٩٣٩) رواه مسلم (١٥٤٣) والنسائي (٢٩٧/٧) وابن ماجه (٢٢١٠) ولكن ليس عند مسلم محل الإستهاد .

(٩٤٠) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) .

(٩٤١) رواه مسلم (١٥٤٣) والنسائي في الشروط والعتق من الكبرى .

(٩٤٢) السنن الكبرى (٣٢٤/٥) .

(٩٤٣) رواه البيهقي (٣٢٥/٥) .

أخبرني عبدالرحمن بن محمد بن الفخر رحمه الله، أنا أحمد بن علي
الهكاري، عن أبي الحسن الخواص، أنا عبيدالله بن عبدالله بن نجا، أنا
أحمد بن المظفر التمار، أنا الحسن بن أحمد بن شاذان، نا محمد بن
العباس بن نجيح، نا أحمد بن سعيد بن زياد الجمال من أصل كتابه، نا
قبيصة بن عقبة، نا سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر،
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أْبْتَأَعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ» والباقي مثله سواء والله
أعلم.

آخر المجلس السادس والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
السادس عشر بعد المتين من التخريج.

[المجلس السابع عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد ورد هذا الحديث بلفظ العتق بدل البيع .

أنبأنا أبو الفرج بن حماد شفاها رحمة الله ، أنا علي بن الحسن الأرموي ، أنا علي بن أحمد السعدي ، أنا أبو الفتح الفراوي في كتابه ، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، أنا الحافظ أبو بكر البيهقي ، أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو عبدالله الصفار ، نا أحمد بن مهدي ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا الليث بن سعد ، حدثني عبيدالله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَا لَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدَ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ » (١٤٤) .

هذا حديث صحيح الإسناد .

أخرجه البيهقي هكذا ، ورجاله رجال الصحيح ، لكن أشار البيهقي إلى أن المتن شاذ لمخالفة ابن أبي جعفر غيره عن نافع ، فإنهم رووه بلفظ البيع لا العتق .

وتعقب باحتمال أن يكونا حديثين والعلم عند الله تعالى .

أخبرني الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن قوام البالي ثم الصالحي بها ، أنا أبو عبدالله بن غنام ، أنا أحمد بن شيبان ، أنا عمر بن محمد ، أنا أحمد بن الحسن ، أنا الحسن بن علي ، أنا أحمد بن جعفر ، نا بشر بن موسى ، وإسحاق بن الحسن ، قالوا : نا هودّة ، نا داود بن

(٩٤٤) رواه البيهقي (٣٢٥/٥) وعنده زيادة «عن بكير بن عبدالله» بين عبيدالله بن أبي جعفر ونافع .

عبدالرحمن، نا عمرو بن دينار، سمعت ابن عمر رضي الله عنهما: يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي عَبْدٍ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِشَرِّيكِهِ».

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي عن قتيبة عن داود. وأخرجه أيضا من رواية عبدالعزيز بن رفيع عن عمرو^(٩٤٥).

وخالفهما سفیان بن عيينة، فرواه عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، زاد فيه سالما، ومن طريقه أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي^(٩٤٦)، وسفیان أعرف بحديث عمرو من غيره، وقد أخرجه الشيخان أيضا من رواية الزهري عن سالم ومن رواية نافع عن ابن عمر، وسياقه أتم^(٩٤٧).

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن علي، نا شيبان بن فروخ، نا جرير بن حازم، عن نافع (ح).

وأخبرني به عاليا الشيخ أبو إسحاق بن كامل، أنا أحمد بن أبي طالب سماعا، وعيسى بن عبدالرحمن إجازة، قالا: أنا أبو المنجا بن عمر، قال الثاني: سماعا، وقال الأول: إن لم يكن إجازة، أنا أبو الوقت، قرىء على بيبي الهرثمية ونحن نسمع، قالت أنا عبدالرحمن بن أحمد الشريحي، أنا عبدالله بن محمد، نا مصعب بن عبدالله الزبيري، عن مالك واللفظ له،

(٩٤٥) رواه النسائي في العتق من الكبرى.

(٩٤٦) رواه البخاري (٢٥٢١) ومسلم (١٠٥١) وأبو داود (٣٩٤٧) والنسائي في العتق من الكبرى.

(٩٤٧) رواه مسلم (١٠٥١) وأبو داود (٣٩٤٦) والترمذي (١٣٤٧) والنسائي (٣١٩/٧) ولم أره عند البخاري من رواية الزهري عن سالم ورواه البخاري (٢٤٩١) و٢٥٠٣ و٢٥٢٢ و٢٥٢٣ و٢٥٢٤ و٢٥٢٥) من رواية نافع.

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (٩٤٨).

وأخبرني الشيخ أبو إسحاق أيضا، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا أبو المنجا سماعا، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبدالعزيز، أنا أبو محمد بن أبي شريح، أنا أبو القاسم المنيعي، نا العلاء بن موسى، نا الليث بن سعد، عن نافع فذكر نحوه.
هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعني ثلاثهم عن مالك (٩٤٩).

وأخرجه مسلم أيضا عن شيبان بن فروخ (٩٥٠).

وأخرجه مسلم أيضا والترمذي عن قتيبة. ومسلم أيضا وابن ماجه عن محمد بن ربح كلاهما عن الليث (٩٥١).

فوقع لنا موافقة لمسلم بعلو درجة في شيبان وبدلا عاليا بدرجتين في مالك والليث.

وأخرجه النسائي من رواية عبدالرحمن بن القاسم والله أعلم (٩٥٢).

آخر المجلس السابع والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السابع عشر بعد المئتين من التخريج.

(٩٤٨) رواه مالك (١٣٩/٢-١٤٠) وبيبي الهرثمية في جزئها (٨٩).

(٩٤٩) رواه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٠٥١) وأبو داود (٣٩٤٠).

(٩٥٠) رواه مسلم (١٠٥١).

(٩٥١) رواه مسلم (١٠٥١) والنسائي في العتق من الكبرى ولم أره عند الترمذي فلعل كلمة

«النسائي» حرفت إلى «الترمذي».

(٩٥٢) رواه النسائي في العتق من الكبرى.

[المجلس الثامن عشر بعد المثتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد).

قلت : يأتي قريبا في (مسألة القائلون بالجواز).

قوله (مسألة يجوز التعبد بالقياس - إلى أن قال - كإيجاب الغسل وغيره

بالمني).

يعني بانزال المني ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل هذا

التخريج .

قوله (وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي).

أخبرني الشيخ أبو المعالي بن عمر الهندي ، عن زينب المقدسية ، عن

يوسف بن خليل الحافظ ، أنا خليل بن بدر ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو

نعيم ، أنا الطبراني في الأوسط ، نا أحمد بن يحيى الحلواني ، نا إبراهيم بن

المنذر ، نا عبدالله بن موسى التيمي ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن

شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال

عليه فنضحه ، وأتى بجارية فبال عليه فغسله (٩٥٣).

وبه قال الطبراني : لم يروه عن عمرو بن شعيب إلا أسامة بن زيد ،

تفرد به عبدالله بن موسى .

قلت : إنما انفرد بقوله عن أبيه عن جده فسلك الجادة ، والمحفوظ ما

رواه أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز

الخرزاعية .

(٩٥٣) رواه الطبراني في الأوسط (٨٢٨).

هكذا أخرجه أحمد، عن أبي بكر الحنفي . وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر الحنفي أيضا^(٩٥٤). وهو ثقة متفق عليه، وعبدالله بن موسى صدوق لكنه كثير الخطأ، وعمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز، فهو منقطع، لكن للحديث شواهد بعضها قوي .

أخبرني العماد أبو بكر بن العز الصالحي بها رحمه الله، عن أبي عبدالله بن الزراد إجازة إن لم يكن سماعا، أنا الحافظ أبو علي الحسن بن محمد، أنا أبو روح عبدالمعز بن محمد، أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو سعيد الكنجروذي، أنا أبو طاهر بن الفضل بن أبي بكر بن خزيمة، نا جدي، نا بندار محمد بن بشار (ح) .

وأخبرني عبدالله بن عمر بن علي، أنا أبو نعيم أحمد بن عبيد أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا أبو محمد بن أبي المجد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أحمد بن جعفر، نا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، وعبيدالله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وبندار، قالوا: نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضِجُ وَيَبُولُ الْجَارِيَةَ يُغْسَلُ»^(٩٥٥).

هذا حديث حسن .

أخرجه الترمذي عن بندار وأبو يعلى عن القواريري على الموافقة^(٩٥٦).

وأخرجه أبو داود والبخاري عن محمد بن المثني عن معاذ بن هشام^(٩٥٧).

(٩٥٤) رواه أحمد (٤٢٢/٦) وابن ماجه (٥٢٧) والطبراني في الكبير (٤٠٨/٢٥) .

(٩٥٥) رواه أحمد وابنه عبدالله (١٣٧/١) وابن خزيمة (٢٨٤) .

(٩٥٦) رواه الترمذي (٦١٠) وأبو يعلى (٣٠٧) .

(٩٥٧) رواه أبو داود (٣٧٨) .

وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة^(٩٥٨).

فوافقناه فيه بعلو.

وأخرجه ابن ماجه والبخاري والدارقطني والحاكم من طرق عن معاذ^(٩٥٩).

قال البزار: تفرد به معاذ بن هشام.

وقال الترمذي: رفعه هشام ووقفه سعيد بن أبي عروبة.

وقال الدارقطني في العلل: رواه هشام مرفوعا من رواية ابنه معاذ ومن رواية عبدالصمد بن عبدالوارث عنه، ووقفه غيرهما عن هشام، وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وهمام عن قتادة^(٩٦٠).

قلت: ورواية سعيد الموقوفة أخرجها أبو داود^(٩٦١).

ورواية عبدالصمد المرفوعة أخرجها أحمد عنه وأخرجها الدارقطني من وجه آخر عنه^(٩٦٢).

وقد رواه مسلم بن ابراهيم عن هشام مرفوعا، لكن أرسله لم يذكر فيه عليا. أخرج البيهقي^(٩٦٣)، وفيه وفي رواية عبدالصمد تعقب على البزار. وقال الحاكم بعد تخريجه الإسناد: ولم يخرجاه، وإنما أخرجاه من حديث عائشة وأم قيس بنت محصن قصة الغلام دون الجارية.

حدثنا شيخنا الإمام الحافظ أبو الفضل بن الحسين إملاء من حفظه

(٩٥٨) رواه ابن حبان (١٣٦٥).

(٩٥٩) رواه ابن ماجه (٥٢٥) والبخاري (٩٢/١) والدارقطني (١٢٩/١) والحاكم (١٦٦-١٦٥/١).

(٩٦٠) العلل (١٨٥/٤).

(٩٦١) رواه أبو داود (٣٧٧).

(٩٦٢) رواه أحمد (٧٦/١) والدارقطني (١٢٩/١).

(٩٦٣) رواه البيهقي (٤١٥/٢).

رحمه الله ، أنا عبدالله بن علي بن خطاب سماعا ، أنا محمد بن علي بن ساعد
(ح) .

وأنا عاليا أحمد بن أبي بكر المقدمي إجازة مكاتبة ، عن ابن ساعد ،
أنا يوسف بن خليل الحافظ ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نهشل العنبري
(ح) .

قال شيخنا: وأنبأنا عاليا أبو الفتح الميدومي ، عن إسماعيل بن
عبدالقوي ، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أخبرتنا فاطمة بنت أحمد ، قالت
هي وأبو نهشل : أنا أبو بكر بن ريدة ، [أنا] الطبراني في الكبير، ثنا عبيد بن
غنام ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن
قابوس بن أبي المخارق ، عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت : بال
الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت : اعطني ثوبك أغسله والبس ثوبا
غيره ، قال : «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَجُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»^(٩٦٤) .

هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة والطحاوي والحاكم
من طرق عن أبي الأحوص . وأخرجه الطحاوي أيضا من رواية شريك
القاضي عن سماك كرواية أبي الأحوص والله أعلم^(٩٦٥) .

آخر المجلس الثامن والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثامن
عشر بعد المتين من التخريج .

(٩٦٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١٢٠/١) وأحمد (٣٣٩/٦) ورواه البخاري (٢٢٢)

و٥٤٦٨ و٦٠٠٢ و٦٣٥٥) ومسلم (٢٨٦) من حديث عائشة والبخاري (٢٢٣)

و٥٦٩٣) ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن .

(٩٦٥) رواه أبو داود (٣٧٥) وابن خزيمة (٢٨٢) والطحاوي (٩٢/١) والحاكم

(١٦٦/١) . ولم أره عند الطحاوي من طريق شريك القاضي .

[المجلس التاسع عشر بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه:

قال شيخنا رحمه الله في حديث أم الفضل: رواه موثقون إلا أن فيه

أميرين:

أحدهما أنه اختلف على سماك بن حرب فيه، فقال أبو الأحوص وشريك ما تقدم، وقال علي بن صالح عن سماك عن قابوس عن أبيه قال: جاءت أم الفضل، وقال أبو بكر النهشلي عن سماك عن قابوس عن أبيه عن أم الفضل، وقال داود بن أبي هند عن سماك عن أم الفضل لم يذكر بينهما أحدا.

وفيه اختلاف آخر استوفاه الدارقطني في العلل، ورجح رواية أبي الأحوص، ويجوز أن يكون الحديث عند قابوس عن أبيه وعن أم الفضل وعن أبيه جميعا، فإن أباه صحابي واسمه مخارق بن سليم الشيباني، ووقع في بعض الروايات قابوس بن أبي المخارق، والصواب الأول، أو لعل الراوي نسبه إلى جده.

وقد أخرج الطبراني الحديث المذكور من طريق أخرى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل فساقه مطولا، وسنده ضعيف^(٩٦٦).

ووهم الحاكم فاستدركه، وهو في كتاب المناقب بخلاف الطريق الآخر المختصر فساقه في الطهارة.

الأمر الثاني: أن أم الفضل لم تكن في المدينة لما كان الحسن يرضع، وإنما كانت بمكة انتهى ملخصا بزيادات.

(٩٦٦) رواه الطبراني في الكبير (١٦/٢٥) والحاكم (٣/١٨٠).

ويمكن الجواب عن الثاني بجواز أن تكون أم الفضل قدمت المدينة
إذ ذاك لحاجة زيارة أو غيرها.

وفي الباب عن علي وزينب وعائشة ولبابة بنت الحارث وهي أم
الفضل بن العباس بن عبدالمطلب وأبي السمح وأبي ليلى وعبدالله بن عمرو
وعبدالله بن عباس.

قلت: وفيه أيضا عن أنس ومخارق وأم سلمة وامرأة من أهل البيت،
وقد مضى ذكر أحاديث علي وعبدالله بن عمرو وأم الفضل وأم كرز ومخارق
وعائشة وأم قيس.

وأما حديث زينب وهي بنت جحش أم المؤمنين فأخرجه أبو يعلى
والطبراني نحو حديث أم الفضل، لكن فيه الحسين بن علي، وليس
تصحيحا، فإن في رواية أبي يعلى ذكر قبل الحسين، فيجوز تعدد القصة، فقد
وقع في بعض طرق عائشة أتى بعبد الله بن الزبير^(٩٦٧).

وأما حديث أبي السمح فقرأت على خديجة بنت أبي إسحاق بن
سلطان، عن أبي نصر بن الشيرازي، أنا محمود بن إبراهيم في كتابه، أنا
محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن
يحيى بن منده، أنا أبي، أخبرني أبي، أنا أبي، نا عمرو بن علي (ح).

وبالسند الماضي قريبا إلى ابن خزيمة، نا العباس بن عبدالعظيم
(ح).

وبالسنتين السابقين إلى الطبراني، نا الحسن بن هارون بن سليمان،
نا مجاهد بن موسى، قالوا: نا عبدالرحمن بن مهدي، نا يحيى نا الوليد، نا
مُحَلِّ بن خليفة، حدثني أبو السمح رضي الله عنه قال: كنت أخدم النبي
ﷺ فإذا أراد أن يغتسل قال: «وَلَنِي قَفَاكُ» فأوليه قفائي، قال: فأتى بحسن

(٩٦٧) رواه الطبراني في الكبير (٢٤/١٤١ و ١٤٧).

أو بحسين فبال على صدره، فجئت لأغسله فقال: «دَعُهُ، يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ
الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» (٩٦٨).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه جميعا عن مجاهد بن موسى .
وأخرجه أبو داود أيضا عن العباس بن عبدالعظيم، وأخرجه البزار وابن
ماجه أيضا عن عمرو بن علي (٩٦٩) .

فوقع لنا موافقة للجميع وعاليا على بعضهم .

وأبو السمع بفتح المهملة وسكون الميم بعدها حاء مهملة صحابي
طائي لا يعرف اسمه، ولا يعرف له إلا هذا الحديث، قاله أبو زرعة والبزار،
وقد قطع النسائي حديثه هذا في موضعين، فظنه بعض المتأخرين حديثين،
فتعقب كلام أبي زرعة فوهل، وظن ابن عبدالبر أن اسمه أياد ولم يتابع على
ذلك . والراوي عنه بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام تابعي طائي
أيضا، وهو من رجال البخاري، ويحیی بن الوليد طائي أيضا وثقه النسائي
وغيره .

وأما حديث أبي لیلی فأخرجه الطبراني بسند حسن، وليس فيه ذكر
الجارية (٩٧٠) .

وأبو لیلی المذكور وهو والد عبدالرحمن التابعي المشهور .

ووقع في روايته تسمية الصبي الحسن بن علي .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني وفي سنده ضعف (٩٧١) .

(٩٦٨) رواه ابن خزيمة (٢٨٣) والطبراني في الكبير (٩٥٨/٢٢) .

(٩٦٩) رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١٥٨/١) وابن ماجه (٥٢٦) .

(٩٧٠) رواه أحمد (٣٤٨-٣٤٧/٤) و(٣٤٨) .

(٩٧١) رواه أحمد (٣٠٢/١) .

وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي بسندواه^(٩٧٢).
وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود بسند صحيح ، لكنه موقوف
عليها . وأخرجه البيهقي مرفوعا لكن سنده ضعيف^(٩٧٣).
وأما حديث المرأة من أهل البيت فأخرجه أحمد بن منيع في مسنده ،
ورجاله ثقات^(٩٧٤).
وأخرج ابن أبي شيبة بسند قوي عن ابن شهاب الزهري قال : مضت
السنة أن ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية والله أعلم^(٩٧٥).
آخر المجلس التاسع والستين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع
عشر بعد المتين من التخريج .

(٩٧٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٦٢٧) وفي إسناده نافع أبو هرمرز .

(٩٧٣) رواه أبو داود (٣٧٩) موقوفا والبيهقي (٤١٥/٢) .

(٩٧٤) المطالب العالية (١٦) .

(٩٧٥) رواه ابن أبي شيبة (١٢١/١) .

[المجلس العشرون بعد المثتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله في آخر المسألة (مثل كل مسكر حرام).

أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب الدمشقي فيما قرأت عليه بالقاهرة رحمه الله ، عن أبي بكر الدشتي ، أنا يوسف بن خليل الحافظ ، أنا محمد بن أبي بكر ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم ، نا عبدالله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود الطيالسي ، نا حريش ، نا طلحة الياامي ، عن أبي برده ، عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١٧٦).

هذا حديث حسن من هذا الوجه صحيح .

أخرجه أحمد في كتاب الأشربة عن أبي داود عن حريش بن سليم^(١٧٧).

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي ويحيى بن موسى^(١٧٨).

وأبو عوانة عن مبشر بن الحسن ثلاثتهم عن أبي داود .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وحريش بفتح المهملة وكسر الراء وسكون الياء الأخيرة وآخره شين معجمة وأتوه بصيغة التصغير . وطلحة هو ابن مصرف . ورجاله رجال

(٩٧٦) رواه أبو داود الطيالسي (١٧٢٨).

(٩٧٧) رواه أحمد في الأشربة (١١).

(٩٧٨) رواه النسائي (٨/٢٩٨-٢٩٩ و٢٩٩).

الصحيح سوى حريش وهو صدوق فيه لين وقد توبع .

وبالسند الماضي إلى الدارمي ، نا محمد بن يوسف ، نا إسرائيل ، عن
أبي إسحاق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : بعثني النبي ﷺ أنا
ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال : « اشربوا ولا تشربوا مسكراً ، فإن كل مسكرٍ
حَرَامٌ »^(٩٧٩) .

أخرجه النسائي من طريق إسرائيل^(٩٨٠) .

فوقع لنا عالياً .

وأصله في الصحيحين من طريق شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه
عن جده أتم من هذا السياق ، ولفظه في آخره : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ
حَرَامٌ » وفي بعض طرقه عن شعبة في الصحيح أيضاً كاللفظ الأول « كُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ »^(٩٨١) .

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد ، عن سليمان بن حمزة ، أنا محمد بن
عبدالواحد الحافظ الضياء ، أنا أبو زرعة اللفتواني ، أنا الحسين بن
عبدالملك ، أنا عبدالرحمن بن أحمد الرازي ، أنا جعفر بن فناكي ، نا
محمد بن هارون الروياني ، نا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا سفيان ، عن
علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

هكذا رواه مختصراً ، ورواه غيره مطولاً .

وبالسند السابق إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا أبو عمرو بن حمدان ،
نا الحسن بن سفيان ، نا محمد بن بشار فذكره . وفيه ذكر الظروف .

(٩٧٩) رواه الدارمي (٢١٠٤) .

(٩٨٠) رواه النسائي (٢٩٨/٨) .

(٩٨١) راه البخاري (٤٣٤٤ و ٤٣٤٥) ومسلم (١٧٣٣) في الأشربة .

وهكذا أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم (٩٨٢).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وبه إلى الضياء، أنا أبو المجد بن أبي طاهر، أنا سعيد بن أبي الرجاء،
أنا أحمد بن محمود الثقفي، أنا أبو بكر بن المقرئ، أنا محمد بن الحسن بن
قتيبة، أنا حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني بن الحارث،
أن حبان بن واسع بن حبان، أخبره، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هكذا أخرجه الضياء المقدسي في كتاب ذم المسكر من نسخة حرملة
وقال: هذا عندي على شرط الصحيح.

قلت: وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان بلفظ غير هذا وساقه أتم (٩٨٣).

وبه إلى محمد بن عبد الواحد، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر،
أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو بكر بن عبد الله بن شاذان، أنا أبو بكر بن
محمد القباب، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، أنا علي بن ميمون العطار (ح).

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، وأجازني عبد الرحمن بن
محمد الدشتي، كلاهما عن يحيى بن محمد بن سعد، قال عبد الرحمن:
سماعا، عن الحسن بن يحيى بن الصباح، أنا أبو محمد بن رفاعة، أنا أبو
الحسن الخلعي، أنا أبو العباس بن الحاج، أنا الحسن بن مروان، أنا
إبراهيم بن أبي سفیان، أنا علي بن معبد، قالوا: أنا خالد بن حيان، عن
سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس، قال:
سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ».

هذا حديث حسن.

(٩٨٢) رواه مسلم (٩٧٧) في الأشربة.

(٩٨٣) رواه أحمد (٣٨/٣) وفي الأشربة (٢٣١).

أخرجه ابن ماجه عن علي بن ميمون على الموافقة^(٩٨٤).
وأخرجه ابن حبان عن الحسين بن محمد بن أبي معشر عن علي بن
ميمون^(٩٨٥).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن علي بن معبد،
فوقع لنا عاليا.

ورجاله موثقون، لكن لم أر في سليمان تعديلا ولا تجريحا. نعم تخريج
ابن حبان له في صحيحه يقتضي توثيقه عنده، ومع ذلك لم أره في كتاب
الثقات له^(٩٨٦).

وخالد بن حيان صدوق توقف فيه بعضهم، وأبوه بفتح الحاء المهملة
بعدها ياء أخيرة. وأما حبان بن واسع المذكور قبل وكذا جده فهما بالموحدة
مع فتح أوله أيضا والله أعلم.

آخر المجلس السبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو العشرون بعد
المتين من التخريج.

(٩٨٤) رواه ابن ماجه (٣٣٨٩).

(٩٨٥) رواه ابن حبان (١٣٨٧ موارد).

(٩٨٦) بل أورده في الثقات (٣٨٢/٦).

[المجلس الحادي والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني أبو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان البالسي ثم الصالحي بهارحه الله ، عن زينب بنت الكمال ساعا ، قالت : أنا إبراهيم بن محمود بن الخير في كتابه ، قال : قرىء على أم عبدالله الوهبانية ونحن نسمع .(ح)

وكتب إلينا أحمد بن أبي بكر المقدسي ، أنا أبو بكر بن أحمد النابلسي ، أنا أحمد بن إبراهيم ، قرىء على شهدة الكاتبة ونحن نسمع ، قالت : أنا طراد بن محمد الزينبي ، أنا هلال بن محمد ، نا الحسين بن يحيى بن عياش ، أنا إبراهيم بن مجشّر ، نا عبدالله بن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» .

هذا حديث صحيح .

أخرجه الدارقطني عن الحسين بن يحيى (٩٨٧) .

فوقع لنا موافقة عالية .

وأخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك (٩٨٨) .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه ابن حبان من رواية سعيد بن يعقوب الطالقان عن ابن

المبارك .

(٩٨٧) رواه الدارقطني (٤/٢٤٩) .

(٩٨٨) رواه النسائي (٨/٢٩٧) .

فوقع لنا عاليا بدرجتين.

ومجشر المذكور في روايتنا بضم الميم وفتح الجيم وكسر المعجمة الثقيلة بعدها راء.

وبالسند الماضي آنفا إلى أبي بكر بن أبي عاصم، نا أبو الربيع الزهراني (ح).

وبالسند الآخر إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو محمد بن حيان، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا أبو كامل، قالوا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله سواء، لكن قدم وأخر قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وأخبرني أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك رحمه الله، نا أبو الفتح اليعمري الحافظ من لفظه، أنا عبدالرحيم بن يوسف، أنا عمر بن محمد، أنا هبة الله بن محمد، أنا أبو القاسم التنوخي، أنا أبو بكر بن شاذان، نا أبو القاسم البغوي، نا أحمد بن حنبل (ح).

وقرأت على شيخنا شيخ الإسلام أبي الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله، عن عبدالله بن محمد البروري قراءة عليه، أنا محمد بن عبدالرحيم المقدسي، أنا القاسم بن عبدالله بن عمر النيسابوري في كتابه، أنا أبو الأسعد القشيري، أنا عبدالرحيم بن عبدالرحمن، أنا عبدالملك بن الحسن، نا يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، نا محمد بن إسحاق الصغاني، قالوا نا روح بن عبادة، أنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، فذكره مثله^(١٨٩).

أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، وأبي كامل الجحدري، ومحمد بن إسحاق الصغاني^(١٩٠).

(٩٨٩) رواه أحمد (٢/٢٩) وفي الأشربة (١٨٩) وأبو عوانة (٥/٢٧٠).

(٩٩٠) رواه مسلم (٢٠٠٣) ولكن ليس عنده عن أبي كامل الجحدري، ولا نسبه إليه الحافظ المزني في تحفة الأشراف.

فوافقناه فيهم بعلو.

وأخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن إسحاق، والطحاوي عن ابراهيم بن أبي داود كلاهما عن أبي الربيع الزهراني^(١١١).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وبه إلى جعفر الفريابي، نا أبو قدامة السرخسي، وأبو موسى بن المثني، وعمرو بن علي (ح).

وبالسند الآخر إلى البغوي نا أحمد بن حنبل قالوا: نا يحيى بن سعيد هو القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١١٢).

لفظ أحمد، ولفظ الباقيين مثله، لكنهم لم يقولوا في روايتهم لا أعلمه إلا، بل جزموا به. وأخرجه مسلم وأبو عوانة من رواية يحيى القطان كما قال أحمد.

قوله (مسألة القائلون بالجواز - إلى أن قال - فمن ذلك رجوعهم - يعني الصحابة - إلى أبي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة).

كانه يشير إلى الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر رضي الله عنهم: كيف تقاتل الناس؟ الحديث. وفيه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. وفيه قول عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، وقد أمليته بتمامه في المجلس السادس عشر بعد المئة من هذا التخريج.

وعلى المصنف مناقشة في تعيين بني حنيفة، فإن الذين قوتلوا في الردة

(٩٩١) رواه أحمد (٩٨/٢) وفي الأشربة (١٠٢) وأبو عوانة (٢٧١/٥) والطحاوي (٢١٦/٤).

(٩٩٢) رواه أحمد (١٦/٢).

قوتل بعضهم على منع الزكاة، وهم كثير من قبائل العرب، وقوتل بعضهم على الإيوان، بمسيلمة، وهم بنو حنيفة رهط مسيلمة، ومن تبعهم كبنى تميم، حيث آمنوا أولاً بسجاح، ثم تزوجت بمسيلمة، وتبعته هي ومن معها، وقوتل بعضهم على الإيوان بطليحة كبنى أسد رهط طليحة، ومن تبعهم، لكن يصح إطلاق كون الكل قوتلوا على منع الزكاة. ولو قال المصنف على قتال العرب المرتدة كما ورد في لفظ الخبر لكان أولى من تخصيصه بنى حنيفة بالذكر والله أعلم.

آخر المجلس الحادي والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الحادي والعشرون بعد المئتين من التخرىج.

[المجلس الثاني والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (ومن ذلك قول بعض الأنصار في أم الأب : تركت التي لو كانت هي الميتة ورثت الجميع فشرك بينهما).

عبارته في المختصر الكبير قول بعض الأنصار له - يعني لأبي بكر الصديق رضي الله عنه - لما ورث أم الأم دون أم الأب .

قرأت على الشيخ أبي إسحاق التنوخي رحمه الله ، عن إسماعيل بن يوسف القيسي ، أنا مكرم بن أبي الصقر ، أنا حمزة بن محمد ، أنا الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، أنا محمد بن جعفر الميماسي ، أنا محمد بن العباس بن وصيف ، نا الحسن بن الفرج الغزي ، نا يحيى بن بكير المصري ، أنا مالك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد يعني ابن أبي بكر الصديق ، قال : أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تركت التي لو ماتت وهو حي لكان إياها يرث ، قال : فجعل السدس بينهما^(٩٩٣) .

هذا موقوف رجاله رجال الصحيح ، لكنه منقطع ، لأن القاسم لم يدرك جده . أخرجه البيهقي من رواية أبي عبدالله البوشخي عن يحيى بن بكير^(٩٩٤) .

فوقع لنا عاليا .

وقد رواه سفيان بن عيينة فسمى الأنصاري .

(٩٩٣) رواه مالك (٣٣٥/١) والبيهقي (٢٣٤/٦) .

(٩٩٤) رواه البيهقي (٢٣٥/٦) .

قرأت على عمر بن محمد الباسي الصالحي بها، عن أبي بكر بن أحمد الدقاق سماعاً، أنا علي بن أحمد المقدسي، أنا عبدالله بن محمد الصفار في كتابه، أنا أبو محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، نا أبو الحسن الدارقطني، قرىء على أبي محمد بن صاعد، وأنا أسمع، قيل له: حدثكم عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان بن عيينة (ح).

قال الدارقطني: وقرىء على أبي محمد بن صاعد، حدثكم سعيد بن عبدالرحمن، أن سفيان، حدثهم عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن جدتين أتتا أبا بكر الصديق رضي الله عنه أم الأب وأم الأم، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له عبدالرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله قد أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، قال: فجعل السدس بينهما^(٩٩٥).

أخرجه سعيد بن منصور على الموافقة^(٩٩٦).

وأخرجه البيهقي عن أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني^(٩٩٧).
فوقع لنا بدلا عاليا.

قال البيهقي: وقد روي مرفوعا.

يعني الذي قرأت على أبي المعالي الأزهري، أن أحمد بن محمد الحلبي، أخبرهم، أنا أبو الفرج الجزري، أنا أبو محمد الحربي، أنا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي التميمي، أنا أبو بكر بن مالك، أنا أبو عبدالرحمن النسائي، حدثني أبو كامل الحجدري، نا الفضيل بن سليمان، نا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن

(٩٩٥) رواه الدارقطني (٩٠/٤-٩١-٩١).

(٩٩٦) رواه سعيد بن منصور (٨١).

(٩٩٧) رواه البيهقي (٢٣٥/٦).

العجماء جبار وأن المعدن جبار وأن البثر جبار الحديث بطوله . وهو مشتمل على نحو العشرين قضية ، منها وقضى رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث بالسدس بينهما على السواء .

هذا حديث غريب .

أخرجه البيهقي من طريق فضيل بن سليمان مختصرا ، وأخرج ابن ماجة منه ست قضايا مفرقة غير هذه من هذا الوجه . وأخرجه الطبراني بطوله . وأخرجه الحاكم مختصرا أيضا^(١١٨) . ووهم في تصحيحه ، فإنه وإن كان رجاله رجال الصحيح فقد فات منه شرط من شروط الصحيح ، وهو الإتصال ، فإن إسحاق لم يدرك جد أبيه عبادة ، وإسحاق أيضا ليس من رجال الصحيح وإن كان ممن يجوز تصحيح حديثه .

وقد عزا الحافظ عماد الدين ابن كثير في تخريج أحاديث المختصر هذا الأثر لتخريج أبي محمد بن حزم من رواية يحيى بن سعيد^(١١٩) . واختصره السبكي في شرحه ، فقال : جاء من رواية يحيى بن سعيد . وفي هذا قصور لوجوده في الموطأ ، وقد أورده ابن كثير في مسند أبي بكر الذي رتبته على الأبواب من الموطأ ، فكانه تنبه لذلك والله أعلم .

آخر المجلس الثاني والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثاني والعشرون بعد المتين من التخريج .

(٩٩٨) رواه البيهقي (٢٣٥/٦) وابن ماجه (٢٢١٣) و٢٣٤٠ و٢٤٨٣ و٢٦٤٣ و٢٦٧٥)

والحاكم (٣٤٠/٤) .

(٩٩٩) تحفة الطالب (ص٤٣٣) .

[المجلس الثالث والعشرون بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

وقد ورد في الجدة عن أبي بكر رضي الله عنه حديث آخر.

أخبرنا به أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، عن ست الوزاء بنت عمر إجازة إن لم يكن سماعا، قالت: أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو زرعة، عن أبي الفضل، أنا أبو الحسين بن السلار، أنا أبو بكر الحرشي، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا. فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو داود عن القعني، وابن ماجه عن سويد بن سعيد كلاهما عن مالك. وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن موسى، والنسائي عن هارون بن عبدالله كلاهما عن معن بن عيسى عن مالك.

فوقع لنا عاليا.

وأخرجه ابن حبان من طريق أبي مصعب عن مالك^(١٠٠٠). وإنما لم
أخرجه من طريق أبي مصعب لكونه في الفوت القديم. ورجاله رجال
الصحيح إلا عثمان بن إسحاق وهو ثقة قليل الحديث وجده خرشة
بمعجمتين بينهما راء مفتوحات. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية
يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن قبيصة لم يذكر عثمان. وأخرجه
النسائي أيضا من طرق أخرى، عن ابن شهاب كذلك. وأخرجه أيضا من
رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني قبيصة، ثم قال: رواية
صالح خطأ، فإن ابن شهاب لم يسمعه من قبيصة، ثم أخرجه من رواية
سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن رجل، عن قبيصة. وكذا أخرجه
الترمذي من رواية سفيان، وهو مما يقوي رواية مالك.

قوله (وتورث عمر المتوتة).

قال ابن كثير في تحريجه: لا أعرفه عن عمر، بل هو عن عثمان، ثم
قال: لعله أراد قصة غيلان بن سلمة حين طلق نساءه، فقال له عمر: لعل
الشیطان ألقى في نفسك أنك تموت، فأمره بالمراجعة وأكد عليه^(١٠٠١).

قلت: قصة غيلان لا تشعر بتورث المتوتة، بل بخلاف ذلك، وإلا
فلا فائدة للمراجعة.

وقال ابن السبكي في شرحه: كذا بخط المصنف عمر وإنما هو عثمان
كما رواه مالك والشافعي.

قلت: هو مشهور عن عثمان، ولكن قد جاء عن عمر أيضا.

أبنا عبد الرحمن بن أحمد مشافهة، أنا علي بن الحسن، أنا أبو الحسن

(١٠٠٠) رواه ابن حبان (١٢٢٤ موارد) وتقدم الكلام على الحديث في الجزء الأول مفصلا.

(١٠٠١) انظر تحفة الطلب (ص ٤٣٤-٤٣٥) وليس فيه ما نقله المصنف الحافظ عنه، بل

فيه في النسختين اللتين اعتمد عليهما المحقق، فالمشهور، ثم نقل أثر عثمان، ثم

قال: ولعل المصنف أشار إلى ما رواه أحمد بن حنبل، ثم ذكر قصة غيلان.

السعدي، أنا منصور بن عبد المنعم في كتابه، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أحمد بن الحسن، أنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا علي بن الحسن، نا عبدالله بن الوليد، نا سفيان هو الثوري، عن مغيرة هو ابن مقسم، عن إبراهيم هو النخعي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي يطلق امرأته وهو مريض: إنها ترثه في العدة ولا يرثها^(١٠٠٢).

هذا موقوف منقطع الإسناد والمتن جميعا.

أخرجه البيهقي، وقال في الخلافات، لم يسمعه مغيرة [من] إبراهيم، ثم ساق بسنده إلى علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: كان شعبة يروي عن مغيرة عن عبيدة عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته فيبتها، قال يحيى: فلقيت عبيدة فحدثني عن الشعبي، وإبراهيم بن هبيرة كتب إلى شريح في ذلك. قال البيهقي: فرجع الحديث إلى عبيدة وهو ضعيف^(١٠٠٣).

قلت: ابن هبيرة اسمه عمر، فلعل الراوي ظنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه توهما، وعبيدة بالتصغير هو ابن مُعْتَبٍ بضم الميم وفتح المهملة وكسر التاء المثناة الثقيلة بعدها موحدة ضبي كوفي ضعيف كما قال البيهقي والله أعلم.

آخر المجلس الثالث والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الثالث والعشرون بعد المثتين من التخريج.

(١٠٠٢) رواه البيهقي (٣٦٣/٧).

(١٠٠٣) قاله في السنن الكبرى (٢٦٣/٧) أيضا باختصار.

[المجلس الرابع والعشرون بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه:

وقد وقعت لي قصة غيلان مع عمر.

أخبرني عبدالله بن عمر بن علي رحمه الله، أنا إبراهيم بن محمد بن عبدالصمد، أنا غازي بن أبي الفضل، أنا أبو عبدالله الرصافي، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، أنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، نامعمر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وتحتة عشر نسوة، الحديث. قال: فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تلبث إلا قليلا، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأقررهن منك، وأمر بقبرك فترجم كما يترجم قبر أبي رغال^(١٠٠٤).

هذا موقوف صحيح.

وقد أخرج الترمذي الحديث المرفوع من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر، ونقل عن البخاري أن الموقوف بهذا السند محفوظ، وأن المرفوع به معلول^(١٠٠٥).

وأما توريث عثمان المبتوتة فأخبرني أبو محمد الباسي بالسند الماضي قريبا إلى الدارقطني، نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا سعيد بن

(١٠٠٤) رواه أحمد (١٤/٢).

(١٠٠٥) رواه الترمذي (١١٢٩).

يحيى بن سعيد الأموي، نا أبي، نا ابن جريج (ح).

وبالسند الماضي إلى الشافعي، أنا ابن أبي رواد هو عبدالمجيد بن عبدالعزيز، ومسلم بن خالد، قالوا: أنا ابن جريج، أخبرني عبدالله بن أبي مليكة سألت ابن الزبير رضي الله عنهما عن الرجل يطلق امرأته فيبئها فيموت وهي في عدتها، فقال: طلق عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ثمأصر بنت الأصبع الكلبية فبت، فورثها عثمان رضي الله عنه وهي في عدتها^(١٠٠٦).

هذا موقوف صحيح.

أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن يحيى بن سعيد.

وجاء عن عثمان أيضا أنه ورثها بعد انقضاء عدتها.

وبالسند الماضي إلى مالك، أنا ابن شهاب، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته، وهو مريض البتة، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها^(١٠٠٧).

هذا موقوف منقطع السند والذي قبله موصول وهو يشده.

قوله (وقول علي لعمر رضي الله عنهما لما شك في قتل الجماعة بالواحد: رأيت لو اشترك نفر في سرقة).

زاد في المختصر الكبير: أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذا

هذا.

قال ابن كثير في تحريجه: هذا غريب، وكيف يشك عمر في ذلك، وقد روى البخاري عن ابن عمر أن غلاما قتل، وفي رواية أن أربعة اشتركوا في قتل رجل فقال عمر: لو اشترك أهل صنعاء فيه لقتلتهم^(١٠٠٨).

(١٠٠٦) رواه الشافعي (١٣٩٣) والدارقطني (٤/٦٤-٦٥) والبيهقي (٧/٣٦٢).

(١٠٠٧) رواه مالك (٢/٢٦).

(١٠٠٨) تحفة الطالب (ص ٤٣٥) وانظر الفتح (١٢/٢٢٧-٢٢٩).

وقال السبكي في شرحه : هذا أثر يذكره الأصوليون ولا يعرف، وإنما المعروف عن عمر أنه قال في رجل قتله جماعة : لو تَمَّأَ أهل صنعاء فيه لقتلتهم ..

ونقل الزركشي أن الذهبي قال : لم أظفر له بسند، وتعقبه بأن الخطابي أورده في غريب الحديث^(١٠٠٩).

قلت : وهو في مصنف عبدالرزاق :

أنبأنا به المسند الأصيل أبو حيان بن حيان بن العلامة أبي حيان شفاها، عن جده، عن أبي سهل بن خلف، أنا أبو محمد بن حوط الله، أنا أبو محمد بن عبدالله، أنا أحمد بن عبدالرحمن، نا محمد بن فرج، نا محمد بن عبدالله بن عابد نا محمد بن يحيى بن مفرج نا أبو سعيد بن الأعرابي نا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الصنعائي عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم هو ابن أبي المخارق أن عمر رضي الله عنه أتى بنفر قتلوا رجلا، فتوقف في القود، فقال له علي رضي الله عنهما : أرأيت لو أن نفرا سرقوا جزورا فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا، أكنت قاطعهم؟ قال : نعم، قال : فذاك حين استهزج الرأي يعني وضح^(١٠١٠).

هذا موقوف ضعيف لضعف عبدالكريم وانقطاع السند بينه وبين عمر وعلي، فان كان محفوظا، فلا تنافي بينه وبين الأثر الذي ذكره البخاري، فلعله . قال ذلك بعد هذه القصة، فجزم بعد أن توقف والله أعلم .

آخر المجلس الرابع والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الرابع والعشرون بعد المثتين من التخريج .

(١٠٠٩) المتبر (ص ٢١٨-٢١٩) للزركشي، ورواه الخطابي في غريب الحديث (٨٤-٨٣/٢).

(١٠١٠) رواه عبدالرزاق (١٨٠٧٧) ورواه أيضا (١٨٠٧٥) ومالك (١٩٢/٢) والشافعي (١٤٣٤) والبيهقي (٤١-٤٠/٨).

[المجلس الخامس والعشرون بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي رحمه الله، عن عيسى بن عبد الرحمن بن معالي، أنا جعفر بن علي، أنا السلفي، أنا أبو الخطاب نصر بن أحمد، أنا أبو الحسن بن رزق، نا عثمان بن أحمد، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا سعيد بن سليمان، نا يزيد هو ابن هارون، نا سماك هو ابن حرب، عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة، حدثني قيس بن ثعلبة، قال: كان رجل من أهل صنعاء سابق الناس بأيام فقدم فوجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر، فأخذوه فقتلوه، وألقوه في بئر، فجاء من بعده يسأل عنه، فأخبروه أنه مضى بين يديه، فدخل الرجل الخلاء فرأى ذبابا يلج في الرحاف عرف أن ثم لحما، فرفع الرحاف أبصر الرجل، فذهب إلى الأمير فأخبره، فكتب إلى عمر رضي الله عنه، فكتب إليه أن اضرب أعناقهم واقتلها معهم، فلو اشترك أهل صنعاء في دمه لقتلتهم^(١٠١١).

هذا موقوف صحيح الإسناد، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عميرة وقد ذكره ابن منده في الصحابة ولم يخرج في ترجمته إلا أنه كان قائد الأعشى في الجاهلية وهذا لا يدل على صحبته، وإنما يدل على أنه له إدراكا. وأبوه بفتح أوله لا بالتصغير.

قوله (ومن ذلك إلحاق بعضهم الجد بالأب وبعضهم بالأخ).

تقدم الكلام على ذلك في المجلس الثامن والثلاثين من هذا التخريج.

(١٠١١) ورواه المصنف بنفس هذا الإسناد واللفظ في تعليق التعليق (٥/٢٥٢).

قوله (متواترة في المعنى كشجاعة علي).
تقدم أيضا في المجلس الثامن والأربعين منه.
قوله («أرأيت لو كان علي أبيك دين» و «أينقص الرطب؟»).
هما حديثان تقدم تخريجهما قريبا.
(«حكمي على الواحد»).

تقدم تخريجه في مباحث العام.
قوله (واستدل بحديث معاذ).
تقدم تخريجه في مباحث الإجماع في أوائل الكتاب.
قوله (مسألة القياس يجري في الحدود والكفارات - إلى أن قال - وقد
حد في الخمر بالقياس).

قلت: هذا لم يذكره ابن كثير ولا من تبعه من المخرجين، وقد تعرض
له الشراح وقالوا: أراد حديث علي.

أي الذي أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن قوام رحمه الله، أنا أبو
الحسن بن هلال، وأبو عبدالله العسقلاني، قالا: أنا أبو إسحاق بن مضر،
أنا أبو الحسن الطوسي، أنا هبة الله بن سهل، أنا أبو عثمان البحيري، أنا
أبو علي السرخسي، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب الزهري، أنا
مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر رضي الله عنه استشارهم في
الرجل يشرب الخمر، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن
تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري، وعلى
المفتري ثمانون، قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين^(١١٢).

هكذا أورده مالك في الموطأ معضل الاسناد مختصر المتن، وقد وقع لي
موصولا مطولا من وجه آخر عن شيخه.

(١٠١٢) رواه مالك (١٧٨/٢).

قرأت على أم الحسن بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، أنا أبو جعفر الصيدلاني، قرىء على فاطمة الجوزدانية ونحن نسمع، أن محمد بن عبد الله التاجر أخبرهم، أنا الطبراني، أنا أحمد بن حماد، ناسعيد بن عفير (ح).

وأنا أحمد بن علي بن محمد بن أيوب بن رافع الدمشقي مكاتبه منها، أنا أحمد بن علي بن الحسن الهكاري، عن فضل الله بن عبدالرزاق الجيلي، أنا أبو الفتح بن شاتيل، أنا أبو غالب الباقلاني، أنا أحمد بن عبد الله المحاملي، نا أبو بكر محمد بن محمد بن مالك، نا أبو الأحوص محمد بن الهيثم - وسياق الحديث له -، نا سعيدي بن عفير، نا يحيى بن فليح بن سليمان المدني، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي، فكان الأمر على ذلك حتى توفي رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا، فتوخى نحو ما كان في عهد رسول الله ﷺ، فجلدهم أربعين، حتى توفي أبو بكر، ثم كان عمر فجلدهم أربعين كذلك، ثم شرب رجل من المهاجرين الأولين، فأراد عمر أن يجلده، فقال: لم تجلديني؟ بيني وبينك كتاب الله، قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: فإن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا واحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه؟ فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذراً للماضين وحجة على الباقين، فعذر للماضين أنهم لقوا الله قبل أن تحرم الخمر، وحجة على الباقين، إن الله تعالى قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآيات. فإن كان من الذين آمنوا واتقوا فليجتنب الخمر، فإن الله تعالى نهى

أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدق فماذا ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري وحد المفتري ثمانون، فقام عمر فجلده ثمانين^(١٠١٣).

هذا حديث حسن.

أخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن عبد الرحيم بن البرقي عن سعيد بن عفير^(١٠١٤).

فوقع لنا بدلا عاليا.

وأخرجه ابن مردويه في التفسير عن محمد بن محمد بن مالك.

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن أيوب العلاف، والحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، والبيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثلاثتهم عن سعيد بن عفير^(١٠١٥).

ورجاله رجال الصحيح إلا يحيى بن فليح، فلم أقف له على ترجمة، وهو ممن أغفله المزي في التهذيب.

وقد جاء عنه من وجه آخر باختصار وسمي الرجل المذكور قدامة بن مظعون. أخرجه النسائي أيضا.

آخر المجلس الخامس والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو الخامس والعشرون بعد المئتين من التخريج.

(١٠١٣) رواه الطبراني في الكبير (١١٥٥٠) مختصرا جدا.

(١٠١٤) رواه النسائي في الحدود من الكبرى.

(١٠١٥) رواه الدارقطني (١٦٦/٣) والحاكم (٣٧٦-٣٧٥/٤) والبيهقي (٣٢١-٣٢٠/٨).

[المجلس السادس والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخبرني عبد الله بن عمر بن علي ، أنا أحمد بن محمد بن عمر ، أنا أبو الفرج بن الصيقل ، أنا أبو محمد بن أبي المجد ، أنا أبو القاسم بن الحصين ، أنا أبو علي بن المذهب ، أنا أبو بكر بن القطيعي ، نا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثني أبي (ح) .

وبالسند الماضي إلى الدارقطني ، نا القاضي الحسين بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي واللفظ له ، قالوا : نا صفوان بن عيسى ، نا أسامة بن زيد هو الليثي ، عن الزهري ، حدثني عبدالرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل الناس عن منزل خالد بن الوليد ، فأتي بسكران ، فأمر القوم فضربوه بما في أيديهم وحنى رسول الله ﷺ عليه التراب ، ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران ، فتوخى فيه ما كان يومئذ فجلده أربعين .

زاد الدورقي في روايته : قال الزهري : ثم أخبرني حميد بن عبدالرحمن عن ابن وبرة الكلبى قال : أرسلني خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه ، فوجدته وعنده عثمان وعلي وعبدالرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، فقلت : أرسلني إليك خالد يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال : هم أولاء عندك فسلهم ، فقال علي رضي الله عنه إنه إذا سكر هذي وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون ، وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف يكون منه الزلة جلده أربعين ، قال : وجلده عثمان ثمانين وأربعين^(١٠١٦) .

(١٠١٦) رواه أحمد (٤/٨٨ و٣٥٠) عن زيد بن الحباب وعثمان بن عمر ، كلاهما عن =

هذا حديث حسن .

أخرجه النسائي في الكبرى من رواية صفوان بن عيسى^(١٠١٧).

فوقع لنا بدلا عاليا .

وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا من رواية عبدالله بن وهب عن

أسامة بن زيد^(١٠١٧).

وله في السنن أيضا وعند أحمد طرق أخرى عن أسامة، ولم يذكر أحد

منهم طريق حميد بن عبدالرحمن .

وقد وقع لي من وجه آخر أعلى مما تقدم .

أخبرني الشيخ أبو الفرج بن حماد، أنا يونس بن أبي إسحاق أنا أبو

الحسين بن المقير مشافهة، عن أبي القاسم العكبري، أنا أبو القاسم بن

اليسري، أنا أبو طاهر المخلص، نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن

منصور الجواز، نا زيد بن الحباب، نا أسامة بن زيد، فذكره، واقتصر على

المرفوع وأدخل بين الزهري وعبدالرحمن بن أزهر طلحة بن عبدالله بن

عوف .

قال ابن صاعد: لم يقله غيره .

قلت: وفي الرواية التي قدمتها شاهد قوي للحديث المتقدم عن ابن

عباس .

ويشهد له أيضا: ما أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي، أنا أبو

أسامة، ولم أره في المسند من رواية صفوان بن عيسى، ورواه الدارقطني (١٥٧/٣) =

من طريق صفوان بن عيسى وعثمان بن عمر وروح، وأبو داود (٤٤٨٩) من طريق

عثمان بن عمر .

(١٠١٧) رواه أبو داود (٤٤٨٧) ولم يروه النسائي من هذه الطريق ولا ذكره الحافظ المزي في

تحفة الأشراف ولا المصنف الحافظ في النكت الظراف .

العباس الصالحى، أنا أبو المنجا البغدادي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن، أنا هشام بن القاسم، ناشعة، عن قتادة، عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ بسكران، فأمر به فضرب بجريدتين، ثم فعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

هذا حديث صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن شعبة^(١٠١٨).

وأخرج البخاري حديث السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأردتينا، وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى كان في آخر امرة عمر فعتوا وفسقوا، فجلد عمر ثمانين والله أعلم^(١٠١٩).

آخر المجلس السادس والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو السادس والعشرون بعد المئتين من التخريج .

(١٠١٨) رواه البخاري (٦٧٧٣ و٦٧٧٦) ومسلم (١٧٠٦) وأبو داود (٤٤٧٩).

(١٠١٩) رواه البخاري (٦٧٧٩).

[المجلس السابع والعشرون بعد المثتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (قالوا: «اذرؤوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ»).

قلت: تقدم تخريجه في المجلس التاسع بعد المئة من هذا التخريج .

قوله (ذَكَرَ اللهُ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمِّ).

قلت: ورد معناه في الحديث الذي أنبأنا عبدالرحمن بن أحمد، أنا

علي بن الحسن، أنا علي بن أحمد، أنا منصور بن عبدالمنعم في كتابه، أنا

محمد بن إسماعيل، أنا أحمد بن الحسين، أنا أبو بكر محمد بن محمد، نا أبو

الحسن الفسوي، نا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود في كتاب المراسيل، نا

مسدد، نا عبدالله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت، قال: قال

رسول الله ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اللهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ

يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللهِ» (١٠٢٠).

رجاله ثقات، والصلت تابعي صغير يقال له السدوسي .

ولحديثه هذا شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في ترجمة

مروان بن سالم، ومن طريقه البيهقي، ولفظه «اسْمُ اللهِ عَلَى فَمِ كُلِّ

مُسْلِمٍ» قاله لما سئل عن الرجل يذبح وينسى أن يسمي . ومروان

متروك (١٠٢١).

وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني من حديث ابن عباس قال:

(١٠٢٠) المراسيل (ص ١٩٧) لأبي داود والبيهقي (٢٤٠/٩).

(١٠٢١) رواه ابن عدي (٢٣٨١/٦) والبيهقي (٢٤٠/٩).

المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية. وهو موقوف صحيح الإسناد^(١٠٢٣).

قوله (المعارضة - إلى أن قال - مباحث الصحابة كان جمعا وفرقا).

قلت: تقدم في هذا التخريج أمثلة لذلك.

قوله (مثل لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ).

قلت: تقدم الكلام عليه قريبا في أوائل مباحث القياس.

قوله (ومثل «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»).

أخبرني عبد الله بن عمر بن علي بالسند الماضي آنفا إلى الإمام أحمد، نا إسماعيل هو ابن إبراهيم المعروف بابن عليه، نا أيوب، عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بقوم ارتدوا عن الإسلام، فحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ» وكنت قتلتهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فبلغ ذلك عليا فقال: ويح ابن عباس^(١٠٢٣).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو داود عن أحمد^(١٠٢٤).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه أحمد أيضا والبخاري من رواية حماد بن زيد^(١٠٢٥).

وأخرجه الترمذي والنسائي من طرق أخرى كلهم عن أيوب^(١٠٢٦).

(١٠٢٢) رواه الدارقطني (٢٩٥/٤-٢٩٦).

(١٠٢٣) رواه أحمد (٢١٧/١).

(١٠٢٤) رواه أبو داود (٤٣٥١).

(١٠٢٥) رواه أحمد (٢٨٢/١ و ٢٨٢-٢٨٣) والبخاري (٣٠١٧ و ٦٩٢٢).

(١٠٢٦) رواه الترمذي (١٤٠٢) والنسائي (١٠٤/٧).

قوله (شرح من قبلنا - إلى أن قال - فالأحاديث متظافرة، كان يتعبد، كان يتحنت، كان يصلي، كان يطوف).

قال ابن السبكي: لا أحفظ من هذه الأربعة إلا كان يتحنت.

وقال ابن كثير في تخرجه: معنى يتحنت يتعبد، وهي تشمل الكل^(١٠٢٧).

قلت: مسلم، لكن لا يكتفي في التخريج، لأنه عبر بالأحاديث فيحتاج إلى التعديد بحسب هذه الألفاظ.

وحديث كان يتحنت بغار حراء وهو التعبد تقدم تخرجه في المجلس الرابع عشر بعد المئة من هذا التخريج.

وأشار ابن كثير إلى أن حديث كان يطوف يؤخذ من الحديث الذي فيه أنه كان يقف بعرفه مع الناس ولا يقف بمزدلفة مع قريش، قال: ومن عادة العرب أنهم كانوا يطوفون في الحج والعمرة^(١٠٢٨).

قلت: الحديث في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم^(١٠٢٩). وقد أخرجه أحمد من طريق ابن جريج عن عمرو، فزاد فيه: وذلك بعد أن أنزل عليه^(١٠٣٠).

وهو على شرط الصحيحين.

فلم يتم المراد.

وكأنه اغترب بما أخرجه ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن جبير بن

(١٠٢٧) تحفة الطالب (ص ٤٤٨).

(١٠٢٨) رواه الطالب (ص ٤٤٨-٤٤٩) فإن لفظه قريب منه.

(١٠٢٩) رواه البخاري (١٦٦٤) ومسلم (١٢٢٠) وأحمد (٨٠/٤).

(١٠٣٠) رواه أحمد (٨٤/٤).

مطعم فذكر الحديث فقال فيه : وذلك في الجاهلية (١٠٣١).

ولا منافاة بينه وبين رواية ابن جريج ، لا احتمال أن يريد بالجاهلية ما قبل الفتح بالنسبة إلى جبير ونحوه من قريش ، ورواية ابن جريج صريحة والصريح أولى من المحتمل .

قوله (مسألة المختار أنه بعد البعثة متعبد بما لم ينسخ - إلى أن قال - «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وتلا (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) وهي لموسى .

أخبرني الشيخ أبو إسحاق التنوخي ، أنا أبو العباس الصالحي ، وإسماعيل بن يوسف القيسي سماعا على الأول وإجازة من الثاني ، قالوا : أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي بن زيد ، قال الثاني ، سماعا ، والأول : إن لم يكن سماعا فإجازة ، أنا عبدالأول بن عيسى ، أنا عبدالرحمن بن محمد ، أنا أبو محمد السرخسي ، أنا أبو العباس السمرقندي ، أنا أبو محمد الدارمي . (ح)

وبالسند الماضي غير مرة إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا أبو بكر بن خلاد ، نا الحارث بن أبي أسامة ، قالوا : نا سعيد بن عامر ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)» (١٠٣٢) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم وابن خزيمة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة (١٠٣٣) .

(١٠٣١) رواه ابن خزيمة (٢٨٢٣) والحاكم (٤٨٢/١) وليس عند الحاكم «وذلك في الجاهلية» .

(١٠٣٢) رواه الدارمي (١٢٣٢) .

(١٠٣٣) رواه مسلم (٦٨٤) وابن خزيمة (٩٩٢) .

فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين .
وأخرجه البخاري ومسلم من طرق أخرى عن قتادة بزيادة
ونقصان (١٠٣٤) .

والذي ذكرته أقربها إلى لفظ المصنف رحمه الله .
آخر المجلس السابع والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو
السابع والعشرون بعد المئتين من التخريج .

(١٠٣٤) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) .

[المجلس الثامن والعشرون بعد المثتين]

قال المملي رضي الله عنه:

قوله (لم يذكر في حديث معاذ).

قلت: تقدم حديث معاذ في المجلس التاسع والعشرين من هذا

التخريج.

قوله (مسألة مذهب الصحابي - إلى أن قال - «أصحابي كالنجوم»
«اقتدوا باللذين من بعدي»).

قلت: هما حديثان تقدمتا في المجلس الخامس والثلاثين والذي يليه
من هذا التخريج الثاني منها قبل الأول.

قوله (قالوا: بايع عبدالرحمن بن عوف عليا رضي الله عنها بشرط
الإقتداء بالشيخين رضي الله عنها فلم يقبل، وولي عثمان بن عفان رضي
الله عنه فقبل).

أخبرني أبو المعالي الأزهري، أنا إبراهيم بن عبدالصمد، أنا
عبدالرحيم بن يوسف، نا حنبل بن عبدالله، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا
الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، نا عبدالله بن أحمد، نا سفيان بن
وكيع، نا قبيصة، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال:
قلت لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا؟
فقال: ما ذنبي، بدأت بعلي فقلت له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله
وسيرة أبي بكر وعمر فقال: فيما استطعت، ثم عرضتها على عثمان
فقبل (١٠٣٥).

(١٠٣٥) رواه عبدالله بن أحمد (٧٥/١).

هكذا أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند في مسند عثمان عقب حديثه عن أبيه، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال الوليد بن عقبة لعبدالرحمن بن عوف: مالك جفوت أمير المؤمنين الحديث (١٠٣٦).

وسند أحمد هذا حسن.

وسند ولده كذلك، غير أن في شيخه سفيان بن وكيع ضعفا.

لكن له شاهد أخرجه الذهلي في الزهريات وابن عساكر من طريقه في ترجمة عثمان من طريق عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبيه، فذكر قصة أهل الشورى وتفويضهم الأمر إلى عبدالرحمن بن عوف، وفيه أنه قال لعلي: هل أنت متابعي إن وليتك على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضيين قبل؟ قال: لا، ولكن على طائفتي، قال: فقال عثمان: أنا أبايعك على ما شرطت الحديث.

وهو من رواية عمران بن عبدالعزيز المدني وفيه لين، لكنه اعتضد برواية أبي وائل.

وأخرج البخاري قصة البيعة في المناقب في ترجمة عثمان من طريق عمرو بن ميمون الأودي، وفيه أن عبدالرحمن قال لكل منهما: عليك إن أمرتك لتعدلن ولم يذكر الشرط المذكور (١٠٣٧).

وأخرجها في كتاب الأحكام من طريق حميد بن عبدالرحمن عن المسور أن عبدالرحمن قال لعثمان: أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده (١٠٣٨).

وهذا يقوي الزيادة المذكورة، فإنه طرف منها.

(١٠٣٦) رواه أحمد (٧٥/١).

(١٠٣٧) رواه البخاري (٣٧٠٠).

(١٠٣٨) رواه البخاري (٧٢٠٧).

قوله (الإستحسان - إلى أن قال - مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن).
قلت: لم أره مرفوعاً^(١٠٣٩).

بل ورد موقوفاً بسند حسن.

أخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا أبو محمد بن فارس، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا المسعودي، نا عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله - يعني ابن مسعود - رضي الله عنه: إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد، فاختر محمدًا ﷺ، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختر له أصحابا، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح^(١٠٤٠).

هذا موقوف حسن.

أخرجه أحمد في كتاب السنة، ووهم من عزاه للمسنند^(١٠٤١).

وأخرجه البزار من رواية أبي بكر بن عياش عن عاصم، لكن قال: «عن زر» بدل «أبي وائل»، وأشار إلى أن أبا بكر تفرد به.

(١٠٣٩) قلت: لكن رواه الخطيب (١٦٥/٤) من حديث أنس مرفوعا، وفي إسناده سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٠/١).

(١٠٤٠) رواه أبو داود الطيالسي (٦٩) والطبراني في الكبير (٨٥٨٣) وأبو نعيم (١/٣٧٧-٣٧٨) والبيهقي في المدخل (٤٩) والاعتقاد و (ص١٦٢) والبغوي في شرح السنة من هذه الطريق.

(١٠٤١) بل رواه أحمد (١/٣٧٩) ولم أره في كتاب السنة، ورواه البزار (١٣٠) كشف الأستار) وعبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة (٥٤١) ومن طريقه الحاكم (٧٨/٣) والطبراني في الكبير (٨٥٨٢) كلهم من طريق ذريه.

وذكر الدارقطني في العلل أن حمزة الزيات وافق المسعود في «أبي وائل».

والمسعودي اسمه عبدالرحمن بن عبدالله، وهو صدوق، لكنه اختلط.

وقد اعتضد بمتابعة حمزة.

وقد أملت طريق أبي بكر بن عياش في المجلس الستين من أصل الأمالي.

قوله (مسألة المختار أنه ﷺ كان متعبدا بالإجتهد - إلى أن قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ»).

[قرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجا عن أبي الفضل بن أبي طاهر، أنا محمود وأسماء وحميراء أولاد إبراهيم بن سفيان إجازة مكاتبة من أصبهان، قالوا: أنا أبو الخير الباغبان، أنا أبو إسحاق الطيان، وأبو بكر أي السمسار، قالوا: أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج - واللفظ له - (ح)].

وبالسند الماضي إلى يوسف بن خليل، أنا خليل بن بدر، أنا الحداد بالسند المذكور إلى الطيالسي، نا الربيع بن صبيح، كلاهما عن عطاء، سمعت جابر بن عبدالله يقول: فذكر حديثا طويلا، وفيه فخطب رسول الله ﷺ فقال: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»^(١٠٤٦).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من طرق أخرى عن ابن جريج^(١٠٤٦).

(١٠٤٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٤٨).

(١٠٤٣) رواه أحمد (٣/٣١٧) والبخاري (٢٥٠٥ و٧٣٦٩) ومسلم (١٢١٦).

وهو عند مسلم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر
في الحديث الطويل في صفة الحج (١٠٤٤) .

وغفل من جعله من أفراد مسلم .

وقد تقدم في المجلس الحادي والسبعين منه من حديث أنس : «وَلَوْلَا
أَنِّي سَفْتُ أَهْدَى» .

قوله (لو كان مجتهدا في الأحكام لما تأخر في جواب) .

قلت : تقدم مثاله في أول هذا التخريج .

قوله (مسألة المختار وقوع الإجتهد ممن عاصره - إلى أن قال - لنا قول
أبي بكر رضي الله عنه : لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز
وجل ، يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال ﷺ : «صَدَقَّ» .

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج ، ثنا أبو محمد بن حيان ،
ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا ابن وهب ،
سمعت مالك بن أنس يقول : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير عن
أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع
رسول الله ﷺ إلى حنين ، فذكر الحديث بطوله ، والله أعلم (١٠٤٥) .

آخر المجلس الثامن والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي ، وهو
الثامن والعشرون بعد المتين من التخريج .

(١٠٤٤) رواه مسلم (١٢١٨) .

(١٠٤٥) تقدم في مسألة السلب للقاتل .

[المجلس التاسع والعشرون بعد المئتين]

قال المملي رضي الله عنه :

أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب .

فوقع لنا بدلا عاليا .

وقد تقدم بطوله في المجلس الستين بعد المئة من هذا التخريج من طريق أبي مصعب عن مالك ، وفيه بعض مغايرة في السياق لما ذكره المصنف هنا ، وسياق ابن وهب مطابق .

قوله (وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم ، فقال : «حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»).

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم ، أنا أبو بكر بن محمد الفارقي ، أنا أحمد بن إسحاق الشيرازي ، أنا عبدالقوي بن عبدالله ، أنا عبدالله بن رفاعة ، أنا أبو الحسن الخلعي (ح).

وأخبرنا عاليا عبدالرحمن بن أحمد إجازة مشافهة ، أنا يونس بن إبراهيم العسقلاني سماعا ، أنا أبو الحسن بن المقير إجازة إن لم يكن سماعا ، عن أبي الفضل بن ناصر ، أنا الخلعي ، والحافظ أبو إسحاق الحبال في كتابيهما ، قالا : أنا عبدالرحمن بن عمر ، زاد الحبال : وأحمد بن مرزوق ، قالا : أنا عبدالله بن جعفر ، أنا محمد بن عبدالرحيم ، أنا عبدالملك بن هشام ، نا زياد بن عبدالله ، نا محمد بن إسحاق ، فذكر قصة بني قريظة وحصارهم إلى أن قال : ونزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فتوالت الأوس فقالوا : موالينا فقال : «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟» قالوا : بلى ، فقال : «فَدَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» قال : فلما حكمه قال : إني أحكم بقتل

الرجال وبقسم الأموال وبسبي الذراري والنساء، قال: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالرحمن بن عمرو بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي أن النبي ﷺ قال لسعد: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْفَعَةٍ» (١٠٤٦).

هذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

والأربعة جمع رقيق بالقاف والعين المهملة وهو من أساء الساء. وقد وقع لنا الحديث مرفوعا بمعناه.

أخبرني إبراهيم بن محمد الرسام، أنا أحمد بن نعمة، أنا ابن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا ابن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد، نا خالد بن مخلد، حدثني محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل من جرت عليه الموسى وأن تقسم أموالهم وذرايرهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ الْيَوْمَ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ» (١٠٤٧).

هذا حديث حسن.

أخرجه ابن سعد في الطبقات عن خالد بن مخلد (١٠٤٨).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه النسائي والطحاوي والحاكم من عدة طرق عن محمد بن

صالح التمار (١٠٤٩).

(١٠٤٦) سيرة ابن هشام (٣/٢٥٧-٢٥٩).

(١٠٤٧) رواه عبد بن حميد (١٤٩).

(١٠٤٨) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٢٦).

(١٠٤٩) رواه النسائي في فضائل الصحابة (١١٩) والطحاوي (٣/٢١٦) والحاكم

(٢/١٢٣-١٢٤) والبيهقي (٩/٦٣) وأحمد بن كثير الدورقي في مسند سعد (٢٠) =

وهو مدني صدوق .

وقد خالفه عياض بن عبدالرحمن فقال: عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده، وخالفها شعبة وهو أحفظ منهما فقال عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري .

ومن طريق شعبة خرج في الصحيحين، ولفظه في آخره «لَقَدْ حَكَمْتُمْ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» ولم يذكر ما بعده (١٠٠) .

وقد اختلف في ضبط اللام، وقد دلت رواية سعد ومرسل علقمة على ترجيح كسرها .

قوله (مسألة التي لا قاطع فيها - إلى أن قال - أطلق الصحابة الخطأ في الإجهاد كثيرا) .

قلت: تقدمت له عدة أمثلة، حديث إنكار ابن عباس العول تقدم في المجلس الثلاثين من هذا التخريج، ولم أقف على إنكار علي وزيد صريحا .

وحديث «أَيُّهُمُ أَقْتَدِيْتُمْ» تقدم التنبيه عليه قريبا، وأعاد ذكر أوله بعد قليل .

قوله (ويجوز أن يقال للمجتهد: احكم بما شئت - إلى أن قال - قالوا: قال: «لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا» فقال العباس إلا الإذخر .

وبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا أبو أحمد، نا عبدالله بن أحمد، نا إسحاق بن إبراهيم، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن

= والحارث بن أبي أسامة كما في تحاف المهرة (٣ ورقة ١١١) والمطالب العالية (٤/٢٣٠) والضيء المقدسي في المستخرج من المختارة (٢/٣٢٨) من طريق عبد بن حميد .

(١٠٥٠) رواه البخاري (٣٠٤٣ و٣٨٠٤ و٤١٢١ و٦٢٦٢) ومسلم (١٧٦٨) .

طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فذكر الحديث. وفيه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا الْبَلَدَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ» فقال العباس: يارسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال رسول الله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم (١٠٠١).

فوقع لنا موافقة عالية.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن جرير (١٠٠٢).

وأخرجه أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ» وقال فيه: «لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» الحديث (١٠٠٣).
قوله (لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي).

تقدم تخريجه في المجلس السابع من هذا التخريج والذي يليه.

قوله (أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بَلْ لِلْأَبَدِ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ»).

قلت: هذا ملفق من حديثين.

وبالسند الماضي إلى الطيالسي، نا وهيب بن خالد، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة سبعا لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج، فذكر الحديث، وفيه فقال: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً» وفيه فقال سراق بن مالك بن جعشم:

(١٠٥١) رواه مسلم (١٣٥٣).

(١٠٥٢) رواه البخاري (١٨٣٤).

(١٠٥٣) رواه البخاري (١٨٣٣).

ألعامنا هذا يا رسول الله أو للأبد؟ فقال: «بَلِّ لِلْأَبَدِ» (١٠٥٤).

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث جعفر بن محمد مطولا (١٠٥٥).

وأخرج البخاري ومسلم المقصود منه هنا من طريق عطاء عن جابر، وغفل من خصه بتخريج مسلم (١٠٥٦).

وأما الحديث الثاني فبالسند الماضي إلى أبي نعيم في المستخرج، نا عبدالله بن محمد، نا أحمد بن علي بن المثني، نا زهير بن حرب، نا يزيد بن هارون، نا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحَجُّوا» فقال رجل: يا رسول الله أفى كل عام؟ فسكت، ثم أعاد فسكت، ثم أعاد فقال: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَّا اسْتَطَعْتُمْ»،

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي خيثمة (١٠٥٧).
فوقع لنا موافقة عالية.

قوله (ولما قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته:

مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبِّمَا مَنَّ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْمَحْنَقُ

فقال النبي ﷺ: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَمَا قَتَلْتُهُ».

وبالسند الماضي إلى ابن إسحاق قال في ذكر من قتل يوم بدر وما قيل

(١٠٥٤) رواه أبو داود الطيالسي (٩٩١).

(١٠٥٥) رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٢٩٠/١) و١٥/٢ و١٦

و٥/٢٦٧ و٢٧٤) وابن ماجه (٢٩٦٦) و٣٠٧٤) وغيرهم .

(١٠٥٦) انظر تحفة الطالب (ص٤٦٤-٤٦٥) والمعتبر (ص٢٤٣).

(١٠٥٧) رواه مسلم (١٢١٨).

فيه من الشعر: وقالت قتيلة بنت الحارث فذكر أبياتا منها:
أُحَمَّدُ يَا نَجْلَ كُلِّ كَرِيمَةٍ فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلُ مُعْرِقٍ
مَا كَانَ ضَرْكَ الْبَيْتِ .

قال: فيقال إن النبي ﷺ قال: «لَوْ بَلَغَنِي هَذَا الشُّعْرُ قَبْلَ قَتْلِهِ لَمَنْتُ عَلَيْهِ» (١٠٥٨).

وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب نحوه، وقال فيه: فرق لها رسول الله ﷺ حتى دمعت عيناه، وقال لأبي بكر: «لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا مَا قَتَلْتُ أَبَاهَا»، وهذا يوافق ما قاله المصنف، وكذا رجح السهيلي أنها بنته والله أعلم.

آخر المجلس التاسع والسبعين بعد الثلاث مئة من الأمالي وهو التاسع والعشرون بعد المئتين من التخريج.

(١٠٥٨) سيرة محمد بن إسحاق (ص ١٧٥ - ١٨٤) وسيرة ابن هشام (٢/٤٢٨) وفي سيرة ابن هشام «ياخير صنن كريمه».

[المجلس الثلاثون بعد المتين]

قال المملي رضي الله عنه :

قوله (مسألة المختار أنه لا يقر في إجهاده على خطأ - إلى أن قال - (مَا كَانَ لِنَبِيِّ) حتى قال : «لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَانَجِي مِنْهُ غَيْرُ عَمَرَ» لأنه أشار بقتلهم).

أخبرني أبو المعالي الأزهري ، أنا أبو نعيم بن عبد ، أنا أبو الفرج بن نصر ، أنا أبو محمد بن صاعد ، أنا أبو القاسم بن الحصين ، أنا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر بن حمدان ، نا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثني أبي (ح).

وأخبرني أبو الفرج بن حماد ، أنا أبو الحسن بن قريش ، أنا أبو الفرج بن الصيقل ، أنا أبو الحسن الجمال في كتابه ، أنا أبو علي الحداد ، أنا أبو نعيم في المستخرج ، نا محمد بن إبراهيم ، وعبدالله بن محمد ، قالوا : نا أحمد بن علي ، نا أبو خيثمة ، قالوا : نا عمر بن يونس ، نا عكرمة بن عمار ، نا سماك أبو زميل ، حدثني ابن عباس ، حدثني عمر رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر ، فذكر الحديث بطوله . وفيه : فقال رسول الله ﷺ : «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه : هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فقلت : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكثنا فنضرب أعناقهم ، قال : فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، فقلت : يا رسول الله ما الذي يبكيك؟ قال : «أُبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدْيَةَ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ

الشَّجَرَةَ» قال: فأنزل الله عز وجل (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى) إلى قوله (حَلَالًا طَيِّبًا) (١٠٠٩) .

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن أبي خيثمة بهذا الإسناد مطولا (١٠١٠) .

فوقع لنا موافقة وبدلا بعلو درجة .

بل ذكرها ابن هشام في تهذيب السيرة منقطعة، وأوردها ابن مردويه موصولة بالمعنى من حديث ابن عمر بنحو حديث ابن عباس عن عمر، وفي آخره: «لَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ مَا أَفْلَتَ مِنْهُ إِلَّا ابْنُ الْخَطَّابِ» .

وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري وفيه ضعف وابنه عبدالرحمن وهو أضعف من أبيه .

قوله (وأيضا «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»).

قلت: تقدم في المجلس الخامس والأربعين من هذا التخريج من حديث أم سلمة .

وتقدم أيضا الكلام على «إِنَّهَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ» هناك .

قوله (مسألة يجوز خلو الزمان عن مجتهد - إلى أن قال - «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا» الحديث .

أخبرني أبو العباس بن تميم بدمشق، والشيخ أبو إسحاق التنوخي سماعا عليه بالقاهرة، قالوا: أنا أبو العباس بن الشحنة، أنا أبو المنجا، أنا أبو الوقت، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، نا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة (ح) .

(١٠٥٩) رواه أحمد (١/٣٠-٣١ و ٣٢-٣٣) عن أبي نوح قراد عن عكرمة به .

(١٠٦٠) رواه مسلم (١٧٦٣) وعبد بن حميد (٣١) والطبري في تفسيره (١٦٢٩٤) والبيهقي

في الدلائل (٣/١٣٧-١٣٨) .

وأخبرني المحب محمد بن محمد بن محمد بن متبع، أنا عبد الله بن الحسين، أنا إسماعيل بن أحمد، عن السلفي، أنا أبو مسلم عبد الرحمن بن عمر، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان، نا علي بن حرب، نا سفيان، وو كيع فرقهما، قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزَعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ - فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ - فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (١٠٦١).

هذا حديث صحيح .

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن من طرق تزيد على العشرين عن هشام بن عروة (١٠٦١) .

منها لأحمد عن وكيع (١٠٦٣) . ولا بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة .

فوقع لنا بدلا عاليا من الوجهين بدرجتين .

وأخرجه أبو عوانة عن عمار بن رجاء عن جعفر بن عون .

فوقع لنا بدلا عاليا .

قوله (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَحَتَّى يَأْتِيَ الدَّجَالُ) .

أما اللفظ الأول فتقدم في المجلس الرابع والأربعين من هذا

التخريج .

(١٠٦١) رواه الدارمي (٢٤٥) وأبو داود الطيالسي (١٠٢) .

(١٠٦٢) رواه أحمد (١٦٢/٢ و ١٩٠ و ٢٠٣) والبخاري (١٠٠ و ٧٣٠٧) ومسلم (٢٦٧٣) .

والترمذي (٢٦٥٢) والنسائي في العلم من الكبرى وابن ماجه (٥٢) .

(١٠٦٣) رواه أحمد (١٩٠/٢) .

وأما اللفظ الثاني فقال ابن السبكي في شرحه: ليس في لفظ الصححين حتى يظهر الدجال.

وأغرب الزركشي فقال في تحريجه: أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين^(١٠٦٤).

قلت: ولم أجده فيه، ولا ذكره الحميدي في مسند عمران من جمعه أصلاً.

وروينا معناه من حديث قرة بن إياس المزني بلفظ: «حَتَّى يُقَاتِلُوا الدَّجَالَ». أخرجه الحافظ أبو إسماعيل في كتاب ذم الكلام من رواية عمران بن إسحاق عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه، وهي لفظة شاذة، فقد رواها الحفاظ من أصحاب شعبة عنه بلفظ «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» وأخرجه الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة كذلك^(١٠٦٥).

قوله في الترجيح (وبان يكون المباشر كرواية أبي رافع: نكح ميمونة وهو حلال، وكان السفير بينهما على رواية ابن عباس: نكح ميمونة وهي حرام).

أما حديث أبي رافع فأخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي بالسند الماضي آنفاً إلى الدارمي، نا أبو نعيم، نا حماد بن زيد، عن مطر الوراق [عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن] عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهما حلالان، وكنت الرسول بينهما^(١٠٦٦).

هذا حديث صحيح.

(١٠٦٤) المعتبر (ص ٢٤٥) بل رواه أبو داود (٢٤٨٤) وأحمد (٤/٢٩٤ و ٤٣٤ و ٤٣٧) والحاكم (٤/٤٥٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١٠٦٥) رواه أبو داود الطيالسي (٢٦٨٩) وأحمد (٣/٤٣٦ و ٣٤/٥) والترمذي (٢١٩٣) وابن ماجه (٦) والطبراني في الكبير (٥٥/١٩).

(١٠٦٦) رواه الدارمي (١٨٣٢).

أخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد^(١٠٦٧).
فوقع لنا بدلا عاليا.

وأما حديث ابن عباس فبهذا السند إلى الدارمي، نا هاشم بن القاسم، نا شعبة، نا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم^(١٠٦٨).

وأخبرني الشيخ أبو عبد الله بن قوام رحمه الله، أنا المحدث أبو عبد الله بن المهندس، أنا أحمد بن شيبان، أنا عمر بن محمد، أنا أحمد بن الحسن، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، نا بشر بن موسى، نا هوة بن خليفة، نا داود بن عبد الرحمن، نا عمرو بن دينار به.
هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، والترمذي عن قتيبة كلاهما عن داود بن عبد الرحمن. وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن إسحاق الصغاني عن أبي النضر هاشم بن القاسم^(١٠٦٩).

فوقع لنا بدلا عاليا من الطريقتين.

قوله (وبأن يكون صاحب القصة كرواية ميمونة: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان).

وبه إلى الدارمي نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة عن حبيب بن

(١٠٦٧) رواه الترمذي (٨٤١) وأحمد (٣٩٢/٦ و٣٩٣) والطبراني في الكبير (٩١٥) وابن حبان (١٢٧٢ و١٢٧٣).

(١٠٦٨) رواه الدارمي (١٨٢٩).

(١٠٦٩) رواه البخاري (١٨٣٧ و٤٢٥٨ و٤٢٥٩ و٥١١٤) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي (١٩١/٥-١٩٢) وابن ماجه (١٩٦٥).

الشهيد عن ميمون بن مهران أن ميمونة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بعد ما رجع من مكة بسرف (١٠٧٠).

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ميمونة (١٠٧١).

قوله (وبأن يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على من روى أنه كان حرا لأنها عمه القاسم).

وبه إلى الدارمي نا إسماعيل بن خليل نا علي بن مسهر نا هشام بن عروة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة حين عتقت كان زوجها عبدا، فجعل النبي ﷺ يحضها عليه فجعلت تقول: أليس لي أن أفارقه؟ قال: «بلى» قالت: فقد فارقت (١٠٧٢).

هذا حديث صحيح.

أخرجه مسلم من هذا الوجه. وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبدالرحمن بن القاسم (١٠٧٤).

(١٠٧٠) رواه الدارمي (١٨٣١).

(١٠٧١) رواه أبو داود (١٨٤٣) ومسلم (١٤١١) والترمذي (٨٤٥) وأحمد (٣٣٣/٦) و(٣٣٥).

(١٠٧٢) رواه الدارمي (٢٢٩٦) هكذا: أخبرنا عبدالرحمن بن الضحاك عن المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي عن هشام به، والإسناد الذي ذكره المصنف الحافظ للحديث قبل هذا.

فإما أن النساخ سهوا في الإسنادين فوضعوا هذا الإسناد على هذا الحديث والأسناد الذي ذكره المصنف الحافظ على الحديث قبله، أو السهو من المصنف الحافظ.

(١٠٧٤) رواه البخاري (٢٥٧٨) ومسلم (١٥٠٤) من طريق شعبة عن عبدالرحمن به وفي هذه الرواية يقول عبدالرحمن: لا أدري هل زوجها حر أو عبد.

وأخبرني أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا خليل بن بدر، أنا الحسن بن أحمد، نا أحمد بن عبدالله، نا عبدالله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق الحديث^(١٠٧٥).

وفيه: وخيرها من زوجها. وكان زوجها حرا.

هذا حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن شعبة^(١٠٧٦).

وأخرجه البخاري أيضا من حديث ابن عباس في قصة بريرة قال: وكان زوجها عبدا يقال له مغيث^(١٠٧٧) وقوي بذلك رواية القاسم.

قوله (وبأن يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد رسول الله ﷺ، وكان تحت ناقته حين لبي).

أخبرني أبو الحسن علي بن أبي بكر الحافظ رحمه الله، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر الحيري، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن الوليد بن مزيد، نا أبي، نا سعيد بن عبدالعزيز، عن زيد بن اسلم، وغيره، أن رجلا أتى ابن عمر فقال: بم أهل النبي ﷺ؟ فقال: أهل بالحج، فانصرف ثم أتاه العام القابل فقال: بم أهل النبي ﷺ؟ فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنس يزعم أنه قرن، فقال ابن عمر: إن أنسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت عند ناقه

(١٠٧٥) رواه أبو داود الطيالسي (١٥٨٠).

(١٠٧٦) رواه البخاري (٢٥٧٨) ومسلم (١٥٠٤).

(١٠٧٧) رواه البخاري (٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣).

النبي ﷺ يمسنى لعابها اسمعه يلبي بالحج (١٠٧٨).

هذا حديث حسن .

أخرجه أبو عوانة عن العباس بن الوليد .

فوقع لنا موافقة .

وأصله في الصحيحين من رواية بكر بن عبدالله المزني عن ابن عمر وأنس ، ولم يذكر كلام ابن عمر في أنس (١٠٧٩) .

قوله (والمثبت على النافي كخبر بلال دخل البيت وصلى ، وأسامة دخل ولم يصل) .

أما حديث بلال فتقدم في المجلس الخامس والعشرين بعد المئة من هذا التخريج .

وأما حديث أسامة فبالسند المذكور آنفا إلى أبي نعيم في المستخرج ، نا أبو أحمد هو ابن الغطريف ، نا عبدالله بن محمد بن شيرويه ، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا محمد بن بكر (ح) .

وأخبرني به عاليا عبدالله بن عمر بن علي رحمه الله ، عن زينب بنت أحمد المقدسية ، عن إبراهيم بن محمود ، عن خديجة النهروانية سماعا عليها ، قالت : أنا الحسن بن أحمد بن طلحة ، أنا الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبدالرزاق - واللفظ له - قال : أنا ابن جريج قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنها أمرتم بالطواف بالبيت ولم تؤمروا بدخوله؟ فقال : لم أسمعه نهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما دخل البيت

(١٠٧٨) رواه البيهقي (٩/٥) .

(١٠٧٩) رواه البخاري (٤٣٥٣ و٤٣٥٤) ومسلم (١٢٣٢) .

دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب وقال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» (١٠٨٠).

هذا حديث صحيح .

أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم (١٠٨١).

فوقع لنا موافقة عالية في الطريق الأولى بدرجة .

وأخرجه النسائي عن أبي عاصم خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق (١٠٨٢).

فوقع لنا بدلا عاليا، وعلى رواية مسلم بدرجتين .

ولله الحمد والمنة .

(تكملة): أنشدنا سيدنا ومولانا شيخ الإسلام المملي لنفسه :

تكمل تخريج الأحاديث كلها لمختصر ابن الحاجب الأوحى الأصلي
فيارب غفرانا لممل وسامع وكتابه الواعي وداع ومستمل
ولله كل الحمد ثم صلاته وتسليمه الوافي على خاتم الرسل
. آخر الكتاب، وهو آخر المجلس المكمل للثمانين بعد الثلاث مئة من
الأمالي وهو المكمل للثلاثين بعد المئتين من تخريج أحاديث مختصرا بن
الحاجب، وكان ذلك في يوم الثلاثاء الموافق للسابع عشر من شهر رجب سنة
ست وثلاثين وثمان مئة في مجلس الإملاء بالخانقا البيبرسية . ووقع الفراغ من
تعليقه داعيا لمصنفه ومترجما عليه وعلى كاتب النسخة التي نقلت منها العلامة
برهان الدين بن خضر العثماني تغمده الله برحمته في الثامن من شعبان سنة
تسع وخمس مئة .

(١٠٨٠) رواه عبد الرزاق (٦٠٥٦).

(١٠٨١) رواه مسلم (١٣٣٠).

(١٠٨٢) رواه النسائي (٢٢٠/٥-٢٢١).

كاتبها علي بن سودون الإبراهيمي الحنفي عامله الله بلطفه الحنفي الحنفي .

قلت : ورأيت بخط الحافظ المخرج تغمده الله برحمته ما نصه في آخر نسخة الشيخ شمس الدين السخاوي : ثم رحلت إلى حلب في يوم الجمعة العشرين من الشهر المذكور أعلاه واستهل شعبان بغرة يوم الاثنين ورجعنا إلى القاهرة في العشرين من المحرم سنة سبع وثلاثين فانقطع الإملاء بالقاهرة نصف سنة ، وشرعت بعد الإستقرار في تخريج آثار الأذكار للنووي نفع الله ببركته آمين .

وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي حفظه الله أنه كتب نسخته من خط الحافظ بن حجر ، وعرض عليه غالبها .

ورأيت بخط الحافظ بن حجر على هذه النسخة : بلغ ساعا وعرضاً على طالب النسخة .

والتي نقل العبد منها فهي بخط العلامة برهان الدين إبراهيم بن خضر العثماني ، فكان من أجلاء أصحابه وأكابر تلامذته ، وكان قارئه للبخاري وغيره في كل سنة ، وسمع العبد كاتب هذه النسخة بقراءته شيئاً كثيراً ، تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته بمحمد وآله أجمعين^(١) .

قلت : لم استفد تسمية هذا التخريج بأن المخرج سماه موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر إلا من نسخة الشيخ شمس الدين السخاوي أيده الله تعالى ، فإن النسخة التي نقلت منها التي بخط العلامة ابن خضر لم يسم التخريج بل عرفها بأما لي فلان .

(١) هذا التوسل مخالف لسنة رسول الله ﷺ .

فهرس الآحادس و الأثار

- أ -

أبى على رضى الله عنه	
بزان محصن الشعبي	٧/٢
الإثنان فبا فوقها جماعة أبوموسى الأشعري	٤٨٣/١
اجتمع على وعثمان رضى	٤٣٥/١
الله عنها بعسفان سعيد بن المسيب	١٧٣/١
اجتنبوا السبع الموبقات أبوهريرة	٣٤٩/١
اجتهد فإن الله إن	٢٦٢/٢
عرف منك الصدق معاذ بن جبل	١٢١/١
أجرى النبى ﷺ	٤٨٠/١
فى زقاق خيسر عبد العزيز بن صهيب	١٢٠/٢
اجعلوا حجكم عمرة جابر بن عبد الله	٤٤١/٢
أجل ثم يبعث الله ربحاً عبد الله بن عمرو بن العاص	١٧٩/١
أحب البلاد إلى	٤٧٤،
الله مساجدها أبوهريرة	١٣/١
أحدث لذلك وضوءاً سلمان الفارسى	٤٣٧/١
أحق ما بلغنى عنك؟ عبد الله بن عباس	٣٤٩،٣/٢
أحيل الصيام على	٢٢٦/١
ثلاثة أحوال أصحاب محمد	٢٩٠/٢
اختر أربعاً ابن عمر	٧٩/١
اختر أيتها شت فيروز الديلمى	٢٠١/٢
اختر منهن أربعاً قيس بن الحارث	٢٠٠/٢
اختلفت إلى عبد الله	١٢٣/١
ابن مسعود سنة عمرو بن ميمون	٣٨٨/١
أخذ النبى سبع	٣٥٣/٢
حصيات فى يده أنس بن مالك	٢١٦/١
آخر ماسمعت رسول	
الله ﷺ يقرأ فى المغرب أم الفضل	٤٣٥/١
أثونى به بريدة	٢٣٨/١
أثونى به شرب الرابعة	
فلكم على عبد الله بن عمرو	٢٦٢/٢
الأئمة من قريش عمر بن الخطاب	٤٧١/١
الأئمة من قريش أبوبكر الصديق	٤٨٠/١
الأئمة من قريش	٤٧٧/١
الأئمة من قريش علي بن أبى طالب	٤٧٢/١
الأئمة من قريش أنس بن مالك	٤٧٣/١
أبايعك على سنة الله	
وسنة رسوله عبد الرحمن بن عوف	٤٣٤/٢
أبعد الأجلين عبد الله بن عباس	١٢٥/١
ابنوا لى منبراً أنس بن مالك	٢٢٦/١
أتانى الليلة آت من ربي وهو بالعقيق	٢٧٧/١
أتجد ماتعتق رقبة	٣٤٩/٢
أترون من أحصى رمل	
عالج عدداً عبد الله بن عباس	١٢٣/١
أتصنع المنبر جابر بن عبد الله	٢٤٢/١
أتنقص الرطبة إذا ييست سعد بن أبى وقاص	٣٥٣/٢
أتى رسول الله ﷺ بكران أنس بن مالك	٤٢٧/٢

٣٣٢/٢	عبد الله بن عباس	فهني يمينا	أخرج أنت وأصحابك
		إذا حلف أحدكم على	حتى إذا سرت
٦٤/٢	عدي بن حاتم	يمينا فرأى	أدروا الحد بالشبهة
٤٩٢/١	زيد بن أسلم	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	أدروا الحدود بالشبهات
		إذا رجع أحدكم وهو في	أدروا الحدود بالشبهات
٤٣٨/١	عبد الله بن عباس	الصلاة فلينصرف	أدروا الحدود عن المسلمين
٤١/١	خباب بن الارت	إذا زالت الشمس فصلوا	أدفعوا الحد ما وجدتم
٢٢/١	عبد الله بن مسعود	إذا سئل أحدكم عما لا يدري	أدفعوا الحدود ما استطعتم
		إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا	أذن يابني وسم الله
٢٥٦/٢	أبو هريرة	سكر فاجلدوه	وكل بيمينك
٢٥٧/٢	الشريد	إذا شرب أحدكم فاضربوه	إذا أخطأ العالم
٢٦٣/٢	غطف	إذا شرب الخمر فاجلدوه	إذا استيقظ أحدكم
		إذا شرب سكر وزنا	من منامه
٣٦٠/١	الحسن بن علي	وترك الصلاة	إذا استيقظ أحدكم
		إذا قام أحدكم أو قلص	من نومه فليغسل
٤٣٩/١	عائشة	وهو في الصلاة	إذا أقبل الليل وأدبر
		إذا قال الرجل هذا	النهار وغربت
٣٣٣/٢	عبد الله بن عباس	الطعام حرام عليّ	إذا التقى الختانان فقد
		إذا قام أحدكم من	وجب الغسل
٤٠٥/١	أبو هريرة	الليل فلا يدخل	إذا التقى الختانان
		إذا قام أحدكم من	وجب الغسل
٤٠٤/١	عبد الله بن عمر	مناحه فلا يدخل	إذا أمرتكم بأمر فأتوا
		إذا قام أحدكم من	منه ما استطعتم
٤٠٣/١	أبو هريرة	النوم فليفرغ على يديه	إذا أوصى لغير أقربيه
		إذا نسيت الإستهناء	صرف إلى أقربيه
٦٢/٢	عبد الله بن عباس	فاستن إذا ذكرت	إذا جاوز الختان الختان
١٥٨/١	علي بن أبي طالب	إذا وطئها وجبت عليه	وجب الغسل
٢٦٩/١	أبو جحيفة	أذن بلال للنبي مني مني	إذا جلس بين شعبها الأربع
٢٦٨/١	الأسود	أذن بلال وأقام مني مني	إذا حرم الرجل عليه امرأته

	إذهب فاذكرها عليّ	أنس بن مالك	٥٤/٢	أشهد على عثمان أنه
	أرأيت لو اشترك نفر في سرقة على بن أبي طالب		٤١٩/٢	شهد على أبي بكر
	أرأيت لو تمضمضت			أشهدوا
	أكان ذلك مفسداً؟		٣٥٩/٢	أشهدوا
	أرأيت لو كان على			أشهدوا
	أبيك دين	الخثعمية	٣٥٥/٢	أصابع اليبدين
	أرأيت لو كان على			والرجلين سواء
	أبيك دين	عبدالله بن عباس	٣٥٤٣٥٥/٢	اصبروا حتى يستريح
	أرأيت لو كان على أبيك دين		٤٢٢/٢	براً أو يستراح
	أرأيتم الزاني والسارق			أصحابي كالنجوم
	وشارب الخمر	عمران بن حصين	٣٥٥/١	أظل يطعمني ربي ويسقيني
	أربع عمر، إحداهن			أعتق رقبة
	في رجب	عبد الله بن عمر	٣١٢/١	أعتق رقبة
	ارجعوا إلى أهليكم			اعتمر مرتين
	فأقيموا فيهم	مالك بن الحويرث	٨١/١	اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر
	استرق الشيطان من الناس			أعد
	أعظم في القرآن	عبدالله بن عباس	٤٨/١	أعطيت خمسا لم يعطهن نبي
	استعمل النبي ﷺ			أغفل الناس آية
	عتاب بن أسيد	عبد الله بن عمر	٢٧٥/١	من كتاب الله
	اسق يازبير ثم أرسل	عبدالله بن الزبير	٣٤٥٣٤٤/٢	أفرد رسول الله ﷺ
	اسم الله على فم كل مسلم	أبوهريرة	٤٢٨/٢	وكان تحت
	اسمعوا مني ولا تقولوا	عبدالله بن عباس	٤٠/٢	افصلوا حجكم عن عمرتكم
	أسهم رسول الله ﷺ			أقبلنا مع النبي ﷺ
	للفرس ولصاحبه	عبد الله بن عمر	٣٦٤٣٦٣/٢	مهلين بالحج
	الإشراك بالله وقذف المحصنة	عبد الله بن عمر	٣٤٥/١	أقبلوا صدقته
	اشربوا ولا تشربوا مسكراً	أبوموسى الأشعري	٤٠٥/٢	أقتدوا باللذين من بعدي
	أشعرت أني أمرت الناس			أقتدوا باللذين من بعدي
	أمر فإذا هم	عائشة	٩٤/١	أقضوا كما كنتم تقضون
	اشفع الأذان وأوتر الإقامة	جابر بن عبدالله	٢٦٢/١	أكره موت الفوات
				أبوهريرة
١٥٩/١	مروان بن الحكم			
٢٠٩/١				
٢١٠/١	عبد الله بن عمر			
٢٠٢/١	عبدالله بن مسعود			
٤٥٤/١				
١١٥١١٤/١	أبو مسعود			
٤٣٣/٢				
٧٣/١				
٣٤٩/٢				
٣٥٠/٢	أبوهريرة			
٣١١/١	عبد الله بن عمر			
٢٨٣/١	البراء بن عازب			
١٢/٢	أبوسرة			
٥٢٥/١	أبوذر			
٥١/١	عبدالله بن عباس			
٤٥٠/٢	عبد الله بن عمر			
١٧٤/١	عمر بن الخطاب			
٢٧٤/١	جابر بن عبد الله			
٤١/١				
٤٣٣/٢				
١٤٣/١	حذيفة بن اليمان			
١٦٩/١	علي بن أبي طالب			
٣١٧/١	أبوهريرة			

أكل رسول الله ﷺ	أأكل رسول الله ﷺ	أأكل رسول الله ﷺ
مما غيرت النار	محمد بن مسلمة ٢٧٣/٢	وأنت صائم
إلى الحارث بن عبد كلال		عمر بن الخطاب ٣٦٣/٢
ومن معه	موسى بن عقبة ٩٦/٢	ألقها أما شعرت أنا لا تحل
ألا أخبركم بأسوأ		الحسن بن علي ٣٣٢/١
الناس سرقة	النعمان بن مرة ٣٦٠/١	ألقها وما حولها
ألا أستحي ممن تستحي		ميمونة ١٥٤/١
منه الملائكة	حفصة ١١٣.١١٢/١	اللهم ارزقني رجلاً
ألا إن الله قد أعطى كل		شديداً بأسه
ذي حق حقه	أبو أمامة ٣١٥/٢	سعد بن أبي وقاص ١٥٥/٢
ألا أن الله قد أعطى		اللهم أصلح ذات بيننا عبد الله بن مسعود ٤٢٩/١
لكل ذي حق	عمرو بن خارجة ٣١٩/٢	اللهم اهذبني فيمن هذبت
ألا إن القليل قد حولت	أنس بن مالك ٢٧٧/٢	الحسن بن علي ٣٣٣/١
ألا إني أمرت ووعظت		ألم تري أن مجزراً
ونفيت عن أشياء	العرباض بن سارية ٣٢٥/٢	المدلجي دخل عليّ فرأى عائشة ١٠٣/١
ألا إني أوتيت الكتاب		أليس إذا حاضت لم تصل أبو سعيد الخدري ٢١٣/٢
وما يعدله	القدماء بن معدي كرب ٢٢٥/٢	أليست إذا حاضت
ألا إني جعلت للفرس		لم تصل ولم تصم أبو سعيد الخدري ٤٦٩/١
سهمين وللراجل	أبو كبشة الأنباري ٣٦٧/٢	أما أنا فأحشي أو أحفن
ألا ترضون أن يحكم فيهم		على رأسي ثلاثاً
رجل منكم	محمد بن إسحاق ٤٣٨/٢	أما أنا فأفيض على
ألا كان هذا قبل أن		رأسي ثلاثاً
تأتيني به	صفوان بن أمية ٤٩٥/١	أما إن الله ورسوله
ألا لا صلاة إلا بوضوء	عيسى بن سبرة ٧٩.٧٨/٢	لغنيان عنها
	عن أبيه عن جده	أما علمت أن الفخذة عورة جرهد ١١٩/٢
ألا من ظلم معاهداً		أما علمت أنا لا تحل لنا وكيع ٤٩/٢
أو انتقصه حقه		أما نقرأ بذلك قرآناً
ألا وإن القمر قد انشق	حذيفة بن اليمان ٢٠٦/١	الأمراء من قریش
الذي كان عندنا أنفاً	أنس بن مالك ٣١٦/١	ما فعلوا ثلاثاً
		أمر أبو محذورة أن
		يشفع الأذان
		أمر بلال أن يشفع
		أنس بن مالك ٢٥٠/١
		٢٥٣. ٢٥١
		أمرت أن أقاتل الناس

١٥٨/١	عمر بن الخطاب	إن كانت بكرأرد	٤٧١/١	عمر بن الخطاب	حتى يقولوا
		إن لم يكن هو فلن تسلط	١٣٠/١	أبوهريرة	أمرت بقرية تأكل القرى
٢٠٠/١		عليه			أمرنا رسول الله ﷺ
		أنا أعلمكم بصلاة رسول	٢٩٥/٢	قيس بن سعد بن عبادة	بصوم عاشوراء
٤١٢/١	أبو حميد	الله صلى الله عليه وسلم			أمرنا نبينا ﷺ أن
٤٩٩/١	سلمة بن صخر الياضي	أنت بذلك ياسلمة	٤١٧/١	أبو سعيد الخدري	نقرأ بفاتحة الكتاب
		أنتم أولى الناس بهذا الأمر			أمسك أربعاً وفارق
٤٧٨/١	عطاء بن يسار	ما كنتم مع الحق	١٩٩/٢	عروة بن مسعود	سائرهن
٤٨٠/١	أبو بكر الصديق	أنتم ولاة هذا الأمر			أمسك أربعاً وفارق
		انتهى علمهم إلى أن آمنوا	١٩٥/٢	عبد الله بن عمر	سائرهن
٥٣/١	عائشة	بمتابعتها	٢٠٠/٢	نوفل بن معاوية	أمسك أربعاً وفارق واحدة
٢٣٤/١	انزعوها فاجعلوها تحت المنبر سهل بن سعد		٢٠١/٢	فيروز الديلمي	أمسك أيهما شئت
٤٨٦/١	سعيد بن المسيب	أنزل الله الماء طهوراً	٢٢٦/٢	أبو سعيد الخدري	أمسكوا الشيطان
٢٩٨/١	أنس بن مالك	أنزلت علي أنفاً سورة			أمني جبريل فصلى الظهر
		انشق القمر على عهد	١٥٩/٢	أبو سعيد الخدري	حين زاغت الشمس
٢٠٣/١	عبد الله بن مسعود	رسول الله			أمني جبريل مرتين
٢٠٨		انشق القمر على عهد	٥١٣/١	عبد الله بن عباس	عند البيت
		انشق القمر على عهد			أن اضرب أعناقهم واقتلها
٢٠٩/١	عبد الله بن عباس	رسول الله	٤٢١/٢	عمر بن الخطاب	معهم
		انشق القمر على عهد	٢٤٦/١	زيد بن أرقم	إن أطلقتك ترجعي
٢٠٧/١	جبير بن مطعم	رسول الله	٢٦٣/٢	عبد الله بن عمر	إن شرب الخمر فاجلدوه
٢٠٦/١	جبير بن مطعم	انشق القمر ونحن بمكة			إن علمت شيئاً نجساً
٢٠٧-		انشق القمر ونحن مع النبي	٣٩٩/١	عبد الله بن مسعود	فاقطعه
					إن كان جامداً فاطرحوها
٢٠٣/١	عبد الله بن مسعود	بمكة ﷺ	١٥٥/١	عبد الله بن عمر	وما حولها
	بعض أهل العلم	أن آدم عليه السلام أمر			إن كان جامداً فألقوها
٢٧٥/٢	بالكتاب الأول	ولده الأكبر	١٥٥/١	أبوهريرة	وما حولها
		أن الآية محكمة وأنها			إن كان النبي لغنياً
٢٩٠/٢	عبد الله بن عباس	في حق الشيخ	٦٠/١	الحسن البصري	عن المشاورة

٤٤٥/٢	انتزاعاً	أن أباك أراد أمراً
٧٧/١	أبو سعد الخير	فأدركه
	إن الله لم يكتب صيام الليل	عدي بن حاتم ١٩٤/١
	إن الله نظر في قلوب	١٩٥-
٤٣٥/٢	عبد الله بن مسعود	أن إبراهيم عليه الصلاة
	العباد فاختر	والسلام أمر السكين
	إن الله وضع عن المسافر	مجاهد ٢٨٧/٢
٣٢٨/٢	أنس بن مالك	أن الأخوة أقرب حقاً إلى
	الصوم	إلى أخيه من الجد
	إن أمي لا تجتمع على	زيد بن ثابت ١٥٩/١
١١٣/١	أنس بن مالك	إن الأخوين لا يردان الأم
	ضلالة	عن الثلث
	أن امرأة سنان الجهني أمرته	عبد الله بن عباس ٤٨٢/١
٣٥٧/٢	عبد الله بن عباس	إن الإسلام بدأ غريباً
	أن يسأل	وسيعود غريباً
	أن امرأة عمر هي التي	عبد الرحمن بن سنة الأسلمي ١٣٥/١
٣١٢/٢	نامت فظن انها	إن الإسلام بدأ غريباً
	أن امرأة وجدت في	وسيعود غريباً
	بعض مغازي	عبد الله بن عمر ١٣٤/١
١٨٨/٢	عبد الله بن عمر	إن الله إذا أطعم نبيه طعمة
	أن أهل مكة سألوا	أبو بكر الصديق ١٧٩/٢
	النبي آية	عبد الله بن عباس ٤٤١/٢
٢١١/١	أنس بن مالك	إن الله حرم هذا البلد
	إن أول شيء نفعل في	يوم خلق السماوات
١٠/٢	البراء بن عازب	إن الله سيارك لك فيها
	يومنا هذا	سواء بن الحارث ٢٠/٢
٣٤٧/١	عمير الليثي	إن الله عز وجل قد
	إن أولياء الله المصلون	اجاركم من ثلاث
	إن الإيمان ليأرز إلى	أبو مالك الأشعري ١٠٦/١
١٣٤/١	أبو هريرة	إن الله قد أعطى كل
	المدينة	ذي حق حقه
	أن بلالاً كان يؤذن	أنس بن مالك ٣١٤/٢
٢٥٧/١	سعد القرظ	إن الله قد أعطى كل
	مثنى مثنى	ذي حق حقه
	إن بني اسرائيل لو	٣٢١/٢
١٦٨/٢	عبد الله بن عباس	إن الله لا يجمع هذه
	أخذوا أدنى بقرة	الأمة على ضلالة
	إن الحلال بين وإن	عبد الله بن عمر ١٠٩/١
٣٣٧/١	النعمان بن بشير	إن الله لا يقبض العلم
	الحرام بين	انتزاعاً
١٦٠/١	عبد الرحمن بن غنم	عبد الله بن عمر ٤٤٦/٢
	إن دون الجد شجرة أخرى	إن الله لا يقبض العلم
٢٠٥/١	عبد الله بن مسعود	أن ذلك وقع يوم بدر

٤٢٤-٤٢٣/١	عائشة	يصلي ركعتي الفجر	أن رجلاً رمى أمه
		أن رسول الله ﷺ	بحجر فقتلها
٣٨٣/١	عبد الله بن عباس	كتب إلى قيصر يدعوه	أن رجلاً من الأنصار
		أن رسول الله ﷺ كتب إليّ	عن شهد بدرأ
٤٥٥/١	الضحاك بن سفيان	أن أوث	أن رسول الله ﷺ تعود
		أن رسول الله ﷺ لم	من سبع
٤٠٧/١	أبو هريرة	يكن يقوم إلى الصلاة	إن رسول الله ﷺ جمع
		أن رسول الله ﷺ نهى	بين حج وعمرة
٤٦٥/١	عمر بن الخطاب	عن الصلاة بعد	أن رسول الله ﷺ
		إن رسول الله ﷺ نهى عن	خرج عام الفتح
٣٧/١	أبو عبيد	عن صوم ذين اليومين	أن رسول الله ﷺ
		أن رسول الله ﷺ نهى عن	خرج في رمضان
٣٦/١	أبو سعيد الخدري	صيام يومين	أن رسول الله ﷺ
٢٧٧-٢٧٦/٢	جعفر بن محمد	أن زوجة قابيل كانت جنية	صلى بين العمودين
		أن زوجها طلقها ثلاثاً	أن رسول الله ﷺ
٣٠٨/١	فاطمة بنت قيس	فلم يجعل لها	صلى في جوف الكعبة
		أن سبيعة بنت الحارث	أن رسول الله ﷺ
١٢٦/١	أم سلمة	الأسلمية مات عنها	قاء فأفطر
		أن سنوا بهم سنة أهل	أن رسول الله ﷺ
١٨٠/٢	العلاء	الكتاب	قدم المدينة وصلى
		أن الشراب كانوا يضرّون	أن رسول الله ﷺ قطع
٤٢٤-٤٢٣/٢	عبد الله بن عباس	على عهد رسول الله	قطع في مجن قيمته
		إن الصدقة لا تحل لنا	أن رسول الله ﷺ قطع
٥٠/٢	أبو رافع	أهل البيت	يد سارق
		أن عبد الرحمن بن عوف	أن رسول الله ﷺ كان
٤١٩/٢	طلحة بن عبد الله	طلق امرأته وهو مريض	يبايع الأعراب
	أبوسلمة بن عبد الرحمن		أن رسول الله ﷺ كان
		إن العرب تسمي	يتعوذ من موت
٤٨٣/١	أبو سعيد الخدري	الأخوين أخوة	أبوأمامة
			أن رسول الله ﷺ كان

٣٩٦/٢	عمرو بن شعيب	بصبي فبال عليه	٤٨٠/١	أبو بكر الصديق	إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي
	عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ أخذها			أن عمر أتى بنفر قتلوا رجلاً
٩/٢	عبد الرحمن بن عوف	من مجوس هجر	٤٢٠/٢	عبد الكريم بن أبي المخارق	أن عمر رضي الله عنه
		أن النبي ﷺ أعطى			كان يجعل دية اليهودي سعيد بن المسيب
١٤/٢	عبد الله بن عباس	سعد بن أبي وقاص	١٨٦/١		أن عمر كتب إليهم بذلك
٢٧٤-٢٧٣/١	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ أفرد الحج	٩/٢		إن عندي في ذلك علماً الضحاك بن سفيان
٢٧٥/١	عبد الله بن نافع	أن النبي ﷺ أفرد الحج	٤٥٦/١		إن لصاحب الحق مقالاً أبوهريرة
٢٧١/١	عائشة	أن النبي ﷺ أفرد الحج	٢١٦/٢		إن الماء إذا تغير طعمه
٢٧٦/١	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ أفرد الحج			وربحه
		أن النبي ﷺ أكل	٤٨٨-٤٨٧/١	الشافعي	إن الماء طاهر إلا إن
٤٥٩/١	عبد الله بن عباس	كتف شاة			تغير ربحه
٤٦٠			٤٨٧/١	أبو أمامة الباهلي	إن الماء طهور
		أن النبي ﷺ أكل	٤٨٥/١		إن الماء لا ينجسه شيء
٢٧٣/٢	جابر بن عبد الله	لحمًا ثم توضعاً وصلّى	٤٨٨/١	أبوهريرة	إن المراد به ما كان
		أن النبي ﷺ أمر			أصاب المشركين
٢١٠-٢٥٩/٢		بالذی شرب الخمر	٢٠٥/١	عبد الله بن مسعود	إن ملكاً يباب من
٢٨١/١	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ أهل بها			أبواب السماء يتادي
		أن النبي ﷺ جمع	٢٩٨/٢	أبوهريرة	إن من الظلم مظل الغني
٢٧٧/١	عبد الله بن عمر	بين الحج والعمرة	٢٢٠/٢	أبوهريرة	إن من قضاء رسول
		أن النبي ﷺ حلف على			الله ﷻ أن العجماء
٥٩/٢	عبد الله بن عباس	شيء فمضى أربعون	٤١٤-٤١٣/٢	عبادة بن الصامت	إن موت الفجأة
		أن النبي ﷺ دعاه فعلمه			سخرطة على المؤمن
٢٥٨/١	أبو مخنف	الأذان مرتين	٣١٥/١	عبد الله بن عمر	إن الميت ليعذب وإن أهله
		أن النبي ﷺ صلى بهم	١٩٠/١	عائشة	إن الميت يعذب
٥١٦/١	عمران بن حصين	فسهوا في صلاته			ببعض بكاء أهله
		أن النبي ﷺ صلى	١٩١/١	عبد الله بن عمر	إن الميت يعذب ببكاء أهله
٣٤٤-٣٣٣/١	عبد الله بن السائب	الصبح بمكة	١٩٠/١		أن النبي ﷺ أتى
		أن النبي ﷺ علمه			

٣٦/١	عمر بن الخطاب	رسول الله ﷺ	٢٦٦/١	أبو مخذولة	الأذان تسع عشر
		أن بريرة كاتبت أهلها			أن النبي ﷺ كان يسر
٢٥٢.٢٥٢/٢	عائشة	بتسع أواق	٢٩٧/١	أنس بن مالك	ببسم الله
		إننا معاشر الأنبياء			أن النبي ﷺ كان
٤٨١-٤٨١/١	عمر بن الخطاب	لا نورث	٧٨/١	أنس بن مالك	يطوف على نسائه
		إننا لا نتهمك ولكن			أن النبي ﷺ كان
٣٠٧/١	عمر بن الخطاب	الحديث عن رسول الله ﷺ	٣٢/٢	أنس بن مالك	يفغزو بأمر سليم
		إنك لتسألني عن شيء			أن النبي ﷺ كتب إلى
٢٩٩/١	أنس بن مالك	ما أحفظه	٣٨٠/١	أنس بن مالك	كسرى وإلى قيصر
٤٤٥/٢	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي			أن النبي ﷺ كشف عن
		إنكم تعدون الآيات	١٢٥/٢	أبوموسى الأشعري	ركبته فلما دخل عثمان
٢١٧/١	عبد الله بن مسعود	عذاباً وأنا كنا	١٧٨/٢	أبو بكر الصديق	إن النبي ﷺ لا يورث
		إنكم لتحدثوني عن			إن النبي ﷺ لم يجعل
١٩١/١	عائشة	غير كاذبين	١٧٨/٢	فاطمة بنت قيس	لها سكنى ولا نفقة
٤٤٥/٢		إنها أحكم بالظاهر			أن النبي ﷺ نهى
		إنها أحكم بالظاهر	٢٥٣/٢	جابر بن عبد الله	أن تستقبل القبلة
١٨١/١	إسماعيل بن علي	والله يتولى السرائر			أن النبي ﷺ نهى
		إنما أرى بني هاشم	١٩١/٢	ابن كعب بن مالك	الذين بعثهم إلى
١٥٧.١٥٦/٢	جبير بن معطم	وبني المطلب شيئاً واحداً			أن النبي ﷺ وأبا بكر
	عثمان بن عفان		٢٩٩/١	أنس بن مالك	وعمر كانوا يفتتحون
٢٤٢/٢		إنها الأعمال بالخواتيم			أن النبي ﷺ وأصحابه
٢٥٠/٢	سهل بن سعد	إنها الأعمال بالخواتيم	١٤٤/٢		لم يطوفوا
٢٤٢/٢		إنها الأعمال بالنيات	٢٦/٢		إن النساء شقائق الرجال
٢٤٧/٢	أبوسعيد الخدري	إنها الأعمال بالنيات			إن هذا الأمر فيكم
٢٤٢/٢	عمر بن الخطاب	إنها الأعمال بالنيات	٤٧٩/١	أبوسعود الأنصاري	وأنتم ولاتنه
٢٥٠.٢٤٤					إن هذه الصدقة إنما
٢٤٤/٢	عمر بن الخطاب	إنها الأعمال بالنية	٥٠/٢	ربيعة بن الحارث	هي أوساخ الناس
٢٥٠				عباس بن عبد المطلب	
٢٤٢/٢		إنها الأعمال كالوعاء			إن هذين يومان نهى

٧٥/١	بشير بن الخصاجية	إنما يفعله النصارى	٢٥٠/٢	معاوية	إنما الاعمال بالنيات
		إنه إذا سكر هذا وإذا			إنما أنا بشر وإنكم
٤٢٥/٢	علي بن أبي طالب	هذى افترى	١٨٣-١٨٢/١	أم سلمة	تختصمون إليّ
		أنه جمع بين الحج	٢٣٣/٢	عبد الله بن أبي	إنما أنا بين خيرتين
١٤١/٢	علي بن أبي طالب	والعمرة فطاف لها	١٦٣/١	زيد بن ثابت	إنما أنت رجل تقول برأيك
		أنه رأى النبي ﷺ	٢٧٥/١	جابر بن عبد الله	إنما أهل النبي بالحج
٢٥٣/٢	عبد الله بن عمر	في بيت يقضي			إنما جعل الاستئذان
		أنه رأى النبي ﷺ	٣٣٨/٢	سهل بن سعد	من أجل النظر
١١٥/٢	عبد الله بن عمر	يقضى حاجته			إنما جمع بين الأنفال
		أنه سمع النبي ﷺ	٤٧/١	عمد بن شعيب	وبراءة
٢٧٩/١	أنس	باليدياء			إنما جمع النبي ﷺ
		أنه سمعه يؤذن الأذان	٢١١/١	عبد الله بن البراءة	بين الحج والعمرة
٢٥٨/١	الشافعي	مثنى مثنى			إنما الطواف بالبيت
		أنه ﷺ صلى داخل	١٣٤/٢	رجل	صلاة فأقلوا
٥١٠/١		الكعبة			إنما المدينة كالكير
١٤٢/٢	عبد الله بن عمر	أنه طاف لحجه وعمرته عبد الله بن عمر	١٣٠/١	جابر بن عبد الله	تنفي خبيثها
		أنه قرأ «فصيام ثلاثة	٣٩٩/١	عبد الله بن مسعود	إنما هو بضعة منك
٥٢/١	عبد الله بن مسعود	أيام متتابعات»			إنما هي تسع الإشراف
		أنه قضى باليمين	٣٤٣/١	عبد الله بن عمر	بالله
٣٩١/١	أبو هريرة	مع الشاهد	٧٤/١	جعفر بن أبي طالب	إنما هي رحمة
		أنه كان يرى الإستثناء			
٦٠/٢	عبد الله بن عباس	ولو بعد سنة			إنما هي رحمة رحكم
		أنه كان يوتر على			الله بها
٥٩/١		راحلته	٧٣/١	عائشة	إنما هي صدقة تصدق
		أنها أرادت أن تشتري			
٤٥٠/٢	عائشة	بريرة للعتق	٢٣٥/٢	عمر بن الخطاب	الله بها عليكم
		أنها ترثه في العدة	٢٥١/٢		إنما الولاء لمن أعتق
٤١٧/٢	عمر بن الخطاب	ولا يرثها			إنما يغسل من بول
		إنها قراءة أبي «فصيام	٣٩٩/٢	لبابة بنت الحارث	الأنثى وينضح

٧١٠٧٠/١	أبوهريرة	أني لست مثلكم	٥٢/١	مجاهد	ثلاثة أيام متتابعات»
٦٦٦٥٠/١	عبد الله بن عمر	إني لست مثلكم			إنها لرؤيا حق إنشاء
		إني لشاهد عند النبي	٢٥٥٠٢٥١/١	عبد الله بن زيد	الله
٢١٥٠/١	أبوذر الغفاري	ﷺ وفي يده حصي			إنها - يعني المدينة
		إني لو استقبلت من	١٢٩/١	زيد بن ثابت	- طيبة وإنها تنفي
٤٣٦/٢	جابر بن عبد الله	أمري ما استدبرت			إنهم لم يفارقونا في
٥١٠٤٥٠/٢	عبد الله بن عمر	أهل بالحج فانصرف	١٥٧/٢		جاهلية ولا إسلام
		أهللنا مع النبي ﷺ			إنهم لم يفارقونا في
٢٧٦/١	عبد الله بن عمر	بالحج مفرداً	١٦٤/٢	جبير بن مطعم	جاهلية ولا إسلام
٢٧/١	عمرو بن شرحبيل	الأواه الرحيم	١٩٠/١	عائشة	إنهم ليكون عليها
١٣٦/١	العرباض بن سارية	أوصيكم بتقوى الله			أني أبيت يطعمني
٢٣٧/٢	أبوهريرة	أولاهن بالتراب	٧١٠٧٠/١	أبوهريرة	ربي ويسقيني
٢٣٩٠			١٣٦/٢		إني إذا لصائم
١٧/٢	عمارة بن خزيمة	أوليس قد ابتعته منك عمارة بن خزيمة			إنني أظن الشيطان فيما
١٠/١	أنس بن مالك	أي البقاع خير	٤١٨/٢	عمر بن الخطاب	يسترق من السمع
		أي بني إن هذه السورة			إني تركت تسع عشرة
٤٣٥/١	أم الفضل	آخر ما سمعت النبي ﷺ	١٦٧/١	علي بن أبي طالب	سرية
٢٥/١	عبد الله بن عباس	أي يارجل بالنبطية			إني سمعت رسول الله
		إياكم أن تهلكوا عن آية	٢٩٦/١	عبادة بن الصامت	ﷺ ينهى عن بيع
٣٠٣/٢	عمر بن الخطاب	الرجم أن يقول قائل	١٧٧/٢	أبو بكر، عمر بن الخطاب	إنني لا أورث
٦٩/١	أبوهريرة	إياكم والوصال			إني لأدخل إلى بيتي
		أيها امرأة أنكحت	٥٢/٢	أبوهريرة	فأجد التمرة ملقاة
٢٠٥/٢		نفسها بغير إذن وليها			إني لأعرف حجراً بمكة
		أيها امرأة نكحت بغير	٢١٩/١	جابر بن سمرة	كان يسلم عليّ
٢١٦/٢		إذن وليها			إني لأفعله أنا وهذه
		أيها امرأة نكحت بغير	٩٩/١	عائشة	ثم نغتسل
٢٠٥/٢	عائشة	إذن وليها			إني لبدت رأسي
٤٨٩/١		أيها إهاب دبغ فقد طهر	٢٨٥/١	حفصة بنت عمر	وقلدت هديي
١٢٥/٢٠			٧١/١	رجل من أصحاب النبي	إني لست كأحد منكم

٥٢٥/١	بعثت إلى الأسود والأحمر	٤٩١/١	عبد الله بن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر
	بعثني رسول الله ﷺ	١٢٦/٢٠		
٩٧/٢	معاذ بن جبل			أيما رجل أصاب أمته
٣٤٢/٢	جابر بن عبد الله	١٧٠/١	عبد الله بن عباس	فولدت منه
	البكر بالبكر جدل			أيما رجل مس فرجه
٣٢٧/٢	عبادة بن الصامت	٤٠٠/١	عمرو بن شعيب	فليتوضأ
٢٨-٢٧/٢	أنس		عن أبيه عن جده	
٤٤٢-٤٤١/٢	سراقة بن مالك			أيما صبي حج ثم أدرك
	بل للأبد	٣٩/٢	عبد الله بن عباس	فعليه
٤٤١/٢	بل أنت تربت يداك			أين السائل عن
	نعم لوجبت			عن مواقيت الصلاة
١٧٣/٢	عبد الله بن عباس	٥١٤/١	أبوموسى الأشعري	أينقض الرطب إذا يس
٤٤٩/٢	عائشة	٣٥٢/٢		
٢٨٧/١	علي بن أبي طالب	٤٢٢٠		
	بم أهللت	٣٥٣/٢	سعد بن أبي وقاص	أينقض الرطب إذا يس
٣٩٧/٢	علي بن أبي طالب	٣٤٠/٢	أبي بن كعب	أيما الناس اذكروا الله
	ينضح وبول	٤٤٠/٢		أيهم اقتديتم
	البينة على المدعي			
٣٢٨/٢	عمرو بن شعيب			
	عن أبيه عن جده			
	بينما الناس بقاء			
٢٨٠-٢٧٩/٢	عبد الله بن عمر	٣١/١	سفيان	بش الخطيب أنت
	في صلاة الصبح	٣٣/١		فقم
				بش الخطيب أنت قل عدي بن حاتم
				بسم الله الرحمن
		٥٥/٢	يزيد بن عبد الله	الرحيم من محمد
	تجزئك ولا تجزىء			بعث رسول الله ﷺ
١٠/٢	أحدأ بعدك	٢٨٠/١	عبد الله بن عباس	بكتابه رجلاً
	تحلفون وتستحقون	٢٨٤/١	جندي بن عبد الله	بعث رسول الله رهطاً
٣٢٨/٢	رافع وسهل			بعث رسول الله ﷺ
	ابن حثمة	٩٤/٢	محمد بن عبد الله بن جحش	معاذاً إلى اليمن

- ب -

- ت -

			٣٩٥/١	أنس بن مالك	تحمار أو تصفار التحيات لله
			٤٢٤٢٥/١	عبد الله بن مسعود	والصلوات والطيبات
٣٥٨/٢	بريدة	ثبت أجرك ووردها عليك الميراث	٢٨٨/١	عثمان بن عفان	تراني أنهى الناس عن شئ وأنت تفعله
٣٣٤/٢	عبد الله بن عباس	ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمداً	٤٠٨/١	أبوهريرة	ترك ثلاث مما كان رسول الله
٤٦٧/١	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	٢١٥٢١٤/٢	بعجة بن عبد الله	تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت
٥٧/١		ثلاث هن علي فرائض عائشة			تزوج رسول الله ﷺ
٥٥/١	عبد الله بن عباس	ثلاث هن علي فرائض عبد الله بن عباس	٤٤٧/٢	أبورافع	ميمونة
٤٧/٢		ثم اقرأ بأمر القرآن			تزوج النبي ﷺ
٤٢٢/١	رفاعة بن رافع	وبما شاء الله	٤٤٨/٢	عبد الله بن عباس	وهو محرم
		ثم أمرها على كبدي			تزوجني رسول الله ﷺ
٢٣٠/٢	مالك بن عمير	ويطني	٤٤٨/٢	ميمونة	ونحن حلالان
					تزوجني النبي ﷺ
			٤٤٩/٢	ميمونة	ونحن حلالان
			٣٣٣/٢		تشخب أوداجهم دماً
		جاء عبد فبايع رسول الله	١٦٩/١	عبد الله بن مسعود	تعق من نصيب ولدها تلدون للموت وتبنون
٣٦/٢	جابر بن عبد الله	جردوا القرآن	٢٩٩/٢	أبوذر الغفاري	للخراب
٤٧/١	عبد الله بن مسعود	ولا تخلطوه بشئ جعل عموداً عن يساره	٢٨٢/١	عبد الله بن عمر	تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة
٥١٢/١	بلال	وعمودين	٢٧٢/٢	أم حبيبة	توضأوا مما غيرت النار
		جعل للفارس سهمين	٤٥٩/١	أبوهريرة	توضأوا مما مست النار
٣٦٣/٢	ابن عمر	وللراجل سهماً	٢٧١/٢	عائشة	توضأوا مما مست النار
		جمع رسول الله ﷺ	٤٥٩/١	أبوهريرة	توضأوا مما مسته النار
٣٧٩/٢	عبد الله بن عباس	بين الظهر			

- ج -

١٣٧/٢	عبادة بن الصامت	خذوا عني	٣٧٨/٢	جمع النبي ﷺ بالمدينة أبو الزبير
٨٣/١	عبادة بن الصامت	خذوا عني ، خذوا عني		الجمعة واجبة إلا على
		خذوا عني قد جعل	٣٤/٢	طارق بن شهاب
٢٩٧/٢	سلمة بن المحبق	الله لهن سيلا		عبد مملوك
		خذوا عني قد جعل	٣٠/٢	أبوهريرة
٨٣/١	عبادة بن الصامت	الله لهن سيلا		جاء بابن النعمان
٥١٥/١		خذوا عني مناسككم	٣٥٤/٢	أبوهريرة
١٠٥٠				إلى النبي

- ح -

٨٢/١	جابر بن عبد الله	خذوا عني مناسككم		
		خرج رسول الله ﷺ		
٨٤، ٨٣/٢	عبد الله بن عباس	عام الفتح في رمضان	٤٤٧/٢	قرة بن إياس
		خرجنا مع رسول الله	٤٤٧/٢	قرة بن إياس
٤٣٧/٢	أبو قتادة	ﷺ إلى حنين		الحج جهاد كل
		خرجنا مع رسول الله	٣٠/٢	أم سلمة
٢٧٤/١	جابر	ﷺ ننوي الحج		ضعيف
		خرجنا مع علي بن أبي		حج النبي ﷺ ثلاث
١٩٣/١	أبورافع	طالب حين بعثه	٢٨٣/١	جابر بن عبد الله
١١/٢	البراء بن عازب	خطبنا رسول الله ﷺ		حجج
١٤١/١		الخلافة في أمي ثلاثون سنة سفينة	١١٩/٢	أنس بن مالك
١٤٢/١		خلافة النبوة ثلاثون سنة سفينة		حسر النبي ﷺ عن
٤٨٥/١		خلق الله الماء طهور	٤٣٨/٢	أبو قتادة
٢٠٥/١	عبد الله بن مسعود	خمس قد مضين ، الدخان	١٢٥/٢	الله فوق سبعة أرقعة
٤٢/٢	أبوهريرة	خمسة لا جمعة عليهم المرأة		حكيمي على الواحد
		خير أمي الذين إذا		الحلال بين والحرام بين
٤٦/٢	جابر بن عبد الله	ساؤوا	٣٣٥/١	وبين ذلك متشابهات
١٢/١	عبد الله بن عمر	خير البقاع المساجد		النعمان بن بشير
١٤/١	يجي بن قيس الطائفي	خير البقاع المساجد		
		خير له من أن يمتلئ		
٢٣١/٢	عائشة	شعراً	١٤٩/١	بيت الحميراء
			٨٣/١	عبادة بن الصامت
				خذوا خذوا

- خ -

				خذوا ثلث دينكم من
			١٤٩/١	أنس بن مالك
			٨٣/١	عبادة بن الصامت
				بيت الحميراء
				خذوا خذوا

- د -

٧٨/٢	ذلك لأنني جواد ماجد أبوذر	١٢٩/٢	زيد بن ثابت	دباغ جلود الميتة طهورها
	ذهبت بي خالتي إلى	١٢٩/٢	عائشة	دباغ كل أديم طهوره
٣٤٠/١	السائب بن يزيد	١٢٩-١٢٨/٢	عائشة	دباغ الميت ذكاته
		١٢٦/٢		دباغها طهورها
		١٢٧/٢	سلمة بن المحبق	دباغها طهورها
		١٢٨/٢	عائشة	دباغها طهورها
		١٠٢/١	عائشة	دخل قائف على رسول ﷺ
				دخلت العمرة في الحج
		٢٩٠/١	سراقه بن مالك	إلى يوم القيامة
				دخلنا مع رسول ﷺ
		٩٠/١	جابر بن عبد الله	على امرأة
		١٥٢/٢	عبد الله بن عباس	دعوه وسلبه
		١٣٧/٢		دعي الصلاة أيام أقرائك
		٤٥٤/١		دية الأصابع
				دية الذمي مثل دية
		١٨٥/١	عبد الله بن عمر	المسلم

- ز -

- ذ -

٣١٥/٢	أبو أمامة	الزعيم غارم	١٥٢/١	علي بن أبي طالب	ذاك رجاء سماء الله الصديق
					ذبيحة المسلم حلال
			٤٢٨/٢	الصلت	ذكر الله
					ذروني ماتركتكم
			٤٦٣/١	أبوهريرة	فإنها هلك
					ذكر الله امرأة سمع
			٤٤٧/١	عمر بن الخطاب	من النبي ﷺ

- س -

٣١٣،	الشيخ والشيخة	سئل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء أبو عياش ٣٥٣/٢
٣٠٤/٢	العجماء زنيا فارجهما	سبيلهما واحد، فطاف لهما طوافين عبد الله بن عمر ١٤٢/٢

- ص -

٢٩٩/٢	صاح ورشان عند سليمان بن داود كعب الأحبار ٢٩٩/٢	الناس آية سمع الله لمن حمده سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر سمعت رسول الله ﷺ يهل بالحج سمعت علياً بين مكة والمدينة وكا عثمان ينهى مروان بن الحكم سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء سنوا بهم سنة أهل الكتاب عبد الرحمن بن عوف ١٧٩/٢
٤٣٧/٢	صدق صدقة تصدق الله بها عليكم عمر بن الخطاب ٤٤٢/١	٤٧/١ عبد الله بن عباس ٤١١/١ أبو حيد الساعدي ٢٦٧/١ عبد الله بن زيد ٣٥٣/٢ سعد بن أبي وقاص ٢٧٩/١ أنس بن مالك ١٧٣/١ مروان بن الحكم ٤٣٦/١ البراء بن عازب ١٧٩/٢ عبد الرحمن بن عوف
٢٣٥/٢	صلاة الله ثناؤه عليه وصلاة عكرمة ٥٠٨/١	
٥٠٨/١	وصلاة سعيد بن جبير ٥٠٨/١	
٥٠٧/١	وصلاة من الله الرحمة الشافعي ٥٠٧/١	
٤٥/٢	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً عمران بن حصين ٤٥/٢	
١٠٥، ٩٢/١	صلوا كما رأيتموني أصلي ١٢٥/٢، ٥١٥	
١٣٧، ١٢٦		

- ش -

٤٢٣/١	صلى رسول الله ﷺ ركعتين قرأ عبد الله بن عباس ٤٢٣/١	شاهدك أو يمينه شهدت علياً وعثمان بين مكة والمدينة شهدت مع سيدي خبير شهدت النبي ﷺ قضى فيه الشهر تسع وعشرون عبد الله بن عمر ٣١٢/١
٣٧٧/٢	صلى النبي ﷺ الظهر والعصر جمعياً صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ٤٥٠/١	٣٨٨/١ مروان بن الحكم ٣٨/٢ عمير مولى أبي اللحم المغيرة بن شعبة ٤٥٠/١
٢٩٣/١	أنس بن مالك ٢٩٣/١	
٢٩٥،		

طهور إناء أحدكم إذا	صليت خلف النبي
ولغ فيه الكلب أبوهريرة ٢٣٦/٢	ﷺ وخلف أبي بكر أنس بن مالك ٢٩٤/١
٢٣٨٠	صليت مع النبي ﷺ
الطواف بالبيت صلاة عبد الله بن عباس ١٣١/٢	إلى بيت المقدس البراء بن عازب ٢٨١/٢
١٣٣٠	صيد قوم وربيطه قوم أبو سعيد الخدري ٢٤٥/١

الطواف بالبيت صلاة

فقللوا فيه عبد الله بن عمر ١٣٤/٢

الطواف مثل الصلاة

فلا تتكلموا فيه عبد الله بن عباس ١٣٥/٢

طوافك بالبيت وبين

الصفاء والمروة عائشة ١٤٣/٢

- ع -

العارية مؤادة أبو أمامة ٣١٦/٢	عن أحمد بعدك أبو بردة ١٠/٢
العلم ثلاثة كتاب ناطق عبد الله بن عمر ١٩/١	ضعفين بالحبشية أبو موسى الأشعري ٢٧/١
عليك إن أمرتك لتعدلن عبد الرحمن بن عوف ٤٣٤/٢	ضعوا هؤلاء في السورة التي يذكر فيها عثمان بن عفان ٤٤/١
عليكم بالجماعة أبو مسعود ١١٥/١	
عليكم بستتي وسنة	
الخلفاء العرياض بن سارية ١٣٦/١	

- ط -

- غ -

الطعام بالطعام مثلاً	بمثل معمر ٣٢٩/٢
طلق أيتها شئت	فيروز الديلمي ٢٠١/٢
طلق عبد الرحمن بن عوف	عبد الله بن الزبير ٤١٩/٢
تماضرت الأصبع	أم سلمة أوزينب ١٢٩/٢
طهور الأديم دباغه	بنت جحش
غداً أجيبكم ابن عباس ٦٩/٢	
غداً أجيبكم ابن عباس ٧٠/٢	
غط فخذك فإن الفخذ	
عورة علي بن أبي طالب ١١٨/٢	
غط فخذك فإن الفخذ	

عورة	مجاهد	١١٩/٢	فرح المسلمون بذلك
غَطُّ فخذيك فإن			فرحا عظيماً
الفخذين عورة	محمد بن جحش	١٢٠/٢	فردها. حتى شهدت
			علي بن أبي طالب ٨/٢
			فعلته أنا ورسول الله
			فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ
فأبدأو بيا بدأ الله به	جابر بن عبد الله	٣١/١	فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ
فإذا كان عند القعدة			فقيم؟
فليكن	أبو موسى الأشعري	٤٣٠/١	فقلت ما أنا بقارىء
فأمره النبي ﷺ أن			فلا إذاً
يمسك منهن	عبد الله بن عمر	١٩٨/٢	فلان؟
فإن الله أخبر موسى			فلو كان هذا قبل أن
ابن عمران عليه السلام	ابن عباس	١٣٩/٢	تأتيني به
فإن رابك منه شيء			فليكفر عن يمينه
فأشيب بامرأتك	مالك بن عمير السلمي	٢٣٠/٢	فما انتقصت من هذه
فإن رسول الله ﷺ			انتقصت من صلاتك رفاة
جعل السلب للقاتل	حبيب	١٥٤/٢	فما شئتم
فإن العالم إذا سئل			فنقله رسول الله ﷺ
عما لا يعلم	عبد الله بن مسعود	٢١/١	سلبه وخاتمه
فجعل السدس بينهما	القاسم بن محمد	١٢/٢	فو الله لئن ألنت لها
الفخذ عورة	ابن أبي بكر	١٣٠	الكلام
	عبد الله بن عباس	١٩/٢	في الإبل صدقة وفي
	جرهد		الغنم صدقة
	محمد بن جحش		أبوذر الغفاري ١١٢/٢
فذاك أبي وأمي	الزبير بن العوام	٣١/١	في الأصابع عشر عشر أبو موسى الأشعري ٤٥٣/١
فدعا عليهم رسول الله			في صدقة الغنم في
أن يُمَرَّقُوا			سائمتها
فذاك بحين استهزج الرأي	علي بن أبي طالب	٢٠/٢	في قراءة أبي بن كعب (فصيام
الفرائض لا نعيها	عبد الله بن عباس	٢٢/١	ثلاثة أيام متتابعات)
			أبو العالية ٥١/١

- ف -

٣٠٠/١	ابهريرة	في كل صلاة قراءة
٤٣٠، ٤٣٢.		
٣١٠/١	أمينة بنت ربيعة	فيما استطعتن وأطقتن
٢٧/١	القسطاس العدل بالرومية مجاهد	فيما دون خمسة أوسق
٨٦/٢	قسم رسول الله ﷺ يوم	صدقة
٣٦٢، ٣٦١/٢	عبد الله بن عمر	فيما سقت الأنهار
٨٩/٢	جابر بن عبد الله	والغيسم العشر
١٨٦/١	عمرو بن شعيب	فيما سقت السماء أو
	عن أبيه	كان عشرياً
٥٢٣/١	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة جابر بن عبد الله	فيما سقت السماء العشر
٤٥١/١	قضى عمر في الإهام بثلاث سعيد بن المسيب	فيما سقت السماء والعيون
	قولوا التحيات المباركات	فيما سقي بالسماء
٤٣١/١	عبد الله بن عباس	والسيل العشر
		في وفي أوس ابن
		الصامت نزل
		خويلة بنت مالك ٥٠١/١

- ك -

٢٧٦/٢	عبد الله بن عباس	كان آدم عليه السلام
		نهي أن ينكح ابنته
٢٧٣/٢	جابر بن عبد الله	كان آخر الأمرين من
		رسول الله ﷺ
٥٣، ٥٢/١	طاووس	كان ابن عباس يقرأها
		(وما يعلم تأويله إلا الله)
٣٦٠، ٣٥٩/١	عبد الله بن عمر	كان الأذان على عهد
٣٢٤/١	عبد الله بن عباس	رسول الله ﷺ مثني
٣٦٢، ٣٦١.		
١٨٦/١	عبد الله بن عباس	كان الأذان على عهد
٢٦٣/١	سلمة بن الأكوع	رسول الله ﷺ مثني
٢٦٩/١	أبو جحيفة	كان الأذان مثني مثني
		عويمر العجلاني ٥٠٣/١

- ق -

١٩٥/٢	أبوهريرة	القاتل لا يرث
١٠٤/٢	أبوهريرة	القاتل لا يرث
		قال لي جبريل عليه السلام
٣٥٧/١	علي بن أبي طالب	يا محمد إن مدمن
		قال النساء يارسول الله
٢٤/٢	عبد الله بن عباس	مالنا لا نذكر
٣٢٤/١	عبد الله بن عباس	قبض النبي ﷺ وأنا ختين
		عبد الله بن عباس
		قتل رجل رجلاً على
		عند رسول الله
		قد أنزل فيك وفي
		صاحبك فاذهب

٢٩٤/٢	جابر بن بن سمرة	يامرنا بصيام عاشوراء	كان أصحاب محمد ﷺ
		كان رسول الله ﷺ يتوضأ	إذا كان الرجل صائماً البراء بن عازب ٣٠١/٢
٢٧٢/٢	أبو أيوب	عاشت النار	كان أنس بن مالك إذا
		كان رسول الله ﷺ يجمع	حدث عن رسول الله محمد بن سيرين ٣٩٠/١
٥١٥/١	عبد الله بن مسعود	بين الصلاتين	كان أول ظهار في
		كان رسول الله ﷺ	الإسلام عبد الله بن عباس ٤٩٨/١
٢٢٩/١	جابر بن عبد الله	يخطب إلى أصل شجرة	كان أول من لاعن في
		كان رسول الله ﷺ	الإسلام هلال بن أمية، أنس ٥٠٢/١
٢٣٥/١	كعب	يخطب إلى جذع في المسجد أبي بن كعب	كان بلال يثني الأذان
		كان رسول الله ﷺ يخطب	ويفرد الإقامة أنس بن مالك ٢٥١/١
٢٣٠/١	جابر بن عبد الله	إلى خشبة	كانت توازي سورة
		كان رسول الله ﷺ	البقرة أو أكثر أبي بن كعب ٢٠٤٣٠٢/٢
٤٣٤/١	أبو قتادة	يصلي بنا فيقرأ	كانت مدا ثم قرأ
		كان رسول الله ﷺ	بسم الله أنس بن مالك ٢٩٨/١
٥٧/١	عائشة	يصلي الضحى أربعاً	كانت المرأة إذا زنت
		كان رسول الله ﷺ يصلي	جلست في البيت عبد الله بن عباس ٢٩٨٢٩٧/٢
٥٧/١	أبو سعيد الخدري	الضحى حتى نقول	كان جبريل عليه السلام
		كان رسول الله ﷺ يقوم	ينزل على النبي ﷺ بالسنة حسان بن عطية ٣٢٣/٢
٢٣٩/١	عائشة	إلى جذع	كان الرجل في الجاهلية
		كان رسول الله ﷺ يقوم	إذا قال لامرأته عبد الله بن عباس ٥٠٢/١
٢٣١/١	جابر بن عبد الله	إلى جذع	كان رسول الله ﷺ
		كان رسول الله ﷺ يقوم	إذا أتى بالطعام أبو هريرة ٥٣/٢
٢٣٧/١	أبو سعيد الخدري	إلى لزق جذع	كان رسول الله ﷺ
		كان زيد يقص في	إذا افتتح الصلاة كبر أبو هريرة ٤٠٩/١
٩٦/١	عبيد بن رفاعة	المسجد	كان رسول الله ﷺ
		كان سلمة بن الأكوع	في بيت ليس عليه عبد الله بن عباس ١٢٣/٢
٢٦٧/١	يزيد بن أبي عبيد	إذا لم يدرك الصلاة	كان رسول الله ﷺ
			نهى أن نستقبل جابر بن عبد الله ١١٥/٢
			كان رسول الله ﷺ

كان صفوان بن أمية	كان مالك يفرق ما بين	عبد الرحمن بن يعقوب ٢٨٧/١	الذي والتي	عمر بن شعيب ٨٥/١	ابن خلف نائماً
كان عثمان ينهى عن	المسلم من الكافر	مسروق ١٠٩/٢	كان معاوية يورث	عن أبيه عن جده	المتعة
كان عثمان ينهى عن	كان النبي ﷺ متكثراً	عائشة ١٢١/٢	في بيته	عبد الله بن شقيق ١٧٤/١	المتعة
كان عثمان ينهى عن	كان النبي ﷺ وأبو بكر	عمر لا يجهرون	وعمرو لا يجهرون	سعيد بن المسيب ١٧٣/١	المتعة
كان عثمان ينهى عن	كان النبي ﷺ وهو	أنس بن مالك ٢١٢٢٩٥/١	بمكة يصلي	مروان بن الحكم ١٧٣/١	المتعة
كان عقل الذمي مثل	كان النبي ﷺ يأكل	عبد الله بن عباس ٢٨٩/٢	الهدية	ربيعه بن أبي عبد الرحمن ١٨٥/١	عقل المسلم في زمن
كان علي حذراً في الحرب	كان النبي ﷺ يخطب إلى	أبوهريرة ٥٣/٢	جذع	مصعب بن عبد الله ١٩٤/١	كان علي حذراً في الحرب
كان في بني اسرائيل	كان يؤذن للنبي ﷺ	عبد الله بن عمر ٢٢١/١	كان يجمع بين	عن أبيه عن جده	كان في بني اسرائيل
رجل عقيم لا يولد له	الصلاتين في السفر	بلال ٢٥٧/١	كان يصومه أهل	عبيدة بن عمرو ١٧٠-١٦٩/٢	رجل عقيم لا يولد له
كان فيها أنزلت الشيخ	كان يقف بعرفة مع	عبد الله بن عمر ٢٩٢/٢	الناس	عمر بن الخطاب ٣٠٢/٢	كان فيها أنزلت الشيخ
والشيخة إذا زنيا	الكبائر تسع	عبد الله بن عمر ٣٤٤/١	الكبائر تسع	عائشة ٣٠٦/٢	والشيخة إذا زنيا
كان فيها أنزل عشر	الكبائر الشرك بالله	عمر بن الخطاب ٣٤٧/١	كتب عليّ الأضحى ولم	عائشة ٣٠٦/٢	كان فيها أنزل عشر
رضعات محرمات	ولم يكتب عليكم	أبوهريرة ٣٥١/١	كخ كخ ألقها أما علمت	عائشة ٣٠٦/٢	رضعات محرمات
كان فيها أنزل من	كل ذي ناب من	عبد الله بن عباس ٥٦/١	السباع حرام	عبد الله بن مسعود ٢٧٦/٢	كان فيها أنزل من
القرآن عشر رضعات	السباع حرام	أبوهريرة ٣٠٨/٢		عبد الله بن عباس ٢٨٤/٢	القرآن عشر رضعات
كان لا يولد لأدم غلام				معن بن عيسى ٣٨٧/١	كان لا يولد لأدم غلام
إلا ولدت معه					إلا ولدت معه
كان لرسول الله خشبة					كان لرسول الله خشبة
يستند إليها					يستند إليها
كان المال للولد وكانت					كان المال للولد وكانت
الوصية					الوصية
كان مالك رحمه الله					كان مالك رحمه الله
يشدد في الباء					يشدد في الباء

كنت لا تفوتني عشية	كل شراب أسكر فهو حرام
عمر بن ميمون ٣٨٨/١	أبو موسى الأشعري ٤٠٥/٢
معاذ بن جبل ١١٨/١	بريدة ٤٠٥/٢
٤٦٢٠	أبو موسى الأشعري ٤٠٤/٢
	٤٠٥
	أبو سعيد الخدري ٤٠٦/٢
	عبد الله بن عمر ٤٠٨/٢
	عبد الله بن عمر ٤٠٩/٢
	٤١٠٠
	معاوية ٤٠٦/٢
	أبوذر ٢١٣/١
	عل بن أبي طالب ٢١٨/١
	السائب بن يزيد ٤٢٧/٢
	عائشة ٤٧٠/١
	جابر بن عبد الله ١٦٧، ١٦٦/١
	عائشة ٤٧٠/١
	حمل بن مالك بن النابغة ٤٤٨/١
	بريدة ٥/٢
	رفاعة بن رافع ٩٥/١
	جابر بن عبد الله ١٩٩/١
	عبد الله بن عباس ٤٦١/١

- ل -

لأجل الدافاة التي دافت	كل مسكر حرام
لأزيدن على السبعين ابن عمر ٢٣٣/٢	كل مسكر حرام
لأزيدن على السبعين قتادة ٢٣٤/٢	كل مسكر حرام
لأزيدن على السبعين ٢٣٤/٢	كل مسكر حرام
للأم ثلث جميع المال علي بن أبي طالب ١٦٢/١	كل مسكر حرام
للأم ثلث جميع المال عبد الله بن عباس ١٦٣/١	كل مسكر حرام
لأن يكون جوف المؤمن	كل مسكر حرام
مملوءاً قيحاً عبد الله بن عمر ٢٢٥/٢	كل مسكر حرام
لأن يمتلىء جوف	كل مسكر حرام
أحدكم قيحاً جابر بن عبد الله ٢٣١/٢	كل مسكر حرام
لأن يمتلىء جوف	كل مسكر حرام
أحدكم قيحاً عمر بن الخطاب ٢٢٦/٢	كل مسكر حرام
لأن يمتلىء جوف	كل مسكر حرام
أحدكم قيحاً سعد بن أبي وقاص ٢٢٠/٢	كل مسكر حرام
	٢٢١٠
لأن يمتلىء جوف	كل مسكر حرام
أحدكم قيحاً أبو هريرة ٢٢١/٢	كل مسكر حرام
	٢٢١، ٢٢٢
لأن يمتلىء جوف	كل مسكر حرام
أحدكم من عانته عوف بن مالك ٢٢٨/٢	كل مسكر حرام
لأن يمتلىء ما بين	كل مسكر حرام
عانتك إلى لبك قيحاً مالك بن عمير ٢٢٩/٢	كل مسكر حرام

	لما أتتني على ذلك ببرهان		لما أراد النبي ﷺ أن	
أولأفعلن بك	عمر بن الخطاب	٣٠٤٠/١	يكتب إلى الملوك	أنس بن مالك
٣٨١/١			لما أمر إبراهيم عليه	
لتأتيني على هذا بينه	عمر بن الخطاب	٣٠٥/١	الصلاة والسلام بذبح	السيدي
٢٨٦/٢			لما انصرف المشركون	
للزوج النصف وللأم ثلث	عبد الله بن عباس	١٦٢/١	من أحد فبلغوا	عبد الله بن عباس
٥٨/٢			لما ذكر الله أزواج النبي	
للزوج النصف وللأم		١٦٣/١	لما قبض النبي ﷺ ونهى	قتادة
ثلث ما بقي	عمر بن الخطاب	٤١٦/٢	لما قبض النبي ﷺ	
لعل الشيطان ألقى	عبد الله بن عباس	٤/٢	قالت الأنصار	عبد الله بن مسعود
٢٥/٢			لما نزلت ﴿ان يكن منكم	
في نفسك أنك	عمر بن الخطاب	٤١٦/٢	عشرون صابرون﴾	عبد الله بن عباس
٢٨٥/٢			لما هاجر النبي ﷺ	
لعلك قبلت أو لمست	عبد الله بن عباس	٤/٢	إلى المدينة أمرأن	عبد الله بن عباس
٣١٠/٢			لما نزلت ﴿ان يكن منكم	
للفرس سهمين وللراجل	ابن عمر	٣٦٣/٢	عشرون صابرون﴾	
سهماً			لما هاجر النبي ﷺ	
لقد أتى علينا زمان	عبد الله بن مسعود	١١٩/١	إلى المدينة أمرأن	عبد الله بن عباس
٣١١ -			لما نزلت ﴿ان يكن منكم	
زمان وما نسأل ولسنا	عبد الله بن مسعود	١١٩/١	عشرون صابرون﴾	
لقد تركتكم على	عبد الله بن عباس	٣١٠/٢	إلى المدينة أمرأن	
البيضاء ليلها كنهارها	عبد الرحمن بن عمرو	١٣٨/١	لما نزلت ﴿ان يكن منكم	
لقد حكمت فيهم			عشرون صابرون﴾	
٣١١ -			لما هاجر النبي ﷺ	
بحكم الملك	عبد الله بن عباس	٣١٠/٢	إلى المدينة أمرأن	
لقد حكمت فيهم			لما نزلت ﴿ان يكن منكم	
اليوم بحكم الله	سعد بن أبي وقاص	٤٣٩/٢	عشرون صابرون﴾	
لقد علمت أنا تمتعنا			لما هاجر النبي ﷺ	
مع رسول الله	علي بن أبي طالب	١٧٤/١	إلى المدينة أمرأن	
لكن أبا حفص عمر			لما نزلت ﴿ان يكن منكم	
أتعرفانه	عبد الله بن عمر	١٧١/١	عشرون صابرون﴾	
لكن أحسن الجهاد			لما هاجر النبي ﷺ	
الحج	عائشة	٢٩/٢	إلى المدينة أمرأن	
لم أنس ولم تقصر			لما نزلت ﴿ان يكن منكم	
الصلاة	ذو الديدن	٣٢٣/١	عشرون صابرون﴾	
لم أنس ولم تقصر			لما هاجر النبي ﷺ	
الصلاة	أبوهريرة	٣٢٠/١	إلى المدينة أمرأن	

	ليدخلن الجنة بشفاعة			لو ذبحوا بقرة
٣٢٦/٢	أبو أمامة الباهلي	رجل ليس	١٦٨/٢	عبد الله بن عباس
١٣٩/٢	أنس بن مالك	ليس الخبر كالمعانية		ما لأجزأتهم
١٤٠ -			٣٧٢/٢	أبو موسى الأشعري
١٣٨/٢	عبد الله بن عباس	ليس الخبر كالمعانية		لورحل رجل من أقصى
		ليس على مجنون	٤٤٣/٢	أبو بكر الصديق
٤٣/١	عشان بن عفان	ولا سكران طلاق	٤٤٢/٢	
		ليس على المسلم زكاة		الصين إلى أقصى
٨٨/٢	جابر بن عبد الله	في كرمه ولا زرعه	٣٤٨/٢	لو سمعت شعرها
		ليس على النساء غزو	٣٧/١	ماقتلت أباهما
٢٩/٢	أبو قتادة	ولا جمعة	٤٠، ٣٩	لو سمعته لما قتلته
٩٣/٢	عبد الله بن عباس	ليس في الخضروات صدقة	٣٧/١	لو كنت قلتها وأنت
		ليس في القطر ولا		تملك أمرك أفلحت
٤٣٩/١	أبو هريرة	القطرين من الدم	١٧٠/٢	لو لا أن أشق على أمتي أبو هريرة
		ليس فيها دون خمسة	٣١/٢	٣٧/١
٨٧/٢	أبو سعيد الخدري	أوساق من تمر		زيد بن خالد الجهني
		ليس فيها دون خمسة		لو لا أن بني إسرائيل
٩٤/٢	عائشة	أوسق صدقة		استثنوا فقالوا
		ليس فيها دون خمسة	٥٢/٢	أبو هريرة
- ٩٣/٢	أبورافع، نافع	أوسق صدقة	٢٢٣/١	أم كبشة
٩٤			٢٢٩/١	لو لا أن تكون سنة
		ليس فيها دون خمس		لو لا أن معي الهدى ✓
٩٢/٢	جابر بن عبد الله	أواق من الورق	٤٤٨/١	عائشة
		ليس فيها دون خمس		لأحللت
٨٦/٢	أبو سعيد الخدري	ذود صدقة	٦٧/١	لو لا أني أخاف أن
		ليس للقاتل من		تكون من الصدقة
١٠٥/٢	عمرو بن شعيب	الميراث شيء	٤٤٥/٢	لو لم أحتضنه لحن
	عن أبيه عن جده			لو لم أحتضنه لحن
١٤٠/٢	أنس	ليس المعاین كالمخبر	٤٤٤/٢	لو لم نسمع هذا
				لقضينا فيه
				لو مد لنا في الشهر
				لو اصلت
				لو نزل العذاب ما ألفت
				منه إلا ابن
				لو نزل من السماء عذاب
				مانجني منه

ليس الوتر بحتم	علي بن أبي طالب	٥٥/١	ماحلك على هذا ولم
ليّ الواجد يحل عرضه			تكن حاضراً
وعقوبته	الشريد بن أوس	٢١٦/٢	ماحلكم على أن
		٢١٧	لقيتم نعالكم
			مارأيت أحداً أكثر
			مشاورة لأصحابه
			أبوهريرة
			٦٠/١
			مارأيت أحداً أكثر من
			قول لا أدري
	محمد بن سيرين	٢٢/١	عمر بن أبي زائدة
			٢٢/١
			مارأيت أحداً بعد
			رسول الله أكثر استشارة
	عبد الله بن مسعود	٣٩٩/١	أبوهريرة
			٦١/١
			ماسبح رسول الله
			١٧٥/٢
			سبحة الضحى
			عائشة
			٥٦/١
			ماشتمم
	عبد الله بن مسعود	٣١٧/١	سهل بن سعد الساعدي
			٢٤٣/١
			ما على أهل هذه لو
			أخذوا إهابها
			ماعندي هاهنا شيء
			ميمونة
			٤٨٩/١
			وهو بالبدو
	عائشة	٣١٢/١	عدي بن حاتم
			٦٥/٢
			ماكان الله ليراني
	عائشة	١٦٦/٢	عبد الله بن مسعود
			١٦٣/١
			أفضل أمأ على أب
			حظلة الكاتب
			١٨٦١٨٥/٢
			ماكانت هذه لتقاتل
			٢٥٢/٢
			عائشة
			ماكانت هذه لتقاتل
			رياح بن الربيع
			١٩٣/٢
			ماكنت لأدع سنة
	معاذة العدوية	٤٧٠/١	رسول الله ﷺ
			علي بن أبي طالب
			٢٨٨/١
			ماكنت لأفضل أمأ على أب
	علي بن أبي طالب	١٧٣/١	زيد بن ثابت
			١٦٣/١
			مالك؟
			عائشة
			٣٥١/٢
			٣٥٢٠
			مالك في كتاب
			الله شيء
	عمر بن الخطاب	٤٤٤/٢	أبو بكر الصديق
			٣٠٣/١
			٤١٥/٢٠
			ما جاء بك يا أبا وهب
	صفوان بن أمية	٤٩٧/١	

- ٣ -

٣٢/٢	جده حشر بن زياد	مع من خرجت	ما من صباح يصبح
٣٩٢/٢	عبد الله بن عمر	من ابتاع عبداً وله ماله من أعتق شركاً له	على العباد إلا وصارخ الزبير بن العوام ٣٠٠/٢ مانسيت ولا قصرت
٣٧١/٢		في عبد	الصلاة عبد الله بن عمر ٣٢١/١
٣٧١/٢		من أعتق عبداً	الماء طهور لا ينجسه شيء أبو سعيد الخدري ٤٨٥/١
٣٩٠			المؤمنون تتكافأ دماؤهم عائشة ٥٢٤٠٣٣/١
٣٩٣/٢		من أعتق عبداً وله مال عبد الله بن عمر	مثل أصحابي في أمي
		من أقام البيعة على قتيل	مثل النجوم فبايهم جابر بن عبد الله ١٤٦/١
١٤٧/٢	أبو قتادة	فله سلبه	مثل أصحابي مثل
١٤٢/٢		من أهل بالحج والعمر كفاه عبد الله بن عمر	النجوم يهتدى بها عبد الله بن عمر ١٤٥/١
١٧١/١		من أين أقبلتما عبد الله بن عمر	مثل أصحابي مثل
٣٩١-٣٩٠/٢		من باع عبداً وله مال عبد الله بن عمر	النجوم يهتدى بها أنس بن مالك ١٤٧/١
٤٤٩/٢		من بدل دينه فاقتلوه	محا رمضان كل صوم
		من تفرد بدم رجل فله	كان قبله عكرمة ٢٩٦/٢
١٥١/٢	أنس بن مالك	سلبه	مدمن الخمر كعابد وثن ٣٥٥/١
		من حلف على يمين	المدينة قبة الإسلام
٦٣/٢	أبو هريرة	فرأى غيرها	ودار الإيمان أبو هريرة ١٣١/١
		من شاء صامه ومن	مر رسول الله ﷺ أنس بن مالك ٢٤٧/١
١١٤-٢٩٣/٢	عائشة	شاء لم يصمه	مروا بأب بكر فليصل
		من شرب الخمر	بالناس عبد الله بن عمر ١٥٠-١٤٩/١
٢٥٤/٢	أبو هريرة	فاجلدوه	مروا من يصلي بالناس عبد الله بن زعنة ١٥٠/١
		من شرب الخمر	المسلم فيه اسم الله
٢٦٤/٢	جابر بن عبد الله	فاجلدوه	وإن لم يذكر عبد الله بن عباس ٤٢٩-٤٢٨/٢
		من شرب الخمر	المشكاة الكوة بالحبشية سعد بن عياض ٢٧/١
٢٦٧/٢	قيصة بن ذؤيب	فاجلدوه	مضت السنة أن ينضح
		من صاحب تركة	بول الغلام ابن شهاب الزهري ٤٠٣/٢
١٦٥/١	سلامة بنت معقل	الحجاب بن عمرو	مضت السنة أن لا يؤخذ
		من صلى صلاة لم يقرأ	من نخل صدقة سعيد بن المسيب ٩٤/٢
٤١٦/١	أبو هريرة	فيها بأمر القرآن	مطل الغني أبو هريرة ٢١٦/٢، ٢١٨

	من لم يبيت الصيام	من ضحى منكم فلا
٢١١/٢	من الليل فلا صيام له عائشة	يصبحن بعد ثالثة سلمة بن الأكوع ٢٨٨/٢
	من لم يجمع الصيام	من علم شيئاً فليقل به عبد الله بن مسعود ٢١/١
٢٠٨/٢	قبل الفجر حفصة	من غر بنكاح امرأة
	من لم يكن معه هدي	فوجد بها جنوناً عمر بن الخطاب ١٦١/١
٩٣/١	فليتحلل جابر بن عبد الله	من فر من اثنين فقد فر
	من لم يكن معه هدى	ومن فر من ثلاثة عبد الله بن عباس ٢٨٤٢٨٥/٢
٢٨١/١	فليجعلها أنس بن مالك	من قاء أو رعف وهو
	من نسي صلاة أو نام	يصلي فليتوضأ عائشة ٣٣٠/٢
٤٣١/٢	عنها فليصلها أنس بن مالك	من قتل الرجل؟ أبو سلمة بن الأكوع ١٥٣.١٥٢/٢
	من يطع الله ورسوله	من قتل رجلاً من أهل
٣٥/١	فقد رشد ابن مسعود	الذمة لم يرح عبد الله بن عمر ١٨٢/٢
٣١٧/١	موت الفجأة أخذه أسف عبيد بن خالد	من قتله فله السلب سمرة ١٥١/٢
	موت الفجأة تخفيف	من قتل قتيلاً فله سلبه ابن عباس ١٥٢/٢
٣١٥/١	على المؤمنين عائشة	من قتل قتيلاً فله سلبه أبوقعدة ١٤٧/٢
	الميت يعذب بيبكاء	من قتل قتيلاً له عليه
١٨٩/١	عبد الله بن عمر	بينة أبوقعدة ١٤٦/٢
		من قتل معاهداً في غير
		كنهه حرم أبو بكر ١٨٣/٢
		من قتل نفساً معاهدة
	ناظرني عمر رضي الله عنه	له ذمة الله أبو هريرة ١٨٥/٢
١٦٧/١	في بيع أمهات الأولاد علي	من كان له شريك في
٣٤٩/٢	عبد الله بن عباس	عبد فأعتق عبد الله بن عمر ٣٩٤/٢
	نبئت أن عمران بن	من كان يؤمن بالله
٥١٦/١	حصين قال: ثم سلم أبو هريرة	واليوم الآخر جابر بن عبد الله ٣٣/٢
١٧٧/٢	فاطمة بنت محمد	من كثرها ولم يؤد زكاتها
٤٧١/١	عمر بن الخطاب	فويل لها عبد الله بن عمر ١٨/١
٤٨١/١	نحن معاشر الأنبياء	من لم يبيت الصيام
١٩٥/٢	نحن معاشر الأنبياء	قبل الفجر فلا صيام حفصة ٢١٠/٢

- ن -

١٨١/١	عبد الله بن عمر	نعم	١٨١/١	الشافعي	نحن نحكم بالظاهر
١٧٤/٢	معاذ بن المثني	نعم	٤٢٢/٢	علي بن أبي طالب	نرى أن تجلده ثمانين
		نعم رأيت لو كان علي			نزل جبريل عليه
٣٥٦/٢	عبد الله بن عباس	أمك دين	٢٥٩/١	علي بن أبي طالب	السلام بالإقامة
٣٧٧/١	أبو الطيب الطبري	نعم أنا قتلته			نزلت سورة المزمل فقام
٢٦/٢	أم سليم	نعم إنما النساء شقائق أم سليم	٥٩/١	عائشة	النبي
٢٨٢٨/٢		نعم جهاد لا قتال فيه عائشة			نزلت فصام ثلاثة أيام
		نعم ولو لا قرابتي منه	٥٢/١	عائشة	متابعات
٣٢٥/١	عبد الله بن عباس	ماشهدته	٢١٢/٢		النساء ناقصات عقل ودين
٤٤٧/٢		نكح ميمونة وهو حلال أبو رافع	٢٦/١	عبد الله بن عباس	نشأ قام بالحبشية
٤٤٧/٢	عبد الله بن عباس	نكح ميمونة وهي حرام	٣٩١/١		نضر الله امرأة
٢٦/١	البراء بن عازب	نهر صغير بالسريانية			نضر الله امرأة أسمع
		نهى رسول الله ﷺ أن	٣٦٥/١	عبد الله بن مسعود	مقاتلي
١٠١/٢	أبو هريرة	تنكح المرأة			نضر الله امرأة أسمع
		نهى رسول الله ﷺ أن	٣٧٤/١	أبو الدرداء	منا حديثاً
٤٦٥/١		يتحرى أحد طلوع الشمس عائشة			نضر الله امرأة أسمع
		نهى رسول الله ﷺ	٣٧٧/١	الفضيل بن عياض	منا حديثاً
٣٠٧/٢	أبو ثعلبة الخشني	عن أكل ذي ناب			نضر الله امرأة أسمع
		نهى رسول الله ﷺ	٣٦٨/١	زيد بن ثابت	منا حديثاً
٥١٩/١	أبو هريرة	عن بيع الحصة	٣٧٦/١	أبو قرصافة	نضر الله عبداً سمع مقالتي
		نهى رسول الله ﷺ	٣٦٤/١	عبد الله بن مسعود	نضر الله عبداً سمع مقالتي
٥٢٠/١	سهل بن سعد	عن بيع الغرر	٣٧٠/١	جبر بن مطعم	نضر الله عبداً سمع مقالتي
		نهى رسول الله ﷺ	٣٦٩/١	معاذ بن جبل	نضر الله عبداً سمع كلامي
		نهى رسول الله ﷺ			نضر الله من سمع
٥٢٢/١	عبد الله بن عمر	عن بيع الغرر	٣٧٥/١	أنس بن مالك	قولي ثم لم يزد
		نهى رسول الله ﷺ	٣٧٨/١		نضر الله وجه عبد
١٨٧/٢	عبد الله بن عمر	عن قتل النساء	٣٩١/١		نضر الله ورحم الله
		نهى رسول الله ﷺ	١٧٢/٢	عبد الله بن عباس	نعم
١٨٨/٢	أبو ثعلبة	قتل النساء	٣٥٥		

هن ثلاث ثلاث	هن ثلاث ثلاث	عن كل ذي ناب	عبد الله بن عباس	٣٠٩/٢	نهى رسول الله ﷺ
هم رحمة للمؤمن	هم رحمة للمؤمن	نهى عثمان عن التمتع	سعيد بن المسيب	١٧٣/١	بالعمرة إلى الحج
وسخطة على الكافر	عائشة	نهى النبي ﷺ الذين بعثهم	عبد الله بن عتيك	١٩١/٢	عنه
هو لك يا عبد بن زمعة	عائشة	نهى النبي ﷺ عن الوصال		١١٤/٢	
الولد للفراس	عائشة	نهيتكم عن زيارة			
هلا استمتعتم بإهابها	عبد الله بن عباس	القبور فزوروها	بريدة	٢٨٨/٢	
فإن دباغ	عبد الله بن عباس				
هلا نزعتم جلدها فديغتموه	عبد الله بن عباس				
هي طالق ثلاثاً	علي بن أبي طالب				

- ه -

- و -

هذه فرائض الصدقات	أبو بكر الصديق	١١٤/٢	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا	
التي فرض	أسامة بن زيد	٤٥٢، ٤٥١/٢	منه	أبو هريرة
هذه القبلة	عبد الله بن عباس	٤٥٤/١	وأرسلت إلى الناس كافة	أبو هريرة
هذه وهذه سواء	أبو هريرة	٨٩/١	وأصل النبي بين يومين	ليلة أبو ذر الغفاري
هكذا رأيت رسول الله	عبد الله بن عمر	٢٨٢/١	وأعطيت الشفاعة	فهي نائلة أبو ذر الغفاري
ﷺ يتوضأ			واقعدوا بالذين من بعدي	
هكذا فعل ﷺ	عبد الله بن عمر	٢٨٢/١	والذي نفسي بيده	
هل أنت متابعي إن وليتك	عبد الرحمن بن عوف	٤٣٤/٢	إنه لفتح	مجمع بن جارية
على سنة الله وسنة رسوله	عائشة	١٣٦/٢	والذي نفسي بيده	
هل عنلكم شيء	أبو موسى الأشعري	١٢٥/١	إني لأشبهكم	أبو هريرة
هل وجدتم مني ريحاً	أنس بن مالك	٤٣/٢	لو ألتزمه	أنس بن مالك
أو سمعتم صوتاً			والذي نفسي بيده	
هلم فكل	عثمان بن عفان	٨٧/١	ما من عبد يصلي	أبو هريرة، وأبو سعيد
هلموا أتوضأ لكم وضوء	عبد الرحمن بن عوف	١٨١/٢	والله إنه للموضع الذي	
وضوء رسول الله	أبو سعيد الخدري	١٩٣/٢	وضعه	العباس بن عبد المطلب
هم طائفة من أهل الكتاب	عكرمة	١٧٠/١	والله لأغزون قريشاً	عبد الله بن عباس
هما لمن غلب				
هن أحرار				

٩٨/٢	عمرو بن حزم	أو كان سيحاً	٤١٠/٢	أبو بكر الصديق	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
٤٥٠/٢	عبد الله بن عباس	وكان زوجها عبداً يقال له مغيث	٥١٧/١		وأما أنا فأفيض الماء
١٩١/١		ولا تزر وازرة وزر أخرى عائشة	٣٩/٢	عبد الله بن عباس	وأما المرأة والعبد
٣٩٧/١		ولا تشفوا بعضها على بعض أبو سعيد الخدري			يحضران القتال
		ولا تقوم الساعة إلا			وإن أكبر الكبائر
١٧٩/١	أنس بن مالك	على شرار الناس	٣٨٦/٢	عمرو بن حزم	الشرك بالله
٥٠٥/١		الولد للفراش			وإن ملكاً بباب آخر
٥٠٧/١		الولد للفراش وللعاهر الحجر أبو هريرة	٢٩٩/٢	حماد بن سلمة	ينادي يابني آدم
٤٠٢-٤٠١/٢	أبو السمح	ولني قفاك	٥٢٦/١	أبوذر الغفاري	وبعثت إلى كل أمر وأسود
٤٣٧/٢	أنس بن مالك	ولو لا أني سقت الهدى	٥٢٦/١	جابر بن عبد الله	وبعثت إلى الناس عامة
		ولو لا أني سقت الهدى	٢١٣/٢	عبد الله بن عمر	وتمكث ماشاء الله من يوم
٩٤/١	جابر بن عبد الله	لأحللت	١١٧/١	أنس بن مالك	وجبت
١٦٥/٢	عائشة	وما أقرأ	١٥٧/١	علي بن أبي طالب	وجبت له وله الإرش
٤٣٣/٢	عبد الرحمن بن عوف	وما ذنبي بدأت بعلي فقلت	٢٣٤/٢	أبو أسامة	وسأزيد على السبعين
٣١١/٢	عبد الله بن عباس	وما الذي صنعت			وضع الله عن أمتي
١٧٥/١	عبد الله بن عباس	وما علم ابن الزبير بذلك	٥١٠/١	عبد الله بن عباس	الخطأ والنسيان
٣٥٩/٢	عمر بن الخطاب	وما هو؟	٢٧١/٢		الوضوء مما مست النار أبو هريرة
٥٣/١		وما يعلم تأويله إلا الله مالك	٢٧٠/٢		الوضوء مما مست النار زيد بن ثابت
٣٦٥/٢	عمر بن الخطاب	ومن ذال له من العصمة	٤٣٨/١	تميم الداري	الوضوء من كل دم سائل
٧٨/١	قتادة	وهن تسع نسوة			وعليك، ارجع فصل فإنك
٦/٢	بريدة	وبحك ارجع فاستغفر الله	١٦١/٢	رفاعة	لم تصل
			٢٠٢/٢	عمرو بن حزم	وفي أربعين شاة شاة
			١١٤/٢	أبو بكر الصديق	وفي سائمة الغنم إذا كانت
					وفي الغنم في كل
٣٣٢/٢	علي بن أبي طالب	لا أحلها ولا أحرمها	٢٠٣/٢	عبد الله بن عمر	أربعين شاة
١٤/١	عبد الله بن عمر	لا أدري			وفي كل إصبع من
١٨٠١٧			٤٥٢-٤٥١/١	عمرو بن حزم	أصابع اليدين
٢٢/١	عطاء	لا أدري			وفيا سقت السماء

- لا -

١١٥/٢	أبو أيوب	ولا تسدبروها	٨٥/٢	سفيان	لا أدري
		لا تصح صلاة إلا بأمر	١١/١	جبير بن مطعم	لا أدري حتى أسأل
٤١٧/١	أبو سعيد الخدري	القرآن	٢٢/١	الشعبي	لا أدري نصف العلم الشعبي
٤٢٩/٢	عبد الله بن عباس	لا تعذبوا بعذاب الله	٥٧/١	عائشة	لا، إلا أن يجيء من غيبة عائشة
١٢٢/١	عبد الله بن عباس	لا تعول فريضة			لا، وإنما بنوها وبنو
		لا تغسلوهم فإن كل	١٥٦/٢	عثمان بن عفان	المطلب شيء واحد
٣٣٦/٢	جابر بن عبد الله	كلم أو جرح	٤٦٩-٤٦٨/١	عائشة	لا، وإنما ذلك عرق
٤٢٧/١	عبد الله بن مسعود	لا تقولوا السلام على الله			لا تبرز فخذك ولا تنظر
		لا تقوم الساعة إلا على	١١٧/٢	علي بن أبي طالب	إلى فخذ
١٧٨-١٧٨/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	شرار الخلق	٣٩٧/١	أبو سعيد الخدري	لا تبعوا الذهب بالذهب
		لا تقوم الساعة على	٤٢٩-٤٢٩/٢		لا تبعوا الطعام بالطعام
١٧٩/١	أنس بن مالك	أحد يقول	١٧٧-١٠٥/١		لا تجتمع أمتي على ضلالة
		لا تمس القرآن إلا			لا تجزئ صلاة لا تقرأ
٣٨٥/٢	حكيم بن حزام	وأنت طاهر	٤١٤/١	سفيان	فيها بفاحة
٣١٦/٢	أبو امامة	لا تنفق			لا تجزئ صلاة من
		لا تنكح على عمتها	٤١٥/١	عبادة بن الصامت	لم يقرأ فيها
١٠٠/٢		ولا على خالتها			لا تدخلوا على أهلكم
		لا تنكح المرأة على	٣٣٨/٢	جابر بن عبد الله	طروقاً كي
١٠٠/٢	أبو هريرة	عمتها ولا على خالتها			لا تزال طائفة من أمتي
		لا تنكر المرأة على	١٧٧/١		ظاهرة
١٠١/٢	أبو هريرة	عمتها والعممة			لا تزال طائفة من أمتي
٦٦/١	أنس بن مالك	لا تواصلوا	١٧٩/١	عقبة بن عامر	ظاهرين
		لا صدقة في الزرع ولا			لا تزال طائفة من
٩١/٢	أبو سعيد الخدري	في النخل	٤٤٦/٢		أمتي ظاهرين
	وجابر بن عبد الله				لا تزال طائفة من أمتي
١٣١/٢		لا صلاة إلا بطهور	١٧٧/١	معاوية	قائمة بأمر الله
٤٢١/١	أبو هريرة	لا صلاة إلا بفاحة الكتاب			لا تزال طائفة من أمتي
٤٦٤/١	عمر بن الخطاب	لا صلاة بعد صلاة الصبح	١٧٨/١		يقاتلون
٤١٨/١	أبو سعيد	لا صلاة لمن لا يقرأ بالحمد			لا تستقبلوا القبلة

١٣٣/١	سعد بن أبي وقاص	المدينة رغبة	لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب
١٠٥/٢	ابن عباس	لا يرث القاتل	٤١٤/١ عبادة بن الصامت
١٠٤/٢		لا يرث القاتل	٤١٨/١ عبادة بن الصامت
١٩٥/٢		ولا الكافر من المسلم	٨٠/٢ لا صيام لمن لم يبيت الصيام حفصة
		لا يرث الكافر المسلم	لا صيام لمن لم يبيت الصيام
		لا يرث الكافر المسلم	من الليل
١٠٦/٢	أسامة بن زيد	ولا المسلم الكافر	لا صيام لمن لم يفرضه
		لا يزال هذا الأمر في	من الليل
٤٧٧/١	عبد الله بن عمر	قريش	٢١٠/٢ عبد الله بن أبي بكر
		لا يزال هذا الأمر في	١٥/١ علي بن أبي طالب
٤٧٧/١	معاوية	قريش لا يعاديهم	١٧/١ عبد الله بن عمر
		لا يزي الزاني وهو	١/٢٠٣٠٨/١ لا ندع كتاب ربنا وستة نبينا عمر بن الخطاب
		مؤمن	١١١، ١١٠
٣٥٥/١		لا يضرب لحديث	٣٧٢/٢ أبو موسى الأشعري
		رسول الله ﷺ الأمثال أبو هريرة	٣٧١/٢ لا نكاح إلا بولي
٤٦١/١		لا يقبل الله صلاة إلا بطهور عبد الله بن عمر	١٧٨/٢ لا نورث، ماتركنا صدقة أبو بكر الصديق
٨٠/٢		لا يقتل مؤمن بكافر	٣١٣/٢ لا وصية لوارث
٥٢٤/١	علي بن أبي طالب	لا يقتل مسلم بكافر	٣١٣/٢ لا وصية لوارث
		ولا ذو عهد	٣٢١/٢ لا وصية لوارث إلا أن تميز ابن عباس
٥٢٣/١		لا يقضي القاضي بين اثنين أبو بكر	٣٢٢/٢ لا وصية لوارث إلا أن
٣٦٩/٢		لا يقضي القاضي وهو	يشاء الورثة عمرو بن دينار
٣٦٨/٢		غضبنا	لا يجمع الله هذه الأمة
٣٨٩/٢	عبد الله بن عمر	لا يمس القرآن إلا طاهر	على ضلالة ابن عباس
		لا يمنعك ذلك، فإنها	١٠٢/٢ لا يجمع بين المرأة وعمتها أبو هريرة
٢٥١/٢	عائشة	الولاء لمن أعتق	٢٢٠/٢ لو يجوز لوارث وصية خاتمة بن عمرو الجمحي
			لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان أبو بكر
			لا يختلي خلاها
			ولا يعضد شجرها
			لا يخرج أحد عن

- ي -

٧٤/٢	أبوذر	ياعبادي			
		ياعبادي إنكم لم يبلغ			
٧٥/٢	أبوذر	نفعكم			
		ياعبادي إني حرمت			ياأبا الفضل لا ترم
٧٢/٢	أبوذر	الظلم على نفسي	٢١٩/١	أبوسعيد	منزلك
		ياعبادي كلكم ضال			يا ابن أخي لا أغير
٧٣/٢	أبوذر	إلا من هديته	٣٠٥/٢	عثمان بن عفان	شيئاً منه
		ياعبادي كلكم مذنب			ياأيها الذين آمنوا
٧٧/٢	أبوذر	إلا من عافيت	٢١/٢	أم سلمة	إن الله
٣٢٩/١	عبد الله بن عباس	ياغلام			ياأيها الناس إن الله قد
		ياغلام ألا أعلمك	٤٤٢/٢	أبوهريرة	كتب عليكم
٣٢٧/١	عبد الله بن عباس	كلمات ينفعك			يابلال ائذن له وبشره
		ياغلام - أو يابني - ألا	١٢٤/٢	أبوسعيد الخدري	بالجنة
٣٢٨/١	عبد الله بن عباس	أعلمك			يابني آدم لدوا للموت
٣٣٩/١	عمر بن أبي سلمة	ياغلام سم الله وكل يمينك	٢٩٩/٢	عيسى بن مريم	وابنوا للخراب
٤٩-٤٨/١	أنس	يامعاوية أسرقت الصلاة			ياجارية هذه صفة
		يامعشر قريش إنه	١٩٧/١	علي بن أبي طالب	المؤمنين
١٧٤/٢	عبد الله بن عباس	لا يعبد من دون الله أحد			يارسول الله أستحاض
		يامعشر النساء تصدقن	٤٦٩/١	حمنة بنت جحش	حيضة
٢١٢/٢	عبد الله بن عمر	وأكثرن			يارسول الله أفتني في
١٦٧/١	علي بن أبي طالب	يبعن	٢٣٠/٢	مالك بن عمير	الشعر
		يجزئك طواف واحد لحجك			يارسول الله مانرى الله
١٤٣/٢	عائشة	وعمرتك	٢١/٢	أم سلمة	ذكر إلا
٣٠٧/١	أبوموسى الأشعري	يستأذن أحدكم ثلاثاً			يارسول الله يغزو
٢٦/٢	عائشة	يغتسل	٢٣/٢	أم سلمة	الرجال ولا تغزو
		يكفيك طواف واحد			ياعائشة إني ذاكر لك
١٤٤/٢	عائشة	بعد المغرب	٦٢/١	عائشة	أمراً
		يوشك الرجل متكئاً			ياعباد الله أنا عبد الله
٣٢٤/٢	المقدام بن معدي كرب	على أريكته	١٤٨/٢	أنس بن مالك	ورسوله

فهارس كتاب موافقة الخبر الخبر الجزء الثانى

رقم الصفحة	رقم الصفحة
١٠٨ المجلس الثانى والخمسون بعد المائة	٣ المجلس الثلاثون بعد المائة
١١٢ المجلس الثالث والخمسون بعد المائة	٨ المجلس الحادى والثلاثون بعد المائة
١١٧ المجلس الرابع والخمسون بعد المائة	١١ المجلس الثانى والثلاثون بعد المائة
١٢٢ المجلس الخامس والخمسون بعد المائة	١٧ المجلس الثالث والثلاثون بعد المائة
١٢٦ المجلس السادس والخمسون بعد المائة	٢١ المجلس الرابع والثلاثون بعد المائة
١٣١ المجلس السابع والخمسون بعد المائة	٢٦ المجلس الخامس والثلاثون بعد المائة
١٣٦ المجلس الثامن والخمسون بعد المائة	٣١ المجلس السادس والثلاثون بعد المائة
١٤١ المجلس التاسع والخمسون بعد المائة	٣٦ المجلس السابع والثلاثون بعد المائة
١٤٦ المجلس الستون بعد المائة	٤٢ المجلس الثامن والثلاثون بعد المائة
١٥١ المجلس الحادى والستون بعد المائة	٤٧ المجلس التاسع والثلاثون بعد المائة
١٥٦ المجلس الثانى والستون بعد المائة	٥٢ المجلس الأربعون بعد المائة
١٦١ المجلس الثالث والستون بعد المائة	٥٧ المجلس الحادى والأربعون بعد المائة
١٦٥ المجلس الرابع والستون بعد المائة	٦٢ المجلس الثانى والأربعون بعد المائة
١٦٨ المجلس الخامس والستون بعد المائة	٦٨ المجلس الثالث والأربعون بعد المائة
١٧٢ المجلس السادس والستون بعد المائة	٧٢ المجلس الرابع والأربعون بعد المائة
١٧٧ المجلس السابع والستون بعد المائة	٧٧ المجلس الخامس والأربعون بعد المائة
١٨١ المجلس الثامن والستون بعد المائة	٨٢ المجلس السادس والأربعون بعد المائة
١٨٥ المجلس التاسع والستون بعد المائة	٨٦ المجلس السابع والأربعون بعد المائة
١٩٠ المجلس السبعون بعد المائة	٩١ المجلس الثامن والأربعون بعد المائة
١٩٥ المجلس الحادى والسبعون بعد المائة	٩٩ المجلس التاسع والأربعون بعد المائة
١٩٩ المجلس الثانى والسبعون بعد المائة	١٠٠ المجلس الخمسون بعد المائة
٢٠٢ المجلس الثالث والسبعون بعد المائة	١٠٤ المجلس الحادى والخمسون بعد المائة

رقم الصفحة

٣٣٦	المجلس الثالث بعد المئتين
٣٤٠	المجلس الرابع بعد المئتين
٣٤٤	المجلس الخامس بعد المئتين
٣٤٨	المجلس السادس بعد المئتين
٣٥٢	المجلس السابع بعد المئتين
٣٥٥	المجلس الثامن بعد المئتين
٣٥٩	المجلس التاسع بعد المئتين
٣٦٣	المجلس العاشر بعد المئتين
٣٦٧	المجلس الحادى عشر بعد المئتين
٣٧١	المجلس الثانى عشر بعد المئتين
٣٧٦	المجلس الثالث عشر بعد المئتين
٣٨١	المجلس الرابع عشر بعد المئتين
٣٨٥	المجلس الخامس عشر بعد المئتين
٣٨٩	المجلس السادس عشر بعد المئتين
٣٩٣	المجلس السابع عشر بعد المئتين
٣٩٦	المجلس الثامن عشر بعد المئتين
٤٠٠	المجلس التاسع عشر بعد المئتين
٤٠٤	المجلس العشرون بعد المئتين
٤٠٨	المجلس الحادى والعشرون بعد المئتين
٤١٢	المجلس الثانى والعشرون بعد المئتين
٤١٥	المجلس الثالث والعشرون بعد المئتين
٤١٨	المجلس الرابع والعشرون بعد المئتين
٤٢١	المجلس الخامس والعشرون بعد المئتين
٤٢٥	المجلس السادس والعشرون بعد المئتين
٤٢٨	المجلس السابع والعشرون بعد المئتين
٤٣٣	المجلس الثامن والعشرون بعد المئتين
٤٣٨	المجلس التاسع والعشرون بعد المئتين
٤٤٤	المجلس الثلاثون بعد المئتين

رقم الصفحة

٢٠٨	المجلس الرابع والسبعون بعد المائة
٢١٢	المجلس الخامس والسبعون بعد المائة
٢١٦	المجلس السادس والسبعون بعد المائة
٢٢٠	المجلس السابع والسبعون بعد المائة
٢٢٥	المجلس الثامن والسبعون بعد المائة
٢٢٩	المجلس التاسع والسبعون بعد المائة
٢٣٣	المجلس الثمانون بعد المائة
٢٣٨	المجلس الحادى والثمانون بعد المائة
٢٤٢	المجلس الثانى والثمانون بعد المائة
٢٤٧	المجلس الثالث والثمانون بعد المائة
٢٥١	المجلس الرابع والثمانون بعد المائة
٢٥٦	المجلس الخامس والثمانون بعد المائة
٢٦١	المجلس السادس والثمانون بعد المائة
٢٦٦	المجلس السابع والثمانون بعد المائة
٢٧٠	المجلس الثامن والثمانون بعد المائة
٢٧٥	المجلس التاسع والثمانون بعد المائة
٢٧٩	المجلس التسعون بعد المائة
٢٨٤	المجلس الحادى والتسعون بعد المائة
٢٨٨	المجلس الثانى والتسعون بعد المائة
٢٩٢	المجلس الثالث والتسعون بعد المائة
٢٩٧	المجلس الرابع والتسعون بعد المائة
٣٠١	المجلس الخامس والتسعون بعد المائة
٣٠٥	المجلس السادس والتسعون بعد المائة
٣٠٩	المجلس السابع والتسعون بعد المائة
٣١٣	المجلس الثامن والتسعون بعد المائة
٣١٨	المجلس التاسع والتسعون بعد المائة
٣٢٣	المجلس المئتان
٣٢٧	المجلس الأول بعد المئتين
٣٣١	المجلس الثانى بعد المئتين